اهدائی دانشگاه

[illegible]

... و این قسم را بیع دین بدین

دوم انکه متاع و ثمن هر دو نقد باشد و این قسم را بیع صرف گویند سیم انکه

متاع حال باشد و قیمت آن نسیه و این قسم را بیع نسیه گویند

چهارم انکه متاع نسیه باشد و قیمت آن نقد و این قسم را بیع سلم

گویند پنجم انکه متاع را بفروشند [illegible] و این قسم را

مساومه گویند ششم انکه متاع را به زیاده از آنکه خریده باشند

بفروشند و این قسم را مرابحه گویند هفتم انکه متاع را بانکه خریده

بفروشند و این قسم را تولیه گویند هشتم انکه متاع را بکمتر از آنکه خریده

بفروشند و این قسم را مواضعه گویند

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

اللهم اني احمدك حمدًا يقل في انتشاره حمد كل حامد ويضمحل باشتهاره جحد كل
جاحد ويقل بغزارته حسد كل حاسد ويحل باعتباره عقد كل كايد واشهد ان لا
اله الا الله شهادة اعتدها لدفع الشدايد واسترد بها شارد النعم الاوابد واصلي على
محمد الهادي الى امتن العقايد واحسن القواعد الداعي الى انجح المقاصد واربح الفوايد
وعلى الاماجد المتقدمين على الاقارب والاباعد المؤيدين في المصادر والموارد صلوة تتبع كل
شاهد وتقمع كل شيطان مارد **اما بعد** فان رعاية الايمان توجب قضاء حق الاخوان
والرغبة في الثواب تبعث على مقابلة السؤال بالجواب ومن الاصحاب من عرفت الاخلاص
من شانه واستثبت الصلاح على صفحات وجهه وفلتات لسانه سالني ان املي عليه مختصرا
في الاحكام متضمنا لمسائل الحلال والحرام يكون كالمفتي لكثير من المسائل والكنز الذي ينفق منه
مستعينا بالله ومتوكلا عليه فليس القوة الا بالله ولا مرجع الا اليه وهو مبني على اربعة اقسام العبادات وهي عشرة كتب الاول
منها **كتاب الطهارة** الطهارة اسم للوضوء او الغسل او التيمم على وجه له تاثير في استباحة الصلوة وكل واحد منها ينقسم الى واجب
وندب فالواجب من الوضوء ما كان لصلوة واجبة او طواف واجب او لمس كتابة القران ان وجب والمندوب ما عداه والواجب من الغسل ما كان
لاحد الامور الثلثة او لدخول المساجد او لقراءة العزائم ان وجبا وقد يجب اذا بقي لطلوع الفجر من يوم يجب صومه بقدر ما يغتسل الجنب

ولصوم المستحاضة اذا غمس دمها القطنة والمندوب ما عداه والواجب
من التيمم ما كان لصلوة واجبة عند تضيق وقتها وللجنب في احد المسجدين ليخرج به والمندوب ما عداه وقد تجب
الطهارة بالنذر وشبهه وهذا الكتاب يعتمد على اربعة اركان **الركن الاول** في المياه وفيه اطراف
الاول في الماء المطلق وهو كل ما يستحق اطلاق اسم الماء عليه من غير اضافة وكله طاهر مزيل للحدث
والخبث وباعتبار وقوع النجاسة فيه ينقسم الى جار ومحقون وماء بئر اما الجاري فلا ينجس الا
باستيلاء النجاسة على احد اوصافه ويطهر بكثرة الماء الطاهر عليه متدافعا حتى يزول
تغيره ويلحق بحكمه ماء الحمام اذا كان له مادة ولو مازجه طاهر فغيره او تغير من قبل نفسه
لم يخرج عن كونه مطهرا ما دام اطلاق الاسم باقيا عليه واما المحقون فما كان منه
دون الكر فانه ينجس بملاقاة النجاسة ويطهر بالقاء كر عليه دفعة وما كان منه كرا فصاعدا لا ينجس الا ان تغير النجاسة
احد اوصافه ويطهر بالقاء كر عليه فكر حتى يزول التغير ولا يطهر بزوال التغير بنفسه
ولا بتصفيق الرياح ولا بوقوع اجسام طاهرة تزيل عنه التغير والكر الف ومائتا
رطل بالعراقي على الاظهر او ما كان كل واحد من طوله وعرضه وعمقه ثلثة اشبار
ونصفا ويستوي في هذا الحكم مياه الغدران والحياض والاواني على الاظهر واما
ماء البئر فانه ينجس بتغيره بالنجاسة اجماعا وهل ينجس بالملاقاة فيه تردد
والاظهر التنجيس وطريق تطهيره بنزح جميعه ان وقع فيها مسكر او فقاع او مني
او احد الدماء الثلثة على قول مشهور او مات فيها بعير فان تعذر استيعاب
مائها تراوح عليها اربعة رجال كل اثنين دفعة يوما الى الليل

كرٍّ إن مات فيها دابة او حمارا او بقرة وبنزح سبعين ان مات فيها انسان وبنزح
خمسين ان وقعت فيها عذرة فذابت والمروي اربعون او خمسون او كثير الدم كذبح
الشاة والمروي من ثلثين الى اربعين وبنزح اربعين ان مات فيها ثعلب او ارنب او خنزير
او سنور او كلب وشبهه ولبول الرجل وبنزح عشرة للعذرة الجامدة وقليل الدم
كدم الطير والرعاف اليسير والمروي دلاء يسيرة وبنزح سبع لموت الطير والفارة
اذا تفسخت او انتفخت ولبول الصبي الذي لم يبلغ ولاغتسال الجنب ولوقوع الكلب و
خروجه حيا وبنزح خمس لذرق الدجاج الجلال وبنزح ثلث لموت الحية والفارة و
بنزح دلو لموت العصفور وشبهه ولبول الصبي الذي لم يغتذ بالطعام وفي ماء
المطر وفيه البول والعذرة وخرء الكلاب ثلثون دلوا والدلو التي ينزح بها ما
جرت العادة باستعمالها فروع ثلثة الاول حكم صغير الحيوان في النزح حكم كبيره والثاني
اختلاف اجناس النجاسة موجب لتضاعف النزح وفي تضاعفه مع التماثل تردد
احوطه التضعيف الا ان يكون بعضا من جملة لها مقدر فلا يزيد حكم
ابعاضها عن جملتها الثالث اذا لم يقدر للنجاسة منزوح نزح جميع مائها
فان تعذر نزحها لم تطهر الا بالتراوح واذا تغير احد اوصاف مائها بالنجاسة
قيل ينزح حتى يزول التغير وقيل ينزح جميع مائها فان تعذر لغزارته تراوح عليها
اربعة وهو الاولى ويستحب ان يكون بين البئر والبالوعة خمسة اذرع اذا كانت
الارض صلبة او كانت البئر فوق البالوعة وان لم تكن كذلك فسبع ولا

مائها اجمع

[...] في غسل الاموات والماء المستعمل في غسل الاخباث نجس سواء تغير بالنجاسة او لم يتغير
عدا ماء الاستنجاء فانه طاهر ما لم يتغير بالنجاسة او تلاقيه نجاسة من خارج والمستعمل في الوضوء طاهر مطهر
وما استعمل في رفع الحدث الاكبر طاهر وهل يرفع به الحدث ثانيا فيه تردد والاحوط المنع الثالث في الاسآر
وهي كلها طاهرة عدا سؤر الكلب والخنزير والكافر وفي المسوخ تردد والطهارة اظهر ومن عدا الخوارج والغلاة
من اصناف المسلمين طاهر الجسد والسؤر ويكره سؤر الجلال وما اكل الجيف اذا خلا موضع الملاقات من
عين النجاسة والحائض التي لا تؤمن وسؤر البغال والحمير والفارة والحية وما مات فيه الوزغ والعقرب
وينجس الماء بموت الحيوان ذي النفس السائلة دون ما لا نفس له وما لا يدرك بالطرف من الدم لا ينجس الماء
وقيل ينجس وهو الاحوط الركن الثاني في الطهارة المائية وهي وضوء وغسل وفي الوضوء فصول الاول
في الاحداث الموجبة للوضوء وهي ستة خروج البول والغائط والريح من الموضع المعتاد ولو خرج الغائط مما دون
المعدة نقض في قول والاشبه انه لا ينقض ولو اتفق المخرج في غير الموضع المعتاد نقض وكذا
لو خرج الحدث من جرح ثم صار معتادا والنوم الغالب على الحاستين وفي معناه كل ما ازال العقل من
اغماء او جنون او سكر والاستحاضة القليلة ولا ينقض الطهارة مذي ولا ودي ولا دم
ولو خرج من السبيلين عدا الدماء الثلثة ولا قيء ولا نخامة ولا تقليم ظفر ولا حلق شعر ولا
مس ذكر ولا قبل ولا دبر ولا لمس امرأة ولا اكل ما مسته النار ولا ما يخرج من السبيلين الا
ان يخالطه شيء من النواقض الثاني في احكام الخلوة وهي ثلثة الاول في كيفية التخلي ويجب فيه ستر العورة
ويستحب ستر البدن ويحرم استقبال القبلة واستدبارها ويستوي في ذلك الصحاري والابنية
ويجب الانحراف في موضع قد بني على ذلك الثاني في الاستنجاء ويجب غسل موضع البول بالماء ولا يجزي غيره

غير مع القدرة واقل ما يجزي مثلا ما على المخرج وغسل مخرج الغائط بالماء حتى يزول العين
والاثر ولا اعتبار بالرائحة واذا تعدى المخرج لم يجز الا الماء واذا لم يتعد كان مخيرا بين الماء
والاحجار والماء افضل والجمع اكمل ولا يجزي اقل من ثلثة احجار ويجب امرار كل حجر على
موضع النجاسة ويكفي معه ازالة العين دون الاثر واذا لم ينق بالثلثة فلا بد من الزيادة حتى ينقى ولو نقي بدونها
اكملها وجوبا ولا يكفي استعمال الحجر الواحد من ثلث جهات ولا يستعمل الحجر المستعمل ولا الاعيان النجسة
ولا العظم ولا الروث ولا المطعوم ولا صيقل يزلق عن النجاسة ولو استعمل ذلك لم يطهر الثالث
في سنن الخلوة وهي مندوبات ومكروهات فالمندوب تغطية الراس والتسمية وتقديم الرجل
اليسرى عند الدخول والاستبراء والدعاء عند الاستنجاء وعند الفراغ وتقديم اليمنى عند الخروج
والدعاء بعده والمكروهات الجلوس في الشوارع والمشارع وتحت الاشجار المثمرة ومواطن النزال
ومواضع اللعن واستقبال الشمس والقمر بفرجه او الريح بالبول والبول في الارض الصلبة وفي ثقوب
الحيوان وفي الماء جاريا وواقفا والاكل والشرب والسواك والاستنجاء باليمين وباليسار وفيها
خاتم عليه اسم الله سبحانه والكلام الا بذكر الله او آية الكرسي او حاجة يضر فوتها الثاني في كيفية الوضوء
وفروضه خمسة الاول النية وهي ارادة تفعل بالقلب وكيفيتها ان ينوي الوجوب او الندب
والقربة وهل يجب نية رفع الحدث او استباحة شيء مما يشترط فيه الطهارة الاظهر انه لا يجب ولا يعتبر
النية في طهارة الثياب ولا غير ذلك مما يقصد به رفع الخبث ولو ضم الى نية التقرب ارادة التبرد
او غير ذلك كانت طهارته مجزية ووقت النية عند غسل الكفين وتتضيق عند غسل الوجه ويجب
استدامة حكمها الى الفراغ فرع اذا اجتمعت اسباب مختلفة توجب الوضوء كفى وضوء واحد بنية

التقرب ولا يفتقر الى تعيين الحدث الذي يتطهر منه وكذا لو كان عليه اغسال وقيل اذا نوى
غسل الجنابة اجزا عن غيره ولو نوى غيره لم يجز عنه وليس بشيء الفرض الثاني غسل الوجه وهو ما بين
منابت الشعر في مقدم الراس الى طرف الذقن طولا وما اشتملت عليه الابهام والوسطى عرضا وما خرج عن
ذلك فليس من الوجه ولا عبرة بالانزع ولا بالاغم ولا بمن تجاوزت اصابعه العذار او قصرت عنه
بل يرجع كل منهم الى مستوي الخلقة فيغسل ما يغسله ويجب ان يغسل من اعلى الوجه الى الذقن
ولو غسل منكوسا لم يجز على الاظهر ولا يجب غسل ما استرسل من اللحية ولا تخليلها بل يغسل الظاهر
ولو نبت للمراة لحية لم يجب تخليلها وكفى افاضة الماء على ظاهرها الفرض الثالث غسل اليدين و
الواجب غسل الذراعين والمرفقين والابتداء من المرفق ولو غسل منكوسا لم يجز ويجب البداة
باليمنى ومن قطع بعض يده غسل ما بقي من المرفق فان قطعت من المرفق سقط فرض
غسلها ولو كان له ذراعان دون المرفق او اصابع زائدة او لحم نابت وجب غسل الجميع ولو كان
فوق المرفق لم يجب غسله ولو كان له يد زائدة وجب غسلها الفرض الرابع مسح الراس والواجب
منه ما يسمى به ماسحا والمندوب مقدار ثلث اصابع عرضا ويختص المسح بمقدم الراس ويجب
ان يكون بنداوة الوضوء ولا يجوز استيناف ماء جديد له ولو جف ما على يديه اخذ من لحيته
واشفار عينيه فان لم يبق نداوة استانف والافضل مسح الراس مقبلا ويكره مدبرا على الاشبه
ولو غسل موضع المسح لم يجز ويجوز على الشعر المختص بالمقدم وعلى البشرة ولو جمع عليه
شعرا من غيره ومسح لم يجز وكذا لو مسح على العمامة او غيرها مما يستر موضع المسح الفرض الخامس
مسح الرجلين ويجب مسح القدمين من رؤوس الاصابع الى الكعبين وهما قبتا القدمين ويجوز

منكوسا وليس بين الرجلين ترتيب واذا قطع بعض موضع المسح مسح على ما بقي ولو قطع من الكعب
سقط المسح على القدم ويجب المسح على بشرة القدم ولا يجوز على حائل من خف وغيره الا للتقية
او الضرورة واذا زال السبب اعاد الطهارة على تردد وقيل لا يجب الا لحدث والاول احوط
مسائل ثمان الاولى الترتيب واجب في الوضوء الوجه قبل اليمنى واليسرى بعدها ومسح الراس
ثالثا والرجلين اخيرا فلو خالف اعاد الوضوء عمدا كان او نسيانا ان كان جف الوضوء
وان كان البلل باقيا اعاد على ما يحصل معه الترتيب الثانية الموالاة واجبة وهي ان يغسل
كل عضو قبل ان يجف ما تقدمه وقيل هي المتابعة بين الاعضاء مع الاختيار ومراعاة
الجفاف مع الاضطرار الثالثة الفرض في الغسلات مرة واحدة والثانية سنة والثالثة
بدعة وليس في المسح تكرار الرابعة يجزي في الغسل ما يسمى به غاسلا وان كان مثل الدهن
ومن في يده خاتم او سير فعليه ايصال الماء الى ما تحته وان كان واسعا استحب له تحريكه
الخامسة من كان على بعض اعضاء طهارته جبائر فان امكنه نزعها او تكرار الماء عليها حتى
يصل البشرة وجب والا اجزاه المسح عليها سواء كان ما تحتها طاهرا او نجسا واذا زال العذر استانف
الطهارة على تردد فيه السادسة لا يجوز ان يتولى وضوءه غيره مع الاختيار ويجوز عند
الاضطرار السابعة لا يجوز للمحدث مس كتابة القرآن ويجوز له ان يمس ما عدا الكتابة
الثامنة من به السلس قيل يتوضا لكل صلاة وقيل من به البطن اذا تجدد حدثه في الصلاة
يتطهر ويبني وسنن الوضوء هي وضع الاناء على اليمين والاغتراف بها والتسمية والدعاء وغسل
اليدين قبل ادخالهما الاناء من حدث النوم او البول مرة ومن الغائط مرتين والمضمضة والاستنشاق

والدعاء عندهما وعند غسل الوجه وغسل اليدين وعند مسح الراس والرجلين وان يبدا
الرجل بغسل ظاهر ذراعيه وفي الثانية بباطنهما والمراة بالعكس وان يكون الوضوء بمد
ويكره ان يستعين في طهارته وان يمسح بلل الوضوء عن اعضائه الرابع في احكام الوضوء من تيقن الحدث
وشك في الطهارة او تيقنهما وشك في المتاخر تطهر وكذا لو تيقن ترك عضو اتى به وبما بعده
وان جف البلل استانف وان شك في شيء من افعال الطهارة وهو على حاله اتى بما شك فيه
ثم بما بعده ولو تيقن الطهارة وشك في الحدث او شك في شيء من افعال الوضوء بعد انصرافه
لم يعد ومن ترك غسل موضع النجو او البول وصلى اعاد صلاته عامدا كان او ناسيا او جاهلا
ومن جدد وضوءه بنية الندب ثم صلى وذكر انه اخل بعضو من احدى الطهارتين فان اقتصرنا
على نية القربة فالطهارة والصلاة صحيحتان وان اوجبنا نية الاستباحة اعادهما ولو صلى بكل
واحدة منهما صلاة اعاد الاولى بناء على الاول ولو احدث عقيب طهارة منهما ولم يعلمها بعينها
اعاد الصلاتين ان اختلفتا عددا والا فصلاة واحدة ينوي بها ما في ذمته وكذا لو صلى
بطهارة ثم احدث وجدد طهارة ثم صلى اخرى وذكر انه اخل بواجب من احدى الطهارتين
ولو صلى الخمس بخمس طهارات وتيقن انه احدث عقيب احدى الطهارات اعاد ثلث فرائض ثلثا واثنين واربعا
وقيل يعيد خمسا والاول اشبه واما الغسل ففيه الواجب والمندوب فالواجبة ستة اغسال غسل الجنابة
والحيض والاستحاضة التي تثقب الكرسف والنفاس ومس الاموات من الناس قبل تغسيلهم وبعد
بردهم وغسل الاموات وبيان ذلك في خمسة فصول الاول في الجنابة والنظر في السبب والحكم
والغسل اما سبب الجنابة فامران الانزال اذا علم ان الخارج مني فان حصل ما يشتبه وكان دافقا

مقارنة الشهوة وفتور البدن وجب الغسل ولو كان مريضا كفت الشهوة وفتور الجسد في وجوبه
ولو تجرد عن الشهوة والدفق مع اشتباهه لم يجب وان وجد على جسده او ثوبه منيا وجب الغسل
اذا لم يشركه في الثوب غيره والجماع فان جامع امراة في قبلها والتقى الختانان وجب الغسل وان كانت
الموطوءة ميتة وان جامع في الدبر ولم ينزل وجب الغسل على الاصح ولو وطى غلاما فاوقبه ولم ينزل
قال المرتضى رحمه الله يجب الغسل معولا على الاجماع المركب ولم يثبت ولا يجب الغسل بوطي بهيمة اذا لم ينزل

تفريع الغسل يجب على الكافر عند حصول سببه لكن لا يصح منه في حال كفره فاذا اسلم وجب عليه ويصح
منه ولو اغتسل ثم ارتد ثم عاد لم يبطل غسله واما الحكم فيحرم عليه قراءة كل واحدة من احدى العزايم
وقراءة بعضها حتى البسملة اذا نوى بها احدها ومس كتابة القرآن او شيء عليه اسم الله سبحانه
والجلوس في المساجد ووضع شيء فيها والجواز في المسجد الحرام او مسجد النبي خاصة ولو اجنب فيهما
لم يقطعهما الا بالتيمم ويكره له الاكل والشرب وتخف الكراهية بالمضمضة والاستنشاق وقراءة
ما زاد على سبع آيات من غير العزايم واشد من ذلك قراءة سبعين وما زاد اغلظ كراهية
ومس المصحف والنوم حتى يغتسل او يتوضأ والخضاب واما الغسل فواجباته خمس النية واستدامة
حكمها الى آخر الغسل وغسل البشرة بما يسمى غسلا وتخليل ما لا يصل اليه الماء الا به والترتيب
يبدأ بالرأس ثم بالجانب الايمن ثم الايسر ويسقط الترتيب بارتماسة واحدة وسنن الغسل
تقديم النية عند غسل اليدين وتضييقها عند غسل الرأس وامرار اليد على الجسد وتخليل ما يصل
اليه الماء استظهارا والبول امام الغسل والاستبراء وكيفيته ان يمسح من المقعدة الى اصل القضيب ثلاثا
ومنه الى رأس الحشفة ثلاثا وينتره ثلاثا وغسل اليدين ثلاثا قبل ادخالهما الاناء والمضمضة و

والغسل

والغسل يصاحبها مسائل ثلاث الاولى اذا رأى المغتسل بللا بعد الغسل فان كان قد بال او استبرأ لم يعد
والا كان عليه الاعادة الثانية اذا غسل بعض اعضائه ثم احدث قيل يعيد الغسل من رأس وقيل يقتصر
على اتمام الغسل وقيل يتمه ويتوضأ للصلاة وهو الاشبه الثالثة لا يجوز ان يغسل غيره مع الامكان ويكره
ان يستعين فيه

الفصل الثاني في الحيض وهو يشتمل على بيانه وما يتعلق به اما الاول فالحيض هو الدم الذي
له تعلق بانقضاء العدة ولقليله حد وفي الاغلب يكون اسود غليظا حارا يخرج بحرقة وقد يشتبه
بدم العذرة فيعتبر بالقطنة فان خرجت مطوقة فهو العذرة وكل ما تراه الصبية قبل بلوغها تسعا
فليس بحيض وكذا قيل فيما يخرج من الجانب الايمن واقل الحيض ثلاثة ايام واكثره عشرة وكذا اقل الطهر
وهل يشترط التوالي في الثلاثة ام يكفي كونها في جملة عشرة الاظهر الاول وما تراه المرأة بعد يأسها لا يكون
حيضا وتيأس المرأة ببلوغ ستين وقيل في غير القرشية والنبطية ببلوغ خمسين سنة وكل دم تراه
المرأة دون ثلاثة فليس بحيض مبتدأة كانت او ذات عادة وما تراه من الثلاثة الى العشرة مما يمكن
ان يكون حيضا فهو حيض تجانس او اختلف وتصير المرأة ذات عادة بان ترى الدم دفعة ثم ينقطع
اقل الطهر فصاعدا ثم تراه ثانيا بمثل تلك العدة ولا عبرة باختلاف لون الدم مسائل خمس الاولى ذات
العادة تترك الصلاة والصوم برؤية الدم اجماعا وفي المبتدأة تردد والاظهر انها تحتاط للعبادة
حتى يمضي لها ثلاثة ايام الثانية لو رأت الدم ثلاثة ثم انقطع ورأت قبل العاشر كان الكل حيضا
ولو تجاوز العشرة رجعت الى التفصيل الذي نذكره ولو تأخر بمقدار عشرة ايام ثم رأت كان
الاول حيضا منفردا والثاني يمكن ان يكون حيضا مستأنفا الثالثة اذا انقطع لدون عشرة فعليها
الاستبراء بالقطنة فان خرجت نقية اغتسلت وان كانت متلطخة صبرت المبتدأة حتى تنقى او تمضي عشرة

وذات العادة تغتسل بعد يوم او يومين من عادتها فان استمر الى العاشر وانقطع قضت ما فعلته من صوم وان تجاوز كان ما اتت به مجزيا **الرابعة** اذا طهرت جاز لزوجها وطيها قبل الغسل على كراهية **الخامسة** اذا دخل وقت الصلوة فحاضت وقد مضى مقدار الطهارة والصلوة وجب عليها القضاء وان كان قبل ذلك لم يجب وان طهرت قبل اخر الوقت بمقدار الطهارة واداء ركعة وجب عليها الاداء ومع الاهمال القضاء **واما** ما يتعلق بها فاشياء **الاول** يحرم عليها كلما يشترط فيه الطهارة كالطواف والصلوة ومس كتابة القرآن ويكره لها حمل المصحف ولمس هامشه ولو تطهرت لم يرتفع حدثها **الثاني** لا يصح منها الصوم **الثالث** لا يجوز لها الجلوس في المسجد ويكره الجواز فيه **الرابع** لا يجوز لها قراءة شيء من العزائم ويكره ما عدا ذلك وتسجد لو تلت السجدة وكذا ان استمعت على الاظهر **الخامس** يحرم على زوجها وطيها حتى تطهر ويجوز له الاستمتاع بما عدا القبل فان وطي عامدا عالما وجب عليه الكفارة وقيل لا يجب والاول احوط والكفارة في اوله دينار وفي وسطه نصف دينار وفي اخره ربع ولو تكرر منه الوطي في وقت لا يختلف فيه الكفارة لم تتكرر والاول اقوى وان اختلفت تكررت **السادس** لا يصح طلاقها اذا كانت مدخولا بها وزوجها حاضر معها **السابع** اذا طهرت وجب عليها الغسل وكيفيته مثل غسل الجنابة لكن لا بد من الوضوء قبله او بعده وقضاء الصوم دون الصلوة **الثامن** يستحب ان تتوضا في وقت كل صلوة وتجلس في مصلاها بمقدار زمان صلاتها ذاكرة لله تعالى ويكره لها الخضاب **الفصل الثالث** في الاستحاضة وهو يشتمل على اقسامها واحكامها اما الاول فدم الاستحاضة في الاغلب اصفر بارد رقيق يخرج بفتور وقد يتفق بمثل هذا الوصف حيضا اذ الصفرة والكدرة في ايام الحيض حيض وفي ايام الطهر طهر وكل دم تراه المرأة اقل من ثلثة ايام ولم يكن دم قرح ولا جرح فهو استحاضة وكذا ما يزيد عن العادة

وقيل يتكرر

ايام

فيتجاوز

ويتجاوز العشرة او بعد ايام النفاس او يكون مع الحمل على الاظهر او مع الياس او قبل البلوغ واذا تجاوز الدم عشرة ايام وهي ممن تحيض فقد امتزج حيضها بطهرها فهي اما مبتداة او ذات عادة مستقرة او مضطربة فالمبتداة ترجع الى اعتبار الدم فما شابه دم الحيض فهو حيض وما شابه دم الاستحاضة فهو استحاضة بشرط ان يكون ما شابه دم الحيض لا ينقص عن ثلاثة ولا يزيد عن عشرة فان كان لونا واحدا او لم يحصل فيه شرطا التميز رجعت الى عادة نسائها ان اتفقن وقيل او عادة ذوات اسنانها من بلدها فان كن مختلفات جعلت حيضها في كل شهر سبعة ايام او عشرة من شهر وثلثة من الاخر مخيرة فيهما وقيل عشرة وقيل ثلثة والاول اظهر وذات العادة تجعل عادتها حيضا وما سواه استحاضة فان اجتمع لها مع العادة تميز قيل تعمل على العادة وقيل على التميز وقيل بالتخيير والاول اظهر **ويلحق بهذا** مسائل **الاولى** اذا كانت عادتها مستقرة عددا ووقتا فرات ذلك العدد متقدما على ذلك الوقت او متاخرا عنه تحيضت بالعدد والغت الوقت لان العادة تتقدم وتتاخر سواء راته بصفة دم الحيض او لم يكن **الثانية** لو رات قبل العادة وفي العادة فان تجاوز العشرة فالكل حيض وان تجاوز جعلت العادة حيضا وكان ما تقدمها استحاضة وكذا لو رات في وقت العادة وبعدها ولو رات قبل العادة وفي العادة وبعد العادة فان لم يتجاوز العشرة فالجميع حيض وان زاد عن العشرة فالحيض وقت العادة والطرفان استحاضة **الثالثة** لو كانت عادتها في كل شهر مرة واحدة عددا معينا فرات في شهر مرتين بعدد ايام العادة كان ذلك حيضا ولو جاء في كل مرة ازيد من العادة لكان حيضا اذا لم يتجاوز العشرة فان تجاوز تحيضت بقدر عادتها وكان الباقي استحاضة والمضطربة العادة ترجع الى التميز فتعمل عليه ولا تترك هذه الصلوة الا بعد مضي ثلثة ايام

وبعد العادة

على الطهر فان فقدت التمييز فهنا مسائل ثلث الاولى لو ذكرت العدد ونسيت الوقت قيل تعمل في الزمان
كله ما تعمله المستحاضة وتغتسل للحيض في كل وقت يحتمل انقطاع الدم فيه وتقضي صوم عادتها الثانية
اذا ذكرت الوقت ونسيت العدد فان ذكرت اول حيضها اكملته ثلثة وان ذكرت اخره جعلته نهاية الثلاثة
وعملت في بقية الزمان ما تعمله المستحاضة وتغتسل للحيض في كل زمان يفرض فيه الانقطاع وتقضي
صوم عشرة ايام احتياطا ما لم يقصر الوقت الذي عرفته عن العشرة الثالثة لو نسيتهما جميعا فهذه تتحيض
في كل شهر سبعة ايام او ستة او عشرة من شهر وثلاثة من اخر ما دام الاشتباه باقيا ورابعها في احكامها فنقول
دم الاستحاضة اما ان لا يثقب الكرسف او يثقبه ولا يسيل او يسيل ففي الاول يلزمها تغيير القطنة وتجديد
الوضوء عند كل صلوة ولا تجمع بين صلوتين بوضوء واحد وفي الثاني يلزمها مع ذلك غسلا
غسل للظهر والعصر تجمع بينهما وغسل للمغرب والعشاء الاخرة تجمع بينهما واذا فعلت ذلك كانت
بحكم الطاهر وان اخلت بذلك لم تصح صلوتها وان اخلت بالاغسال لم يصح صومها الفصل الرابع
في النفاس دم الولادة وليس لقليله حد فجاز ان يكون لحظة واحدة ولو ولدت ولم تر دما لم يكن
لها نفاس ولو رات قبل الولادة كان طهرا واكثر النفاس عشرة ايام على الاظهر ولو كانت حاملا
باثنين وتراخت ولادة احدهما كان ابتداء نفاسها من الاول وعدد ايامها من وضع الاخير
فلو لم تر دما ثم رات في العاشر كان ذلك نفاسا ولو رات عقيب الولادة ثم طهرت ثم رات
العاشر او قبله كان الدمان وما بينهما نفاسا ويحرم على النفساء ما يحرم على الحائض وكذا ما
يكره لها ولا يصح طلاقها وغسلها كغسل الحائض سواء الفصل الخامس في احكام الاموات وهي خمسة
الاول في الاحتضار ويجب فيه توجيه الميت الى القبلة بان يلقى على ظهره ويجعل وجهه وباطن قدميه

الى القبلة

الى القبلة وهو فرض على الكفاية وقيل هو مستحب ويستحب تلقينه الشهادتين والاقرار بالنبي
وبالائمة عليهم السلم وكلمات الفرج ونقله الى مصلاه ويكون عنده مصباح ان مات ليلا ومن يقرا
القران واذا مات غمضت عيناه واطبق فوه ومدت يداه الى جنبيه وغطي بثوب ويعجل تجهيزه الا ان يكون
حالة مشتبهة فيستبرء بعلامات الموت او يصبر عليه ثلاثة ايام ويكره ان يطرح على بطنه حديد وان يحضره
جنب او حائض الثاني في الغسل وهو فرض على الكفاية وكذا تكفينه ودفنه والصلوة عليه واولى الناس
به اولاهم بميراثه واذا كان الاولياء رجالا ونساء فالرجال اولى والزوج اولى بالمراة من كل احد
في احكامها ويجوز ان يغسل الكافر المسلم اذا لم يحضره مسلم ولا مسلمة ذات رحم وكذا تغسل
الكافرة المسلمة اذا لم يكن مسلمة ولا ذو رحم ويغسل الرجل محارمه من وراء الثياب اذا لم يكن مسلمة
وكذا المراة ولا يغسل الرجل من ليست له بمحرم الا ولها دون ثلث سنين وكذا المراة ويغسلها مجردة
ويغسل كل مظهر للشهادتين وان لم يكن معتقدا للحق عدا الخوارج والغلاة والشهيد
اذا قتل بين يدي الامام ومات في المعركة لا يغسل ولا يكفن ويصلى عليه وكذلك من وجب عليه القتل
يؤمر بالاغتسال قبل قتله ثم لا يغسل بعد ذلك واذا وجد بعض الميت فان كان فيه الصدر او الصدر وحده
غسل وكفن وصلي عليه ودفن وان لم يكن وكان فيه عظم غسل ولف في خرقة ودفن
وكذا السقط اذا كان له اربعة اشهر فصاعدا وان لم يكن فيه عظم اقتصر على لفه في خرقة ودفنه
وكذا السقط اذا لم تلجه الروح واذا لم يحضر الميت مسلم ولا كافر ولا محرم من النساء دفن بغير
غسل ولا تقربه الكافرة وكذا المراة وروي انهم يغسلون وجهها ويديها ويجب ازالة النجاسة عن
بدنه اولا ثم يغسل بماء السدر مبتديا براسه ثم بجانبه الايمن ثم الايسر واقل ما يلقى في الماء من السدر

ما يقع عليه الاسم وقيل مقدار سبع ورقات ويغسله بماء الكافور على الصفة وبالماء القراح اخيرا
كما يغسل من الجنابة وفي وضوء الميت تردد والاشبه انه لا يجب ولا يجوز الاقتصار على اقل من الغسلات
المذكورة الا عند الضرورة ولو عدم الكافور والسدر غسل بالماء وقيل لا يسقط الغسلة بفوات ما يطرح
فيها وفيه تردد ولو خيف من تغسيله تناثر جلده كالمحترق والمجدور يمم بالتراب كما يتيمم العاجز وسنن
الغسل ان يوضع على ساجة مستقبل القبلة وان يغسل تحت الظلال وان يجعل للماء حفيرة و
يكره ارساله في الكنيف ولا باس بالبالوعة وان يفتق قميصه وينزع من تحته وتستر عورته وتلين
اصابعه برفق ويغسل راسه برغوة السدر امام الغسل ويغسل فرجه بالسدر والحرض ويغسل يديه
ويبدا بشق راسه الايمن ويغسل كل عضو منه ثلث مرات في كل غسلة ويمسح بطنه في الغسلتين الاوليين
الا ان يكون الميت امراة حاملة وان يكون الغاسل منه على الجانب الايمن ويغسل الغاسل يديه مع كل غسلة
ثم ينشفه بثوب بعد الفراغ ويكره ان يجعل الميت بين رجليه وان يقعده وان يقص اظفاره
وان يرجل شعره وان يغسل مخالفا فان اضطر غسله غسل اهل الخلاف الثالث في تكفينه
ويجب ان يكفن في ثلث اقطاع مئزر وقميص وازار ويجزيه عند الضرورة قطعة واحدة ولا يجوز التكفين
بالحرير ويجب ان يمسح مساجده بما تيسر من الكافور الا ان يكون الميت محرما فلا يقربه واقل الفضل مقدار
درهم وافضل منه اربعة دراهم واكمله ثلث عشرة درهما وثلث وعند الضرورة يدفن بغير كافور
ولا يجوز تطييبه بغير الكافور والذريرة وسنن هذا القسم ان يغتسل الغاسل قبل تكفينه او يتوضا
وضوء الصلوة وان يزاد للرجل حبرة عبرية غير مطرزة بالذهب وخرقة لفخذيه يكون طولها
ثلث اذرع ونصفا في عرض شبر تقريبا ويشد طرفاها على حقويه ويلف بما استرسل منها فخذاه

لفا شديدا بعد ان يجعل بين اليتيه شيئا من القطن وان خشي خروج شيء فلا باس ان
يحشى في دبره وعمامة يعمم بها محنكا يلف راسه بها لفا ويخرج طرفاها من تحت الحنك
يلقيان على صدره وتزاد المراة على كفن الرجل لفافة لثدييها ونمطا ويوضع لها بدلا
من العمامة قناع وان يكون الكفن قطنا وينثر على الحبرة واللفافة والقميص ذريرة وتكون
الحبرة فوق اللفافة والقميص باطنها ويكتب على الحبرة والقميص والازار والجريدتين اسمه وانه
يشهد الشهادتين وان ذكر الائمة عليهم السلام وعددهم الى آخرهم كان ذلك حسنا ويكون ذلك بتربة الحسين
عليه السلم فان لم يوجد فبالاصبع فان فقدت الحبرة يجعل بدلها لفافة اخرى وان يخاط
الكفن بخيوط منه ولا تبل بالريق ويجعل معه جريدتان من سعف النخل فان لم يوجد فمن
السدر فان لم يوجد فمن الخلاف والا فمن شجر رطب يجعل احديهما من جانبه الايمن مع ترقوته
يلصقها بجلده والاخرى من الجانب الايسر بين القميص والازار وان يسحق الكافور بيده ويجعل
ما يفضل عن مساجده على صدره وان يطوى جانب اللفافة الايسر على الايمن والايمن على الايسر
ويكره تكفينه في الكتان وان يعمل للاكفان المبتداة اكمام او يكتب عليها بالسواد وان يجعل في
سمعه او بصره شيئا من الكافور مسائل ثلث الاولى اذا خرج من الميت نجاسة بعد تكفينه فان لاقت جسده
غسلت بالماء وان لاقت كفنه فكذلك الا ان يكون بعد طرحه في القبر فانها تقرض ومنهم من
اوجب قرضها مطلقا والاول اولى الثانية كفن المراة على زوجها وان كانت ذات مال لكن
لا يلزمه زيادة على الواجب ويؤخذ كفن الرجل من اصل تركته مقدما على الديون والوصايا
فان لم يكن له كفن دفن عريانا ولا يجب على المسلمين بذل الكفن بل يستحب وكذا ما يحتاج اليه

الميت من كافور وسدر وغيره الثالث اذا سقط من الميت شيء من شعره او جسمه وجب ان يطرح معه

في كفنه الرابع في مواراته في الارض وله مقدمات مسنونة كلها ان يمشي المشيع وراء الجنازة او الى احد

جانبيها وان تربع الجنازة ويبدأ بمقدمها الايمن ثم يدور من ورائها الى الجانب الايسر وان يعلم

المؤمنون بموت المؤمن وان يقول المشاهد للجنازة الحمد لله الذي لم يجعلني من السواد المخترم وان

يضع الجنازة على الارض اذا وصل الى القبر مما يلي رجليه والمرأة مما يلي القبلة وان ينقله في ثلث مرات دفعات

وان يرسله الى القبر سابقا برأسه والمرأة عرضا وان ينزل من يتناوله حافيا ويكشف رأسه ويحل

ازراره ويكره ان يتولى ذلك الاقارب الا في المرأة ويستحب ان يدعو عند انزاله القبر وفي الدفن

فروض وسنن فالفرض ان يواريه في الارض مع وضعه في القبر وراكب البحر يلقى فيه اما مثقلا او مستورا في وعاء كالخابية

او شبهها مع تعذر الوصول الى البر وان يضجعه على جانبه الايمن مستقبل القبلة الا ان يكون امرأة غير مسلمة

حاملا من مسلم فيستدبر بها القبلة والسنن ان يحفر القبر قامة او الى الترقوة ويجعل له لحد مما يلي القبلة ويحل

عقد الاكفان من قبل رأسه ورجليه ويجعل معه شيء من تربة الحسين عليه السلام ويلقنه ويدعو له ثم يشرج اللبن

ويخرج من قبل رجلي القبر ويهيل الحاضرون عليه التراب بظهور الاكف قائلين انا لله وانا اليه راجعون

ويرفع مقدار اربع اصابع ويربع ويصب عليه الماء من قبل رأسه ثم يدور عليه فان فضل من الماء شيء القاه

على وسط القبر وتوضع اليد على القبر ويترحم على الميت ويلقنه الولي بعد انصراف الناس بأرفع صوته

والتعزية مستحبة وهي جائزة قبل الدفن وبعده ويكفي ان يراه صاحبها ويكره فرش القبر بالساج

الا عند الضرورة وان يهيل ذو الرحم على رحمه وتجصيص القبور وتجديدها ودفن ميتين في قبر

وان ينقل الميت من بلد الى اخر الا الى احد المشاهد وان يستند الى القبر او يمشي عليه الخامس

في اللواحق وهي مسائل اربع الاولى لا يجوز نبش القبور ولا نقل الموتى بعد دفنهم ولا شق الثوب على

غير الاب والاخ الثانية الشهيد يدفن بثيابه وينزع عنه الخفان والفرو اصابهما الدم او

لم يصبهما على الاظهر ولا فرق بين ان يقتل بحديد او بغيره الثالثة حكم الصبي والمجنون اذا قتلا

شهيدا حكم البالغ العاقل الرابعة اذا مات ولد الحامل قطع واخرج وان ماتت هي دونه شق

جنبها الايسر وانتزع وخيط الموضع واما الاغسال المسنونة فالمشهور منها ثمانية وعشرون غسلا

ستة عشر للوقت وهي غسل يوم الجمعة ووقته ما بين طلوع الفجر الى زوال الشمس وكلما قرب من الزوال

كان افضل ويجوز تعجيله يوم الخميس لمن خاف عوز الماء وقضاؤه يوم السبت وستة في شهر

رمضان اول ليلة منه وليلة النصف وسبع عشرة وتسع عشرة واحدى وعشرين وثلث وعشرين

وليلة الفطر ويومي العيدين وعرفة وليلة النصف من رجب ويوم السابع والعشرين منه وليلة

النصف من شعبان ويوم الغدير ويوم المباهلة وسبعة للفعل وهي غسل الاحرام وغسل زيارة

النبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام وغسل المفرط في صلاة الكسوف مع احتراق القرص اذا اراد قضاءها

على الاظهر وغسل التوبة سواء كان عن فسق او كفر وصلاة الحاجة وصلاة الاستخارة وخمسة

للمكان وهي غسل دخول الحرم والمسجد الحرام والكعبة والمدينة ومسجد النبي مسائل اربع الاولى ما يستحب

للفعل والمكان يقدم عليهما وما يستحب للزمان يكون بعد دخوله الثانية اذا اجتمعت اغسال مندوبة

لا تكفي نية القربة ما لم ينو السبب وقيل اذا انضم اليها غسل واجب كفاه نيته والاول اولى الثالثة

قال بعض فقهائنا بوجوب غسل من سعى الى مصلوب ليراه عامدا بعد ثلثة ايام وكذلك

غسل المولود والاظهر الاستحباب الركن الثالث في الطهارة الترابية والنظر في اطراف اربعة

فيما يصح معه التيمم وهو ضروب الاول عدم الماء ويجب عنده الطلب فيضرب غلوة سهمين
في كل جهة من جهاته الاربع ان كانت الارض سهلة وغلوة سهم ان كانت حزنة ولو اخل
بالطلب حتى ضاق الوقت اخطا وصح تيممه وصلوته على الاظهر ولا فرق بين عدم الماء اصلا ووجود
ما لا يكفيه لطهارته الثاني عدم الوصلة اليه فمن عدم الثمن فهو كمن عدم الماء وكذا ان وجده
بثمن يضر به في الحال وان لم يكن مضرا في الحال لزمه شراؤه ولو كان باضعاف ثمنه المعتاد وكذا القول
في الالة الثالث الخوف ولا فرق في جواز التيمم بين ان يخاف لصا او سبعا او يخاف ضياع مال وكذا لو خشي
المرض الشديد او الشين باستعمال الماء جاز له التيمم وكذا لو كان معه ماء للشرب وخاف العطش
ان استعمله الطرف الثاني فيما يجوز التيمم به وهو كل ما يقع عليه اسم الارض ولا يجوز التيمم بالمعادن ولا
بالرماد ولا بالنبات المنسحق كالاشنان والدقيق ويجوز التيمم بارض النورة والجص وتراب القبر
وبالتراب المستعمل في التيمم ولا يصح التيمم بالتراب المغصوب ولا بالنجس ولا بالوحل مع وجود التراب
واذا امتزج التراب بشيء من المعادن فان استهلكه التراب جاز والا لم يجز ويكره بالسبخة والرمل ويستحب
ان يكون من ربا الارض وعواليها ومع فقد التراب يتيمم بغبار ثوبه او لبد سرجه او عرف دابته
ومع فقد ذلك يتيمم بالوحل الطرف الثالث في كيفية التيمم ولا يصح التيمم قبل دخول الوقت ويصح مع تضيقه
وهل يصح مع سعته فيه تردد والاحوط المنع والواجب في التيمم النية واستدامة حكمها والترتيب يضع
يديه على الارض ثم يمسح الجبهة بهما من قصاص الشعر الى طرف الانف ثم يمسح ظاهر الكفين وقيل باستيعاب
مسح الوجه والذراعين والاول اظهر ويجزيه في الوضوء ضربة واحدة لجبهته وظاهر كفيه ولا بد
فيما هو بدل من الغسل من ضربتين وقيل في الكل ضربتان وقيل ضربة واحدة والتفصيل اظهر وان قطعت كفاه

سقط مسحهما واقتصر على الجبهة ولو قطع بعضهما مسح على ما بقي ويجب استيعاب مواضع المسح في التيمم
فلو بقي منها شيء لم يصح ويستحب نفض اليدين بعد ضربهما على الارض ولو تيمم وعلى جسده نجاسة صح تيممه
كما لو تطهر بالماء وعليه نجاسة لكن في التيمم يراعى ضيق الوقت الطرف الرابع في احكامه وهي عشرة الاول من
صلى بتيممه لا يعيد سواء كان في سفر او حضر وقيل فيمن تعمد الجنابة وخشي على نفسه من استعمال الماء يتيمم
ويصلي ثم يعيد وفيمن منعه زحام الجمعة عن الخروج مثل ذلك وكذا من كان على جسده نجاسة ولم يكن معه
ماء لازالتها والاظهر عدم الاعادة الثاني يجب عليه طلب الماء فان اخل بالطلب وصلى ثم وجد الماء في رحله
او مع اصحابه تطهر واعاد الصلوة الثالث من عدم الماء وما يتيمم به لقيد او حبس في موضع نجس قيل
يصلي ويعيد وقيل يؤخر الصلوة حتى يرتفع العذر فان خرج الوقت قضى وقيل يسقط الفرض اداء
وقضاء وهو الاشبه الرابع اذا وجد الماء قبل دخوله في الصلوة تطهر وان وجده بعد فراغه من الصلوة
لم يجب عليه الاعادة وان وجده وهو في الصلوة قيل يرجع ما لم يركع وقيل يمضي في صلوته ولو تلبس بتكبيرة
الاحرام حسب وهو الاظهر الخامس المتيمم يستبيح ما يستبيحه المتطهر بالماء السادس اذا اجتمع ميت ومحدث
وجنب ومعهم من الماء ما يكفي احدهم فان كان ملكا لاحدهم اختص به وان كان ملكا لهم جميعا او لا مالك له
او مع مالك يسمح ببذله فالافضل تخصيص الجنب به وقيل بل يختص به الميت وفي ذلك تردد السابع الجنب
اذا تيمم بدلا من الغسل ثم احدث اعاد التيمم بدلا من الغسل سواء كان حدثه اصغر او اكبر الثامن اذا تمكن
من استعمال الماء انتقض تيممه ولو فقده بعد ذلك افتقر الى تجديد التيمم ولا ينتقض التيمم بخروج
الوقت ما لم يحدث او يجد الماء التاسع من كان بعض اعضائه مريضا لا يقدر على غسله بالماء

ولا يصح حاله التيمم ولا يبعض الطهارة العاشرة يجوز التيمم لصلاة الجنازة مع وجود الماء
بنية الندب ولا يجوز له الدخول به في غير ذلك من انواع الصلاة الركن الرابع في النجاسات
واحكامها القول في النجاسات وهي عشرة انواع الاول والثاني البول والغائط مما لا يؤكل لحمه اذا كان
للحيوان نفس سائلة سواء كان جنسه حراما كالاسد او عرض له التحريم كالجلال وفي رجيع ما لا نفس له
وبوله تردد وكذا في ذرق الدجاج غير الجلال والاظهر الطهارة الثالث المني وهو نجس من كل
حيوان حل اكله او حرم وفي مني ما لا نفس له تردد والطهارة اشبه الرابع الميتة ولا ينجس من
الميتات الا ما له نفس سائلة وكلما ينجس بالموت فما قطع من جسده نجس حيا كان او ميتا وما كان منه
لا تحله الحياة كالعظم والشعر فهو طاهر الا ان يكون عينه نجسة كالكلب والخنزير والكافر على الاظهر
ويجب الغسل على من مس ميتا من الناس قبل تطهيره وبعد برده بالموت وكذا ان مس قطعة منه فيها عظم
وغسل اليد على من مس ما لا عظم فيه او مس ميتا له نفس غير الانسان الخامس الدماء ولا ينجس منها الا
ما كان من حيوان له عرق لا ما يكون رشحا كدم السمك وشبهه السادس والسابع الكلب والخنزير
وهما نجسان عينا ولعابا ولو نزا كلب على حيوان فاولده روعي في الحاقه باحكامه اطلاق الاسم
وما عداهما من الحيوان فليس بنجس وفي الثعلب والارنب والفارة والوزغة تردد والاظهر الطهارة
الثامن المسكرات وفي تنجيسها خلاف والاظهر النجاسة وفي حكمها العصير اذا غلا واشتد وان لم يسكر
التاسع الفقاع العاشر الكافر وضابطه من خرج عن الاسلام او من انتحله وجحد ما يعلم من
الدين ضرورة كالخوارج والغلاة وفي عرق الجنب من الحرام وعرق الابل الجلالة والمسوخ

خلاف

خلاف الاظهر الطهارة وما عدا ذلك فليس بنجس في نفسه وانما يعرض له النجاسة ويكره بول
البغال والحمير والدواب القول في احكام النجاسات تجب ازالة النجاسات عن الثياب
والبدن للصلاة والطواف ودخول المساجد وعن الاواني لاستعمالها وعفي في الثوب والبدن
عما لا يمكن التحرز منه من دم القروح والجروح التي لا ترقى وان كثر وعما دون الدرهم البغلي
سعة من الدم المسفوح الذي ليس احد الدماء الثلاثة وما زاد عن ذلك تجب ازالته ان كان مجتمعا
وان كان متفرقا قيل هو عفو وقيل تجب ازالته وقيل لا يجب الا ان يتفاحش والاول اظهر ويجوز
الصلاة فيما لا يتم الصلاة فيه منفردا وان كان فيه نجاسة لم يعف عنها في غيره وتعصر الثياب
من النجاسات كلها الا من بول الرضيع فانه يكفي صب الماء عليه واذا علم موضع النجاسة غسل وان
جهل غسل كل موضع يحصل فيه الاشتباه ويغسل الثوب والبدن من البول مرتين واذا لاقى
الكلب او الخنزير او الكافر ثوب الانسان رطبا غسل موضع الملاقاة واجبا وان كان يابسا رشه
بالماء استحبابا وفي البدن يغسل رطبا وقيل يمسح يابسا ولم يثبت واذا اخل المصلي بازالة
النجاسات عن ثوبه او بدنه اعاد في الوقت وخارجه فان لم يعلم ثم علم بعد الصلاة
لم يجب عليه الاعادة وقيل يعيد في الوقت والاول اظهر ولو رأى النجاسة وهو في الصلاة
فان امكنه القاء الثوب وستر العورة بغيره وجب واتم فان تعذر الا بما يبطلها استأنف
والمربية للصبي اذا لم يكن لها الا ثوب واحد غسلته كل يوم مرة وان جعلت تلك الغسلة
في آخر النهار امام صلاة الظهر كان حسنا واذا كان مع المصلي ثوبان واحدهما نجس
ولا يعلم بعينه صلى الصلاة الواحدة في كل واحد منهما منفردا على الاظهر وفي الثياب الكثيرة

الا ان يتضيق الوقت فيصلي عريانا ويجب ان يلقي ثوب النجس ويصلي عريانا اذا لم يكن
هناك غيره فان لم يمكنه صلى فيه واعاد وقيل لا يعيد وهو الاشبه والشمس اذا جففت البول
وغيره من النجاسات من الارض والبواري والحصير طهر موضعه وكذا كل ما لا يمكن نقله كالنبات والابنية
وتطهر النار ما احالته والتراب باطن الخف واسفل النعل والقدم وماء الغيث لا ينجس في حال وقوعه
وكذا حال جريانه من ميزاب وشبهه الا ان تغيره النجاسة والماء الذي يغسل به النجاسة نجس
كان في الغسلة الاولى او في الثانية وسواء كان متلونا بالنجاسة او لم يكن وسواء بقي على المغسول
عين النجاسة او نقي وكذا القول في الاناء على الاظهر وقيل في الذنوب اذا القي على نجاسة على الارض
يطهر الارض مع بقائه على طهارته القول في الآنية ولا يجوز الاكل والشرب في آنية من ذهب او فضة ولا
استعمالها في غير ذلك ويكره المفضض وقيل يجب اجتناب موضع الفضة وفي جواز اتخاذها لغير
الاستعمال تردد والاظهر المنع ولا يحرم استعمال غير الذهب والفضة من انواع المعادن والجواهر
ولو تضاعفت اثمانها واواني المشركين طاهرة حتى تعلم نجاستها ولا يجوز استعمال شيء من الجلود
الا ما كان طاهرا في حال الحيوة ذكيا ويستحب اجتناب ما لا يؤكل لحمه حتى يدبغ بعد ذكاته ويستعمل
من اواني الخمر ما كان مقيرا او مدهونا بعد غسله ويكره ما كان خشبا او قرعا او خزفا غير مدهون
ويغسل الاناء من ولوغ الكلب ثلثا اوليهن بالتراب على الاصح ومن الخمر والجرذ ثلثا بالماء
والسبع افضل ومن غير ذلك مرة واحدة والثلاث احوط **كتاب الصلوة** والعلم بها يستدعي
بيان اربعة اركان **الاول** في المقدمات وهي سبع **الاول** في اعداد الصلوة والمفروض منها تسعة صلوة
اليوم والليلة والجمعة والعيدين والكسوف والزلزلة والآيات والطواف والاموات وما يلتزمه

الا ان ينذره وشبهه وما عدا ذلك مسنون وصلوة اليوم والليلة خمس وهي سبع عشرة ركعة
في الحضر للصبح ركعتان وللمغرب ثلاث ولكل واحدة من البواقي اربع ويسقط من كل رباعية في السفر
ركعتان ونوافلها في الحضر اربع وثلثون ركعة على الاشهر امام الظهر ثمان وقبل العصر مثلها وبعد المغرب
اربع وعقيب العشاء ركعتان من جلوس تعدان بركعة واحدة واحدى عشرة صلوة الليل مع ركعتي
الشفع والوتر وركعتان للفجر ويسقط في السفر نافلة الظهر والعصر والوتيرة على الاظهر والنوافل
كلها ركعتان بتشهد وتسليم بعدها الا الوتر وصلوة الاعرابي وسنذكر تفصيل باقي الصلوات
في مواضعها **الثاني** في المواقيت والنظر في مقاديرها واحكامها **اما** الاول فما بين زوال الشمس الى غروبها
وقت الظهر والعصر ويختص الظهر من اوله بمقدار ادائها وكذلك العصر من آخره وما بينهما من الوقت مشترك
واذا غربت الشمس دخل وقت المغرب ويختص من اوله بمقدار ثلث ركعات ثم يشاركها العشاء حتى ينتصف الليل
ويختص العشاء من آخر الوقت بمقدار اربع ركعات وما بين طلوع الفجر الثاني المستطير في الافق الى طلوع الشمس
وقت الصبح ويعلم الزوال بزيادة الظل بعد نقصانه او ميل الشمس الى الحاجب الايمن لمن يستقبل القبلة
باستتار القرص وقيل بذهاب الحمرة من المشرق وهو الاشهر فالاخرون ما بين الزوال حتى يصير ظل
كل شيء مثله وقت الظهر والعصر من حين يمكن الفراغ من الظهر حتى يصير الظل مثليه والمماثلة بين الفيء
الزائد والظل الاول وقيل بل مثل الشخص وقيل اربعة اقدام للظهر وثمان للعصر هذا للمختار وما
زاد على ذلك حتى تغرب وقت لذوي الاعذار وكذا من غروب الشمس الى ذهاب الحمرة للمغرب
وللعشاء من ذهاب الحمرة الى ثلث الليل للمختار وما زاد عليه للمضطر حتى ينتصف الليل وقيل الى طلوع
الفجر وما بين طلوع الفجر الى طلوع الحمرة المشرقية للمختار في الصبح وما زاد على ذلك حتى تطلع الشمس للمعذور

ان ذلك كله للفضيلة ووقت النوافل اليومية للظهر من حين الزوال الى ان يبلغ زيادة الفيء قدمين
وللعصر اربعة اقدام وقيل ما دام وقت الاختيار باقيا وقيل يمتد وقتها بامتداد وقت الفريضة
فان خرج وقد تلبس من النافلة ولو بركعة زاحم بها الفريضة مخففة وان لم يكن صلى شيئا بدأ
بالفريضة ولا يجوز تقديمها على الزوال الا يوم الجمعة ويزاد في نافلتها اربع ركعات اثنتان منها
للزوال ونافلة المغرب بعدها الى ذهاب الحمرة المغربية فان بلغ ذلك ولم يكن
النافلة بدأ بالفريضة والركعتان من جلوس بعد العشاء ويمتد وقتهما بامتداد وقت الفريضة
وينبغي ان يجعلهما خاتمة نوافله وصلاة الليل بعد انتصافه وكلما قرب من الفجر كان افضل ولا يجوز تقديمها
على الانتصاف الا لمسافر يصده جده او شاب يمنعه رطوبة راسه وقضاؤها افضل وآخر وقتها طلوع الفجر
فان طلع ولم يكن تلبس منها باربع بدأ بركعتي الفجر قبل الفريضة حتى تطلع الحمرة المشرقية فيشتغل بالفريضة
فان كان تلبس باربع تممها مخففة ولو طلع الفجر ووقت ركعتي الفجر بعد طلوع الفجر الاول ويجوز ان يصليهما
قبل ذلك والافضل اعادتهما بعده ويمتد وقتهما حتى تطلع الحمرة ثم يصير الفريضة اولى ويجوز ان يقضي
الفرائض الخمس كل وقت ما لم يتضيق وقت حاضرة وكذا يصلي بقية الصلوات المفروضات ويصلي النوافل
ما لم يدخل وقت الفريضة الحاضرة وكذا قضاؤها المطلب الثاني في احكامها فيه مسائل الاولى اذا حصل احد
الاعذار المانعة من الصلاة كالجنون والحيض وقد مضى من الوقت مقدار الطهارة واداء الفريضة
وجب عليه قضاؤها ويسقط القضاء اذا كان دون ذلك على الاظهر ولو زال المانع فان ادرك
الطهارة وركعة من الفريضة لزمه اداؤها ويكون مؤديا على الاظهر ولو اهمل قضى ولو ادرك قبل الغروب
او قبل انتصاف الليل احدى الفريضتين لزمته تلك لا غير وان ادرك الطهارة وخمس ركعات قبل الغروب

لزمته

لزمته الفريضتان الثانية الصبي المتطوع بوظيفة الوقت اذا بلغ بما لا يبطل الطهارة والوقت باق استأنف
على الاشبه وان بقي من الوقت دون الركعة بنى على نافلته ولا يجدد نية الفرض الثالثة اذا كان له طريق
الى العلم بالوقت لم يجز التعويل على الظن فان فقد العلم اجتهد فان غلب على ظنه دخول الوقت صلى
فان انكشف له فساد الظن قبل دخول الوقت استأنف وان كان الوقت دخل وهو متلبس ولو قبل
التسليم لم يعد على الاظهر ولو صلى قبل دخول الوقت عامدا او جاهلا او ناسيا كانت صلاته باطلة
الرابعة الفرائض اليومية مرتبة في القضاء فلو دخل في فريضة فذكر ان عليه سابقة عدل بنيته
ما دام العدول ممكنا والا استأنف المرتبة الخامسة يكره النوافل المبتدأة عند طلوع الشمس وعند غروبها
وعند قيامها وبعد صلاة الصبح وبعد صلاة العصر ولا بأس بما له سبب كصلاة الزيارات والحاجة
والنوافل المرتبة السادسة ما يفوت من النوافل ليلا يستحب تعجيله ولو في النهار وما يفوت نهارا يستحب تعجيله
ولو ليلا ولا ينتظر بها النهار السابعة الافضل في كل صلاة ان يؤتى بها في اول وقتها الا المغرب والعشاء
لمن افاض من عرفات فان تأخيرها الى المزدلفة اولى ولو صار الى ربع الليل والعشاء الافضل
تأخيرها حتى يسقط الشفق الاحمر والمتنفل يؤخر الظهر والعصر حتى يأتي بنافلتهما والمستحاضة تؤخر
الظهر والمغرب الثامنة لو ظن انه صلى الظهر فاشتغل بالعصر فان ذكر وهو فيها عدل بنيته وان لم يذكر حتى
فرغ فان كان صلى في اول وقت الظهر اعاد بعد ان يصلي الظهر على الاشبه وان كان في الوقت المشترك او دخل
وهو فيها اجزأه واتى بالظهر الفصل الثالث في القبلة والنظر في القبلة والمستقبل وما يجب له واحكام الخلل الاول القبلة
هي الكعبة لمن كان في المسجد والمسجد لمن كان في الحرم والحرم لمن خرج عنه على الاظهر وجهة الكعبة هي القبلة
لا البنية فلو زالت البنية صلى الى جهتها كما يصلي من هو اعلى من موقفها او ان صلى في جوفها استقبل اي جدرانها

شاء على كراهية في الفريضة ولو صلى على سطحها ابرز بين يديه منه ما يصلي اليه وقيل يستلقي على ظهره ويصلي ايماء
الى البيت المعمور والاول اصح ولا يحتاج الى ان ينصب بين يديه شيئا وكذا لو صلى الى بابها وهو مفتوح
ولو استطال الصف حتى خرج بعضهم عن سمت الكعبة بطلت صلاة ذلك البعض واهل
كل اقليم يتوجهون الى سمت الركن الذي على جهتهم فاهل العراق الى العراقي وهو الذي فيه الحجر واهل الشام
الى الشامي والمغرب الى المغربي واليمن الى اليماني واهل العراق ومن والاهم يجعلون الفجر على المنكب الايسر والمغرب
على الايمن والجدي بحذاء خلف المنكب الايمن وعين الشمس عند الزوال على طرف الحاجب الايمن ويستحب لهم التياسر
الى يسار المصلي منهم قليلا الثاني في المستقبل يجب الاستقبال في الصلاة مع العلم بجهة القبلة فان جهلها عول
على الامارات المفيدة للظن واذا اجتهد فاخبره غيره بخلاف اجتهاده قيل يعمل على اجتهاده ويقوى عندي
ان كان ذلك المخبر ثقة في نفسه عول عليه ولو لم يكن له طريق الى الاجتهاد فاخبره كافر قيل لا يعمل بخبره ويقوى
عندي انه ان افاد الظن [illegible] عمل به ويعول على قبلة البلد اذا لم يعلم انها
على الغلط ومن ليس متمكنا من الاجتهاد كالاعمى يعول على غيره ومن فقد العلم والظن فان كان الوقت
واسعا صلى الصلاة الى اربع جهات لكل جهة مرة وان ضاق عن ذلك صلى من الجهات ما يحتمله الوقت
وانه ان لا عن صلاة واحدة صلاها الى اي جهة شاء والماشي يجب عليه استقبال القبلة ولا يجوز
له ان يصلي الفرائض على الراحلة الا عند الضرورة ويستقبل القبلة فان لم يتمكن يستقبل القبلة
بما امكنه من صلاته وينحرف الى القبلة كلما انحرفت الدابة وان لم يتمكن استقبل القبلة بتكبيرة الاحرام
ولو لم يتمكن من ذلك اجزأته الصلاة وان لم يكن مستقبلا وكذا المضطر الى الصلاة ماشيا مع ضيق
الوقت ولو كان الراكب بحيث يتمكن من الركوع والسجود وفرائض الصلاة هل يجوز له الفريضة على

الواحدة

الراحلة

الراحلة اختيارا قولان اقربهما الجواز وقيل لا وهو الاشبه الثالث ما يستقبل له يجب الاستقبال في فرائض الصلاة
مع الامكان وعند الذبح وبالميت عند احتضاره ودفنه والصلاة عليه واما النوافل فالافضل استقبال
القبلة بها ويجوز ان يصلي على الراحلة سفرا وحضرا والى غير القبلة على كراهية متأكدة في الحضر ويسقط
فرض الاستقبال في كل موضع لا يتمكن منه كصلاة المطاردة وعند ذبح الدابة الصائلة والمتردية
بحيث لا يمكن صرفها الى القبلة الرابع في احكام الخلل وفيه مسائل الاولى الاعمى يرجع الى غيره لقصوره
عن الاجتهاد فان عول على رأيه مع وجود المبصر لامارة وجدها والا فعليه الاعادة الثانية
اذا صلى الى جهة اما لغلبة الظن او لضيق الوقت ثم تبين خطاؤه فان كان منحرفا يسيرا فالصلاة
ماضية ولا اعادة في الوقت وقيل ان بان انه استدبرها اعاد وان خرج الوقت والاول اظهر
فاما ان تبين الخلل وهو في الصلاة فانه يستانف على كل حال الا ان يكون منحرفا يسيرا فانه يستقيم
ولا اعادة الثالثة اذا اجتهد لصلاة ثم دخل وقت اخرى فان تجدد عنده شك استانف الاجتهاد والا
بنى على الاول الفصل الرابع في لباس المصلي وفيه مسائل الاولى لا يجوز الصلاة في جلد الميتة
ولو كان مما يؤكل لحمه سواء دبغ او لم يدبغ وما لا يؤكل لحمه وهو طاهر في حياته مما يقع عليه الذكاة
اذا ذكي كان طاهرا ولا يستعمل في الصلاة وهل يفتقر استعماله في غيرها الى الدباغ قيل نعم وقيل لا
وهو الاشبه على كراهية الثانية الصوف والشعر والوبر والريش مما يؤكل لحمه طاهر سواء اخذ من
حيوان مذكى او ميت ويجوز الصلاة فيه ولو قلع من الميت غسل منه موضع الاتصال وكذا
لا تحل الجلود من الميت اذا كان طاهرا في موضع حال الحياة وما كان نجسا في حياته فجميع ذلك منه

نجس على الاظهر ولا يصح الصلوة في شيء من ذلك اذا كان مما لا يؤكل لحمه ولو اخذ من مذكى الا الخز
الخالص وفي المغشوش منه بوبر الارانب والثعالب روايتان اصحهما المنع الثالثة يجوز الصلوة
في فرو السنجاب فانه لا ياكل اللحم وقيل لا يجوز والاول اظهر الرابعة لا يجوز لبس الحرير المحض للرجال ولا
الصلوة فيه الا في الحرب وعند الضرورة كالبرد المانع من نزعه ويجوز للنساء مطلقا وفيما لا
تتم الصلوة فيه منفردا كالتكة والقلنسوة تردد والاظهر الكراهية ويجوز الركوب عليه وافتراشه
على الاصح ويجوز الصلوة في ثوب مكفوف به واذا مزج بشيء مما تجوز الصلوة فيه حتى خرج عن كونه
محضا جاز لبسه والصلوة فيه سواء كان اكثر من الحرير او اقل منه الخامسة الثوب المغصوب لا يجوز
الصلوة فيه ولو اذن صاحبه لغير الغاصب او له جازت الصلوة فيه مع تحقق الغصبية ولو اذن مطلقا
جاز لغير الغاصب على الظاهر السادسة لا يجوز الصلوة فيما يستر ظهر القدم كالشمشك ويجوز فيما له
ساق كالخف والجورب ويستحب في النعل العربية السابعة كل ما عدا ما ذكرناه يصح الصلوة فيه بشرط ان
يكون مملوكا او ماذونا فيه وان يكون طاهرا وقد بينا حكم الثوب النجس ويجوز للرجل ان يصلي في ثوب واحد
ولا يجوز للمراة الا في ثوبين درع وخمار ساترة جميع جسدها عدا الوجه والكفين وظاهر القدمين
على تردد في القدمين ويجوز ان يصلي الرجل عريانا اذا ستر قبله ودبره على كراهية واذا لم يجد ثوبا
سترها بما وجده ولو بورق الشجر ومع عدم ما يستر به يصلي عريانا قائما ان كان يامن ان يراه
احد وان لم يامن صلى جالسا وفي الحالين يومي للركوع والسجود والامة والصبية تصليان
بغير خمار فان اعتقت في اثناء الصلوة وجب عليها ستر راسها فان افتقرت الى فعل كثير استانفت وكذا
الصبية اذا بلغت في اثناء الصلوة بما لا يبطلها الثامنة يكره الصلوة في الثياب السود ما عدا العمامة

والخف وفي ثوب واحد رقيق للرجال فان حكى ما تحته لم يجز ويكره ان ياتزر فوق القميص وان
يشتمل الصماء او يصلي في عمامة لا حنك لها ويكره اللثام للرجل والنقاب للمراة وان منع القراءة حرم
ويكره الصلوة في قباء مشدود الا في الحرب وان يؤم بغير رداء وان يصحب شيئا من الحديد بارزا وفي ثوب
يتهم صاحبه وان تصلي المراة في خلخال له صوت ويكره الصلوة في ثوب فيه تماثيل او خاتم فيه صورة
المقدمة الخامسة في مكان المصلي الصلوة في الاماكن كلها جائزة بشرط ان يكون مملوكا او ماذونا
فيه والاذن قد يكون بعوض كالاجرة وشبهها وبالاباحة وهي اما صريح كقوله صل فيه او بالفحوى
كالاذن في الكون فيه او بشاهد الحال كما اذا كان هناك امارة تشهد ان المالك لا يكره والمكان
المغصوب لا يصح الصلوة فيه للغاصب ولا لغيره ممن علم الغصب فان صلى عامدا عالما كانت صلاته باطلة
وان كان ناسيا او جاهلا بالغصبية صحت صلاته ولو كان جاهلا بتحريم المغصوب لم يعذر
واذا ضاق الوقت وهو آخذ في الخروج صحت صلاته ولو صلى ولم يتشاغل بالخروج لم يصح
ولو حصل في ملك غيره باذنه ثم امره بالخروج وجب عليه فان صلى والحال هذه كانت باطلة
ويصلي وهو خارج ان كان الوقت ضيقا ولا يجوز ان يصلي والى جانبه امراة تصلي او امامه
سواء صلت بصلاته او منفردة وسواء كانت محرما او اجنبية وقيل ذلك مكروه وهو الاشبه
ويزول التحريم والكراهية اذا كان بينهما حائل او مقدار عشرة اذرع ولو كانت وراءه بقدر
ما يكون موضع سجودها محاذيا لقدمه سقط المنع ولو حصلا في موضع لا يتمكنان من التباعد
صلى الرجل اولا ثم المراة ولا باس ان يصلي في موضع النجس اذا كانت نجاسته لا تتعدى الى ثوبه ولا
الى بدنه وكان موضع الجبهة طاهرا ويكره الصلوة في الحمام وبيوت الغائط ومبارك الابل

ومساكن النمل ومجرى الماء وافنية السجن والشارع وبين المقابر الا ان يكون حائل ولو عنزة
او بينه وبينها عشرة اذرع وبيوت النيران وبيوت الخمور اذا لم يتعد اليه نجاستها وجواد الطرق
وبيوت المجوس ولا باس بالبيع والكنائس ويكره ان يكون بين يديه نار مضرمة على الاظهر او تمثال
ولا يكره الفريضة في جوف الكعبة ويكره على سطحها ويكره في مرابط الخيل والحمير والبغال ولا في مراح الغنم
او بيت فيه مجوسي ولا باس باليهودي والنصراني ويكره بين يديه مصحف مفتوح او حائط ينز من
بالوعة او توجه الى انسان مواجهة او باب مفتوح **المقدمة السادسة** لا يجوز السجود على ما ليس بارض

فيما يسجد عليه

كالجلود والصوف والشعر ولا على ما هو من الارض اذا كان معدنا كالملح والعقيق والذهب والفضة
والقير الا عند الضرورة ولا على ما ينبت من الارض اذا كان ماكولا بالعادة كالخبز والفواكه
وفي القطن والكتان روايتان اشهرهما المنع ولا يجوز السجود على الوحل فان اضطر اومأ
ويجوز السجود على القرطاس ويكره اذا كان فيه كتابة ولا يسجد على شيء من بدنه فان منعه
الحر عن السجود على الارض سجد على ثوبه فان لم يكن فعلى كفه والذي ذكرناه انما يعتبر في
موضع الجبهة لا في بقية المساجد ويراعى فيه ان يكون خاليا من نجاسة واذا كانت النجاسة
في موضع محصور كالبيت وشبهه وجهل موضع النجاسة لم يسجد على شيء منه ويجوز في المواضع

مأكولا او ملبوسا او معدنيا فيه وان يكون ...

المتسعة دفعا للمشقة **المقدمة السابعة** في الاذان والاقامة والنظر في اربعة اشياء **الاول**
فيما يؤذن له ويقام له وهما مستحبان في الصلوات الخمس المفروضة اداء او قضاء للمنفرد والجامع
للرجال والمرأة لكن يشترط ان تسر المرأة وقيل هما شرطان في الجماعة والاول اظهر ويتاكدان فيما يجهر
فيه واشدهما في الغداة والمغرب ولا يؤذن لشيء من النوافل ولا لشيء من الفرائض عدا الخمس بل

يقول المؤذن

يقول المؤذن الصلاة ثلاثا وقاضي الصلوات الخمس يؤذن لكل واحدة ويقيم ولو اذن للاولى
ثم اقتصر على الاقامة للبواقي كان دونه في الفضل ويصلي يوم الجمعة الظهر باذان واقامة والعصر باقامة
وكذا في الظهر والعصر بعرفة ولو صلى الامام جماعة فجاء آخرون لم يؤذنوا ولم يقيموا على كراهية
ما دامت الاولى لم تتفرق فان تفرقت صفوفهم اذن الآخرون واقاموا واذا اذن المنفرد ثم اراد
الجماعة اعاد الاذان والاقامة **الثاني** في المؤذن ويعتبر فيه الاسلام والعقل والذكورة ولا يشترط
البلوغ بل يكفي كونه مميزا ويستحب ان يكون عدلا صيتا مبصرا بصيرا بالاوقات متطهرا قائما على مرتفع
ولو اذنت المرأة للنساء جاز ولو صلى منفردا ولم يؤذن ساهيا رجع الى الاذان مستقبلا صلاته
ما لم يركع وفيه رواية اخرى ويعطى الاجرة من بيت المال اذا لم يوجد من يتطوع به **الثالث**
في كيفية الاذان ولا يؤذن الا بعد دخول الوقت وقد رخص تقديمه على الصبح لكن يستحب
اعادته بعد طلوعه والاذان على الاشهر ثمانية عشر فصلا التكبير اربع والشهادة بالتوحيد ثم
بالرسالة ثم يقول حي على الصلاة ثم حي على الفلاح ثم حي على خير العمل والتكبير بعده ثم
التهليل كل فصل مرتان والاقامة فصولها مثنى مثنى ويزاد فيها قد قامت الصلاة مرتين
ويسقط من التهليل في آخرها مرة واحدة والترتيب شرط في صحة الاذان والاقامة ويستحب فيهما
سبعة اشياء ان يكون مستقبل القبلة وان يقف على اواخر الفصول ويتانى في الاذان ويحدر
في الاقامة وان لا يتكلم في خلالهما وان يفصل بينهما بركعتين او جلسة او سجدة الا في المغرب فان الاولى
ان يفصل بخطوة او سكتة وان يرفع الصوت به اذا كان ذكرا وكل ذلك يتاكد في الاقامة
ويكره الترجيع في الاذان الا ان يريد به الاشعار وكذا يكره قول الصلاة خير من النوم **الرابع**

في احكام الاذان وفيه مسائل الاولى من نام في خلال الاذان او الاقامة ثم استيقظ استحب له استينافه
ويجوز له البناء وكذا ان اغمي عليه الثانية اذا اذن ثم ارتد جاز ان يعتد به ويقيم غيره ولو ارتد
في اثناء الاذان ثم رجع استانف على قول الثالثة يستحب لمن سمع الاذان ان يحكيه مع نفسه الرابعة
اذا قال المؤذن قد قامت الصلاة كره الكلام كراهية مغلظة الا ما يتعلق بتدبير المصلين
الخامسة يكره للمؤذن ان يلتفت يمينا وشمالا لكن يلزم سمت القبلة في اذانه السادسة اذا تشاح
الناس في الاذان قدم الاعلم ومع التساوي يقرع بينهم السابعة اذا كانوا جماعة جاز لهم ان يؤذنوا
جميعا والافضل اذا كان الوقت متسعا ان يؤذن واحد فواحد الثامنة اذا سمع الامام اذان مؤذن
جاز ان يجتزي به في الجماعة وان كان ذلك المؤذن منفردا التاسعة من احدث في اثناء الاذان
او الاقامة تطهر وبنى والافضل ان يعيد الاقامة العاشرة من احدث في الصلاة تطهر واعادها ولا يعيد
الاقامة الا ان يتكلم الحادية عشر من صلى خلف امام لا يقتدى به اذن لنفسه واقام فان خشي فوات الصلاة
اقتصر على تكبيرتين وعلى قوله قد قامت الصلاة وان اخل بشيء من فصول الاذان استحب للمأموم
التلفظ به الركن الثاني في افعال الصلاة وهي واجبة ومسنونة فالواجبات ثمانية الاول النية
وهي ركن في الصلاة ولو اخل بها عامدا او ناسيا لم تنعقد صلاته وحقيقتها استحضار صفة
الصلاة في الذهن والقصد بها الى امور اربعة الوجوب او الندب والقربة والتعيين وكونها
اداء او قضاء ولا عبرة باللفظ ووقتها عند اول جزء من التكبير ويجب استمرار حكمها الى آخر الصلاة
وهو ان لا ينقض النية الاولى ولو نوى الخروج من الصلاة لم تبطل على الاظهر وكذا لو نوى ان يفعل
ما ينافيها فان فعله بطلت وكذا لو نوى بشيء من افعال الصلاة الرياء او غير الصلاة ويجوز نقل

النية في موارد كنقل الظهر يوم الجمعة الى النافلة لمن نسي قراءة الجمعة وقرأ غيرها وكنقل الفريضة
الحاضرة الى سابقة عليها مع سعة الوقت الثاني تكبيرة الاحرام وهي ركن ولا تصح الصلاة من دونها ولو اخل
بها ناسيا وصورتها ان يقول الله اكبر ولا تنعقد بمعناها ولو اخل بحرف منها لم تنعقد صلاته
فان لم يتمكن من التلفظ بها كالاعجم لزمه التعلم ولا يتشاغل بالصلاة مع سعة الوقت فان ضاق
احرم بترجمتها والاخرس ينطق بها على قدر الامكان فان عجز عن النطق اصلا عقد قلبه بمعناها
مع الاشارة والترتيب فيها واجب ولو عكس لم تنعقد الصلاة والمصلي بالخيار في التكبيرات
السبع ايها شاء جعلها تكبيرة الافتتاح انعقدت الصلاة اخيرا ويجب ان يكبر قائما فان
كبر قاعدا مع القدرة او هو آخذ في القيام لم تنعقد صلاته والمسنون فيها اربع الاولى ان
ياتي بلفظ الجلالة من غير مد بين حروفها وبلفظ اكبر على وزن افعل وان يسمع الامام من خلفه
تلفظه بها وان يرفع المصلي يديه بها الى اذنيه الثالث القيام وهو ركن مع القدرة فمن اخل
به عمدا او سهوا بطلت صلاته واذا امكنه القيام مستقلا وجب والا وجب ان يعتمد على ما يتمكن
معه من القيام وروي جواز الاعتماد على الحائط مع القدرة ولو قدر على القيام في بعض الصلاة
وجب ان يقوم بقدر مكنته والا صلى قاعدا وقيل حده ان لا يتمكن من المشي بقدر زمان صلاته
والاول اظهر والقاعد اذا تمكن من القيام للركوع وجب والا ركع جالسا واذا عجز عن القعود صلى
مضطجعا فان عجز صلى مستلقيا والاخيران يوميان لركوعهما وسجودهما ومن عجز عن حالة في اثناء
الصلاة انتقل الى ما دونها مستمرا كالقائم يعجز فيقعد والقاعد يعجز فيضطجع والمضطجع يعجز
فيستلقي وكذا بالعكس ومن لا يقدر على السجود يرفع ما يسجد عليه فان لم يقدر اومأ

ولو كبر ونوى الافتتاح ثم كبر ونوى الافتتاح بطلت صلوته فان كبر ثالثة ونوى الافتتاح صح

والمسنون في هذا الفصل شيئان ان يتربع المصلي قاعداً في حال قراءته ويثني رجليه في حال ركوعه
وقيل يتورك في حال تشهده **الرابع** القراءة وهي واجبة وتتعين بالحمد في كل ثنائية وفي
الاوليين من كل رباعية وثلاثية وتجب قراءتها اجمع ولا تصح الصلوة مع الاخلال ولو بحرف
واحد منها عمداً حتى التشديد وكذا اعرابها والبسملة آية منها تجب قراءتها معها ولا يجزي
ترجمتها ويجب ترتيب كلماتها وآيها على الوجه المنقول فلو خالف عمداً اعاد وان كان ناسياً استأنف
القراءة ما لم يركع وان ركع مضى في صلوته ولو ذكر ومن لا يحسنها يجب عليه التعلم فان ضاق الوقت
قرأ ما تيسر منها وان تعذر قرأ ما تيسر من غيرها او سبح الله وهلله وكبره بقدر القراءة ثم
يجب التعلم والاخرس يحرك لسانه بالقراءة ويعقد بها قلبه والمصلي في كل ثالثة ورابعة بالخيار
ان شاء قرأ الحمد وان شاء سبح والافضل للامام القراءة وقراءة سورة كاملة بعد الحمد في الاوليين
واجبة في الفرائض مع سعة الوقت وامكان التعلم للمختار وقيل لا يجب والاول احوط ولو قدم
السورة على الحمد اعادها او غيرها بعد الحمد ولا يجوز ان يقرأ في الفرائض شيئاً من سور العزائم
ولا ما يفوت الوقت بقراءته ولا يقرن بين سورتين وقيل يكره وهو الاشبه ويجب الجهر بالحمد والسورة
في الصبح وفي اوليي المغرب والعشاء والاخفات في الظهرين وثالثة المغرب والاخيرتين من العشاء
واقل الجهر ان يسمعه القريب الصحيح السمع اذا استمع والاخفات ان يسمع نفسه ان كان يسمع وليس
على النساء جهر **والمسنون** في هذا القسم الجهر بالبسملة في موضع الاخفات في اول الحمد واول
السورة وترتيل القراءة والوقوف على مواضعه وقراءة سورة بعد الحمد في النوافل وان يقرأ
في الظهرين والمغرب بالسور القصار كالقدر والجحد وفي العشاء بالاعلى والطارق وما

يشاكلهما

يشاكلهما وفي الصبح بالمدثر والمزمل وما ماثلهما وفي غداة الاثنين والخميس بهل اتى
وفي المغرب والعشاء ليلة الجمعة بالجمعة والاعلى وفي صبحها بها وبقل هو الله احد وفي الظهرين
بها وبالمنافقين ومنهم من يرى وجوب السورتين في الظهرين وليس بمعتمد وفي نوافل النهار
بالسور القصار ويسر بها وفي الليل بالطوال ويجهر بها ومع ضيق الوقت يخفف وان يقرأ
قل يا ايها الكافرون في المواضع السبعة ولو بدأ فيها بسورة التوحيد جاز ويقرأ في اولتي
صلوة الليل قل هو الله احد ثلاثين مرة وفي البواقي بطوال السور ويسمع الامام من خلفه
القراءة ما لم يبلغ العلو وكذا الشهادتين استحباباً واذا مر المصلي بآية رحمة سألها او بآية نقمة
استعاذ منها **مسائل سبع الاولى** لا يجوز قول آمين آخر الحمد وقيل يكره **الثانية** الموالاة في القراءة
شرط في صحتها فلو قرأ خلالها من غيرها استأنف القراءة وكذا لو نوى قطع القراءة وسكت وفي
قول يعيد الصلوة اما لو سكت في خلال القراءة لا بنية القطع او نوى القطع ولم يقطع مضى
في صلوته **الثالثة** روى اصحابنا ان الضحى والم نشرح سورة واحدة وكذا الفيل ولايلاف فلا
يجوز افراد احدهما من صاحبتها في كل ركعة ولا يفتقر الى البسملة بينهما على الاظهر **الرابعة** ان خافت
في موضع الجهر او عكس جاهلاً او ناسياً لم يعد **الخامسة** يجزيه عوضاً عن الحمد اثنتا عشرة تسبيحة
صورتها سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلثاً وقيل يجزيه عشر وفي رواية تسع
وفي اخرى اربع والعمل بالاول احوط **السادسة** من قرأ سورة من العزائم في النوافل يجب ان
يسجد في موضع السجود وكذا ان قرأ غيره وهو يستمع ثم ينهض ويقرأ ما تخلف منها ويركع وان
كان السجود في آخرها استحب له قراءة الحمد ليركع عن قراءة **السابعة** المعوذتان من القرآن ويجوز

ان يقراها في الصلاة وزمنها وفعلها الخامس الركوع وهو واجب في كل ركعة مرة الا في الكسوف والايات
وهو ركن في الصلاة وتبطل بالاخلال به عمدا وسهوا على تفصيل سابق والواجب فيه خمسة اشياء
الاول ان ينحني بقدر ما يمكن وضع يديه على ركبتيه وان كانت يداه في الطول بحيث تبلغ ركبتيه
من غير انحناء انحنى كما ينحني مستوي الخلقة واذا لم يتمكن من الانحناء لعارض اتى بما يمكن منه فان
عجز اصلا اقتصر على الايماء ولو كان كالراكع خلقة او لعارض وجب ان يزيد لركوعه يسير انحناء
ليكون فارقا الثاني الطمانينة فيه بقدر ما يؤدي واجب الذكر مع القدرة ولو كان مريضا لا يمكن سقطت
عنه كما لو كان العذر في اصل الركوع الثالث رفع الراس منه فلا يجوز ان يهوي للسجود قبل انتصابه منه
الا مع عذر ولو افتقر في انتصابه الى ما يعتمده وجب الرابع الطمانينة في الانتصاب وهو ان يعتدل
قائما ويسكن ولو يسيرا الخامس التسبيح فيه وقيل يكفي الذكر ولو كان قليلا او تكبيرا وفيه تردد واقل
ما يجزي المختار تسبيحة واحدة تامة وهي سبحان ربي العظيم وبحمده او يقول سبحان الله ثلاثا
وفي الضرورة يجزي تسبيحة واحدة صغرى وهل يجب التكبير للركوع فيه تردد والاظهر الندب والمسنون
في هذا القسم ان يكبر للركوع قائما رافعا يديه بالتكبير محاذيا اذنيه ويرسلهما ثم يركع وان يضع يديه
على ركبتيه مفرجات الاصابع ولو كان باحديهما عذر وضع الاخرى ويرد ركبتيه الى خلفه ويسوي
ظهره ويمد عنقه موازيا لظهره وان يدعو امام التسبيح وان يسبح ثلاثا او خمسا او سبعا فما زاد وان
يرفع الامام صوته بالذكر فيه وان يقول بعد انتصابه سمع الله لمن حمده ويدعو بعده ويكره ان
يركع ويداه تحت ثيابه السادس السجود وهو واجب في كل ركعة سجدتان وهما ركن في الصلاة تبطل
بالاخلال بهما من كل ركعة عمدا وسهوا ولا تبطل بالاخلال بواحدة سهوا وواجبات السجود ستة

الاول السجود على سبعة اعضاء الجبهة والكفان والركبتان وابهاما الرجلين الثاني وضع الجبهة
على ما يصح السجود عليه فلو سجد على كور العمامة لم يجز الثالث ان ينحني للسجود حتى يساوي موضع
جبهته موقفه الا ان يكون علوا يسيرا بمقدار لبنة لا ازيد فان عرض ما يمنع عن ذلك اقتصر على
ما يتمكن منه وان افتقر الى رفع ما يسجد عليه وجب وان عجز عن ذلك كله اوما ايماء الرابع
الذكر فيه وقيل يختص بالتسبيح كما قلناه في الركوع الخامس الطمانينة الا مع الضرورة المانعة السادس
رفع الراس من السجدة الاولى حتى يعتدل مطمئنا وفي وجوب التكبير للاخذ فيه والرفع منه تردد
الاظهر الاستحباب ويستحب فيه ان يكبر للسجود قائما ثم يهوي للسجود سابقا بيديه الى الارض وان
يكون موضع سجوده مساويا لموقفه او اخفض وان يرغم بانفه ويدعو وان يزيد على
التسبيحة الواحدة ما تيسر ويدعو بين السجدتين وان يقعد متوركا وان يجلس عقيب السجدة الثانية
مطمئنا ويدعو عند القيام ويعتمد على يديه سابقا برفع ركبتيه ويكره الاقعاء بين السجدتين
مسائل ثلث الاولى من به ما يمنع وضع الجبهة على الارض كالدمل
اذا لم يستغرق الجبهة يحتفر حفيرة ليقع السليم من جبهته على الارض فان تعذر سجد على احد الجبينين
فان كان هناك مانع سجد على ذقنه الثانية سجدات القران خمس عشرة اربع منها واجبة
في سجدة لقمان وحم السجدة والنجم واقرا باسم ربك واحدى عشرة مسنونة وهي في الاعراف والرعد
والنحل وبني اسرائيل ومريم والحج في موضعين والفرقان والنمل وص واذا السماء انشقت والسجود
واجب في العزائم الاربع للقاري والمستمع ويستحب للسامع على الاظهر وفي البواقي يستحب على كل حال
وليس في شيء من السجدات تكبير ولا تشهد ولا تسليم ولا يشترط فيها الطهارة ولا استقبال القبلة

الاظهر لو نسيها اتى بها فيما بعد الثالثة سجدتا الشكر مستحبتان عند تجدد النعمة ودفع النقم
وعقيب الصلاة ويستحب بينهما التعفير السابع التشهد وهو واجب في كل ثنائية مرة وفي الثلاثية
والرباعية مرتين ولو اخل بهما او باحدهما عامدا بطلت صلاته والواجب في كل واحد منهما
خمسة اشياء الجلوس بقدر التشهد والشهادتان والصلاة على النبي وآله وصورتهما اشهد
ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله ثم ياتي بالصلاة على محمد وآله ومن لم يحسن التشهد
وجب عليه الاتيان بما يحسنه مع ضيق الوقت ثم يجب عليه تعلم ما لم يحسن منه ومسنون هذا القسم
ان يجلس متوركا وصفته ان يجلس على وركه الايسر ويخرج رجليه جميعا فيجعل ظاهر قدمه الايسر
الى الارض وظاهر قدمه الايمن الى بطن الايسر وان يقول ما زاد على الواجب من تحميد ودعاء
التاسع التسليم وهو واجب على الاصح ولا يخرج من الصلاة الا به وله عبارتان احدهما ان يقول
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين والاخرى ان يقول السلام عليكم ورحمة الله وبركاته
وبكل منهما يخرج من الصلاة وبايهما بدأ كان الثاني مستحبا ومسنون هذا القسم ان يسلم المنفرد الى
القبلة تسليمة واحدة ويومي بمؤخر عينيه الى يمينه والامام بصفحة وجهه وكذا المأموم ثم
ان كان على يساره غيره اومأ بتسليمة اخرى الى يساره بصفحة وجهه ايضا ومسنون الصلاة
خمسة اشياء الاول التوجه بست تكبيرات مضافة الى تكبيرة الاحرام بان يكبر ثلاثا ثم يدعو ثم يكبر اثنين
ثم يدعو ثم يكبر اثنين ثم يتوجه وهو مخير في السبع ايها شاء اوقع معه نية الصلاة فيكون ابتداء الصلاة عندها الثاني القنوت
وهو في كل ثانية قبل الركوع وبعد القراءة ويستحب ان يدعو فيه بالاذكار المروية والا فبما شاء واقله ثلاث
تسبيحات وفي الجمعة قنوتان في الاولى قبل الركوع وفي الثانية بعد الركوع ولو نسيه قضاه بعد الركوع

الثالث شغل النظر في حال قيامه الى موضع سجوده وفي حال القنوت الى باطن كفيه وفي حال
الركوع الى بين رجليه وفي حال السجود الى طرف انفه وفي حال تشهده الى حجره الرابع شغل اليدين
بان يكونا في حال قيامه على فخذيه بحذاء ركبتيه وفي حال القنوت تلقاء وجهه وفي حال الركوع
على ركبتيه وفي حال السجود بحذاء اذنيه وفي التشهد على فخذيه الخامس التعقيب وافضله تسبيح الزهراء
عليها السلام ثم بما روي من الادعية لا بما يتيسر منها قواطع الصلاة قسمان احدهما يبطلها عمدا وسهوا وهو
كل ما يبطل الطهارة سواء دخل تحت الاختيار او خرج كالبول والغائط وما اشبههما من موجبات الوضوء
والجنابة والحيض وما اشبههما من موجبات الغسل وقيل لو احدث بما يوجب الوضوء سهوا تطهر وبنى
وليس معتمدا الثاني لا يبطلها الا عمدا وهو وضع اليمين على الشمال وفيه تردد والالتفات الى ما وراءه
والكلام بحرفين فصاعدا والقهقهة وان يفعل فعلا كثيرا ليس من الصلاة والبكاء لشيء من
امور الدنيا والاكل والشرب على قول مشهور الا في صلاة الوتر لمن اصابه عطش وهو يريد الصوم
في صبح تلك الليلة لكن لا يستدبر القبلة وفي عقص الشعر للرجل تردد والاشبه الكراهية ويكره
الالتفات يمينا وشمالا والتثاؤب والتمطي والعبث ونفخ موضع السجود والتنخم وان يبصق
او يفرقع اصابعه او يتاوه او يئن بحرف واحد او يدافع البول والغائط او الريح وان كان خفه
ضيقا استحب له نزعه لصلاته مسائل اربع الاولى اذا عطس الرجل في الصلاة يستحب ان يحمد الله وكذا ان
عطس غيره يستحب له تسميته الثانية اذا سلم عليه يجوز ان يرد مثل قوله سلام عليكم ولا يقول
عليكم السلام على رواية الثالثة يجوز ان يدعو بكل دعاء يتضمن تسبيحا او تحميدا او طلب شيء
مباح من امور الدنيا والآخرة قائما او قاعدا او راكعا او ساجدا ولا يجوز ان يطلب شيئا محرما ولو فعل

الاظهر لو نسيهما اتى بهما فيما بعد الثالثة سجدتا الشكر مستحبان عند تجدد النعمة ودفع النقم
وعقيب الصلوة ويستحب بينهما التعفير السابع التشهد وهو واجب في كل ثنائية مرة وفي الثلاثية
والرباعية مرتين ولو اخل بهما او باحدهما عامدا بطلت صلوته والواجب في كل واحد منهما
خمسة اشياء الجلوس بقدر التشهد والشهادتان والصلوة على النبي واله وصورتهما اشهد
ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله ثم ياتي بالصلوة على محمد واله ومن لم يحسن التشهد
وجب الاتيان بما يحسنه مع ضيق الوقت ثم يجب عليه تعلم ما لم يحسن منه ومسنون هذا القسم
ان يجلس متوركا وصفته ان يجلس على وركه الايسر ويخرج رجليه جميعا فيجعل ظاهر قدمه الايسر
الى الارض وظاهر قدمه الايمن الى بطن الايسر وان يقول ما زاد على الواجب من تحميد ودعاء
الثامن التسليم وهو واجب في محله الاخير ولا يخرج من الصلوة الا به وله عبارتان احدهما ان يقول
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين والاخرى ان يقول السلام عليكم ورحمة الله وبركاته
وبكل منهما يخرج من الصلوة وبايهما بدا كان الثاني مستحبا ومسنون هذا القسم ان يسلم المنفرد الى
القبلة تسليمة واحدة ويومي بمؤخر عينيه الى يمينه والامام بصفحة وجهه وكذا الماموم ثم
ان كان على يساره غيره اوما بتسليمة اخرى الى يساره بصفحة وجهه ايضا واما السنن في الصلوة
فخمسة اشياء الاول التوجه بسبع تكبيرات مضافة الى تكبيرة الاحرام بان يكبر ثلثا ثم يدعو ثم يكبر اثنتين
ويدعو ثم يكبر اثنتين ويتوجه وهو مخير في السبع ايها شاء اوقع معه نية الصلوة فيكون ابتداء الصلوة عندها الثاني القنوت
وهو في كل ثانية قبل الركوع وبعد القراءة ويستحب ان يدعو فيه بالاذكار المروية والا فما شاء واقله ثلث
تسبيحات وفي الجمعة قنوتان في الاولى قبل الركوع وفي الثانية بعد الركوع ولو نسيه قضاه بعد الركوع

الثالث شغل النظر في حال قيامه بالنظر الى موضع سجوده وفي حال القنوت الى باطن كفيه وفي حال
الركوع الى بين رجليه وفي حال السجود الى طرف انفه وفي حال تشهده الى حجره الرابع شغل اليدين
بان يكونا في حال القيام على فخذيه بحذاء ركبتيه وفي حال القنوت تلقاء وجهه وفي حال الركوع
على ركبتيه وفي حال السجود بحذاء اذنيه وفي التشهد على فخذيه الخامس التعقيب وافضله تسبيح الزهرا
عليها السلم ثم بما روي من الادعية والاذكار خاتمة في تروك الصلوة وهي قسمان احدهما يبطلها عمدا وسهوا وهو
كل ما يبطل الطهارة سواء دخل تحت الاختيار او خرج كالبول والغائط وما اشبههما من موجبات الوضوء
والجنابة والحيض وما اشبههما من موجبات الغسل وقيل لو احدث بما يوجب الوضوء سهوا تطهر وبنى
وليس معتمدا ثانيهما لا يبطلها الا عمدا وهو وضع اليمين على الشمال وفيه تردد والالتفات الى ورائه
والكلام بحرفين فصاعدا والقهقهة وان يفعل فعلا كثيرا ليس من الصلوة والبكاء لشيء من
امور الدنيا والاكل والشرب على قول مشهور الا في صلوة الوتر لمن اصابه عطش وهو يريد الصوم
في صبيحة تلك الليلة لكن لا يستدبر القبلة وفي عقص الشعر للرجل تردد والاشبه الكراهية ويكره
الالتفات يمينا وشمالا والتثاؤب والتمطي والعبث ونفخ موضع السجود والتنخم وان يبصق
او يفرقع اصابعه او يتاوه او يان بحرف واحد ويدافع البول والغائط او الريح وان كان خفه
ضيقا استحب نزعه لصلوته مسائل اربع الاولى اذا عطس الرجل في الصلوة استحب ان يحمد الله وكذا اذا
عطس غيره يستحب له تسميته الثانية اذا سلم عليه يجوز ان يرد مثل قوله سلام عليكم ولا يقول
عليكم السلام على رواية الثالثة يجوز ان يدعو بكل دعاء يتضمن تسبيحا او تحميدا او طلب شيء
مباح من امور الدنيا والاخرة قائما او قاعدا او راكعا او ساجدا ولا يجوز ان يطلب شيئا محرما ولو فعل بطلت

صلوته الرابع يجوز للمصلي ان يقطع صلوته اذا خاف تلف مال او فرار غريم او تردي طفل
وما شابه ذلك ولا يجوز قطع الصلوة اختيارا الركن الثالث في بقية الصلوات وفيه فصول
الفصل الاول في صلوة الجمعة والنظر في الجمعة ومن تجب عليه وآدابها الجمعة ركعتان كالصبح
يسقط معها الظهر ويستحب فيها الجهر وتجب بزوال الشمس ويخرج وقتها ان صار ظل كل شيء مثله ولو
خرج الوقت وهو فيها اتم جمعة اماما كان او ماموما وتفوت الجمعة بفوات الوقت ثم لا يقضي
جمعة وانما يقضي ظهرا ولو تيقن ان الوقت لا يتسع فصلى الظهر وجب عليه السعي فان ادركها والا اعاد الظهر
ولم يجتزء بالاولى ولو تيقن ان الوقت يتسع للخطبة وركعتين خفيفتين وجبت الجمعة وان تيقن
او غلب على ظنه ان الوقت لا يتسع لذلك فقد فاتت الجمعة ويصلي ظهرا فاما لو لم يحضر الخطبة واول
الصلوة وادرك مع الامام ركعة صلى جمعة وكذا لو ادرك الامام راكعا في الثانية على قول ولو
كبر وركع ثم شك هل كان الامام راكعا ام رافعا لم يكن له جمعة وصلى الظهر ثم الجمعة لا تجب الا بشروط الاول
السلطان العادل او من نصبه فلو مات في اثناء الصلوة لم تبطل وجاز ان يقدم الجماعة
من يتم بهم الصلوة وكذا لو عرض للمنصوب ما يبطل الصلوة من اغماء او حدث الثاني العدد وهو
خمسة الامام احدهم وقيل سبعة والاول اشبه ولو انفضوا في اثناء الخطبة او بعدها قبل التلبس
بالصلوة سقط الوجوب وان دخلوا في الصلوة ولو بالتكبير وجب الاتمام ولو لم يبق الا واحد الثالث
الخطبتان ويجب في كل واحدة منهما الحمد لله والصلوة على نبيه وآله والوعظ وقراءة سورة خفيفة
وقيل يجزي ولو آية واحدة مما يتم بها فائدتها وفي رواية سماعة يحمد الله ويثني عليه ثم يوصي
بتقوى الله ويقرأ سورة خفيفة من القرآن ثم يجلس ثم يقوم فيحمد الله ويثني عليه ويصلي على النبي

عليه وآله وعلى ائمة المسلمين ويستغفر للمؤمنين والمؤمنات ويجوز ايقاعهما قبل الزوال بحيث
اذا فرغ زالت وقيل لا يصح الا بعد الزوال والاول اظهر ويجب ان يكون مقدمة على الصلوة
فلو بدأ بالصلوة لم يصح الجمعة ويجب ان يكون الخطيب قائما وقت ايراده الخطبة مع القدرة ويجب الفصل
بين الخطبتين بجلسة خفيفة وهل الطهارة شرط فيهما فيه تردد والاشبه انها غير شرط ويجب ان يرفع
صوته بحيث يسمع العدد المعتبر فصاعدا وفيه تردد الرابع الجماعة فلا تصح فرادى واذا حضر امام
الاصل وجب عليه الحضور والتقدم وان منعه مانع جاز ان يستنيب الخامس ان لا يكون هناك جمعة
اخرى وبينهما دون ثلاثة اميال فان اتفقتا بطلتا وان سبقت احديهما ولو بتكبيرة الاحرام
بطلت المتأخرة ولو لم يتحقق السابقة اعادا ظهرا النظر الثاني فيمن تجب عليه ويراعى فيه شروط
سبعة التكليف والذكورة والحرية والحضر والسلامة من العمى والمرض والعرج وان لا يكون
همّا ولا بينه وبين الجمعة ازيد من فرسخين وكل هؤلاء اذا تكلفوا الحضور وجبت عليهم الجمعة
وانعقدت بهم سوى من خرج عن التكليف والمرأة وفي العبد تردد ولو حضر الكافر لم تصح
منه ولم تنعقد به وان كانت واجبة عليه وتجب الجمعة على اهل السواد كما تجب على اهل المدن مع
استكمال الشروط وكذا على الساكن بالخيم كالبادية اذا كانوا قاطنين وهنا مسائل الاولى
من انعتق بعضه لا تجب عليه الجمعة ولو هاياه مولاه لم تجب الجمعة ولو اتفقت في يوم نفسه
على الاظهر وكذا المكاتب والمدبر الثانية من سقطت عنه الجمعة يجوز ان يصلي الظهر
في اول وقتها ولا يجب عليه تأخيرها حتى تفوت الجمعة بل لا يستحب ولو حضر الجمعة بعد ذلك لم تجب
عليه الثالثة اذا زالت الشمس لم يجز السفر لتعين الجمعة ويكره بعد طلوع الفجر الرابعة الاصغاء

الخطبة هل هو واجب فيه تردد وكذا تحريم الكلام في اثنائها لكن ليس بمبطل للجمعة **الخامسة**
يعتبر في امام الجمعة كمال العقل والايمان والعدالة وطهارة المولد والذكورة ويجوز
ان يكون عبدا وهل يجوز ان يكون ابرص او اجذم فيه تردد والاشبه الجواز وكذا الاعمى
السادسة المسافر اذا نوى الاقامة في بلد عشرة ايام فصاعدا وجبت عليه الجمعة وكذا
لو لم ينو الاقامة ومضى عليه ثلاثون يوما في مصر واحد **السابعة** الاذان الثاني
في يوم الجمعة بدعة وقيل مكروه والاول اشبه **الثامنة** يحرم البيع يوم الجمعة بعد الاذان
فان باع اثم وكان البيع صحيحا على الاظهر ولو كان احد المتعاقدين من لا يجب عليه السعي كان
البيع سائغا بالنظر اليه حراما بالنظر الى الآخر **التاسعة** اذا لم يكن الامام موجودا ولا من نصبه
للصلوة وامكن الاجتماع والخطبتان قيل يستحب ان تصلى جمعة وقيل لا يجوز والاول اظهر
العاشرة اذا لم يتمكن المأموم من السجود مع الامام في الاولى فان امكنه السجود واللحاق قبل
الركوع والا اقتصر على متابعته في السجدتين وينوي بهما الاولى فان نوى بهما الثانية قيل
بطلت الصلوة وقيل يحذفهما ويسجد للاولى ويتم ثانية والاول اظهر **واما** آداب الجمعة فالغسل
والتنفل بعشرين ركعة خمس عند انبساط الشمس وست عند ارتفاعها وست قبل الزوال وركعتان عند الزوال
ولو اخر النافلة الى بعد الزوال جاز وافضل من ذلك تقديمها وان تصلي بين الفريضتين ست
ركعات من النافلة جاز وان يباكر المصلي الى المسجد الاعظم بعد ان يحلق راسه ويقص اظفاره
ويأخذ من شاربه وان يكون على سكينة ووقار متطيبا لابسا افضل ثيابه وان يدعو امام توجهه
وان يكون الخطيب بليغا مواظبا على الصلوة في اول اوقاتها ويكره له الكلام في اثناء الخطبة

بغيرها

بغيرها ويستحب ان يتعمم شاتيا كان او قائظا وان يرتدي ببرد يمنية وان يكون معتمدا على شيء وان
يسلم اولا وان يجلس امام الخطبة واذا سبق الامام الى قراءة سورة فليعدل الى الجمعة وكذا
في الثانية يعدل الى سورة المنافقين ما لم يتجاوز نصف السورة الا في سورة الجحد والتوحيد
ويستحب الجهر بالظهر في يوم الجمعة ومن يصلي ظهرا فالافضل ايقاعها في المسجد الاعظم
واذا لم يكن امام الجمعة ممن يقتدى به جاز ان يقدم المأموم صلوته على الامام ولو صلى
معه ركعتين واتمها بعد تسليم الامام ظهرا كان افضل **الفصل الثاني** في صلوة العيدين والنظر
فيها وفي سننها وهي واجبة مع وجود الامام بالشروط المعتبرة في الجمعة وتجب جماعة ولا يجوز
التخلف الا مع العذر فيجوز حينئذ ان يصلي منفردا ندبا ولو اختلت الشرائط سقط الوجوب و
استحب الاتيان بها جماعة وفرادى ووقتها ما بين طلوع الشمس الى الزوال ولو فاتت لم تقض
وكيفيتها ان يكبر للاحرام ثم يقرأ الحمد وسورة والافضل ان يقرأ الاعلى ثم يكبر بعد القراءة
على الاظهر ويقنت بالمرسوم حتى يتم خمسا ثم يكبر ويركع فاذا سجد السجدتين قام بغير تكبير فقرأ
الحمد وسورة والافضل ان يقرأ الغاشية ثم يكبر اربعا يقنت بينها اربعا ثم يكبر خامسة
للركوع ويركع فيكون الزائد على المعتاد تسعا خمس في الاولى واربع في الثانية غير تكبيرة
الاحرام وتكبيرتي الركوع **وسنن** هذه الصلوة الاصحار بها الا بمكة والسجود على الارض وان
يقول المؤذن الصلوة ثلاثا فانه لا اذان لغير الخمس وان يخرج الامام حافيا ماشيا على
سكينة ووقار ذاكرا لله سبحانه وان يطعم قبل خروجه في الفطر وبعد عوده في الاضحى
مما يضحي به وان يكبر في الفطر عقيب اربع صلوات اولها المغرب ليلة الفطر وآخرها صلوة العيد

وفي الاضحى عقيب خمس عشرة صلاة اولها الظهر يوم النحر لمن كان بمنى وفي الامصار عقيب عشر
يقول الله اكبر الله اكبر وفي الثالثة تردد لا اله الا الله والله اكبر الحمد لله على ما هدانا وله الشكر
على ما اولانا ويزيد في الاضحى ورزقنا من بهيمة الانعام ويكره الخروج بالسلاح وان يتنفل
قبل الصلاة وبعدها الا بمسجد النبي صلى الله عليه وآله بالمدينة فانه يصلي ركعتين قبل خروجه **مسائل الاولى**
التكبير الزائد هل هو واجب فيه تردد والاشبه الاستحباب وبتقدير الوجوب هل القنوت واجب
الاظهر لا وبتقدير وجوبه هل يتعين فيه لفظ الاظهر انه لا يتعين وجوبا **الثانية** اذا اتفق عيد
وجمعة فمن حضر العيد كان بالخيار في حضور الجمعة وعلى الامام ان يعلمهم ذلك في خطبته وقيل
الترخص لمن كان نائيا عن البلد كاهل السواد دفعا لمشقة العود وهو الاشبه **الثالثة** الخطبتان
في العيدين بعد الصلاة وتقديمهما بدعة ولا يجب استماعهما بل يستحب **الرابعة** لا ينقل المنبر من الجامع بل يعمل
شبه المنبر من طين استحبابا **الخامسة** اذا طلعت الشمس حرم السفر حتى يصلي العيدين ان كان ممن يجب
عليه وفي خروجه بعد الفجر وقبل طلوعها تردد والاشبه الجواز **الفصل الثالث** في صلاة الكسوف والنظر
في سببها وكيفيتها وحكمها اما الاول فتجب عند كسوف الشمس وخسوف القمر والزلزلة وهل تجب لما
عدا ذلك من ريح مظلمة وغيرها من اخاويف السماء قيل نعم وهو المروي وقيل لا بل يستحب وقيل تجب
للريح المخوفة والظلمة الشديدة حسب ووقتها في الكسوف من حين ابتدائه الى حين انجلائه فان لم يتسع
لها لم تجب وكذا الرياح والاخاويف ان قلنا بالوجوب وفي الزلزلة تجب وان لم يطل المكث ويصلي
بنية الاداء وان سكنت ومن لم يعلم بالكسوف حتى خرج الوقت لم يجب القضاء الا ان يكون القرص
قد احترق كله وفي غير الكسوف لم يجب القضاء ومع العلم والتفريط او النسيان يجب القضاء في الجميع **واما**

الترخص لمن كان نائيا

كيفيتها

كيفيتها فهو ان يحرم ثم يقرأ الحمد وسورة ثم يركع ثم يرفع فان كان لم يتم السورة قرأ من حيث قطع وان
كان اتم قرأ الحمد ثانيا ثم قرأ سورة حتى يتم خمسا على هذا الترتيب ويسجد اثنتين ثم يقوم ويقرأ الحمد
وسورة معتمدا ترتيبه الاول ويسجد اثنتين ويتشهد ويسلم ويستحب فيها الجماعة واطالة الصلاة بقدر
زمان الكسوف وان يعيد ان فرغ قبل الانجلاء وان يكون مقدار ركوعه بقدر زمان قراءته وان يقرأ
السور الطوال مع سعة الوقت وان يكبر عند كل رفع من كل ركوع الا في الخامس والعاشر فانه يقول سمع الله
لمن حمده وان يقنت خمس قنوتات **واما** حكمها ففيها مسائل **الاولى** اذا حصل الكسوف في وقت فريضة حاضرة
كان مخيرا في الاتيان بايهما شاء ما لم يتضيق الحاضرة فتكون اولى وقيل الحاضرة اولى والاول اشبه **الثانية**
اذا اتفق الكسوف في وقت نافلة الليل فالكسوف اولى ولو خرج وقت النافلة ثم يقضي النافلة **الثالثة**
يجوز ان يصلي صلاة الكسوف على ظهر الدابة وماشيا وقيل لا يجوز ذلك الا مع العذر وهو الاشبه
الفصل الرابع في الصلاة على الاموات وفيه اقسام **الاول** من يصلى عليه وهو من كان مظهرا للشهادتين
او طفلا له ست سنين ممن له حكم الاسلام ويساوي الذكر في ذلك والانثى والحر والعبد ويستحب
الصلاة على من لم يبلغ ذلك اذا ولد حيا فان وقع سقطا لم يصل عليه ولو ولجته الروح **الثاني**
في المصلي واحق الناس بالصلاة اولاهم بميراثه والاب اولى من الابن وكذا الولد اولى من الجد والاخ
والاخ من الاب والام اولى ممن يتقرب باحدهما والزوج اولى بالمرأة من عصباتها وان قربوا
واذا كان الاولياء جماعة فالذكر اولى من الانثى والحر اولى من العبد ولا يتقدم الولي الا اذا استكمل
شرائط الامامة والا قدم غيره واذا تساوى الاولياء قدم الافقه فالاقرأ فالاسن فالاصبح ولا يجوز ان
يتقدم احد الا باذن الولي سواء كان بشرائط الامامة او لم يكن ويجب ان يكون مكلفا وامام الاصل

اولى بالتقدم من كل احد والهاشمي اولى من غيره اذا قدمه الولي وكان بشرائط الامامة ويجوز ان تؤم
المرأة النساء ويكره ان تبرز عنهن بل تقف في صفهن وكذا الرجال العراة وغيرهما من الائمة يبرز امام
الصف ولو كان المؤتم واحدا واذا اقتدى النساء بالرجل وقفن خلفه فان كان وراءه رجال وقفن
خلفهم فان كان فيهن حائض انفردت عن صفهن استحبابا الثالث في كيفية الصلوة وهي خمس تكبيرات
والدعاء بينهن غير لازم ولو قلنا بوجوبه لم نوجب لفظا على التعيين وافضل ما يقال ما رواه محمد بن
مهاجر عن امه ام سلمة عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا صلى على ميت كبر
وتشهد ثم كبر وصلى على الانبياء ودعا ثم كبر ودعا للمؤمنين ثم كبر الرابعة ودعا للميت ثم كبر
وانصرف وان كان منافقا اقتصر المصلي على اربع وانصرف بالرابعة ويجب فيها النية واستقبال
القبلة وجعل رأس الجنازة الى يمين المصلي وليس الطهارة من شرطها ولا يجوز التباعد عن الجنازة
كثيرا ولا يصلى على الميت الا بعد تغسيله وتكفينه وان لم يكن له كفن جعل في القبر وسترت عورته
وصلي عليه بعد ذلك وسنن الصلوة ان يقف الامام عند وسط الرجل وصدر المرأة وان
اتفقا جعل الرجل الى الامام والمرأة وراءه ويجعل صدرها محاذيا لوسطه ليقف الامام موقف
الفضيلة ولو كان طفلا جعل من وراء المرأة وان يكون المصلي متطهرا وينزع نعليه ويرفع يديه في
اول تكبيرة اجماعا وفي البواقي على الاظهر ويستحب عقيب الرابعة ان يدعو له ان كان مؤمنا وعليه
ان كان منافقا وبدعاء المستضعفين ان كان كذلك فان جهل حاله سأل الله ان يحشره مع من
يتولاه وان كان طفلا سأل الله ان يجعله مصلحا لحال ابيه شافعا فيه واذا فرغ من الصلوة على الجنازة
وقف موقفه حتى ترفع الجنازة وان يصلي في المواضع المعتادة ولو صلي في المساجد جاز ويكره

الصلوة على الجنازة الواحدة مرتين الرابع في الاحكام وهي خمس الاول من ادرك الامام في اثناء الصلوة تابعه فاذا
فرغ اتم ما بقي عليه ولو رفعت الجنازة او دفنت اتم ولو على القبر الثاني اذا سبق المأموم بتكبيرة
او ما زاد استحب له اعادتها مع الامام الثالث يجوز ان يصلي على القبر يوما وليلة من لم يصل عليه ثم لا
يصلى بعد ذلك الرابع الاوقات كلها صالحة لصلوة الجنازة الا عند تضيق وقت فريضة حاضرة
ولو خيف على الميت مع سعة الوقت قدمت الصلوة عليه الخامس اذا صلى على جنازة بعض الصلوة
ثم حضرت اخرى كان مخيرا ان شاء استأنف الصلوة عليهما وان شاء اتم الاولى على الاولى واستأنف
للثانية الفصل الخامس في الصلوة المرغبات وهي ما عدا النوافل اليومية وقد ذكرنا بعض
ذلك وهي قسمان الاول ما لا يختص وقتا بعينه وهذا القسم كثير انما نذكر منه وهي صلوات
الاولى صلوة الاستسقاء وهي مستحبة عند غور الانهار وفتور الامطار وكيفيتها مثل كيفية صلوة
العيد غير انه يجعل مواضع القنوت في العيد استعطاف الله سبحانه وسؤاله الرحمة بارسال الغيث
ويتخير من الادعية ما تيسر والا فليقل ما نقل في اخبار اهل البيت ع وسنن هذه الصلوة ان يصوم
الناس ثلثة ايام ويكون خروجهم يوم الثالث ويستحب ان يكون ذلك الثالث الاثنين فان لم يتيسر
فالجمعة وان يخرجوا الى الصحراء حفاة على سكينة ووقار ولا يصلوا في المساجد وان يخرجوا معهم
الشيوخ والاطفال والعجائز ولا يخرجوا ذميا ويفرقون بين الاطفال وامهاتهم واذا فرغ الامام
من صلوته حول رداءه ثم استقبل القبلة وكبر مائة رافعا بها صوته وسبح الى يمينه كذلك وهلل
عن يساره مثل ذلك واستقبل الناس وحمد الله مائة وهم يتابعونه في كل ذلك ثم يخطب
ويبالغ في تضرعه فان تأخرت الاجابة كرروا الخروج حتى تدركهم الرحمة وكما يجوز هذه الصلوة

عند قلة الامطار فانها تجوز عند جفاف مياه العيون والآبار ومنها صلوة الاستخارة و صلوة

الحاجة وصلوة الشكر وصلوة الزيارات ومنها ما يختص وقتا معينا وهو صلوات الاول نافلة شهر

رمضان والاشهر في الروايات استحباب الف ركعة في شهر رمضان زيادة على النوافل المرتبة يصلي

في كل ليلة عشرين ركعة ثمان بعد المغرب واثنتي عشرة ركعة بعد العشاء على الاظهر وفي كل ليلة

من العشر الاواخر ثلثين على الترتيب المذكور وفي ليالي الافراد الثلث كل ليلة مائة ركعة ويبقى

ان يقتصر في ليالي الافراد على المائة فيبقى عليه ثمانون يصلي في كل جمعة عشر ركعات بصلوة

علي وفاطمة وجعفر ع وفي آخر جمعة عشرين بصلوة علي عليه السلام وفي عشية تلك الجمعة عشرين

فاطمة عليها السلام وصلوة امير المؤمنين عليه السلام اربع ركعات بتشهدين وتسليمين يقرأ في كل ركعة

الحمد مرة وخمسين مرة قل هو الله احد وصلوة فاطمة ركعتان يقرأ في الاولى الحمد مرة والقدر مائة

وفي الثانية الحمد مرة وسورة التوحيد مائة مرة وصلوة جعفر اربع ركعات بتسليمين يقرأ في الاولى

الحمد واذا زلزلت ثم يقول خمس عشرة مرة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثم يركع

ويقولها عشرا وهكذا يقولها عشرا بعد رفع راسه وفي سجوده وبعد رفعه ثانيا وبعد الرفع منه فيكون

في كل ركعة خمسا وسبعين مرة ويقرأ في الثانية العاديات وفي الثالثة اذا جاء وفي الرابعة قل هو الله

ويستحب ان يدعو في آخر سجدة بالدعاء المخصوص بها ومنها صلوة ليلة الفطر وهي ركعتان يقرأ

في الاولى الحمد مرة وقل هو الله احد الف مرة وفي الثانية الحمد وقل هو الله احد مرة وصلوة يوم الغدير

وهي ان يقرأ الفاتحة مرة وكلا من القدر والتوحيد وآية الكرسي الى قوله فيها خالدون عشرا

جماعة في الصحراء بعد ان يخطب الامام وهو الثامن عشر من ذي الحجة قبل الزوال بنصف

ساعة

ساعة وصلوة ليلة النصف من شعبان وصلوة ليلة المبعث ويومه وتفصيل هذه

الصلوات وما يقال فيها وبعدها مذكور في كتب العبادات خاتمة كل النوافل يجوز

ان يصليها الانسان قاعدا وقائما افضل وان جعل كل ركعتين من جلوس مقام

ركعة كان افضل الركن الرابع في التوابع وفيه فصول الفصل الاول في الخلل الواقع

في الصلوة وهو اما عن عمد او سهو او شك اما العمد فمن اخل بشيء من واجبات الصلوة

عامدا فقد ابطل صلوته شرطا كان ما اخل به او جزءا منها او كيفية او تركا وكذا لو فعل

ما يجب تركه او ترك ما يجب فعله جهلا بوجوبه الا الجهر والاخفات في موضعهما

ولو جهل غصبية الثوب الذي يصلي فيه او المكان او نجاسة الثوب او البدن او

موضع السجود فلا اعادة فروع الاول اذا توضأ بماء مغصوب مع العلم بالغصبية وصلى

اعاد الطهارة والصلوة ولو جهل غصبيته لم يعد احدهما الثاني اذا لم يعلم ان الجلد

ميتة فصلى فيه ثم علم لم يعد اذا كان في يد مسلم او اشتراه من سوق المسلمين فان اخذه من

غير مسلم او وجده مطروحا اعاد الثالث اذا لم يعلم ان الحرير مما لا يصلي فيه وصلى اعاد

السهو فان اخل بركن اعاد كمن اخل بالقيام حتى نوى او بالنية حتى كبر او بالتكبير حتى قرأ

او بالركوع حتى سجد او بالسجدتين حتى ركع فيما بعد وقيل يسقط الزائد ويأتي بالفائت

ويبني وقيل يختص هذا الحكم بالاخيرتين فلو كان في الاوليين استأنف والاول اظهر

وكذا لو زاد في الصلوة ركعة او ركوعا او سجدتين اعاد سهوا او عمدا وقيل لو شك في

الركوع فركع ثم ذكر انه كان ركع ارسل نفسه ذكره الشيخ وعلم الهدى والاشبه البطلان

وان نقص فان ذكر قبل فعل ما يبطل الصلوة اتم ولو كانت ثنائية وان ذكر بعد ان فعل ما يبطلها
عمدا او سهوا اعاد وان كان يبطلها عمدا لا سهوا كالكلام فيه تردد والاشبه الصحة
وكذا لو ترك التسليم ثم ذكر ولو ترك سجدتين ولم يدر انهما من ركعتين او ركعة رجحنا
جانب الاحتياط ولو كانتا من ركعتين ولم يدر انهما من قبل سجدتا ثم لم يسلم الاوليان
يقينا او الاخيرتان لا اعادة عليه سجدتا السهو وان اخل بواجب فمن فصلها ما يتم معه الصلوة
من غير تدارك ومنه ما يتدارك من غير سجود ومنه ما يتدارك مع سجود السهو فالاول
من نسي القراءة او الجهر او الاخفات في موضعهما او قراءة الحمد او قراءة السورة حتى ركع
او الذكر في الركوع والطمانينة فيه حتى رفع راسه او رفع راسه والطمانينة فيه حتى سجد
او الذكر في السجود او السجود على الاعضاء السبعة او الطمانينة فيه حتى رفع راسه او رفع
راسه من السجود او الطمانينة حتى سجد ثانيا او الذكر في السجود الثاني على الاعضاء السبعة
او الطمانينة فيه حتى رفع منه والثاني من نسي قراءة الحمد حتى قرا سورة استانف الحمد
وسورة وكذا لو نسي الركوع وذكر قبل ان يسجد قام فركع ثم سجد وكذا لو ترك السجدتين
او احديهما او التشهد وذكر قبل ان يركع رجع فتلافاه ثم قام فاتى بما يلزم من قراءة او تسبيح
ثم ركع ولا يجب في هذين الموضعين سجدتا السهو وقيل يجب والاول اظهر ولو ترك الصلوة
على النبي وآله حتى سلم قضاها بعد التسليم الثالث من ترك سجدة او التشهد ولم
يذكر حتى يركع قضاها او احدهما وسجد سجدتي السهو واما الشك ففيه مسائل الاولى
من شك في عدد الثنائية كالصبح وصلوة السفر وصلوة العيدين اذا كانت

فريضة والكسوف وكذا المغرب الثانية اذا شك في شيء من افعال الصلوة فان كان في
موضعه اتى به واتم وان انتقل مضى في صلوته سواء كان ذلك الفعل ركنا او غيره وسواء
كان في الاوليين او في الاخيرتين على الاظهر تفريع اذا تحقق نية الصلوة وشك هل نوى
ظهرا او عصرا مثلا او فرضا او نفلا استانف الثالثة اذا شك في اعداد الرباعية فان كان
في الاوليين اعاد وكذا لم يدر كم صلى وان تيقن الاوليين وشك في الزائد وجب عليه
الاحتياط ومسائله اربع الاولى من شك بين الاثنين والثلث بنى على الثلث واتم وتشهد
وسلم ثم استانف ركعة من قيام او ركعتين من جلوس الثانية من شك بين الثلث
والاربع بنى على الاربع وتشهد وسلم والاحتياط كالاول الثالثة من شك بين الاثنين والاربع
بنى على الاربع واتى بركعتين من قيام الرابعة من شك بين الاثنين والثلث والاربع بنى
على الاربع وتشهد وسلم ثم اتى بركعتين من قيام وركعتين من جلوس وهنا مسائل الاولى
لو غلب على ظنه احد طرفي ما شك فيه بنى على الظن وكان كالعلم الثانية هل يتعين
في الاحتياط الفاتحة ام يكون مخيرا بينها وبين التسبيح قيل بالاول لانها صلوة منفردة ولا صلوة
الا بها وقيل بالثاني لانها قائمة مقام ثالثة او رابعة فثبت فيها التخيير كما يثبت في المبدل
والاول اشبه الثالثة لو فعل ما يبطل الصلوة قبل الاحتياط قيل تبطل الصلوة ويسقط الاحتياط
لانها معرضة لان تكون تماما والحدث يمنع ذلك وقيل لا تبطل لانها صلوة منفردة وكونها
بدلا لا يوجب مساواتها للمبدل في كل حكم الرابعة من سهى في سهو لم يلتفت وبنى على صلوته وكذا
اذا سهى الماموم عول على صلوة الامام ولا شك على الامام اذا حفظ عليه من خلفه ولا حكم

في السهو مع كثرته ويرجع في الكثرة الى ما يسمى في العادة كثيرا وقيل ان يسهو ثلاثا في فريضة وقيل
ان يسهو مرة في ثلاث فرائض والاول اظهر الخامس من شك في عدد الثنائية بنى على الاكثر وان تبين
على الاقل كان افضل خاتمة في سجدتي السهو وهما واجبتان حيث ذكرنا وفيمن تكلم ساهيا او سلم
في غير موضعه او شك بين الاربع والخمس وقيل في كل زيادة ونقيصة اذا لم يكن مبطلة ويجب
الماموم مع الامام واجبا اذا عرض له السبب ولو انفرد احدهما كان له حكم نفسه وموضعهما بعد
التسليم للزيادة والنقصان وقيل قبله وقيل بالتفصيل والاول اظهر وصورتهما ان يكبر مستحبا
ثم يسجد ثم يرفع راسه ثم يسجد ثم يرفع راسه ويتشهد تشهدا خفيفا ثم يسلم وهل يجب فيهما
الذكر فيه تردد ولو وجب هل يتعين بلفظ الاشبه لا ولو اهملهما عمدا لم تبطل الصلاة وعليه
الاتيان بهما ولو طالت المدة **الفصل الثاني** في قضاء الصلاة والكلام في سبب الفوات والقضاء
ولواحقه **اما السبب** ففيه ما يسقط معه القضاء وهو سبعة الصغر والجنون والاغماء على الاشبه
والحيض والنفاس والكفر الاصلي وعدم التمكن من فعل ما يستبيح به الصلاة من وضوء او غسل
او تيمم وقيل يقضي عند التمكن والاول اشبه وما عداه يجب معه القضا كالاخلال بالفريضة
عمدا او سهوا عدا الجمعة والعيدين وكذا النوم ولو استوعب الوقت ولو زال العقل
المكلف بشيء من قبله كالسكر وشرب المرقد وجب القضاء لانه سبب في زوال العقل
غالبا ولو اكل غذاء موذيا فادى الى الاغماء فالمقتضي القضا اذا ارتد المسلم او اسلم الكافر ثم كفر
عليه قضاء زمان ردته **واما القضاء** فانه يجب قضاء الفائتة اذا كانت واجبة ويستحب
اذا كانت نافلة موقتة استحبابا موكدا فان فات بمرض لا يزيل العقل لم يتاكد

ويستحب

ويستحب ان يتصدق عن كل ركعتين بمد فان لم يتمكن فعن كل يوم بمد ويجب قضاء الفائتة
وقت الذكر ما لم يتضيق وقت حاضرة وترتيب السابقة على اللاحقة كالظهر على العصر
على المغرب سواء كان ذلك اليوم حاضرا وصلاة يوم فائت فان فاتته صلاة لم يترتب على الحاضرة
وقيل يترتب والاول اشبه ولو كان عليه صلاة قضاها وصلى الحاضرة لم يعد ولو ذكر اثناها
عدل الى السابقة ولو صلى الحاضرة مع الذكر اعاد ولو دخل في نافلة وذكر ان عليه فريضة
استانف الفريضة ويقضي صلاة السفر قصرا في الحضر وصلاة الحضر تماما ولو في السفر
واما اللواحق فمسائل **الاولى** من فاتته فريضة من الخمس غير معينة قضى صبحا ومغربا واربعا
في ذمته وقيل يقضي صلاة يوم والاول مروي وهو الاشبه ولو فاتته من ذلك مرات لا يعلمها
قضى كذلك حتى يغلب على ظنه انه وفى **الثانية** اذا فاتت صلاة ولم يعلم كم مرة كرر تلك
الصلاة حتى يغلب عنده الوفاء ولو فاتته صلوات لا يعلم كميتها ولا عينها صلى اياما متوالية
حتى يعلم ان الواجب دخل في الجملة **الثالثة** من ترك الصلاة مرة مستحلا قتل ان كان ولد
مسلما واستتيب ان كان اسلم عن كفر فان امتنع قتل فان ادعى الشبهة المحتملة درئ عنه الحد
وان لم يكن مستحلا عزر فان عاد عزر فان عاد ثالثة قتل وقيل في الرابعة وهو الاحوط
الفصل الثالث في الجماعة والنظر في اطراف **الاول** الجماعة مستحبة في الفرائض كلها وتتاكد في الصلاة
المرتبة اليومية ولا تجب الا في الجمعة والعيدين مع الشرائط ولا تجوز في شيء من النوافل عدا
الاستسقاء والعيدين مع اختلال شرائط الوجوب وتدرك الجماعة بادراك الركوع وبادراك
الامام راكعا على الاشبه واقل ما تنعقد باثنين الامام احدهما ولا تصح مع حائل بين الامام

والمأموم موضع المشاهدة الا ان يكون المأموم امرأة ولا تنعقد والامام اعلى من
المأموم بما يعتد به كالابنية على تردد ويجوز ان يقف على علو من ارض منحدرة ولو كان المأموم
على بناء عال كان جائزا ولا يجوز تباعد المأموم عن الامام بما يكثر في العادة اذا لم يكن بينهما
صفوف متصلة اما اذا توالت الصفوف فلا بأس ويكره ان يقرأ المأموم خلف الامام الا اذا كانت
الصلاة جهرية ثم لا يسمع ولا همهمة وقيل يحرم وقيل يستحب ان يقرأ الحمد فيما لا يجهر فيه والاول اشبه
ولو كان الامام ممن لا يقتدى به وجبت القراءة ويجب متابعة الامام فلو رفع المأموم رأسه عامدا
استمر وان كان ناسيا اعاد وكذا لو هوى الى سجود او ركوع ولا يجوز ان يقف المأموم قدام الامام
ولا بد من نية الائتمام والقصد الى امام معين فلو كان بين يديه اثنان فنوى الائتمام بهما او باحدهما
ولم يعين لم ينعقد ولو صلى اثنان فقال كل منهما كنت اماما صحت صلاتهما ولو قال كنت مأموما
لم تصح صلاتهما وكذا لو شكا فيما اضمراه ويجوز ان يأتم المفترض بالمفترض وان اختلف الفرضان
والمتنفل بالمفترض والمفترض بالمتنفل والمتنفل بالمتنفل في اماكن وقيل مطلقا ويستحب ان يقف
المأموم عن يمين الامام ان كان رجلا وخلفه ان كانوا جماعة او امرأة ولو كان الامام امرأة وقفن
النساء الى جانبيها وكذا اذا صلى العاري بالعراة جلس وجلسوا في سمته ولا يبرز الا بركبتيه ويستحب
ان يعيد المنفرد صلاته اذا وجد من يصلي تلك الصلاة جماعة اماما كان او مأموما وان يسبح حتى يركع
الامام اذا اكمل القراءة قبله وان يكون في الصف الاول اهل الفضل ويكره تمكين الصبيان منه ويكره
ان يقف المأموم وحده الا ان تمتلئ الصفوف وان يصلي المأموم نافلة اذا اقيمت الصلاة ويكره
القيام الى الصلاة اذا قال المؤذن قد قامت الصلاة على الاظهر ويكره ان يأتم الامام الا بمن

والعدالة والعقل وطهارة المولد والبلوغ على الاظهر وان لا يكون قاعدا بقائم ولا اميا بمن
ليس كذلك ولا يشترط الحرية على الاظهر ويشترط الذكورة اذا كان المأموم ذكرانا او ذكرانا واناثا
ويجوز ان تؤم المرأة للنساء وكذا الخنثى ولا تؤم المرأة رجلا ولا خنثى ولو كان الامام
يلحن في قراءته لم تجز امامته بمتقن على الاظهر وكذا من يبدل الحرف كالتمتام وشبهه
ولا يشترط ان ينوي الامامة وصاحب المسجد والامارة والمنزل اولى بالتقدم والهاشمي
اولى من غيره اذا كان بشرائط الامامة واذا تشاح الائمة فمن قدمه المأمومون فهو
اولى فان اختلفوا قدم الاقرأ فالافقه فالاقدم هجرة فالاسن فالاصبح ويستحب للامام
ان يسمع من خلفه الشهادتين فاذا مات الامام او اغمي عليه استنيب من يتم الصلاة وكذا
اذا عرض للامام ضرورة جاز ان يستنيب ولو فعل ذلك اختيارا جاز ايضا ويكره ان يأتم
حاضر بمسافر وان يستناب المسبوق وان يأم الاجذم والابرص والمحدود بعد توبته
والاغلف وامامة من يكرهه المأموم وان يأم الاعرابي بالمهاجرين والمتيمم بالمتطهرين

الثاني في احكام الجماعة وفيه مسائل الاولى اذا ثبت ان الامام فاسق او كافر او على
غير طهارة بعد الصلاة لم تبطل صلاة المؤتم ولو كان عالما بطلت ولو علم في اثناء الصلاة
قيل يستأنف وقيل ينوي الانفراد ويتم وهو الاشبه الثانية اذا دخل والامام راكع وخاف
فوت الركوع ركع ويجوز ان يمشي في ركوعه حتى يلحق بالصف الثالثة اذا اجتمع خنثى و
امرأة وقف الخنثى خلف الامام والمرأة وراءه وجوبا على القول بتحريم المحاذاة والا
على الندب الرابعة اذا وقف الامام في محراب داخل فصلاة من يقابله ماضية دون صلاة من الى
جانبيه

جانبه اذا لم يشاهدوه ويجوز صلوة الصفوف الذين وراء الصف الاول لانهم يشاهدون
من يشاهده الخامسة لا يجوز للماموم مفارقة الامام من غير عذر فان نوى الانفراد جاز السادسة
الجماعة جائزة في السفينة الواحدة وفي سفن متعددة سواء اتصلت السفن او انفصلت
السابعة اذا شرع الماموم في نافلة واحرم الامام قطعها ان استانف وخشي الفوات والا اتم ركعتين
استحبابا وان كانت فريضة نقل نيته الى النفل على الافضل واتم ركعتين ولو كان امام الاصل
قطع واستانف معه الثامنة اذا فاته مع الامام شيء صلى ما يدركه وجعله اول صلاته واتم
ما بقي عليه لو ادركه في الرابعة دخل معه فاذا سلم قام فصلى ما بقي عليه ويقرأ في الثانية له
بالحمد وسورة وفي الاثنين الاخيرتين بالحمد وان شاء سبح التاسعة اذا ادرك الامام بعد رفعه
من الاخيرة كبر وسجد معه فاذا سلم الامام قام فاستانف بتكبير مستانف وقيل يبني على التكبير الاول
والاول اشبه ولو ادركه بعد رفع راسه من السجدة الاخيرة كبر وجلس معه فاذا سلم قام
فاستقبل ولا يحتاج الى استيناف تكبير العاشرة يجوز ان يسلم الماموم قبل الامام وينصرف
لضرورة وغيرها الحادية عشر اذا وقف النساء في الصف الاخير فجاء رجال وجب ان يتأخرن اذا لم يكن
للرجال موقف امامهن الثانية عشر اذا استخلف المسبوق فاذا انتهت صلوة الماموم اومأ اليهم
ليسلموا ثم يقوم فياتي بما بقي عليه خاتمة تتعلق بالمساجد يستحب اتخاذ المساجد مكشوفة غير
مسقفة وان يكون الميضاة على ابوابها وان يكون المنارة مع الحائط لا في وسطها وان يقدم
الداخل اليها رجله اليمنى والخارج رجله اليسرى وان يتعاهد نعليه وان يدعو عند دخوله
وعند خروجه ويجوز نقض ما استهدم دون غيره ويستحب اعادته ويجوز استعمال آلته في غيره

ويستحب

ويستحب كنس المساجد والاسراج فيها ويحرم زخرفتها ونقشها بالصور وبيع آلتها
وان يؤخذ منها في الطرق او الاملاك ومن اخذ منها شيئا وجب ان يعيده اليها او الى مسجد آخر
واذا زالت آثار المسجد لم يحل تملكه ولا يجوز ادخال النجاسة اليها ولا ازالة النجاسة فيها
ولا اخراج الحصى منها فان فعل اعاده اليها ويكره تعليتها وان يعمل لها شرف او محاريب
داخلة في الحائط وان يجعل طريقا ويستحب ان يجنب البيع والشراء وتمكين المجانين وانفاذ
الاحكام وتعريف الضالة واقامة الحدود وانشاد الشعر ورفع الصوت وعمل الصنائع والنوم
ويكره دخول من في فيه رائحة بصل او ثوم والتنخم والبصاق وقصع القمل فان فعل ستره
بالتراب وكشف العورة والرمي بالحصى مسائل ثلث الاولى اذا انهدمت الكنائس والبيع فان كان
لاهلها ذمة لم يجز التعرض لها وان كانت في ارض الحرب او باد اهلها جاز استعمالها في المساجد
الثانية الصلوة المكتوبة في المسجد افضل من المنزل والنافلة بالعكس الثالثة الصلوة في جامع
بمائة وفي مسجد القبيلة بخمس وعشرين وفي السوق باثني عشر صلوة الفصل الرابع في صلوة
الخوف والمطاردة صلوة الخوف مقصورة سفرا وفي الحضر اذا صليت فرادى قيل يقصر
وقيل لا والاول اشبه واذا صليت جماعة فالامام بالخيار ان شاء صلى بطائفة ثم باخرى
وكانت الثانية له ندبا على القول بجواز اقتداء المفترض بالمتنفل وان شاء يصلي كما صلى
رسول الله صلعم بذات الرقاع ثم يحتاج هذه الصلوة الى النظر في شروطها وكيفيتها واحكامها
اما الشروط فان يكون الخصم في غير جهة القبلة وان يكون فيه قوة لا يؤمن ان يهجم على المسلمين
وان يكون في المسلمين كثرة يمكنهم ان يتفرقوا طائفتين يكفل كل طائفة بمقاومة الخصم

جماعة فان صلت

بان لا يحتاج الامام الى تفريقهم لكثرتهم فرقتين واما كيفيتها فان كانت الصلاة ثنائية صلى
بالاولى ركعة وقام الى الثانية فنوى من خلفه الانفراد واجبا ويتمون ثم يستقبلون العدو
وتاتي الفرقة الاخرى فيحرمون ويدخلون معه في ثانية وهي اولتهم فان جلس للتشهد
اطال ونهض من خلفه فاتموا فجلسوا فتشهد بهم وسلم فيحصل المخالفة في ثلثة اشياء
انفراد المؤتم وتوقع الامام للماموم حتى يتم وامامة القاعد بالقائم وان كانت ثلاثية
فهو بالخيار ان شاء صلى بالاولى ركعة وبالثانية ركعتين وان شاء بالعكس
ان يكون كل فرقة واحدة واما احكامها فاثنان الاولى كل سهو يلحق المصلين في حال ائتمامهم
لا حكم له وفي حال الانفراد يكون الحكم ما قدمناه في باب السهو الثانية اخذ السلاح واجب في
الصلاة ولو كان على السلاح نجاسة لم يجز اخذه على قول والجواز اشبه ولو كان ثقيلا
يمنع شيئا من واجبات الصلاة لم يجز الثالثة اذا سهى الامام سهوا يوجب السجدتين ثم
دخلت الثانية معه فاذا سلم وسجد لم يجب عليها اتباعه واما صلاة المطاردة وهي
شدة الخوف ان ينتهي الحال الى المعانقة والمسايفة فيصلي على حسب الامكان واقفا
او ماشيا او راكبا ويستقبل القبلة بتكبيرة الاحرام ثم يتم ان امكنه والا استقبل ما امكن
ويصلي مع العذر الى اي الجهات امكن واذا لم يتمكن من النزول صلى راكبا وسجد
على قربوس سرجه وان لم يتمكن اومأ ايماء وان خشي صلى بالتسبيح ويسقط الركوع
والسجود ويقول بدل كل ركعة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله
اكبر فروع الاولى اذا صلى موميا فامن اتم صلاته بالركوع والسجود فيما بقي منها

ولا يستانف

ولا يستانف وقيل ما لم يستدبر القبلة في اثناء الصلاة وكذا لو صلى بعض صلاته
ثم عرض الخوف اتم صلاة خائف ولا يستانف الثانية من راى سوادا فظنه عدوا فقصر
او صلى موميا ثم انكشف بطلانه لم يعد وكذا لو اقبل العدو فصلى موميا
لشدة خوفه ثم بان ان هناك حائلا يمنع العدو الثالثة اذا خاف من سيل او سبع جاز
صلاة شدة الخوف تتمة الموتحل والغريق يصليان بحسب الامكان ويوميان لركوعهما وسجودهما
ولا يقصر واحد منهما عدد صلاته الا في سفر او خوف الفصل الخامس في صلاة المسافر
والنظر في الشروط والقصر ولواحقه اما الشروط فستة الاول اعتبار المسافة وهي مسيرة يوم
بريدان اربعة وعشرون ميلا والميل اربعة آلاف ذراع بذراع اليد الذي طوله اربع
وعشرون اصبعا تعويلا على المشهور بين الناس او مد البصر من الارض ولو كانت
المسافة اربعة فراسخ واراد العود ليومه فقد كمل مسير يوم ووجب التقصير ولو تردد
يوما في ثلاث فراسخ ذاهبا وجائيا وعائدا لم يجز القصر وان كان ذلك من نيته ولو كان
للبلد طريقان والابعد منهما مسافة فسلك الابعد قصر وان كان ميلا الى الرخصة الثاني
قصد المسافة فلو قصد ما دونها ثم تجدد له راي فقصد اخرى لم يقصر ولو زاد المجموع
على مسافة التقصير وان عاد وقد كملت المسافة فما زاد قصر وكذا لو طلب دابة
شذت له او غريما او آبقا او رجع ينتظر رفقة ان تيسروا سافر معهم فان كان على
حد مسافة قصر في سفره وموضع توقفه وان كان دونها اتم حتى يتيسر له الرفقة ويسافر
الثالث ان لا يقطع السفر باقامة العشرة في اثنائه فلو عزم على مسافة وفي طريقه ملك

له فقد استوطنه سنة اشهر ثم في طريقه دون ملكه وكذا لو نوى الاقامة في بعض المسافة
ولو كان بينه وبين ملكه او ما نوى الاقامة فيه مسافة القصر قصر في طريقه خاصة ولو
كان له عدة مواطن اعتبر ما بينه وبين الاول فان كان مسافة قصر في طريقه ويقطع سفره
بموطنه فيتم فيه ثم يعتبر المسافة التي بين موطنيه فان لم يكن مسافة اتم في طريقه لانقطاع
سفره فان كان مسافة قصر في طريقه الثانية حتى يصل الى وطنه والوطن الذي يتم فيه كل
موضع له فيه ملك قد استوطنه سنة اشهر فصاعدا متوالية كانت او متفرقة الشرط الرابع
ان يكون السفر سائغا واجبا كان كحجة الاسلام او مندوبا كزيارة النبي صلعم او مباحا
كالاسفار في المتاجر ولو كان معصية لم يقصر كاتباع الجائر وصيد اللهو ولو كان
الصيد لقوته وقوت عياله قصر ولو كان للتجارة قيل يقصر الصوم دون الصلوة وفيه
تردد الشرط الخامس الا يكون سفره اكثر من حضره كالبدوي الذي يطلب القطر والمكاري
والملاح والتاجر الذي يطلب الاسواق والبريد وضابطه ان لا يقيم في بلده عشرة ايام فلو
اقام احدهم عشرة ثم انشاء سفرا قصر وقيل ذلك مختص بالمكاري فيدخل في حكمه الملاح والاجير
والاول اظهر ولو اقام خمسة قيل يتم وقيل يقصر نهارا صلوته دون صومه ويتم ليلا والاول
اشبه الشرط السادس لا يجوز للمسافر القصر حتى يتوارى جدران البلد الذي يخرج منه
او يخفى اذانه ولا يجوز له الترخص قبل ذلك ولو نوى السفر ليلا وكذا في عوده يقصر حتى
تبلغ سماع الاذان من مصره وقيل يقصر عند الخروج من منزله ويتم عند دخوله والاول اظهر
واذا نوى الاقامة في غير بلده عشرة اتم ودونها يقصر وان تردد عزمه قصر ما بينه وبين شهر

ثم يتم

ثم يتم ولو صلوة واحدة ولو نوى الاقامة ثم بدا له رجع الى التقصير ولو صلى صلوة واحدة
بنية الاتمام لم يرجع واما القصر فانه عزيمة الا ان يكون المسافة اربعة وما يرد الرجوع ليومه
على قول او في احد المواطن الاربعة مكة والمدينة ومسجد الجامع بالكوفة والحاير
فانه مخير والاتمام افضل فاذا تعين القصر فان اتم عالما اعاد على كل حال
فان كان جاهلا بالتقصير فلا اعادة ولو كان الوقت باقيا وان كان ناسيا اعاد
في الوقت ولا يقضي ان خرج ولو قصر المسافر اتفاقا لم يصح واعاد قصرا واذا دخل
الوقت وهو حاضر ثم سافر والوقت باق قيل يتم بناء على وقت الوجوب وقيل يقصر
اعتبارا بحال الاداء وقيل يخير وقيل يتم مع السعة ويقصر مع الضيق والتقصير اشبه وكذا
الخلاف لو دخل الوقت وهو مسافر فحضر والوقت باق والاتمام هنا اشبه ويستحب
ان يقول عقيب كل فريضة ثلاثين مرة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله
والله اكبر جبرا للفريضة ولا يلزم المسافر متابعة الحاضر اذا ائتم به بل يقصر ويسلم منفردا
ويسلم منفردا واما اللواحق فمسائل الاولى اذا خرج الى مسافة فمنعه مانع اعتبر فان كان
بحيث يخفى عليه الاذان قصر اذا لم يرجع عن نية السفر وان كان بحيث يسمع او بدا له
عن السفر اتم ويستوي في ذلك البر والبحر الثانية لو خرج الى مسافة فردته الريح فان بلغ
سماع الاذان اتم والا قصر الثالثة اذا عزم على الاقامة في غير بلده ثم خرج الى ما دون المسافة
فان عزم العود والاقامة اتم ذاهبا وعائدا وفي البلد الرابعة من دخل في الصلوة بنية
القصر ثم عزم الاقامة اتم ولو نوى الاقامة عشرا ودخل في صلاته ثم عن له السفر لم يرجع

الى القصر وفيه تردد اما لو وجد المزيد بعد الفراغ لم يجز القصر ما دام مقيما **الخامسة** الاعتبار في القضاء بحال فوات الصلاة لا بحالة الوجوب واذا فات قصرا قضيت كذلك وقيل الاعتبار في القضاء بحال الوجوب والاول اشبه **السادسة** اذا نوى المسافة وخفي عليه الاذان وقصر فبدا له لم يعد صلاته **السابعة** اذا دخل وقت نافلة الزوال لم يصل وساغ استحب له قضاؤها ولو في السفر **كتاب الزكوة** وفيه قسمان **الاول** في زكوة المال والنظر فيمن تجب عليه وما تجب فيه ومن تصرف اليه **الاول** فتجب الزكوة على البالغ العاقل الحر المالك المتمكن من التصرف فالبلوغ يعتبر في الذهب والفضة اجماعا نعم اذا اتجر له من اليه النظر استحب له اخراج الزكوة من مال الطفل فان ضمنه واتجر لنفسه وكان مليا كان الربح له وتستحب الزكوة عليه اما لو لم يكن مليا او لم يكن وليا كان ضامنا وللميتم الربح ولا زكوة هنا وتستحب الزكوة في غلات الطفل ومواشيه وقيل تجب وكيف قلنا فالتكليف بالاخراج يتناول الولي عليه وقيل حكم المجنون حكم الطفل والاصح انه لا زكوة في ماله الا في الصامت اذا اتجر له الولي استحبابا والمملوك لا تجب عليه الزكوة سواء قلنا يملك او احلنا ذلك ولو ملكه سيده مالا وصرفه فيه لم تجب عليه الزكوة وقيل يملك وتجب عليه الزكوة وقيل لا يملك والزكوة على مولاه وكذا المكاتب المشروط عليه ولو كان مطلقا وتحرر منه شيء وجبت عليه الزكوة في نصيبه اذا بلغ نصابا والملك شرط في الاجناس كلها ولا بد ان يكون تاما فلو وهب له نصاب لم يجر في الحول الا بعد القبض وكذا لو اوصى له اعتبر الحول بعد الوفاة والقبول ولو اشترى نصابا جرى في الحول من حين العقد لا بعد

الثلثة ولو شرط البايع او هما خيارا زائدا على الثلثة بني على القول بانتقال الملك والوجه انه من حين العقد وكذا لو استقرض مالا وعينه باقية جرى في الحول من حين قبضه ولا يجري الغنيمة في الحول الا بعد القسمة ولو عزل الامام قسطا جرى في الحول ان كان صاحبه حاضرا وان كان غائبا فعند وصوله اليه ولو نذر في اثناء الحول الصدقة بعين النصاب انقطع الحول لتعينه للصدقة والتمكن من التصرف في النصاب معتبر في الاجناس كلها وامكان اداء الواجب معتبر في الضمان لا في الوجوب فلا تجب الزكوة في المال المغصوب ولا الغائب اذا لم يكن في يد وكيله او وليه ولا الرهن على الاشبه ولا الوقف ولا الضال ولا المال المفقود فان مضى عليه سنون وعاد زكاه لسنة استحبابا ولا القرض حتى يرجع الى صاحبه ولا الدين حتى يقبضه فان كان تأخيره من جهة صاحبه قيل تجب الزكوة على مالكه وقيل لا والاول احوط والكافر تجب عليه الزكوة لكن لا تصح منه ادائها فاذا تلف لا يجب عليه ضمانها وان اهمل والمسلم اذا لم يتمكن من اخراجها وتلفت لم يضمن ولو تمكن وفرط ضمن والمجنون والطفل لا يضمنان اذا اهمل الولي مع القول بالوجوب في الغلات والمواشي **الثاني** في بيان ما تجب فيه وما تستحب تجب الزكوة في الانعام الابل والبقر والغنم وفي الذهب والفضة والغلات الاربع الحنطة والشعير والتمر والزبيب ولا تجب فيما عدا ذلك وتستحب في كل ما تنبت الارض مما يكال او يوزن عدا الخضر كالقت والباذنجان والخيار وما شاكله وفي مال التجارة قولان احدهما الوجوب والاستحباب اصح وفي الخيل الاناث ويسقط عما عدا ذلك الا ما سنذكره فلا زكوة في البغال والحمير والرقيق ولو تولد حيوان بين حيوانين احدهما

الى التقصير وفيه تردد اما لو وجد الخوف بعد الفراغ لم يجب التقصير ما دام مقيما **الخامسة**
الاعتبار في القضاء بحال فوات الصلوة لا بحالة الوجوب فاذا فاتت قصرا قضيت كذلك
وقيل الاعتبار في القضاء بحال الوجوب والاول اشبه **السادسة** اذا نوى المسافر وخفي
عليه الاذان وقصر فبدا له لم يعد صلوته **السابعة** اذا دخل وقت نافلة الزوال فلم يصلها
وسافر استحب له قضاؤها ولو في السفر

كتاب الزكوة

وفيه قسمان **الاول** في
زكوة المال والنظر فيمن تجب عليه وما تجب فيه ومن تصرف اليه **النظر الاول** فتجب الزكوة على
البالغ العاقل الحر المالك المتمكن من التصرف فالبلوغ يعتبر في الذهب والفضة اجماعا نعم
اذا اتجر له من اليه النظر استحب له اخراج الزكوة من مال الطفل وان ضمنه واتجر لنفسه
وكان مليا كان الربح له ويستحب الزكوة عليه اما لو لم يكن مليا او لم يكن وليا كان ضامنا
ولليتيم الربح ولا زكوة هنا ويستحب الزكوة في غلات الطفل ومواشيه وقيل تجب وكيف
قلنا فالتكليف بالاخراج يتناول الولي عليه وقيل حكم المجنون حكم الطفل والاصح انه لا
زكوة في ماله الا في الصامت اذا اتجر له الولي استحبابا والمملوك لا تجب عليه الزكوة سواء قلنا
يملك او احلنا ذلك ولو ملكه سيده مالا وصرفه فيه لم تجب عليه الزكوة وقيل يملك وتجب
عليه الزكوة وقيل لا يملك والزكوة على مولاه وكذا المكاتب المشروط عليه ولو كان مطلقا
وتحرر منه شيء وجب عليه الزكوة في نصيبه اذا بلغ نصابا والملك شرط في الاجناس كلها
ولا بد ان يكون تاما فلو وهب له نصاب لم يجر في الحول الا بعد القبض وكذا لو اوصى
له اعتبر الحول بعد الوفاة والقبول ولو اشترى نصابا جرى في الحول من حين العقد لا بعد

الثلثة ولو شرط البايع او هما خيارا زائدا على الثلثة بني على القول بانتقال الملك
والوجه انه من حين العقد وكذا لو استقرض مالا وعينه باقية جرى في الحول من حين قبضه
ولا يجري الغنيمة في الحول الا بعد القسمة ولو عزل الامام قسطا جرى في الحول ان كان صاحبه
حاضرا وان كان غائبا فعند وصوله اليه ولو نذر في اثناء الحول الصدقة بعين النصاب
انقطع الحول لتعينه للصدقة والتمكن من التصرف في النصاب معتبر في الاجناس كلها
وامكان اداء الواجب معتبر في الضمان لا في الوجوب فلا تجب الزكوة في المال المغصوب ولا
الغائب اذا لم يكن في يد وكيله او وليه ولا الرهن على الاشبه ولا الوقف ولا الضال
ولا المال المفقود فان مضى عليه سنون وعاد زكاه لسنة استحبابا ولا القرض حتى يرجع
الى صاحبه ولا الدين حتى يقبضه فان كان تاخيره من جهة صاحبه قيل تجب الزكوة على
مالكه وقيل لا والاول احوط والكافر تجب عليه الزكوة لكن لا يصح منه اداؤها فاذا تلفت لا يجب
عليه ضمانها وان اهمل والمسلم اذا لم يتمكن من اخراجها وتلفت لم يضمن ولو تمكن وفرط ضمن
والمجنون والطفل لا يضمنان اذا اهمل الولي مع القول بالوجوب في الغلات والمواشي **النظر الثاني**
في بيان ما تجب فيه وما تستحب تجب الزكوة في الانعام الابل والبقر والغنم وفي الذهب والفضة
والغلات الاربع الحنطة والشعير والتمر والزبيب ولا تجب فيما عدا ذلك وتستحب في كل ما
تنبت الارض مما يكال او يوزن عدا الخضر كالقت والباذنجان والخيار وما شاكله وفي مال
التجارة قولان احدهما الوجوب والاستحباب اصح وفي الخيل الاناث ويسقط عما عدا ذلك
الا ما سنذكره فلا زكوة في البغال والحمير والرقيق ولو تولد حيوان بين حيوانين احدهما

زكوتي ر وجوف الحاقد بالزكوتي اطلاق احد المقوت في زكوة الانعام والكلام في الشرائط

والفريضة واللواحق اما الشرائط فاربعة الاول اعتبار النصب وهي في الابل اثنى عشر نصابا خمسة

كل واحد منها خمس فاذا بلغت ستا وعشرين صارت كلها نصابا ثم ست وثلثون ثم ست واربعون

ثم احدى وستون ثم ست وسبعون ثم احدى وتسعون فاذا بلغت مائة واحدى وعشرين

فاربعون او خمسون او منهما وفي البقر نصابان ثلثون واربعون واما في الغنم خمسة نصب

اربعون وفيها شاة ثم مائة واحدى وعشرون وفيها شاتان ثم مائتان وواحدة فاذا بلغت ذلك بالاربعين

قيل يؤخذ من كل مائة شاة وقيل لا يجب شيء حتى تبلغ اربعمائة فيؤخذ من كل مائة شاة بالغا

ما بلغ وهو الاشهر وتظهر الفائدة في الوجوب وفي الضمان والفريضة تجب في كل نصاب من نصب

الاجناس وما بين النصابين لا يجب فيه شيء وقد جرت العادة بتسمية ما لا يتعلق به الفريضة من الابل

شنقا ومن البقر وقصا ومن الغنم عفوا ومعناه في الكل واحد فالتسع من الابل نصاب وخمس منها

شنق والثنتي اربع بعيرا شنقا يسقط من الفريضة ما لو تلف الاربع وكذا التسعة والثلثون من البقر

وقص فالفريضة في الثلثين والزائد عفو حتى يبلغ الاربعين وكذا مائة وعشرون من الغنم نصابها

والفريضة فيه وبعضها ما زاد حتى يبلغ مائة واحدى وعشرين وكذا ما بين النصب التي عددناها ولا يضم

مال انسان الى غيره وان اجتمعت شرائط الخلطة وكانا في مكان واحد بل يعتبر في مال كل واحد بلوغ النصاب

ولا يفرق بين مالي المالك الواحد ولو تباعد مكانهما الشرط الثاني السوم فلا تجب الزكوة في المعلوفة

ولا في السخال الا اذا استغنت عن الامهات بالرعي ولا يعتبر استمرار السوم جملة الحول فلو علفها

بعضا ولو يوما استانف الحول عند استيناف السوم ولا اعتبار باللحظة عادة ويعتبر في اجتماع

السوم والعلف الاغلب الا والاشبه ولو اعتلفت من نفسها بما يعتد به بطل حولها لخروجها عن اسم

السوم وكذا لو منع السائمة مانع كالثلج فعلفها المالك او غيره باذنه او بغير اذنه الشرط الثالث الحول

وهو معتبر في الحيوان والنقدين ما يجب فيه وفي مال التجارة والخيل استحبابا وحده ان يمضي احد عشر

شهرا ثم يهل الثاني عشر فعنده يجب ولو لم تكمل ايام الحول ولو اختل احد شروطها في اثناء

الحول بطل الحول مثل ان نقصت عن النصاب فاتمها او عاوضها بجنسها او بغيرها على الاصح وقيل

اذا فعل ذلك فرارا وجبت الزكوة وقيل لا يجب وهو الاظهر ولا تعد السخال مع الامهات بل لكل منها

حول على انفراده ولو حال الحول فتلف من النصاب شيء فان فرط المالك ضمن وان لم يكن فرط سقط

من الفريضة بنسبة التالف من النصاب واذا ارتد المسلم قبل الحول لم تجب الزكوة واستانف ورثته

الحول وان كان بعده وجبت وان لم يكن عن فطرة لم ينقطع الحول ووجبت الزكوة عند تمام

الحول ما دام باقيا الشرط الرابع ان لا يكون عوامل فانه ليس في العوامل زكوة ولو كانت سائمة

واما الفريضة فيقف بيانها على مقاصد الاول الفريضة في الابل شاة في كل خمس حتى يبلغ خمسا وعشرين

فاذا زادت واحدة كانت فيها بنت مخاض فاذا زادت عشرا كان فيها بنت لبون فاذا زادت

عشرا اخرى كانت فيها حقة فاذا زادت خمس عشرة كان فيها جذعة فاذا زادت خمس عشرة اخرى

كان فيها بنتا لبون فاذا زادت خمس عشرة ايضا كان فيها حقتان واذا بلغت مائة واحدى وعشرين

طرح ذلك وكان في كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون ولو امكن في عدد فرض كل واحد من

الامرين كان المالك بالخيار في اخراج ايهما شاء وفي كل ثلثين من البقر تبيع او تبيعة وفي كل اربعين مسنة

الثاني في الابدال من وجب عليه بنت مخاض وليست عنده اجزأه ابن لبون ذكر ولو لم يكونا عنده كان

ن كونه في ... وهي في الحاقه بالزكوة تمسكا باطلاق اسم ... القول في زكوة الانعام والكلام في الشرائط

والفريضة واللواحق اما الشرائط فاربعة الاول اعتبار النصب وهي في الابل اثنا عشر نصابا خمسة

كل واحد منها خمس فاذا بلغت ستا وعشرين صارت كلها نصابا ثم ست وثلثون ثم ست واربعون

ثم احدى وستون ثم ست وسبعون ثم احدى وتسعون فاذا بلغت مائة واحدى وعشرين

فاربعون او خمسون او منهما وفي البقر نصابان ثلثون واربعون دائما وفي الغنم خمسة نصب

اربعون وفيها شاة ثم مائة واحدى وعشرون وفيها شاتان ثم مائتان وواحدة وفيها ثلث شياه فاذا بلغت ذلك ثلثمائة وواحدة

قيل يؤخذ من كل مائة شاة وقيل بل تجب اربع شياه حتى تبلغ اربعمائة فيؤخذ من كل مائة شاة بالغا

ما بلغ وهو الاشهر وتظهر الفائدة في الوجوب وفي الضمان والفريضة تجب في كل نصاب من نصب هذه

الاجناس وما بين النصابين لا يجب فيه شيء وقد جرت العادة بتسميته ما لا يتعلق به الفريضة من الابل

شنقا ومن البقر وقصا ومن الغنم عفوا ومعناه في الكل واحد فالتسع من الابل نصاب وشنق فالنصاب

خمس والشنق اربع بمعنى انه لا يسقط من الفريضة شيء ولو تلف الاربع وكذا التسعة والثلثون من البقر نصاب

ووقص فالفريضة في الثلثين والزائد وقص حتى يبلغ الاربعين وكذا مائة وعشرون من الغنم نصابها اربعون

والفريضة فيه وعفوها ما زاد حتى يبلغ مائة واحدى وعشرين وكذا ما بين النصب التي عددناها ولا يضم

مال انسان الى غيره وان اجتمعت شرائط الخلطة وكانا في مكان واحد بل يعتبر في مال كل واحد منهما بلوغ النصاب

ولا يفرق بين مالي المالك الواحد ولو تباعد مكاناهما الشرط الثاني السوم فلا تجب الزكوة في المعلوفة

ولا في السخال الا اذا استغنت عن الامهات بالرعي ولا بد من استمرار السوم جملة الحول فلو علفها

بعضا ولو يوما استأنف الحول عند استئناف السوم ولا اعتبار باللحظة عادة وقيل يعتبر في الحكم

السوم والعلف الاغلب والاول اشبه ولو اعتلفت من نفسها بما يعتد به بطل حولها لخروجها عن اسم

السوم وكذا لو منع السائمة مانع كالثلج فعلفها المالك او غيره باذنه او بغير اذنه الشرط الثالث الحول

وهو معتبر في الحيوان والنقدين ما يجب فيه وفي مال التجارة والخيل استحبابا وحده ان يمضي له احد عشر

شهرا ثم يهل الثاني عشر فعنده يجب ولو لم تكمل ايام الحول ولو اختل احد شروطها في اثناء

الحول بطل الحول مثل ان نقصت عن النصاب فاتمها او عاوضها بجنسها او بغيره على الاصح وقيل

اذا فعل ذلك فرارا وجبت الزكوة وقيل لا تجب وهو الاظهر ولا تعد السخال مع الامهات بل لكل منها

حول على انفراده ولو حال الحول فتلف من النصاب شيء فان فرط المالك ضمن وان لم يكن فرط سقط

من الفريضة بنسبة التالف من النصاب واذا ارتد المسلم قبل الحول لم تجب الزكوة واستأنف ورثته

الحول وان كان بعده وجبت وان لم يكن عن فطرة لم ينقطع الحول ووجبت الزكوة عند تمام

الحول ما دام باقيا الشرط الرابع ان لا تكون عوامل فانه ليس في العوامل زكوة ولو كانت سائمة

واما الفريضة فيقف بيانها على مقاصد الاول الفريضة في الابل شاة في كل خمس حتى يبلغ خمسا وعشرين

فاذا زادت واحدة كانت فيها بنت مخاض فاذا زادت عشرا كان فيها بنت لبون فاذا زادت

عشرا اخرى كانت فيها حقة فاذا زادت خمس عشرة كان فيها جذعة فاذا زادت خمس عشرة اخرى

كان فيها بنتا لبون فاذا زادت خمس عشرة ايضا كان فيها حقتان فاذا بلغت مائة واحدى وعشرين

طرح ذلك وكان في كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون ولو امكن في عدد فرض كل واحد من

الامرين كان المالك بالخيار في اخراج ايهما شاء وفي كل ثلثين من البقر تبيع او تبيعة وفي كل اربعين مسنة

الثاني في الابدال من وجب عليه بنت مخاض وليست عنده اجزأه ابن لبون ذكر ولو لم يكونا عنده كان مخيرا ...

زكوية ويعبر في الحاوية بالزكوية اطلاق اسم الفرض في زكوة الانعام والكلام في الشرايط والفريضة واللواحق اما الشرايط فاربعة الاول اعتبار النصب فهي في الابل اثنى عشر نصابا خمسة كل واحد منها خمس فاذا بلغت ستا وعشرين صارت كلها نصابا ثم ست وثلثون ثم ست واربعون ثم احدى وستون ثم ست وسبعون ثم احدى وتسعون فاذا بلغت مائة واحدى وعشرين فاربعون او خمسون او منهما في البقر نصابان ثلثون واربعون دائما وفي الغنم خمسة نصب اربعون وفيها شاة ثم مائة واحدى وعشرون وفيها شاتان ثم مائتان وواحدة فاذا بلغت ذلك بالاربعين قيل يؤخذ من كل مائة شاة وقيل بل يجب اربع شياه حتى تبلغ اربعمائة فيؤخذ من كل مائة شاة بالغا ما بلغ وهو الاشهر وتظهر الفائدة في الوجوب وفي الضمان والفريضة تجب في كل نصاب من نصب هذه الاجناس وما بين النصابين لا يجب فيه شيء وقد جرت العادة بتسمية ما لا يتعلق به الفريضة من الابل شنقا ومن البقر وقصا ومن الغنم عفوا ومعناه في الكل واحد فالتسع من الابل نصاب وشنق فالنصاب خمس والشنق اربع بمعنى انه لا يسقط من الفريضة شيء ولو تلف الاربع وكذا التسعة والثلثون من البقر نصاب ووقص فالفريضة في الثلثين والزائد عفو حتى يبلغ الاربعين وكذا مائة وعشرون من الغنم نصابها اربعون والفريضة فيه وعفوها ما زاد حتى يبلغ مائة واحدى وعشرين وكذا ما بين النصب التي عددناها ولا يضم مال انسان الى غيره وان اجتمعت شرائط الخلطة وكانا في مكان واحد بل يعتبر في مال كل واحد بلوغ النصاب ولا يفرق بين مالي المالك الواحد ولو تباعد مكانا الشرط الثاني السوم فلا تجب الزكوة في المعلوفة ولا في السخال الا اذا استغنت عن الامهات بالرعي ولا بد من استمرار السوم جملة الحول فلو علفها بعضا ولو يوما استانف الحول عند استيناف السوم ولا اعتبار باللحظة عادة وقيل يعتبر في اجتماع السوم والعلف الاغلب والاول اشبه ولو اعتلفت من نفسها بما يعتد به بطل حولها لخروجها عن اسم السوم وكذا لو منع السائمة مانع كالثلج فعلفها المالك او غيره باذنه او بغير اذنه الشرط الثالث الحول وهو معتبر في الحيوان والنقدين بما يجب فيه وفي مال التجارة والخيل لما يستحب حتى ان يمضي احد عشر شهرا ثم يهل الثاني عشر فعند هلاله تجب ولو لم تكمل ايام الحول ولو اختل احد شروطها في اثناء الحول بطل الحول مثل ان نقصت عن النصاب فاتمها او عاوضها بجنسها او بغيره على الاصح وقيل اذا فعل ذلك فرارا وجبت الزكوة وقيل لا تجب وهو الاظهر ولا تعد السخال مع الامهات بل لكل منها حول على انفراده ولو حال الحول فتلف من النصاب شيء فان فرط المالك ضمن وان لم يكن فرط سقط من الفريضة بنسبة التالف من النصاب واذا ارتد المسلم قبل الحول لم تجب الزكوة واستانف ورثته الحول وان كان بعده وجبت وان لم يكن عن فطرة لم ينقطع الحول ووجبت الزكوة عند تمام الحول ما دام باقيا الشرط الرابع ان لا يكون عوامل فانه ليس في العوامل زكوة ولو كانت سائمة

اما الفريضة فيقف بيانها على مقاصد الاول الفريضة في الابل شاة في كل خمس حتى يبلغ خمسا وعشرين فاذا زادت واحدة كانت فيها بنت مخاض فاذا زادت عشرا كان فيها بنت لبون فاذا زادت عشرا اخرى كانت فيها حقة فاذا زادت خمس عشرة كان فيها جذعة فاذا زادت خمس عشرة اخرى كان فيها بنتا لبون فاذا زادت خمس عشرة كان فيها حقتان واذا بلغت مائة واحدى وعشرين طرح ذلك وكان في كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون ولو امكن في عدد وفي كل واحد منهما الامرين كان المالك بالخيار في اخراج ايهما شاء وفي كل ثلثين من البقر تبيع او تبيعة وفي كل اربعين مسنة

الثاني في الابدال من وجب عليه بنت مخاض وليست عنده اجزاه ابن لبون ذكر ولو لم يكونا عنده كان مخيرا في ابتياع ايهما شاء

مخيرا في ابتياع ايهما شاء ومن وجب عليه سن وليست عنده وعنده اعلى منها بسن دفعها واخذ شاتين
او عشرين درهما والخيار في ذلك اليه لا الى العامل وسواء كانت القيمة السوقية مساوية لذلك او ناقصة
عنه او زائدة عليه ولو تفاوتت الاسنان بازيد من درجة واحدة لم يتضاعف التقدير الشرعي
ورجع في التقاص الى القيمة السوقية على الاظهر وكذا ما فوق الجذع من الاسنان وكذا ما عدا اسنان
الثالث في اسنان الفرائض بنت المخاض هي التي لها سنة ودخلت في الثانية اي امها ماخض
حامل وبنت اللبون هي التي لها سنتان ودخلت في الثالثة اي امها ذات لبن والحقة هي التي لها
ثلث ودخلت في الرابعة فاستحقت ان يطرقها الفحل او يحمل عليها والجذعة هي التي لها اربع ودخلت
في الخامسة وهي اعلى الاسنان الماخوذة في الزكوة والتبيع هو الذي تم له حول وقيل سمي بذلك لانه يتبع
قرنه اذنه او تبع امه في الرعي والمسنة هي الثنية التي كمل لها سنتان ودخلت في الثالثة ويجوز ان
يخرج من غير جنس الفريضة بالقيمة السوقية ومن العين افضل وكذا في سائر الاجناس والشاة التي
توخذ في الزكوة قيل اقله الجذع من الضان او الثني من المعز وقيل ما يسمى شاة والاول اظهر ولا تؤخذ
المريضة ولا الهرمة ولا ذات العوار وليس للساعي التخيير فان وقعت المشاحة قيل يقرع حتى يبقى
السن التي تجب الرابع في اللواحق وهي ان الزكوة تجب في العين لا في الذمة فان تمكن من ايصالها الى مستحقها
فلم يفعل فقد فرط فان تلفت لزمه الضمان وكذا ان تمكن من ايصالها الى الساعي او الى الامام ولو
امهر امرأة نصابا وحال عليه الحول في يدها فطلقها قبل الدخول
كان له النصف موفرا وعليها حق الفقراء ولو هلك النصف بتفريط كان للساعي ان ياخذ
حقه من العين ويرجع الزوج عليها به لانه مضمون عليها ولو كان عنده نصاب فحال عليه حولان

وان كان ما عنده اخفض بسن دفع معها شاتين او عشرين درهما

اخرج زكوته في كل سنة من غيره تكررت الزكوة فيه فان لم يخرج وجب عليه زكوة حول
واحد ولو كان عنده اكثر من النصاب فلو كان عنده ست وعشرون من الابل ومضى
عليها حولان وجب عليه بنت مخاض وخمس شياه فان مضى ثلثة احوال وجب عليه بنت مخاض
وتسع شياه والنصاب المجتمع من المعز والضان وكذا من البقر والجاموس وكذا من الابل
العراب والبخاتي تجب فيه الزكوة والمالك بالخيار في اخراج الفريضة من اي الصنفين شاء
ولو قال رب المال لم يحل على مالي الحول او قد اخرجت ما وجب علي قبل منه ولم يكن عليه
بينة ولا يمين ولو شهد عليه شاهدان قبلا فاذا كان للمالك اموال متفرقة كان له اخراج
الزكوة من ايها شاء ولو كانت السن الواجبة في النصاب مريضة لم يجب اخذها واخذ غيرها
بالقيمة ولو كان كله مراضا لم يكلف شراء صحيحة ولا توخذ الربى وهي الوالد الى خمسة عشر
يوما وقيل الى خمسين ولا الاكولة وهي السمينة المعدة للاكل ولا فحل الضراب ويجوز ان
يدفع من غير غنم البلد وان كان ادون قيمة ويجزي الذكر والانثى لتناول الاسم له الثاني
في زكوة الذهب والفضة ولا تجب الزكوة في الذهب حتى يبلغ عشرين دينارا ففيه عشرة قراريط
ثم ليس في الزائد شيء حتى يبلغ اربعة دنانير ففيها قيراطان ولا زكوة فيما دون عشرين
مثقالا ولا فيما دون اربعة دنانير ثم كلما زاد المال اربعة ففيها قيراطان بالغا ما بلغ وقيل لا زكوة
في العين حتى يبلغ اربعين دينارا ففيه دينار والاول اشهر ولا زكوة في الفضة حتى تبلغ مائتي
درهم ففيها خمسة دراهم ثم كلما زادت اربعين كان فيها درهم وليس فيما نقص عن الاربعين
زكوة كما ليس فيما نقص عن المائتين والدرهم ستة دوانيق والدانق ثماني حبات من اوسط
الشعير

حب الشعير يكون مقدار العشرة سبعة مثاقيل ومن شرط ومن شرط وجوب الزكوة فيهما
كونهما مضروبين دنانير او دراهم منقوشين بسكة المعاملة او ما كان يتعامل بهما
حتى يحول الحول حتى يكون النصاب موجودا فيه اجمع فلو نقص في اثنائه او تبدلت اعيان
النصاب بغير جنسه او بجنسه لم يجب الزكوة وكذا لو منع من التصرف فيه سواء كان
المنع شرعيا كالوقف والرهن او قهريا كالغصب ولا يجب الزكوة في الحلي محللا كان كالسوار
للمرأة وحلية السيف للرجل او محرما كالخلخال للرجال والمنطقة للمرأة وكالاواني المتخذة
من الذهب والفضة وآلات اللهو لو عملت منها وقيل يستحب فيه الزكوة وكذا لا زكوة
في السبائك والنقار والتبر وقيل اذا عملها كذلك فرارا وجبت الزكوة ولو كان
قبل الحول والاستحباب اشبه اما لو جعل الدراهم والدنانير كذلك بعد الحول
وجبت الزكوة اجماعا واما احكامها فمسائل الاولى لا اعتبار باختلاف الرغبة مع
تساوي الجوهرين بل يضم بعضها الى بعض وفي الاخراج ان تطوع بالارغب والا لم
عليه الاخراج من كل جنس بقسطه الثانية الدراهم المغشوشة لا زكوة فيها حتى يبلغ خالصها
نصابا ثم لا يخرج المغشوشة عن الجياد الثالثة اذا كان معه دراهم مغشوشة فان عرف قدر
الفضة اخرج الزكوة عنها فضة خالصة وعن الجملة منها وان جهل ذلك واخرج عن
جملتها من الجياد احتياطا جاز ايضا وان ماكس الزم تصفيتها ليعرف قدر الواجب الرابعة
مال القرض ان تركه المقترض بحاله وجبت الزكوة عليه دون المقرض ولو شرط المقرض
الزكوة على المقرض قيل يلزم الشرط وقيل لا يلزم وهو الاشبه الخامسة من دفن مالا وجهل موضعه

او ورث مالا ولم يصل اليه ومضى عليه احوال ثم وصل اليه زكاه لسنة استحبابا السادسة
اذا ترك نفقة لاهله فهي معرضة للاتلاف يسقط الزكوة عنها مع غيبة المالك وتجب
لو كان حاضرا وقيل تجب فيها على التقديرين والاول مروي السابعة لا يجب الزكوة حتى
تبلغ كل جنس نصابا فلو نقص كل جنس او بعضها لم يجبر بالجنس الآخر كمن معه عشرة دنانير
ومائة درهم او اربعة من الابل وعشرون من البقر القول في زكوة الغلات والنظر
في الجنس والشرط واللواحق اما الاول فلا يجب الزكوة فيما يخرج من الارض الا في الاجناس
الاربعة الحنطة والشعير والتمر والزبيب لكن يستحب فيما عدا ذلك من الحبوب مما يدخل
المكيال والميزان كالذرة والارز والعدس والماش والسلت والعلس وقيل السلت
كالشعير والعلس كالحنطة في الوجوب والاول اشبه اما الشرط فالنصاب وهو خمسة اوسق
والوسق ستون صاعا والصاع تسعة ارطال بالعراقي وستة بالمدني وهو اربعة
امداد والمد رطلان وربع فيكون النصاب الفين وسبعمائة رطل بالعراقي وما نقص
فلا زكوة فيه وما زاد فيه الزكوة ولو قل والحد الذي يتعلق فيه الزكوة من الاجناس
ان يسمى حنطة او شعيرا او تمرا او زبيبا وقيل بل اذا احمر ثمر النخل او اصفر او انعقد
الحصرم والاول اشبه ووقت الاخراج في الغلة اذا صفت وفي التمر بعد اخترافه
وفي الزبيب بعد اقتطافه ولا يجب الزكوة في الغلات الا اذا ملكت بالزراعة
لا بغيرها من الاسباب كالابتياع والهبة ويزكى حاصل الزرع ثم لا يجب بعد ذلك
فيه زكوة ولو بقي احوالا ولا يجب الزكوة الا بعد اخراج حصة السلطان والمؤن

كلها على الاظهر واما اللواحق فمسائل الاولى كلما سقي سيحا او بعلا او عذيا ففيه
العشر وما سقي بالدوالي والنواضح ففيه نصف العشر وان اجتمع فيه الامران كان
الحكم للاكثر فان تساويا اخذ من نصفه العشر ومن نصفه نصف العشر الثانية اذا
كان له نخيل او زروع في بلاد متباعدة تدرك بعضها قبل بعض ضممنا الجميع وكان
حكمها حكم الثمرة في الموضع الواحد فما ادرك وبلغ نصابا اخذ منه ثم يؤخذ من الباقي
قل او كثر وان سبق ما لا يبلغ نصابا تربصنا في وجوب الزكاة ادراك ما يكمل نصابا
سواء اطلع الجميع دفعة او ادرك دفعة او اختلف الامران الثالثة اذا كان له نخل
يطلع مرة واخر يطلع مرتين قيل لا يضم الثاني الى الاول لانه في حكم ثمرة سنتين وقيل
يضم وهو الاشبه الرابعة لا يجزي اخذ الرطب عن التمر ولا العنب عن الزبيب فلو اخذه
الساعي وجف ثم نقص رجع بالنقصان الخامسة اذا مات المالك وعليه دين فظهرت
الثمرة وبلغت لم يجب على الوارث زكاتها ولو قضى الدين وفضل منها النصاب لم تجب
الزكاة لانها على حكم مال الميت ولو صارت تمرا والمالك حي ثم مات وجبت الزكاة ولو
كان دينه يستغرق تركته ولو ضاقت التركة عن الدين قيل يقع التحاص بين
ارباب الزكاة والديان وقيل تقدم الزكاة لتعلقها بالعين قبل تعلق الدين بها
وهو الاقوى السادسة اذا ملك نخلا قبل ان يبدو صلاح ثمرته فالزكاة عليه
وكذا اذا اشترى ثمرة على الوجه الذي يصح فان ملك الثمرة بعد ذلك فالزكاة على المملك
والاولى الاعتبار بكونه تمرا لتعلق الزكاة بما يسمى تمرا لا بما يسمى بسرا السابعة حكم ما يخرج

من الارض مما يستحب فيه الزكاة حكم الاجناس الاربعة في قدر النصاب وكيفية ما يخرج منه
واعتبار السقي القول في مال التجارة والبحث فيه وفي شروطه واحكامه اما الاول
فهو المال الذي ملك بعقد معاوضة وقصد به الاكتساب عند التملك فلو انتقل
اليه بميراث او هبة لم يزكه وكذا لو ملكه للقنية وكذا لو اشتراه للتجارة ثم نوى القنية
واما الشروط فثلاثة الاول النصاب ويعتبر وجوده في الحول كله فلو نقص في اثناء الحول
ولو يوما سقط الاستحباب ولو مضى عليه مدة يطلب فيها براس المال ثم زاد كان حول
الاصل من حين الابتياع وحول الزيادة من حين ظهورها الثاني ان يطلب براس المال
او زيادة فلو كان راس المال ناقصا فطلب بنقيصة ولو حبة لم يستحب وروي اذا مضى
وهو على النقيصة احوال زكاه لسنة واحدة استحبابا الثالث الحول ولا بد من وجود
ما يعتبر في الزكاة من اول الحول الى اخره فلو نقص راس ماله او نوى به القنية انقطع الحول
ولو كان بيده نصاب بعض حول فاشترى به متاعا للتجارة قيل كان حول العرض حول الاصل
والاشبه استئناف الحول ولو كان راس المال دون النصاب استانف عند بلوغه
نصابا فصاعدا واما احكامه فمسائل الاولى زكاة التجارة تتعلق بقيمة المتاع لا بعينه
يقوم بالدنانير او الدراهم ويخرج اذا بلغت السلعة بقيمتها النصاب باحد النقدين دون الاخر
تعلقت بها الزكاة لحصول ما يسمى نصابا الثانية اذا ملك احد النصب الزكوية
للتجارة مثل اربعين شاة او ثلاثين بقرة سقطت زكاة التجارة ووجبت زكاة
المال ولا يجتمع الزكاتان ويشكل ذلك على القول بوجوب زكاة التجارة وقيل يجتمع الزكاتان

لا وجوبا وهذه استحبابا. الثالثة لو عاوض اربعين سائمة باربعين سائمة للتجارة
سقط وجوب المالية والتجارة واستأنف الحول فيهما وقيل بل تثبت زكاة المال مع تمام الحول
دون التجارة لان اختلاف العين لا يقدح في الوجوب مع تحقق النصاب في الملك والاول اشبه
الرابعة اذا ظهر في مال المضاربة الربح كانت زكاة الاصل على رب المال لانفراده بملكه وزكاة
الربح بينهما يضم حصة المالك الى ماله ويخرج منه الزكاة لان رأس ماله نصاب ولا يستحب في حصة
الساعي الزكاة الا ان يكون نصابا وهل يخرج قبل ان ينض المال قيل لا لانه وقاية لرأس المال وقيل
نعم لان استحقاق الفقراء له اخرجه عن كونه وقاية وهو اشبه. الخامسة الدين لا يمنع من زكاة
التجارة ولو لم يكن للمالك وفاء الا منه وكذا القول في زكاة المال لانها تتعلق بالعين. ويلحق بهذا
الفصل مسألتان الاولى العقار المتخذ للنماء يستحب الزكاة في حاصله فلو بلغ نصابا وحال
عليه الحول وجبت الزكاة ولا يستحب في المساكن ولا في الثياب ولا الآلات ولا امتعة القنية
الثانية الخيل اذا كانت اناثا سائمة وحال عليها الحول ففي العتاق عن كل فرس ديناران وفي البراذين
عن كل فرس دينار استحبابا. النظر الثالث فيمن تصرف اليه ووقت التسليم والنية. القول فيمن تصرف
اليه ويحصره اقسام. الاول اصناف المستحقين للزكاة سبعة الفقراء والمساكين وهم الذين تقصر
اموالهم عن مؤنة سنتهم وقيل من يقصر ماله عن احد النصب الزكوية ثم من الناس من جعل اللفظين
بمعنى واحد ومنهم من فرق بينهما في الاية والاول اشبه ومن يقدر على اكتساب ما يمون نفسه وعياله
لا يحل له لانه كالغني وكذا ذو الصنعة ولو قصرت عن كفايته جاز ان يتناول ما يتمم
به كفايته وليس ذلك شرطا ومن هذا الباب يحل لصاحب ثلاثمائة ويحرم على صاحب الخمسين

اعتبارا بعجز الاول عن تحصيل الكفاية وتمكن الثاني ويعطى الفقير ولو كان له دار يسكنها
وخادم يخدمه اذا كان لا غنى به عنهما ولو ادعى الفقر فان عرف صدقه او كذبه عومل
بما عرف منه وان جهل الامران اعطي من غير يمين سواء كان قويا او ضعيفا وكذا لو كان
له اصل مال وقيل بل يحلف على تلفه ولا يجب اعلام الفقير ان المدفوع اليه زكاة فلو كان
ممن يترفع عنها وهو مستحق جاز صرفها اليه على وجه الصلة ولو دفعها اليه على
انه فقير فبان غنيا ارتجعت مع التمكن وان تعذر كانت ثابتة في ذمة الآخذ ولم يلزم
الدافع ضمانها سواء كان الدافع المالك او الامام او الساعي وكذا لو بان ان المدفوع
اليه كافر او فاسق او ممن تجب نفقته او هاشمي وكان الدافع من غير قبيله. والعاملون
وهم عمال الصدقات ويجب ان تستكمل فيهم اربع صفات التكليف والايمان و
العدالة والفقه ولو اقتصر على ما يحتاج اليه منه جاز وان لا يكون هاشميا وفي
اعتبار الحرية تردد وللامام ان يتخير بين ان يقرر لهم جعالة مقدرة او اجرة عن مدة
والمؤلفة قلوبهم وهم الكفار الذين يستمالون الى الجهاد ولا نعرف مؤلفة غيرهم
وفي الرقاب وهم ثلاثة المكاتبون والعبيد الذين تحت الشدة والعبد يشترى ويعتق
وان لم يكن في شدة لكن بشرط عدم المستحق [illegible] ومن وجبت عليه كفارة
ولم يجد فانه يعتق عنه وفيه تردد والمكاتب انما يعطى من هذا السهم اذا لم يكن معه
ما يصرفه في كتابته ولو صرفه في غيره والحال هذه جاز ارتجاعه وقيل لا ولو دفع اليه من سهم
الفقراء لم يرتجع ولو ادعى انه كوتب قيل يقبل وقيل لا الا بالبينة او يحلف والاول اشبه

ولو صدقه مولاه قولان الغارمون وهم الذين عليهم الدين في غير معصية فلو كان في معصية

لم يقض عنه نعم لو تاب صرف اليه من سهم الفقراء وجاز ان يقضي هو ولو جهل فيما انفق

قيل يمنع وقيل لا وهو الاشبه ولو كان للمالك دين على الفقير جاز ان يقاصه وكذا لو كان

الغارم ميتا جاز ان يقضي عنه وان يقاص وكذا لو كان الدين على من تجب نفقته جاز

ان يقضي عنه حيا وميتا وان يقاص ولو صرف الغارم ما دفع اليه الغارمين في غير القضاء

ارتجع على الاشبه ولو ادعى ان عليه دينا قبل قوله اذا صدقه الغريم وكذا لو تجردت دعواه

من التصديق والانكار وقيل لا يقبل والاول اشبه وفي سبيل الله وهو الجهاد خاصة وقيل يدخل

فيه المصالح كبناء القناطر والحج ومساعدة الزائرين وبناء المساجد وهو الاشبه والغازي يعطى

وان كان غنيا قدر كفاية على حسب حاله واذا غزى لم يرتجع منه وان لم يغز استعيد واذا كان الامام

مفقودا سقط نصيب الجهاد وصرف في المصالح وقد يمكن وجوب الجهاد مع عدمه فيكون

النصيب قائما مع وقوع ذلك التقدير وكذا يسقط سهم السعاة وسهم المؤلفة ويقتصر بالزكوة

على بقية الاصناف وابن السبيل وهو المنقطع به ولو كان غنيا في بلده وكذا الضيف ولا بد

ان يكون سفرهما مباحا فلو كان معصية لم يعط ويدفع اليه قدر الكفاية الى بلده ولو

فضل منه شيء اعاده وقيل لا القسم الثاني في اوصاف المستحق الوصف الاول الايمان فلا يعطى

كافرا ولا معتقدا لغير الحق ومع عدم المؤمنين يجوز صرف الفطرة خاصة الى المستضعف

وتعطى الزكوة اطفال المؤمنين دون اطفال غيرهم ولو اعطى مخالف زكوته اهل نحلته

ثم استبصر اعاد الوصف الثاني العدالة وقد اعتبرها كثير واعتبر آخرون مجانبة الكبائر

كالخمر والزنا دون الصغائر وان دخل بها في جملة الفساق والاول احوط الوصف الثالث

ان لا يكون ممن تجب نفقته على المالك كالابوين وان علوا والاولاد وان سفلوا والزوجة

والمملوكة ويجوز دفعها الى من عدا هؤلاء من الانساب ولو قربوا كالاخ والعم ولو كان

ممن تجب نفقته عاملا جاز ان ياخذ من الزكوة وكذا الغازي والغارم والمكاتب وابن

السبيل لكن ياخذ هذا ما زاد عن نفقته الاصلية مما يحتاج اليه في سفره كالحمولة

الوصف الرابع ان لا يكون هاشميا فلو كان كذلك لم تحل له زكوة غيره وتحل له زكوة مثله

ولو لم يتمكن الهاشمي من كفايته من الخمس جاز ان ياخذ من الزكوة ولو كان من غيرها

وقيل لا يتجاوز قدر الضرورة ويجوز للهاشمي ان يتناول المندوبة من هاشمي وغيره والذين

تحرم عليهم الصدقة الواجبة منهم بنو هاشم خاصة على الاظهر وهم الآن اولاد ابي طالب

والعباس والحارث وابي لهب القسم الثالث في المتولي للاخراج وهم ثلثة المالك والامام

والعامل وللمالك ان يتولى تفريق ما وجب عليه بنفسه وبمن يوكله والافضل

حمل ذلك الى الامام ويتاكد الاستحباب في الاموال الظاهرة كالمواشي والغلات

ولو طلبها الامام وجب صرفها اليه ولو فرقها المالك والحال هذه قيل لا يجزي وقيل يجزي وان

اثم والاول اشبه وولي الطفل كالمالك في ولاية الاخراج ويجب على الامام ان

عاملا لقبض الصدقات ويجب دفعها اليه عند المطالبة ولو قال المالك اخرجت

قبل قوله ولا يكلف بينة ولا يمينا ولا يجوز للساعي تفريقها الا باذن الامام واذا اذن له

جاز ان ياخذ نصيبه ثم يفرق الباقي واذا لم يكن الامام موجودا دفعت الى الفقيه المأمون

من الامامية فانه ابصر بمواقعها والافضل قسمتها على الاصناف واختصاص جماعة
من كل صنف ولو صرفها في صنف واحد جاز ولو خص بها ولو شخصا واحدا من بعض
الاصناف جاز ايضا ولا يجوز ان يعدل بها الى غير الموجود ولا الى غير اهل البلد مع وجود المستحق
في البلد ولا يؤخر دفعها مع التمكن فان فعل شيئا من ذلك اثم وضمن وكذا كل من كان
في يده مال لغيره فطالبه فامتنع او اوصى اليه بشيء فلم يصرفه فيه او دفع اليه ما يوصله الى غيره
ولو لم يجد المستحق جاز نقلها الى بلد اخر ولا ضمان عليه مع التلف الا ان يكون هناك
تفريط ولو كان ماله في غير بلده فالافضل صرفها الى بلد المال ولو دفع العوض في بلده
جاز ولو نقل الواجب الى بلده ضمن وفي زكوة الفطرة الافضل ان يؤدي في بلده وان
كان ماله في غيره لانها تجب في الذمة ولو عين زكوة الفطرة من مال غائب عنه ضمن بنقله
عن ذلك البلد مع وجود المستحق فيه **القسم الرابع** في اللواحق وفيه مسائل **الاولى** اذا قبض
الامام او الساعي الزكوة برئت ذمة المالك وان تلفت بعد ذلك **الثانية** اذا لم يجد المالك
لها مستحقا فالافضل له عزلها ولو ادركته الوفاة اوصى بها وجوبا **الثالثة** المملوك الذي يشترى
من الزكوة اذا مات ولا وارث له ورثه ارباب الزكوة وقيل بل يرثه الامام والاول اظهر
الرابعة اذا احتاجت الصدقة الى كيل او وزن كانت الاجرة على المالك وقيل تحتسب من
الزكوة والاول اشبه **الخامسة** اذا اجتمع للفقير سببان او ما زاد يستحق بهما الزكوة كالفقر
والكتابة والغزو جاز ان يعطى بحسب كل سبب نصيبا **السادسة** اقل ما يعطى الفقير ما يجب
في النصاب الاول عشرة قراريط او خمسة دراهم وقيل ما يجب في النصاب الثاني قيراطان

او درهم والاول اكثر ولا حد للاكثر اذا كان دفعة ولو تعاقبت العطية فبلغت مؤونة
السنة حرم عليه ما زاد **السابعة** اذا قبض الامام الزكوة دعا لصاحبها وجوبا وقيل استحبابا
وهو الاشهر **الثامنة** يكره ان يملك ما اخرجه في الصدقة اختيارا واجبة كانت او مندوبة
ولا باس اذا عادت بميراث وما شابهه **التاسعة** يستحب ان يوسم نعم الصدقة في اقوى موضع
منها واكشفه كاصول الاذان في الغنم والافخاذ للابل والبقر ويكتب في الميسم ما اخذت له زكوة
او صدقة او جزية **القول** في وقت التسليم اذا اهل الثاني عشر وجب دفع الزكوة ولا يجوز
التاخير الا لمانع او لانتظار من له قبضها واذا عزلها جاز تاخيرها الى شهر او شهرين والاشبه
ان التاخير ان كان بسبب مبيح دام بدوامه ولا يتحدد وان كان اقتراحا لم يجز ويضمن ان تلف
ولا يجوز تقديمها قبل وقت الوجوب فان اثر ذلك دفع مثلها قرضا ولا يكون ذلك زكوة
ولا يصدق عليها اسم التعجيل فاذا جاء وقت الوجوب احتسبها من الزكوة كالدين
على الفقير بشرط بقاء القابض على صفة الاستحقاق وبقاء الوجوب في المال ولو كان
النصاب يتم بالقرض لم تجب الزكوة سواء كانت عينه باقية او تالفة على الاشبه ولو خرج المستحق
عن الوصف استعيدت وله ان يمتنع من اعادة العين ببذل القيمة عند القبض كالقرض
ولو تعذر استعادتها غرم المالك الزكوة من راس ولو كان المستحق على الصفات وحصلت
شرائط الوجوب جاز ان يستعيدها ويعطي عوضها لانها لم تتعين ويجوز ان يعدل بها عمن
دفعت اليه ايضا **فرع** لو دفع اليه شاة فزادت زيادة متصلة كالسمن لم يكن له استعادة
العين مع ارتفاع الفقر وللفقير بذل القيمة وكذا لو كانت الزيادة منفصلة كالولد

لو دفع الشاة لم يجب عليه دفع الولد الثاني لو نقصت قبل ردها ولا شيء على الفقير لانه
تلف بغير تفريط الثالث اذا استغنى بعين المال ثم حال عليه الحول جاز احتسابه عليه
وان المالك اخذه ولا اعادة وان استغنى بغيره استعيد القرض الرابع في النية
نية الدافع ان كان مالكا وان كان ساعيا او الامام او وكيلا جاز ان يتولى النية كل واحد من
الدافع والمالك وان دفعها المالك الى الفقير تولى النية او من له ان يقبض منه كالامام
والساعي ويتعين عند الدفع ولو نوى بعد الدفع لم يستبعد جوازه وحقيقتها القصد
الى القربة والوجوب او الندب وكونها زكوة مال او فطرة ولا تفتقر الى نية الجنس الذي
تخرج منه الخامس لو قال ان كان مالي الغائب باقيا فهذه زكوته وان كان تالفا فهي نافلة صح
ولا كذلك لو قال او نافلة ولو كان له مالان متساويان حاضر وغائب فاخرج زكوة
ونواها عن احدهما اجزأته وكذا لو قال ان كان الغائب سالما فهذا زكوته
ان كان سالما فهو ...
لم يجز ولو لم ينو رب المال ونوى الساعي او الامام عند التسليم فان اخذها
كرها جاز وان اخذها طوعا قيل لا يجزي والاجزاء اشبه القسم الثاني في زكوة الفطرة
واركانها اربعة الاول فيمن تجب عليه تجب الفطرة بشروط ثلثة الاول التكليف فلا تجب على
الصبي ولا على المجنون ولا على من اهل عليه شوال وهو مغمى عليه الثاني الحرية فلا تجب على
المملوك ولو قيل يملك ولا على المدبر ولا على ام الولد ولا المكاتب المشروط ولا المطلق الذي
لم يتحرر منه شيء ولو تحرر منه شيء وجبت عليه بالنسبة ولو عاله المولى وجبت عليه دون المملوك الثالث

الغنا فلا تجب على الفقير وهو من لا يملك احد النصب الزكوية وقيل من تحل له الزكوة وقيل من
لا يملك قوت سنة له ولعياله وهو الاشبه ويستحب للفقير اخراجها واقل ذلك ان يدير صاعا
على عياله ثم يتصدق به ومع الشروط يخرجها عن نفسه وعن جميع من يعوله فرضا او نفلا
من زوجة وولد وما شاكلهما وضيف وما شاكله صغيرا كان او كبيرا حرا او عبدا مسلما
او كافرا والنية معتبرة في ادائها ولا يصح اخراجها من الكافر وان وجبت عليه ولو اسلم
سقطت عنه مسائل ثلث الاولى من بلغ قبل الهلال او اسلم او زال جنونه او ملك ما به يصير
غنيا وجبت عليه ولو كان بعد ذلك ما لم يصل العيد استحب وكذا التفصيل لو ملك مملوكا
او ولد له الثانية الزوجة والمملوك تجب الزكوة عنهما ولو لم يكونا في عياله اذا لم يعلهما غيره وقيل
لا تجب الا مع العيلولة وفيه تردد الثالثة كل من وجبت زكوته على غيره سقطت عن نفسه وان
كان غنيا كالضيف الغني والزوجة فروع الاول اذا كان له مملوك غائب يعرف
حياته فان كان يعول نفسه او في عيال مولاه وجبت على المولى وان عاله غيره وجبت
الزكوة على العائل الثاني اذا كان العبد بين شريكين فالزكوة عليهما فان عاله احدهما فالزكوة
على العائل الثالث لو مات المولى وعليه دين فان كان بعد الهلال وجبت زكوة مملوكه في ماله
وان ضاقت التركة قسمت على الدين والفطرة بالحصص وان مات قبل الهلال لم يجب على احد
الا بتقدير ان يعوله الرابع اذا اوصى له بعبد ثم مات الموصي فان قبل الوصية قبل الهلال
وجبت عليه وان قبل بعده سقطت وقيل تجب على الورثة وفيه تردد ولو وهب له ولم يقبض
لم تجب الزكوة على الموهوب له ولو مات الواهب كانت على الورثة وقيل لو قبل ومات ثم قبض

الورثة قبل الهلال وجبت عليهم وبعده تسقط. الثاني في جنسها وقدرها والضابط اخراج ما كان
قوتا غالبا كالحنطة والشعير ودقيقهما وخبزهما والتمر والزبيب والارز واللبن ومن غير ذلك
يخرج بالقيمة السوقية والافضل التمر ثم الزبيب ويليه ان يخرج كل انسان ما يغلب على قوته
والفطرة من جميع الاقوات المذكورة صاع اربعة امداد وهي تسعة ارطال بالعراقي
ومن اللبن اربعة ارطال وفسره قوم بالمدني ولا تقدير في عوض الواجب بل يرجع
الى القيمة السوقية وقدره قوم بدرهم وآخرون باربعة دوانيق فضة وليس بمعتمد
وربما نزل على اختلاف الاسعار. الثالث في وقتها وتجب بهلال شوال ولا يجوز تقديمها
قبله الا على سبيل القرض على الاظهر ويجوز اخراجها بعده وتاخيرها الى قبل صلوة العيد افضل
فان خرج وقت الصلوة وقد عزلها اخرجها واجبا بنية الاداء وان لم يكن عزلها قيل سقطت وقيل
ياتي بها قضاء وقيل اداء والاول اشبه واذا اخر دفعها بعد العزل مع الامكان كان ضامنا
وان كان لا معه لم يضمن ولا يجوز حملها الى بلد آخر مع وجود المستحق ويضمن ويجوز مع عدمه
ولا يضمن. الرابع في مصرفها وهو مصرف زكوة المال ويجوز ان يتولى المالك اخراجها والافضل
دفعها الى الامام او من نصبه ومع التعذر الى فقهاء الشيعة ولا يعطى غير المؤمن او المستضعف
مع عدمه ويعطى اطفال المؤمنين ولو كان آباؤهم فساقا ولا يعطى الفقير اقل من صاع الا
ان يجتمع جماعة لا يتسع لهم ويجوز ان يعطى الواحد ما يغنيه دفعة ويستحب اختصاص ذوي القرابة بها

كتاب الخمس

وفيه فصلان الاول فيما يجب فيه وهو سبعة الاول غنائم دار
الحرب مما حواه العسكر وما لم يحوه من ارض وغيرها ما لم يكن غصبا من مسلم او معاهد قليلا

كان او كثيرا. الثاني المعادن سواء كانت منطبعة كالياقوت والزبرجد والكحل او
القير والنفط والكبريت ويجب فيه الخمس بعد المؤنة وقيل لا يجب حتى تبلغ عشرين دينارا
وهو المروي والاول اكثر. الثالث الكنوز وهو كل مال مذخور تحت الارض فان بلغ
عشرين دينارا وكان في ارض دار الحرب او في دار الاسلام وليس عليه اثره وجب الخمس
ولو وجده في ملك مبتاع عرفه البائع فان عرفه فهو احق به وان جهله فهو للمشتري وعليه
الخمس وكذا لو اشترى دابة ووجد في جوفها شيئا له قيمة ولو ابتاع سمكة فوجد في جوفها
شيئا اخرج خمسه وكان له الباقي ولا يعرف. فروع اذا وجد كنزا في ارض موات من دار
الاسلام فان لم يكن عليه سكة او كان عليه سكة عادية اخرج خمسه وكان له الباقي وان
كان عليه سكة الاسلام قيل يعرف كاللقطة وقيل يملكه الواجد وعليه الخمس والاول اشبه
الرابع كلما يخرج من البحر بالغوص كالجواهر والدرر بشرط ان تبلغ قيمته دينارا فصاعدا
ولو اخذ منه شيء من غير غوص لم يجب الخمس. فرع العنبر ان اخرج بالغوص روعي فيه مقدار
دينار وان جني من وجه الماء او من الساحل كان له حكم المعادن. الخامس ما يفضل عن مؤنة
السنة له ولعياله من ارباح التجارات والصناعات والزراعات. السادس اذا اشترى الذمي
ارضا من مسلم وجب فيها الخمس سواء كانت مما فيه الخمس كالارض المفتوحة عنوة او ليس فيها
كالارض التي اسلم عليها اهلها. السابع الحلال اذا اختلط بالحرام ولا يتميز وجب فيه الخمس. فروع
الاول الخمس يجب في الكنز سواء كان الواجد له حرا او عبدا صغيرا او كبيرا وكذا المعادن والغوص
الثاني لا يعتبر الحول في شيء من الخمس ولكن يؤخر ما يجب في ارباح التجارات احتياطا للمكتسب

كالذهب والفضة والرصاص او غير منطبعة

إذا اختلف المالك والمستأجر في الكنز فإن اختلفا في ملكه فالقول قول المؤجر مع يمينه وإن اختلفا في قدره فالقول قول المستأجر **الرابع** الخمس يجب بعد المؤنة التي يفتقر إليها إخراج الكنز أو المعدن من حفر وسبك وغيره

الفصل الثاني في قسمته يقسم ستة أقسام ثلاثة للنبي صلى الله عليه وآله وهي سهم الله وسهم رسوله وسهم ذوي القربى وهو الإمام وبعده للإمام القائم مقامه وما كان قبضه النبي أو الإمام ينتقل إلى وارثه وثلاثة للأيتام والمساكين وأبناء السبيل وقيل بل يقسم خمسة أقساما والأول أشهر ويعتبر في الطوائف الثلاث انتسابهم إلى عبد المطلب بالأبوة فلو انتسبوا بالأم خاصة لم يعطوا من الخمس شيئا على الأظهر ولا يجب استيعاب كل طائفة بل لو اقتصر من كل طائفة على واحد جاز وهنا مسائل **الأولى** مستحق الخمس هو من ولده عبد المطلب وهم بنو أبي طالب والعباس والحارث وأبي لهب الذكر والأنثى وفي استحقاق بني المطلب تردد أظهره المنع **الثانية** هل يجوز أن يخص بالخمس طائفة قيل نعم وقيل لا وهو أحوط **الثالثة** يقسم الإمام على الطوائف بقدر الكفاية مقتصدا فإن فضل كان له وإن أعوز أتم من نصيبه **الرابعة** ابن السبيل لا يعتبر فيه الفقر بل الحاجة في بلد التسليم ولو كان غنيا في بلده وهل يراعى ذلك في اليتيم قيل نعم وقيل لا والأول أحوط **الخامسة** لا يحل حمل الخمس إلى غير بلده مع وجود المستحق ولو حمل والحال هذه ضمن ويجوز مع عدمه **السادسة** الإيمان معتبر في المستحق على تردد والعدالة لا تعتبر على الأظهر

ويلحق بذلك مقصدان **الأول** في الأنفال وهي ما يستحقه الإمام من الأموال على جهة الخصوص كما كان للنبي وهي خمسة الأرض التي تملك من غير قتال سواء انجلى أهلها أو سلموها طوعا والأرضون الموات سواء ملكت ثم باد أهلها أو لم يجر عليها ملك كالمفاوز

وسيف

وسيف البحار ورؤوس الجبال وما يكون بها وكذا بطون الأودية والآجام وإذا فتحت دار الحرب فما كان لسلطانهم من قطائع وصفايا فهي للإمام إذا لم تكن مغصوبة من مسلم أو معاهد وكذا له أن يصطفي من الغنيمة ما شاء من فرس أو ثوب أو جارية أو غير ذلك ما لم يجحف وما يغنمه المقاتلون بغير إذنه فهو له عليه السلام **الثاني** في كيفية التصرف في مستحقه وفيه مسائل **الأولى** لا يجوز التصرف في ذلك بغير إذنه ولو تصرف متصرف كان غاصبا ولو حصل له فائدة كانت للإمام **الثانية** إذا قاطع الإمام على شيء من حقوقه حل ما فضل عن القطيعة ووجب عليه الوفاء **الثالثة** ثبت إباحة المناكح والمساكن والمتاجر في حال الغيبة وإن كان ذلك بأجمعه للإمام أو بعضه ولا يجب إخراج حصة الموجودين من أرباب الخمس منه **الرابعة** ما يجب من الخمس يجب صرفه إليه مع وجوده ومع عدمه قيل يكون مباحا وقيل يجب حفظه ثم يوصى به عند ظهور أمارة الموت وقيل يدفن وقيل يصرف النصف إلى مستحقيه ويحفظ ما يختص به بالوصاة أو الدفن وقيل بل يصرف حصته إلى الأصناف الموجودين أيضا لأن عليه الإتمام عند عدم الكفاية وكما يجب ذلك مع وجوده فهو واجب عليه عند غيبته وهو الأشبه **الخامسة** يجب أن يتولى صرف حصة الإمام في الأصناف الموجودين من إليه الحكم بحق النيابة كما يتولى أداء ما يجب على الغائب

كتاب الصوم

والنظر في أركانه وأقسامه ولواحقه وأركانه أربعة **الأول** الصوم وهو الكف عن المفطرات مع النية فهي إما ركن فيه وإما شرط في صحته وهي بالشرط أشبه ويكفي في رمضان أن ينوي أنه يصوم متقربا إلى الله وهل يكفي ذلك في النذر المعين قيل نعم وقيل لا وهو الأشبه ولا بد فيما

عداها من نية التعيين وهو القصد الى الصوم المخصوص فلو اقتصر على نية القربة وذهل عن تعيينه لم يصح ولا بد من حضورها عند اول جزء من الصوم او تبييتها مستمرا على حكمها ولو نسيها ليلا جددها نهارا ما بينه وبين الزوال فلو زالت الشمس فات محلها واجبا كان الصوم او ندبا وقيل يمتد وقتها الى الغروب لصوم النافلة والاول اشبه وقيل يختص رمضان بجواز تقديم نيته عليه ولو سها عند دخوله فصام كانت النية الاولى كافية وكذا قيل يجزي نية واحدة لصيام الشهر كله ولا يقع في رمضان صوم غيره ولو نوى غيره واجبا كان او ندبا اجزا عن رمضان دون ما نواه ولا يجوز ان يردد نيته بين الواجب والندب بل لا بد من قصد احدهما تعيينا ولو نوى الوجوب آخر يوم من شعبان مع الشك لم يجز عن احدهما ولو نواه مندوبا اجزا عن رمضان اذا انكشف انه منه ولو صام على انه ان كان من رمضان كان واجبا والا كان مندوبا قيل يجزي وقيل لا يجزي وعليه الاعادة وهو الاشبه ولو اصبح بنية الافطار ثم بان انه من الشهر جدد النية واجتزا به فان كان ذلك بعد الزوال امسك وعليه القضاء **فروع ثلثة الاول** لو نوى الافطار في يوم من رمضان ثم جدد النية قبل الزوال قيل لا ينعقد وعليه القضاء ولو قيل بانعقاده كان اشبه **الثاني** لو عقد نية الصوم ثم نوى الافطار ولم يفطر ثم جدد النية كان صحيحا **الثالث** نية الصبي المميز صحيحة وصومه شرعي **الثاني** ما يمسك عنه الصائم وفيه مقاصد **الاول** يجب الامساك عن كل ماكول معتادا كان كالخبز والفواكه او غير معتاد كالحصى والبرد وعن كل مشروب ولو لم يكن معتادا كمياه الانوار وعصارة الاشجار وعن الجماع في القبل

اجماعا وفي دبر المراة على الاظهر ويفسد صوم المراة وفي فساد الصوم بوطي الغلام والدابة تردد وان حرم وكذا القول في فساد صوم الموطوء والاشبه انه يتبع وجوب الغسل وعن الكذب على الله ورسوله والائمة عليهم السلام وهل يفسد الصوم بذلك قيل نعم وقيل لا وهو الاشبه وعن الارتماس وقيل يكره والاول اظهر وهل يفسد بفعله الاشبه لا وفي ايصال الغبار الى الحلق خلاف الاظهر التحريم وفساد الصوم وعن البقا على الجنابة عامدا حتى يطلع الفجر من غير ضرورة على الاشهر ولو اجنب فنام غير ناو للغسل فطلع الفجر فسد الصوم ولو كان نوى الغسل صح صومه ولو انتبه ثم نام ناويا للغسل فاصبح نائما فسد صومه وعليه قضاؤه ولو استمنى او لمس امراة فامنى فسد صومه ولو احتلم بعد نية الصوم نهارا لم يفسد صومه وكذا لو نظر الى امراة فامنى على الاظهر او استمع فامنى والحقنة بالجامد جائزة وبالمائع محرمة ويفسد بها الصوم على تردد **مسألتان الاولى** كل ما ذكرنا انه يفسد الصيام انما يفسده اذا وقع عمدا سواء كان عالما او جاهلا ولو كان سهوا لم يفسد سواء كان الصوم واجبا او ندبا وكذا لو اكره على الافطار او وجر في حلقه **الثانية** لا باس بمص الخاتم ومضغ الطعام للصبي وزق الطائر وذوق المرق والاستنقاع في الماء للرجال ويستحب السواك للصائم بالرطب واليابس **المقصد الثاني** فيما يترتب على ذلك وفيه مسائل **الاولى** تجب الكفارة والقضاء بتعمد الاكل والشرب المعتاد وغيره والجماع حتى تغيب الحشفة في قبل المراة او دبرها وتعمد البقاء على الجنابة حتى يطلع الفجر وكذا لو نام غير ناو للغسل حتى يطلع الفجر والاستمناء

عداها من نية التعيين وهو القصد الى الصوم المخصوص فلو اقتصر على نية القربة وذهل عن تعيينه لم يصح ولا بد من حضورها عند اول جزء من الصوم او تبييتها مستمرا على حكمها ولو نسيها ليلا جددها نهارا ما بينه وبين الزوال فلو زالت الشمس فات محلها واجبا كان الصوم او ندبا وقيل يمتد وقتها الى الغروب لصوم النافلة والاول اشبه وقيل يختص رمضان بجواز تقديم نيته عليه ولو سها عند دخوله فصام كانت النية الاولى كافية وكذا قيل يجزي نية واحدة لصيام الشهر كله ولا يقع في رمضان صوم غيره ولو نوى غيره واجبا كان او ندبا اجزا عن رمضان دون ما نواه ولا يجوز ان يردد نيته بين الواجب والندب بل لا بد من قصد احدهما تعيينا ولو نوى الوجوب اخر يوم من شعبان مع الشك لم يجز عن احدهما ولو نواه مندوبا اجزا عن رمضان اذا انكشف انه منه ولو صام على انه ان كان من رمضان كان واجبا والا كان مندوبا قيل يجزي وقيل لا يجزي وعليه الاعادة وهو الاشبه ولو اصبح بنية الافطار ثم بان انه من الشهر جدد النية واجتزا به فان كان ذلك بعد الزوال امسك وعليه القضاء فروع ثلثة الاول لو نوى الافطار في يوم من رمضان ثم جدد النية قبل الزوال قيل لا ينعقد وعليه القضاء ولو قيل بانعقاده كان اشبه الثاني لو عقد نية الصوم ثم نوى الافطار ولم يفطر ثم جدد النية كان صحيحا الثالث نية الصبي المميز صحيحة وصومه شرعي الثاني ما يمسك عنه الصائم وفيه مقاصد الاول يجب الامساك عن كل ماكول معتادا كان كالخبز والفواكه او غير معتاد كالحصى والبرد وعن كل مشروب ولو لم يكن معتادا كمياه الانوار وعصارة الاشجار وعن الجماع في القبل

اجماعا

اجماعا وفي دبر المراة على الاظهر ويفسد صوم المراة وفي فساد الصوم بوطي الغلام والدابة تردد وان حرم وكذا القول في فساد صوم الموطوء والاشبه انه يتبع وجوب الغسل وعن الكذب على الله ورسوله والائمة عم وهل يفسد الصوم بذلك قيل نعم وقيل لا وهو الاشبه وعن الارتماس وقيل يكره والاول اظهر وهل يفسد بفعله الاشبه لا وفي ايصال الغبار الى الحلق خلاف والاظهر التحريم وفساد الصوم وعن البقا على الجنابة عامدا حتى يطلع الفجر من غير ضرورة على الاشهر ولو اجنب فنام غير ناو للغسل فطلع الفجر فسد الصوم ولو كان نوى الغسل صح صومه ولو انتبه ثم نام ناويا للغسل فاصبح نائما فسد صومه وعليه قضاؤه ولو استمنى او لمس امراة فامنى فسد صومه ولو احتلم بعد نية الصوم نهارا لم يفسد صومه وكذا لو نظر الى امراة فامنى على الاظهر او استمع فامنى والحقنة بالجامد جائز وبالمائع محرمة ويفسد بها الصوم على تردد مسالتان الاولى كل ما ذكرنا انه يفسد الصيام انما يفسده اذا وقع عمدا سواء كان عالما او جاهلا ولو كان سهوا لم يفسد سواء كان الصوم واجبا او ندبا وكذا لو اكره على الافطار او وجر في حلقه الثانية لا باس بمص الخاتم ومضغ الطعام للصبي وزق الطائر وذوق المرق والاستنقاع في الماء للرجال ويستحب السواك للصائم بالرطب واليابس المقصد الثاني فيما يترتب على ذلك وفيه مسائل الاولى يجب القضاء والكفارة بسبعة اشيا الاكل والشرب المعتاد وغيره والجماع حتى تغيب الحشفة في قبل المراة او دبرها وتعمد البقاء على الجنابة حتى يطلع الفجر وكذا لو نام غير ناو للغسل حتى يطلع الفجر والاستمناء

وايصال الغبار الى الحلق الثانية لا يجب الكفارة الا في صوم رمضان وقضائه بعد الزوال
والنذر المعين وفي صوم الاعتكاف اذا وجب وما عداه لا يجب فيه الكفارة مثل صوم الكفارات
والنذر غير المعين والمندوب وان فسد الصوم تفريع من اكل ناسيا فظن فساد صومه
فافطر عامدا فسد صومه وعليه القضاء وفي وجوب الكفارة تردد والاشبه الوجوب
ولو وجر في حلقه او اكره اكراها يرتفع معه الاختيار لم يفسد صومه ولو خوف فافطر
وجب القضاء على تردد ولا كفارة الثالثة الكفارة في رمضان عتق رقبة او صيام شهرين
متتابعين او اطعام ستين مسكينا مخيرا في ذلك وقيل بل هي على الترتيب وقيل يجب
بالافطار بالمحرم ثلث كفارات وبالمحلل كفارة والاول اكثر الرابعة اذا افطر زمانا
نذر صومه على التعيين كان عليه القضاء وكفارة كبرى مخيرة وقيل كفارة يمين
والاول اظهر الخامسة الكذب على الله وعلى رسوله والائمة عم حرام على الصائم لكن لا يجب به
قضاء ولا كفارة على الاظهر وقيل يجبان به والاول اشبه السابعة لا باس بالحقنة بالجامد
على الاصح ويحرم بالمائع ويجب به القضاء على الاظهر الثامنة من اجنب ونام ناويا للغسل
ثم انتبه ثم نام كذلك ثم انتبه ونام ثالثا ناويا حتى طلع الفجر لزمته الكفارة على قول
مشهور وفيه تردد التاسعة يجب القضاء في الصوم الواجب المتعين بتسعة اشياء فعل المفطر قبل
مراعاة الفجر مع القدرة والافطار اخلادا الى من اخبر ان الفجر لم يطلع مع القدرة
على عرفانه ويكون طالعا وترك العمل بقول المخبر بطلوعه والافطار لظنه كذبه وكذا
الافطار تقليدا ان الليل دخل ثم تبين فساد الخبر والافطار للظلمة الموهمة دخول

الليل

الليل فلو غلب على ظنه لم يفطر وتعمد القيء ولو ذرعه لم يفطر والحقنة بالمائع
ودخول الماء الى الحلق للتبرد دون التمضمض للطهارة ومعاودة الجنب النوم
ثانيا حتى تطلع الفجر ناويا للغسل ومن نظر الى من يحرم عليه نظرها بشهوة فامنى قيل
عليه القضاء وقيل لا يجب وهو الاشبه وكذا لو كانت محللة لم يجب فروع لو تمضمض متداويا
او طرح في فيه خرزا او غيره لغرض صحيح فسبق الى حلقه لم يفسد صومه ولو فعل ذلك عبثا
قيل عليه القضاء وقيل لا وهو الاشبه الثاني ما يخرج من بقايا الغذاء من بين اسنانه
يحرم ابتلاعه للصائم فان ابتلعه عمدا وجب القضاء والاشبه القضاء والكفارة وفي
السهو لا شيء عليه الثالث لا يفسد الصوم ما يصل الى الجوف بغير الحلق عدا الحقنة بالمائع
وقيل صب الدواء في الاحليل حتى يصل الى الجوف يفسد وفيه تردد الرابع لا يفسد الصوم
بابتلاع النخامة والبصاق ولو كان عمدا ما لم ينفصل عن الفم وما ينزل من الفضلات
من رأسه اذا استرسل وتعدى الحلق من غير قصد لم يفسد الصوم ولو تعمد ابتلاعه فسد
الخامس ما له طعم كالعلك قيل يفسد الصوم وقيل لا يفسد وهو الاشبه السادس اذا طلع
الفجر وفي فيه طعام لفظه ولو ابتلعه فسد صومه وعليه مع القضاء الكفارة السابع المنفرد
برؤية هلال شهر رمضان اذا افطر عليه القضاء والكفارة المسئلة العاشرة يجوز الجماع
حتى يبقى لطلوع الفجر مقدار ايقاعه والغسل ولو تيقن ضيق الوقت فواقع فسد صومه
وعليه الكفارة ولو فعل ذلك ظانا سعته فان كان مع المراعاة لم يكن عليه شيء وان
اهمل فعليه القضاء الحادية عشر تتكرر الكفارة بتكرر الموجب اذا كان في يومين من صوم

يتعلق به الكفارة وان كان في يوم واحد فقيل يكرر مطلقا وقيل ان تخلل التكفير
وقيل لا يتكرر وهو الاشبه سواء كان من جنس واحد او مختلف في من فعل ما يجب الكفارة
ثم سقط فرض الصوم بسفر او حيض وشبهه قيل يسقط الكفارة وقيل لا وهو الاشبه **الثانية**
من افطر في شهر رمضان عالما عامدا عزر مرة فان عاد كذلك عزر ثانيا فان عاد ثالثا
قتل **الثالثة** من وطئ في شهر رمضان زوجته وهما صائمان مكرها لها كان عليه كفارتان
ولا كفارة عليها فان طاوعته فسد صومهما وعلى كل واحد منهما الكفارة عن نفسه ويعزر
بخمسة وعشرين سوطا وكذا لو كان الاكراه لاجنبية وقيل لا يتحمل هنا وهو الاشبه
الرابعة كل من وجب عليه شهران متتابعان فعجز صام ثمانية عشر يوما ولو عجز عن الصوم
اصلا استغفر الله فهو كفارته **الخامسة** لو تبرع متبرع بالتكفير عمن وجبت عليه الكفارة
جاز لكن يراعى في الصوم الوفاة **المقصد الثالث** فيما يكره للصائم وهي تسعة اشياء
النساء تقبيلا ولمسا وملاعبة والاكتحال بما فيه صبر او مسك واخراج الدم المضعف
ودخول الحمام والسعوط بما لا يتعدى الحلق وشم الرياحين ويتأكد في النرجس والاحتقان
بالجامد وبل الثوب على الجسد وجلوس المرأة في الماء **الركن الثالث** الزمان الذي يصح
فيه الصوم وهو النهار دون الليل ولو نذر الصيام ليلا لم ينعقد وكذا لو ضمه الى النهار
لا يصح صوم العيدين ولو نذر صومهما لم ينعقد ولو نذر يوما معينا فاتفق احد العيدين
لم يصح صومه وهل يجب قضاؤه قيل نعم وقيل لا وهو الاشبه وكذا البحث في ايام التشريق
لمن كان بمنى **الرابع** من يصح منه وهو العاقل المسلم فلا يصح صوم الكافر وان وجب عليه
ولا المجنون

ولا المجنون ولا المغمى عليه وقيل اذا سبقت منه النية ولو استمر الى الليل ولو افاق
صح صومه بالنية مع وجوبه ثم طلع الفجر عليه نائما واستمر حتى زالت الشمس فعليه القضاء
لا يصح صوم الحائض ولا النفساء سواء حصل العذر قبل الغروب او انقطع بعد الفجر
ويصح من المستحاضة اذا فعلت ما يجب عليها من الاغسال والغسل ولا يصح الصوم الا
زمانا قربا بل يلزمه المقصر الا ثلاثة ايام في بدل الهدي والثمانية عشر في بدل البدنة لمن
افاض من عرفات قبل الغروب عامدا والنذر المشترط سفرا وحضرا على قول مشهور
وهل يصوم مندوبا قيل لا وقيل نعم وقيل يكره وهو الاشبه ويصح كل ذلك ممن له حكم
المقيم ولا يصح من الجنب اذا ترك الغسل عامدا مع القدرة حتى يطلع الفجر ولو استيقظ
جنبا لم ينعقد صومه قضاء من رمضان وقيل ولا ندبا فان كان في رمضان فصومه
صحيح وكذا في النذر المعين ويصح من المريض ما لم يستضر به **مسئلتان الاولى** البلوغ الذي يجب
معه العبادات الاحتلام او الانبات او بلوغ خمس عشرة سنة في الرجال على الاظهر وتسعا
في النساء **الثانية** يمرن الصبي والصبية على الصوم قبل البلوغ ويشدد عليهما لسبع مع
الطاقة **القسم الثاني** في اقسامه وهي اربعة واجب وندب ومكروه ومحظور فالواجب
ستة صوم شهر رمضان والكفارات ودم المتعة والنذر وما في معناه والاعتكاف على
وجه وقضاء الواجب **القول** في شهر رمضان والكلام في علامته وشروطه واحكامه **الاول**
فيعلم الشهر برؤية الهلال فمن رآه وجب عليه الصوم ولو انفرد وكذا لو شهد فردت
شهادته وكذا يفطر لو انفرد بهلال شوال ومن لم يره لا يجب عليه الا ان يمضي من شعبان

عجم اكثره لا بنية كان بحكم الصائم والاولى الاشبه
ويصح صوم الصبي المميز والنائم اذا سبقت منه

ثلثين يوما او يرى رؤية ثابتة فان لم يتفق ذلك وشهد شاهدان قيل
لا يقبل وقيل يقبل مع العلة وقيل يقبل مطلقا وهو الاظهر سواء كانا من البلد او خارجه
واذا رئي في البلاد المتقاربة كالكوفة وبغداد وجب الصوم على ساكنيهما اجمع دون
المتباعدة كالعراق وخراسان بل يلزم حيث رئي ولا يثبت بشهادة الواحد على الاصح
ولا بشهادة النساء ولا اعتبار بالجدول ولا بالعدد ولا بغيبوبة الهلال بعد الشفق ولا
برؤيته يوم الثلثين قبل الزوال ولا بتطوقه ولا بعد خمسة ايام من هلال السنة
الماضية ويستحب صوم الثلثين من شعبان بنية الندب فان انكشف من الشهر اجزأ ولو
صامه بنية رمضان لامارة قيل يجزيه وقيل لا يجزيه وهو الاشبه وان افطره فاهل شوال
ليلة التاسع والعشرين من هلال رمضان قضاه وكذا لو قامت بينة برؤيته ليلة الثلثين
من شعبان وكل شهر يشتبه رؤيته يعد ما قبله ثلثين ولو غمت شهور السنة عد كل شهر منها
ثلثين وقيل ينقص منها لقضاء العادة بالنقيصة وقيل يعمل في ذلك برواية الخمسة
والاول اشبه ومن كان بحيث لا يعلم الشهر كالاسير والمحبوس صام شهرا تغليبا فان
استمر الاشتباه فهو برئ وان اتفق في شهر رمضان او بعده اجزأه وان كان قبله
قضاه ووقت الامساك طلوع الفجر الثاني ووقت الافطار غروب الشمس وحده
ذهاب الحمرة من المشرق ويستحب تأخير الافطار حتى يصلي المغرب الا ان تنازعه نفسه
او يكون من يتوقعه للافطار الثاني في الشروط وهي قسمان الاول ما باعتباره يجب الصوم
وهي سبعة البلوغ وكمال العقل فلا يجب على الصبي ولا على المجنون الا ان يكمل قبل طلوع

الفجر

الفجر ولو كمل بعد طلوعه لم يجب على الاظهر وكذا المغمى عليه وقيل ان نوى الصوم
قبل الاغماء صح والا كان عليه القضاء والاول اشبه والصحة من المرض فان برئ قبل
الزوال ولم يتناول وجب الصوم وان كان تناول او كان برؤه بعد الزوال امسك
استحبابا ولزمه القضاء والاقامة او حكمها فلا يجب على المسافر ولا يصح منه بل يلزمه
القضاء ولو صام لم يجزه مع العلم ويجزيه مع الجهل ولو حضر بلده او بلدا يعزم فيه
الاقامة عشرة كان حكمه حكم المريض في الوجوب وعدمه ويلحق بحكم الاقامة كثرة
السفر كالمكاري والملاح وشبههما ما لم يحصل له الاقامة عشرة ايام والخلو من الحيض
والنفاس فلا يجب عليهما ولا يصح منهما وعليهما القضاء الثاني ما باعتباره يجب القضاء
هي ثلثة شروط البلوغ وكمال العقل والاسلام فلا يجب على الصبي القضاء الا
اليوم الذي بلغ فيه قبل طلوع الفجر وكذا المجنون والكافر فانه وان وجب عليه لكن
لا يجب القضاء الا ما ادرك فجره مسلما ولو اسلم في اثناء اليوم امسك استحبابا
ويصوم ما يستقبل وجوبا وقيل يصوم اذا اسلم قبل الزوال وان ترك قضى والاول
اشبه الثالث ما يلحق من الاحكام من فاته شهر رمضان او شيء منه لصغر او جنون او كفر
اصلي فلا قضاء عليه وكذا ان فاته لاغماء وقيل يقضي ما لم ينو قبل اغمائه والاول اظهر
ويجب القضاء على المرتد سواء كان عن فطرة او عن كفر والحائض والنفساء وكل تارك
له بعد وجوبه عليه اذا لم يقم مقامه غيره ويستحب الموالاة في القضاء احتياطا للبراءة وقيل
بل يستحب التفريق للفرق وقيل يتابع في ستة ويفرق الباقي للرواية والاول اشبه وفي

هذا الباب مسائل الأولى من فاته رمضان او بعضه لمرض فان مات في مرضه لم يقض
عنه وجوبا واستحب وان استمر به المرض الى رمضان آخر سقط قضاؤه على الاظهر وكفر عن
كل يوم من السالف بمد من طعام وان برئ بينهما واخره عازما على القضاء قضاه فلا كفارة
وان تركه تهاونا قضاه وكفر عن كل يوم من السالف بمد من طعام الثانية يجب على الولي ان
يقضي ما فات الميت من صيام واجب رمضان كان او غيره سواء فات بمرض او غيره ولا يقضي
الولي الا ما تمكن الميت من قضائه واهمله الا ما يفوت بالسفر فانه يقضي ولو مات
على رواية والولي هو اكبر اولاده الذكور فلو كان الاكبر انثى لم يجب عليها القضاء
وان كان له وليان او اولياء متساوون في السن تساووا في القضاء وفيه تردد ولو
تبرع بالقضاء بعض سقط وهل يقضى عن المرأة ما فاتها فيه تردد الثالثة اذا لم يكن له ولي
او كان الاكبر انثى سقط القضاء وقيل يتصدق عنه عن كل يوم بمد من تركته ولو كان عليه
شهران متتابعان صام الولي شهرا وتصدق من مال الميت عن شهر الرابعة القاضي لشهر رمضان
لا يحرم عليه الافطار قبل الزوال لعذر وغيره ويحرم بعده ويجب معه الكفارة وهي اطعام
عشرة مساكين لكل مسكين مد من طعام فان لم يمكنه صام ثلاثة ايام الخامسة اذا نسي غسل الجنابة
ومر عليه ايام او الشهر كله قيل يقضي الصلاة والصوم وقيل يقضي الصلاة حسب وهو الاشبه
السادسة اذا اصبح يوم الثلاثين من شهر رمضان صائما وثبتت الرؤية في الليلة الماضية
افطر وصلى العيد وان كان بعد الزوال فقد فاتت الصلاة القول في صوم الكفارات
وهي ثلاثة عشر وينقسم اربعة اقسام الاول ما يجب الصوم مع غيره وهي كفارة القتل

العمد فان خصالها الثلث تجب جميعا والحق بذلك من افطر على محرم في شهر رمضان عامدا على
رواية الثاني ما يجب الصوم فيه بعد العجز عن غيره وهي ستة صوم كفارة قتل الخطا والظهار
والافطار في قضاء شهر رمضان بعد الزوال وكفارة اليمين والافاضة من عرفات عامدا
قبل الغروب وفي كفارة جزاء الصيد تردد وتنزيلها على الترتيب اظهر والحق بهذا
كفارة شق الرجل ثوبه على زوجته او ولده وكفارة خدش المرأة وجهها ونتفها
رأسها الثالث ما يكون الصائم مخيرا فيه بينه وبين غيره وهي خمسة صوم كفارة من افطر
في يوم من شهر رمضان عامدا وكفارة خلف النذر والعهد والاعتكاف الواجب وكفارة
حلق الرأس والحق بها كفارة جز المرأة شعرها في المصاب الرابع ما يجب مرتبا على
غيره مخيرا بينه وبين غيره وهي كفارة الواطي امته المحرمة باذنه وكل الصوم يلزم فيه
التتابع الا اربعة صوم النذر المجرد عن التتابع وما في معناه من يمين او عهد وصوم
القضاء وصوم جزاء الصيد والسبع في بدل الهدي وكل ما يشترط فيه التتابع اذا افطر
في اثنائه لعذر بني عند زواله وان افطر لغير عذر استأنف الا ثلاثة مواضع من وجب عليه
صوم شهرين متتابعين فصام شهرا ومن الثاني ولو يوما بنى ولو كان قبل ذلك استأنف
ومن وجب عليه صوم شهر متتابع بنذر فصام خمسة عشر ثم افطر لم يبطل صومه وبنى
عليه ولو كان قبل ذلك استأنف وفي صوم ثلاثة الايام عن الهدي ان صام يوم التروية
وعرفة ثم افطر يوم النحر جاز ان يبني بعد انقضاء ايام التشريق ولو كان اقل من ذلك استأنف
وكذا لو فصل بين اليومين والثالث بافطار غير العيد استأنف ايضا والحق به من وجب عليه
شهر في كفارة قتل الخطا او الظهار لكونه مملوكا وفيه تردد كل من وجب عليه

صوم متتابع لا يجوز ان يبتدئ زمانا لا يسلم فيه فمن وجب عليه شهران متتابعان لا يصوم
شعبان الا ان يصوم قبله يوما او لا يحوله (؟) الا مع يوم من ذي القعدة ويقتصر وكذا الحكم
في ذي الحجة مع يوم من آخر وقيل القاتل في اشهر الحرم يصوم شهرين متتابعين منها وان دخل
فيهما العيد وايام التشريق لرواية والاول اشبه والبحث عن الصوم ندبا فالمؤكد فالصيام
ايام السنة فانه جنة من النار وقد يختص وقتا والمؤكد منه اربع عشر صياما ثلاثة ايام في
كل شهر اول خميس منه وآخر خميس واول اربعاء في العشر الثاني ومن اخرها استحب له القضاء ويجوز
تاخيرها اختيارا من الصيف الى الشتاء وان عجز استحب له ان يتصدق عن كل يوم بمد من طعام
وصوم ايام البيض وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر وصوم يوم الغدير ومولد
النبي ع ويوم مبعثه ويوم دحو الارض وصوم عرفة لمن لا يضعفه عن الدعاء مع تحقق الهلال
وصوم عاشوراء على وجه الحزن ويوم المباهلة وصوم كل خميس وكل جمعة واول ذي الحجة و
صوم رجب وصوم شعبان ويستحب الامساك تاديبا وان لم يكن صوما في سبعة مواطن المسافر
اذا قدم اهله او بلدا يعزم فيه الاقامة عشرا قادما بعد الزوال او قبله وقد افطر وكذا المريض
اذا برئ وتمسك الحائض والنفساء اذا طهرتا في اثناء النهار والكافر اذا اسلم والصبي اذا بلغ
والمجنون اذا افاق وكذا المغمى عليه ولا يجب صوم النافلة بالدخول فيه ويكره الافطار اذا
وقت شاء ويكره بعد الزوال والمكروه اربعة صوم عرفة لمن يضعفه عن الدعاء او مع الشك
في الهلال وصوم النافلة في السفر عدا ثلثة ايام بالمدينة للحاجة وصوم الضيف نافلة من
غير اذن مضيفه ولا الظاهرة لا يتعقد مع النهي وكذا يكره صوم الولد من غير اذن الوالد والصوم

ندبا لمن دعي الى الطعام والمحظور تسعة صوم العيدين وايام التشريق لمن كان بمنى على
الاشهر وصوم يوم الثلثين من شعبان بنية الفرض وصوم نذر المعصية وصوم الصمت وصوم
الوصال وهو ان ينوي صوم يوم وليلة الى السحر وقيل هو ان يصوم يومين مع ليلة بينهما
وان تصوم المرأة ندبا بغير اذن زوجها او مع نهيه وكذا المملوك وصوم الواجب سفرا عدا ما استثني
القول الثالث في اللواحق وفيه مسائل الاولى المرض الذي يجب معه الافطار ما يخاف به الزيادة
بالصوم ويبني في ذلك على ما يعلمه من نفسه او يظنه لامارة كقول عارف ولو صام مع تحقق
الضرر متكلفا قضاه الثانية المسافر اذا اجتمعت شرائط القصر وجب ولو صام عالما قضى
قضاه وان كان جاهلا لم يقض الثالثة الشرائط المعتبرة في قصر الصلاة معتبرة في قصر الصوم وتزيد
على ذلك تبييت النية وقيل لا يعتبر بل يكفي خروجه قبل الزوال وقيل لا يعتبر ايضا بل يجب القصر
ولو خرج قبل الغروب والاول اشبه وكل سفر يجب قصر الصلاة فيه يجب قصر الصوم وبالعكس
الا الصيد للتجارة على قول الرابعة الذين يلزمهم اتمام الصلاة سفرا يلزمهم الصوم وهم الذين
سفرهم اكثر من حضرهم ما لم يحصل لاحدهم اقامة عشرة ايام في بلده او غيره وقيل يلزمهم الاتمام مطلقا
عدا المكاري الخامسة لا يفطر المسافر حتى يتوارى عنه جدران البلد او يخفى عليه الاذان فلو
افطر قبل ذلك كان عليه مع القضاء الكفارة السادسة الهم والكبيرة وذو العطاش يفطرون
في رمضان ويتصدقون عن كل يوم بمد من طعام ثم ان امكن القضاء وجب والا فلا
وقيل ان عجز الشيخ والشيخة سقط التكفير كما يسقط الصوم وان اطاقا بمشقة كفرا والاول
اظهر السابعة الحامل المقرب والمرضعة القليلة اللبن يجوز لهما الافطار في رمضان وتقضيان

مع الصدقة عن كل يوم بمد من طعام الثامنة من نام في رمضان واستمر نومه فان كان نوى الصوم فلا قضاء عليه وان لم ينو فعليه القضاء والمجنون والمغمى عليه لا يجب على احدهما
القضاء سواء عرض ذلك اياما او بعض يوم وسواء سبقت منهما النية او لم يسبق وسواء عولج
بما يفطر او لم يعالج على الاشبه التاسعة من يسوغ له الافطار في شهر رمضان يكره له التملي من
الطعام والشراب وكذا الجماع وقيل يحرم والاول اشبه

كتاب الاعتكاف

والكلام فيه وفي اقسامه واحكامه الاعتكاف هو اللبث المتطاول للعبادة ولا يصح الا من مكلف
مسلم وشرائطه ستة الاول النية ويجب فيه نية القربة ثم ان كان منذورا نواه واجبا وان كان
مندوبا نوى الندب فاذا مضى له يومان وجب الثالث على الاظهر وجدد نية الوجوب الثاني
الصوم فلا يصح الا في زمان يصح فيه الصوم ممن يصح منه الصوم فان اعتكف في العيدين لم يصح
وكذا لو اعتكفت الحائض والنفساء الثالث لا يصح منه الاعتكاف اقل من ثلثة فمن نذر اعتكافا مطلقا
وجب عليه ان ياتي بثلثة وكذا اذا وجب عليه قضاء يوم من اعتكاف اعتكف ثلثة ليصح ذلك
اليوم ومن ابتدأ اعتكافا مندوبا كان بالخيار في المضي فيه وفي الرجوع فان اعتكف يومين وجب
الثالث وكذا لو اعتكف ثلثا ثم اعتكف يومين بعدها وجب السادس ولو دخل في الاعتكاف
قبل العيد بيوم او بيومين لم يصح ولو نذر اعتكافا ثلثة من دون لياليها قيل يصح وقيل لا لانه
بخروجه عن قيد الاعتكاف يبطل اعتكاف ذلك اليوم ولا يجب التوالي فيما نذره من الزيادة
على الثلثة بل لا بد ان يعتكف ثلثة [illegible] الا ان يشترط التتابع لفظا او معنى الرابع المكان
فلا يصح الا في مسجد جامع وقيل لا يصح الا في [illegible] اربعة مسجد مكة ومسجد النبي ومسجد

الجامع

الجامع بالكوفة ومسجد البصرة وقال الآخر موضعه مسجد المدائن وضابطه كل مسجد جمع
فيه نبي او وصي جماعة ومنهم من قال جمعة ويستوي في ذلك الرجل والمرأة الخامس
اذن من له ولاية كالمولى لعبده والزوج لزوجته واذا اذن من له ولاية كان له
المنع قبل الشروع وبعده ما لم يمض يومان او يكون واجبا بنذر وشبهه وفي المملوك فرعان الاول
اذا هاياه مولاه جاز له الاعتكاف في ايامه وان لم ياذن له مولاه الثاني اذا اعتق في اثناء
الاعتكاف لم يلزمه المضي فيه الا ان يكون شرع باذن المولى السادس استدامة اللبث
في المسجد فلو خرج لغير الاسباب المبيحة بطل اعتكافه طوعا او كرها فان لم يمض ثلثة
بطل الاعتكاف وان مضت ففي صحيحة الحلبي خروجه ولو نذر اعتكاف ايام معينة
ثم خرج قبل اكمالها بطل الجميع ان شرط التتابع ويستانف ويجوز الخروج للامور
الضرورية كقضاء الحاجة والاغتسال وشهادة الجنازة وعيادة المريض وتشييع المؤمن
واقامة الشهادة واذا خرج لشيء من ذلك لم يجز له الجلوس ولا المشي تحت الظلال ولا
الصلوة خارج المسجد الا بمكة فانه يصلي بها اين شاء ولو خرج من المسجد ساهيا لم يبطل
اعتكافه فروع الاول اذا نذر اعتكاف شهر معين ولم يشترط التتابع فاعتكف بعضه
واخل بالباقي صح ما فعل وقضى ما اهمل ولو شرط فيه التتابع استانف الثاني اذا نذر
اعتكاف شهر معين ولم يعلم به حتى خرج كالمحبوس او الناسي قضاه الثالث اذا نذر
اربعة ايام فاخل بيوم قضاه لكن يفتقر ان يضم اليه آخرين ليصح الاتيان به الرابع اذا
نذر اعتكاف يوم لا ازيد لم ينعقد ولو نذر اعتكاف ثاني قدوم زيد صح ويضيف

الخروج. وأما الإقامة فإنه ينقسم إلى واجب وندب فإن كان واجبا وجب بنذره وشبهه
والمندوب يتطوع به فالأول يجب بالشروع والثاني لا يجب بالمضي فيه حتى يمضي يومان فيجب
الثالث وقيل لا يجب والأول أظهر ولو شرط في حال نذره الرجوع إذا شاء كان له ذلك
أي وقت شاء ولا قضاء ولو لم يشترط وجب استئناف ما نذره إذا قطعه. وأما أحكامه
فقسمان: الأول إنما يحرم على المعتكف ستة النساء لمسا وتقبيلا وجماعا وشم الطيب على
الأظهر واستدعاء المني والبيع والشراء والمماراة وقيل يحرم عليه ما يحرم على المحرم
ولم يثبت فلا يحرم عليه لبس المخيط ولا إزالة الشعر ولا أكل الصيد ولا عقد النكاح ويجوز له
النظر في معاشه والخوض في المباح وكل ما ذكرناه من المحرمات عليه نهارا يحرم ليلا عدا
الإفطار ومن مات قبل انقضاء اعتكافه الواجب قيل يجب على الولي القيام به وقيل
يستأجر من يقوم به والأول أشبه. القسم الثاني فيما يفسده وفيه مسائل: الأولى كل ما يفسد
الصوم يفسد الاعتكاف كالجماع والأكل والشرب والاستمناء فمتى أفطر في اليوم الأول
أو الثاني لم تجب كفارة إلا أن يكون واجبا وإن أفطر في الثالث وجبت الكفارة ومنهم
من خص الكفارة بالجماع حسب واقتصر في غيره من المفطرات على القضاء وهو الأشبه ويجب
كفارة واحدة إن جامع ليلا وكذا لو جامع نهارا في غير رمضان ولو كان في شهر رمضان
كفارتان. الثانية الارتداد موجب للخروج من المسجد ويبطل الاعتكاف وقيل لا يبطل وإن
عاد بنى والأول أشبه. الثالثة قيل إذا أكره امرأته على الجماع وهما معتكفان نهارا
في شهر رمضان لزمه أربع كفارات وقيل يلزمه كفارتان وهو الأشبه. الرابعة إذا

طلقت

طلقت المعتكفة رجعية خرجت إلى منزلها ثم قضت واجبا إن كان واجبا أو معينا
أو مضى يومان وإلا ندبا. الخامسة إذا باع أو اشترى بطل اعتكافه وقيل يأثم ولا يبطل
وهو الأشبه. السادسة إذا اعتكف ثلاثة متفرقة قيل يصح لأن التتابع لا يجب إلا بالشرط
وقيل لا وهو الأصح.

كتاب الحج

وهو يعتمد ثلاثة أركان الأول في المقدمات
وهي أربع. المقدمة الأولى الحج وإن كان في اللغة القصد فقد صار في الشرع اسما لمجموع
المناسك المؤداة في المشاعر المخصوصة وهو فرض على كل من اجتمعت فيه الشرائط
الآتية من الرجال والنساء والخناثى ولا يجب بأصل الشرع إلا مرة واحدة وهي حجة
الإسلام ويجب على الفور والتأخير مع الشرائط كبيرة موبقة وقد يجب الحج بالنذر و
ما في معناه وبالإفساد وبالاستئجار للنيابة ويتكرر بتكرر السبب وما خرج عن ذلك
مستحب ويستحب لفاقد الشروط كمن عدم الزاد والراحلة إذا تسكع سواء شق عليه السعي أو
سهل وكالمملوك إذا أذن له مولاه. المقدمة الثانية في الشرائط والنظر في حجة الإسلام وما
يجب بالنذر وما في معناه وفي أحكام النيابة. القول في حجة الإسلام وشرائط وجوبها خمسة
الأول كمال العقل فلا يجب على الصبي ولا على المجنون ولو حج الصبي أو حج عنه أو عن المجنون
لم يجز عن حجة الإسلام ولو دخل الصبي المميز والمجنون في الحج ندبا ثم كمل كل واحد منهما وأدرك
المشعر أجزأه عن حجة الإسلام على تردد ويصح إحرام الصبي المميز وإن لم يجب عليه ويصح
أن يحرم عن غير المميز وليه ندبا وكذا المجنون والولي هو من له ولاية المال كالأب
والجد للأب والوصي وقيل للأم ولاية الإحرام بالطفل ونفقته الزائدة تلزم الولي

دون الطفل الثالث الحرية فلا يجب على المملوك ولو اذن له مولاه ولو تكلفه باذنه صح حجه
لكن لا يجزيه عن حجة الاسلام فان ادرك الوقوف بالمشعر معتقا اجزاه ولو افسد حجه
ثم اعتق مضى في الفاسد وعليه بدنة وقضاء واجزاه عن حجة الاسلام ولو اعتق
بعد فوات الموقفين وجب القضاء ولم يجزه عن حجة الاسلام الرابع الزاد والراحلة
وهما يعتبران فيمن يفتقر الى قطع المسافة ولا يباع ثياب مهنته ولا خادمه ولا دار
سكناه للحج والمراد بالزاد قدر الكفاية من القوت والمشروب ذهابا وعودا والراحلة
راحلة مثله ويجب شراؤها ولو كثر الثمن مع وجوده وقيل ان زاد عن ثمن المثل
لم يجب والاول اصح ولو كان له دين وهو قادر على اقتضائه وجب عليه فان منع
منه وليس له سواه سقط الفرض ولو كان له مال وعليه دين بقدره لم يجب الا
ان يفضل عن دينه ما يقوم بالحج ولا يجب الاقتراض للحج الا ان يكون له مال بقدر ما يحتاج
اليه زيادة عما استثناه ولو كان معه قدر ما يحج به فنازعت نفسه الى النكاح لم يجز
صرفه في النكاح وان شق تركه وكان عليه الحج ولو بذل له زاد وراحلة ونفقة له
ولعياله وجب عليه ولو وهب له مال لم يجب قبوله ولو استوجر للمعونة على السفر
وشرط له الزاد والراحلة او بعضه وكان بيده الباقي مع نفقة اهله وجب عليه واجزأه
عن الفرض اذا حج عن نفسه ولو كان عاجزا عن الحج عن غيره لم يجزه عن فرضه
وكان عليه الحج ان وجد الاستطاعة الرابع ان يكون له ما يمون عياله حتى يرجع
فاضلا عما يحتاج اليه ولو قصر ماله عن ذلك لم يجب ولو حج عمن يطيق الحج لم يسقط

عنه فرضه اذا كان متمكنا سواء كان واجدا للزاد والراحلة او فاقدهما وكذا
لو تكلف الحج مع عدم الاستطاعة ولا يجب على الولد بذل ماله لولده في الحج الخامس
امكان المسير وهو يشتمل على الصحة وتخلية السرب والاستمساك على الراحلة وسعة
الوقت لقطع المسافة فلو كان مريضا بحيث يتضرر بالركوب لم يجب ولا يسقط
باعتبار المرض مع امكان الركوب ولو منعه عدو او كان معضوبا لا يستمسك على
الراحلة او عدم المرافق مع اضطراره اليه سقط الفرض وهل يجب الاستنابة مع المانع
من مرض او عدو قيل نعم وهو المروي وقيل لا فان احجنا نائبا واستمر المانع فلا قضاء
فان زال وتمكن وجب عليه ببدنه ولو مات بعد الاستقرار ولم يؤد قضي عنه ولو
كان لا يستمسك خلقة قيل يسقط الفرض عن نفسه وماله وقيل يلزمه الاستنابة
والاول اشبه ولو احتاج في سفره الى حركة عنيفة للالتحاق او الفرار فضعف سقط
الوجوب في عامه وتوقع المكنة في المستقبل ولو مات قبل التمكن والحال هذه لم يقض
عنه ويسقط فرض الحج لعدم ما يضطر اليه من الآلات كالقربة واوعية الزاد ولو كان
له طريقان فمنع من احديهما سلك الاخرى سواء كانت ابعد او اقرب ولو كان في الطريق
عدو لا يندفع الا بالمال قيل يسقط وان قل ولو قيل يجب التحمل مع المكنة كان حسنا
ولو بذل له باذل وجب عليه الحج لزوال المانع نعم لو قال له اقبل وادفع انت لم يجب
وطريق البحر كطريق البر فان غلب ظن السلامة والا سقط ولو امكن الوصول بالبر والبحر
فان تساويا في غلبة السلامة كان مخيرا وان اختص احدهما تعين ولو تساويا في رجحان

العطب سقط الفرض ومن مات بعد الاحرام ودخول الحرم برئت ذمته وقيل يجزيه
بالاحرام والاول اظهر وان كان قبل ذلك قضيت عنه ان كانت مستقرة وسقطت ان
لم يكن كذلك ويستقر الحج في الذمة اذا استكملت الشرائط واهمل والكافر يجب عليه الحج و
لا يصح منه فلو احرم ثم اسلم اعاد الاحرام واذا لم يتمكن من العود الى الميقات احرم
من موضعه ولو احرم بالحج وادرك الوقوف بالمشعر لم يجزه الا ان يستانف احراما وان
ضاق الوقت احرم ولو بعرفات ولو حج المسلم ثم ارتد لم يعد على الاصح ولو لم يكن
مستطيعا فصار كذلك في حال ردته وجب عليه الحج وصح منه اذا تاب ولو احرم مسلما ثم ارتد
ثم تاب لم يبطل احرامه على الاصح والمخالف اذا استبصر لا يعيد الحج الا ان يخل بركن منه و
الرجوع الى كفاية من صناعة او مال او حرفة شرط في وجوب الحج قيل نعم لرواية ابي الربيع
وقيل لا عملا بعموم الاية وهو الاولى واذا اجتمعت الشرائط فحج متسكعا او حج ماشيا او حج
في نفقة غيره اجزأه عن الفرض ومن وجب عليه الحج فالمشي افضل له من الركوب اذا لم يضعفه
ومع الضعف الركوب افضل مسائل اربع الاولى اذا استقر الحج في ذمته ثم مات قضي عنه
من اصل تركته فان كان عليه دين وضاقت التركة قسمت على الدين وعلى اجرة المثل بالحصص
الثانية يقضى الحج من اقرب الاماكن وقيل يستأجر من بلد الميت وقيل ان اتسع المال
فمن بلده والا فمن حيث يمكن والاول اشبه الثالثة من وجب عليه حجة الاسلام لا يحج
عن غيره لا نذرا ولا نافلة وكذا من وجب عليه بنذر او افساد الرابعة لا يشترط وجود المحرم في النساء
بل يكفي غلبة ظنها بالسلامة ولا يصح حجها تطوعا الا باذن زوجها ولها ذلك في الواجب

كيف كان وكذا لو كانت في عدة رجعية وفي البائنة لها المبادرة من غير اذنه القول في
شرائط ما يجب بالنذر واليمين والعهد وشرائطها اثنان الاول كمال العقل فلا ينعقد
نذر الصبي ولا المجنون الثاني الحرية فلا يصح نذر العبد الا باذن مولاه ولو اذن له في النذر
فنذر وجب وجاز له المبادرة ولو نهاه وكذا الحكم في ذات البعل مسائل الاولى
اذا نذر الحج مطلقا فمنعه مانع اخره حتى يزول المانع ولو تمكن من ادائه ثم مات
قضي عنه من اصل تركته ولا يقضى عنه لو اخل بتركته قبل التمكن فان عين الوقت
فاخره مع القدرة قضي عنه وان منعه عارض كمرض او عدو حتى مات لم يجب قضاؤه
عنه ولو نذر الحج او افسد حجه وهو معضوب قيل يجب ان يستنيب وهو حسن الثانية
اذا نذر الحج فان نوى حجة الاسلام تداخلا وان نوى غيرها لم يتداخلا وان اطلق
قيل ان حج ونوى النذر اجزأ عن حجة الاسلام لم يجز عن النذر وقيل لا يجزي احديهما
عن الاخرى وهو الاشبه الثالثة اذا نذر الحج ماشيا وجب ويقوم في مواضع العبور
فان ركب طريقه قضى وان ركب بعضا قيل يقضي ويمشي مواضع ركوبه وقيل
بل يقضي كله ماشيا لاخلاله بالصفة المشترطة وهو الاشبه ولو عجز قيل يركب ويسوق
بدنة وقيل يركب ولا يسوق وقيل ان كان مطلقا توقع المكنة من الصفة وان
كان معينا بوقت سقط فرضه لعجزه والمروي الاول والسياق ندبا القول في النيابة
وشرائط النائب ثلاثة الاسلام وكمال العقل وان لا يكون عليه حج واجب فلا يصح نيابة
الكافر لعجزه عن نية القربة ولا نيابة المسلم عن الكافر ولا عن المسلم المخالف الا ان يكون

ب الثالث ولا نيابة المجنون لانغمار عقله بالمرض المانع من القصد وكذا الصبي
المميز وهل تصح نيابة المميز قيل لا لاتصافه بما يوجب رفع القلم وقيل نعم لانه قادر على الاتيان
بالحج ندبا ولابد من نية النيابة وتعيين المنوب عنه بالقصد وتصح نيابة المملوك باذن
مولاه ولا تصح نيابة من وجب عليه الحج واستقر الا مع العجز عنه ولو مشيا وكذا لا يصح حجه
تطوعا ولو تطوع قيل يقع عن حجة الاسلام وهو تحكم ولو حج عن غيره لم يجز عن احدهما
ويجوز لمن حج ان يعتمر عن غيره اذا لم يجب عليه العمرة وكذا لمن اعتمر ان يحج عن غيره اذا لم يجب
عليه الحج وتصح نيابة من لم يستكمل الشرائط وان كان صرورة ويجوز ان تحج المراة عن الرجل و
عن المراة ومن استوجر فمات في الطريق فان احرم ودخل الحرم فقد اجزات عمن حج
عنه ولو مات قبل ذلك لم يجز وعليه ان يعيد من الاجرة ما قابل المتخلف من الطريق
ذاهبا وعائدا ومن الفقهاء من اجتزا بالاحرام والاول اظهر ويجب ان ياتي بما شرط
عليه من تمتع او قران او افراد وروي انه اذا امر ان يحج مفردا او قارنا فحج متمتعا جاز لعدوله
الى الافضل وهذا يصح اذا كان الحج مندوبا او قصد المستاجر الاتيان بالافضل لا
مع تعلق الفرض بالقران او الافراد ولو شرط الحج على طريق معين لم يجز العدول ان
تعلق بذلك غرض وقيل يجوز مطلقا واذا استوجر لحجة لم يجز ان يوجر نفسه لاخرى حتى
ياتي بالاولى ويمكن ان يقال بالجواز ان كان لسنة غير الاولى ولو صد قبل الاحرام
ودخول الحرم استعيد من الاجرة بنسبة المتخلف ولو ضمن الحج في المستقبل لم يلزم
اجابته وقيل يلزم واذا استوجر فقصرت الاجرة لم يلزم الاتمام وكذا لو فضل عن نفقته

لم يرجع

لم يرجع عليه بالفاضل ولا يجوز النيابة في الطواف الواجب للحاضر الا مع العذر كالاغماء
او البطن وما شابههما ويجب ان يتولى ذلك بنفسه ولو حمله حامل في طوافه امكن
ان يحتسب كل منهما طوافه عن نفسه ولو تبرع انسان بالحج عن غيره بعد موته برئت
ذمته وكل ما يلزم النائب من كفارة ففي ماله ولو افسد حجه حج من قابل وهل يعاد
بالاجرة عليه يبنى على القولين واذا اطلق الاجارة اقتضى التعجيل ما لم يشترط الاجل
ولا يصح ان ينوب عن اثنين في عام ولو استوجر لعام صح الاسبق ولو اقترن
العقدان وزمان الايقاع بطلا فاذا احصر تحلل بالهدي ولا قضاء عليه حجتان مختلفتان
حجة الاسلام والنذر ومنعه عارض جاز ان يستاجر اجيرين لهما في عام واحد
ويستحب ان يذكر النائب من ينوب عنه باسمه في المواطن وعند كل فعل من افعال الحج
والعمرة وان يعيد ما فضل معه من الاجرة بعد حجه وان يعيد المخالف حجه
اذا استبصر وان كانت مجزية ويكره ان تنوب المراة اذا كانت صرورة مسائل
ثمان الاولى اذا اوصى ان يحج عنه ولم يعين الاجرة انصرف ذلك الى اجرة المثل ويخرج
من الاصل اذا كانت واجبة ومن الثلث ان كانت ندبا ويستحق الاجير الاجرة بالعقد
فان خالف ما شرط قيل كان له اجرة المثل والوجه ان لا اجرة الثانية
من اوصى ان يحج عنه ولم يعين المرات فان لم يعلم منه ارادة التكرار اقتصر على المرة
وان علم ارادة التكرار حج عنه حتى يستوفي الثلث من تركته الثالثة اذا اوصى ان يحج
عنه كل سنة بقدر معين فقصر جمع نصيب سنتين واستوجر به لسنة وكذا لو

ذلك اضيف اليه من نصيب الثالثة الرابعة لو كان عند انسان وديعة ومات
صاحبها وعليه حجة الاسلام وعرف ان الورثة لا يؤدون جاز ان يقتطع قدر اجرة الحج
فيستاجر به لانه خارج عن ملك الورثة الخامسة اذا عقد الاحرام عن المستاجر عنه
ثم نقل النية الى نفسه لم يصح فاذا اكمل الحجة وقعت عن المستاجر عنه ويستحق
الاجرة ويظهر لي انها لا تجزي عن احدهما السادسة اذا اوصى ان يحج عنه ولم يعين
المبلغ فان كان يقدر ثلث التركة او اقل صح واجبا كان او مندوبا وان كان ازيد
وكان واجبا ولم يجز الورثة كانت اجرة المثل من اصل المال والزائد من الثلث وان
كان ندبا حج عنه من بلده ان احتمل الثلث وان قصر حج عنه من بعض الطريق وان
قصر عن الحج حتى لا يرغب فيه اجير صرف في وجوه البر وقيل يعود ميراثا السابعة
اذا اوصى في حج وغيره قدم الواجب فان كان الكل واجبا وقصرت التركة قسمت على الجميع
بالحصص الثامنة من عليه حجة الاسلام ونذر اخرى ثم مات بعد الاستقرار
اخرجت حجة الاسلام من الاصل والمنذورة من الثلث ولو ضاق المال الا عن حجة
الاسلام اقتصر عليها ويستحب ان يحج عنه المنذورة ومنهم من سوى بين المنذورة
وحجة الاسلام في الاخراج من الاصل والقسمة مع قصور التركة وهو اشبه وفي الرواية
اذا نذر ان يحج رجلا ومات وعليه حجة الاسلام اخرجت حجة الاسلام من الاصل
وما نذره من الثلث والوجه التسوية لانهما دين المقصد الثالثة في اقسام الحج وهي
ثلثة تمتع وقران وافراد اما التمتع فصورته ان يحرم من الميقات بالعمرة المتمتع بها

ثم يدخل

ثم يدخل مكة فيطوف سبعا بالبيت ويصلي ركعتيه بالمقام ثم يسعى بين الصفا
والمروة سبعا ويقصر ثم ينشئ احراما للحج من مكة يوم التروية على الافضل والا
بقدر ما يعلم انه يدرك الوقوف ثم ياتي عرفات فيقف بها الى الغروب ثم
يفيض الى المشعر فيقف به بعد طلوع الفجر ثم يفيض الى منى فيحلق بها يوم النحر
ويذبح هديه ويرمي جمرة العقبة ثم ان شاء اتى مكة ليومه او لغده فطاف طواف
الحج وسعى سعيه وطاف طواف النساء وصلى ركعتيه ثم عاد الى منى ليرمي ما
تخلف عليه من الجمار وان شاء اقام بمنى حتى يرمي جمراته الثلث يوم الحادي
عشر ومثله يوم الثاني عشر ثم ينفر بعد الزوال وان اقام الى النفر
الثاني جاز ايضا وعاد الى مكة للطوافين والسعي وهذا القسم فرض من كان
بين منزله وبين مكة اثنا عشر ميلا فما زاد من كل جانب وقيل ثمانية
واربعون ميلا فان عدل هؤلاء الى القران او الافراد في حجة الاسلام اختيارا
لم يجز ويجوز مع الاضطرار وشروطه اربعة النية ووقوعه في اشهر
الحج وهي شوال وذو القعدة وذو الحجة وقيل وعشر من ذي الحجة وقيل
تسعة من ذي الحجة وقيل الى طلوع الفجر من يوم النحر وضابطه وقت
الانشاء ما يعلم انه يدرك المناسك وان ياتي بالحج والعمرة في سنة واحدة
وان يحرم بالحج له من بطن مكة وافضلها المسجد وافضله المقام ولو احرم
بالعمرة المتمتع بها في غير اشهر الحج لم يجز له التمتع بها وكذا لو فعل

في اشهر الحج ولم يلزمه الهدي والاحرام من الميقات مع التقا الاختيار ولو احرم المتمتع من غير مكة لم يجزيه ولو دخل مكة باحرامه على الاشبه ووجب استينافه منها ولو تعذر ذلك قيل يجزي والوجه انه يستانفه حيث امكن ولو بعرفة ان لم يتعمد ذلك وهل يسقط الدم فيه قولان ولا يجوز للمتمتع الخروج من مكة حتى ياتي بالحج لانه صار مرتبطا به الا على وجه لا يفتقر الى تجديد عمرة ولو تمتع بالعمرة ولو دخل بعمرته الى مكة وخشي ضيق الوقت جاز له نقل النية الى الافراد وكان عليه عمرة مفردة وكذا الحائض والنفسا اذا منعهما عذرهما من التحلل وانشا الاحرام بالحج لضيق الوقت عن التربص ولو تجدد العذر وقد طافت اربعا صحت متعتها واتت بالسعي وبقية المناسك وقضت بعد الطهر ما بقي من طوافها واذا صح التمتع سقطت العمرة المفردة **وصورة** الافراد ان يحرم من الميقات او من حيث يسوغ له الاحرام بالحج ثم يمضي الى عرفات فيقف بها ثم يمضي الى المشعر فيقف به ثم الى منى فيقضي مناسكه بها ثم يطوف بالبيت ويصلي ركعتيه ويسعى بين الصفا والمروة ويطوف طواف النسا ويصلي ركعتيه وعليه عمرة مفردة بعد الحج والاحلال منه ثم ياتي بها من ادنى الحل ويجوز وقوعها في غير اشهر الحج ولو احرم بها من دون ذلك ثم خرج الى ادنى الحل لم يجزه الاحرام الاول وافتقر الى استينافه وهذا القسم والقران فرض اهل مكة ومن بينه وبينها دون اثني عشر ميلا من كل جانب فان عدل هؤلاء الى التمتع اضطرارا جاز وهل يجوز اختيارا

قيل نعم

قيل نعم وقيل لا وهو الاكثر ولو قيل بالجواز لم يلزمهم هدي **وشروطه ثلثة** النية وان يقع في اشهر الحج وان يعقد احرامه من ميقاته او من دويرة اهله ان كان منزله دون الميقات وافعال القارن وشروطه كالمفرد غير انه يتميز بسياق الهدي عند احرامه واذا لبى استحب له اشعار ما يسوقه من البدن بشق سنامه من الجانب الايمن ويلطخ صفحته بدمه وان كان معه بدن دخل بينها واشعرها يمينا وشمالا والتقليد ان يعلق في رقبة المسوق نعلا قد صلى فيه والاشعار والتقليد للبدن ويختص البقر والغنم بالتقليد ولو دخل القارن او المفرد مكة واراد الطواف جاز لكن يجددان التلبية عند كل طواف لئلا يحلا على قول وقيل انما يحل المفرد دون السايق والحق انه لا يحل الا بالنية لكن الاولى تجديد التلبية عقيب صلوة الطواف ويجوز للمفرد اذا دخل مكة ان يعدل الى التمتع ولا يجوز ذلك للقارن والمكي اذا بعد عن اهله وحج حجة الاسلام على ميقات احرم منه وجوبا ولو اقام من فرضه التمتع بمكة سنة او سنتين لم ينتقل فرضه وكان عليه الخروج الى الميقات اذا اراد حجة الاسلام ولو لم يتمكن من ذلك خرج الى خارج الحرم فان تعذر احرم من مكة فان دخل في الثالثة مقيما ثم حج انتقل فرضه الى القران والافراد ولو كان له منزلان بمكة وغيرها من البلاد لزمه فرض اغلبهما عليه ولو تساويا كان له الحج باي انواعه شا ويسقط الهدي عن القارن والمفرد وجوبا ولا تسقط التضحية استحبابا ولا يجوز القران بين الحج والعمرة بنية واحدة ولا ادخال احدهما على الاخر ولا نية حجتين ولا عمرتين

ولو نوى قبل ينعقد واحدة وفيه تردد **المقصد الرابع** في المواقيت والكلام في اقسامها
واحكامها اما المواقيت فستة لاهل العراق العقيق وافضله المسلخ ويليه غمرة وآخره
ذات عرق ولاهل المدينة مسجد الشجرة وعند الضرورة الجحفة ولاهل الشام الجحفة
ولاهل اليمن يلملم ولاهل الطائف قرن المنازل وميقات من منزله اقرب الى الميقات
منزله وكل من حج على ميقات لزمه الاحرام منه ولو حج على طريق لا يفضي الى احد
المواقيت قيل يحرم اذا غلب على ظنه محاذاة اقرب المواقيت الى مكة وكذا من حج في البحر
والحج والعمرة يتساويان في ذلك ويجرد الصبيان من فخ **واما احكامها** ففيها مسائل
الاولى من احرم قبل هذه المواقيت لم ينعقد احرامه الا لناذر بشرط ان يقع الحج
في اشهره او لمن اراد العمرة المفردة في رجب وخشي تقضيه **الثانية** اذا احرم قبل
الميقات لم ينعقد ولا يكفيه مروره فيه ما لم يجدد الاحرام من رأس ولو اخره عن
الميقات لمانع ثم زال المانع عاد الى الميقات فان تعذر جدد الاحرام حيث زال
ولو دخل مكة خرج الى الميقات فان تعذر خرج الى خارج الحرم ولو تعذر احرم من
مكة وكذا لو ترك الاحرام ناسيا او لم يرد النسك وكذا المقيم بمكة اذا كان فرضه
التمتع اما لو اخره عامدا لم يصح احرامه حتى يعود الى الميقات ولو تعذر لم يصح احرامه
الثالثة لو نسي الاحرام ولم يذكر حتى اكمل مناسكه قيل يقضي ان كان واجبا وقيل يجزيه
وهو المروي **الركن الثاني** في افعال الحج والواجب اثنا عشر الاحرام والوقوف بعرفات
والوقوف بالمشعر ونزول منى والرمي والذبح والحلق بها او التقصير والطواف

وركعتاه

وركعتاه والسعي وطواف النساء وركعتاه ويستحب امام التوجه الصدقة و صلاة
ركعتين وان يقف على باب داره ويقرأ فاتحة الكتاب امامه وعن يمينه وعن
شماله وآية الكرسي كذلك وان يدعو بكلمات الفرج وبالادعية المأثورة
وان يقول اذا جعل رجله في الركاب بسم الله الرحمن الرحيم بسم الله وبالله
والله اكبر فاذا استوى على الراحلة دعا بالدعاء المأثور **القول في** الاحرام والنظر
في مقدماته وكيفيته واحكامه والمقدمات كلها مستحبة وهي توفير شعر رأسه من
اول ذي القعدة اذا اراد التمتع ويتأكد عند هلال ذي الحجة على الاشبه وان
ينظف جسده ويقص اظفاره ويأخذ من شاربه ويزيل الشعر عن جسده وابطيه
مطليا ولو كان قد اطلى اجزأه ما لم يمض خمسة عشر يوما والغسل للاحرام وقيل
ان لم يجد ماء تيمم له ولو اغتسل واكل او لبس ما لا يجوز للمحرم اكله ولا لبسه اعاد
الغسل استحبابا ويجوز له تقديمه على الميقات اذا خاف عوز الماء فيه ولو
وجده استحب له الاعادة ويجزئ الغسل في اول النهار ليومه وفي اول الليل
لليلته ما لم ينم ولو احرم بغير غسل او صلاة ثم ذكر تدارك ما تركه واعاد الاحرام
وان يحرم عقيب فريضة الظهر او فريضة وان لم يتفق صلى للاحرام ست ركعات
واقله ركعتان يقرأ في الاولى الحمد وقل يا ايها الكافرون وفي الثانية الحمد وقل
هو الله احد وفيه رواية اخرى ويوقع نافلة الاحرام تبعا له ولو كان وقت فريضة
مقدما للنافلة ما لم يتضيق الحاضرة **واما** كيفيته فتشتمل على واجب وندب فالواجب

ثلثة الاول النية وهو ان يقصد بقلبه الى امور اربعة ما يحرم به من حج او عمرة متقربا
ونوعه من تمتع او قران او افراد وصفته من وجوب او ندب وما يحرم له من حجة
الاسلام او غيرها ولو نوى نوعا ونطق بغيره عمل على نيته ولو اخل بالنية عمدا او سهوا
لم يصح احرامه ولو احرم بالحج والعمرة وكان في اشهر الحج كان مخيرا بين الحج والعمرة اذا لم
يتعين عليه احدهما وان كان في غير اشهر الحج تعين للعمرة ولو قيل بالبطلان في الاول
ولزوم تجديد النية كان اشبه ولو قال كاحرام فلان وكان عالما بماذا احرم صح وان كان
جاهلا قيل يتمتع احتياطا ولو نسي بماذا احرم كان مخيرا بين الحج والعمرة اذا لم يلزمه
احدهما الثاني التلبيات الاربع فلا ينعقد الاحرام لمتمتع ولا لمفرد الا بها او بالاشارة
للاخرس مع عقد قلبه بها والقارن بالخيار ان شاء عقد احرامه بها وان شاء قلد او اشعر
على الاظهر وبايهما بدا كان الآخر مستحبا وصورتها ان يقول لبيك اللهم لبيك لبيك
لا شريك لك لبيك وقيل يضيف الى ذلك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك
وقيل بل يقول لبيك اللهم لبيك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لك وقيل بل يقول لبيك اللهم لبيك لبيك
ان النعمة لك والملك لك لا شريك لك لبيك والاول اظهر ولو عقد الاحرام ولبس ثوبيه
ثم لم يلب وفعل ما لا يحل للمحرم فعله لم يلزمه بذلك كفارة اذا كان متمتعا او مفردا
وكذا لو كان قارنا ولم يقلد الثالث لبس ثوبي الاحرام وهما واجبان ولا يجوز الاحرام
فيما لا يجوز لبسه في الصلوة وهل يجوز الاحرام في الحرير للنساء قيل نعم لجواز لبسهن له
في الصلوة وقيل لا وهو الاحوط ويجوز ان يلبس المحرم اكثر من ثوبين وان يبدل ثياب

احرامه

احرامه فاذا اراد الطواف فالافضل ان يطوف فيهما واذا لم يكن مع الانسان ثوبا
الاحرام وكان معه قبا جاز لبسه مقلوبا بان يجعل ذيله على كتفيه واما احكامه فمسائل
الاولى لا يجوز لمن احرم ان ينشئ احراما آخر حتى يكمل افعال ما احرم له فلو احرم متمتعا
ودخل مكة واحرم بالحج قبل التقصير ناسيا لم يكن عليه شيء وقيل عليه دم وحمله على الاستحباب
اظهر فان فعل ذلك عامدا قيل بطلت عمرته وصارت حجته مبتولة وقيل بقي على احرامه
الاول وكان الثاني باطلا والاول هو المروي الثانية لو نوى الافراد ثم دخل مكة
جاز ان يطوف ويسعى ويقصر ويجعلها عمرة يتمتع بها ما لم يلب فان لبى انعقد احرامه
وقيل لا اعتبار بالتلبية وانما هو بالقصد الثالثة اذا احرم الولي بالصبي جرده من
فخ وفعل به ما يجب على المحرم وجنبه ما يجتنبه ولو فعل الصبي ما يجب به الكفارة لزم
ذلك الولي في ماله وكل ما يعجز عنه الصبي يتولاه الولي من تلبية وطواف وسعي وغير
ذلك ويجب على الولي الهدي من ماله ايضا وروي اذا كان الصبي مميزا جاز امره بالصيام
من الهدي ولو لم يقدر على الصيام صام الولي عنه مع العجز عن الهدي الرابعة اذا
اشترط في احرامه ان يحله حيث حبسه ثم احصر تحلل عند الاحصار وقيل يجوز التحلل
من غير شرط والاول اظهر الخامسة اذا تحلل المحصور لا يسقط الحج عنه في القابل ان كان
الحج واجبا ويسقط ان كان ندبا والمندوبات رفع الصوت بالتلبية للرجال وتكرارها
عند نومه واستيقاظه وعند علو الآكام ونزول الاهضام فان كان حاجا فالى
يوم عرفة عند الزوال وان كان معتمرا بمتعة فاذا شاهد بيوت مكة وان كان بعمرة

مفردة قيل كان مخيرا في قطع التلبية عند دخول الحرم او مشاهدة الكعبة وقيل ان

كان ممن خرج من مكة للاحرام فاذا شاهد الكعبة وان كان ممن احرم من خارج

الحرم فاذا دخل الحرم والحاج انما يرفع صوته بالتلبية اذا حج على طريق المدينة

اذا علت راحلته البيدا وان كان راجلا فحيث يحرم ويستحب التلفظ بما يعزم عليه

الاشتراط ان يحل حيث حبسه وان لم يكن حجة فعمرة وان يحرم في الثياب القطن

وافضله البيض واذا احرم بالحج من مكة رفع صوته بالتلبية اذا اشرف على الابطح

ويلحق بذلك تروك الاحرام وهي محرمات ومكروهات فالمحرمات عشرون شيا

صيد البر اصطيادا واكلا ولو صاده محل واشارة ودلالة واغلاقا وذبحا

ولو ذبحه كان ميتة حراما على المحل والحرم وكذا يحرم فرخه وبيضه والجراد في

معنى الصيد البري ولا يحرم صيد البحر وهو ما يبيض ويفرخ في الماء والنساء

وعقدا لنفسه ولغيره وشهادة للعقد واقامة ولو تحملها محلا ولا باس به بعد الاحلال

وتقبيلا ونظرا بشهوة وكذا الاستمناء تفريع اذا اختلف الزوجان في العقد فادعى

احدهما وقوعه في الاحرام وانكر الاخر فالقول قول من يدعي الاحلال ترجيحا لجانب

الصحة لكن ان كان المنكر المرأة كان لها نصف المهر لاعترافه بما يمنع من الوطي ولو قيل

لها المهر كله كان حسنا اما اذا وكل في حال احرامه فاوقع فان كان قبل احلاله كان باطلا وان كان

بعده صح ويجوز مراجعة المطلقة الرجعية وشراء الاماء حالة الاحرام والطيب على العموم

ما خلا خلوق الكعبة ولو في الطعام ولو اضطر الى اكل ما فيه طيب او لمس الطيب قبض على

النفقة

النفقة وقيل انما يحرم المسك والعنبر والزعفران والعود والكافور والورس وقيل

بعض على اربعة المسك والعنبر والزعفران والورس والاول اظهر ولبس المخيط للرجال وفي

النساء خلاف والاظهر الجواز اضطرارا واختيارا واما الغلالة للحائض فجائزة اجماعا

ويجوز لبس السراويل للرجال اذا لم يجد ازارا وكذا لبس طيلسان له ازرار لا يزره

على نفسه والاكتحال بالسواد على قول وبما فيه طيب ويستوي في ذلك الرجل والمرأة وكذا

النظر في المرآة على الاشهر ولبس الخفين وما يستر ظهر القدم فان اضطر جاز وقيل يشقهما

وهو متروك والفسوق وهو الكذب والجدال وهو قول لا والله وبلى والله وقتل

هوام الجسد حتى القمل ويجوز نقله من مكان الى اخر من جسده ويجوز القاء القراد

والحلم ويحرم لبس الخاتم للزينة ويجوز للسنة ولبس المرأة الحلي للزينة وما لم تعتد لبسه

منه على الاولى ولا باس بما كان معتادا لها لكن يحرم عليها اظهاره لزوجها واستعمال الدهن

فيه طيب محرم قبل الاحرام وبعده اذا كان ريحه يبقى الى الاحرام وكذا ما ليس بطيب

اختيارا بعد الاحرام ويجوز اضطرارا وازالة الشعر قليله وكثيره ومع الضرورة لا اثم

وتغطية الراس وفي معناه الارتماس ولو غطى راسه ناسيا القى الغطاء واجبا وجدد

التلبية استحبابا ويجوز ذلك للمرأة لكن عليها ان تسفر عن وجهها ولو اسدلت

قناعها على راسها الى طرف انفها جاز وتظليل المحرم عليه سائرا ولو اضطر لم يحرم

ولو زامل عليلا او امرأة اختص العليل والمرأة بجواز التظليل واخراج الدم الا عند

الضرورة وقيل يكره وكذا قيل في حك الجسد المفضي الى ادمائه وكذا في السواك والكراهية

الطيب وقص الاظفار وقطع الشجر والحشيش الا ان ينبت في ملكه ويجوز قطع شجر
الفواكه والاذخر والنحل وعودي الحالة على رواية وتغسيل المحرم لو مات با
لكافور او لبس السلاح لغير ضرورة وقيل يكره وهو اشبه والمكروهات عشرة الاحرام
في الثياب المصبوغة بالسواد او العصفر وشبهه ويتاكد في السواد والنوم عليها
وفي الثياب الوسخة وان كانت طاهرة ولبس الثياب المعلمة واستعمال الحنا للزينة
وكذا المرأة وقبل الاحرام اذا قارنه والنقاب للمرأة على تردد ودخول الحمام
والجلد وتلبية من يناديه واستعمال الرياحين خاتمة لا من دخل مكة وجب ان يكون
محرما الا ان يكون دخوله بعد احرام قبل مضي الشهر او يتكرر كالحطاب والحشاش ويجوز ان
دخلها لقتال جاز ان يدخل محلا كما دخل النبي صلعم عام الفتح وعليه المغفر واحرام المرأة
كاحرام الرجل الا فيما استثناه ولو حضرت الميقات جاز لها ان تحرم ولو كانت حائضا
لكن لا تصلي صلوة الاحرام ولو تركت الاحرام ظنا انه لا يجوز رجعت الى الميقات
وانشات الاحرام ولو منعها مانع احرمت من مكة القول في الوقوف بعرفات والنظر
في مقدمته وكيفيته ولواحقه اما المقدمة فيستحب للمتمتع ان يخرج الى عرفات يوم
التروية بعد ان يصلي الظهرين الا المضطر كالشيخ الهم ومن يخشى الزحام وان يمضي
الى منى ويبيت بها ليلة الى طلوع الفجر من يوم عرفة لكن لا يجوز وادي محسر الا
بعد طلوع الشمس ويكره الخروج قبل الفجر الا لضرورة كالمريض والخائف والامام
يستحب له الاقامة بها الى طلوع الشمس ويستحب الدعاء بالمرسوم عند الخروج فاذا

للوقوف واما الكيفية فيشتمل على واجب وندب فالواجب النية والكون بها الى
الغروب فلو وقف بنمرة او عرنة او ثوية او ذي المجاز او تحت الاراك لم يجزيه ولو افاض
قبل الغروب جاهلا او ناسيا فلا شيء عليه وان كان عالما جبره ببدنة فان لم يقدر
صام ثمانية عشر يوما ولو عاد قبل الغروب لم يلزمه واما الاحكام فمسائل الاولى
الوقوف بعرفات ركن من تركه عامدا فلا حج له ومن تركه ناسيا تداركه ما دام
وقته باقيا ولو فاته الوقوف بها اجزاه الوقوف بالمشعر الثانية وقت الاختيار
بعرفة من زوال الشمس الى الغروب من تركه عامدا فسد حجه ووقت الاضطرار الى
طلوع الفجر من يوم النحر الثالثة من نسي الوقوف بعرفة رجع فوقف بها ولو الى طلوع الفجر
اذا عرف انه يدرك المشعر قبل طلوع الشمس فلو غلب على ظنه الفوات اقتصر على ادراك
المشعر قبل طلوع الشمس وقد تم حجه وكذا لو نسي الوقوف بعرفات ولم يذكر الا بعد
الوقوف بالمشعر قبل طلوع الشمس الرابعة اذا وقف بعرفات قبل الغروب ولم يتفق له
ادراك المشعر الى قبل الزوال صح حجه الخامسة اذا لم يتفق له الوقوف بعرفات الا
فوقف ليلا ثم لم يدرك المشعر حتى طلع الشمس فقد فاته الحج وقيل يدركه ولو قبل الزوال
وهو حسن والمندوبات الوقوف في ميسرة الجبل في السفح والدعاء المتلقى عن اهل
البيت ع او غيره من الادعية وان يدعو لنفسه ولوالديه وللمؤمنين وان يضرب
خباءه بنمرة وان يقف على السهل وان يجمع رحله ويسد الخلل به وبنفسه وان
يدعو قائما ويكره الوقوف في اعلى الجبل وراكبا وقاعدا القول في الوقوف بالمشعر

والنظر في مقدمته وكيفيته اما المقدمة فيستحب الاقتصاد في سيره الى المشعر وان يقول
اذا بلغ الكثيب الاحمر عن يمين الطريق اللهم ارحم موقفي وزد في عملي وسلم لي ديني
وتقبل مناسكي وان يؤخر المغرب والعشاء الى المزدلفة ولو صار ربع الليل
وان منعه مانع صلى في الطريق وان يجمع بين المغرب والعشاء باذان واقامتين
من غير نوافل بينهما ويؤخر نوافل المغرب الى بعد العشاء واما الكيفية فالواجب
النية والوقوف بالمشعر وحده ما بين المأزمين الى الحياض الى وادي محسر ولا
يقف بغير المشعر ويجوز مع الزحام الارتفاع الى الجبل ولو نوى الوقوف ثم نام او جن
او اغمي عليه صح وقوفه وقيل لا والاول اشبه وان يكون الوقوف بعد طلوع الفجر
فان افاض قبله عامدا بعد ان كان به ليلا ولو قليلا لم يبطل حجه اذا كان
وقف بعرفات وجبره بشاة ويجوز الافاضة قبل الفجر للمرأة ومن يخاف على
نفسه من غير جبران ولو افاض ناسيا لم يكن عليه شيء ويستحب الوقوف بعد
ان يصلي الفجر ان يدعو بالدعاء المرسوم او بما يتضمن الحمد لله والثناء
عليه والصلوة على النبي وآله عم وان يطأ الصرورة المشعر برجله وقيل يستحب
الصعود على قزح وذكر الله عليه مسائل خمس الاولى وقت الوقوف بالمشعر
ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس وللمضطر الى الزوال الثانية من لم يقف بالمشعر
ليلا ولا بعد الفجر عامدا بطل حجه ولو ترك ذلك ناسيا لم يبطل ان كان
وقف بعرفة ولو تركهما جميعا بطل حجه عمدا او نسيانا الثالثة من لم يقف بعرفات

وادرك

وادرك المشعر قبل طلوع الشمس صح حجه ولو فاته بطل ولو وقف بعرفات
جاز له تدارك المشعر الى قبل الزوال الرابعة من فاته الحج تحلل بعمرة مفردة
ثم يقضيه ان كان واجبا على الصفة التي وجبت تمتعا او قرانا او افرادا
الخامسة من فاته الحج سقطت عنه افعاله ويستحب له الاقامة بمنى الى انقضاء
ايام التشريق ثم ياتي بافعال العمرة التي يتحلل بها خاتمة اذا ورد المشعر استحب له
التقاط الحصى منه وهو سبعون حصاة ولو اخذه من غيره جاز لكن من
الحرم عدا المساجد وقيل عدا المسجد الحرام ومسجد الخيف ويجب فيه شروط
ثلثة ان يكون مما يسمى حجرا ومن الحرم وابكارا ويستحب ان يكون برشا رخوة
بقدر الانملة كحلية منقطة ملتقطة ويكره ان يكون صلبة او مكسرة ويستحب
لمن عدا الامام الافاضة قبل طلوع الشمس بقليل ولكن لا يجوز وادي محسر
الا بعد طلوعها والامام يتاخر حتى تطلع ويستحب السعي بوادي محسر وهو يقول
اللهم سلم عهدي واقبل توبتي واجب دعوتي واخلفني فيمن تركت بعدي
ولو ترك السعي فيه رجع فسعى استحبابا القول في نزول منى وما بها من المناسك
فاذا هبط منى استحب له الدعاء بالمرسوم ومناسكه بها يوم النحر ثلاثة رمي
جمرة العقبة ثم الذبح ثم الحلق اما الاول فالواجب النية والعدد وهو سبع
والقاؤها بما يسمى رميا واصابة الجمرة بها بفعله فلو وقعت على شيء وانحدرت
على الجمرة جاز ولو قصرت فتممها حركة غيره من حيوان او انسان لم يجز وكذا

لو شك فلم يعلم وصلت الجمرة ام لا ولو طرحها على الجمرة من غير رمي لم يجز وفيه
ستة الطهارة والدعاء عند ارادة الرمي وان يكون بينه وبين الجمرة عشرة اذرع
الى خمسة عشر ذراعا وان يرميها خذفا والدعاء مع كل حصاة وان يكون ماشيا
ولو رمى راكبا جاز وفي جمرة العقبة يستقبلها ويستدبر القبلة وفي غيرها يستقبلها
ويستقبل القبلة **واما الثاني** وهو الذبح فيشتمل على اطراف **الاول** في الهدي وهو واجب
على المتمتع ولا يجب على غيره سواء كان مفترضا او متنفلا ولو تمتع المكي وجب عليه الهدي
ولو كان المتمتع مملوكا باذن مولاه كان مولاه بالخيار بين ان يهدي عنه وان يأمره
بالصوم ولو ادرك المملوك احد الموقفين معتقا لزمه الهدي مع القدرة ومع التعذر
الصوم والنية شرط في الذبح ويجوز ان يتولاها عنه الذابح ويجب ذبحه بمنى ولا يجزي
واحد في الواجب الا عن واحد وقيل يجزي مع الضرورة عن خمسة وعن سبعة
اذا كانوا اهل خوان واحد والاول اشبه ويجوز ذلك في الندب ولا يباع ثياب
التجمل في الهدي بل يقتصر على الصوم ولو ضل الهدي فذبحه غير صاحبه لم يجز عنه ولا
يجوز اخراج شيء مما يذبحه عن منى بل يخرج الى مصرفه بها ويجب ذبحه يوم النحر مقدما
على الحلق ولو اخره اثم واجزأ وكذا لو ذبحه في بقية ذي الحجة جاز **الثاني** في صفاته
والواجبات ثلثة **الاول** الجنس ويجب ان يكون من النعم الابل او البقر او الغنم **الثاني** السن
فلا يجزي من الابل الا الثني وهو الذي له خمس ودخل في السادسة ومن البقر والمعز ما له
سنة ودخل في الثانية ويجزي من الضأن الجذع لسنته **الثالث** ان يكون تاما فلا يجزي العوراء

ولا العرجاء البين عرجها ولا التي انكسر قرنها الداخل ولا المقطوعة الاذن ولا الخصي في الهدي
ولا المهزولة وهي التي ليس على كليتيها شحم ولو اشتراها على انها تامة فبانت ناقصة لم يجز
والمستحب ان يكون سمينة ينظر في سواد ويبرك في سواد ويمشي في مثله اي يكون لها
ظل تمشي فيه وقيل ان يكون هذه المواضع منها سودا وان يكون مما عرف به وافضل الهدي من
البدن والبقر الاناث ومن الضأن والمعز الذكران وان ينحر الابل قائمة قد ربطت
بين الخف والركبة ويطعنها من الجانب الايمن وان يدعو الله تعالى عند الذبح ويترك
يده مع يد الذابح وافضل منه ان يتولى الذبح اذا احسن ويستحب ان يقسمه اثلاثا يأكل
ثلثه ويتصدق بثلثه ويهدي ثلثه وقيل يجب الاكل منه وهو الاظهر ويكره التضحية
بالجاموس وبالثور والموجوء **الثالث** في البدل من فقد الهدي ووجد ثمنه قيل يخلفه
عند من يشتريه طول ذي الحجة وقيل ينتقل فرضه الى الصوم وهو الاشبه فاذا فقدهما
صام عشرة ايام ثلثة في الحج متتابعات يوما قبل التروية ويوم التروية ويوم عرفة ولو
لم يتفق اقتصر على التروية وعرفة ثم صام الثالث بعد النفر ولو فاته يوم التروية
اخره الى بعد النفر ويجوز تقديمها من اول ذي الحجة بعد ان تلبس بالمتعة ويجوز صومها
طول ذي الحجة ولو صام يومين وافطر الثالث لم يجزه واستأنف الا ان يكون ذلك
هو العيد فيأتي بالثالث بعد النفر ولا يصح صوم هذه الثلثة الا في ذي الحجة بعد التلبس
بالمتعة ولو خرج ذو الحجة ولم يصمها تعين الهدي ولو صامها ثم وجد الهدي ولو قبل التلبس
بالسبعة لم يجب عليه الهدي وكان له المضي على الصوم ولو رجع الى الهدي كان افضل

مهزولة فخرجت كذلك لم يجز ولو خرجت
سمينة اجزأت وكذا لو اشتراها على انها سمينة
فبانت مهزولة ولو اشتراها على انها تامة

وصوم السبعة بعد وصوله الى اهله ولا يشترط فيه الموالاة على الاصح فان اقام بمكة
انتظر قدر وصوله الى اهله ما لم يزد على شهر ولو مات من وجب عليه الصوم ولم يصم وجب
ان يصوم عنه وليه الثلثة دون السبعة وقيل بوجوب قضا الجميع وهو الاشبه ومن وجب
عليه بدنة في نذر او كفارة ولم يجد كان عليه سبع شياه ولو تعين الهدى فمات من وجب عليه
اخرج من اصل تركته الرابع في هدى القران لا يخرج هدى القران عن ملك سائقه وله ابداله
والتصرف فيه وان اشعره او قلده لكن متى ساقه فلا بد من نحره بمنى ان كان الاحرام للحج
وان كان للعمرة فبفنا الكعبة بالحزورة ولو هلك لم يجب اقامة بدله لانه ليس بمضمون ولو كان
مضمونا كالكفارات وجب اقامة بدله ولو عجز هدى السياق عن الوصول جاز ان ينحر او
يذبح ويعلم بما يدل على انه هدى ولو اصابه كسر جاز بيعه والافضل ان يتصدق بثمنه او يقيم بدله
ولا يتعين هدى السياق للصدقة الا بالنذر ولو سرق من غير تفريط لم يضمن ولو ضل فذبحه
الواجد عن صاحبه اجزأ عنه ولو ضاع فاقام بدله ثم وجد الاول ذبحه ولم يجب ذبح الاخير
ولو ذبح الاخير ذبح الاول ندبا الا ان يكون منذورا ويجوز ركوب الهدى ما لم يضر به وشرب لبنه
ما لم يضر بولده وكل هدى واجب كالكفارات لا يجوز ان يعطى الجزار منها شيئا ولا اخذ شي
من جلودها ولا اكل شي منها فان اكل تصدق بثمن ما اكل ومن نذر نحر بدنة فان عين موضعا
وجب وان اطلق نحرها بمكة ويستحب ان ياكل من هدى السياق وان يهدى ثلثه ويتصدق
بثلثه كهدى التمتع وكذا الاضحية الخامس في الاضحية ووقتها بمنى اربعة ايام اولها يوم النحر
وفي الامصار ثلثة ولا باس بادخار لحمها ويكره ان يخرج به من منى ولا باس باخراج ما يضحيه غيره

ويجزى

ويجزى الهدى الواجب عن الاضحية والجمع بينهما افضل ومن لم يجد تصدق بثمنها
فان اختلفت اثمانها جمع الاعلى والاوسط والادون وتصدق بثلث الجميع ويستحب
ان يكون التضحية بما يشتريه ويكره بما يربيه ويكره ان ياخذ شيئا من جلود الاضاحى وان يعطيها
الجزار والافضل ان يتصدق بها الثالث في الحلق والتقصير فاذا فرغ من الذبح فهو مخير ان شاء
حلق وان شاء قصر والحلق افضل ويتاكد في حق الصرورة ومن لبد شعره وقيل لا يجزيه
الا الحلق والاول اظهر وليس على النسا حلق ويتعين في حقهن التقصير ويجزى منه
ولو مثل الانملة ويجب تقديم التقصير على زيارة البيت لطواف الحج والسعى ولو قدم ذلك
على التقصير عامدا جبره بشاة ولو كان ناسيا لم يكن عليه شي وعليه اعادة الطواف على
الاظهر ويجب ان يحلق بمنى فلو رحل رجع فحلق بها فان لم يتمكن حلق او قصر مكانه وبعث
بشعره ليدفن بها ولو لم يمكنه لم يكن عليه شي ومن ليس على راسه شعر اجزاه امرار الموسى عليه
وترتيب هذه المناسك واجب يوم النحر الرمى ثم الذبح ثم الحلق فلو قدم بعضها على بعض
اثم ولا اعادة وفيه مسائل الاولى مواطن التحلل ثلثة الاول عقيب الحلق او التقصير يحل من كل شي
الا الطيب والنسا والصيد الثاني اذا طاف طواف الزيارة حل له الطيب الثالث اذا طاف
طواف النسا حل له النسا ويكره لبس المخيط حتى يفرغ من طواف الزيارة وكذا يكره الطيب حتى
يفرغ من طواف النسا الثانية اذا قضى مناسكه يوم النحر فالافضل المضى الى مكة للطواف
والسعى ليومه فان اخره فمن غده ويتاكد ذلك في حق المتمتع فان اخره اثم ويجزيه طوافه
وسعيه ويجوز للقارن والمفرد تاخير ذلك طول ذى الحجة على كراهية الثالثة الافضل لمن

ويمضي الى مكة للطواف والسعي الغسل وتقليم الاظفار واخذ الشارب والدعاء اذا وقف على باب

المسجد القول في الطواف وفيه ثلثة مقاصد الاول في المقدمات وهي واجبة ومندوبة فالواجبات

الطهارة وازالة النجاسة عن الثوب والبدن وان يكون مختونا ولا يعتبر في المراة والمندوبات

ثمانية الغسل لدخول مكة فلو حصل عذرا اغتسل بعد دخوله والافضل ان يغتسل من بئر

ميمون او من فخ والا ففي منزله ومضغ الاذخر وان يدخل مكة من اعلاها وان يكون

حافيا على سكينة ووقار ويغتسل لدخول المسجد الحرام ويدخل من باب بني شيبة بعد

ان يقف عندها ويسلم على النبي عم ويدعو بالماثور المقصد الثاني في كيفية الطواف وهو يشتمل

على واجب وندب فالواجب سبعة النية والبداة بالحجر والختم به وان يطوف على يساره وان

يدخل الحجر في الطواف وان يكمل سبعا وان يكون بين البيت والمقام ولو مشى على اساس البيت

او حائط الحجر لم يجز ومن لوازمه ركعتا الطواف وهما واجبتان في الطواف الواجب ولو

نسيهما وجب عليه الرجوع ولو شق قضاهما حيث ذكر ولو مات قضاهما الولي مسائل الاولى

الزيادة على سبع في الطواف الواجب محظورة على الاظهر وفي النافلة مكروهة الثانية الطهارة

شرط في الواجب دون الندب حتى انه يجوز ابتداء المندوب مع عدم الطهارة وان كانت

الطهارة افضل الثالثة يجب ان يصلي ركعتي الطواف في المقام حيث هو الآن ولا يجوز في غيره

فان منعه زحام صلى وراءه او الى احد جانبيه الرابعة من طاف في ثوب نجس مع العلم

لم يصح طوافه وان لم يعلم ثم علم في اثناء الطواف ازاله وتمم ولو لم يعلم حتى فرغ كان طوافه

ماضيا الخامسة يجوز ان يصلي ركعتي طواف الفريضة ولو في الاوقات التي يكره لابتداء النوافل

السادسة

السادسة من نقص من طوافه فان تجاوز النصف رجع فاتم ولو عاد الى اهله امر من

يطوف عنه وان كان دون ذلك استانف وكذا من قطع طواف الفريضة لدخول

البيت او بالسعي في حاجة وكذا لو مرض في اثناء طوافه ولو استمر مرضه بحيث لا يمكن

ان يطاف به طيف عنه وكذا لو احدث في طواف الفريضة ولو دخل في السعي فذكر

انه لم يتم طوافه رجع فاتم طوافه ان كان تجاوز النصف ثم تمم السعي والندب

الوقوف عند الحجر والحمد لله والثناء عليه والصلاة على النبي واله عم ورفع اليدين

بالدعاء واستلام الحجر على الاصح وتقبيله فان لم يقدر فبيده ولو كانت مقطوعة

استلم بموضع القطع ولو لم يكن له يد اقتصر على الاشارة وان يقول اماني اديتها

وميثاقي تعاهدته لتشهد لي بالموافاة اللهم تصديقا بكتابك الى آخر الدعاء

وان يكون في طوافه داعيا ذاكرا لله سبحانه على سكينة ووقار مقتصدا في مشيه وقيل

يرمل ثلثا ويمشي اربعا وان يقول اللهم اني اسئلك باسمك الذي يمشى به على

طلل الماء الى آخر الدعاء وان يلتزم المستجار في الشوط السابع ويبسط يديه

على حائطه ويلصق بطنه وخده ويدعو بالدعاء الماثور ولو جاوز المستجار

الى الركن لم يرجع وان يلتزم بالاركان وآكدها الذي فيه الحجر واليماني ويستحب

طواف ثلثمائة وستين طوافا فان لم يتمكن فثلثمائة وستين شوطا ويلحق الزيادة

بالطواف الاخير ويسقط الكراهية هنا بهذا الاعتبار وان يقرا في ركعتي الطواف

في الاولى مع الحمد قل هو الله احد وفي الثانية معه قل يا ايها الكافرون

ومن زاد على السبعة سهواً أكملها أسبوعين وصلى الفريضة أولاً وركعتي
النافلة بعد الفراغ من السعي وأن يتدانى من البيت ويكره الكلام في الطواف بغير
الدعاء والقراءة. الثالث في أحكام الطواف وفيه اثنتا عشرة مسألة الأولى الطواف ركن
من تركه عامداً بطل حجه ومن تركه ناسياً قضاه ولو بعد المناسك ولو تعذر العود
استناب فيه ومن شك في عدده بعد انصرافه لم يلتفت وإن كان في أثنائه وكان شكاً
في الزيادة قطع ولا شيء عليه وإن كان في النقصان استأنف في الفريضة وبنى على
الأقل في النافلة. الثانية من زاد على السبع ناسياً وذكر قبل بلوغه الركن قطع ولا شيء
عليه. الثالثة من طاف وذكر أنه لم يتطهر أعاد في الفريضة دون النافلة ويعيد
صلاة الطواف الواجب واجباً والندب ندباً. الرابعة من نسي طواف الزيارة حتى رجع
إلى أهله وواقع قيل عليه بدنة والرجوع إلى مكة للطواف وقيل لا كفارة عليه وهو
الأصح ويحمل القول الأول على من واقع بعد الذكر ولو نسي طواف النساء جاز أن يستنيب
ولو مات قضاه وليه وجوباً. الخامسة من طاف كان بالخيار في تأخير السعي إلى الغد
ثم لا يجوز مع القدرة. السادسة يجب على المتمتع تأخير الطواف والسعي حتى يقف
بالموقفين ويقضي مناسك يوم النحر ولا يجوز التعجيل بالتقديم إلا للمريض والمرأة
التي تخاف الحيض والشيخ العاجز ويجوز التقديم للقارن والمفرد على كراهية.
السابعة لا يجوز تقديم طواف النساء على السعي للمتمتع ولا لغيره اختياراً ويجوز
مع الضرورة والخوف من الحيض. الثامنة من قدم طواف النساء على السعي ساهياً أجزأه

ولو كان

ولو كان عامداً لم يجز. التاسعة قيل لا يجوز الطواف وعلى الطائف برطلة ومنهم
من خص ذلك بطواف العمرة نظراً إلى تغطية الرأس. العاشرة من نذر أن يطوف
على أربع قيل يجب عليه طوافان وقيل لا ينعقد النذر وربما قيل بالأول إذا كان الناذر
امرأة اقتصاراً على مورد النقل. الحادي عشر لا بأس أن يعول الرجل على غيره في تعداد
الطواف لأنه كالأمارة ولو شكا جميعاً عولا على الأحكام المتقدمة. الثاني عشر طواف
النساء واجب في الحج والعمرة المفردة دون المتمتع بها وهو لازم للرجال والنساء و
الخصيان. القول في السعي ومقدماته عشرة كلها مندوبة الطهارة واستلام الحجر
والشرب من زمزم والصب على الجسد من مائها من الدلو المقابل للحجر وأن يخرج من
الباب المقابل للحجر وأن يصعد الصفا ويستقبل الركن العراقي ويحمد الله ويثني
عليه وأن يطيل الوقوف على الصفا ويكبر الله سبعاً ويهلل سبعاً ويقول لا إله إلا
الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير
وهو على كل شيء قدير ثلاثاً ويدعو بالدعاء المأثور. والواجب فيه أربعة النية
والبداءة بالصفا والختم بالمروة وأن يسعى سبعاً يحتسب ذهابه شوطاً وعوده
آخر. والمندوب فيه أربعة أن يكون ماشياً ولو كان راكباً جاز والمشي طرفيه والهرولة
ما بين المنارة وزقاق العطارين ماشياً كان أو راكباً ولو نسي الهرولة رجع
القهقرى وهرول موضعها والدعاء في سعيه ماشياً ومهرولاً ولا بأس أن يجلس
خلال السعي للراحة. ويلحق بهذا الباب مسائل الأولى السعي ركن من تركه عامداً بطل

جمر ولو كان ناسيا وجب عليه الاتيان به فان خرج عاد ليأتي به فان تعذر عليه استناب
فيه الثانية لا يجوز الزيادة على سبع ولو زاد عامدا بطل ولا تبطل بالزيادة سهوا ومن
تيقن عدد الاشواط وشك فيما به بدأ فان كان في المزدوج على الصفا فقد صح
لانه بدأ به وان كان على المروة اعاد وينعكس الحكم مع انعكاس الفرض الثالثة من
لم يحصل عدد سعيه اعاده ومن تيقن النقيصة اتى بها ولو كان متمتعا بالعمرة وظن
انه اتم فاحل وواقع النساء ثم ذكر ما نقص كان عليه دم بقرة على رواية ويتم النقصان
وكذا قيل لو قلم اظفاره او قص شعره الرابعة لو دخل وقت فريضة وهو في السعي قطعه
وصلى ثم اتمه وكذا لو قطعه لحاجة له او لغيره الخامسة لا يجوز تقديم السعي على
الطواف كما لا يجوز تقديم طواف النساء على السعي فان قدمه طاف ثم اعاد السعي
ولو ذكر في اثناء السعي نقصانا من طوافه قطع السعي واتم الطواف ثم اتم السعي
القول في احكام المتعلقة بمنى بعد العود فاذا قضى الحاج مناسكه بمكة من طواف
الزيارة والسعي وطواف النساء فالواجب العود الى منى للمبيت بها فيجب عليه ان يبيت
بها ليلتي الحادي عشر والثاني عشر فلو بات بغيرها كان عليه عن كل ليلة شاة الا
ان يبيت بمكة مشتغلا بالعبادة او يخرج من منى بعد نصف الليل وقيل بشرط
ان لا يدخل مكة الا بعد طلوع الفجر وقيل لو بات الليالي الثلث بغير منى لزمه
ثلث شياه وهو محمول على من غربت الشمس في الليلة الثالثة وهو بمنى ومن لم يتق
الصيد والنساء ويجب ان يرمي كل يوم من ايام التشريق الجمار الثلث كل جمرة

بسبع حصيات

بسبع حصيات ويجب هنا زيادة على ما تضمنه شروط الرمي الترتيب يبدأ بالاولى
ثم الوسطى ثم جمرة العقبة ولو رماها منكوسة اعاد على الوسطى وجمرة العقبة ووقت
الرمي ما بين طلوع الشمس الى غروبها ولا يجوز ان يرمي ليلا الا لعذر كالخائف
والمريض والرعاة والعبيد ومن حصل له رمي اربع حصيات ثم رمى على الجمرة
الاخرى حصل الترتيب ولو نسي رمي يوم قضاه من الغد مرتبا يبدأ بالفائت
ويعقب بالحاضر ويستحب ان يكون ما يرميه لامسه غدوة وما يرميه ليومه عند الزوال
ولو نسي رمي الجمار حتى دخل مكة رجع ورمى وان خرج من مكة لم يكن عليه شيء
اذا انقضى زمان الرمي فان عاد في القابل رمى وان استناب فيه جاز ويجوز ان
يرمي عن المعذور كالمريض ويستحب ان يقيم الانسان بمنى ايام التشريق وان يرمي
الجمرة الاولى عن يمينها ويقف ويدعو وكذا الثانية ويرمي الثالثة مستدبر القبلة
مقابلا لها ولا يقف عندها والتكبير بمنى مستحب وقيل واجب وصورته الله اكبر الله
اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر على ما هدانا والحمد لله على ما اولانا ورزقنا
من بهيمة الانعام ويجوز النفر في الاول وهو يوم الثاني عشر من ذي الحجة لمن اجتنب
النساء والصيد في احرامه والنفر الثاني هو يوم الثالث عشر ومن نفر في الاول لم يجز
الا بعد الزوال وفي الثاني يجوز قبله ويستحب للامام ان يخطب يعلم الناس ومن كان
قضى مناسكه بمكة جاز ان ينصرف حيث شاء ومن بقي عليه شيء من المناسك عاد
وجوبا مسائل من احدث ما يوجب حدا او تعزيرا او قصاصا ولجأ الى الحرم ضيق عليه

في المطعم والمشرب حتى يخرج ولو أحدث في الحرم قوبل بما يقتضيه جنايته فيه **الثانية** يكره
أن يمنع أحد من سكنى دور مكة وقيل يحرم والأول أصح **الثالثة** يحرم أن يرفع بناء
فوق الكعبة وقيل يكره وهو الأشبه **الرابعة** لا تحل لقطة الحرم قليلة أو كثيرة وتعرف
سنة ثم إن شاء تصدق بها ولا ضمان عليه وإن شاء جعلها في يده أمانة **الخامسة**
إذا ترك الناس زيارة النبي أجبروا عليها لما يتضمن من الجفاء المحرم ويستحب العود إلى مكة
لمن قضى مناسكه لوداع البيت ويستحب أمام ذلك صلاة ست ركعات بمسجد الخيف
وآكده استحبابا عند المنارة التي في وسطه وفوقها إلى جهة القبلة بنحو من ثلاثين
ذراعا وعن يمينها ويسارها كذلك ويستحب التحصيب لمن نفر في الأخير وأن يستلقي
فيه وإذا عاد إلى مكة فمن السنة أن يدخل الكعبة ويتأكد في حق الصرورة وأن يغتسل
ويدعو عند دخولها وأن يصلي بين الاسطوانتين على الرخامة الحمراء ركعتين ويقرأ في
الأولى الحمد وحم السجدة وفي الثانية عدد آيها ويصلي في زوايا البيت ثم يدعو بالدعاء المرسوم
ويستلم الأركان ويتأكد في اليماني ثم يطوف بالبيت أسبوعا ثم يستلم الأركان والمستجار ويتخير
من الدعاء ما أحب ثم يأتي زمزم فيشرب منها ثم يخرج وهو يدعو ويستحب خروجه من باب
الحناطين ويخر ساجدا ويستقبل القبلة ويدعو ويشتري بدرهم تمرا ويتصدق به احتياطا
لإحرامه ويكره الحج على الإبل الجلالة ويستحب لمن حج أن يعزم على العود والطواف أفضل
للمجاور من الصلاة والمقيم بالعكس ويكره المجاورة بمكة ويستحب النزول بالمعرس على طريق
المدينة وصلاة ركعتين به **مسائل ثلاث الأولى** للمدينة حرم وحده من عاير إلى وعير **الثانية**

يستحب

يستحب زيارة النبي للحاج استحبابا مؤكدا **الثالثة** يستحب أن تزار فاطمة عليها السلام من عند الروضة
والأئمة عليهم السلام بالبقيع **خاتمة** يستحب المجاورة بها والغسل عند دخولها ويستحب الصلاة بين القبر
والمنبر وهي الروضة وأن يصوم الإنسان بالمدينة ثلاثة أيام للحاجة وأن يصلي ليلة الأربعاء
عند الاسطوانة التي تلي مقام رسول الله صلى الله عليه وآله وأن يأتي المساجد بالمدينة كمسجد
الأحزاب ومسجد الفتح ومسجد الفضيخ وقبور الشهداء بأحد خصوصا قبر حمزة ويكره النوم في
المساجد ويتأكد الكراهية في النبوي **الركن الثالث** في اللواحق وفيه مقاصد **الأول** في الإحصار
والصد المصدود بالعدو والمحصر بالمرض لا غير فالمصدود إذا تلبس ثم صد تحلل من كل
ما أحرم منه إذا لم يكن له طريق غير موضع الصد أو كان له طريق وقصرت نفقته ويستمر إذا كان
له مسلك غيره ولو كان أطول مع تيسر النفقة ولو خشي الفوات لم يتحلل وصبر حتى يتحقق ثم يتحلل
بعمرة ثم يقضي في القابل واجبا إن كان الحج واجبا وإلا ندبا ولا يحل إلا بعد الهدي ونية التحلل
وكذا البحث في المعتمر إذا منع من الوصول إلى مكة ولو كان ساق الهدي قيل يفتقر إلى هدي
التحلل وقيل يكفيه ما ساقه وهو الأشبه ولا بدل لهدي التحلل فلو عجز عنه وعن ثمنه بقي على
إحرامه ولو تحلل لم يحل ويتحقق الصد بالمنع من الموقفين وكذا بالمنع من الوصول إلى مكة ولا
بالمنع من العود إلى منى لرمي الجمار الثلاث والمبيت بها بل يحكم بصحة الحج ويستنيب في الرمي
فروع الأول إذا حبس بدين فإن كان قادرا عليه لم يتحلل وإن عجز تحلل وكذا لو حبس ظلما
الثاني إذا صابر ففات الحج لم يجز له التحلل بالهدي ويتحلل بالعمرة ولا دم وعليه القضاء إن كان واجبا
الثالث إذا غلب على ظنه انكشاف العدو قبل الفوات جاز أن يتحلل لكن الأفضل البقاء على إحرامه

فاذا انكشف اتم ولو اتفق الفوات احل بعمرة الرابع لو افسد حجه فصد كان عليه بدنة
ودم للتحلل والحج من قابل ولو انكشف العدو في وقت يتسع لاستيناف القضاء وجب
وهو حج يقضى لسنته وعلى ما قلناه فحجة العقوبة باقية ولو لم يكن تحلل مضى في فاسده
الخامس لو لم يندفع العدو الا بالقتال لم يجب سواء غلب على الظن السلامة او العطب ولو طلب
مالا لم يجب بذله ولو قيل بوجوبه اذا كان غير مجحف كان حسنا والمحصر هو الذي يمنعه المرض عن
الوصول الى مكة او عن الموقفين فهذا يبعث ما ساقه ولو لم يسق بعث هديا او ثمنه ولا يحل
حتى يبلغ الهدي محله وهو منى ان كان حاجا او مكة ان كان معتمرا فاذا بلغ قصر واحل
الا من النساء خاصة حتى يحج القابل ان كان واجبا او يطاف عنه طواف النساء ان كان تطوعا
ولو بان ان هديه لم يذبح لم يبطل تحلله وكان عليه ذبح هدي في القابل ولو بعث هديه ثم زال
العارض لحق باصحابه فان ادرك الموقفين في وقته فقد ادرك الحج والا تحلل بعمرة وعليه
في القابل قضاء الواجب ويستحب قضاء الندب والمعتمر اذا تحلل يقضي عمرته عند زوال العذر
وقيل في الشهر الداخل والقارن اذا احصر فتحلل لم يحج في القابل الا قارنا وقيل ياتي بما كان
واجبا وان كان ندبا حج بما شاء من انواعه وان كان الاتيان بمثل ما خرج منه افضل وروي
ان باعث الهدي تطوعا يواعد اصحابه وقتا لذبحه او نحره ثم يجتنب ما يجتنبه المحرم فاذا كان
وقت المواعدة احل لكن هذا لا يلبي ولو اتى بما يحرم على المحرم كفر استحبابا المقصد الثالث
في احكام الصيد الصيد هو الحيوان الممتنع وقيل بشرط ان يكون حلالا والنظر فيه يستدعي فصولا
الاول الصيد قسمان فالاول ما لا يتعلق به كفارة كصيد البحر وهو ما يبيض ويفرخ في الماء ومثل

الدجاج

الدجاج الحبشي وكذا النعم لو توحشت ولا كفارة في قتل السباع ماشية كانت او طائرة الا
الاسد فان على قاتله كبشا اذا لم يرده على رواية فيها ضعف وكذا لا كفارة فيما تولد
بين وحشي وانسي وبين ما يحل للمحرم وما يحرم ويقتل ما يخاف منه الانسان ولا بأس بقتل
الافعى والعقرب والفارة وبرمي الحداة والغراب رميا ولا بأس بقتل البرغوث
وفي الزنبور تردد والوجه المنع ولا كفارة في قتله خطا وفي قتله عمدا صدقة
ولو بكف من طعام ويجوز شراء القماري والدباسي واخراجها من مكة على رواية
ولا يجوز قتلها ولا اكلها الثاني ما يتعلق به الكفارة وهو ضربان الاول ما لكفارته بدل
على الخصوص وهو كل ما له مثل من النعم واقسامه خمسة الاول النعامة وفي قتلها بدنة
ومع العجز تقوم البدنة ويفض ثمنها على البر ويتصدق به لكل مسكين مدان و
لا يلزم ما زاد ولو عجز صام ثمانية عشر يوما وفي فراخ النعام روايتان احديهما مثل ما
في النعام والاخرى من صغار الابل وهو اشبه الثالث بقرة الوحش وحمار الوحش
وفي قتل كل واحد منهما بقرة اهلية ومع العجز تقوم البقرة الاهلية ويفض ثمنها على البر
ويتصدق به لكل مسكين مدان ولا يلزم ما زاد على ثلثين ومع العجز عن ذلك يصوم
يوما وان عجز صام تسعة ايام الرابع في قتل الظبي شاة ومع العجز تقوم الشاة ويفض
ثمنها على البر ويتصدق به لكل مسكين مدان ولا يلزم ما زاد على عشرة ولو عجز صام
عن كل مدين يوما فان عجز صام ثلثة ايام وفي الثعلب والارنب شاة وهو المروي
وقيل فيه ما في الظبي والابدال في الاقسام الثلثة على التخيير وقيل على الترتيب وهو

الاظهر الرابع في كسر بيض النعام اذا تحرك فيها الفرخ بكارة من الابل لكل واحدة واحد وقبل التحرك ارسال فحولة الابل في اناث منها بعدد البيض فما نتج فهو هدي ومع العجز عن كل بيضة شاة ومع العجز اطعام عشرة مساكين وان عجز صام ثلثة ايام

الخامس في كسر بيض القطاة والقبج اذا تحرك الفرخ من صغار الغنم وقيل عن البيضة مخاض من الغنم وقبل التحرك ارسال فحولة الغنم في اناث منها بعدد البيض فما نتج فهو هدي فان عجز كان كمن كسر بيض النعام

الثاني ما لا بدل له على الخصوص وهو خمسة اقسام الاول الحمام وهو اسم لكل طائر يهدر ويعب الماء وقيل كل مطوق وفي قتلها شاة على المحرم وعلى المحل في الحرم درهم وفي فرخها للمحرم حمل وللمحل في الحرم نصف درهم ولو كان محرما في الحرم اجتمع الامران وفي بيضها اذا تحرك الفرخ حمل وقبل التحرك على المحرم درهم وعلى المحل ربع درهم ولو كان محرما في الحرم لزمه درهم وربع درهم ويستوي الاهلي وحمام الحرم في القيمة اذا قتل في الحرم لكن يشتري بقيمة الحرمي علف لحمامه

الثاني في كل واحد من القطاة والحجل والدراج حمل قد فطم ورعى

الثالث في قتل كل واحد من القنفذ والضب واليربوع جدي

الرابع في كل واحد من العصفور والقبرة والصعوة مد من طعام

الخامس في قتل الجرادة تمرة وفي كف من طعام وكذا في القملة يلقيها عن جسده وفي قتل الكثير من الجراد دم شاة وان لم يمكنه التحرز من قتله بان كان على طريقه فلا اثم ولا كفارة وكل ما لا تقدير لفديته ففي قتله قيمته وكذا القول في البيوض وفي البطة والاوزة والكركي شاة وهو تحكم

فروع

خمسة

خمسة الاول اذا قتل صيدا معيبا كالمكسور والاعور فداه بصحيح ولو فداه بمثله جاز ويفدي الذكر بمثله وبالانثى وكذا الانثى وبالمماثل احوط

الثاني الاعتبار بتقويم الجزاء وقت الاخراج وفيما لا تقدير لفديته وقت الاتلاف

الثالث اذا قتل ماخضا مما له مثل يخرج ماخضا ولو تعذر قوم الجزاء ماخضا

تفريع اذا اصاب صيدا حاملا فالقت جنينا حيا ثم ماتا فدى الام بمثلها والصغير بصغير ولو عاشا لم يكن عليه اذا لم يعب المضروب ولو عاب ضمن ارشه ولو مات احدهما فداه دون الاخر ولو القت جنينا ميتا لزمه الارش وهو ما بين قيمتها حاملا ومجهضا

الرابع اذا قتل المحرم حيوانا وشك في كونه صيدا لم يضمن

الفصل الثاني في موجبات الضمان وهي ثلثة مباشرة الاتلاف واليد والتسبيب اما المباشرة فنقول قتل الصيد موجب لفديته فان اكله لزمه فداء اخر وقيل يفدي ما قتل ويضمن قيمة ما اكل وهو الوجه ولو رمى صيدا فاصابه ولم يؤثر فيه فلا فدية ولو جرحه ثم راه سويا ضمن ارشه وقيل ربع القيمة وان لم يعلم حاله لزمه الفداء وكذا لو لم يعلم اثر فيه ام لا وفي كسر قرني الغزال نصف قيمته وفي كل واحد ربع وفي عينيه كمال قيمته وفي كسر احدى يديه نصف قيمته وكذا في احدى رجليه وفي الرواية ضعف ولو اشترك جماعة في قتل صيد ضمن كل واحد منهم فداء ومن ضرب بطير على الارض كان عليه دم وقيمة للحرم واخرى لاستصغاره اياه ومن شرب لبن ظبية في الحرم لزمه دم وقيمة اللبن ولو رمى الصيد وهو حلال فاصابه وهو محرم لم يضمنه وكذا لو جعل في راسه

ما يقتله القارن محرم فقتله الرابعة البد ومن كان معه صيد فاحرم زال ملكه
عنه ووجب ارساله ولو مات قبل ارساله لزمه ضمانه ولو كان الصيد نائيا عنه لم يزل
ملكه ولو امسك المحرم صيدا فقتله محرم ضمن كل منهما فداء ولو كانا في الحرم تضاعف
الفداء ما لم يكن بدنة ولو كانا محلين في الحرم لم يتضاعف ولو كان احدهما محرما
تضاعف الفداء في حقه ولو امسكه المحرم في الحل فذبحه المحل ضمنه المحرم ولو نفر صيدا
عن موضعه ... فلو احضنه فخرج الفرخ سليما لم يضمنه واذا ذبح
المحرم صيدا كان ميتا ويحرم على المحل ولا كذا لو صاده وذبحه محل الموجب الثالث
السبب وهو يشتمل على مسائل الاولى من اغلق على حمام من حمام الحرم وفراخ وبيض
ضمن بالاغلاق فان زال السبب ارسلها سليمة سقط الضمان ولو هلكت ضمن
الحمامة بشاة والفرخ بحمل والبيضة بدرهم ان كان محرما وان كان محلا ففي الحمامة
درهم وفي الفرخ نصف وفي البيضة ربع وقيل يستقر الضمان بنفس الاغلاق لظاهر
الرواية والاول اشبه الثانية قيل اذا نفر حمام الحرم فان عاد فعليه شاة واحدة
وان لم يعد فعن كل حمامة شاة الثالثة اذا رمى اثنان فاصاب احدهما واخطأ الآخر
فعلى المصيب فداء بجنايته وكذا على المخطئ لاعانته الرابعة اذا اوقد جماعة نارا فوقع فيها
صيد لزم كل واحد منهم فداء اذا قصدوا الاصطياد والا فداء واحد الخامسة اذا رمى
صيدا فاضطرب فقتل فرخا او صيدا آخر كان عليه فداء الجميع لانه سبب الاتلاف السادسة
السائق يضمن ما تجنيه دابته وكذا الراكب اذا وقف بها واذا سار ضمن ما تجنيه بيديها

السابعة اذا امسك صيدا له طفل فتلف بامساكه ضمن وكذا لو امسك المحل صيدا له
في الحرم الثامنة اذا اغرى المحرم كلبه بصيد فقتله ضمن سواء كان في الحل او في الحرم لكن
يتضاعف اذا كان في الحرم التاسعة لو نفر صيدا فهلك بمصادمة شيء او اخذه جارح
ضمنه العاشرة اذا وقع الصيد في شبكة فاراد تخليصه فهلك او عاب ضمن الحادي عشر
من دل على صيد فقتل ضمنه الفصل الثالث في صيد الحرم يحرم من الصيد على المحل في
الحرم ما يحرم على المحرم في الحل فمن قتل صيدا في الحرم كان عليه فداؤه ولو اشترك جماعة في قتله
فعلى كل واحد فداء وفيه تردد وهل يحرم وهو يؤم الحرم قيل نعم وقيل يكره وهو الاشبه
لكن لو اصابه ودخل الحرم ومات ضمنه وفيه تردد ويكره الاصطياد بين البريد في
الحرم على الاشبه ولو اصاب صيدا فيه ففقأ عينه او كسر قرنه كان عليه صدقة استحبابا
ولو ربط صيدا في الحل فدخل الحرم لم يجز اخراجه ولو كان في الحل ورمى صيدا في الحرم فقتله
فداه وكذا لو كان في الحرم ورمى صيدا في الحل فقتله ولو كان بعض الصيد في الحرم فاصابه
ما هو في الحل او في الحرم منه فقتله ضمنه ولو كان الصيد على فرع شجرة في الحل فقتله ضمن
اذا كان اصلها في الحرم ومن دخل بصيد الى الحرم وجب عليه ارساله ولو اخرجه فتلف
كان عليه ضمانه سواء كان التلف بسببه او بغيره ولو كان طائرا مقصوصا وجب حفظه
حتى يكمل ريشه ثم يرسله وهل يجوز صيد حمام الحرم وهو في الحل قيل نعم وقيل لا وهو الاشبه
ومن نتف ريشة من حمام الحرم كان عليه صدقة ويجب ان يسلمها بتلك اليد ومن اخرج
صيدا من الحرم وجب عليه اعادته ولو تلف قبل ذلك ضمنه ولو رمى بسهم في الحل فدخل

الحرم ثم خرج الى الحل فقتل صيدا فقتله ضمنه يجب الفدا ولو ذبح المحل في الحرم صيدا
كان ميتة ولو ذبحه في الحل وادخل الحرم لم يحرم على المحل ويحرم على المحرم ولا يدخل في ملكه
شيء من الصيد على الاشبه وقيل يدخل وعليه ارساله ان كان حاضرا معه **الفصل الرابع**
في التوابع كل ما يلزم المحرم في الحل من كفارة الصيد او المحل في الحرم يجتمعان على المحرم
في الحرم حتى ينتهي الى البدنة فلا يتضاعف وكلما تكرر الصيد من المحرم نسيانا وجب عليه
ضمانه ولو تعمد وجبت الكفارة اولا ثم لا يتكرر وهو ممن ينتقم الله منه وقيل يتكرر والاول
اشهر ويضمن الصيد بقتله عمدا او سهوا ولو رمى صيدا فمرق السهم فقتل اخر كان عليه
فداآن وكذا لو رمى غرضا فاصاب صيدا ضمنه ولو اشترى محل بيض نعام لمحرم فاكله كان
على المحرم عن كل بيضة شاة وعلى المحل عن كل بيضة درهم ولا يدخل الصيد في ملك
المحرم باصطياد ولا ابتياع ولا هبة ولا ميراث هذا اذا كان عنده ولو كان في بلده فيه
تردد والاشبه انه يملك ولو اضطر المحرم الى اكل الصيد اكله وفداه ولو كان عنده ميتة
اكل الصيد ان امكنه الفداء والا اكل الميتة واذا كان الصيد مملوكا ففداؤه لصاحبه
وان لم يكن مملوكا تصدق به وكل ما يلزم المحرم من فداء يذبحه او ينحره بمكة ان كان معتمرا
وبمنى ان كان حاجا وروي ان كل من وجب عليه شاة في كفارة الصيد وعجز عنها كان عليه
اطعام عشرة مساكين فان عجز صام ثلثة ايام في الحج **المقصد الثالث** في باقي المحظورات
وهي سبعة **الاول** الاستمتاع بالنساء فمن جامع زوجته في الفرج قبلا او دبرا عامدا عالما
بالتحريم فسد حجه وعليه اتمامه وبدنة والحج من قابل سواء كانت حجته التي افسدها فرضا

او نفلا

او نفلا وكذا لو جامع امته وهو محرم ولو كانت امرأته محرمة مطاوعة لزمها مثل ذلك
وعليهما ان يفترقا اذا بلغا ذلك المكان حتى يقضيا المناسك اذا حجا على تلك الطريق
ومعنى الافتراق ان لا يخلوا الا ومعهما ثالث ولو اكرهها كان حجها ماضيا وكان عليه كفارتان
ولا يتحمل عنها شيئا سوى الكفارة وان جامع بعد الوقوف بالمشعر ولو قبل ان يطوف
طواف النساء او طاف منه ثلاثة اشواط فما دون او جامع في غير الفرج قبل الوقوف
كان حجه صحيحا وعليه بدنة لا غير **تفريع** اذا حج في القابل بسبب الافساد فافسد لزمه ما
لزم اولا وفي الاستمناء بدنة وهل يفسد به الحج ويجب القضاء قيل نعم وقيل لا وهو الاشبه
ولو جامع امته محلا وهي محرمة باذنه تحمل عنها الكفارة بدنة او بقرة او شاة وان كان
معسرا فشاة او صيام ولو جامع المحرم قبل طواف الزيارة لزمه بدنة فان عجز فبقرة او
شاة واذا طاف المحرم من طواف النساء خمسة اشواط ثم واقع لم تلزمه الكفارة وبنى على طوافه
وقيل يكفي في ذلك مجاوزة النصف والاول مروي واذا عقد المحرم لمحرم على امرأة ودخل
المحرم فعلى كل منهما الكفارة وكذا لو كان العاقد محلا على رواية سماعة ومن جامع في
احرام العمرة قبل السعي فسدت عمرته وعليه بدنة وقضاؤها والافضل ان يكون في الشهر
الداخل ولو نظر الى غير اهله فامنى كان عليه بدنة ان كان موسرا وان كان متوسطا فبقرة
وان كان معسرا فشاة ولو نظر الى امرأته لم يكن عليه شيء ولو امنى الا ان ينظر بشهوة فامنى
كان عليه بدنة ولو مسها بغير شهوة لم يكن عليه شيء ولو مسها بشهوة كان عليه شاة امنى او
لم يمن ولو قبل امرأته كان عليه شاة ولو كان بشهوة كان عليه جزور وكذا لو امنى

ملاعبة ولو استمع على من يجامع من غير نظر لم يلزمه شيء **فرع** لو حج تطوعاً فافسده ثم احصر كان عليه بدنة للافساد ودم للاحصار وكفاه قضاء واحد في القابل

المحظور الثاني الطيب فمن تطيب كان عليه دم شاة سواء استعمل صبغاً او اطلاء ابتداء او استدامة او بخوراً او في الطعام ولا بأس بخلوق الكعبة ولو كان فيه زعفران وكذا الفواكه كالاترج والتفاح والرياحين كالورد والنيلوفر **الثالث** القلم وفي كل ظفر مد من طعام وفي اظفار يديه ورجليه في مجلس واحد دم ولو كان كل واحد منها في مجلس لزمه دمان ولو افتى بتقليم ظفره فادماه لزم المفتي شاة **الرابع** المخيط حرام على المحرم فلو لبس كان عليه دم ولو اضطر الى لبس ثوب يتقي به الحر او البرد جاز وعليه شاة **الخامس** حلق الشعر وفيه شاة او اطعام عشرة مساكين لكل منهم مد وقيل ستة لكل منهم مدان او صيام ثلثة ايام ولو مس لحيته او راسه فوقع منها شيء اطعم كفاً من الطعام ولو فعل ذلك في وضوء الصلوة لم يلزمه شيء ولو نتف احد ابطيه اطعم ثلثة مساكين ولو نتفهما لزمه شاة وفي التظليل سائراً شاة وكذا لو غطى راسه بثوب او طينه بطين يستره او ارتمس في الماء او حمل ما يستره **السادس** الجدال وفي الكذب منه مرة شاة ومرتين بقرة وثلثا بدنة وفي الصدق ثلثاً شاة ولا كفارة فيما دونه **السابع** قلع الشجرة الحرم وفي الكبيرة بقرة ولو كان محلاً وفي الصغيرة شاة وفي ابعاضها قيمة وعندي في الجميع تردد ولو قلع شجرة منه اعادها ولو جفت قيل يلزمه ضمانها ولا كفارة في قلع الحشيش وان كان فاعلاً لما ثماً ومن استعمل دهناً طيباً في احرامه ولو في حال الضرورة كان عليه شاة على قول وكذا قيل فيمن قلع ضرسه وفي الجميع تردد ويجوز اكل ما ليس بطيب من الادهان كالسمن والشيرج ولا يجوز الادهان به **خاتمة** تشتمل على مسائل **الاولى** اذا اجتمعت اسباب مختلفة كاللبس وتقليم الاظفار والطيب لزم عن كل واحد كفارة سواء فعل ذلك في وقت واحد او وقتين كفر عن الاول او لم يكفر **الثانية** لو كرر الوطي لزمه بكل مرة كفارة ولو كرر الحلق فان كان في وقت واحد لم تتكرر الكفارة وان كان في وقتين تكررت ولو تكرر منه اللبس او الطيب فان اتحد المجلس لم يتكرر وان اختلف تكررت **الثالثة** كل محرم لبس او اكل ما لا يحل له اكله او لبسه كان عليه دم شاة **الرابعة** يسقط الكفارة عن الجاهل والناسي والمجنون الا في الصيد فان الكفارة تلزم ولو كان سهواً

كتاب العمرة وصورتها ان يحرم من الميقات الذي يسوغ له الاحرام منه ثم يدخل مكة فيطوف ويصلي ركعتيه ثم يسعى بين الصفا والمروة ويقصر وشرائط وجوبها شرائط وجوب الحج ومع الشرائط تجب في العمر مرة وقد تجب بالنذر وما في معناه وبالاستيجار والافساد والفوات والدخول الى مكة مع انتفاء العذر وعدم تكرار الدخول ويتكرر وجوبها بحسب السبب وافعالها ثمانية النية والاحرام والطواف وركعتاه والسعي والتقصير وطواف النساء وركعتاه وهي تنقسم الى متمتع بها ومفردة **فالاولى** تجب على من ليس من حاضري المسجد الحرام ولا تصح الا في اشهر الحج وتسقط المفردة معها ويلزم فيها التقصير ولا يجوز حلق الراس ولو حلق لزمه دم ولا يجب فيها طواف النساء **والمفردة** تلزم حاضري المسجد الحرام وتصح في جميع ايام السنة وافضلها ما وقع في رجب ومن احرم بالمفردة ودخل مكة جاز ان ينوي التمتع ويلزمه دم ولو كان في غير اشهر الحج

لم يجز [illegible] دخل مكة متمتعا لم يجز له الخروج حتى ياتي بالحج لانه مرتبط به نعم لو خرج
بحيث لا يحتاج الى استيناف احرام جاز ولو خرج فاستانف عمرة تمتع بالاخيرة ويستحب
المفردة في كل شهر واقله عشرة ايام ويكره ان ياتي بعمرتين بينهما اقل من عشرة ايام وقيل
يحرم والاول اشبه ويتحلل من المفردة بالتقصير والحلق افضل واذا اقصر او حلق حل
له كل شيء الا النساء فاذا اتى بطواف النساء حل له النساء وهو واجب في المفردة بعد السعي على
كل معتمر من امراة وخصي وصبي ووجوب العمرة على الفور

كتاب الجهاد

والنظر في اركان اربعة الاول من يجب عليه وهو فرض على كل مكلف حر ذكر غير هم ولا
على الصبي ولا على المجنون ولا على المراة ولا على الشيخ الهم ولا على المملوك وفرضه على الكفاية
بشرط وجود الامام او من نصبه للجهاد ولا يتعين الا ان يعينه الامام لاقتضاء
المصلحة او لقصور القائمين عن الدفع الا بالاجتماع او يعينه على نفسه بنذر
او شبهه وقد تجب المحاربة على وجه الدفع كان يكون بين اهل الحرب ويغشاهم عدو
يخشى منه على نفسه فيساعدهم دفعا عن نفسه ولا يكون جهادا وكذا كل من خشي على نفسه
او ماله اذا غلب السلامة ويسقط فرض الجهاد باعذار اربعة العمى والزمن كالمقعد
والمرض المانع من الركوب والعدو والفقر الذي يعجز معه عن نفقة طريقه وعياله
وثمن سلاحه ويختلف ذلك بحسب الاحوال فروع ثلثة الاول اذا كان عليه دين مؤجل
فليس لصاحبه منعه ولو كان حالا وهو معسر قيل له منعه وهو بعيد الثاني للابوين منعه
عن الغزو ما لم يتعين عليه الثالث لو تجدد العذر بعد التحام الحرب لم يسقط فرضه على تردد

الا مع العجز عن القيام به واذا بذل له معين يحتاج اليه وجب ولو كان على سبيل الاجارة
لم يجب ومن عجز عنه بنفسه وكان موسرا وجب اقامة غيره وقيل يستحب وهو اشبه ولو كان
قادرا فجهز غيره سقط عنه ما لم يتعين ويحرم الغزو في الاشهر الحرم الا ان يبدأ الخصم
او يكونوا ممن لا يرى للاشهر حرمة ويجوز القتال في الحرم وقد كان محرما فنسخ وتجب
المهاجرة عن بلد الشرك على من يضعف عن اظهار شعار الاسلام مع المكنة والهجرة
باقية ما دام الكفر باقيا ومن لواحق هذا الركن المرابطة وهي الارصاد لحفظ
الثغر وهي مستحبة ولو كان الامام مفقودا لانها لا تتضمن قتالا بل حفظا واعلاما
ومن لم يتمكن منها بنفسه يستحب ان يربط فرسه هناك ولو نذر المرابطة وجبت
مع وجود الامام وفقده وكذا لو نذر ان يصرف شيئا في المرابطين على الاصح وقيل
يحرم ويصرفه في وجوه البر الا مع خوف الشنعة والاول اشبه ولو اجر نفسه
وجب عليه القيام بها ولو كان الامام مستترا وقيل ان وجد المستاجر او ورثته ردها
والا قام بها والاول الوجوب من غير تفصيل الركن الثاني في بيان من يجب جهاده وكيفية
الجهاد وفيه اطراف الاول في من يجب جهاده وهم ثلثة البغاة على الامام من المسلمين
واهل الذمة وهم اليهود والنصارى والمجوس اذا اخلوا بشرائط الذمة ومن عدا هؤلاء
من اصناف الكفار وكل من يجب جهاده فالواجب على المسلمين النفور اليهم اما
لكفهم او لنقلهم الى الاسلام فان بدأوا فالواجب محاربتهم وان كفوا وجب بحسب المكنة
واقله في كل عام مرة واذا اقتضت المصلحة مهادنتهم جاز لكن لا يتولى ذلك الا

الامام او من ياذن له **الطرف الثاني** في كيفية قتال اهل الحرب الاولى ان يبدا بقتال من يليه الا ان يكون الابعد اشد خطرا ويجب التربص اذا كثر العدو وقل المسلمون حتى يحصل الكثرة للمقاومة ثم يجب المبادرة ولا يبيت الاعداء الا بعد الدعاء الى محاسن الاسلام ويكون الداعي الامام او من نصبه ويسقط اعتبار الدعوة في من عرفها ولا يجوز الفرار اذا كان العدو على الضعف من المسلمين او اقل الا لمتحرف كطالب السعة او موارد المياه او استدبار الشمس او تسوية لامته او لمتحيز الى فئة قليلة كانت او كثيرة ولو غلب عنده الهلاك لم يجز الفرار وقيل يجوز لقوله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة والاول اظهر لقوله اذا لقيتم فئة فاثبتوا فان كان المسلمون اقل من ذلك لم يجب الثبات ولو غلب على الظن السلامة استحب وان غلب العطب قيل يجب الانصراف وقيل يستحب وهو اشبه ولو انفرد اثنان بواحد من المسلمين لم يجب الثبات وقيل يجب وهو المروي ويجوز محاربة العدو بالحصار ومنع السابلة دخولا وخروجا وبالمناجيق وهدم الحصون والبيوت وكلما يرجى به الفتح ويكره قطع الاشجار ورمي النار وتسليط المياه الا مع الضرورة ويحرم بالقاء السم وقيل يكره وهو اشبه وان لم يمكن الفتح الا به جاز ولو تترسوا بالنساء والصبيان منهم كف عنهم الا في التحام الحرب وكذا لو تترسوا بالاسارى من المسلمين وان قتل الاسير اذا لم يمكن جهادهم الا كذلك ولا يلزم القاتل دية ويلزمه الكفارة وفي الاخبار ولا الكفارة ولو تعمده الغازي مع امكان التحرز لزمه القود والكفارة ولا يجوز قتل المجانين ولا الصبيان ولا النساء منهم ولو عاونهم الا مع الاضطرار ولا يجوز التمثيل بهم ولا الغدر ويستحب ان يكون القتال

بعد الزوال ويكره الاغارة عليهم ليلا والقتال قبل الزوال الا لحاجة وان تعرقب الدابة وان وقفت به والمبارزة بغير اذن الامام وقيل يحرم ويستحب المبارزة اذا ندب اليها الامام ويجب اذا الزم فرعان **الاول** المشرك اذا طلب المبارزة ولم يشترط جاز معونة قرنه فان شرط الا يقاتله غيره وجب الوفاء له فان فر وطلبه الحربي جاز دفعه ولو لم يطلبه لم يجز محاربته وقيل يجوز ما لم يشترط الامان حتى يعود الى فئته **الثاني** لو شرط الا يقاتله غير قرنه فاستنجد اصحابه فقد نقض امانه وان تبرعوا فمنعهم فهو على شرطه وان لم يمنعهم جاز قتاله معهم **الطرف الثالث** في الذمام والكلام في العاقد والعبارة والوقت اما العاقد فلا بد ان يكون بالغا عاقلا مختارا ويستوي في ذلك الحر والمملوك والذكر والانثى فلو اذم المراهق او المجنون لم ينعقد لكن يعاد الى مأمنه وكذا كل حربي دخل الاسلام بشبهة الامان كان يسمع لفظا فيعتقده امانا او يصحب رفقة فيتوهمها امانا ويجوز ان يذم الواحد من المسلمين لاحاد من اهل الحرب ولا يذم عاما ولا لاهل اقليم وهل يذم لقرية او حصن قيل نعم كما اجاز علي عليه السلام ذمام الواحد لحصن من الحصون وقيل لا وهو الاشبه وفعل علي عليه السلام قضية في واقعة فلا يتعدى والامام يذم لاهل الحرب عموما وخصوصا وكذا من نصبه الامام للنظر في جهة يذم لاهلها ويجب الوفاء بالذمام ما لم يكن متضمنا لما يخالف الشرع ولو اكره العاقد لم ينعقد **واما** العبارة فهو ان يقول امنتك او اجرتك او انت في ذمة الاسلام وكذا كل لفظ دل على هذا المعنى صريحا وكذا كل كناية علم بها ذلك من قصد العاقد ولو قال لا باس عليك او لا تخف لم يكن ذماما ما لم ينضم اليه ما يدل على الامان **واما** الوقت فقبل

لاشبهة. ولو اشرف جيش الاسلام على الظهور فاستذم الخصم جاز مع نظر المصلحة. ولو استذموا
بعد حصولهم في الاسر فاذم لم يصح. ولو اقر المسلم انه اذم لمشرك فان كان في وقت يصح منه انشاء
الامان قبل. ولو ادعى الحربي على المسلم الامان فانكر فالقول قوله. ولو حيل بينه وبين
الجواب بموت او اغماء لم تسمع دعوى الحربي وفي الحالين يرد الى مأمنه ثم هو حرب.
واذا عقد الحربي لنفسه الامان ليسكن في دار الاسلام دخل ماله تبعا. ولو التحق بدار الحرب
للاستيطان انتقض امانه لنفسه دون ماله. ولو مات انتقض الامان في المال ان لم
يكن له وارث مسلم وصار فيئا وتختص به الامام لانه لم يوجف عليه. وكذا الحكم لو مات
في دار الاسلام. ولو اسره المسلمون فاسترق ملك ماله تبعا لرقبته. ولو دخل المسلم دار الحرب
مستامنا فسرق وجب اعادته سواء كان صاحبه في دار الاسلام او دار الحرب. ولو اسر المسلم
واطلقوه وشرطوا الاقامة في دار الحرب والامن منه لم تجب الاقامة وحرمت عليه اموالهم بالشرط.
ولو اطلقوه على مال لم يجب الوفاء به. ولو اسلم الحربي وفي ذمته مهر لم يكن للزوجة مطالبته
ولا لوارثها. ولو ماتت ثم اسلم او اسلمت قبله ثم ماتت طالبه وارثها المسلم دون الحربي. **خاتمة**
فيها فصلان **الاول** يجوز ان يعقد العهد على حكم الامام او غيره ممن نصبه للحكم ويراعى في
الحاكم كمال العقل والاسلام والعدالة. وهل يراعى الذكورة والحرية قيل نعم وفيه تردد. ويجوز
المهادنة على حكم من يختاره الامام دون اهل الحرب الا ان يعينوا رجلا تجتمع فيه شرائط
الحاكم. ولو مات الحاكم قبل الحكم بطل الامان ويردون الى مأمنهم. ويجوز ان يسند الحكم الى اثنين
او اكثر. ولو مات احدهم بطل حكم الباقين. ويتبع ما يحكم به الحاكم الا ان يكون منافيا للمشروع.

ولو حكم بالقتل والسبي واخذ المال فاسلموا سقط الحكم في القتل. ولو جعل للمشرك فدية عن
اسراء المسلمين لم يجب الوفاء لانه لا عوض للحر. **الثاني** يجوز للوالي جعل الجعائل لمن
يدل على مصلحة كالتنبيه على عورة القلعة وطريق البلد الخفي. فان كانت الجعالة من ماله
دينا اشترط كونها معلومة الوصف والقدر. ولو كانت عينا فلا بد ان يكون مشاهدة او
موصوفة. وان كانت من مال الغنيمة جاز ان تكون مجهولة كجارية وثوب. **فروع** لو كانت
الجعالة عينا وفتح البلد على امان وكانت في الجملة فان اتفق المجعول له واربابها
على بذلها او امساكها بالعوض جاز. وان تعاسرا فسخت الهدنة ويردون الى مأمنهم. ولو
كانت الجعالة جارية فاسلمت قبل الفتح لم يدفع اليه ودفعت القيمة. وكذا لو اسلمت بعد
الفتح وكان المجعول له كافرا. ولو ماتت قبل الفتح او بعده لم يكن له عوض. **الطرف الرابع**
في الاسارى وهم ذكور واناث. فالاناث يملكن بالسبي ولو كانت الحرب قائمة. وكذا الذراري.
ولو اشتبه الطفل بالبالغ اعتبر بالانبات فمن لم ينبت وجهل سنه الحق بالذراري. والذكور
البالغون يتعين عليهم القتل ان كانت الحرب قائمة ما لم يسلموا. والامام مخير ان شاء ضرب
اعناقهم وان شاء قطع ايديهم وارجلهم وتركهم ينزفون حتى يموتوا. وان اسروا بعد
تقضي الحرب لم يقتلوا وكان الامام مخيرا بين المن والفداء والاسترقاق. ولو اسلموا
بعد الاسر لم يسقط عنهم هذا الحكم. ولو عجز الاسير عن المشي لم يجب قتله لانه لا يدرى
ما حكم الامام فيه. ولو بدر مسلم فقتله كان هدرا. ويجب ان يطعم الاسير ويسقى وان اريد قتله.
ويكره قتله صبرا وحمل راسه من المعركة. ويجب مواراة الشهيد دون الحربي. وان اشتبها

يوارى من كان كيشًا للذكر وحكم الطفل المسبى حكم ابويه فان اسلما او اسلم احدهما
تبعه الولد ولو سبى منفردا فقيل يتبع السابى فى الاسلام فرع اذا اسر الزوج لم
ينفسخ النكاح ولو استرق انفسخ لتجدد الملك ولو كان الاسير طفلا او امراة انفسخ
النكاح لتحقق الرق بالسبى وكذا لو اسرهما الزوجان ولو كان الزوجان مملوكين
لم ينفسخ لانه لم يحدث رقية ولو قتل غير الغانم فى الفسخ كان حسنا ولو سبيت امراة
فصولح اهلها على اطلاق اسير فى يد اهل الشرك فاطلق لم يجب اعادة المراة ولو
اطلقت بعوض جاز ما لم يكن قد استولدها مسلم ويلحق بهذا الطرف مسئلتان
الاولى اذا اسلم الحربى فى دار الحرب حقن دمه وعصم ماله مما ينقل كالذهب
والامتعة دون ما لا ينقل كالارضين والعقار فانها للمسلمين ويلحق به ولده
الاصاغر ولو كان فيهم حمل ولو سبيت ام الحمل كانت رقا دونه ولذا امته
وكذا لو كانت الحربية حاملا من مسلم بوطء مباح ولو اعتق مسلم عبدا ذميا بالنذر
فلحق بدار الحرب فاسره المسلمون جاز استرقاقه وقيل لا لتعلق ولاء المسلم به
ولو كان المعتق ذميا استرق اجماعا الثانية اذا اسلم عبد الحربى فى دار الحرب
قبل مولاه ملك نفسه بشرط ان يخرج قبله ولو خرج بعده كان على رقه وهم
من لم يشترط خروجه والاول اصح الطرف الخامس فى احكام الغنيمة والنظر فى الاقسام
واحكام الارض المغنومة وكيفية القسمة اما الاول فالغنيمة هى الفائدة المكتسبة
سواء اكتسب برأس المال كارباح التجارات او بغيره كما يستفاد من دار الحرب

والنظر يتعلق هنا بالقسم الاخير وهى اقسام ثلثة ما ينقل كالذهب والفضة
والامتعة وما لا ينقل كالارض والعقار وما هو سبى كالنساء والاطفال
والاول ينقسم الى ما يصح تملكه للمسلم وذلك يدخل فى الغنيمة وهذا القسم يختص
به الغانمون بعد الخمس والجعائل ولا يجوز لهم التصرف فى شئ منه الا بعد القسمة
والاختصاص وقيل يجوز لهم تناول ما لا بد منه كعليق الدابة واكل الطعام
والى ما لا يملكه كالخمر والخنزير ولا يدخل فى الغنيمة بل ينبغى اتلافه وابقاؤه
للتخليل كالخمر فرع اذا باع احد الغانمين غانما شيئا او وهبه لم يصح ويمكن ان
يصح فى قدر حصته ويكون الثانى احق باليد على قول ولو خرج هذا الى دار
الحرب اعاده الى المغنم لا الى دافعه ولو كان القابض من غير الغانمين
لم يقر يده عليه الثانى الاشياء المباحة فى الاصل كالصيود والاشجار لا يختص
بها احد ويجوز تملكها لكل مسلم ولو كان عليه اثر ملك وهو فى دار الحرب كان غنيمة
بناء على الظاهر كالطير المقصوص والاشجار المقطوعة الثالث لو وجد شئ
فى دار الحرب يحتمل ان يكون للمسلمين ولاهل الحرب كالخيمة والسلاح فحكمه
حكم اللقطة وقيل يعرف سنة ثم يلحق بالغنيمة وهو حسن الرابع اذا كان فى الغنيمة
من ينعتق على بعض الغانمين قيل ينعتق نصيبه ولا يجب ان يشترى حصص
الباقين وقيل لا ينعتق الا ان يجعله الامام فى حصته او حصة جماعة معينة
هو احدهم ثم يرضى فيلزمه شراء حصص الباقين ان كان موسرا او ما قال

فهي للمسلمين قاطبة وفيه الخمس والامام مخير بين ان يخمسه لاربابه و ابقائه واخراج الخمس من ارتفاعه واما النساء والذراري فمن جملة الغنائم ويختص بهم الغانمون وفيهم الخمس لمستحقه **الثاني** في احكام الارضين كل ارض فتحت عنوة وكانت محياة فهي للمسلمين قاطبة والغانمون في الجملة والنظر فيها الى الامام ولا يملكها المتصرف على الخصوص ولا يصح بيعها ولا هبتها ولا وقفها ويصرف الامام حاصلها في المصالح مثل سد الثغور ومعونة الغزاة وبناء القناطر وما كان مواتا وقت الفتح فهو للامام خاصة ولا يجوز احياؤه الا باذنه ان كان موجودا ولو تصرف فيها من غير اذنه كان على المتصرف طسقها ويملكها المحيي عند عدمه من غير اذن وكل ارض فتحت صلحا فهي لاربابها وعليهم ما صالحهم الامام وهذه تملك على الخصوص ويصح بيعها والتصرف فيها بجميع انواع التصرف ولو باعها المالك من مسلم صح وانتقل ما عليها الى ذمة البائع هذا اذا صولحوا على ان الارض لهم اما لو صولحوا على ان الارض للمسلمين ولهم السكنى وعلى اعناقهم الجزية كان حكمها حكم الارض المفتوحة عنوة عامرها للمسلمين ومواتها للامام ولو اسلم الذمي سقط ما ضرب على ارضه وملكها على الخصوص وكل ارض اسلم اهلها عليها فهي لهم على الخصوص وليس عليهم فيها سوى الزكاة اذا حصلت شرائطها **خاتمة** كل ارض ترك اهلها عمارتها كان للامام تقبيلها ممن يقوم بها وعليه طسقها لاربابها وكل ارض موات سبق اليها سابق فاحياها كان احق بها وان كان لها مالك معروف فعليه طسقها واذا استاجر مسلم دارا من حربي ثم فتحت تلك الارض لم تبطل الاجارة وان ملكها المسلمون **الثالث** في قسمة الغنيمة يجب ان يبدا بما شرطه الامام كالجعائل

والسلب

والسلب اذا شرطه للقاتل ولو لم يشترطه لم يختص به ثم بما يحتاج اليه من النفقة مدة بقائها حتى تقسم كالحافظ والراعي والناقل وبما يرضخ للنساء والعبيد والكفار ان قاتلوا باذن الامام فانه لا سهم للثلثة ثم يخرج الخمس وقيل بل يخرج الخمس مقدما عملا بالاية والاول اشبه ثم تقسم اربعة اخماس بين المقاتلة ومن حضر القتال ولو لم يقاتل حتى الطفل ولو ولد بعد الحيازة قبل القسمة وكذا من اتصل بالمقاتلة من المدد ولو بعد الحيازة قبل القسمة ثم يعطى الراجل سهما والفارس سهمين وقيل ثلثة والاول اظهر ومن كان له فرسان فصاعدا اسهم لفرسين دون ما زاد وكذا الحكم لو قاتلوا في السفن وان استغنوا عن الخيل ولا يسهم للابل والبغال والحمير وانما يسهم للخيل وان لم يكن عرابا ولا يسهم من الخيل للقحم والرازح والضرع لعدم الانتفاع بها في الحرب وقيل يسهم مراعاة للاسم وهو حسن ولا يسهم للمغصوب اذا كان صاحبه غايبا ولو كان صاحبه حاضرا كان لصاحبه سهمه ويسهم للمستاجر والمستعار ويكون السهم للمقاتل والاعتبار بكونه فارسا عند حيازة الغنيمة لا بدخوله المعركة والجيش يشارك السرية في غنيمتها اذا صدرت عنه وكذا لو خرج منه سريتان اما لو خرج جيشان من البلد الى جهتين لم يشرك احدهما الاخر وكذا لو خرجت السرية من جملة عسكر البلد لم يشركها العسكر لانه ليس بمجاهد ويكره تاخير قسمة الغنيمة في دار الحرب الا لعذر وكذا يكره اقامة الحدود فيها **مسائل اربع الاولى** المترصد للجهاد لا يملك رزقه من بيت المال الا بقبضه فان حل وقت العطاء ثم مات كان لوارثه المطالبة به وفيه تردد **الثانية** قيل ليس للاعراب من الغنيمة شيء وان قاتلوا مع المهاجرين بل يرضخ لهم ونعني بهم من اظهر الاسلام

ولم يضعف وصولهم على اعقابه من المهاجرة وترك النصيب الثالث لا يستحق احد سلبا الا بقلا في نكاية ولا رجعة الا ان يشترطه الامام الرابع الحربي لا يملك مال المسلم بالاستغنام فلو غنم المشركون اموال المسلمين وذراريهم ثم ارتجعوها فالاحرار لا سبيل عليهم اما الاموال والعبيد فلاربابها قبل القسمة ولو عرفت بعد القسمة فلاربابها القيمة من بيت المال وفي رواية يعاد على اربابها بالقيمة والوجه اعادتها على المالك ويرجع الغانم بقيمتها على الامام مع تفرق الغانمين الركن الثالث في احكام اهل الذمة والنظر في امور الاول من يؤخذ منه الجزية يؤخذ ممن يقر على دينه وهم اليهود والنصارى ومن له شبهة كتاب كالمجوس ولا يقبل من غيرهم الا الاسلام والفرق الثلث اذا التزموا شرائط الذمة اقروا سواء كانوا عربا او عجما ولو ادعى اهل حرب انهم منهم وبذلوا الجزية لم يكلفوا البينة واقروا ولو ثبت خلافها انتقض العهد ولا يؤخذ الجزية من الصبيان والمجانين والنساء وهل يسقط عن الهم قيل نعم وهو المروي وقيل لا وقيل يسقط عن المملوك ويؤخذ ممن عداهما ولو كانوا رهبانا او مقعدين وتجب على الفقير وينظر بها حتى يوسر ولو ضرب عليهم جزية فاشترطوها على النساء لم يصح ولو قتل الرجال قبل عقد الجزية فسال النساء اقرارهن ببذل الجزية قيل يصح وقيل لا وهو الاصح ولو كان بعد عقد الجزية كان الاستصحاب حسنا ولو اعتق العبد الذمي منع من الاقامة في دار الاسلام الا بقبول الجزية والمجنون المطبق لا جزية عليه فان كان يفيق وقتا فيعمل بالاغلب ولو افاق حولا وجبت عليه ولو جن بعد ذلك ولا من

بلغ من صبيانهم يؤمر بالاسلام او بذل الجزية فان امتنع صار حربيا الثاني في كمية الجزية ولا حد لها بل تقديرها الى الامام بحسب الاصلح وما قرره علي عليه السلام محمول على اقتضاء المصلحة في تلك الحال ومع انتفاء ما يقتضي التقدير يكون الاولى اطراحه تحقيقا للصغار ويجوز وضعها على الرؤس او على الارض ولا يجمع بينهما وقيل بجوازه ابتداء وهو الاشبه ويجوز ان يشترط عليهم مضافا الى الجزية ضيافة مارة العساكر ويحتاج ان تكون الضيافة معلومة ولو اقتصر على الشرط وجب ان يكون زائدا على اقل مراتب الجزية واذا اسلم قبل الحول او بعده قبل الاداء سقطت الجزية على الاظهر ولو مات بعد الحول لم يسقط واخذت من تركته كالدين الثالث في شرائط الذمة وهي ستة الاول قبول الجزية الثاني الا يفعلوا ما ينافي الامان مثل العزم على حرب المسلمين او امداد المشركين ويخرجون عن الذمة بمخالفة هذين الشرطين الثالث الا يؤذوا المسلمين كالزنا بنسائهم واللواط بصبيانهم والسرقة لاموالهم وايواء عين المشركين والتجسس لهم فان فعلوا شيئا وكان تركه مشترطا كانوا على عهدهم وفعل بهم ما يقتضيه جنايتهم من حد او تعزير ولو سبوا النبي صلى الله عليه وآله قتل الساب ولو نالوه بما دونه عزروا اذا لم يكن شرط عليهم الكف الرابع الا يتظاهروا بالمناكير كشرب الخمر والزنا واكل لحم الخنزير ونكاح المحرمات ولو تظاهروا بذلك نقض العهد وقيل لا ينقض بل يفعل معهم ما يوجبه شرع الاسلام من حد او تعزير الخامس الا يحدثوا كنيسة ولا يضربوا ناقوسا ولا يطيلوا بناء ويعزرون لو خالفوا ولو كان تركه مشترطا في العهد انتقض السادس ان يجري عليهم احكام المسلمين ...

الاولى اذا خرقوا الذمة في دار الاسلام كان للامام ردهم الى مامنهم وهل له قتلهم
او استرقاقهم ومفاداتهم فيه تردد الثانية اذا اسلم بعد خرق الذمة قبل
الحكم فيه سقط الجميع عدا القود والحد واستعادة ما اخذ ولو اسلم بعد الاسترقاق
او المفاداة لم يرتفع ذلك عنه الثالثة اذا مات الامام وقد ضرب لما قرره
من الجزية امدا معينا او اشترط الدوام وجب على القائم بعده امضاء ذلك وان
اطلق الاول كان للثاني تغييره بحسب ما يراه صلاحا ويكره ان يبدأ الذمي بالسلام
ويستحب ان يضطر الى اضيق الطرق الرابعة في حكم الابنية والنظر في البيع و
المساجد والمساكن لا يجوز استيناف البيع والكنائس في بلاد الاسلام ولو استحدثت
وجب ازالتها سواء كان البلد مما استجده المسلمون او فتح عنوة او صلحا على ان
تكون الارض للمسلمين ولا باس بما كان قبل الفتح وبما استجدوه في ارض فتحت صلحا
على ان تكون الارض لهم واذا انهدمت كنيسة مما لهم استدامتها جاز اعادتها
وقيل لا واما المساكن فكل ما يستجده الذمي لا يجوز ان يعلو به على المسلمين من مجاوريه
ويجوز مساواته على الاشبه ويقر ما ابتاعه من مسلم على حاله كيف كان ولو انهدم
لم يجز ان يعلو به على المسلم ويقتصر على المساواة فما دون واما المساجد فلا يجوز ان
يدخلوا المسجد الحرام اجماعا ولا غيره من المساجد عندنا ولو اذن لهم لم يصح الاذن لا
استيطانا ولا اجتيازا ولا امتيازا ولا يجوز لهم استيطان الحجاز على قول مشهور
وقيل المراد به مكة والمدينة وفي الاجتياز به والامتيار منه تردد ومن اجازه حده

بثلاثة ايام ولا جزيرة العرب وقيل المراد بها مكة والمدينة واليمن ومخاليفها
وقيل هي من عدن الى ريف عبادان طولا ومن تهامة وما والاها الى اطراف الشام
عرضا الخامس في المهادنة وهي المعاقدة على ترك الحرب مدة معينة وهي جائزة
اذا تضمنت مصلحة للمسلمين اما لقلتهم عن المقاومة او لما يحصل به الاستظهار
او لرجاء الدخول في الاسلام مع التربص ومتى ارتفع ذلك وكان في المسلمين
قوة على الخصم لم يجز ويجوز الهدنة اربعة اشهر ولا يجوز اكثر من سنة على قول
مشهور وهل يجوز اكثر من اربعة قيل لا لقوله تعالى فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم
وقيل نعم لقوله تعالى وان جنحوا للسلم فاجنح لها والوجه مراعاة الاصلح ولا يصح
الى مدة مجهولة ولا مطلقا الا ان يشترط الامام لنفسه الخيار في النقض متى شاء
ولو وقعت الهدنة على ما لا يجوز فعله لم يجب الوفاء مثل التظاهر بالمناكير
واعادة من يهاجر من النساء فلو هاجرت وتحقق اسلامها لم تعد لكن يعاد على زوجها
ما سلم اليها من مهر خاصة اذا كان مباحا ولو كان محرما لم يعد ولا قيمته
اذا قدمت مسلمة فارتدت لم ترد لانها بحكم المسلمة الثاني لو قدم زوجها وطالب
بالمهر فماتت بعد المطالبة دفع اليه مهرها ولو ماتت قبل المطالبة لم يدفع
اليه وفيه تردد ولو قدمت فطلقها بائنا لم يكن له المطالبة ولو اسلم في العدة
الرجعية كان احق بها اما اعادة الرجال فمن امن عليه الفتنة بكثرة العشيرة
وما ماثل ذلك من اسباب القوة جاز اعادته والا منع منه ولو شرط في الهدنة

اعادة الرجال مطلقا قيل يبطل الصلح لانه كالتقرير لمن يؤمن افتتانه بقتاله
من لا يؤمن وكل من وجب رده لا يجب حمله وانما يخلي بينه وبينهم ولا يتولى الهدنة
العهد ولا لاهل البلد ولا الصقع الا الامام او من يقوم مقامه ومن لواحق هذا
الطرف مسائل الاولى كل ذمي انتقل عن دينه الى دين لا يقر اهله عليه لا يقبل منه الا
الاسلام او القتل اما لو انتقل الى دين يقر اهله كاليهودي ينتقل الى النصرانية او المجوسية
قيل يقبل لان الكفر ملة واحدة وقيل لا لقوله تعالى ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل
منه وان عاد الى دينه قيل يقبل وقيل لا وهو الاشبه ولو اصر فقتل هل على اطفاله
قيل لا استصحابا بالحال الاول الثانية اذا فعل اهل الذمة ما هو سائغ في شرعهم وليس
بسائغ في الاسلام لم يعترضوا وان تجاهروا عمل بهم ما يقتضيه الجناية بموجب
شرع الاسلام وان فعلوا ما ليس بسائغ في شرعهم كاللواط والزنا فالحكم فيه كما في المسلم
وان شاء الحاكم دفعه الى اهل نحلته ليقيموا الحد فيه بمقتضى شرعهم الثالثة اذا اشترى الكافر
مصحفا لم يصح البيع وقيل يصح ويمنع منه والاول انسب باعظام الكتاب العزيز ومثله
كتب احاديث النبي ص وقيل يجوز على كراهية وهو اشبه الرابعة لو اوصى الذمي ببناء كنيسة
او بيعة لم يجز لانها معصية وكذا لو اوصى بصرف شيء في كتابة التورية والانجيل
لانها محرفة ولو اوصى للراهب والقسيس جاز كما تجوز الصدقة عليهم الخامسة يكره
للمسلمين اجرة رم الكنائس والبيع من بناء ونجارة وغير ذلك الركن الرابع في قتال
اهل البغي يجب قتال من خرج على امام عادل اذا ندب اليه الامام عموما او

خصوصا او من نصبه الامام والتاخر عنه كبيرة واذا قام به من فيه غناء سقط عن
الباقين ما لم يستنهضه الامام على التعيين والفرار في حربهم كالفرار في الحرب للمشركين
ويجب مصابرتهم حتى يفيئوا او يقتلوا ومن كان من اهل البغي لهم فئة يرجعون اليها
جاز الاجهاز على جريحهم واتباع مدبرهم وقتل اسيرهم ومن لم يكن له فئة فالقصد تفريق
كلمتهم فلا يتبع لهم مدبر ولا يجهز على جريح ولا يقتل لهم اسير مسائل الاولى لا يجوز
سبي ذراري البغاة ولا تملك نساؤهم اجماعا الثانية لا يجوز تملك شيء من اموالهم التي
لم يحوها العسكر سواء كانت مما ينقل كالثياب والالات او لا ينقل كالعقارات لتحقق
الاسلام المقتضي لحقن الدم والمال وهل يؤخذ ما حواه العسكر مما ينقل ويحول قيل لا
لما ذكرناه من العلة وقيل نعم عملا بسيرة علي ع وهو الاظهر الثالثة ما حواه العسكر للمقاتلة
خاصة يقسم للراجل سهم وللفارس سهمان ولذي الافراس ثلثة الرابعة من منع
الزكوة لا مستحلا فليس بمرتد ويجوز قتاله حتى يدفعها ومن سب الامام العادل وجب
قتله واذا قاتل الذمي مع اهل البغي خرق الذمة وللامام ان يستعين باهل الذمة في
قتال اهل البغي واذا اتلف الباغي على العادل مالا او نفسا في حال الحرب ضمنه ومن اتى
منهم ما يوجب حدا واعتصم بدار الحرب فمع الظفر يقام عليه الحد كتاب الامر
بالمعروف والنهي عن المنكر المعروف هو كل فعل حسن اختص بوصف زائد على حسنه اذا عرف
فاعله ذلك او دل عليه والمنكر كل فعل قبيح عرف فاعله قبحه او دل عليه والامر بالمعروف والنهي
عن المنكر واجبان اجماعا ووجوبهما على الكفاية يسقط بقيام من فيه كفاية وقيل بل على

الاعيان وهو الاشبه والمعروف ينقسم الى الواجب والندب فالامر بالواجب واجب والمندوب
مندوب والمنكر لا ينقسم فالنهي عنه كله واجب ولا يجب النهي عن المنكر ما لم تكمل شروط اربعة ان
يعلمه منكرا ليامن الغلط في الانكار وان يجوز تاثير انكاره فلو غلب على ظنه او علم انه لا يؤثر
لم يجب وان يكون الفاعل له مصرا على الاستمرار فلو لاح منه امارة الامتناع سقط الانكار
والا يكون في الانكار مفسدة فلو ظن توجه الضرر اليه او الى ماله او الى احد من المسلمين
سقط الوجوب ومراتب الانكار ثلث بالقلب وهو يجب مطلقا وباللسان وباليد ويجب
دفع المنكر بالقلب اولا كما اذا عرف ان فاعله ينزجر باظهار الكراهية وكذا ان عرف ان ذلك
لا يكفي وعرف الاكتفاء بضرب من الاعراض والهجر وجب واقتصر عليه ولو عرف ان ذلك لا
يرفعه انتقل الى الانكار باللسان مرتبا للايسر من القول فالايسر ولو لم يرتفع الا باليد مثل
الضرب وما شابهه جاز ولو افتقر الى الجراح او القتل هل يجب قيل نعم وقيل لا الا باذن الامام
وهو الاظهر ولا يجوز لاحد اقامة الحدود الا الامام مع وجوده او من نصبه لاقامتها وقيل
يجوز للمولى اقامة الحد على مملوكه وهل يقيم الرجل الحد على ولده وزوجته فيه تردد ولو
ولي وال من قبل الجائر وكان قادرا على اقامة الحدود هل له اقامتها قيل نعم بعد ان
يفعل ذلك باذن الامام الحق وقيل لا وهو الاحوط ولو اضطره السلطان الى اقامة
الحدود جاز حينئذ اقامته ما لم يكن قتلا ظلما فانه لا تقية في الدماء وقيل يجوز للفقهاء العارفين
اقامة الحدود في حال غيبة الامام كما لهم الحكم بين الناس مع الامن من ضرر سلطان الوقت
ويجب على الناس مساعدتهم على ذلك ولا يجوز ان يتعرض لاقامة الحدود ولا للحكم بين

الناس

الناس الا عارف بالاحكام مطلع على ماخذها عارف بكيفية ايقاعها على الوجوه الشرعية
ومع اتصاف المتعرض للحكم بذلك يجوز الترافع اليه ويجب على الخصم اجابة خصمه اذا
دعاه للتحاكم عنده ولو امتنع وآثر المضي الى قضاة الجور كان مرتكبا للمنكر ولو نصب الجائر
قاضيا مكرها له جاز الدخول معه دفعا للضرر لكن عليه اعتماد الحق والعمل به ما استطاع
وان اضطر الى العمل بمذاهب اهل الخلاف جاز ان لم يمكن التخلص من ذلك ما لم يكن قتلا
بغير مستحق وعليه تتبع الحق ما امكن

كتاب التجارة

وهو مبني على فصول الاول
فيما يكتسب به وينقسم الى محرم ومكروه ومباح فالمحرم انواع الاول الاعيان النجسة كالخمر
والانبذة والفقاع وكل مائع نجس عدا الادهان لفائدة الاستصباح تحت السماء والميتة
والدم وارواث وابوال ما لا يؤكل لحمه وربما قيل بتحريم الابوال كلها الا ابوال الابل
والكلاب والخنزير وجميع اجزائه وجلد الكلب وما يكون منه الثاني ما يحرم لتحريم
ما قصد به كآلات اللهو مثل العود والزمر وهياكل العبادة المبتدعة كالصليب والصنم
وآلات القمار كالنرد والشطرنج وما يفضي الى مساعدة على محرم كبيع السلاح لاعداء الدين
واجارة المساكن والسفن للمحرمات وبيع العنب ليعمل خمرا وبيع الخشب ليعمل صنما ويكره بيع ذلك
لمن يعملها الثالث ما لا ينتفع به كالمسوخ برية كانت كالدب والقردة وفي الفيل تردد
والاشبه جواز بيعه للانتفاع بعظمه او بحرية كالجري والضفادع والسلاحف والطافي
والسباع كلها الا الهر والجوارح طائرة كانت كالبازي او ماشية كالفهد وقيل يجوز بيع
السباع كلها تبعا للانتفاع بجلدها او ريشها وهو الاشبه الرابع ما هو محرم في نفسه كعمل الصور المجسمة والغناء

ومعونة الظالمين بما يحرم ونوح النائحة بالباطل وحفظ كتب الضلال ونحوها الغيبة
وهجاء المؤمنين وتعلم السحر والكهانة والقيافة والشعبذة والقمار والغش بما يخفى
كشوب اللبن بالماء وتدليس الماشطة وتزيين الرجل بما يحرم عليه الخامس ما يجب على الانسان
نحو تغسيل الموتى وتكفينهم ودفنهم وقد يحرم الاكتساب باشياء اخر ياتي في اماكنها ان شاء الله تعالى

مسئلة اخذ الاجرة على الاذان حرام ولا باس بالرزق من بيت المال وكذا الصلوة بالناس
والقضاء على تفصيل ولا باس باخذ الاجرة على عقد النكاح والمكروهات نحو ما يكره لانه يفضي الى
محرم او مكروه غالبا كالصرف وبيع الاكفان والطعام والرقيق واتخاذ الذبح والنحر صنعة
وما كره لضعته كالنياحة والحجامة اذا اشترط وضرب الفحل وما كره لتطرق الشبهة ككسب الصبيان
ومن لا يجتنب المحارم وقد يكره اشياء اخر يذكرها في ابوابها ان شاء الله وما عدا ذلك مباح مسائل

الاولى لا يجوز بيع شيء من الكلاب الا كلب الصيد وفي كلب الماشية والزرع والحائط تردد
والاشبه المنع نعم يجوز اجارتها ولكل من هذه الاربع دية لو قتلها غير المالك الثانية الارتشاء
حرام سواء حكم لباذله او عليه بحق او باطل الثالثة اذا دفع الانسان مالا الى غيره ليصرفه
في قبيل وكان المدفوع اليه بصفتهم فان عين له عمل بمقتضى تعيينه وان اطلق جاز ان ياخذ
مثل احدهم من غير زيادة الرابعة الولاية من قبل السلطان العادل جائزة وربما وجبت
كما لو عينه امام الاصل او لم يمكن دفع المنكر او الامر بالمعروف الا بها ويحرم من قبل الجائر اذا
لم يامن اعتماد ما يحرم ولو امن ذلك وقدر على الامر بالمعروف استحب ولو اكره جاز له الدخول
دفعا للضرر اليسير على كراهية وتزول الكراهية لدفع الضرر الكثير كالنفس او المال او الخوف على بعض

المؤمنين

المؤمنين الخامسة اذا اكرهه الجائر على الولاية جاز له الدخول والعمل بامره مع عدم القدرة
على التفصي الا في الدماء المحرمة فانه لا تقية فيها السادسة جوائز الجائر ان علم حراما
بعينها فهي حرام فان قبضها اعادها على المالك وان جهله او تعذر الوصول اليه تصدق بها
عنه ولا يجوز اعادتها على غير مالكها مع الامكان السابعة ما ياخذه السلطان
الجائر من الغلات باسم المقاسمة او الاموال باسم الخراج عن حق الارض ومن الانعام
باسم الزكوة يجوز ابتياعه وقبول هبته ولا يجب اعادته على اربابه وان عرف بعينه

الفصل الثاني في عقد البيع وشروطه وادابه العقد هو اللفظ الدال على نقل الملك
من مالك الى اخر بعوض معلوم ولا يكفي التقابض من غير لفظ وان حصل من الامارات
ما يدل على ارادة البيع سواء كان في الحقير او الخطير ويقوم مقام اللفظ الاشارة مع العذر
ولا ينعقد الا بلفظ الماضي فلو قال اشتر او ابتع او ابيعك لم يصح وان حصل القبول
وكذا في طرف القبول مثل ان يقول بعني او تبيعني لان ذلك اشبه بالاستدعاء
او الاستعلام وهل يشترط تقديم الايجاب على القبول فيه تردد والاشبه عدم
الاشتراط ولو قبض المشتري ما ابتاعه بالعقد الفاسد لم يملكه وكان مضمونا عليه
اما الشروط فمنها ما يتعلق بالمتعاقدين وهو البلوغ والعقل والاختيار فلا يصح
بيع الصبي ولا شراؤه ولو اذن له الولي وكذا لو بلغ عشرا عاقلا على الاظهر
وكذا المجنون والمغمى عليه والسكران غير المميز والمكره ولو رضي كل منهم بما فعل بعد
زوال العذر عدا المكره للوثوق بعبارته ولو باع المملوك او اشترى بغير اذن سيده

لم يصح فان اذن له جاز ولو امره ان يبتاع له نفسه من مولاه قيل لا يجوز والجواز
اشبه وان يكون البايع مالكا او ممن له ان يبيع عن المالك كالاب والجد والوكيل والوصي
والحاكم وامينه فلو باع ملك غيره وقف على اجازة المالك او وليه على الاظهر ولا
يكفي سكوته مع العلم ولا مع حضور العقد فان لم يجز كان له انتزاعه من المشتري
ويرجع المشتري على البايع بما دفعه اليه وبما اغترمه من نفقة او عوض عن اجرة او
نما اذا لم يكن عالما انه لغير البايع او ادعى البايع ان المالك اذن له وان لم يكن كذلك
لم يرجع بما اغترم وقيل لا يرجع بالثمن مع العلم بالغصب وكذا لو باع ما يملك وما لا
يملك مضى بيعه فيما يملك وكان فيما لا يملك موقوفا ويقسط الثمن بان يقوما جميعا
ثم يقوم احدهما ويرجع على البايع بحصته من الثمن اذا لم يجز المالك ولو اراد المشتري
رد الجميع كان له ذلك وكذا لو باع ما يملك وما لا يملكه المسلم او ما لا يملكه مالك كا
لعبد مع الحر والشاة مع الخنزير والخل مع الخمر والاب والجد للاب يمضي تصرفهما ما دام
الولد غير رشيد وينقطع ولايتهما بثبوت البلوغ والرشد ويجوز لهما ان يتوليا
طرفي العقد فيجوز ان يبيع عن ولده من نفسه وعن نفسه من ولده والوكيل يمضي
تصرفه على الموكل ما دام الموكل حيا جائز التصرف وهل يجوز ان يتولى طرفي العقد
قيل نعم وقيل لا ولو اعلم الموكل جاز وهو اشبه فان اوقع قبل اعلامه وقف
على الاجازة والوصي لا يمضي تصرفه الا بعد الوفاة والتردد في توليه طرفي العقد
كالوكيل وقيل يجوز ان يقوم على نفسه وان يقترض اذا كان مليا واما الحاكم وامينه

فلا يليان الا على المحجور عليه لصغر او سفه او فلس او حكم على غائب وان يكون المشتري
مسلما اذا ابتاع عبدا مسلما وقيل يجوز ولو كان كافرا ويجبر على بيعه من مسلم والاول اشبه
ولو ابتاع اباه المسلم هل يصح فيه تردد الاشبه الجواز لانتفاء السبيل بالعتق واما
ما يتعلق بالمبيع وقد ذكرنا بعضها في الباب الاول ونزيد هنا شروطا الاول ان يكون
مملوكا فلا يصح بيع الحر وما لا منفعة فيه كالخنافس والعقارب والديدان والفضلات
المنفصلة عن الانسان كشعره وظفره ورطوباته عدا اللبن ولا ما يشترك المسلمون فيه
قبل الحيازة كالكلاء والماء والسموك والوحوش قبل اصطيادها والارض المأخوذة
عنوة وقيل يجوز بيعها تبعا لاثار المتصرف وفي بيع بيوت مكة تردد والمروي المنع اما
ماء البئر فهو ملك لمن استنبطه وماء النهر لمن حفره ومثله ما يظهر في الارض من المعادن
فهي لمالكها تبعا لها الثاني ان يكون طلقا فلا يصح بيع الوقف ما لم يؤد بقاؤه الى خرابه
لاختلاف بين اربابه ويكون البيع اعود على الاظهر ولا بيع ام الولد ما لم يمت ولدها او في ثمن
رقبتها مع اعسار مولاها وفي اشتراط موت المالك تردد ولا بيع الرهن الا مع الاذن
ولا يمنع جناية العبد من بيعه ولا من عتقه عمدا كانت الجناية او خطا على تردد الثالث
ان يكون مقدورا على تسليمه فلو باع الآبق منفردا لم يصح ويصح منضما الى ما يصح بيعه
ولو لم يظفر به لم يكن له رجوع على البايع وكان الثمن مقابلا للضميمة ويصح بيع ما جرت
العادة بعوده كالحمام الطاير والسموك المملوكة المشاهدة في المياه المحصورة ولو باع
ما يتعذر تسليمه الا بعد مدة فيه تردد ولو قيل بالجواز مع ثبوت الخيار للمشتري

كان قوياً الرابع ان يكون الثمن معلوم القدر والجنس والوصف فلو باع بحكم احدهما
لم ينعقد ولو تسلم المشتري فتلف كان مضموناً عليه بقيمته يوم قبضه وقيل باعلى القيم
من يوم قبضه الى يوم تلفه وان نقص فله ارشه فان زاد بفعل المشتري كان له قيمة
الزيادة وان لم يكن عيناً وان يكون المبيع معلوماً فلا يجوز بيع ما لا يعلمه او بعض
جزافاً ولو كان مشاهداً كالصبرة ولا بمكيال مجهول ويجوز ابتياع جزء من معلوم
بالنسبة مشاعاً سواء كان اجزاؤه متساوية او متفاوتة ولا يجوز ابتياع شيء
مقدر منه اذا لم يكن متساوي الاجزاء كالذراع من الثوب او الجريب من الارض
او عبد من عبدين او عبيد او شاة من قطيع وكذا لو باع قطيعاً واستثنى منه
شاة او شياهاً غير مشار الى عينها ويجوز ذلك في المتساوي الاجزاء كالقفيز من
كر وكذا يجوز لو كان من اصل مجهول كالكر من صبرة مجهولة القدر واذا تعذر
عد ما يجب عده جاز ان يعتبر بمكيال ويؤخذ بحسابه ويجوز بيع الثوب والارض
مع المشاهدة وان لم يمسحا ولو مسحا كان احوط لتفاوت الغرض في ذلك وتعذر
ادراكه بالمشاهدة ويكفي مشاهدة المبيع عن وصفه ولو غاب وقت الابتياع
الا ان يمضي مدة جرت العادة بتغير المبيع فيها وان احتمل التغير كان المبتاع على الاصل
ويثبت له الخيار ان ثبت التغير وان اختلفا فيه فالقول قول المبتاع مع يمينه على
تردد فان كان المراد منه الطعم او الريح فلا بد من اختباره بالذوق او الشم
ويجوز شراؤه من دون ذلك بالوصف كما يشتري الاعمى الاعيان المرئية و

شراؤه

شراؤه من غير اختبار ولا وصف على ان الاصل الصحة فيه تردد والاولى الجواز
وله الخيار بين الرد والارش ان خرج معيباً ويتعين الارش مع احداث حدث
فيه ويستوي في ذلك الاعمى والمبصر وكذا ما يؤدي اختباره الى فساده كالجوز والبطيخ
والبيض فان شراءه جائز مع جهالة ما في بطونه ويثبت للمشتري الارش لا الخيار مع
العيب دون الرد وان لم يكن لمكسوره قيمة رجع بالثمن كله ولا يجوز بيع سمك الآجام
ولو كان مملوكاً لجهالته وان ضم اليه القصب او غيره على الاصح وكذا اللبن في الضرع
ولو ضم اليه ما يحتلب منه وكذا الجلود والاصواف والاوبار والشعر على الانعام ولو ضم
اليه غيره وكذا ما في بطونها وكذا اذا ضمها اليها وكذا ما يلقح الفحل مسائل الاولى المسك
طاهر ويجوز بيعه في فأره وان لم يفتق وفتقه احوط الثانية يجوز ان يندر للظروف
ما يحتمل الزيادة والنقيصة ولا يجوز وضع ما يزيد الا بالمراضاة ويجوز بيعه مع الظرف
من غير وضع واما الاداب فيستحب ان يتفقه فيما يتولاه وان يسوي البايع بين
المبتاعين في الانصاف وان يقيل من استقاله وان يشهد الشهادتين ويكبر الله
سبحانه اذا اشترى وان يقبض لنفسه ناقصاً ويعطي راجحاً ويكره مدح البايع لما يبيعه
وذم المشتري لما يشتريه واليمين على البيع والبيع في موضع يستتر فيه العيب والربح
على المؤمن الا مع الضرورة وعلى من يعده بالاحسان والسوم ما بين طلوع
الفجر الى طلوع الشمس والدخول الى السوق اولاً ومبايعة الادنين وذوي العاهات
والاكراد والتعرض للكيل او الوزن اذا لم يحسنه والاستحطاط من الثمن بعد العقد

والزيادة في السلعة وقت النداء ودخول المؤمن في سوم اخيه على الاظهر وان يتوكل حاضر لباد وقيل يحرم والاول اشبه ويلحق بذلك مسئلتان الاولى تلقي الركبان مكروه وحده اربعة فراسخ اذا قصد ولا يكره ان اتفق ولا يثبت للبائع الخيار ان ثبت الغبن الفاحش و الخيار فيه على الفور مع القدرة وقيل لا يسقط الا بالاسقاط وهو الاشبه وكذا حكم النجش وهو ان يزيد لزيادة من واطاه البائع الثانية الاحتكار مكروه وقيل حرام والاول اشبه وانما يكون في الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن ويقال الملح بشرط ان يستبقيها للزيادة في الثمن ولا يوجد بائع اخر ولا باذل وشرط اخرون ان يستبقيها للزيادة في الغلاء ثلثة ايام وفي الرخص اربعين ويجبر المحتكر على البيع ولا يسعر عليه وقيل يسعر والاول اظهر

الفصل الثالث في الخيار والنظر في اقسامه واحكامه

اما اقسامه فخمسة الاول خيار المجلس فاذا حصل الايجاب والقبول انعقد البيع وكان للمتبايعين خيار الفسخ ما داما في المجلس ولو ضرب بينهما حائل لم يبطل الخيار وكذا لو اكرها على التفرق ولم يتمكنا من التخاير ويسقط باشتراط سقوطه في العقد وبمفارقة كل واحد منهما صاحبه ولو بخطوة وبايجابهما اياه او احدهما ورضي الاخر ولو التزم احدهما سقط خياره دون صاحبه ولو خيره فسكت فخيار الساكت باق وكذا الاخر وقيل فيه يسقط والاول اشبه ولو كان العاقد واحدا عن اثنين كالاب او الجد كان الخيار ثابتا ما لم يشترط سقوطه او يلتزمه عنهما بعد العقد او يفارق المجلس الذي عقد فيه على تردد الثاني خيار الحيوان والشرط فيه كله ثلثة ايام للمشتري خاصة دون البائع على الاظهر ويسقط باشتراط سقوطه في العقد وبالتزامه بعده وبتصرفه فيه سواء كان تصرفا لازما كالبيع او لم يكن كالهبة قبل القبض والوصية الثالث خيار الشرط وهو

وقيل لا يسقط والاول اشبه

بحسب ما يشترطانه او احدهما لكن يجب ان يكون مدة مضبوطة ولا يجوز ان يناط بما يحتمل الزيادة والنقصان كقدوم الحاج ولو شرطه كذلك بطل البيع ولكل منهما ان يشترط الخيار لنفسه ولاجنبي وله مع الاجنبي ويجوز اشتراط المؤامرة واشتراط مدة يرد البائع فيها الثمن اذا شاء ويرتجع المبيع الرابع من اشترى شيئا ولم يكن من اهل الخبرة وظهر فيه غبن لم تجر العادة بالتغابن به كان له فسخ العقد اذا شاء ولا يسقط ذلك الخيار بالتصرف اذا لم يخرج عن الملك او لم يمنع مانع من رده كالاستيلاد في الامة والعتق ولا يثبت به ارش الخامس من باع ولم يقبض الثمن ولا سلم المبيع ولا اشترط تاخير الثمن فالبيع لازم ثلثة ايام فان جاء المشتري بالثمن والا كان البائع اولى بالمبيع ولو تلف كان من مال البائع في الثلثة وبعدها على الاشبه واذا اشترى ما يفسد من يومه فان جاء بالثمن قبل الليل والا فلا بيع له ويدخل في هذا الباب خيار العيب ياتي في بابه ان شاء الله واما احكامه فتشتمل على مسائل الاولى خيار المجلس لا يثبت في شيء من العقود عدا البيع وخيار الشرط يثبت في كل عقد عدا النكاح والوقف وكذا الابراء والطلاق والعتق الا على رواية شاذة الثانية التصرف يسقط خيار الشرط كما يسقط خيار الثلثة ولو كان الخيار لهما وتصرف احدهما سقط خياره ولو اذن احدهما وتصرف الاخر سقط خيارهما الثالثة اذا مات من له الخيار انتقل الى الوارث من اي انواع الخيار كان ولو جن قام وليه مقامه ولو زال العذر لم ينقض تصرف الولي ولو كان الميت مملوكا ماذونا ثبت الخيار لمولاه الرابعة المبيع يملك بالعقد وقيل به وبانقضاء الخيار والاول اظهر فلو تجدد له نماء كان للمشتري ولو فسخ العقد رجع على البائع بالثمن ولم يرجع البائع بالنماء الخامسة اذا تلف المبيع قبل

قبضه فهو من مال بائعه وان تلف بعد قبضه او بعد انقضاء الخيار فهو من مال المشتري وان تلف
كان في زمان الخيار من غير تفريط وكان الخيار للبائع فالتلف من المشتري وان كان الخيار للمشتري
فالتلف من البائع **فرع ثان** خيار الشرط يثبت من حين التفرق وقيل من حين العقد وهو الاشبه
الثالث اذا اشترى شيئين وشرط الخيار في احدهما على التعيين صح وان ابهم بطل ويلحق بذلك
خيار الرؤية وهو بيع الاعيان من غير مشاهدة فيفتقر ذلك الى ذكر الجنس ونريد بها اللفظ
الدال على القدر الذي يشترك فيه افراد الحقيقة كالحنطة مثلا والارز والابريسم والى ذكر الوصف
وهو اللفظ الفارق بين افراد ذلك الجنس كالصرابة في الحنطة والحرارة والرقة ويجب ان يذكر
كل وصف تثبت الجهالة في ذلك المبيع عند ارتفاعه ويبطل العقد مع الاخلال بذلك او بعضها
ويصح مع ذكرها سواء كان البائع راه دون المشتري او بالعكس او لم يرياه جميعا بان وصفه
بان وصفها ثالث فان كان المبيع على ما ذكر فالبيع لازم والا كان للمشتري الخيار بين فسخ
البيع والتزامه وان كان المشتري راه دون البائع كان الخيار للبائع واذا لم يكونا راياه كان
الخيار فيها لكل واحد منهما ولو اشترى ضيعة راى بعضها ووصف له سائرها ثبت له الخيار فيها
اجمع اذا لم يكن على الوصف **الفصل الرابع** في احكام العقود والنظر في امور ستة **الاول** النقد
والنسيئة من ابتاع مطلقا او اشترط التعجيل كان الثمن حالا وان اشترط تاجيل الثمن صح ولا بد
ان يكون مدة الاجل معينة لا يتطرق اليها احتمال الزيادة والنقيصة ولو اشترط التاجيل ولم
يعين اجلا او عين اجلا مجهولا كقدوم الحاج كان البيع باطلا ولو باع بثمن حالا وبازيد
منه الى اجل قيل يبطل والمروي انه يكون اقل الثمنين في ابعد الاجلين ولو باع كذا الى اجلين

متاخرين

متاخرين كان باطلا واذا اشترط تاخير الثمن الى اجل ثم ابتاعه البائع قبل حلول الاجل جاز بزيادة
كان او بنقصان حالا ومؤجلا اذا لم يكن شرط ذلك في حال بيعه وان حل الاجل فابتاعه بمثل
ثمنه من غير زيادة جاز وكذا ان ابتاعه بغير جنس ثمنه بزيادة او نقيصة حالا او مؤجلا وان
ابتاعه بجنس ثمنه بزيادة او نقيصة حالا ففيه روايتان اشبههما الجواز ولا يجب على من اشترى
مؤجلا ان يدفع الثمن قبل الاجل وان طولب ولو دفعه تبرعا لم يجب على البائع اخذه فان حل
فبذله منه وجب على البائع اخذه فان امتنع من اخذه ثم هلك من غير تفريط ولا تفريط من المشتري
كان من مال البائع على الاظهر وكذا في طرف البائع اذا باع سلما وكذا كل من كان له حق حال
او مؤجل فحل ثم دفعه وامتنع صاحبه من اخذه فان تلفه من صاحبه الذي يجب عليه قبضه
على الوجه المذكور ويجوز بيع المتاع حالا ومؤجلا بزيادة عن قيمته اذا كان المشتري
عارفا بقيمته ولا يجوز تاخير ثمن المبيع ولا شيء من الحقوق المالية بزيادة فيها ويجوز
تعجيلها بنقصان منها ومن ابتاع شيئا بثمن مؤجلا واراد بيعه مرابحة فليذكر الاجل فان
باع ولم يذكر كان للمشتري بالخيار بين رده وامساكه بما وقع عليه العقد والمروي انه
يكون للمشتري من الاجل مثل ما كان للبائع **الثاني** فيما يدخل في المبيع والضابط الاقتصار
على ما يتناوله اللفظ لغة او عرفا فمن باع بستانا دخل الشجر والابنية فيه وكذا من باع
دارا دخل فيها الارض والابنية والاعلى والاسفل الا ان يكون الاعلى مستقلا بما تشهد
العادة بخروجه مثل ان يكون مساكن منفردة ويدخل الابواب والاغلاق المنصوبة
[illegible] في بيع الدار وان لم يسمها وكذا الاخشاب المستدخلة في البناء والاوتاد المثبتة

فيه والسلم المثبت في الابنية على حذو الدرج وفي دخول المفاتيح تردد ودخولها
اشبه ولا يدخل الرحى المنصوبة الا مع الشرط ولو كان في الدار نخل او شجر لم يدخل في البيع فان
قال بحقوقها قيل يدخل ولا ارى هذا شيئا بل لو قال وما دار عليه حائطها او ما
لزم دخوله واذا استثنى نخلة فله الممر اليها والمخرج ومدى جرائدها من الارض ولو باع
ارضا وفيها نخل او شجر كان الحكم كذلك وكذا لو كان فيها زرع سواء كانت له اصول
تستخلف او لم يكن ويجب تبقيته في الارض حتى يحصد ولو باع نخلا قد ابر ثمرها فهو
للبائع لان اسم النخلة لا يتناوله ولقوله عليه السلام من باع نخلا مؤبرا فثمرته للبائع الا ان
يشترطها المشتري ويجب على المشتري تبقيته نظرا الى العرف وكذا لو اشترى
مؤبرا فهو للمشتري على ما افتى به الاصحاب ولو انتقل النخل بغير البيع فالثمرة للناقل
سواء كانت مؤبرة او لم يكن وسواء انتقلت بعقد معاوضة كالاجارة والنكاح
او بغير عوض كالهبة وشبهها والابار يحصل ولو تشققت من نفسها فابرتها اللواقح
وهو معتبر في الاناث ولا يعتبر في فحول النخل ولا في غير النخل من انواع الشجر اقتصارا
على موضع الوفاق فلو باع شجرا فالثمرة للبائع على كل حال وفي جميع ذلك له تبقية
الثمرة حتى يبلغ اوان اخذها وليس للمشتري ازالتها اذا كانت قد ظهرت سواء
كانت ثمرتها في كمام كالقطن والجوز او لم يكن الا ان يشترطها المشتري وكذا
كان المقصود من الشجر ورده فهو للبائع تفتح او لم يتفتح فروع الاول اذا باع
المؤبر وغيره كان المؤبر للبائع والاخر للمشتري وكذا لو باع المؤبر لواحد وغير

ثمرة كان للمشتري تبقيتها نظرا الى العادة وان لم يكن مؤبرا

المؤبر لآخر الثاني تبقية الثمرة على الاصول يرجع فيها الى العادة الا رطبا فكذلك
الثالث يجوز سقي الثمرة والاصول فان امتنع احدهما اجبر الممتنع فان كان السقي يضر
احدهما رجحنا مصلحة المبتاع لكن لا يزيد على قدر الحاجة فان اختلفا رجع فيه
الى اهل الخبرة الرابع الاحجار المخلوقة في الارض والمعادن تدخل في بيع الارض لانها
من اجزائها وفيه تردد المطلب الثالث في التسليم اطلاق العقد يقتضي تسليم المبيع
والثمن فان امتنعا اجبرا وان امتنع احدهما اجبر الممتنع وقيل يجبر البائع اولا والاول
اشبه سواء كان الثمن عينا او دينا ولو اشترط البائع تاخير التسليم الى مدة معينة
جاز كما لو اشترط المشتري تاخير الثمن وكذا لو اشترط البائع سكنى الدار او ركوب
الدابة مدة معينة كان ايضا جائزا والقبض هو التخلية سواء كان المبيع لا ينقل
كالعقار او ما ينقل ويحول كالثوب والجوهر والدابة وقيل فيما ينقل القبض باليد
وبالكيل فيما يكال والانتقال به في الحيوان والاول اشبه واذا تلف المبيع قبل تسليمه
الى المشتري كان من مال البائع وكذا ان نقصت قيمته بحدث فيه كان للمشتري
رده وفي الارش تردد ويلحق بهذا الباب مسائل الاولى اذا حصل للمبيع نماء كالنتاج
او ثمرة النخل او اللقطة كان ذلك للمشتري فان تلف الاصل سقط الثمن عن المشتري وله النما
ولو تلف النماء من غير تفريط لم يلزم البائع دركه الثانية اذا اختلط المبيع بغيره في يد البائع
اختلاطا لا يتميز فان دفع الجميع الى المشتري جاز وان امتنع البائع قبل فسخ البيع لتعذر
التسليم وعندي ان المشتري بالخيار ان شاء فسخ وان شاء كان شريكا للبائع

في تلك الثمرة فما كان يخترف بسرا يقتصر على بلوغه وما كان لا يخترف في العادة

كما اذا اختلطا بعد القبض الثالث لو باع جملة فتلف بعضها فان كان للتالف قسط
من الثمن كان للمشتري فسخ العقد وله الرضا بحصة الموجود من الثمن كبيع عبدين
او نخلة وفيها ثمرة لم تؤبر وان لم يكن له قسط من الثمن كان للمشتري الرد او اخذه
بجملة الثمن كما اذا قطعت يد العبد الرابع يجب تسليم المبيع مفرغا فلو كان فيه متاع وجب
نقله او زرع قد استحصد وجب ازالته ولو كان للزرع عروق مضرة على الارض كالقطن
او الذرة او كان في الارض حجارة مدفونة او غير ذلك وجب على البائع ازالته وتسوية
الارض وكذا لو كان له فيها دابة او شيء لا يخرج الا بتغيير شيء من الابنية وجب
اخراجه واصلاح ما يتهدم الخامس لو باع شيئا فغصب من يد البائع فان امكن استعادته
في الزمان اليسير لم يكن للمشتري الفسخ والا كان له ذلك ولا يلزم البائع اجرة المدة
على الاظهر فاما لو منعه البائع عن التسليم ثم سلم بعد مدة كان له الاجرة ويلحق بهذا
بيع ما لم يقبض وفيه مسائل الاولى من ابتاع متاعا ولم يقبضه ثم اراد بيعه كره له
ذلك ان كان مما يكال او يوزن وقيل اذا كان طعاما لم يجز والاول اشبه وفي
رواية يختص التحريم بمن يبيعه بربح فاما التولية فلا ولو ملك ما يريد بيعه
بغير بيع كالميراث والصداق للمرأة والخلع جاز وان لم يقبضه الثانية لو كان
له طعام على غيره من سلم وعليه مثل ذلك فامر غريمه ان يكتال لنفسه من الآخر فعلى
ما قلناه يكره وعلى ما قال يحرم لانه قبضه عوضا عن ماله قبل ان يقبضه صاحبه وكذا لو
دفع اليه مالا وقال اشتر به طعاما فان قال اقبضه لي ثم اقبضه لنفسك صح الشراء دون

القبض

القبض لانه لا يجوز ان يتولى طرفي القبض وفيه تردد ولو قال اشتر لنفسك لم يصح الشراء
ولا يتعين له بالقبض الثالثة لو كان المالان قرضا او المال المحال به قرضا صح ذلك
قطعا الرابعة اذا قبض المشتري المبيع ثم ادعى نقصانه فان لم يحضر كيله ولا وزنه فالقول
قوله فيما وصل اليه مع يمينه اذا لم يكن للبائع بينة وان كان حضر فالقول قول البائع
مع يمينه والبينة على المشتري الخامسة اذا اسلفه في طعام بالعراق ثم طالبه بالمدينة
لم يجب عليه دفعه ولو طالبه بقيمته قيل لم يجز لانه بيع الطعام على من هو عليه قبل
قبضه وعلى ما قلناه يكره ولو كان قرضا جاز اخذ العوض بسعر العراق وان كان غصبا
لم يجب دفع المثل وجاز دفع القيمة بسعر العراق والاشبه جواز مطالبة الغاصب بالمثل
حيث كان وبالقيمة الحاضرة عند الاعواز السادسة لو اشترى عينا بعين وقبض احدهما
ثم باع ما قبضه وتلفت العين الاخرى في يده بطل البيع الاول ولا سبيل الى اعادة
ما بيع ثانيا بل يلزم البائع قيمته لصاحبه النظر الرابع في اختلاف المتبايعين اذا عين
المتبايعان نقدا وجب وان اطلقا انصرف الى نقد البلد فان كان فيه نقد غالب والا
كان البيع باطلا وكذا الوزن فان اختلفا فهنا مسائل الاولى اذا اختلفا في قدر الثمن
فالقول قول البائع مع يمينه ان كان المبيع باقيا وقول المشتري مع يمينه ان كان تالفا
الثانية ان اختلفا في تأخير الثمن وتعجيله او في قدر الاجل او في اشتراط رهن من البائع
على الدرك او ضمين عنه فالقول قول البائع مع يمينه الثالثة ان اختلفا في المبيع
فقال البائع بعتك ثوبا فقال بل ثوبين فالقول قول البائع اما لو قال بعتك هذا

الثوب نقاد بل هذا فهنا دعويان فيتحالفان ويبطل دعويهما ولو اختلف ورثة
البائع وورثة المشتري كان القول قول ورثة البائع في المبيع وورثة المشتري في الثمن
الرابعة اذا قال بعتك بعبد فقال بل بحمار او بخمر فقال بل بخل او قال فسخنا قبل التفرق وانكر
الآخر فالقول قول من يدعي صحة العقد مع يمينه وعلى الآخر البينة **النظر الخامس** في
الشرط وضابطه ما لم يكن مؤديا الى جهالة المبيع او الثمن ولا مخالفا الكتاب والسنة
ويجوز ان يشترط ما هو سائغ داخل تحت قدرته كقصارة الثوب وخياطته ولا يجوز اشتراط
ما لا يدخل في مقدوره كبيع الزرع على ان يجعله سنبلا وبيع الرطب على ان يجعله تمرا ولا بأس
باشتراط تبقيته ويجوز ابتياع المملوك بشرط ان يعتقه او يدبره او يكاتبه ولو شرط ان لا
او شرط ان لا يعتقها او لا يطأها قيل يصح البيع ويبطل الشرط ولو شرط في البيع ان يضمن انسان
بعض الثمن او كله صح البيع والشرط **فرع** اذا شرط العتق في بيع المملوك فان اعتقه فقد لزم البيع
وان امتنع كان للبائع خيار الفسخ وان مات العبد قبل عتقه كان البائع بالخيار **النظر
السادس** في اللواحق من احكام العقود الصبرة لا يصح بيعها الا مع المعرفة بكيلها او وزنها فلو
باعها او جزءا منها مشاعا مع الجهالة بقدرها لم يجز وكذا لو قال بعتك كل قفيز منها بدرهم او
بعتكها كل قفيز بدرهم ولو قال بعتك قفيزا منها او قفيزين مثلا صح وبيع ما يكفي فيه المشاهدة
جائز كان يقول بعتك هذه الارض او هذه الساحة او جزءا منها مشاعا ولو قال بعتكها كل
ذراع بدرهم لم يصح الا مع العلم بذرعانها ولو قال بعتك عشرة اذرع منها وعين الموضع
جاز ولو ابهمه لم يجز لجهالة المبيع وحصول التفاوت في اجزائها بخلاف الصبرة ولو باعه [illegible]

ايضا على انها اجزاء معينة وكان اقل فالمشتري بالخيار بين فسخ المبيع واخذها بحصتها
من الثمن وقيل بل بكل الثمن والاول اشبه ولو زادت كان الخيار للبائع بين الفسخ والاجازة
بالثمن وكذا ما لا يتساوى اجزاؤه ولو نقص ما يتساوى اجزاؤه ثبت الخيار للمشتري بين
الرد واخذه بحصته من الثمن ولو جمع بين شيئين مختلفين في عقد واحد بثمن واحد
كبيع وسلف او اجارة وبيع او نكاح واجارة صح ويقسط العوض على قيمة المبيع واجرة
المثل ومهر المثل وكذا يجوز بيع السمن بظروفه ولو قال بعتك هذا السمن بظروفه كل رطل
بدرهم كان جائزا **الفصل الخامس** في احكام العيوب كل ما كان ظهر فيه عيب سابق على العقد
فالمشتري خاصة بالخيار بين فسخ العقد واخذ الارش ويسقط الرد بالتبري من
العيوب وبالعلم بالعيب قبل العقد وباسقاطه بعد العقد وكذا الارش ويسقط
الرد باحداثه فيه حدثا كالعتق وقطع الثوب سواء كان قبل العلم بالعيب او بعده
وبحدوث عيب بعد القبض ويثبت الارش ولو كان العيب الحادث قبل القبض لم يمنع الرد
واذا اراد بيع المعيب فالاولى اعلام المشتري بالعيب او التبري من العيوب مفصلة
ولو اجملها جاز واذا ابتاع شيئين صفقة وعلم بعيب في احدهما لم يجز رد المعيب منفردا وله
ردهما او اخذ الارش وكذا لو اشترى اثنان شيئا كان لهما رده او امساكه مع الارش وليس
لاحدهما رد نصيبه دون صاحبه واذا وطئ الامة ثم علم بعيبها لم يكن له ردها الا ان
يكون العيب حبلا فانه يردها ويرد معها نصف عشر قيمتها لمكان الوطء ولا يرد مع الوطء بغير
الحبل **النظر** في اقسام العيوب والضابط ان كل ما كان في اصل الخلقة فزاد او نقص فهو عيب

الريب فقال بل هذا فهنا دعويان فيتحالفان ويبطل دعويهما ولو اختلف ورثة
البائع وورثة المشتري كان القول قول ورثة البائع في المبيع وورثة المشتري في الثمن
الرابع إذا قال بعتك بعبد فقال بل بحر أو بخمر فقال بل بحر أو قال فسخت قبل التفرق وأنكر
الآخر فالقول قول من يدعي صحة العقد مع يمينه وعلى الآخر البينة الخامس في
الشروط وضابطه ما لم يكن مؤديا إلى جهالة المبيع أو الثمن ولا مخالفا للكتاب والسنة
ويجوز أن يشترط ما هو سائغ داخل تحت قدرته كقصارة الثوب وخياطته ولا يجوز اشتراط
ما لا يدخل تحت قدرته كبيع الزرع على أن يجعله سنبلا وبيع الرطب على أن يجعله تمرا ولا بأس
باشتراط تبقيته ويجوز ابتياع المملوك بشرط أن يعتقه أو يدبره أو يكاتبه ولو شرط أن لا
أو شرط أن لا يعتقها أو لا يطأها فيه نصح البيع ويبطل الشرط ولو شرط في البيع أن يضمن إنسان
بعض الثمن أو كله صح البيع والشرط فرع إذا شرط العتق في بيع المملوك فإن أعتقه فلا بحث
وإن امتنع كان للبائع خيار الفسخ وإن مات العبد قبل عتقه كان البائع بالخيار السادس
في اللواحق من أحكام العقود الصبرة لا يصح بيعها إلا مع المعرفة بكيلها أو وزنها فلو
باعها أو جزءا منها مشاعا مع الجهالة بقدرها لم يجز وكذا لو قال بعتك كل قفيز منها بدرهم أو
بعتكها كل قفيز بدرهم ولو قال بعتك قفيزا منها أو قفيزين مثلا صح وبيع ما يكفي فيه المشاهدة
جائز كأن يقول بعتك هذه الأرض أو هذه الساحة أو جزءا منها مشاعا ولو قال بعتكها كل
ذراع بدرهم لم يصح إلا مع العلم بذرعانها ولو قال بعتك عشرة أذرع منها وعين الموضع
جاز ولو أبهمه لم يجز لجهالة المبيع وحصول التفاوت في أجزائها باختلاف [illegible]

الرضا على أنها لو خرجت معيبة وكانت أو لو [illegible] فالمشتري بالخيار بين فسخ البيع وأخذها بحصتها
من الثمن ويحتمل بكل الثمن ولا تدليسه ولو زادت كان الخيار للبائع بين الفسخ والإمضاء
بالثمن وكذا ما لا يتساوى أجزاؤه ولو نقص ما يتساوى أجزاؤه تخير المشتري بين
الرد وأخذه بحصته من الثمن ولو جمع بين شيئين مختلفين في عقد واحد بثمن واحد
كبيع وسلف أو إجارة وبيع أو نكاح وإجارة صح ويقسط العوض على قيمة المبيع وأجرة
المثل ومهر المثل وكذا يجوز بيع السمن بظروفه ولو قال بعتك هذا السمن بظروفه كل رطل
بدرهم كان جائزا الفصل الخامس في أحكام العيوب فإن ظهر فيه عيب سابق على العقد
فالمشتري خاصة بالخيار بين فسخ العقد وأخذ الأرش ويسقط الرد بالتبري من
العيوب وبالعلم بالعيب قبل العقد وبإسقاطه بعد العقد وكذا الأرش ويسقط
الرد بأحداثه فيه حدثا كالعتق وقطع الثوب سواء كان قبل العلم بالعيب أو بعده أو
بحدوث عيب بعد القبض ويثبت الأرش ولو كان العيب الحادث قبل القبض لم يمنع الرد
وإذا أراد بيع المعيب فالأولى إعلام المشتري بالعيب أو التبري من العيوب مفصلة
ولو أجمل جاز وإذا ابتاع شيئين صفقة وعلم بعيب أحدهما لم يجز رد المعيب وحده وله
ردهما أو أخذ الأرش وكذا لو اشترى اثنان شيئا كان لهما رده أو إمساكه مع الأرش وليس
لأحدهما رد نصيبه دون صاحبه وإن وطئ الأمة ثم علم بعيبها لم يكن له ردها فإن
كان العيب حبلا جاز ردها ويرد معها نصف عشر قيمتها لمكان الوطء ولا يرد مع الوطء بغير عيب
الحبل الثاني في أقسام العيوب والضابط أن كل ما كان في أصل الخلقة فزاد أو نقص فهو عيب

والزيادة كالاصبع الزائدة والنقصان كفوات عضو ونقصان الصفات كخروج المزاج عن مجراه الطبيعي مستمرا كان كالممراض او عارضا ولو كحمى يوم وكل ما يشترطه المشتري على البائع مما يسوغ فاخل به ثبت به الخيار وان لم يكن فواته عيبا كاشتراط الجعودة في الشعر والتأهيل في الاسنان والزجج في الحواجب وهنا مسائل الاولى التصرية تدليس يثبت به الخيار بين الرد والامساك ويرد معها مثل لبنها او قيمته مع التعذر وقيل يرد ثلثة امداد من طعام وتختبر بثلثة ايام وتثبت التصرية في الشاة قطعا وفي الناقة والبقرة على تردد ولو صرى امة لم يثبت الخيار مع اطلاق العقد وكذا لو صرى اتانا ولو زالت تصرية الشاة وصار ذلك عادة قبل انقضاء ثلثة ايام سقط الخيار ولو زالت بعد ذلك لم يسقط الثانية الثيوبة ليست عيبا نعم لو شرط البكارة فكانت ثيبا كان له الرد ان ثبت انها كانت ثيبا وان جهل ذلك لم يكن له الرد لان ذلك قد تذهب بالخطوة الثالثة الاباق الحادث عند المشتري لا يرد به العبد اما لو ابق عند البائع كان للمشتري رده الرابعة اذا اشترى امة لا تحيض في ستة اشهر ومثلها تحيض كان ذلك عيبا لانه لا يكون الا لعارض غير طبيعي الخامسة من اشترى زيتا او بزرا فوجد فيه ثفلا فان كان مما جرت العادة بمثله لم يكن له رد ولا ارش وكذا ان كان كثيرا وعلم به السادسة تحمير الوجه ووصل الشعر وما شابهه تدليس يثبت به الخيار دون الارش وقيل لا يثبت به خيار والاول اشبه الفصل الخامس في لواحق هذا الفصل وفيه مسائل الاولى اذا قال البائع بعت بالبراءة وانكر المشتري فالقول قوله مع يمينه اذا لم يكن للبائع بينة الثانية اذا قال المشتري هذا العيب كان عند البائع فلم يرده وانكر البائع فالقول

قوله مع يمينه اذا لم يكن للمشتري بينة ولا شاهد حال يشهد له الثالثة يقوم المبيع صحيحا ومعيبا وينظر في نسبة النقيصة من القيمة فيؤخذ من الثمن بنسبتها وان اختلف اهل الخبرة في التقويم عمل على الاوسط الرابعة اذا علم بالعيب ولم يرد لم يبطل خياره ولو تطاول الا ان يصرح باسقاطه وله فسخ العقد بالعيب سواء كان غريمه حاضرا او غائبا الخامسة اذا حدث العيب بعد العقد وقبل القبض كان للمشتري رده وفي الارش تردد ولو قبض بعضه ثم حدث في الباقي حدث كان الحكم كذلك فيما لم يقبض وما يحدث في الحيوان بعد القبض وقبل انقضاء الخيار لا يمنع الرد في الثلثة السادسة روى ابو همام عن الرضا عليه السلام قال يرد المملوك من احداث السنة من الجنون والجذام والبرص وفي رواية علي بن اسباط عنه عليه السلام احداث السنة من الجنون والجذام والبرص والقرن يرد الى تمام السنة من يوم اشتراه وفي معناه رواية محمد بن علي عنه عليه السلام ايضا فرع هذا الحكم يثبت مع عدم الاحداث فلو احدث ما يغير عينه او صفته ثبت الارش وسقط الرد الفصل السادس في المرابحة والمواضعة والتولية والكلام في العبارة فان يخبر برأس ماله ويقول بعتك او ما جرى مجراه بربح كذا ولا بد ان يكون رأس ماله معلوما وقدر الربح معلوما ولا بد من ذكر الصرف والوزن ان اختلفا واذا كان البائع لم يحدث فيه حدثا ولا غيره فالعبارة عن الثمن ان يقول اشتريت بكذا او رأس ماله كذا او تقوم علي او هو علي وان كان عمل فيما يقتضي الزيادة قال رأس ماله كذا وعملت فيه بكذا وان كان عمل فيه غيره باجرة صح ان يقول تقوم علي او هو علي ولو اشترى بثمن ورجع بارش عيبه اسقط قدر الارش واخبر بالباقي

بان يقول له اي مالي فيه كذا ولو جنى العبد ففداه السيد لم يجز ان يضم الفدية الى ثمنه ولو اوي
عليه فاخذ ارش الجناية لم يضعها من الثمن وكذا لو حصل منه فائدة كنتاج الدابة وثمرة الشجر
ويكره نسبة الربح الى المال **واما** الحكم ففيه مسائل **الاولى** من باع غيره متاعا جاز ان يشتريه منه بزيادة
ونقيصة حالا او مؤجلا بعد قبضه ويكره قبل قبضه اذا كان مما يكال او يوزن على الاظهر ولو كان
شرطه في حال البيع ان يبيعه لم يجز وان كان ذلك من قصدهما ولم يشترطاه لفظا كره واذا عرفت هذا
فلو باع غلامه سلعة ثم اشتراها منه بزيادة جاز ان يخبر بالثمن الثاني ان لم يكن شرط اعادته ولو شرط
لم يجز لانه خيانة **الثانية** لو باع مرابحة فبان راس ماله اقل كان المشتري بالخيار بين رده واخذه
بالثمن وقيل ياخذه باسقاط الزيادة ولو قال اشتريته باكثر لم يقبل منه ولو اقام بينة ولا
على البائع يمين الا ان يدعى عليه العلم **الثالثة** اذا اخبر البائع ببعض الثمن جاز للمشتري ان
يخبر بالاصل وقيل ان كان قبل لزوم العقد صح ولحق بالثمن وان اخبر بالباقي وان كان بعد
لزومه كانت هبة مجددة وجاز الاخبار باصل الثمن **الرابعة** من اشترى امتعة لم يجز
بيع بعضها مرابحة تماثلت او اختلفت سواء قومها او بسط الثمن عليها بالسوية وباع خيارها
الا بعد ان يخبر بذلك وكذا لو اشترى دابة حاملة فولدت واراد بيعها منفردة عن الولد **الخامسة**
اذا قوم على الدلال متاعا وربح عليه او لم يربح ولم يواجبه البيع لم يجز للدلال بيعه مرابحة
الا بعد الاخبار بالصورة ولا يجب على التاجر الوفاء بل الربح له وللدلال الاجرة للتوسط
كان التاجر دعاه او الدلال ابتداه **واما** التولية فهي ان يعطيه المتاع براس ماله من
غير زيادة فيقول وليتك او بعتك او ما شاكله من الالفاظ الدالة على النقل **واما** الموضعة

فانها

فانها مفاعلة من الوضع فاذا قال بعتك بمائة ووضيعة درهم من كل عشرة فالثمن
تسعون وكذا لو قال من وضيعة العشرة ولو قال من كل احد عشر كان الثمن احدا و
تسعين الا جزءا من احد عشر جزءا من درهم **الفصل السابع** في الربوا وهو يثبت في
البيع مع وصفين الجنسية والكيل او الوزن وفي القرض مع اشتراط النفع اما الثاني
فياتي **واما** الاول فيتحقق بانه على اتحاد الجنس وضابطه كل شيئين يتناولهما
لفظ خاص كالحنطة بمثلها والارز بمثله فيجوز بيع المتجانس وزنا بوزن نقدا ولا
مع زيادة ولا يجوز اسلاف احدهما في الاخر على الاظهر ولا يشترط التقابض قبل
التفرق الا في الصرف ولو اختلف الجنسان جاز التماثل والتفاضل نقدا وفي النسية
تردد والاحوط المنع والحنطة والشعير جنس واحد في الربوا على الاظهر لتناول اسم
الطعام لهما وثمرة النخل جنس واحد وان اختلفت انواعه وكذا ثمرة الكرم وكل
ما يعمل من جنس يحرم التفاضل فيه كالحنطة بدقيقها والشعير بسويقه والدبس المعمول
من التمر بالتمر وكذا ما يعمل من العنب بالعنب وما يعمل من جنسين يجوز بيعه بهما
وبكل واحد منهما بشرط ان يكون في الثمن زيادة عن مجانسه واللحوم مختلفة بحسب
اختلاف اسماء الحيوان فلحم البقر والجواميس جنس واحد لدخولهما تحت لفظ البقر
ولحم الضان والمعز جنس لدخولهما تحت لفظ الغنم والابل عرابها وبخاتيها واحد
والحمام جنس واحد ويقوى عندي ان كل ما يختص باسم منه فهو جنس على انفراده
كالفواخت والورشان وكذا السموك والوحشي من كل جنس مخالف لاهلية والابا

تتبع اللحمان في التماثل والاختلاف ولا يجوز التفاضل بين ما يستخرج من اللبن
وبينه كالزبد البقر مثلا بحليبه ومخيضه واقطه والادهان يتبع ما يستخرج منه فدهن
السمسم جنس وكذا ما يضاف اليه كدهن البنفسج والنيلوفر ودهن البزر جنس آخر والخل
يتبع ما يعمل منه فخل العنب مخالف لخل الدبس ويجوز التفاضل بينهما نقدا وفي
النسية تردد الثاني اعتبار الكيل والوزن فلا ربا الا في مكيل او موزون [illegible]
فيهما ين ولتحريم الربويات فلو باع ما لا كيل فيه ولا وزن متفاضلا جاز ولو كان
معدودا كالثوب بالثوبين والثياب والبيضة بالبيضتين والبيض نقدا وفي
النسية تردد والمنع احوط ولا ربا في الماء لعدم اشتراط الكيل والوزن في بيعه وفي
الطين الموزون كالارمني على الاشبه والاعتبار بعادة الشرع فما ثبت انه مكيل
او موزون في عصر النبي بني عليه وما جهلت الحال فيه رجع الى عادة البلد ولو اختلف
البلدان فيه كان لكل بلد حكم نفسه وقيل يغلب جانب التقدير ويثبت التحريم عموما
والمراعى في المساواة وقت الابتياع فلو باع لحما نيا بمقدد متساويا جاز وكذا لو باع
بسرا برطب وكذا لو باع حنطة مبلولة بيابسة لتحقق المماثلة وقيل بالمنع نظرا
الى تحقق النقصان عند الجفاف او الى انضياف اجزاء مائية مجهولة وفي بيع
الرطب بالتمر تردد والاظهر اختصاصه بالمنع اعتمادا على اشهر الروايتين فروع الاول
اذا كانا في حكم الجنس الواحد واحدهما مكيل والآخر موزون كالحنطة والدقيق فبيع
احدهما بالآخر وزنا جائز وفي الكيل تردد والاحوط تعديلهما بالوزن الثاني بيع

العنب

العنب بالزبيب جائز وقيل لا طردا لعلة الرطب بالتمر والاول اشبه وكذا البحث
في كل رطب مع يابسه الثالث يجوز بيع الادقة بعضها ببعض مثلا بمثل وكذا الاخباز
والخلول وان جهل مقدار ما في كل واحد من الرطوبة اعتمادا على تناول الاسم تتمة
مسائل الاولى لا ربا بين الوالد وولده ويجوز لكل منهما اخذ الفضل من صاحبه ولا
بين المولى ومملوكه ولا بين الرجل وزوجته ولا بين المسلم واهل الحرب ويثبت
بين المسلم والذمي على الاشهر الثانية لا يجوز بيع لحم بحيوان من جنسه كلحم الغنم بالشاة
ويجوز بغير جنسه كلحم البقر بالشاة لكن بشرط ان يكون اللحم حاضرا الثالثة يجوز بيع دجاجة فيها
بيضة بدجاجة خالية وبيع شاة في ضرعها لبن بشاة في ضرعها لبن او خالية او بلبن ولو كان
من لبن جنسها الرابعة القسمة تمييز احد الحقين وليست بيعا فيصح فيما فيه الربا ولو اخذ احدهما
الفضل ويجوز القسمة كيلا وخرصا ولو كانت الشركة في رطب وتمر او تمر وبسر فاخذ احدهما
الرطب جاز الخامسة يجوز بيع مكوك من الحنطة بمكوك وفي احدهما عقد التبن ودقاقه
وكذا جاز لو كان في احدهما زوان او يسير من تراب لانه مما جرت العادة بكونه فيه
السادسة يجوز بيع درهم ودينار بدينارين ودرهمين ويصرف كل واحد منهما
الى غير جنسه وكذا لو جعل بدل الدينار او الدرهم شيء من المتاع وكذا مد من تمر ودرهم
بمدين او امداد ودرهمين او دراهم وقد يتخلص من الربا بان يبيع احد المتبايعين
سلعته من صاحبه بجنس غيرها ثم يشتري الاخرى بالثمن ويسقط اعتبار المساواة وكذا
لو وهبه سلعته من صاحبه ثم وهبه الاخرى او اقرضه صاحبه ثم اقرضه هو وتبارئا وكذا لو

متساويا او وهما الزيادة كل ذلك من غير شرط الثالثة الصرف وهو بيع الاثمان بالاثمان
ويشترط في صحة بيعها زيادة على الربويات التقابض في المجلس فلو افترقا قبل التقابض
بطل الصرف على الاشهر ولو قبض البعض صح فيما قبض فحسب ولو فارقا المجلس مصطحبين
لم يبطل ولو وكل احدهما في القبض عنه فقبض الوكيل قبل تفرقهما صح ولو قبض بعد التفرق
بطل ولو اشترى منه دراهم ثم ابتاع بها دنانير قبل القبض للدراهم لم يصح الثاني ولو افترقا
بطل العقدان ولو كان له عليه دراهم فاشترى بها دنانير صح وان لم يتقابضا وكذا
لو كان له دنانير فاشترى بها دراهم لان النقدين من واحد ولا يجوز التفاضل في
الجنس الواحد ولو تقابضا ويجوز في الجنسين ويستوي في وجوب التماثل المصوغ والمكسور
وجيد الجوهر ورديه واذا كان في الفضة غش مجهول لم تبع الا بالذهب او بجنس غير الفضة
وكذا الذهب ولو علم جاز بيعه بمثل جنسه مع زيادة تقابل الغش ولا يباع تراب معدن
الفضة بالفضة احتياطا ويباع بالذهب وكذا معدن الذهب ولو جمعا في صفقة
جاز بيعهما بالذهب والفضة معا ويجوز بيع جوهر الرصاص والصفر بالذهب والفضة
وان كان فيه يسير فضة او ذهب لان الغالب غيرهما ويجوز اخراج الدراهم المغشوشة
مع جهالة الغش اذا كانت معلومة الصرف بين الناس وان كانت مجهولة الصرف لم يجز
انفاقها الا بعد ابانة حالها مسائل الاولى الدراهم والدنانير يتعينان فلو اشترى شيئا
بدراهم او دنانير لم يجز دفع غيرها ولو تساوت الاوصاف الثانية اذا اشترى دراهم
بمثلها معينة فوجد ما صار اليه من غير جنس الدراهم كان البيع باطلا وكذا لو باعه

ثوبا كتانا فبان صوفا ولو كان البعض من غير الجنس بطل فيه فحسب وله رد الكل لتبعض
الصفقة وله اخذ الجيد بحصته من الثمن وليس له بدله لعدم تناول العقد له
ولو كان الجنس واحدا وبه عيب كخشونة الجوهر او اضطراب السكة كان له رد الجميع
وامساكه وليس له رد المعيب وحده ولا ابداله لان العقد لم يتناوله الثالثة اذا
اشترى دراهم في الذمة بمثلها ووجد ما صار اليه غير فضة قبل التفرق كان له
المطالبة بالبدل ولو كان بعد التفرق بطل الصرف ولو كان البعض بطل فيه
وصح في الباقي وان لم يخرج بالعيب عن الجنسية كان مخيرا بين الرد والامساك بالثمن
من غير ارش وله المطالبة بالبدل قبل التفرق قطعا وفيما بعد التفرق تردد الرابعة
اذا اشترى دينارا بدينار ودفعه فزاد زيادة لا تكون الا غلطا او تعمدا كانت الزيادة في
يد البائع امانة وكانت للمشتري في الدينار مشاعة الخامسة يجوز ان يبتاع
بدرهم مع اشتراط صياغة خاتم وهل يتعدى الحكم الاشبه لا السادسة الاواني المصوغة
من الذهب والفضة وان كان كل واحد منهما معلوما جاز بيعه بجنسه من غير زيادة
وبغير الجنس وان زاد وان لم يعلم وامكن تخليصهما لم تبع بالذهب ولا بالفضة بيعت
بهما او بغيرهما وان لم يمكن وكان احدهما اغلب بيعت بالاقل وان تساويا تغليبا
بيعت بهما السابعة المراكب المحلاة ان علم مقدار ما فيها بيعت بجنس الحلية بشرط
ان يزيد الثمن عما فيها او توهب الزيادة من غير شرط وبغير جنسها مطلقا وان جهل
ولم يمكن نزعها الا مع الضرر بيعت بغير جنس حليتها وان بيعت بجنس الحلية قيل يجعل

معها شيء من المتاع وباع بزيادة عما فيها ثم باعها فعلى الفرد التنزيه الثامنة لو باع ثوبا بعشرة

دراهم من ضرب العشرين بالدينار لم يصح للجهالة التاسعة لو باع بمائة درهم بدينار الا

درهما لم يصح للجهالة وكذا لو كان ذلك ثمنا لما لا ربا فيه ولو قدر قيمة الدرهم من الدينار

جاز لارتفاع الجهالة العاشرة لو باع بخمسة دراهم بنصف دينار قيل كان له شق دينار

ولا يلزم المشتري صحيح الا ان يريد بذلك نصف المثقال عرفا وكذا الحكم في غير الصرف ولو

الصياغة ثم باع بالذهب والفضة معا او بنوعين غيرهما ثم يتصدق به لان الربا لا يجري فيه

الفصل الثامن في بيع الثمار والنظر في ثمرة النخل والفواكه والخضر واللواحق اما النخل فلا

يجوز بيع ثمرته قبل ظهورها عاما واحدا وفي جواز بيعها كذلك عامين فصاعدا تردد والمروي الجواز

ويجوز بعد ظهورها وبدو صلاحها عاما او عامين بشرط القطع وبغيره منفردة ومنضمة

ولا يجوز بيعها قبل بدو صلاحها عاما الا ان يضم اليها ما يجوز بيعه او بشرط القطع او

عامين فصاعدا ولو بيعت عاما من دون الشروط الثلثة قيل لا يصح وقيل يكره وقيل يراعى

السلامة والاول اظهر ولو بيعت مع اصولها جاز وبدو الصلاح ان يصفر او يحمر او يبلغ

حالة تؤمن عليها العاهة واذا ادرك بعض ثمرة البستان جاز بيع ثمرته اجمع ولو ادركت ثمرة بستان

لم يجز بيع ثمرة البستان الاخر ولو ضم اليه وفيه تردد واما الاشجار فلا يجوز بيعها حتى يبدو صلاحها

وحده ان ينعقد الحب ولا يشترط زيادة عن ذلك على الاشبه وهل يجوز بيعها سنتين فصاعدا

قبل ظهورها قيل نعم والاولى المنع لتحقق الجهالة وكذا لو ضم اليها شيئا قبل انعقادها او

انعقد جاز بيعه مع اصوله ومنفردا وسواء كان بارزا كالتفاح والمشمش والعنب او في قشر

يحتاج

يحتاج اليه لادخاره كالجوز في القشر الاسفل وكذا اللوز او في قشر لا يحتاج اليه كالقشر الاعلى

للجوز والباقلا الاخضر والهرطمان والعدس وكذا السنبل سواء كان بارزا كالشعير او مستترا

كالحنطة منفردا ومع اصوله قائما وحصيدا واما الخضر فلا يجوز بيعها قبل ظهورها ويجوز

بعد انعقادها لقطة واحدة ولقطات وكذا ما يقطع فيستخلف كالرطبة والبقول جزة و

جزات وكذا ما يخترط كالحناء والتوت يجوز بيعها منفردة ومع اصولها ولو باع الاصول

انعقاد الثمرة لم تدخل في البيع الا بالشرط ووجب على المشتري ابقاؤه الى اوان بلوغها [illegible]

بعد الابتياع المشتري واما اللواحق فمسائل الاولى يجوز ان يستثني ثمرة شجرات او نخلات بعينها

وان يستثني حصة مشاعة او ارطالا معلومة ولو خاست الثمرة سقط من الثنيا بحسابه الثانية

اذا باع ما بدا صلاحه فاصيب قبل قبضه كان من مال بائعه وكذا لو اتلفه البائع وان اصيب

البعض اخذ السالم بحصته من الثمن ولو اتلفه اجنبي كان المشتري بالخيار بين فسخ البيع وبين مطالبة

المتلف ولو كان بعد القبض وهو التخلية لم يرجع على البائع بشيء على الاشبه ولو اتلفه

المشتري في يد البائع استقر العقد وكان الاتلاف كالقبض وكذا لو اشترى جارية واعتقها

قبل القبض الثالثة يجوز بيع الثمرة في اصولها بالاثمان والعروض ولا يجوز بثمر منها وهي المزابنة

وقيل بل هي بيع الثمرة في النخل بتمر ولو كان على الارض وهل يجوز ذلك في غير ثمرة النخل من

شجر الفواكه قيل لا لانه لا يؤمن الربا وكذا لا يجوز بيع السنبل بحب منه اجماعا وهو المحاقلة

وقيل بل هو بيع السنبل بحب من جنسه كيف كان ولو كان موضوعا على الارض وهو الاظهر

الرابعة يجوز بيع العرايا بخرصها تمرا والعرية هي النخلة تكون في دار الانسان وقال اهل اللغة

اوفي بستانه وهو حسن وهل يجوز بيعها بخرصها من تمرها الاظهر لا ولا يجوز بيع ما زاد
على الواحدة نعم لو كان له في كل دار واحدة جاز ولا يجوز بيعها بالتمرة القابض قبل
التفرق بل يشترط التعجيل حتى لا يجوز اسلاف احدهما في الاخر ولا يجري ما قلنا في الخرص بين
تمرتا عند الحقاف وغيرها عملا بظاهر الخبر لا عرية في غير النخل **فرع** لو قال بعتك هذه الصبرة
من التمر والغلة بهذه الصبرة من جنسها سواء بسواء لم يصح ولو تساويا عند الاعتبار الا
ان يكونا عارفين بقدرهما وقت الابتياع وقيل يجوز وان لم يعلما فان تساويا عند الاعتبار
صح والا بطل ولو كانا من جنسين جاز ان تساويا وان تفاوتا وطريقا تعابان يزيد صاحب الزيادة
او قنع صاحب النقيصة جاز والا فسخ البيع والاشبه انه لا يصح على تقدير الجهالة وقتا لا
الخامسة يجوز بيع الزرع قصيلا فان لم يقطعه فللبائع قطعه وله تركه والمطالبة باجرة
ارضه وكذا لو اشترى بخلاف شرط القطع **السادسة** يجوز ان يبيع ما ابتاعه من الثمرة بزيادة
عما ابتاعه او نقصان قبل قبضه وبعده **السابعة** اذا كان بين اثنين نخل او شجر فتقبل احدهما
بحصة صاحبه بشيء معلوم كان جائزا **الثامنة** اذا مر الانسان بشيء من النخل او شجر الفواكه او الزرع
اتفاقا جاز ان ياكل من غير افساد ولا يجوز ان ياخذ معه شيئا **الفصل التاسع** في بيع الحيوان و
النظر فيمن يصح تملكه واحكام الابتياع ولواحقه **اما الاول** فالكفر الاصلي سبب لجواز استرقاق المحارب
وذراريه ثم يسري الرق في اعقابه وان زال الكفر ما لم يعرض الاسباب المحررة ويملك اللقيط
من دار الحرب ولا يملك من دار الاسلام ولو بلغ فاقر بالرق قيل لا يقبل وقيل يقبل
وهو اشبه ويصح ان يملك الرجل كل احد عدا احد عشر وهم الاباء والامهات والاجداد

والجدات وان علوا والاولاد واولادهم وان سفلوا والاخوات والعمات والخالات
وبنات الاخ وبنات الاخت وهل يملك هؤلاء من الرضاع قيل نعم وقيل لا وهو الاشهر
ويكره ان يملك من عداهم من ذوي قرابته كالاخ والعم والخال واولادهم ويملك المرأة
كل احد عدا الاباء وان علوا والاولاد وان نزلوا نسبا وفي الرضاع تردد والمنع اشهر واذا
ملك احد الزوجين صاحبه استقر الملك ولم يستقر الزوجية ولو اسلم الكافر في ملك
مثله اجبر على بيعه من مسلم ولولاه ولا يلتفت الى دعوى الغير ولو كان للقرآن كافرا وكذا لو اشترى
عبدا فادعى الحرية ... ويحكم برق من اقر على نفسه بالعبودية اذا كان مكلفا غير مشهور
بالحرية لكن هذا يقبل دعواه مع البينة **الثاني** في احكام الابتياع اذا حدث في الحيوان
عيب بعد العقد وقبل القبض كان المشتري بالخيار بين رده وامساكه وفي الارش
تردد ولو قبضه ثم تلف او حدث فيه حدث في الثلاثة كان من مال البائع ما لم يحدث
فيه المشتري حدثا ولو حدث فيه عيب من غير جهة المشتري لم يكن ذلك العيب مانعا
بأصل الخيار وهل يلزم البائع ارشه فيه تردد الظاهر لا ولو حدث العيب بعد الثلاثة
منع الرد بالعيب السابق واذا باع الحامل فالولد للبائع على الاظهر الا ان يشترطه المشتري
ولو اشتراها فسقط الولد قبل القبض رجع المشتري بحصة الولد من الثمن وطريق ذلك ان
تقوم الامة حاملا وحائلا ويرجع بنسبة التفاوت من الثمن ويجوز ابتياع بعض الحيوان
مشاعا كالنصف والربع ولو باع واستثنى الراس والجلد صح ويكون شريكا بقدر قيمة ثنياه
على رواية السكوني وكذا لو اشترك اثنان او جماعة وشرط احدهم لنفسه الراس والجلد كان

شريكا بنسبة ماله ولو قال اشتر حيوانا بشركتي صح ويثبت البيع لهما وعلى كل واحد نصف الثمن ولو اذن
احدهما لصاحبه ان ينقد عنه صح ولو تلف كان بينهما وله الرجوع على الآخر بما نقد عنه ولو قال الربح
لنا ولا خسران عليك فيه تردد والمروي الجواز ويجوز النظر الى وجه المملوكة ومحاسنها اذا اراد
شراها ويستحب لمن اشترى مملوكا ان يغير اسمه وان يطعمه شيئا من الحلاوة وان يتصدق عنه بشيء
ويكره وطء من ولدت من الزنا بالملك والعقد على الاظهر وان يري المملوك ثمنه في الميزان
الثالث في لواحق هذا الباب وهي مسائل الاولى العبد لا يملك وقيل يملك فاضل الضريبة وهو
المروي وارش الجناية على قول ولو قيل يملك مطلقا لكنه محجور عليه بالرق حتى يأذن
كان حسنا الثانية من اشترى عبدا له مال كان ماله لمولاه الا ان يشترطه المشتري
وقيل ان لم يعلم البائع فهو له وان علم فهو للمشتري والاول اشهر ولو قال للمشتري
اشترني ولك علي كذا لم يلزمه وان اشتراه وقيل ان كان له مال حين قال له لزم والا
فلا وهو المروي الثالثة اذا ابتاعه وماله فان كان الثمن من غير جنسه جاز مطلقا
وكذا ان كان بجنسه اذا لم يكن ربويا ولو كان ربويا وبيع بجنسه فلا بد من زيادة عن ما
تقابل المملوك الرابعة يجب ان يستبرئ الامة قبل بيعها ان كان وطئها المالك بحيضة
او خمسة واربعين يوما ان كانت مثلها تحيض ولم تحض وكذا المشتري اذا جهل
حالها ويسقط استبراؤها اذا اخبر الثقة انه استبرأها وكذا لو كانت لامرأة او في
سن من لا تحيض لصغر او كبر او حاملا او حائضا الا زمان حيضها نعم لا يجوز وطء
الحامل قبلا قبل ان يمضي لحملها اربعة اشهر وعشرة ويكره بعده ولو وطئها عزل

عنها استحبابا ولو لم يعزل كره له بيع ولدها واستحب ان يعزل له من ميراثه قسطا
الخامسة التفرقة بين الاطفال وامهاتهم قبل استغنائهم عنهن محرمة وقيل
مكروهة وهو الاظهر والاستغناء يحصل ببلوغ سبع وقيل يكفي استغناؤه عن
الرضاع والاول اظهر السادسة من وطئ جارية ثم ظهر انها مستحقة انتزعها
المالك وعلى الواطئ عشر قيمتها ان كانت بكرا ونصف العشر ان كانت ثيبا
وقيل يجب مهر امثالها والاول مروي والولد حر وعلى ابيه قيمته يوم ولد حيا
ويرجع على البائع بالثمن وقيمة الولد وهل يرجع بالثمن من مهر واجرة
قيل نعم لان البائع اباحه بغير عوض وقيل لا لحصول عوض في مقابلته السابعة
ما يؤخذ من دار الحرب بغير اذن الامام يجوز تملكه في حال الغيبة ووطء الامة
ويستوي في ذلك ما يسبيه المسلم وغيره وان كان فيها حق للامام او كانت
للامام الثامنة اذا دفع الى مأذون مالا ليشتري نسمة ويعتقها ويحج عنه بما
بقي فاشترى اباه ودفع اليه بقية المال فحج به واختلف مولاه وورثة الآمر ومولى
الاب فكل يقول اشترى بمالي قيل يرد الى مولاه رقا ثم يحكم به لمن اقام البينة على
رواية ابن اشيم وهو ضعيف وقيل يرد على مولى المأذون ما لم يكن هناك بينة
وهو اشبه التاسعة اذا اشترى عبدا في الذمة ودفع البائع عبدين وقال
اختر احدهما فابق واحد قيل يكون التالف بينهما ويرتجع نصف الثمن فان وجده اختار
والا كان الموجود لهما وهو بناء على انحصار حقه فيهما ولو قيل التالف مضمون

بقيمته وله المطالبة بالعيب الثابت في الذمة كان حسنا اما لو اشترى عبدا من
عبدين لم يصح العقد وفيه قول موهوم **العاشرة** اذا وطي احد الشريكين مملوكة بينهما
سقط الحد مع الشبهة وثبت مع انتفائها لكن يسقط منه بقدر نصيب الواطي ولا تقوم
عليه بنفس الوطي على الاصح ولو حملت قومت عليه حصص الشركاء وانعقد الولد
حرا وعلى ابيه قيمة حصصهم يوم ولد **الحادي عشر** المملوكان المأذون لهما اذا ابتاع
كل واحد منهما صاحبه من مولاه حكم بعقد السابق فان اتفقا في وقت واحد بطل
العقدان وفي رواية يقرع بينهما وفي اخرى تذرع الطريق ويحكم للاقرب والاول
اظهر **والثاني عشر** واشترى جارية سرقت من ارض الصلح كان له ردها
على البائع واستعادة الثمن ولو مات اخذ من وارثه ولو لم يخلف وارثا استسعيت في
ثمنها وقيل يكون بمنزلة اللقطة ولو قيل تسلم الى الحاكم ولا تستسعى كان اشبه **الفصل**
العاشر في السلف والنظر فيه يستدعي مقاصد الاول السلم وهو ابتياع مضمون الى
اجل معلوم بمال حاضر او في حكمه وينعقد بلفظ اسلمت واسلفت وما ادى معنى ذلك
وبلفظ البيع والشرا وهل ينعقد البيع بلفظ السلم كان يقول اسلمت اليك هذا الثوب
في هذا الدينار الاشبه نعم اعتبارا بقصد المتعاقدين ويجوز اسلاف الاعراض في
الاعراض اذا اختلفا وفي الاثمان واسلاف الاثمان في الاعراض ولا يجوز اسلاف
الاثمان في الاثمان ولو اختلفا **الثاني** في شرائطه وهي ستة **الاول**
ذكر الجنس والوصف والضابط كل ما يختلف لاجله الثمن فذكره لازم ولا يطلب

في الوصف الغاية بل يقتصر على ما يتناوله الاسم ويجوز اشتراط الجيد والردي
ولو شرط الاجود لم يصح لتعذره وكذا لو شرط الاردى ولو قيل في هذا بالجواز كان حسنا
لامكان التخلص ولا بد ان تكون العبارة الدالة على الوصف معلومة بين المتعاقدين
ظاهرة في اللغة حتى يمكن استعلامها عند اختلافهما واذا كان الشي مما لا ينضبط
بالوصف لم يصح السلم فيه كاللحم نيه ومشويه والخبز وفي الجلود تردد وقيل
يجوز مع المشاهدة وهو خروج عن السلم ولا يجوز في النبل المعمول ويجوز
في عيدانه قبل نحتها ولا في الجواهر واللآلي لتعذر ضبطها وتفاوت الاثمان
مع اختلاف اوصافها ولا في العقار والارضين ويجوز السلم في الخضر والفواكه
وكذا ما ينبته الارض وفي البيض والجوز واللوز وفي الحيوان كله وفي الاناسي
والالبان والسمون والشحوم والاطياب والملابس والاشربة والادوية بسيطها
ومركبها ما لم يشتبه مقدار عقاقيرها وفي جنسين مختلفين صفقة واحدة ويجوز
الاسلاف في شاة لبون ولا يلزم تسليم ما فيه لبن بل ما من شانها ولو دفع شاة
فيها لبن قيل لا يجوز لان ذلك مما لا يوجد الا نادرا وكذا التردد في جارية معها ولدها
الحامل في الاسلاف في جواز اللبن تردد **الشرط الثاني** قبض راس المال قبل التفرق شرط
في صحة العقد ولو افترقا قبله بطل ولو قبض بعض الثمن صح في المقبوض وبطل في الباقي
ولو شرط ان يكون الثمن من دين عليه قيل يبطل لانه بيع دين بدين وقيل يكره وهو اشبه
الشرط الرابع تقدير السلم بالكيل او الوزن العامين ولو عولا على صخرة مجهولة او مكيال

بجهولة لم يجز ولو كان معيناً لم يجز الاسلاف في الثوب اذرعا كذا كل منه بوزن وهل
يجوز الاسلاف في المعدود عددا الوجه لا اي لا يجوز في القصب اطنانا ولا في الحطب حزما
ولا في الجزر جرزا ولا في الماء قربا وكذا لا بد ان يكون راس المال مقدرا بالكيل اللائق
او الوزن ولا يجوز الاقتصار على مشاهدته ولا يكفي دفع مجهول كقبضة من دراهم وقبضة
من طعام **الشرط الخامس** تعيين الاجل فلو ذكر اجلا مجهولا كان يقول متى اردت او اجلا يحتمل
الزيادة والنقصان كقدوم الحاج كان باطلا ولو اشترط حالا قيل بطل وقيل يصح وهو الاولى
لكن يشترط ان يكون عام الوجود في وقت العقد **الشرط السادس** ان يكون وجوده غالبا وقت
حلوله وان كان معدوما وقت العقد ولا بد ان يكون الاجل معلوما للمتعاقدين ولو قال
الى جمادى حمل على اقربها وكذا الى ربيع وكذا الى الخميس والجمعة ويحمل الشهر عند الاطلاق على
عدة بين الهلالين او ثلثين يوما ولو قال الى شهر كذا حل باول جزء من ليلة الهلال نظرا الى العرف
ولو قال الى شهرين ان كان في اول الشهر عد شهرين بالاهلة وان اوقع العقد في اثناء الشهر اتم من الثالث
بقدر الفائت من شهر العقد وقيل يتمه ثلثين يوما وهو اشبه ولو قال الى يوم الخميس حل باول جزء
منه ولا يشترط ذكر موضع التسليم على الاشبه ولو كان في حمله مؤنة **المقصد الثاني** في احكامه
وفيه مسائل **الاولى** اذا اسلف في شيء لم يجز بيعه قبل حلوله ويجوز بعده وان لم يقبضه على
من هو عليه وعلى غيره على كراهية وكذا يجوز بيع بعضه وتوليته وتولية بعضه
ثم باعه زالت الكراهية **الثانية** اذا دفع المسلم اليه دون الصفة ورضي المسلم صح ولو
شرط ذلك لاجل التعجيل لم يجز وان اتى بمثل صفته وجب قبضه او ابراء المسلم اليه ولو

قبضه الحاكم اذا سأله المسلم اليه ذلك ولو دفع فوق الصفة وجب قبوله ولو دفع اكثر لم يجب
قبول الزيادة اما لو دفع غير جنسه لم يبراء الا بالتراضي **الثالثة** اذا اشترى كرا من
طعام بمائة درهم وشرط تاجيل خمسين بطل في الجميع على قول ولو دفع خمسين وشرط الباقي من
دين له على المسلم اليه صح فيما دفع وبطل فيما قابل الدين وفيه تردد **الرابعة** لو شرط موضعا
للتسليم فتراضيا بقبضه في غيره جاز وان امتنع احدهما لم يجبر **الخامسة** اذا قبضه فقد تعين
وبرئ المسلم اليه فان وجد به عيبا فرده زال ملكه عنه وعاد الحق الى الذمة سليما من العيب
السادسة اذا وجد براس المال عيبا فان كان من غير جنسه بطل العقد وان كان من جنسه
رجع بالارش ان شاء وان اختار الرد كان له **السابعة** اذا اختلفا في القبض هل كان قبل التفرق
او بعده فالقول قول من يدعي الصحة ولو قال البائع قبضته ثم رددته اليك قبل التفرق
كان القول قوله مع يمينه مراعاة لجانب الصحة **الثامنة** اذا حل الاجل وتأخر التسليم لعارض
ثم طالب بعد انقطاعه كان بالخيار بين الفسخ والصبر ولو قبض البعض كان له الخيار في
الباقي وله الفسخ في الجميع **التاسعة** اذا دفع الى صاحب الدين عروضا على انها قضاء ولم يساعره
احتسب بقيمتها يوم القبض **العاشرة** يجوز بيع الدين بعد حلوله على الذي هو عليه وعلى غيره
فان باعه بما هو حاضر صح وان باعه بمضمون حال صح ايضا وان اشترط تاجيله قيل يبطل لانه
بيع دين بدين وقيل يكره وهو اشبه **الحادي عشر** اذا اسلف في شيء وشرط مع السلف
شيئا معلوما صح ولو اسلف في غنم وشرط اصواف نعجات معينة قيل يصح وقيل لا وهو
الاشبه ولو شرط ان يكون الثوب من غزل امرأة معينة او الغلة من قراح بعينه لم يضمن

مجهولة لم يجز ولو كان معينا في يجوز الاسلاف في الثوب اذا بين كذا كل متر وع وطول
يجوز الاسلاف في المعدود عددا الوجه لان لا يجوز في القصب اطنانا ولا في الحطب حزما
ولا في الجزر جزا ولا في الماء قربا وكذا لا بد ان يكون راس المال مقدرا بالكيل العام
او الوزن ولا يجوز الاقتصار على مشاهدته ولا يكفي دفع مجهول كقبضة من دراهم وحفنة
من طعام **الشرط الخامس** تعيين الاجل فلو ذكر اجلا مجهولا كان يقول متى اردت او اجلا يحتمل
الزيادة والنقصان كقدوم الحاج كان باطلا ولو اشتراه حالا قيل يبطل وقيل يصح وهو الاولى
لكن يشترط ان يكون عام الوجود في وقت العقد **الشرط السادس** ان يكون وجوده غالبا وقت
حلوله وان كان معدوما وقت العقد ولا بد ان يكون الاجل معلوما للمتعاقدين واذا قال
الى جمادى حمل على اقربهما وكذا الى ربيع وكذا الى الخميس والجمعة ويحمل الشهر عند الاطلاق على
عدة بين الهلالين او ثلثين يوما ولو قال الى شهر كذا حل باول جزء من ليلة الهلال نظرا الى العرف
ولو قال الى شهرين فان كان في اول الشهر عد شهرين هلالية وان اوقع العقد في اثناء الشهر اتم من الثالث
بقدر الفائت من شهر العقد وقيل يتمه ثلثين يوما وهو اشبه ولو قال الى يوم الخميس حل باول جزء
منه ولا يشترط ذكر موضع التسليم على الاشبه ولو كان في حمله مؤنة **المقصد الثاني** في احكامه
وفيه مسائل **الاولى** اذا اسلف في شي لم يجز بيعه قبل حلوله ويجوز بعده وان لم يقبضه على
من هو عليه وعلى غيره على كراهية وكذا يجوز بيع بعضه وتوليته وتولية بعضه
ثم باعتراف الكراهية **الثانية** اذا دفع المسلم اليه دون الصفة ورضي المسلم صح ويبرأ
شرط ذلك لاجل التعجيل او لم يشترط وان اتى بمثل صفته وجب قبضه او ابراء المسلم اليه وحق

قبض

قبض الحاكم اذا سال المسلم اليه ذلك ولو دفع فوق الصفة وجب قبوله ولو دفع اكثر وجب
قبول الزيادة اما لو دفع غير صفة جنسه لم يبرأ الا بالتراضي **الثالثة** اذا اشترى كرا من
طعام بمائة درهم وشرط تاجيل خمسين بطل في الجميع على قول ولو دفع خمسين وشرط الباقي من
دين له على المسلم اليه صح فيما دفع وبطل فيما قابل الدين وفيه تردد **الرابعة** لو شرط موضعا
للتسليم فتراضيا بقبضه في غيره جاز وان امتنع احدهما لم يجبر **الخامسة** اذا قبضه فقد تعين
وبرئ المسلم اليه فان وجد به عيبا فرده زال ملكه عنه وعاد الحق الى الذمة سليما من العيب
السادسة اذا وجد براس المال عيبا فان كان من غير جنسه بطل العقد وان كان من جنسه
رجع بالارش ان شاء وان اختار الرد كان له **السابعة** اذا اختلفا في القبض هل كان قبل التفرق
او بعده فالقول قول من يدعي الصحة ولو قال البائع قبضته ثم رددته اليك قبل التفرق
كان القول قوله مع يمينه مراعاة لجانب الصحة **الثامنة** اذا حل الاجل وتاخر التسليم لعارض
ثم طالب بعد انقطاعه كان بالخيار بين الفسخ والصبر ولو قبض البعض كان له الخيار في
الباقي وله الفسخ في الجميع **التاسعة** اذا دفع الى صاحب الدين عروضا على انها قضاء ولم يساعرها
احتسب بقيمتها يوم القبض **العاشرة** يجوز بيع الدين بعد حلوله على الذي هو عليه وعلى غيره
فان باعه بما هو حاضر صح وان باعه بمضمون حال صح ايضا وان اشترط تاجيله قيل يبطل لانه
بيع دين بدين وقيل يكره وهو اشبه **الحادي عشر** اذا اسلف في شي وشرط مع السلف
شيئا معلوما صح ولو اسلف في غنم وشرط اصواف نعجات معينة قيل يصح وقيل لا وهو
الاشبه ولو شرط ان يكون الثوب من غزل امراة معينة او الغلة من قراح بعينه لم يضمن

الفصل الرابع في الاقالة وهي فسخ في حق المتعاقدين وغيرهما ولا يجوز الاقالة بزيادة
عن الثمن ولا نقصان وتبطل الاقالة بذلك لفوات الشرط ويصح الاقالة في العقد وفي بعضه
سلما كان او غيره فروع ثلاثة الاول لا تثبت الشفعة بالاقالة لانها ليست ببيع الثاني لا تسقط
اجرة الدلال بالتقايل لسبق الاستحقاق الثالث اذا تقايلا رجع كل عوض الى مالكه فان
كان موجودا اخذه وان كان مفقودا ضمن بمثله ان كان مثليا والا بقيمته وفيه وجه آخر

المقصد الخامس في القرض والنظر في امور ثلثة الاول في حقيقته وهو عقد يشتمل
على ايجاب كقوله اقرضتك او ما يؤدي معناه مثل تصرف فيه او انتفع به وعليك
رد عوضه وعلى قبول وهو اللفظ الدال على الرضا بالايجاب ولا ينحصر في عبارة وفي القرض
اجر ينشأ عن معونة المحتاج تطوعا والاقتصار على رد العوض فلو شرط النفع حرم ولم
يفد الملك نعم لو تبرع المقترض بزيادة في العين او الصفة جاز ولو شرط الصحاح
عوض المكسورة قيل يجوز والوجه المنع الثاني ما يصح اقراضه وهو كل ما يضبط
وصفه وقدره فيجوز اقراض الذهب والفضة وزنا والحنطة والشعير كيلا ووزنا
والخبز وزنا وعددا نظرا الى المتعارف فكل ما يتساوى اجزاؤه يثبت في الذمة مثله
كالحنطة والشعير والذهب والفضة وما ليس كذلك يثبت في الذمة قيمته وقت
التسليم ولو قيل يثبت مثله ايضا كان حسنا ويجوز اقراض الجواري وهل يجوز
اقراض اللآلي قيل لا على القول بضمان القيمة لجواز الثالث في احكامه وهي مسائل
الاولى القرض يملك بالقبض لا بالتصرف لانه فرع الملك فلا يكون مشروطا

به وهل للمقرض ارتجاعه قيل نعم ولو كره المقترض وقيل لا وهو الاشبه لان
فائدة الملك التسلط الثانية لو شرط التاجيل في القرض لم يلزم وكذا لو اجل الحال
لم يتاجل وفيه رواية مهجورة تحمل على الاستحباب ولا فرق بين ان يكون مهرا او ثمن مبيع
او غير ذلك ولو اخره بزيادة فيه لم تثبت الزيادة ولا الاجل نعم يصح تعجيله باسقاط بعضه
الثالثة من كان عليه دين وغاب صاحبه غيبة منقطعة يجب ان ينوي قضاءه
وان يعزل ذلك عند وفاته ويوصي به ليوصل الى ربه او الى وارثه ان ثبت موته
ولو لم يعرفه اجتهد في طلبه ومع الياس يتصدق به عنه على قول الرابعة الدين لا يتعين ملكا
لصاحبه الا بقبضه فلو جعله مضاربة قبل قبضه لم يصح الخامسة الذمي اذا باع
ما لا يصح للمسلم تملكه كالخمر والخنزير جاز دفع الثمن الى المسلم عن حق له ولو كان البائع مسلما
لم يجز السادسة اذا كان لاثنين مال في ذمم ثم تقاسما بما في الذمم فكل ما يحصل
لهما وما يتوى منهما السابعة اذا باع الدين باقل منه لم يلزم المدين ان يدفع الى المشتري
اكثر مما بذله على رواية المقصد السادس في دين المملوك لا يجوز للمملوك ان يتصرف
في نفسه باجارة ولا استدانة ولا غير ذلك من العقود ولا بما في يده ولا ذمته
الا باذن سيده ولو حكم له بملكه وكذا لو اذن له المالك ان يشتري لنفسه وفيه تردد
لانه يملك وطي الامة المبتاعة مع سقوط التحليل في حقه فان اذن له المالك في الاستدانة
كان لازما للمولى ان استبقاه او باعه وان اعتقه قيل يستقر في ذمة العبد وقيل
يكون باقيا في ذمة المولى وهو اشهر الروايتين ولو مات المولى كان الدين في تركته

ولو كان له غرماء كان غريم العبد كاحدهم واذا اذن له في التجارة اقتصر على موضع الاذن
فلو اذن له بنقد بعين لم يزد ولو اذن له في الابتياع انصرف الى النقد ولو اطلق له
النسيئة كان الثمن في ذمة المولى ولو تلف الثمن رجع على المولى بعوضه واذا اذن له في التجارة
لم يكن ذلك اذناً للمملوك المأذون لافتقار التصرف في مال الغير الى صريح الاذن ولو اذن
له في التجارة دون الاستدانة فاستدان وتلف المال كان لازماً لذمة العبد وقيل
يستسعى معجلاً ولو لم ياذن في التجارة ولا الاستدانة واستدان فتلف المال كان لازماً
لذمته يتبع به دون المولى فرعان الاول اذا اقترض او اشترى بغير اذن كان باطلاً
ويستعاد العين وان تلفت يتبع بها اذا اعتق وايسر الثاني اذا اقترض مالاً فاخذه
المولى وتلف في يده كان المقرض بين مطالبة المولى واتباع المملوك اذا اعتق
وايسر [illegible] اجرة الكيال ووزان المتاع على البائع واجرة ناقد الثمن ووزانه
على المبتاع واجرة بائع الامتعة على البائع ومشتريها على المشتري ولو تبرع لم يستحق
اجرة ولو اجاز المالك واذا باع واشترى فاجرة ما يبيع على الامر ببيعه واجرة الشراء
على الامر بالشراء ولا يتولاهما الواحد واذا هلك المتاع في يد الدلال لم يضمنه ولو
فرط ضمن وان اختلفا في التفريط كان القول قول الدلال مع يمينه ما لم يكن للمدعي
بينة وكذا لو ثبت التفريط واختلفا في القيمة

كتاب الرهن

والنظر فيه يستدعي فصولاً الاول في الرهن وهو وثيقة لدين المرتهن ويفتقر
الى الايجاب والقبول فالايجاب كل لفظ دل على الارتهان كقوله رهنتك او هذا وثيقة

عندك او ما ادى هذا المعنى ولو عجز عن النطق كفت الاشارة ولو كتب بيده
والحال هذه وعرف ذلك من قصده جاز والقبول هو الرضا بذلك الايجاب ويصح
الارتهان سفراً وحضراً وهل القبض شرط فيه قيل لا وقيل نعم وهو الاصح ولو قبضه من
غير اذن الراهن لم ينعقد وكذا لو اذن في قبضه ثم رجع قبل قبضه وكذا لو نطق بالعقد
ثم جن او اغمي عليه او مات قبل القبض وليس استدامة القبض شرطاً فلو عاد الى الراهن او
تصرف فيه لم يخرج عن الرهانة ولو رهن ما هو في يد المرتهن لزم ولو كان غصباً لتحقق
القبض ولو رهن ما هو غائب لم يصر رهناً حتى يحضر المرتهن او القائم مقامه عند الرهن
ويقبضه ولو اقر الراهن بالاقباض قضي عليه اذا لم يعلم كذبه ولو رجع لم يقبل رجوعه
وتسمع دعواه لو ادعى المواطاة على الاشهاد ويتوجه اليمين على المرتهن على الاشبه ولا
يجوز تسليم المشاع الا برضا شريكه سواء كان مما ينقل او لا ينقل على الاشبه الثاني في شرائط الرهن
ومن شرطه ان يكون عيناً مملوكاً يمكن قبضه ويصح بيعه سواء كان مشاعاً او منفرداً فلو رهن
ديناً لم ينعقد وكذا لو رهن منفعة كسكنى الدار وخدمة العبد وفي رهن المدبر تردد
والوجه ان رهن رقبته ابطال لتدبيره ولو صرح برهن خدمته مع بقاء التدبير قيل يصح
التفاتاً الى الرواية المتضمنة لجواز بيع خدمته وقيل لا لتعذر بيع المنفعة منفردة وهو اشبه
ولو رهن ما لا يملك لم يمض ووقف على اجازة المالك وكذا لو رهن ما يملك وما لا يملك
مضى في ملكه ووقف في حصة الشريك على اجازته ولو رهن المسلم خمراً لم يصح ولو كان عند
ذمي ولو رهنها الذمي عند مسلم لم يصح ايضاً ولو وضعها على يد ذمي على الاشبه ولو رهن ارضاً

للخراج ولم يصح لانه لم يتعين لواحدهم ويصح رهن ابنيتها والالات وشجرها ولو رهن مالا
يصح اقباضه كالطير في الهواء والحوت في الماء لم يصح وكذا لو كان مما يصح اقباضه ولم يسلم
وكذا لو رهن عند الكافر عبدا مسلما او مصحفا وقيل يصح ويوضع على يد مسلم ولو رهن ولي
وقفا لم يصح ويصح الرهن في زمان الخيار سواء كان للبائع او للمشتري او لهما لانتقال المبيع
بالعقد على الاشبه ويصح رهن العبد المرتد ولو كان عن فطرة والجاني خطاء وفي العمد تردد
والاشبه الجواز ولو رهن ما يسرع اليه الفساد قبل الاجل فان شرط بيعه جاز والا بطل وقيل
يصح ويجبر على بيعه **الثالث** في الحق وهو كل دين ثابت في الذمة كالقرض وثمن المبيع ولا يصح
فيما لم يحصل سبب وجوبه كالرهن على ما يستدينه وعلى ثمن ما يشتريه ولا على ما حصل سبب وجوبه
ولم يثبت كالدية قبل استقرار الجناية ويجوز على قسط كل حول بعد حلوله وكذا الجعالة قبل
الرد ويجوز بعده وكذا مال الكتابة ولو قيل بالجواز فيه كان اشبه ويبطل الرهن عند فسخ
الكتابة المشروطة ولا يصح على ما لا يمكن استيفاؤه من الرهن كالاجارة المتعلقة بعين الموجر
مثل خدمته ويصح فيما هو ثابت في الذمة كالعمل المطلق ولو رهن على مال رهنا ثم استدان
اخر وجعل ذلك الرهن عليهما جاز **الرابع** الراهن ويشترط فيه كمال العقل وجواز التصرف
مع الاكراه ويجوز لولي الطفل رهن ماله اذا افتقر الى الاستدانة مع مراعاة المصلحة كان
يستهدم عقاره فيروم رمته او يكون له اموال يحتاج الى الانفاق لحفظها من التلف او
فيرهن بذلك ما يراه من امواله اذا كان استيفاؤها اعود **الخامس** في المرتهن ويشترط فيه
كمال العقل وجواز التصرف ويجوز لولي اليتيم اخذ الرهن له ولا يجوز ان يسلف ماله الا مع

ظهور

ظهور الغبطة له كان يبيع بزيادة عن الثمن الى اجل ولا يجوز له اقراض ماله الا
مع الخوف على المال من غرق او حرق او نهب وما شاكله جاز اقراضه واخذ
الرهن ولو تعذر اقتصر على اقراضه من الثقة غالبا واذا شرط للمرتهن الوكالة
في العقد لنفسه او لغيره او وضع الرهن على يد عدل معين لزم ولم يكن للراهن
فسخ الوكالة على تردد وتبطل مع موته دون الرهانة ولو مات المرتهن لم ينتقل
الى الوارث الا ان يشترط وكذا لو كان الوكيل غيره ولو مات المرتهن ولم
يعلم الرهن كان كسبيل ماله حتى يعلم بعينه ويجوز للمرتهن ابتياع الرهن والمرتهن
احق باستيفاء دينه من غيره من الغرماء سواء كان الراهن حيا او ميتا على الاشهر
ولو اعوز ضرب مع الغرماء بالفاضل والرهن امانة في يده لا يضمنه لو تلف
ولا يسقط به شيء من حقه ما لم يتلف بتفريطه ولو تصرف فيه بركوب او سكنى
او اجارة ضمن ولزمه الاجرة وان كان للرهن مؤنة كالدابة انفق عليها وتقاصا
وقيل اذا انفق عليها كان له ركوبها او يرجع على الراهن بالنفقة ويجوز للمرتهن
ان يستوفي دينه مما في يده ان خاف جحود الوارث مع اعترافه اما لو اعترف
بالرهن وادعى دينا لم يحكم له وكلف البينة وله احلاف الوارث ان ادعى عليه
ولو وطئ المرتهن الامة مكرها كان عليه عشر قيمتها او نصف العشر وقيل عليه
مهر امثالها ولو طاوعته لم يكن عليه شيء واذا وضعاه على يد عدل فللعدل رده
عليهما او تسليمه الى من يرتضيانه ولا يجوز تسليمه مع وجودهما الى الحاكم ولا الى

غيرهما من غير اذنهما ولو سلم ضمن ولو استترا قبضه الحاكم ولو كانا غائبين واراد تسليمه

الى الحاكم او عدل آخر من غير ضرورة لم يجز ويضمن لو سلم وكذا لو كان احدهما غائبا ولو كان

هناك عذر سلمه الى الحاكم ولو دفعه الى غيره من غير اذن الحاكم ضمن ولو وضعه على يد اثنين

لم ينفرد به احدهما ولو اذن له الآخر ولو باع المرتهن الرهن او العدل ودفع الثمن الى

المرتهن ثم ظهر فيه عيب لم يكن للمشتري الرجوع على المرتهن اما لو استحق الرهن استعاد

المشتري الثمن منه واذا مات المرتهن كان للراهن الامتناع من تسليمه الى الوارث فان

اتفقا على امين والا سلمه الحاكم الى من يرتضيه ولو خان العدل نقله الحاكم الى امين

غيره وان اختلف المرتهن والمالك الثاني في اللواحق وفيه مقاصد الاول في احكام متعلقة

بالراهن لا يجوز للراهن التصرف في الرهن باستخدام ولا سكنى ولا اجارة ولو باع او وهب

وقف على اجازة المرتهن وفي صحة العتق مع الاجازة تردد والوجه الجواز وكذا المرتهن وفي

عتقه مع اجازة الراهن تردد والوجه المنع لعدم الملك ما لم يسبق الاذن ولو وطى الراهن

الامة فاحبلها صارت ام ولده ولا يبطل الرهن وهل تباع قيل لا ما دام الولد حيا وقيل

نعم لان حق المرتهن اسبق والاول اشبه ولو وطيها الراهن باذن المرتهن لم تخرج

عن الرهن بالوطي ولو اذن له في بيعها فباع بطل الرهن ولا يجب جعل الثمن رهنا ولو

اذن الراهن للمرتهن في البيع قبل الاجل لم يجز للمرتهن التصرف في الثمن الا بعد حلوله

ولو كان بعد حلوله صح واذا حل الاجل وتعذر الاداء كان للمرتهن البيع ان كان وكيلا

والا دفع امره الى الحاكم ليلزمه الى البيع فان امتنع كان له حبسه وله ان يبيع عليه الثاني

في احكام متعلقة بالرهن الرهن لازم من جهة الراهن ليس له انتزاعه الا مع

اقباض الدين او الابراء منه او تصريح المرتهن باسقاط حقه من الارتهان و

بعد ذلك يبقى الرهن امانة في يد المرتهن ولا يجب تسليمه الا مع المطالبة ولو شرط

ان لم يؤد ان يكون الرهن مبيعا لم يصح ولو غصبه ثم رهنه صح ولم يزل الضمان

وكذا يصح لو كان في يده ببيع فاسد ولو اسقط عنه الضمان صح وما يحصل من الرهن

من فائدة فهي للراهن ولو حملت الشجرة او الدابة او المملوكة بعد الارتهان كان الحمل

رهنا كالاصل على الاظهر ولو كان في يده رهنان بدينين متغايرين ثم ادى احدهما

لم يجز امساك الرهن الذي يخصه بالدين الآخر وكذا لو كان له دينان وباحدهما

رهن لم يجز ان يجعله رهنا بهما ولا ان ينقله الى دين مستانف واذا رهن مال غيره

باذنه ضمنه بقيمته ان تلف او تعذر اعادته ولو بيع باكثر من ثمن مثله كان له المطالبة

بما بيع به واذا رهن النخل لم يدخل الثمرة وان لم تؤبر وكذا ان رهن الارض لم يدخل

الزرع ولا الشجر ولا النخل ولو قال بحقوقها دخل وفيه تردد ما لم يصرح وكذا ما ينبت

في الارض بعد رهنها سواء انبته الله سبحانه او الراهن او اجنبي اذا لم يكن الغرس

من الشجر المرهون وهل يجبر الراهن على ازالته قيل لا وقيل نعم وهو الاشبه ولو رهن

لقطة مما يلقط كالخيار فان كان الحق يحل قبل تجدد الثانية صح وان كان متاخرا

تاخرا يلزم منه اختلاط الرهن بحيث لا يتميز قيل يبطل والوجه انه لا يبطل وكذا

الحكم في رهن الخرطة مما يخرط والجزة مما يجز واذا جنى المرهون عمدا تعلقت الجناية

بقيمته وكان حق المجني عليه اولى وان جنى خطأ فان افتكه المولى بقي رهنا وان
سلمه كان المجني عليه بمقدار ارش الجناية والباقي رهن وان استوعبت الجناية
قيمته كان المجني عليه اولى به من المرتهن ولو جنى على مولاه عمدا اقتص منه ولا
يخرج عن الرهانة ولو كانت الجناية نفسا جاز قتله اما لو كانت خطأ لم يكن لمولاه
عليه شيء وبقي رهنا ولو كانت الجناية على من يرثه المالك ثبت للمالك ما ثبت
للمورث من القصاص او انتزاعه في الخطأ ان استوعبت الجناية قيمته او اطلاق
ما قابل الجناية ان لم يستوعب ولو تلف الرهن متلف الزم قيمته وتكون رهنا
ولو اتلفه المرتهن لكن لو كان وكيلا في الاصل لم يكن وكيلا في القيمة لان العقد لم يتناولها
ولو رهن عصيرا فصار خمرا بطل الرهن فلو عاد خلا عاد الى ملك الراهن ولو رهن من مسلم
خمرا لم يصح فلو انقلب في يده خلا فهو له على تردد وكذا لو جمع خمرا مراقا وليس كذلك لو غصب
عصيرا ولو رهنه بيضة فاحضنها فصارت فرخا كان الملك والرهن باقيين وكذا لو رهنه
حبا فزرعه واذا رهن اثنان عبدا بينهما بدين عليهما كانت حصة كل واحد منهما رهنا
بدينه فاذا اداه صارت حصته طلقا وان بقيت حصة الآخر رهنا **المقصد الثالث** في
النزاع الواقع فيه وفيه مسائل **الاولى** اذا رهن مشاعا وتشاح الشريك والمرتهن في امساكه
انتزعه الحاكم وآجره ان كان له اجرة ثم قسمها بينهما بموجب الشركة والا استأمن عليه من شاء
قطعا للمنازعة **الثانية** اذا مات المرتهن انتقل حق الرهانة الى الوارث فان امتنع الراهن من
استيمانه كان له ذلك فان اتفقا على امين والا استأمن عليه الحاكم **الثالثة** اذا فرط في الرهن

لزمه

لزمته قيمته يوم قبضه وقيل يوم هلاكه وقيل اعلى القيم ولو اختلفا في القيمة كان القول
قول الراهن وقيل قول المرتهن وهو الاشبه **الرابعة** لو اختلفا فيما على الرهن كان القول
قول الراهن وقيل القول قول المرتهن ما لم يستغرق دعواه ثمن الرهن والاول اشهر **الخامسة** لو
اختلفا في متاع فقال احدهما هو وديعة وقال الممسك هو رهن فالقول قول المالك
وقيل قول الممسك والاول اشبه **السادسة** اذا اذن المرتهن للراهن في البيع ورجع ثم اختلفا
فقال رجعت قبل البيع وقال الراهن بعده كان القول قول المرتهن مع يمينه ترجيحا
لجانب الوثيقة اذ الدعويان متكافئتان **السابعة** اذا اختلفا فيما يباع به الرهن بيع
بالنقد الغالب في البلد ويجبر الممتنع ولو طلب كل واحد منهما نقدا غير النقد الغالب وتعاسرا
ردهما الحاكم الى الغالب لانه الذي يقتضيه الاطلاق ولو كان للبلد نقدان غالبا
بيع بأشبههما بالحق **الثامنة** اذا ادعى رهانة شيء فانكر الراهن وذكر ان الرهن غيره
وليس هناك بينة بطلت رهانة ما ينكره المرتهن وحلف الراهن على الآخر وخرج عن
الرهن **التاسعة** اذا كان له دينان احدهما برهن فدفع اليه مالا فالقول قول الدافع
لانه ابصر بنيته وان اختلفا في رد الرهن فالقول قول الراهن مع يمينه اذا لم تكن بينة

كتاب المفلس

المفلس هو الفقير الذي ذهب خيار ماله وبقيت فلوسه والمفلس
هو الذي جعل مفلسا اي منع من التصرف في امواله ولا يتحقق الحجر عليه الا بشروط
اربعة **الاول** ان تكون ديونه ثابتة عند الحاكم **الثاني** ان تكون امواله قاصرة عن ديونه
ويحتسب من جملة امواله معوضات الديون **الثالث** ان يكون حالة **الرابع** ان يلتمس

الغرماء او بعضهم الحجر عليه ولو ظهر امارات الفلس لم يتبرع الحاكم بالحجر وكذا لو سأل الغريم
الحجر واذا حجر عليه تعلق به منع التصرف لتعلق حق الغرماء واختصاص كل غريم بعين
ماله وقسمة امواله بين غرمائه القول في منع التصرف ويمنع من التصرف احتياطا للغرماء
فلو تصرف كان باطلا سواء كان بعوض كالبيع والاجارة او بغير عوض كالعتق والهبة اما
لو اقر بدين سابق صح وشارك المقر له الغرماء وكذا لو اقر بعين دفعت الى المقر له وفيه تردد
لتعلق حق الغرماء باعيان ماله ولو قال هذا المال مضاربة لغائب قيل يقبل قوله مع يمينه
ويقر في يده وان قال لحاضر وصدقه دفع اليه وان كذبه قسم بين الغرماء ولو اشترى بخيار
وفلس والخيار باق كان له اجازة البيع وفسخه لانه ليس ابتداء تصرف ولو كان له
حق فقبض دونه كان للغرماء منعه ولو اقرضه انسان مالا بعد الحجر او باعه بثمن في ذمته
لم يشارك الغرماء وكان ثابتا في ذمته ولو اتلف مالا بعد الحجر ضمن وضرب صاحب المال مع الغرماء
ولو اقر بمال مطلقا وجهل السبب لم يشارك المقر له الغرماء لاحتمال ما لا يستحق به المشاركة ولا تحل
الديون المؤجلة بالحجر وتحل بالموت القول في اختصاص الغريم بعين ماله ومن وجد منهم
عين ماله كان له اخذها ولو لم يكن سواها وله ان يضرب مع الغرماء بدينه سواء كان وفاء
او لم يكن على الاظهر اما الميت فغرماؤه سواء في التركة الا ان يترك نحوا مما عليه فيجوز ح
لصاحب العين اخذها وهل الخيار في ذلك على الفور قيل نعم ولو قيل بالتراخي جاز وله
لو وجد بعض المبيع سليما اخذ الموجود بحصته من الثمن وضرب بالباقي مع الغرماء
وكذا ان وجده معيبا بعيب ... استحق ارشه ضرب بارش النقصان اما لو عاب بشيء ...

من قبل الله سبحانه او جناية من المالك كان مخيرا بين اخذه بالثمن وبين تركه وفي حصه
منه نما منفصلا كالولد واللبن كان النما للمشتري وكان له اخذ الاصل بالثمن ولو
كان النما متصلا كالسمن او الطول فزادت لذلك قيمته قيل له اخذه لان هذا النماء
يتبع الاصل وفيه تردد وكذا لو باعه نخلا وثمرتها قبل بلوغها او بلغت بعد التفليس اما
لو اشترى حبا فزرعه او حصنا او بيضة فاحضنها فصار فرخا لم يكن له اخذه
لانه ليس عين ماله ولو باعه نخلا حائلا فاطلع واخذ النخل قبل تأبيره لم يتبعها الطلع
وكذا لو باعه امة حائلا فحملت ثم فلس واخذها البائع لم يتبعها الحمل ولو باع شقصا
وفلس المشتري كان للشريك المطالبة بالشفعة ويكون البائع اسوة مع الغرماء في الثمن
ولو فلس المستاجر فسخ المؤجر الاجارة ولا يجب عليه امضاؤها وكذا لو بذل الغرماء الاجرة
ولو اشترى ارضا فغرس المشتري فيها او بنى ثم فلس كان صاحب الارض احق بها وليس له
ازالة الغروس ولا الابنية وهل له دفع مع بذل الارش قيل نعم والوجه المنع ثم يباعان
ويكون له ما قابل الارض وان امتنع بيعت له الارض وبيعت الغروس والابنية منفردة
لو اشترى زيتا فخلطه بمثله لم يبطل حق البائع من العين وكذا لو خلطه بدونه لانه
رضي بدون حقه وان خلطه بما هو اجود قيل يبطل حقه من العين ويضرب بالقيمة
مع الغرماء ولو نسج الغزل او قصر الثوب او خبز الدقيق لم يبطل حق البائع من العين وكان
للغرماء ما زاد بالعمل ولو صبغ الثوب كان شريكا للبائع بقيمة الصبغ اذا لم ينقص قيمة
الثوب به وكذا لو عمل المفلس فيه عملا بنفسه كان شريكا للبائع بقدر العمل ولو استاجر

ذ فلو المسلم اليه قيل ان وجد راس ماله اخذه والا ضرب مع الغرما بالقيمة وقوله
الخيار بين الضرب بالثمن او بقيمة المتاع وهو اقوى وتوابع للجارية وقد جاءت
لصاحبها انتزاعها وبيعها ولو وطئها ليعتقها جاز بيعها في ثمن رقبتها دون ولدها وفيها
جنى عليه خطأ تعلق حق الغرما بالدية وان كان عمدا كان بالخيار بين القصاص و
اخذ الدية ان بذلت له ولا يتعين عليه قبول الدية لانها اكتساب وهو غير واجب عليه ولو كا
له دار وثابة وحيوان يوجرها وكذا لو كانت له مملوكة ولو كانت ام ولد وان شهد للمفلس
شاهد بمال فان حلف استحق وان امتنع هل يحلف الغرما قيل لا وهو الوجه
بالجواز لان في اليمين اثبات حق للغرما واذا مات المفلس حل ما عليه ولا يحل ماله
وفيه رواية اخرى مهجورة وينظر المعسر ولا يجوز الزامه ولا مواجرته وفيه رواية
اخرى مطرحة الثالثة في قسمة ماله يستحب احضار كل متاع في سوقه ليتوفر الرغبة و
الغرما تعرضا للزيادة وان يبدا ببيع ما يخشى تلفه وبعده بالرهن لانفراد المرتهن به
وان يعول على منادي يرتضيه الغرما والمفلس دفعا للتهمة فان تعاسروا عين
الحاكم واذا لم يوجد من يتبرع بالبيع ولا بذلت الاجرة من بيت المال وجبت اجرته
من مال المفلس لان البيع واجب عليه ولا يجوز تسليم مال المفلس الا مع قبض الثمن وان
تعاسرا تقابضا معا ولو اقتضت المصلحة تاخير القسمة قيل يجعل في ذمة ملي احتياطا
والا جعل وديعة لانه موضع ضرورة ولا يجبر المفلس على بيع داره التي يسكنها ويباع
منها ما يفضل عن حاجته وكذا امته التي تخدمه ولو باع الحاكم او امينه مال المفلس ثم طلب

بزيادة

بزيادة لم يفسخ العقد ولو التمس من المشتري الفسخ لم يجب عليه الاجابة لكن يستحب
ويجري عليه نفقته ونفقة من يجب عليه نفقته وكسوته ويتبع في ذلك عادة امثاله
الى يوم قسمة ماله فيعطى هو وعياله نفقة ذلك اليوم ولو مات قدم كفنه على
حقوق الغرما ويقتصر على الواجب منه مسائل ثلاث الاولى اذا قسم الحاكم مال المفلس
ثم ظهر غريم نقضها وشاركهم الغريم الثانية اذا كان عليه ديون حالة ومؤجلة
قسمت امواله على الحالة خاصة الثالثة اذا جنى عبد المفلس كان المجني عليه اولى به
ولو اراد مولاه فكه كان للغرما منعه ويلحق بذلك النظر في حبسه لا يجوز
حبس المعسر مع ظهور اعساره ويثبت ذلك بموافقة الغريم او قيام البينة فان تناكرا
وكان له مال ظاهر امر بالتسليم فان امتنع فالحاكم بالخيار بين حبسه حتى يوفي وبين
بيع امواله وقسمتها بين غرمائه وان لم يكن له مال ظاهر وادعى الاعسار فان وجد
البينة قضي بها وان عدمها وكان له اصل مال او كان اصل الدعوى مالا حبس
حتى يثبت اعساره واذا شهدت البينة بتلف امواله قضي بها ولم يكلف اليمين وان
لم تكن البينة مطلعة على باطن امره اما لو شهدت بالاعسار مطلقا لم يقبل حتى
يكون مطلعة على امره بالصحبة المؤكدة وللغرما احلافه دفعا للاحتمال الخفي
وان لم يعلم ان له اصل مال وادعى الاعسار قبلت دعواه ولا يكلف البينة وللغرماء
مطالبته باليمين واذا قسم المال بين الغرما وجب اطلاقه وهل يزول الحجر عنه بمجرد
الاداء ام يفتقر الى حكم الحاكم الاولى انه يزول بالاداء لزوال سببه

كتاب الحجر

الحجر هو المنع والمحجور شرعا هو الممنوع من التصرف في ماله والنظر في هذا الباب يستدعي فصلين
الاول في موجباته وهي ستة الصغر والجنون والرق والمرض والفلس والسفه اما الصغير
فمحجور عليه ما لم يحصل له وصفان البلوغ والرشد ويعلم بلوغه بانبات الشعر الخشن
على العانة سواء كان مسلما او مشركا وخروج المني الذي يكون منه الولد من موضع المعتاد
كيف كان ويشترط في هذين الذكور والاناث وبالسن وهو بلوغ خمس عشرة سنة للذكر وفي
رواية ثلث عشرة الى اربع عشرة وفي اخرى اذا بلغ عشرا وكان بصيرا او بلغ خمسة اشبار
جازت وصيته واقتص منه واقيمت عليه الحدود الكاملة وللانثى تسع سنين اما الحمل
والحيض فليسا بلوغا في حق النساء بل قد يكونان دليلا على سبق البلوغ فرع الخنثى المشكل
ان خرج منيه من الفرجين حكم ببلوغه وان خرج من احدهما لم يحكم ولو حاض من فرج
الاناث وامنى من فرج الذكر حكم ببلوغه الوصف الثاني الرشد وهو ان يكون مصلحا
لماله وهل يعتبر العدالة فيه تردد واذا لم يجتمع الوصفان كان الحجر باقيا وكذا لو لم يحصل
الرشد ولو طعن في السن ويعلم رشده باختباره بما يلائمه من التصرفات ليعلم قوته على المكايسة
في المبايعات وتحفظه من الانخداع وكذا تختبر الصبية ورشدها ان تتحفظ في التبذير
وان تعتني بالاستغزال والاستنساج ان كانت من اهل ذلك او بما يضاهيها من الحركات
المناسبة لها ويثبت الرشد بشهادة الرجال في الرجال وبشهادة الرجال او النساء دفعا لمشقة
الاقتصار على الرجال واما السفيه فهو الذي يصرف امواله في غير الاغراض الصحيحة فلو باع
والحال هذه لم يمض بيعه وكذا لو وهب او اقر بمال ويصح طلاقه وظهاره وخلعه واقراره

بالنسب

بالنسب وبما يوجب القصاص لان المقتضي للحجر صيانة المال من الاتلاف ولا يجوز تسليم
عوض الخلع اليه ولو وكله اجنبي في بيع او هبة جاز لان السفه لم يسلبه اهلية التصرف ولو
اذن له الولي في النكاح جاز ولو باع فاجاز الولي فالوجه الجواز للامن من الانخداع
المملوك ممنوع من التصرفات الا باذن المولى والمريض ممنوع من الوصية بما زاد عن الثلث
اجماعا ما لم يجز الورثة وفي منعه من التبرعات المنجزة الزائدة عن الثلث خلاف بيننا والوجه
المنع الفصل الثاني في احكام الحجر وفيه مسائل الاولى لا يثبت حجر المفلس الا بحكم الحاكم وهل
يثبت في السفيه بظهور سفهه فيه تردد والوجه انه لا يثبت وكذا لا يزول الا بحكمه الثانية
اذا حجر عليه فبايعه انسان كان البيع باطلا فان كان المبيع موجودا استعاده البائع
وان تلف وقبضه باذن صاحبه كان تالفا وان فك حجره ولو اودعه وديعة فاتلفها
ففيه تردد والوجه انه لا يضمن الثالثة لو فك حجره ثم عاد فبذر حجر عليه ولو زال
فك حجره ولو عاد عاد الحجر هكذا دائما الرابعة الولاية في مال الطفل والمجنون للاب والجد
للاب فان لم يكونا فللوصي فان لم يكن فللحاكم اما السفيه والمفلس فان الولاية في مالهما للحاكم
لا غير الخامسة اذا احرم بحجة واجبة لم يمنع مما يحتاج اليه في الاتيان بالفرض وان احرم
تطوعا فان استوت نفقته سفرا وحضرا لم يمنع وكذا ان امكنه تكسب ما يحتاج اليه
وان لم يكن كان للولي حله السادسة اذا حلف انعقدت يمينه ولو حنث كفر بالصوم
وفيه تردد السابعة لو وجب له القصاص جاز ان يعفو ولو وجب له دية لم يجز الثامنة
يختبر الصبي قبل بلوغه وهل يصح بيعه الاشبه انه لا يصح كتاب الضمان وهو

الحجر هو المنع والمحجور شرعا هو الممنوع من التصرف في ماله والنظر في هذا الباب يستدعي فصلين

الاول في موجباته وهي ستة الصغر والجنون والرق والمرض والفلس والسفه اما الصغير فمحجور عليه ما لم يحصل له وصفان البلوغ والرشد ويعلم بلوغه بانبات الشعر الخشن على العانة سواء كان مسلما او مشركا وخروج المني الذي يكون منه الولد من الموضع المعتاد كيف كان ويشترك في هذين الذكور والاناث وبالسن وهو بلوغ خمس عشرة سنة للذكر وفي رواية من بلغ عشرا الى اربع عشرة وفي اخرى اذا بلغ عشرا وكان بصيرا او بلغ خمسة اشبار جازت وصيته واقتص منه واقيمت عليه الحدود الكاملة وللانثى تسع سنين اما الحمل والحيض فليسا بلوغا في حق النساء بل قد يكونان دليلا على سبق البلوغ فرع الخنثى المشكل ان خرج منيه من الفرجين حكم ببلوغه وان خرج من احدهما لم يحكم به ولو حاض من فرج الاناث وامنى من فرج الذكر حكم ببلوغه الوصف الثاني الرشد وهو ان يكون مصلحا لماله وهل يعتبر العدالة فيه تردد واذا لم يجتمع الوصفان كان الحجر باقيا وكذا لو لم يحصل الرشد ولو طعن في السن ويعلم رشده باختباره بما يلائمه من التصرفات ليعلم قوته على المكايسة في المبايعات وتحفظه من الانخداع وكذا تختبر الصبية ورشدها ان تتحفظ في التدبير وان تعنى بالاستغزال مثلا والاستنساج ان كانت من اهل ذلك او بما يضاهيه من الحركات المناسبة لها ويثبت الرشد بشهادة الرجال في الرجال وبشهادة الرجال او النساء في النساء دفعا لمشقة الاقتصار على الرجال واما السفيه فهو الذي يصرف امواله في غير الاغراض الصحيحة فلو باع والحال هذه لم يمض بيعه وكذا لو وهب او اقر بمال نعم يصح طلاقه وظهاره وخلعه واقراره

بالنسب

بالنسب وبما يوجب القصاص لان المقتضي للحجر صيانة المال من الاتلاف ولا يجوز تسليم عوض الخلع اليه ولو وكله اجنبي في بيع او هبة جاز لان السفه لم يسلبه اهلية التصرف ولو اذن له الولي في النكاح جاز ولو باع فاجاز الولي فالوجه الجواز للامن من الانخداع و المملوك ممنوع من التصرفات الا باذن المولى والمريض ممنوع من الوصية بما زاد عن الثلث اجماعا ما لم يجز الورثة وفي منعه من التبرعات المنجزة الزائدة عن الثلث خلاف بيننا والوجه المنع

الفصل الثاني في احكام الحجر وفيه مسائل الاولى لا يثبت حجر المفلس الا بحكم الحاكم وهل يثبت في السفيه بظهور سفهه فيه تردد والوجه انه لا يثبت وكذا لا يزول الا بحكمه الثانية اذا حجر عليه فبايعه انسان كان البيع باطلا فان كان المبيع موجودا استعاده البائع وان تلف وقبضه باذن صاحبه كان تالفا وان فك حجره ولو اودعه وديعة فاتلفها ففيه تردد والوجه انه لا يضمن الثالثة لو فك حجره ثم عاد مبذرا حجر عليه ولو زال فك حجره ولو عاد عاد الحجر هكذا دائما الرابعة الولاية في مال الطفل والمجنون للاب والجد للاب فان لم يكونا فللوصي فان لم يكن فللحاكم اما السفيه والمفلس فالولاية في مالهما للحاكم لا غير الخامسة اذا احرم بحجة واجبة لم يمنع مما يحتاج اليه في الاتيان بالفرض فان احرم تطوعا فان استوت نفقته سفرا وحضرا لم يمنع وكذا ان امكنه تكسب ما يحتاج اليه وان لم يمكن كان للولي تحليله السادسة اذا حلف انعقدت يمينه ولو حنث كفر بالصوم وفيه تردد السابعة لو وجب له القصاص جاز ان يعفو ولو وجب له دية لم يجز الثامنة يختبر الصبي قبل بلوغه وهل يصح بيعه الاشبه انه لا يصح

كتاب الضمان

وهو

عقد شرع للتعهد بالمال او نفس التعهد بالمال وقد يكون ممن عليه للمضمون عنه مال وقد لا يكون
فهنا ثلثة اقسام الاول في ضمان المال ممن ليس عليه للمضمون عنه مال وهو المسمى بالضمان
بقول مطلق وفيه بحوث ثلثة الاول في الضامن ولا بد ان يكون مكلفا جائز التصرف فلا يصح
ضمان الصبي ولا المجنون ولو ضمن المملوك لم يصح الا باذن مولاه ويثبت ما ضمن في ذمته
لا في كسبه الا ان يشترط في الضمان باذن مولاه وكذا لو شرط ان يكون الضمان من مال معين
ولا يشترط علمه بالمضمون له ولا المضمون عنه وقيل يشترط والاول اشبه لكن لا بد ان يمتاز
المضمون عنه عند الضامن بما يصح معه القصد الى الضمان عنه ويشترط رضاء المضمون له
ولا عبرة برضاء المضمون عنه لان الضمان كالقضاء ولو انكر بعد الضمان لم يبطل على
الاصح ومع تحقق الضمان ينتقل المال الى ذمة الضامن ويبرأ المضمون عنه ويسقط
المطالبة عنه ولو ابرأ المضمون له المضمون عنه لم يبرأ الضامن على قول مشهور ولا بد
فيه الملاءة او العلم بالاعسار اما لو ضمن ثم بان اعساره كان للمضمون له فسخ الضمان والعود
على المضمون عنه والضمان المؤجل جائز اجماعا وفي الحال تردد اظهره الجواز ولو كان المال
حالا فضمنه مؤجلا جاز وسقطت مطالبة المضمون عنه ولم يطالب الضامن الا بعد
الاجل ولو مات الضامن حل واخذ من تركته ولو كان الدين مؤجلا الى اجل فضمنه الى ازيد
من ذلك الاجل جاز ويرجع الضامن على المضمون عنه بما اداه ان ضمن باذنه ولو ادى
بغير اذنه ولا يرجع اذا ضمن بغير اذنه ولو ادى باذنه وينعقد الضمان بكتابة الضامن منضمة
الى القرينة الدالة لا مجردة الثاني في حق المضمون وهو كل مال ثابت في الذمة سواء كان مستقرا

كالبيع

كالبيع بعد القبض وانقضاء الخيار او معرضا للبطلان كالثمن في مدة الخيار بعد قبض
الثمن ولو كان قبله لم يصح ضمانه عن البائع وكذا ما ليس بلازم لكن يؤول الى اللزوم
كمال الجعالة قبل فعل ما شرط وكمال السبق والرماية على تردد وهل يصح ضمان مال
الكتابة قيل لا لانه ليس بلازم ولا يؤول الى اللزوم ولو قيل بالجواز كان حسنا لتحققه في
ذمة العبد كما لو ضمن عنه مالا غير مال الكتابة ويصح ضمان النفقة الماضية والحاضرة
للزوجة لاستقرارها في ذمة الزوج دون المستقبلة وفي ضمان الاعيان المضمونة كالغصب
والمقبوض بالبيع الفاسد تردد والاشبه الجواز ولو ضمن ما هو امانة كالمضاربة والوديعة
لم يصح لانها ليست مضمونة في الاصل ولو ضمن ضامن ثم ضمن عنه آخر وهكذا الى عدة ضمناء
كان جائزا ولا يشترط العلم بكمية المال فلو ضمن ما في ذمته صح على الاشبه ويلزمه ما تقوم به
البينة انه كان ثابتا في ذمته وقت الضمان لا ما يوجد في كتاب ولا ما يقر به المضمون
عنه ولا ما يحلف عليه المضمون له برد اليمين اما لو ضمن ما يشهد به عليه لم يصح لانه
لا يعلم ثبوته في الذمة وقت الضمان الثالث في اللواحق وفيه مسائل الاولى اذا ضمن
عهدة الثمن لزمه دركه في كل موضع يثبت بطلان البيع من رأس اما لو تجدد الفسخ بالتقايل
او تلف المبيع قبل القبض لم يلزم الضمان ورجع على البائع وكذا لو فسخ المشتري بعيب سابق
اما لو طالب بالارش رجع على الضامن [illegible] لان استحقاقه ثابت عند
العقد وفيه تردد الثانية اذا خرج المبيع مستحقا رجع على الضامن اما لو خرج
بعضه رجع على الضامن بما قابل المستحق وكان في الباقي بالخيار فان فسخ رجع

باقابله على البائع خاصة **الثالثة** اذا ضمن ضامن للمشتري درك ما يحدث من بناء
او غرس لم يصح لانه ضمان ما لم يجب وقيل كذا لو ضمنه البائع والوجه الجواز لانه
لازم بنفس العقد **الرابعة** اذا كان له على رجلين مال فضمن كل واحد منهما ما على صاحبه
تحول ما كان على كل واحد منهما الى صاحبه ولو قضى احدهما ما ضمنه برئ وبقي
على الاخر ما ضمن عنه ولو ابرا الغريم احدهما برئ مما ضمنه دون شريكه **الخامسة**
اذا رضي المضمون له من الضامن ببعض المال او ابراه من بعضه لم يرجع على
المضمون عنه الا بما اداه ولو دفع عرضا عن مال الضمان رجع باقل الامرين **السادسة**
اذا ضمن عنه دينارا باذنه فدفعه الى الضامن فقد قضى ما عليه ولو قال ادفعه
الى المضمون له فدفعه فقد برئا ولو دفع المضمون عنه الى المضمون له بغير اذن الضامن
برئ الضامن والمضمون عنه **السابعة** اذا ضمن باذن المضمون عنه ثم دفع ما ضمن
وانكر المضمون له القبض كان القول قوله مع يمينه فان شهد المضمون عنه للضامن قبلت
شهادته مع انتفاء التهمة على القول بانتقال المال ولو لم يكن مقبولا كان للمضمون له
مطالبة الضامن مرة ثانية ويرجع الضامن على المضمون عنه بما اداه اولا ولو
لم يشهد المضمون عنه رجع الضامن بما اداه اخيرا ولو قيل يرجع باقل الامرين كان
حسنا **الثامنة** اذا ضمن المريض في مرضه ومات فيه خرج ما ضمنه من ثلث تركته على
الاصح **التاسعة** اذا كان الدين مؤجلا فضمنه حالا لم يصح وكذا لو كان الى شهر
لان الفرع لا يرجح على الاصل وفيه تردد **القسم الثاني** في الحوالة والكلام في العقد

وفي شروطه واحكامه فالحوالة عقد شرع لتحويل المال من ذمة الى ذمة مشغولة
بمثله ويشترط فيها رضى المحيل والمحال عليه والمحتال ومع تحققها يتحول المال الى ذمة المحال
عليه ويبرا المحيل وان لم يبرئه المحتال على الاظهر ويصح ان يحيل على من ليس عليه
دين لكن يكون ذلك بالضمان اشبه واذا احاله على المليء لم يجب القبول لكن لو قبل
لزم وليس له الرجوع ولو افتقر اما لو قبل الحوالة جاهلا بحاله ثم بان فقره وقت الحوالة
كان له الفسخ والعود على المحيل واذا احال بما عليه ثم احال المحال عليه بذلك المال صح
وكذا لو ترامت الحوالة واذا قضى المحيل الدين بعد الحوالة فان كان بمسألة المحال عليه رجع
عليه وان تبرع لم يرجع ويبرا المحال عليه ويشترط في المال ان يكون معلوما ثابتا في الذمة
سواء كان له مثل كالطعام او لا مثل له كالعبد والثوب ويشترط تساوي المالين جنسا
ووصفا تفصيا من التسلط على المحال عليه اذ لا يجب ان يدفع الا مثل ما عليه وفيه تردد
ولو احال عليه فقبل وادى ثم طالب بما اداه فادعى المحيل انه كان له عليه مال وانكر
المحال عليه فالقول قوله مع يمينه ويرجع على المحيل ويصح الحوالة بمال الكتابة بعد حلول النجم
وهل تصح قبله قيل لا ولو باعه السيد سلعة فاحاله بثمنها جاز ولو كان له على اجنبي دين
فاحاله عليه بمال الكتابة صح لانه يجب تسليمه **واما** احكامها فمسائل **الاولى** اذا قال احلتك عليه
فقبض ثم قال المحيل قصدت الوكالة وقال المحتال انما احلتني بما عليك فالقول قول المحيل
لانه اعرف بلفظه وفيه تردد اما لو لم يقبض واختلفا فقال وكلتك فقال بل احلتني
فالقول قول المحيل قطعا ولو لم تعلق الغرض فالقول قول المحتال **الثانية** اذا كان له دين على

اثنين وكل منهما كفيل لصاحبه وعليه للآخر مثل ذلك فاحال الطالب عليهما صح وان حصر الرجوع على الطالب
الثانية اذا احال المشتري البائع بالثمن ثم رد المبيع بالعيب السابق بطلت الحوالة لانها تبع البيع وفيه
تردد فان لم يكن البائع قبض المال فهو باق في ذمة المحال عليه المشتري وان كان البائع قبضه فقد
برئ المحال عليه ويستعيده المشتري من البائع اما لو احال البائع اجنبيا بالثمن على المشتري
ففسخ المشتري بالعيب او بامر حادث لم تبطل الحوالة لانها تعلقت بغير المتبايعين ولو ثبت بطلان
البيع بطلت الحوالة في الموضعين القسم الثالث في الكفالة وتعتبر رضى الكفيل والمكفول له دون
المكفول عنه وتصح حالة ومؤجلة على الاظهر ومع الاطلاق تكون معجلة واذا اشترط الاجل
فلا بد ان يكون معلوما وللمكفول له مطالبة الكفيل بالمكفول عاجلا ان كانت مطلقة او
معجلة وبعد الاجل ان كانت مؤجلة فان سلمه تسليما تاما فقد برئ وان امتنع كان له حبسه حتى
يحضره او يؤدي ما عليه ولو قال ان لم احضره كان علي كذا لم يلزمه الا احضاره دون المال ولو
قال علي كذا الى كذا ان لم احضره وجب عليه ما شرطه من المال ومن اطلق غريما من يد صاحب الحق
قهرا ضمن احضاره او اداء ما عليه ولو كان قاتلا لزمه احضاره او دفع الدية ولا بد من كون
المكفول معينا فلو قال كفلت احد هذين لم تصح وكذا لو قال كفلت زيدا او عمرا وكذا لو قال كفلت
زيدا فان لم آت به فعمرو ويلحق بهذا الباب مسائل الاولى اذا احضر الغريم قبل الاجل وجب تسلمه
اذا كان لا ضرر فيه ولو قيل لا يجب كان اشبه ولو سلمه وكان ممنوعا من تسلمه بيد قاهرة لم يبرأ
الكفيل ولو كان محبوسا في حبس الحاكم وجب تسلمه لانه متمكن من استيفاء حقه وليس كذلك
لو كان في حبس ظالم الثانية اذا كان المكفول غائبا وكانت الكفالة حالة انظر بقدر ما يمكنه الذهاب

اليه

اليه والعود به وكذا ان كانت مؤجلة اخر بعد حلولها بمقدار ذلك الثالثة اذا تكفل بتسليمه
مطلقا انصرف الى بلد العقد وان عين موضعا لزم ولو دفعه في غيره لم يبرأ وقيل اذا
لم يكن في نقله كلفة ولا في تسلمه ضرر وجب تسلمه وفيه تردد الرابعة لو اتفقا على الكفالة
وقال الكفيل لا حق لك عليه كان القول قول المكفول له لان الكفالة تستدعي ثبوت حق الخامسة
اذا تكفل رجلان برجل فسلمه احدهما لم يبرأ الاخر ولو قيل بالبراءة كان حسنا ولو تكفل رجلان
برجل ثم سلمه الى احدهما لم يبرأ من الاخر السادسة اذا مات المكفول برئ الكفيل وكذا لو جاء
المكفول وسلم نفسه فرع لو قال الكفيل ابرأت المكفول فانكر المكفول له كان القول قوله
مع يمينه فلو رد اليمين الى الكفيل فحلف برئ من الكفالة ولم يبرأ المكفول من المال السابعة
لو كفل الكفيل آخر وترامت الكفلاء جاز الثامنة لا يصح كفالة المكاتب على تردد التاسعة لو
كفل برأسه او بدنه او بوجهه صح لانه قد يعبر بذلك عن الجملة عرفا ولو تكفل بيده او برجله
و[illegible] لم يصح اذ لا يمكن احضار ما شرط مجردا ولا يسري الى الجملة

كتاب الصلح

وهو عقد شرع لقطع التجاذب وليس فرعا على غيره ولو افاد فائدته ويصح مع الاقرار
والانكار الا ما احل حراما او حرم حلالا وكذا يصح مع علم المصطلحين بما وقعت المنازعة
فيه ومع جهالتهما به دينا كان او عينا وهو لازم من الطرفين مع استكمال شرائطه الا ان
يتفقا على فسخه واذا اصطلح الشريكان على ان يكون الربح والخسران على احدهما وللآخر
راس ماله صح ولو كان معهما درهمان فادعاهما احدهما وادعى الآخر احدهما كان لمدعيهما
درهم ونصف وللآخر ما بقي وكذا لو اودعه انسان درهمين وآخر درهما وامتزج الجميع

ثم تلف درهم ولو كان لواحد ثوب بعشرين درهما وللآخر ثوب بثلثين درهما ثم اشتبها

فان خير احدهما صاحبه فقد انصفه وان تعاسرا بيعا وقسم ثمنهما فاعطي صاحب العشرين سهمين

من خمسة والآخر ثلثة واذا ابان احد العوضين مستحقا بطل الصلح ويصح الصلح على عين بعين

او منفعة وعلى منفعة بعين او منفعة ولو صالح على دراهم بدنانير او بدراهم صح ولم يكن الا

للبيع ولا يعتبر فيه ما يعتبر في الصرف على الاشبه ولو اتلف على رجل ثوبا قيمته درهم فصالحه على

درهمين صح على الاشبه لان الصلح وقع عن الثوب لا عن الدرهم ولو ادعى دارا فانكر من هي في يده

ثم صالحه المنكر على سكنى سنة صح ولم يكن لاحدهما الرجوع وكذا لو اقر له بدار ثم صالحه

له الرجوع لانه هنا فرع العارية والاول اشبه ولو ادعى اثنان دارا في يد ثالث بسبب موجب الشركة

كالميراث فصدق المدعى عليه احدهما وصالحه على ذلك النصف بعوض فان كان باذن صاحبه

صح الصلح في النصف اجمع وكان العوض بينهما وان كان لغير اذنه صح في حقه وهو الربع وبطل

في حصة الشريك وهو الربع الآخر اما لو ادعى كل واحد منهما النصف من غير سبب موجب

للشركة لم يشتركا فيما يقر به لاحدهما ولو ادعى عليه فانكر فصالحه المدعى عليه على سقي زرعه

او شجره بمائه قيل لا يجوز لان العوض هو الماء وهو مجهول وفيه وجه آخر ماخذه جواز بيع

ماء الشرب اما لو صالحه على اجراء الماء الى سطحه او ساحته صح بعد العلم بالموضع الذي يجري

الماء منه واذا قال المدعى عليه صالحني عليه لم يكن اقرارا لانه قد يصح مع الانكار اما لو قال

بعني او ملكني كان اقرارا ويلحق بذلك احكام النزاع في الاملاك وهي مسائل الاولى يجوز

اخراج الرواشن والاجنحة الى الطرق النافذة اذا كانت عالية لا تضر بالمارة ولو عارض

فيها مسلم

فيها مسلم على الاصح ولو كانت مضرة وجب ازالتها ولو اظلم بها الطريق قيل لا يجب

ازالتها ويجوز فتح الابواب المستجدة فيها اما الطرق المرفوعة فلا يجوز احداث باب فيها

ولا جناح ولا غيره الا باذن اربابها سواء كان مضرا او لم يكن لانه مختص بهم وكذا لو اراد

فتح باب لا يستطرق فيه دفعا للشبهة ويجوز فتح الروازن والشبابيك ومع اذنهم فلا

اعتراض لغيرهم ولو صالحهم على احداث روشن قيل لا يجوز لانه لا يصح افراد الهواء

بالبيع وفيه تردد ولو كان لانسان داران باب كل واحد الى زقاق غير نافذ جاز

ان يفتح بينهما بابا ولو احدث في الطريق المرفوع حدثا جاز ازالته لكل من له عليه استطراق

ولو كان في زقاق بابان احدهما ادخل من الآخر فصاحب الاول يشارك الآخر في

مجازه وينفرد الادخل بما بين البابين ولو كان في الزقاق فاضل الى صدره فهما

فيه سواء ويجوز للداخل ان يقدم بابه وكذا الخارج ولا يجوز للخارج ان يدخل

بابه وكذا الداخل ولو اخرج بعض اهل الدرب النافذ روشنا لم يكن لمقابله معارضته

ولو استوعب عرض الدرب ولو سقط ذلك الروشن فسبق جاره الى عمل روشن لم يكن

للاول منعه لانها فيه شرع كالسبق الى القعود في المسجد الثانية اذا التمس وضع خشبة على

حائط جاره لم يجب على الجار اجابته ولو كان خشبة واحدة لكن يستحب ولو اذن جاز

الرجوع قبل الوضع اجماعا وبعد الوضع لا يجوز لان المراد به التأبيد والجواز حسن مع

الضمان اما لو انهدم لم يعد الطرح الا باذن مستانف وفيه قول آخر ولو صالحه

على الوضع ابتداء جاز بعد ان يذكر عدد الخشب ووزنها وطولها الثالثة اذا تداعيا

جدار مطلقا ولا بينة فمن حلف عليه مع نكول صاحبه قضي له وان حلفا او نكلا قضي به بينهما ولو كان متصلا ببناء احدهما كان القول قوله مع يمينه وان كان لاحدهما جذع او جذوع قيل لا يقضى بها وقيل يقضى مع اليمين وهو الاشبه ولا ترجح دعوى احدهما بالخوارج التي في الحيطان ولا الروازن ولو اختلفا في خص قضي لمن اليه معاقد القمط عملا بالرواية **الرابعة** لا يجوز للشريك في الحائط التصرف فيه ببناء ولا تسقيف ولا ادخال خشبة الا باذن شريكه ولو انهدم لم يجبر شريكه على المشاركة في عمارته وكذا لو كانت الشركة في دولاب او بئر او نهر وكذا لا يجبر صاحب السفل ولا العلو على بناء الجدار الذي يحمل العلو ولو هدمه بغير اذن شريكه وجب عليه اعادته وكذا لو هدمه باذنه وشرط اعادته **الخامسة** اذا تنازع صاحب السفل والعلو في جدران البيت فالقول قول صاحب البيت مع يمينه ولو كان في جدران الغرفة فالقول قول صاحبها مع يمينه ولو تنازعا في السقف قيل ان حلفا قضي به لهما وقيل لصاحب العلو وقيل يقرع بينهما وهو احسن **السادسة** اذا خرجت اغصان شجرة الى ملك الجار وجب عطفها ان امكن والا قطعت من حد ملكه وان امتنع صاحبها قطعها الجار ولا يتوقف على اذن الحاكم ولو صالحه على ابقائه في الهواء لم يصح على تردد اما لو صالحه على طرحه على الحائط جاز مع تقدير الزيادة او انتهائها **السابعة** اذا كان لانسان بيوت الخان السفلى ولآخر بيوته العليا وتداعيا الدرجة قضي بها لصاحب العلو مع يمينه ولو كان تحت الدرجة خزانة كان في دعواها سواء ولو تداعيا الصحن قضي منه بما يسلك فيه الى العلو بينهما وما خرج عنه لصاحب السفل **الثامنة** اذا

تنازع

تنازع راكب الدابة وقابض لجامها قضي للراكب مع يمينه وقيل هما سواء في الدعوى والاول اقوى **اما** لو تنازعا ثوبا في يد احدهما اكثره فهما سواء وكذا لو تنازعا عبدا ولاحدهما عليه ثياب **اما** لو تداعيا جملا ولاحدهما عليه حمل كان الترجيح لدعواه ولو تداعيا غرفة على بيت احدهما وبابها الى غرفة الآخر كان الرجحان لدعوى صاحب البيت

كتاب الشركة

والنظر في فصول **الاول** في اقسامها الشركة اجتماع حقوق الملاك في الشيء الواحد على سبيل الشياع ثم المشترك قد يكون عينا وقد يكون منفعة وقد يكون حقا وسبب الشركة قد يكون ارثا وقد يكون عقدا وقد يكون مزجا وقد يكون حيازة والاشبه في الحيازة اختصاص كل واحد بما حازه نعم لو اقتلعا شجرة او اغترفا ماء دفعة تحققت الشركة وكل مالين مزج احدهما بالآخر بحيث لا يتميزان تحققت فيهما الشركة اختيارا كان المزج او اتفاقا ويثبت في المالين المتماثلين في الجنس والصفة سواء كانا اثمانا او عروضا **اما** ما لا مثل له كالثوب والخشب والعبد فلا يتحقق فيه المزج بل قد يحصل بالارث او باحد العقود الناقلة كالابتياع والاستيهاب والمراد بالشركة فيما لا مثل له ان كل واحد منهما حصته مشاعة في يده حصته مما في يد الآخر ولا تصح الشركة بالاعمال كالخياطة والنساجة نعم لو عملا معا لواحد باجرة ودفع اليهما شيئا واحدا عوضا عن اجرتهما تحققت الشركة في ذلك الشيء لا بالرجوع ولا شركة للمفاوضة ولا الوجوه والاصل ان يتساوى الشريكان في الربح والخسران مع تساوي المالين ولو كان لاحدهما زيادة كان له من الربح بقدر رأس ماله وكذا عليه من الخسارة ولو شرط لاحدهما زيادة في الربح مع

تساوى المالين او التساوى في الربح او الخسران مع تفاوت المالين فيبطل الشركة اعني الشرط والتصرف الموقوف عليه ويأخذ كل منهما ربح ماله ولكل منهما اجرة مثل عمله بعد وضع ما قابل عمله في ماله وقيل يصح الشركة والشرط والاول اظهر هذا اذا عملا في المال اما لو كان العامل احدهما وشرطت الزيادة للعامل صح ويكون بالقراض اشبه واذا اشترك المال لم يجز لاحد الشركاء التصرف فيه الا مع اذن الباقين فان حصل الاذن لاحدهم تصرف هو فيه دون الباقين ويقتصر من التصرف على ما اذن له فان اطلق له الاذن تصرف كيف شاء وان عين له السفر في جهة لم يجز له الاخذ في غيرها او نوع من التجارة لم يتعد الى سواها ولو اذن كل واحد من الشريكين لصاحبه جاز لهما التصرف وان انفردا ولو شرطا الاجتماع لم يجز الانفراد ولو تعدى المتصرف ما حد له ضمن ولكل من الشركاء الرجوع في الاذن والمطالبة بالقسمة لانها غير لازمة وليس لاحدهما المطالبة باقامة رأس المال بل يقتسمان العين الموجودة ما لم يتفقا على البيع ولو شرطا التأجيل في الشركة لم يصح ولكل منهما ان يرجع فيه متى شاء ولا يضمن الشريك ما تلف في يده لانه امانة الا مع التعدي او التفريط في الاحتفاظ ويقبل قوله مع يمينه في دعوى التلف سواء ادعى سببا ظاهرا كالغرق والحرق او خفيا كالسرق وكذا القول قوله مع يمينه لو ادعى عليه الخيانة او التفريط ويبطل الاذن بالجنون والموت الثالث في القسمة وهي تمييز الحق من غيره وليست بيعا سواء كان فيها رد او لم يكن ولا يصح الا باتفاق الشركاء ثم هي تنقسم فكل ما لا ضرر في قسمته يجبر الممتنع مع التماس الشريك القسمة ويكون بتعديل السهام والقرعة اما لو تضرر احد الشركاء بالقسمة فانه يجوز قسمته لكن لا يجبر الممتنع عنها وكذا فيما يضره كالجوهر والسيف والعصا

لا يجوز قسمته ولو اتفق الشركاء على القسمة ولا يقسم الوقف لان الحق ليس بمنحصر في المتقاسمين ولو كان الملك الواحد وقفا وطلقا صح قسمته لانه تمييز الوقف من غيره الثالث في لواحق هذا الباب وهي مسائل الاولى لو دفع انسان دابة وآخر راوية الى سقاء على الاشتراك في الحاصل لم تنعقد الشركة وكان ما يحصل للسقاء وعليه اجرة مثل الدابة والراوية الثانية لو حاز شيئا من المباح او احتطب او احتش بنية انه له ولغيره لم تؤثر تلك النية وكان بأجمعه له خاصة وهل يفتقر المحيز في تملك المباح الى نية التملك قيل لا وفيه تردد الثالثة لو كان بينهما مال بالسوية فاذن احدهما لصاحبه في التصرف على ان يكون الربح بينهما نصفين لم يكن قراضا لانه لا شركة للعامل في مال الآخر ولا شركة وان حصل الامتزاج بل يكون بضاعة الرابعة اذا اشترى احد الشريكين وادعى الآخر انه اشتراه لهما وانكر فالقول قول المشتري مع يمينه لانه ابصر بنيته ولو ادعى انه اشتراه لهما فانكر الشريك فالقول ايضا قوله لمثل ما قلناه الخامسة لو باع احد الشريكين سلعة بينهما وهو وكيل في القبض وادعى المشتري تسليم الثمن الى البائع وصدقه الشريك برئ المشتري من حقه وقبلت شهادته على القابض في النصف الآخر وهو حصة البائع لارتفاع التهمة عنه في ذلك القدر ولو ادعى تسليمه الى الشريك فصدقه البائع لم يبرأ المشتري من شيء من الثمن لان حصة البائع لم يسلم اليه ولا الى وكيله والشريك ينكر فالقول قوله مع يمينه وقيل تقبل شهادة البائع والمنع في المسألتين اشبه السادسة لو باع اثنان عبدين كل واحد منهما لواحد منهما بانفراده صفقة بثمن واحد مع تفاوت قيمتهما قيل يصح وقيل يبطل لان الصفقة تجري مجرى عقدين فيكون ثمن كل واحد منهما مجهولا

ما لو كان الصيدان لهما او كانا لواحد جاز وكذا لو كان لكل واحد قفيز من حنطة على
انفراده فباعهما صفقة لانقسام الثمن عليهما بالسوية **الرابعة** قد بينا ان شركة الابدان
باطلة فان تميزت اجرة عمل احدهما عن صاحبه اختص بها وان اشتبهت قسم حاصلهما على
قدر اجرة مثل عملهما واعطي كل واحد منهما قدر اجرة مثل عمله **الخامسة** اذا باع الشريكان سلعة صفقة
ثم استوفى احدهما منه شيئا شاركه الاخر فيه **السادسة** اذا استأجر للاحتطاب او الاحتشاش او
للاصطياد مدة معينة صحت الاجارة ويملك المستأجر ما يحصل من ذلك في تلك المدة ولو استأجر
لصيد شيء بعينه لم يصح لعدم الثقة بحصوله غالبا

كتاب المضاربة

وهو يستدعي بيان امور اربعة **الاول** في العقد وهو جائز من الطرفين لكل منهما فسخه سواء نض المال او كان
به عروض ولو اشترط فيه الاجل لم يلزم لكن لو قال ان مرت بك سنة مثلا فلا تشتر بعدها وبع
صح ولا لان ذلك من مقتضى العقد وليس كذا لو قال على اني لا املك فيها منعك
لان ذلك مناف لمقتضى العقد ولو اشترط ان لا يشتري الا من زيد او لا يبيع الا على عمرو صح وكذا
لو قال على ان لا يشتري الا الثوب الفلاني او ثمرة البستان الفلاني وسواء كان وجود ما اشار اليه عاما
او نادرا ولو شرط ان يشتري اصلا يشتركان في ثمرته كالشجر او الغنم قيل يفسد لان مقتضاه
التصرف في رأس المال وفيه تردد اذ الاذن له في التصرف تولى باطلاق الاذن ما يتولاه
المالك من عرض القماش والنشر والطي واحرازه وقبض الثمن وايداعه الصندوق واستيجار
من جرت العادة باستيجاره كالدلال والوزان والحمال عملا بالعرف ولو استأجر للاول ضمن
الاجرة ولو تولى الاخير بنفسه لم يستحق اجرة وينفق العامل في السفر كمال نفقته من اصل

المال على الاظهر ولو كان لنفسه مال غير مال القراض فالوجه التقسيط ولو انفق صاحب
سافر فانتزع المال منه فنفقة عوده من خاصته وللعامل ابتياع المعيب والرد بالعيب
والاخذ بالارش كل ذلك مع الغبطة ويقتضي اطلاق الاذن البيع نقدا بثمن المثل من نقد
البلد ولو خالف لم يمض الا مع اجازة المالك وكذا يجب ان يشتري بعين المال ولو اشترى
في الذمة لم يصح الا مع الاذن ولو اشترى في الذمة لا معه ولم يذكر المالك تعلق الثمن بذمته
ظاهرا ولو امره بالسفر الى جهة فسافر الى غيرها او امره بابتياع شيء معين فابتاع غيره ضمن
ولو ربح والحال هذه كان الربح بينهما بموجب الشرط وموت كل واحد منهما يبطل المضاربة
لانها في المعنى وكالة **الثاني** في مال القراض ومن شرطه ان يكون عينا وان يكون دراهم او
دنانير وفي القراض بالنقرة تردد ولا يصح بالفلوس ولا بالورق المغشوش سواء كان الغش
اقل او اكثر ولا بالعروض ولو دفع آلة الصيد كالشبكة بحصة فاصطاد كان للصائد وعليه
اجرة الآلة ويصح القراض بالمال المشاع ولا بد ان يكون معلوم المقدار ولا يكفي المشاهدة
وقيل يصح مع الجهالة ويكون القول قول العامل مع التنازع في قدره ولو احضر مالين وقال
قارضتك باحدهما لم ينعقد بذلك قراض واذا اخذ من مال القراض ما يعجز عنه ضمن
ولو كان له في يد غاصب مال فقارضه عليه صح ولم يبطل الضمان فاذا اشترى به ودفع
المال الى البائع برئ لانه قضى دينه باذنه ولو كان له دين لم يجز ان يجعله مضاربة الا بعد
قبضه وكذا لو اذن للعامل في قبضه من الغريم ما لم يجدد العقد **فروع** لو قال بع هذه السلعة
فاذا نض ثمنها فهو قراض لم يصح لان الاول باطل ولا يصح ابتداء القراض بالعروض
ولو مات رب المال وبالمال متاع فاقره الوارث لم يصح

لو اختلفا في قدر رأس المال فالقول قول العامل مع يمينه لانه اختلاف في المقبوض ولو
خلط العامل مال القراض بماله بغير اذن المالك خلطا لا يتميز ضمن لانه تصرف غير
مشروع الثالث في الربح وتلزم الحصة بالشرط دون الاجرة على الاصح ولا بد ان
يكون الربح مشاعا فلو قال خذه قراضا والربح لي فسد ويمكن ان يجعل كان بضاعة
نظرا الى المعنى وفيه تردد وكذا التردد لو قال والربح لك اما لو قال خذه فاتجر
به والربح لي كان بضاعة ولو قال والربح لك كان قرضا ولو شرط احدهما شيئا معينا والباقي
بينهما فسد لعدم الوثوق بحصول الزيادة فلا تتحقق الشركة ولو قال خذه على النصف صح
وكذا لو قال على ان الربح بيننا ويقضى بالربح بينهما نصفين ولو قال على ان لك النصف
صح ولو قال على ان لي النصف واقتصر لم يصح لانه لم يعين للعامل حصة ولو شرط لغلامه
حصة معهما صح عمل الغلام او لم يعمل ولو شرط لاجنبي وكان عاملا صح وان لم يكن عاملا
فسد وفيه وجه اخر ولو قال لك نصف ربحه صح وكذا لو قال الربح نصفه ولو قال
لاثنين لكما نصف الربح صح وكانا فيه سواء ولو فضل احدهما صح ايضا وان كان عملهما سواء
ولو اختلفا في نصيب العامل فالقول قول المالك مع يمينه ولو دفع قراضا في مرض الموت
وشرط ربحا صح وملك العامل الحصة ولو قال العامل ربحت كذا ورجع لم يقبل رجوعه وكذا
لو ادعى الغلط اما لو قال ثم خسرت او قال ثم تلف الربح قبل والعامل يملك حصته من الربح
بظهوره ولا يتوقف على وجوده ناضا الرابع في اللواحق وفيه مسائل الاولى العامل امين لا يضمن
ما يتلف الا عن تفريط او خيانة وقوله مقبول في التلف وهل يقبل في الرد فيه تردد اظهره انه

لا يقبل الثانية اذا اشترى من ينعتق على رب المال فان كان باذنه صح وينعتق فان فضل
من المال عن ثمنه شيء كان الفاضل قراضا ولو كان في العبد المذكور فضل ضمن رب المال
حصة العامل من الزيادة والوجه الاجرة ولو كان بغير اذنه وكان الشراء بعين المال بطل
وان كان في الذمة وقع الشراء للعامل الا ان يذكر رب المال الثالثة لو كان المالك امرأة فاشترى
زوجها فان كان باذنها بطل النكاح وان كان بغير اذنها قيل يصح الشراء وقيل يبطل لان عليها
في ذلك ضررا وهو اشبه الرابعة اذا اشترى العامل اباه فان ظهر فيه ربح انعتق نصيبه من
الربح ويسعى المعتق في باقي قيمته موسرا كان العامل او معسرا الخامسة اذا فسخ المالك صح وكان
للعامل اجرة المثل الى ذلك الوقت ولو كان بالمال عروض قيل كان له ان يبيع والوجه المنع ولو
الزمه المالك قيل يجب عليه ان ينض المال والوجه انه لا يجب وان كان سلفا كان عليه جبايته
وكذا لو مات رب المال وهو عروض كان له البيع الا ان يمنعه الوارث وفيه قول السادسة
اذا قارض العامل غيره فان كان باذنه وشرط الربح بين العامل الثاني والمالك صح ولو شرط
لنفسه لم يصح لانه لا عمل له وان كان بغير اذنه لم يصح القراض الثاني فان ربح
كان نصف الربح للمالك والنصف الاخر للعامل الاول وعليه اجرة الثاني وقيل للمالك
ايضا لان الاول لم يعمل وقيل بين العاملين ويرجع الثاني على الاول بنصف الاجرة
والاول احسن السابعة اذا قال دفعت اليه مالا قراضا فانكر فاقام المدعي بينة فادعى العامل
التلف قضي عليه بالضمان وكذا لو ادعي عليه وديعة او غيرها من الامانات اما لو كان جوابه لا يستحق
قبلي شيئا او ما اشبهه لم يضمن الثامنة اذا تلف مال القراض او بعضه بعد دورانه في التجارة

الجنب التالف من الربح وكذا لو تلف قبل ذلك وفيه هنا تردد التاسعة اذا قارض
اثنان واحدا وشرطا له النصف منهما وتفاضلا في النصف الاخر مع التساوي في المال كان
فاسدا لفساد الشرط وفيه تردد العاشرة اذا اشترى عبدا للقراض فتلف الثمن قبل تسليمه فان
المالك يثبته دائما ويكون الجميع راس ماله وقيل ان كان اذن له في الشراء في الذمة فكذلك والا
كان باطلا ولا يلزم الثمن احدهما الحادية عشر اذا نض قدر الربح فطلب احدهما القسمة فان اتفقا
صح وان امتنع المالك لم يجبر فان اقتسما وبقي راس المال معه فخسر رد العامل اقل الامرين واحتسب
المالك الثانية عشر لا يصح ان يشتري رب المال من العامل شيئا من مال القراض ولا ان ياخذ منه
بالشفعة وكذا لا يشتري من عبده القن وله الشراء من المكاتب الثالثة عشر اذا دفع مال القراض
وشرط ان ياخذ له بضاعة قيل لا يصح لان العامل في القراض لا يعمل ما لا يستحق عليه اجرة
وقيل يصح القراض ويبطل الشرط ولو قيل بصحتهما كان حسنا الرابعة عشر اذا كان مال القراض مائة
فخسر عشرة واخذ المالك عشرة ثم عمل بها الساعي فربح كان راس المال تسعة وثمانين لان المأخوذ
محسوب من راس المال فهو كالموجود فاذا المال في تقدير تسعين فاذا قسم الخسران وهو عشرة
على تسعين كانت حصة العشرة المأخوذة دينارا وتسعا فيوضع ذلك من راس المال الخامسة عشر
لا يجوز للمضارب ان يشتري جارية يطاها الا باذن المالك وقيل يجوز مع الاذن اما لو احلها
بعد شرائها صح السادسة عشر اذا مات وفي يده اموال مضاربة فان علم مال احدهم بعينه كان احق
به وان جهل كانوا فيه سواء وان جهل كونه مضاربة قضي به ميراثا

كتاب المزارعة

والمساقات اما المزارعة فهي معاملة على الارض بحصة من حاصلها وعبارتها ان يقول

معينة

زارعتك او ازرع هذه الارض او سلمتها اليك او ما جرى مجراه مدة معلومة بحصة
معينة من حاصلها وهو عقد لازم لا ينفسخ الا بالتقايل ولا يبطل بموت احد المتعاقدين
والكلام اما في شروطه واما في احكامه اما الشروط فثلثة الاول ان يكون النماء مشاعا بينهما
تساويا فيه او تفاضلا فلو شرط احدهما لم يصح وكذا لو اختص كل واحد منهما بنوع من الزرع
دون صاحبه كان يشترط احدهما الهرف والاخر الافل او ما يزرع على الجداول والاخر ما
يزرع في غيرها ولو شرط احدهما قدرا من الحاصل وما زاد عليه بينهما لم يصح لجواز ان
لا يحصل الزيادة اما لو شرط احدهما على الاخر شيئا يضمنه له من غير الحاصل مضافا الى الحصة
قيل يصح وقيل يبطل والاول اشبه ويكره اجارة الارض للزراعة بالحنطة او الشعير مما يخرج منها والمنع
اشبه وان يؤجرها باكثر مما استاجرها به الا ان يحدث فيها حدثا او يؤجرها بجنس غيره
الثاني تعيين المدة واذا اشترط مدة معينة بالايام او الاشهر صح ولو اقتصر على تعيين
المزروع من غير ذكر المدة فوجهان احدهما يصح لان لكل زرع امدا فيبنى على العادة
كالقراض والاخر يبطل لانه عقد لازم فهو كالاجارة فيشترط فيه تعيين المدة دفعا للغرر
لان امد الزرع غير مضبوط وهو اشبه ولو مضت المدة والزرع باق كان للمالك ازالته
على الاشبه سواء كان بسبب الزارع كالتفريط او من قبل الله سبحانه كتاخر المياه او تغير الاهوية
وان اتفقا على التبقية جاز بعوض وغيره لكن ان شرط عوضا افتقر لزومه الى تعيين المدة
الزائدة ولو شرط في العقد تاخيره ان بقي بعد المدة المشترطة بطل العقد على القول باشتراط تعيين
المدة ولو ترك الزراعة حتى انقضت المدة لزمه اجرة المثل ولو كان استاجرها لزمت الاجرة

الثالث ان يكون الارض مما يمكن الانتفاع بها بان يكون لها ماء اما من بئر او نهر او عين او مصنع
ولو انقطع في اثناء المدة فللمزارع الخيار لعدم الانتفاع هذا اذا زارع عليها او استاجرها
للزراعة وعليه اجرة ما سلف ويرجع بما قابل المدة المتخلفة واذا اطلق المزارعة زرع ما شاء
وان عين الزرع لم يجز التعدي ولو زرع ما هو اضر والحال هذه كان لمالكها اجرة المثل
ان شاء او المسمى مع الارش ولو كان اقل ضررا جاز ولو زارع عليها او اجرها للزراعة ولا ماء
لها مع علم المزارع لم يتخير ومع الجهالة له الفسخ اما لو استاجرها مطلقا ولم يشترط الزراعة لم يفسخ
لامكان الانتفاع بها بغير الزرع وكذا لو شرط الزراعة وكانت في بلاد يسقيها الغيث غالبا ولو
استاجر للزراعة ما لا ينحسر عنه الماء لم يجز لعدم الانتفاع ولو رضي بذلك المستاجر جاز ولو قيل بالمنع
لجهالة الارض كان حسنا وان كان قليلا يمكن معه بعض الزرع جاز ولو كان الماء ينحسر
تدريجا لم يصح لجهالة وقت الانتفاع ولو شرط الغرس والزرع افتقر الى تعيين مقدار كل واحد
منهما لتفاوت ضرريهما وكذا لو استاجر لزرعين او غرسين مختلفي الضرر **فرع** اذا
استاجر ارضا مدة معينة ليغرس فيها ما يبقى بعد المدة غالبا قيل يجب على المالك ابقاؤه او ازالته
مع الارش وقيل له ازالته كما لو غرس بعد المدة والاول اشبه **واما احكامه** فيشتمل على مسائل **الاولى**
اذا كان من احدهما الارض حسب ومن الاخر البذر والعمل والعوامل صح بلفظ المزارعة وكذا
لو كان من احدهما الارض والبذر ومن الاخر العمل او كان من احدهما الارض والعمل ومن الاخر
البذر نظرا الى الاطلاق ولو كان بلفظ الاجارة لم يصح لجهالة العوض اما لو اجره بمال معلوم
مضمون في الذمة او معين من غيرها جاز **الثانية** اذا تنازعا في المدة فالقول قول منكر

الزيادة مع يمينه وكذا لو اختلفا في قدر الحصة فالقول قول صاحب البذر فان اقام
كل منهما بينة قدمت بينة العامل وقيل يرجعان الى القرعة والاول اشبه **الثالثة** لو اختلفا
فقال الزارع اعرتنيها وانكر المالك وادعى الحصة او الاجرة ولا بينة فالقول قول
صاحب الارض ويثبت له اجرة المثل مع يمين الزارع وقيل يستعمل القرعة والاول اشبه
وللزارع تبقية الزرع الى اوان اخذه لانه ماذون فيه اما لو قال غصبتنيها حلف
كان له ازالته والمطالبة باجرة المثل وارش الارض ان عابت وطم الحفر **الرابعة**
للمزارع ان يشارك غيره وان يزارع عليها غيره ولا يتوقف على اذن المالك لكن لو شرط
المالك الزرع بنفسه لزم ولم يجز المشاركة الا باذنه **الخامسة** خراج الارض ومؤنتها
على صاحبها الا ان يشترط على الزارع **السادسة** كل موضع يحكم فيه ببطلان المزارعة يجب
لصاحب الارض اجرة المثل **السابعة** يجوز لصاحب الارض ان يخرص على الزارع والزارع بالخيار
في القبول والرد فان قبل كان استقرار ذلك مشروطا بالسلامة فلو تلف الزرع بآفة
سماوية او ارضية لم يكن عليه شيء **اما المساقاة** فهي معاملة على اصول ثابتة بحصة من
ثمرها والنظر فيها يستدعي فصولا **الاول** في العقد وصيغة الايجاب ان يقول ساقيتك او عاملتك
او سلمت اليك او ما اشبهه وهي لازمة كالاجارة ويصح قبل ظهور الثمرة وهل يصح بعد
ظهورها فيه تردد والاظهر الجواز بشرط ان يبقى للعامل عمل وان قل مما يستزاد به الثمرة
ولا يبطل بموت المساقي ولا بموت العامل على الاشبه **الثاني** ما يساقى عليه وهو كل اصل ثابت له
ثمرة ينتفع بها مع بقائه فيصح المساقاة على النخل والكرم وشجر الفواكه وفي ما لا ثمرة له اذا

كان له ورق ينتفع به كالتوت والحناء تردد ولو ساقاه على ودي او شجر غير ثابت لم يصح اقتصارا
على موضع الوفاق اما لو ساقاه على ودي مغروس الى مدة يحمل مثله فيها غالبا صح
لو لم يحمل فيها وان قصرت المدة المشترطة عن ذلك غالبا او كان الاحتمال على السواء لم يصح
الثالث المدة ويعتبر فيها شرطان ان يكون مقدرة بزمان لا يحتمل الزيادة والنقصان وان
يكون مما يحصل فيها الثمرة غالبا الرابع العمل واطلاق المساقاة يقتضي قيام العامل
بما فيه زيادة النماء من الرفق واصلاح الاجاجين وازالة الحشيش المضر بالاصول
وتهذيب الجريد والسقي والتلقيح والعمل بالناضح وتعديل الثمرة واللقاط واصلاح موضع
التشميس ونقل الثمرة اليه وحفظها وعلى صاحب الاصل بناء الجدار وعمل ما يستقي
به من دولاب او دالية وانشاء النهر والكش للتلقيح وقيل يلزم ذلك العامل
وهو حسن لانه به يتم التلقيح ولو شرط شيئا من ذلك على العامل صح بعد ان يكون
معلوما ولو شرط العامل على رب الاصل عمل العامل بطلت المساقاة لان الفائدة لا تستحق
الا بالعمل ولو ابقى للعامل شيئا من عمله في مقابلة الحصة من الفائدة وشرط الباقي على رب
الاصل جاز ولو شرط ان يعمل غلام المالك معه جاز لانه ضم مال الى مال اما لو شرط ان يعمل
الغلام لخاص العامل لم يجز وفيه تردد والجواز اشبه وكذا لو شرط عليه اجرة الاجراء او شرط خروج
اجرتهم منهما الخامس في الفائدة ولا بد ان يكون للعامل جزء منها مشاعا فلو اضرب عن
ذكر الحصة بطلت المساقاة وكذا لو شرط احدهما الانفراد بالثمرة لم يصح المساقاة وكذا لو شرط
لنفسه شيئا معينا وما زاد بينهما وكذا لو قدر لنفسه ارطالا وللعامل ما فضل او عكس وكذا

لو جعل

لو جعل حصة نخلات بعينها وللاخر ما عداها ويجوز ان يفرد كل نوع بحصة مخالفة للحصة
من النوع الاخر اذا كان العامل عالما بمقدار كل نوع ولو شرط مع الحصة من النماء حصة
من الاصل الثابت لم يصح لان مقتضى المساقاة جعل الحصة من الفائدة وفيه تردد ولو ساقاه
بالنصف ان سقى بالناضح وبالثلث ان سقى بالسائح بطلت المساقاة لان الحصة لم تتعين
وفيه تردد ويكره ان يشترط رب الارض على العامل مع الحصة شيئا من الذهب او فضة لكن
يجب الوفاء بالشرط ولو تلفت الثمرة لم يلزم السادس في احكامها وهي مسائل الاولى كل موضع تفسد
فيه المساقاة فللعامل اجرة المثل والثمرة لصاحب الاصل الثانية اذا استاجر اجيرا للعمل بحصة
منها فان كان بعد بدو صلاحها جاز وان كان بعد ظهورها وقبل بدو الصلاح
بشرط القطع صح ان استاجره بالثمرة اجمع ولو استاجره ببعضها قيل لا يصح لتعذر التسليم
والوجه الجواز الثالثة اذا قال ساقيتك على هذا البستان بكذا على ان اساقيك على الآخر
بكذا قيل يبطل والجواز اشبه الرابعة لو كانت الاصول لاثنين فقالا لواحد ساقيناك
على ان لك من حصة فلان النصف ومن حصة الاخر الثلث صح بشرط ان يكون عالما
بقدر نصيب كل واحد منهما ولو كان جاهلا بطلت المساقاة لتجهل الحصة الخامسة
اذا هرب العامل لم تبطل المساقاة فان بذل العمل عنه باذل او دفع اليه الحاكم من بيت المال
ما يستاجر عنه فلا خيار وان تعذر ذلك كان له الفسخ لتعذر العمل ولو لم يفسخ وتعذر الوصول الى
الحاكم كان له ان يشهد انه يستاجر عنه ويرجع عليه على تردد ولو لم يشهد لم يرجع
السادسة اذا ادعى ان العامل خان او سرق او اتلف او فرط فتلف وانكر فالقول قوله مع

يمينه و بتقدير ثبوت الخيانة هل يرفع يده او يستاجر من يكون معه من اصل الثمرة الاشبه
ان يده لا ترفع عن حصته من الربح و للمالك رفع يده عما عداه و لو ضم المالك اليه امينا
كانت اجرته على المالك خاصة **السابعة** اذا ساقاه على اصول فبانت مستحقة بطلت المساقاة
و الثمرة للمستحق و للعامل الاجرة على الساقي لا على المستحق و لو اقتسما الثمرة و تلفت كان للمالك
الرجوع على الغاصب بدرك الجميع و يرجع الغاصب على العامل بما حصل له و للعامل
على الغاصب اجرة عمله او يرجع على كل واحد منهما بما حصل له و قيل له الرجوع على العامل بالجميع
ان شاء لان يده عادية و الاول اشبه الا ان يكون العامل عالما به **الثامنة** ليس للعامل
ان يساقي غيره لان المساقاة انما تصح على اصل مملوك للساقي **التاسعة** خراج الارض على المالك
الا ان يشترط على العامل او بينهما **العاشرة** تملك بالظهور و تجب الزكاة فيها على كل واحد منهما
اذا بلغ نصيبه نصابا **تتمة** اذا دفع ارضا الى رجل ليغرسها على ان الغرس بينهما كانت المغارسة
باطلة و الغرس لصاحبه و لصاحب الارض ازالته و له الاجرة لفوات ما حصل الارض
بسببه و عليه ارش النقصان بالقلع و لو دفع القيمة ليكون الغرس له لم يجبر الغارس و كذا
لو دفع الغارس الاجرة لم يجبر صاحب الارض على التبقية **كتاب الوديعة** و النظر
في امور ثلاثة **الاول** العقد و هو استنابة في الحفظ و يفتقر الى ايجاب و قبول و يقع بكل
عبارة دلت على معناه و يكفي الفعل الدال على القبول و لو طرح الوديعة عنده لم يلزمه
حفظها اذا لم يقبلها و كذا لو اكره على قبضها لم يصر وديعة و لا يضمنها لو اهمل و اذا استودع
وجب عليه الحفظ و لا يلزمه دركها لو تلفت من غير تفريط او اخذت منه قهرا نعم لو تمكن

الدفع

الدفع وجب و لو لم يفعل ضمن و لا يجب تحمل الضرر الكثير بالدفع كالجرح و اخذ المال و لو انكرها
فطولب باليمين ظلما جاز الحلف موريا بما يخرج به عن الكذب و هي عقد جائز من طرفيه
يبطل بموت كل واحد منهما او بجنونه و تكون امانة و يحفظ الوديعة بما جرت العادة بحفظها
كالثوب في الصندوق و الدابة في الاصطبل و الشاة في المراح او ما يجري مجرى ذلك و يلزمه
سقي الدابة و علفها امره بذلك او لم يامره و يجوز ان يسقيها بنفسه او بغلامه اتباعا للعادة
و لا يجوز اخراجها من منزله لذلك الا مع الضرورة كعدم التمكن من سقيها او علفها في منزله او شبه
ذلك من الاعذار و لو قال المالك لا تعلفها او لا تسقها لم يجز القبول بل يجب سقيها و علفها
نعم لو اخل بذلك و الحال هذه اثم و لم يضمن لان المالك اسقط الضمان بنهيه كما لو امره بالقاء
ماله في البحر و لو عين له موضع الاحتفاظ اقتصر عليه فلو نقلها ضمن الا الى احرز او مثله على
قول و لا يجوز نقلها الى ما دونه و لو كان حرزا الا مع الخوف مع ابقائها فيه و لو قال لا تنقلها
من هذه لم يضمن بالنقل كيف كان الا ان يخاف تلفها فيه و لو قال و ان تلفت و
لا يصح وديعة الطفل و لا المجنون و يضمن القابض و لا يبرأ بردها اليهما و كذا لا يصح
ان استودعا و لو اودعا لم يضمنا بالاهمال لان المودع لهما متلف ماله و اذا ظهر للمودع
امارة الموت وجب الاشهاد بها و لو لم يشهد و انكر الورثة كان القول قولهم و لا يمين عليهم
الا ان يدعى عليهم العلم و يجب اعادة الوديعة على المودع مع المطالبة و لو كان كافرا الا ان
يكون المودع غاصبا لها فيمنع منها و لو مات فطلبها وارثه وجب الانكار و يجب اعادتها
على المغصوب منه ان عرف و ان جهل عرفت سنة ثم جاز التصدق بها عن المالك و يضمن

المتصدق ان كره صاحبها ولو كان الغاصب مزجها بماله ثم اودع الجميع فان امكن المستودع
تمييز المالين رد عليه ماله ومنع الآخر وان لم يمكن تمييزها وجب اعادتها على الغاصب
الثاني في موجبات الضمان ويجمعها قسمان التفريط والتعدي اما التفريط فكان يطرحها
في ما ليس بحرز او يترك سقي الدابة او علفها او نشر الثوب الذي يفتقر الى النشر او يودعها
من غير ضرورة ولا اذن او يسافر بها كذلك مع خوف الطريق وامنه وطرح الاقمشة في
المواضع التي تعفنها وكذا لو ترك سقي الدابة او علفها مدة لا تصبر عليها في العادة فماتت
به القسم الثاني في التعدي مثل ان يلبس الثوب او يركب الدابة او يخرجها من حرزها لينتفع
بها نعم لو نوى الانتفاع لم يضمن بمجرد النية ولو طلبت منه فامتنع من الرد مع القدرة ضمن وكذا
لو جحدها ثم قامت عليه بينة او اعترف بها ويضمن لو خلطها بماله بحيث لا يتميز وكذا لو
اودعه مالا في كيس مختوم ففتح ختمه وكذا لو اودعه كيسين فمزجهما وكذا لو امره باجارتها
بمحل اخف فآجرها لاثقل او لاسهل فآجرها لاشق كالقطن والحديد ولو جعلها المالك
في حرز مقفل ثم اودعها ففتح المودع الحرز واخذ بعضها ضمن الجميع ولو لم تكن مودعة
في حرز او كانت مودعة في حرز المودع فاخذ بعضها ضمن ما اخذ ولو اعاد بدله لم يبرأ
ولو اعاده ومزجه بالباقي ضمن ما اخذ ولو اعاد بدله ومزجه ببقية الوديعة مزجا لا يتميز
ضمن الجميع الثالث في اللواحق وفيه مسائل الاولى يجوز السفر بالوديعة اذا خاف تلفها مع
الاقامة ثم لا يضمن ولا يجوز السفر مع ظهور امارة الخوف ولو سافر والحال هذه ضمن
الثانية لا يبرأ المودع الا بردها الى المالك او وكيله فان فقدهما فالى الحاكم مع العذر

ومع عدم

ومع عدم العذر يضمن ولو فقد الحاكم وخشي تلفها جاز ايداعها من ثقة ولو تلفت
لم يضمن الثالثة لو قدر على الحاكم فدفعها الى الثقة ضمن الرابعة اذا اراد السفر فدفنها ضمن
الا ان يخشى المعاجلة الخامسة لو اعاد الوديعة بعد التفريط الى الحرز لم يبرأ ولو جدد له
المالك الاستيمان برئ وكذا لو ابرأه من الضمان ولو اكره على دفعها الى غير المالك دفعها
ولا ضمان السادسة اذا انكر الوديعة او اعترف وادعى التلف او ادعى الرد ولا بينة فالقول
قوله وللمالك احلافه على الاشبه اما لو دفعها الى غير المالك وادعى الاذن فانكر فالقول
قول المالك مع يمينه ولو صدقه على الاذن لم يضمن وان ترك الاشهاد على الاشبه السابعة
اذا اقام المالك البينة على الوديعة بعد الانكار فصدقها ثم ادعى التلف قبل الانكار
لم يسمع دعواه لاشتغال ذمته بالضمان ولو قيل تسمع دعواه وتقبل بينته كان حسنا
الثامنة اذا عين له حرزا بعيدا عنه وجب المبادرة اليه بما جرت العادة فان اخر
مع التمكن ضمن ولو حملها الى نفجته لتحرزها ضمن التاسعة اذا اعترف بالوديعة ثم
مات وجهلت عينها قيل يخرج من اصل التركة ولو كان له غرماء وضاقت التركة حاصهم
المستودع وفيه تردد العاشرة اذا كان في يده وديعة فادعاها اثنان فان صدق احدهما
قبل وان كذبهما فكذلك وان قال لا ادري اقرت في يده حتى يثبت لها مالك فان ادعيا
او احدهما علمه بصحة الدعوى كان عليه اليمين الحادية عشرة اذا فرط واختلفا في القيمة فالقول
قول المالك مع يمينه وقيل القول قول الغارم مع يمينه وهو اشبه الثانية عشرة اذا مات المودع
سلمت الوديعة الى الوارث فان كانوا جماعة سلمت الى الكل او الى من يقوم مقامهم ولو سلمها

الى البعض من غير اذن ضمن حصص الباقين

كتاب العارية

وهي عقد ثمرته التبرع بالمنفعة ويقع بكل لفظ يشتمل على الاذن في الانتفاع وليس بلازم لاحد المتعاقدين والكلام في فصول اربعة الاول في المعير ولا بد ان يكون مكلفا جائز التصرف فلا يصح اعارة الصبي ولا المجنون ولو اذن الولي جاز للصبي مع مراعاة المصلحة وكما لا يليها عن نفسه كذا لا يصح ولايته عن غيره الثاني في المستعير وله الانتفاع بما جرت العادة به في الانتفاع بالمعار ولو نقص من العين شيء او تلفت بالاستعمال من غير تعد لم يضمن الا ان يشترط ذلك في العارية ولا يجوز للمحرم ان يستعير من محل صيدا لانه ليس له امساكه ولو امسكه ضمنه وان لم يشترط عليه ولو كان الصيد في يد محرم فاستعاره المحل جاز لان ملك المحرم زال عنه بالاحرام كما يأخذ من الصيد ما ليس بملك ولو استعار من الغاصب وهو لا يعلم كان الضمان على الغاصب وللمالك الزام المستعير بما استوفاه من المنفعة ويرجع على الغاصب لانه اذن في استيفائها بغير عوض والوجه تعلق الضمان بالغاصب حسب وكذا لو تلفت العين في يد المستعير اما لو كان عالما كان ضامنا ولم يرجع على الغاصب ولو الزم الغاصب رجع على المستعير الثالث في العين المعارة وهي كل ما يصح الانتفاع به مع بقاء عينه كالثوب والدابة ويصح استعارة الارض للزرع والغرس والبناء ويقتصر المستعير على القدر المأذون فيه وقيل يجوز ان يستبيح ما دونه في الضرر كان يستعير ارضا للغرس فيزرع والاول اشبه وكذا يجوز استعارة كل حيوان له منفعة كفحل الضراب والكلب والسنور والعبد للخدمة والمملوكة ولو كان المستعير اجنبيا منها ويجوز استعارة الشاة للحلب وهي المنحة وتصح الاعارة مطلقة

و مدة معينة وللمالك الرجوع ولو اذن له في البناء او الغرس ثم امره بالازالة وجب الاجابة وكذا في الزرع ولو قبل ادراكه على الاشبه وعلى الآذن الارش وليس له المطالبة بالازالة من دون الارش ولو اعار ارضا للدفن لم يكن له اجباره على قلع الميت وللمستعير ان يدخل الى الارض ويستظل بشجرها ولو اعاره حائطا لطرح خشبة فطالبه بازالتها كان له ذلك الا ان يكون اطرافها الاخر مثبتة في بناء المستعير فيؤدي الى خرابه واجباره على ازالة جذوعه عن ملكه وفيه تردد ولو اذن له في غرس شجرة فانقلعت جاز ان يغرس غيرها استنادا للاذن الاول وقيل يفتقر الى اذن مستأنف وهو اشبه ولا يجوز اعارة العين المستعارة الا باذن المالك ولا اجارتها لان المنافع ليست مملوكة للمستعير وان كان له استيفاؤها الرابع في الاحكام المتعلقة بها وفيه مسائل الاولى العارية امانة لا يضمن الا بالتفريط في الحفظ او التعدي او اشتراط الضمان ويضمن اذا كانت ذهبا او فضة وان لم يشترط الا ان يشترط سقوط الضمان الثانية اذا رد العارية الى المالك او وكيله برئ ولو ردها الى الحرز لم يبرأ ولو استعار الدابة الى مسافة فجاوزها ضمن ولو اعادها الى الاولى لم يبرأ الثالثة يجوز للمستعير بيع غروسه وابنيته في الارض المستعارة للمعير ولغيره على الاشبه الرابعة اذا حملت الاهوية او السيول حبا الى ملك انسان فنبت كان لصاحب الارض ازالته ولا يضمن الارش كما في اغصان الشجرة البارزة الى ملكه الخامسة لو نقصت بالاستعمال ثم تلفت وقد شرط ضمانها ضمن قيمتها يوم تلفها لان النقصان المذكور غير مضمون السادسة اذا قال الراكب اعرتنيها وقال المالك اجرتكها فالقول قول الراكب لان المالك مدع للاجرة وقيل القول قول المالك في عدم العارية

فلو احلف سقطت دعوى الراكب وثبت عليه اجرة المثل لا المسمى وهو الاشبه وان كان لا
عقيب العقد من غير انقطاع كان القول قول الراكب لان المالك يدعي عقدا وهو ينكره **الثانية**
اذا استعار شيئا لينتفع به في شيء فانتفع به في غيره ضمن وان كان لها اجرة لزمته اجرة مثله
الثالثة اذا جحد العارية بطل استيمانه ولزمه الضمان مع ثبوت الاعارة **الرابعة** لو
ادعى التلف فالقول قوله مع يمينه ولو ادعى الرد فالقول قول المالك مع اليمين **الخامسة** لو فرط
في العارية كان عليه قيمتها عند التلف اذا لم يكن لها مثل وقيل اعلى القيم من حين التفريط
الى وقت التلف والاول اشبه ولو اختلفا في القيمة كان القول قول المستعير وقيل القول
قول المالك والاول اشبه **كتاب الاجارة** وفيه فصول اربعة **الاول** في العقد وثمرته
تمليك المنفعة بعوض معلوم ويفتقر الى ايجاب وقبول والعبارة الصريحة عن الايجاب
آجرتك ولا يكفي ملكتك اما لو قال ملكتك سكنى هذه الدار سنة مثلا صح وكذا اكريتك
لتحقق القصد الى المنفعة ولو قال بعتك هذه ونوى الاجارة لم يصح وكذا لو قال بعتك
سكناها سنة لاختصاص لفظ البيع بنقل الاعيان وفيه تردد والاجارة عقد لازم لا يبطل
الا بالتقايل او باحد الاسباب المقتضية للفسخ ولا يبطل بالبيع ولا بالعذر مهما كان الانتفاع
ممكنا وهل يبطل بالموت المشهور بين الاصحاب نعم وقيل لا يبطل بموت الموجر ويبطل بموت المستأجر
وقال آخرون لا يبطل بموت احدهما وهو الاشبه وكل ما صح اعارته صح اجارته واجارة المشاع جائزة
كالمقسوم والعين المستأجرة امانة لا يضمنها المستأجر الا بتعد او تفريط وفي اشتراط ضمانها من غير
ذلك تردد اظهره المنع وليس في الاجارة خيار المجلس ولو شرط الخيار لاحدهما او لهما جاز سواء

فملكه الوارث الولد ولا ينعتق على الموصى له لانه لا يملك اياه بعد الوفاة ولا يرث
لانه رق الا ان يكون ممن ينعتق على الوارث ويكون اجازته كالعتق فيرث لعتقه قبل القسمة
ولا يصح الوصية في معصية فلو اوصى بمال للكنائس او البيع او كتابة ما يسمى الآن
توراة او انجيلا او في مساعدة ظالم بطلت الوصية والوصية عقد جائز من طرف
الموصي ما دام حيا سواء كانت بمال او ولاية ويتحقق الرجوع بالتصريح او بفعل
ما ينافي الوصية فلو باع ما اوصى به او اوصى ببيعه او وهبه واقبضه او رهنه كان رجوعا
وكذا لو تصرف فيه تصرفا اخرجه عن مسماه كما اذا اوصى بطعام فطحنه او بدقيق فعجنه او خبزه
وكذا لو اوصى بزيت فخلطه بما هو اجود منه او بطعام فمزجه بغيره حتى لا يتميز اما لو اوصى
بدار فهدمها لم يكن رجوعا **الثاني** في الموصي ويعتبر فيه كمال العقل والحرية فلا يصح وصية المجنون
ولا الصبي ما لم يبلغ عشرا فان بلغها فوصيته جائزة في وجوه المعروف لاقاربه وغيرهم على
الاشهر اذا كان بصيرا وقيل يصح وان بلغ ثمانيا والرواية شاذة ولو جرح الموصي نفسه
بما فيه هلاكها ثم اوصى لم يقبل وصيته ولو اوصى ثم قتل نفسه قبلت ولا يصح الوصية بالولاية
على الاطفال الا من الاب او الجد للاب خاصة ولا ولاية للام ولا يصح منها الوصية عليهم
ولو اوصت لهم بمال ونصبت وصيا صح تصرفه في ثلث تركتها وفي اخراج ما عليها
من الحقوق ولم تمض على الاولاد **الثالث** في الموصى به وفيه اطراف **الاول** في متعلق الوصية
وهو اما عين او منفعة ويعتبر فيهما الملك فلا يصح بالخمر ولا الخنزير ولا كلب الهراش ولا ما لا نفع
فيه وتتقدر كل واحد منهما بقدر ثلث التركة فما دون ولو اوصى بما زاد بطلت في الزائد

لان يجيز الوارث ولو كانوا جماعة فاجاز بعضهم نفذت الاجازة في قدر حصته من الزيادة
واجازة الوارث تعتبر بعد الوفاة وهل تصح قبل الوفاة فيه قولان اشهرها انها تلزم الوارث
واذا وقعت بعد الوفاة كان ذلك اجازة لفعل الموصي وليس ابتداء هبة فلا يفتقر صحتها
الى قبض ويجب العمل بما رسمه الموصي اذا لم يكن منافيا للشرع ويعتبر الثلث وقت الوفاة
لا وقت الوصاية فلو اوصى بشيء وكان موسرا في حال الوصية ثم افتقر عند الوفاة لم يكن بايسار
اعتبار وكذلك لو كان في حال الوصية فقيرا ثم ايسر وقت الوفاة كان الاعتبار بحال ايساره
ولو اوصى ثم قتل قاتل او جرحه كانت وصيته ماضية من ثلث تركته ودية وارش جراحته
ولو اوصى الى انسان بالمضاربة بتركته او ببعضها على ان الربح بينه وبين ورثته نصفان
صح وربما اشترط كونه قدر الثلث فاقل والاول مروي ولو اوصى بواجب وغيره فان وسع
الثلث عمل بالجميع وان قصر ولم يجز الورثة بدئ بالواجب من الاصل وكان الباقي من الثلث
ويبدأ بالاول فالاول ولو كان الكل غير واجب بدئ بالاول فالاول حتى يستوفى الثلث
ولو اوصى لشخص بثلث ولآخر بربع ولآخر بسدس ولم يجز الورثة اعطي الاول وبطلت
الوصية لمن عداه ولو اوصى بثلث لواحد وبثلث لآخر كان ذلك رجوعا عن الاول الى الثاني
ولو اشتبه الاول استخرج بالقرعة ولو اوصى بعتق مماليكه دخل في ذلك من يملكه
ومن يملك بعضه واعتق نصيبه حسب وقيل يقوم عليه حصة شريكه ان احتمل ثلثه
ذلك والا اعتق منهم من يحتمل الثلث وبه رواية فيها ضعف ولو اوصى بشيء واحد
لاثنين وهو زائد عن الثلث ولم يجز الورثة كان لهما ما يحتمله الثلث ولو جعل لكل واحد

منهما شيئا بدئ بعطية الاول وكان النقص على الثاني منهما ولو اوصى بنصف ماله مثلا
فاجاز الورثة ثم قالوا ظننا انه قليل قضي عليهم بما ظنوه واحلفوا على الزائد وفيه تردد
اما لو اوصى بعبد او دار فاجازوا الوصية ثم ادعوا انهم ظنوا ان ذلك بقدر الثلث او ازيد
بيسير لم يلتفت الى دعواهم لان الاجازة هنا تضمنت معلوما واذا اوصى بثلث ماله مثلا
مشاعا كان للموصى له من كل شيء ثلثه وان اوصى بشيء معين وكان بقدر الثلث فقد ملكه
الموصى له بالموت ولا اعتراض فيه للورثة ولو كان له مال غائب اخذ من تلك العين ما
يحتمله الثلث من المال الحاضر ويقف الباقي حتى يحصل من الغائب لان الغائب معرض للتلف
فرع لو اوصى بثلث عبد فخرج ثلثاه مستحقا انصرفت الوصية الى الثلث الباقي تحصيلا لامكان
العمل بالوصية ولو اوصى بما يقع اسمه على المحلل والمحرم انصرف الى المحلل تحصينا للمسلم
عن المحرم كما اذا اوصى بعود من عيدانه ولو لم يكن له الا عود اللهو قيل تبطل وقيل تصح
ويزال عنه الصفة المحرمة اما لو لم يكن فيه منفعة الا المحرمة بطلت الوصية وتصح الوصية بالكلاب
المملوكة ككلب الصيد والماشية والحائط والزرع الطرف الثالث في الوصية المبهمة من اوصى
بجزء من ماله فيه روايتان اشهرهما العشر وفي رواية اخرى سبع الثلث ولو كان بسهم كان ثمنا
ولو اوصى بشيء كان سدسا ولو اوصى بوجوه فنسي الوصي وجها جعل في وجوه البر وقيل يرجع
ميراثا ولو اوصى بسيف معين وهو في جفن دخل الجفن والحلية في الوصية وكذا لو اوصى
بصندوق وفيه ثياب او سفينة وفيها متاع او جراب وفيه قماش فان الوعاء وما فيه داخلان
في الوصية وفيه قول آخر بعيد ولو اوصى باخراج بعض ولده من تركته لم تصح وهل يلغو

ففيه تردد بين البطلان وبين اجرائه مجرى من اوصى بجميع ماله مع عدم الوارث
في الثلث ويكون المخرج نصيبه من الباقي بموجب الفريضة والوجه الاول ولو اوصى بوجه
مجهولة واذا اوصى بلفظ مجمل لم يفسره الشرع رجع في التفسير الى الوارث كقوله اعطوه حظا
من مالي او قسطا او نصيبا او قليلا او يسيرا او جليلا او جزيلا او نحو ذلك اعطي كثيرا فيعطى
ثمانين درهما كما في النذر وقيل يختص هذا التفسير قصرا على موضع النقل والوصية بما
دون الثلث افضل حتى انها بالربع افضل من الثلث وبالخمس افضل من الربع **تفريع**
اذا عين الموصى له شيئا وادعى ان الموصي قصده من هذه الالفاظ وانكر الوارث كان القول
قول الوارث مع يمينه ان ادعي عليه العلم والا فلا يمين **الطرف الثالث** في احكام الوصية
اذا اوصى بوصية ثم اوصى باخرى مضادة للاولى عمل بالاخيرة ولو اوصى لحمل فجاءت
به لاقل من ستة اشهر صحت الوصية به ولو كان لعشرة اشهر من حين الوصية لم تصح ولو
جاءت به ما بين الستة والعشرة وكانت خالية من مولى وزوج حكم به للموصى له ولو كان
لها زوج او مولى لم يحكم به للموصى له لاحتمال توهم الحمل بعد الوصية وتجدده بعدها ولو قال
ان كان في بطن هذه ذكر فله درهمان وان كان انثى فله درهم فان خرج ذكر وانثى كان
لهما ثلثة دراهم اما لو قال ان كان الذي في بطنها ذكرا فكذا وان كان انثى فكذا فخرج ذكرا
وانثى لم يكن لهما شيء وتصح الوصية بالحمل وبما تحمل المملوكة والشجرة كما تصح الوصية
بسكنى الدار مدة مستقبلة ولو اوصى بخدمة عبد او ثمرة بستان او سكنى دار او غير ذلك
من المنافع على التابيد او مدة معينة قومت المنفعة فان خرجت من الثلث والا كان للموصى له

ما يحتمله الثلث واذا اوصى بخدمة عبد مدة معينة فنفقته على الورثة لانها تابعة للملك
وللموصى له التصرف في المنفعة وللورثة في الرقبة ببيع وعتق وغيره ولا يبطل حق الموصى
له ولو اوصى له بقوس انصرف الى قوس النشاب والنبل والحسبان الا مع قرينة تدل على غيرها
ولو لفظ وقع على اشياء وقوعا متساويا فللورثة الخيار في تعيين ما شاؤوا منها اما لو قال
اعطوه قوسي ولا قوس له الا واحدة انصرفت الوصية اليها من اي الاجناس كانت ولو اوصى
براس من مماليكه كان الخيار في التعيين الى الورثة ويجوز ان يعطوا صغيرا او كبيرا صحيحا
او معيبا ولو هلك مماليكه بعد وفاته الا واحدا تعين للعطية فان ماتوا بطلت الوصية
فان قتلوا لم تبطل وكان للورثة ان يعينوا له من شاؤوا ويدفعوا قيمته ان صارت
اليهم والا اخذها من الجاني وتثبت الوصية بشاهدين مسلمين عدلين ومع الضرورة
وعدم عدول المسلمين تقبل شهادة اهل الذمة خاصة وتقبل الشهادة بالمال بشاهد
واحد مع اليمين او شاهد وامرأتين وتقبل شهادة الواحدة في ربع ما شهدت به وشهادة
اثنتين في النصف وثلاث في ثلاثة الارباع وشهادة الاربع في الجميع ولا تثبت الوصية بالولاية
الا بشاهدين ولا تقبل شهادة النساء في ذلك وهل تقبل شهادة شاهد مع اليمين
فيه تردد اظهره المنع ولو اشهد انسان عبدين له على حمل امته انه منه ثم مات فاعتقا
وشهدا بذلك قبلت شهادتهما ولا يسترقهما المولود وقيل يكره وهو اشبه ولا تقبل
شهادة الوصي فيما هو وصي فيه ولا بما يجر به نفعا او يستفيد منه ولاية ولو كان
وصيا في اخراج مال معين فشهد للميت بما يخرج به المال من الثلث لم تقبل

اذا اوصى بعتق عبيده وليس له سواهم اعتق ثلثهم بالقرعة ولو رتبهم اعتق الاول فالاول
حتى يستوفى الثلث وبطلت الوصية فيمن بقي ولو اوصى بعتق عدد مخصوص من عبيده
استخرج ذلك العدد بالقرعة وقيل يجوز للورثة ان يتخيروا بقدر ذلك العدد والقرعة
على الاستحباب وهو حسن الثانية لو اعتق مملوكه عند الوفاة منجزا وليس له سواه قيل
يعتق كله وقيل يعتق ثلثه ويسعى للورثة في باقي قيمته وهو اشبه ولو اعتق ثلثه يسعى
في باقيه ولو كان له مال غيره اعتق الباقي من ثلث تركته الثالثة لو اوصى بعتق رقبة
مؤمنة وجب فان لم يجد اعتق من لا يعرف بنصب ولو ظنها مؤمنة فاعتقها ثم بانت بخلاف
ذلك اجزأت عن الموصي الرابعة لو اوصى بعتق رقبة بثمن معين فلم يجد به لم يجب شراؤها
وتوقع وجودها بما عين له ولو وجد باقل اشتراها واعتقها ودفع اليها ما بقي الرابع
في الموصى له ويشترط فيه الوجود فلو كان معدوما لم تصح الوصية له كما لو اوصى لميت او
لمن ظن وجوده فبان ميتا عند الوصية وكذا لو اوصى لما تحمله المرأة او لمن يوجد من
اولاد فلان وتصح الوصية للاجنبي والوارث وتصح الوصية للذمي ولو كان اجنبيا وقيل
لا يجوز مطلقا ومنهم من خص الجواز بذوي الارحام والاول اشبه وفي الوصية للحربي تردد
اظهره المنع ولا تصح الوصية لمملوك الاجنبي ولا لمدبره ولا لام ولده ولا لمكاتبه المشروط
او الذي لم يؤد من مكاتبته شيئا ولو اجاز مولاه وتصح لعبد الموصي ومدبره ومكاتبه وام
ولده ويعتبر ما يوصى لمملوكه بعد خروجه من الثلث فان كان بقدر قيمته اعتق وكان
الموصى به للورثة وان كانت قيمته اقل اعطي الفاضل وان كانت اكثر سعى للورثة فيما بقي

ما لم يبلغ قيمته ضعف ما اوصى له به فان بلغت ذلك بطلت الوصية وقيل تصح ويسعى
في الباقي كيف كان وهو حسن واذا اوصى بعتق مملوكه وعليه دين فان كانت قيمة
العبد بقدر الدين مرتين اعتق المملوك وسعى في خمسة اسداس قيمته وان كانت قيمته
اقل بطلت الوصية بعتقه والوجه ان الدين يقدم على الوصية فيبدأ به ويعتق منه الثلث
مما فضل عن الدين ان لم يجز بعتقه عند موته كان الامر كما ذكرنا عملا برواية عبد الرحمن
عن ابي عبد الله عليه السلام ولو اوصى لمكاتب غيره المطلق وقد ادى بعض مكاتبته كان له
الوصية بقدر ما اداه ولو اوصى الانسان لام ولده صحت الوصية وهل تعتق من الوصية
او من نصيب ولدها قيل تعتق من نصيب ولدها وتكون لها الوصية وقيل بل تعتق
من الوصية لانه لا ميراث الا بعد الوصية واطلاق الوصية يقتضي التسوية فاذا اوصى
لاولاده وهم ذكور واناث فهم فيه سواء وكذا لو اوصى لاخواله وخالاته او لاعمامه وعماته وكذا
لو اوصى لاعمامه واخواله كانوا سواء على الاصح وفيه رواية مهجورة اما لو نص على التفضيل
اتبع واذا اوصى لذوي القرابة كان للمعروفين بنسبه مصيرا الى العرف وقيل كان
لمن يتقرب اليه الى آخر اب وام له في الاسلام وهو غير مستند الى شاهد ولو اوصى لقومه
قيل هو لاهل لغته ولو قال لاهل بيته دخل فيهم الاولاد والآباء والاجداد ولو قال لعشيرته
كان لاقرب الناس اليه في نسبه ولو قال لجيرانه قيل كان لمن يلي داره الى اربعين ذراعا من كل
جانب وفيه قول آخر مستبعد وتصح الوصية للحمل الموجود وتستقر بانفصاله حيا ولو وضعته ميتا
بطلت الوصية ولو وقع حيا ثم مات كانت الوصية لورثته واذا اوصى المسلم للفقراء كان لفقراء

اهل بلده ولو كان كافرا انصرف الى فقراء نحلته ولو اوصى لانسان فمات قبل الموصي قيل
بطلت الوصية وقيل ان رجع الموصي بطلت الوصية سواء رجع قبل موت الموصي له او بعده وان
لم يرجع كانت الوصية لورثة الموصى له وهو اشهر الروايتين ولو لم يخلف الموصى له احدا رجعت
الى ورثة الموصي ولو قال اعطوا فلانا كذا ولم يبين الوجه وجب صرفه اليه يصنع به ما شاء
ولو اوصى في سبيل الله صرف الى ما فيه اجر وقيل يختص بالغزاة والاول اشبه ويستحب الوصية لذوي
القرابة وارثا كان او غيره واذا اوصى للاقرب نزل على مراتب الارث ولا يعطى الابعد مع وجود
الاقرب **الخامس** في الاوصياء يعتبر في الوصي العقل والاسلام وهل يعتبر العدالة قيل نعم لان
الفاسق لا امانة له وقيل لا لان المسلم محل للامانة كما في الوكالة والاستيداع ولانها ولاية
تابعة لاختيار الموصي فيتحقق بتعيينه اما لو اوصى الى العدل ففسق بعد موت الموصي امكن
القول ببطلان الوصية لان الوثوق ربما كان باعتبار صلاحه فلم يتحقق عند زواله فحينئذ
يعزله الحاكم ويستنيب مكانه ولا يجوز الوصية الى المملوك الا باذن مولاه ولا يصح الوصية الى الصبي
منفردا ويصح منضما الى البالغ لكن لا يتصرف الا بعد بلوغه ولو اوصى الى اثنين احدهما صغير تصرف
الكبير منفردا حتى يبلغ الصبي وعند بلوغه لا يجوز للبالغ التفرد ولو مات الصغير او بلغ فاسد
العقل كان للعاقل الانفراد بالوصية ولم يداخله الحاكم لان للميت وصيا ولو تصرف البالغ
ثم بلغ الصبي لم يكن له نقض شيء مما ابرمه الا ان يكون مخالفا لمقتضى الوصية ولا يجوز
الوصية الى الكافر ولو كان رحما نعم يجوز ان يوصي اليه مثله ويجوز الوصية الى المراة اذا
اجتمعت الشرائط ولو اوصى الى اثنين فان اطلق او شرط اجتماعهما لم يجز لاحدهما ان ينفرد

عن صاحبه

عن صاحبه بشيء من التصرف ولو تشاحا لم يمض ما ينفرد به كل واحد منهما عن صاحبه
الا ما لابد منه مثل كسوة اليتيم ومأكوله وللحاكم جبرهما على الاجتماع فان تعاسرا جاز له الاستبدال
بهما ولو اراد قسمة المال بينهما لم يجز ولو مرض احدهما او عجز ضم اليه الحاكم من يقويه اما لو مات
او فسق لم يضم الحاكم الى الاخر وجاز له الانفراد لانه لا ولاية للحاكم مع وجود وصي وفيه تردد
ولو شرط لهما الاجتماع والانفراد كان تصرف كل واحد منهما ماضيا ولو انفرد ويجوز ان يقتسما
المال ويتصرف كل واحد منهما فيما يصيبه كما يجوز انفراده قبل القسمة وللموصى اليه ان يرد
الوصية ما دام الموصي حيا بشرط ان يبلغه الرد ولو مات قبل الرد او بعده ولم يبلغه لم يكن
للرد اثر وكانت الوصية لازمة للموصى ولو ظهر من الوصي عجز ضم اليه مساعد وان ظهر منه خيانة
وجب على الحاكم عزله ويقيم مكانه امينا والوصي امين لا يضمن ما يتلف الا عن مخالفة
لشرط الوصية او تفريط ولو كان للوصي دين على الميت جاز ان يستوفي مما في يده من غير اذن
الحاكم اذا لم يكن له حجة وقيل يجوز مطلقا وفي شرائه لنفسه من نفسه تردد والاشبه الجواز
اذا اخذ بالقيمة العدل واذا اذن للموصي ان يوصي جاز اجماعا وان لم ياذن له لكن لم ينهه
فهل له ان يوصي فيه خلاف اظهره المنع ويكون النظر بعده الى الحاكم وكذا لو مات انسان ولا وصي
له كان للحاكم النظر في تركته ولو لم يكن هناك حاكم جاز ان يتولاه من المؤمنين من يوثق به
وفي هذا تردد ولو اوصى بالنظر في مال ولده الى الاجنبي وله اب لم يصح وكانت الولاية الى
جد اليتيم دون الوصي وقيل يصح ذلك في قدر الثلث مما ترك وفي اداء الحقوق واذا اوصى بالنظر
في شيء معين اختصت ولايته به ولا يجوز له التصرف في غيره وجرى مجرى الوكيل في الاقتصار

على ما يوكل فيه فصل الاولى الصفات المعتبرة في الوصي تعتبر حالة الوصية وقيل حين
الوفاة فلو اوصى الى صبي فبلغ ثم مات الموصي صحت الوصية وكذا الكلام في الحرية والعقل
والاول اشبه الثانية تصح الوصية على كل من للموصي عليه ولاية شرعية كالولد وان نزل بشرط
الصغر فلو اوصى على اولاده الكبار العقلاء او على ابيه او على اقاربه لم تمض الوصية عليهم
ولو اوصى بالنظر في المال الذي تركه لهم لم يصح له التصرف ولا في ثلثه ويصح في اخراج الحقوق
على الموصي كالديون والصدقات الثالثة يجوز لمن يتولى اموال اليتيم ان يأخذ اجرة المثل
عن نظره في ماله وقيل يأخذ قدر كفايته وقيل اقل الامرين والاول اظهر السادس في اللواحق
وفيه مسائل الاولى اذا اوصى لاجنبي بمثل نصيب ابنه وليس له الا واحد فقد شرك بينهما في تركته
فللموصى له النصف فان لم يجز الوارث فله الثلث ولو كان له ابنان كانت الوصية بالثلث ولو كانوا
ثلثة كان له الربع والضابط انه يضاف الى الوارث ويجعل كاحدهم ان كانوا متساوين
وان اختلف سهامهم جعل مثل اضعفهم الا ان يقول مثل اعظمهم فيعمل بمقتضى وصيته
ولو قال بمثل نصيب بنتي فقد نال النصف اذا لم يكن له وارث سواها وبرد الى الثلث
اذا لم يجز ولو كان له بنتان كان له الثلث لان المال عندنا للبنتين دون العصبة ولو كان
موصى له كذلك ولو كان له ثلث اخوات من ام واخوة من اب فاوصى لاجنبي بمثل نصيب
احد ورثته كان كواحدة من الاخوات فيكون له سهم من عشرة وللاخوات ثلثة
وللاخوة ستة ولو كان له زوجة وبنت فقال مثل نصيب بنتي فاجازت الورثة كان له
سبعة اسهم وللبنت مثلها وللزوجة سهمان ولو جعلها سهاما من خمسة عشر كان اوفق ولو كان له

اربع زوجات وبنت فاوصى بمثل نصيب احديهن كانت الفريضة من اثنين وثلثين
فيكون للزوجات الثمن اربعة بينهن بالسوية وله سهم كواحدة ويبقى سبعة وعشرون
للبنت ولو قيل من ثلثة وثلثين كان اشبه الثانية لو اوصى لاجنبي بنصيب ولده قيل تبطل
الوصية لانها وصية بمستحقه وقيل يصح ويكون كما لو اوصى بمثل نصيبه وهو اشبه
ولو كان له ابن قاتل فاوصى بمثل نصيبه قيل صحت الوصية وقيل لا تصح لانه لا نصيب له
وهو اشبه الثالثة اذا اوصى بضعف نصيب ولده كان له مثلاه ولو قال له ضعفاه
كان اربعة وقيل ثلثة وهو اشبه اخذا بالمتيقن وكذا لو قال ضعف ضعف نصيبه
الرابعة اذا اوصى بثلثه للفقراء وله اموال متفرقة جاز صرف كل ما في بلد الى فقرائه ولو
صرف الجميع في فقراء بلد الموصي جاز ايضا ويدفع الى الموجودين في البلد ولا يجب
تتبع من غاب وهل يجب ان يعطى ثلثة فصاعدا قيل نعم وهو اشبه عملا بمقتضى اللفظ
وكذا لو قال اعتقوا رقابا وجب ان يعتق ثلثة فما زاد الا ان يقصر ثلث الموصي الخامسة
اذا اوصى لانسان بعبد ولآخر بتمام الثلث ثم حدث في العبد عيب قبل تسليمه الى الموصى
له كان للموصى له الآخر تكملة الثلث بعد وضع قيمة العبد صحيحا لانه قصد عطية التكملة
والعبد صحيح وكذا لو مات العبد قبل موت الموصي بطلت الوصية واعطي الآخر
ما زاد عن قيمة العبد الصحيح ولو كانت قيمة العبد بقدر الثلث بطلت الوصية للآخر
السادسة اذا اوصى له بابيه فقبل الوصية وهو مريض عتق عليه من اصل المال
[...] لانه انما يعتبر من الثلث ما يخرج عن ملكه وهنا لم يخرج بل بالقبول ملكه وانعتق

نبعا الملك السابعة اذا اوصى له بدار فانهدمت فصارت براحا ثم مات الموصى بطلت
الوصية لانها خرجت عن اسم الدار وفيه تردد الثامنة اذا قال اعطوا زيدا والفقراء
كذا كان لزيد النصف من الوصية وقيل الربع والاول اشبه القسم الثاني في تصرفات المريض وهي
نوعان منجزة ومعلقة بالموت فالمعلقة حكمها حكم الوصية اجماعا وقد سلفت وكذا تصرفات الصحيح
اذا قرنت بما بعد الموت اما منجزات المريض اذا كانت تبرعا كالمحاباة في المعاوضات والهبة
والوقف والعتق فقد قيل انها من اصل المال وقيل من الثلث واتفق القائلون على انه
لو برئ لزمت من جهته وجهة الوارث ايضا والخلاف فيما لو مات في ذلك المرض ولا بد
من الاشارة الى المرض الذي معه يتحقق وقوف التصرف على الثلث فنقول كل مرض لا يؤمن
معه من الموت غالبا فهو مخوف كحمى الدق والسل وقذف الدم والاورام السوداوية و
الدموية والاسهال المنتن والذي يمازجه دهنية او براز اسود يغلي على الارض وما
شاكله اما الامراض التي الغالب فيها السلامة فحكمها حكم الصحة كحمى يوم والصداع
عن مادة او غير مادة والرمد والسلاق وكذا ما يحتمل الامرين كحمى العفن والزحير والاورام
البلغمية ولو قيل يتعلق الحكم بالمرض الذي به الموت سواء كان مخوفا في العادة او غير
مخوف لكان حسنا اما وقت المراماة في الحرب والطلق للمراة وتلاطم الامواج في البحر
فلا ارى الحكم يتعلق بها لتجردها عن اطلاق اسم المرض وهنا مسائل الاولى اذا وهب
وباع وحابى فان وسعها الثلث فلا كلام وان قصر بدئ بالاول حتى يستوفي الثلث ثم
كان النقص على الاخير الثانية اذا جمع بين عطية منجزة ومؤخرة قدمت المنجزة فان اتسع
الثلث للباقي والا صح فيما يحتمله الثلث وبطلت ما قصر عنه الثالثة اذا باع كرا من طعام
قيمته ستة دنانير بكر ردي قيمته ثلثة فالمحاباة هنا بنصف تركته فمضى
بقدر الثلث فلو رد هنا السدس على الورثة لكان ربا والوجه في تصحيحها ان يرد على
الورثة ثلث كرهم ويرد على المشتري ثلث كره فيبقى مع الورثة ثلثا كر قيمتهما
ديناران ومع المشتري ثلثا كر قيمتهما اربعة فيفضل معه ديناران وهي قدر الثلث
من ستة الرابعة لو باع عبدا قيمته مائتان بمائة وبرئ لزم العقد وان مات فالوجه
انه يصح البيع في النصف في مقابلة ما دفع وفي ثلثه اسهم من ستة وهي السدس
بالمحاباة وهو سهمان هما الثلث من ستة فيكون ذلك بخمسة اسداس العبد ويبطل في الباقي
وهو سدس فيرجع على الورثة والمشتري بالخيار ان شاء فسخ لتبعض الصفقة وان شاء
اجاز ولو بذل العوض عن السدس كان الورثة بالخيار بين الامضاء والاجابة لان
حقهم في العين الخامسة اذا اعتقها في مرض الموت وتزوج بها ودخل بها صح العتق
والعقد وورثت ان خرجت من الثلث وان لم يخرج فعلى ما مر من الخلاف السادسة
لو اعتق امته وقيمتها ثلث تركته ثم اصدقها الثلث الاخر ودخل ثم
مات فالنكاح صحيح ويبطل المسمى لانه زائد على الثلث وترثه
وفي ثبوت مهر المثل تردد وعلى القول الاخر يثبت

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

كتاب النكاح وأقسامه ثلثة **القسم الاول** في النكاح الدائم والنظر
فيه يستدعي فصولا **الاول** في اداب العقد والخلوة ولواحقها **الاول** في اداب العقد
النكاح مستحب لمن تاقت نفسه من الرجال والنساء ومن لم تتق فيه خلاف المشهور
استحبابه لقوله عليه السلام تناكحوا تناسلوا ولقوله عليه السلام شرار موتاكم العزاب ولقوله عليه السلام
ما استفاد امرء فائدة بعد الاسلام افضل من زوجة مسلمة تسره اذا نظر اليها وتطيعه
اذا امرها وتحفظه اذا غاب عنها في نفسها وماله وربما احتج المانع بان وصف يحيى عليه السلام
بكونه حصورا يؤذن باختصاص هذا الوصف بالرجحان فيحمل على ما اذا لم تتق النفس ويمكن
الجواب ان المدح بذلك في شرع غيرنا لا يلزم وجوده في شرعنا ويستحب لمن اراد العقد سبعة اشياء
ان يتخير من النساء من تجمع صفات اربعا كرم الاصل وكونها
بكرا ولودا عفيفة ولا يقتصر على الجمال ولا الثروة وصلوة ركعتين والدعاء
بعدها بما صورته اللهم اني اريد ان اتزوج فقدر لي من النساء اعفهن فرجا واحفظهن
لي في نفسها ومالي واوسعهن رزقا واعظمهن بركة او غير ذلك من الدعاء والاشهاد
والاعلان والخطبة امام العقد وايقاعه ليلا ويكره ايقاعه والقمر في العقرب **الثاني**
اداب الخلوة وهي ثمان **الاول** يستحب لمن اراد الدخول ان يصلي ركعتين ويدعو
بعدها واذا امر المراة بالانتقال ان تصلي ركعتين ايضا وتدعو وان يكونا على طهر وان
يضع يده على ناصيتها اذا دخلت عليه ويقول اللهم على كتابك تزوجتها وفي امانتك

اخذتها

اخذتها وبكلماتك استحللت فرجها فان قضيت في رحمها شيئا فاجعله مسلما
سويا ولا تجعله شرك الشيطان وان يكون الدخول ليلا وان يسمي عند الجماع وان
يسأل الله تعالى ان يرزقه ولدا ذكرا سويا ويستحب الوليمة عند الزفاف يوما او يومين
وان يدعى لها المؤمنون ولا يجب الاجابة بل يستحب واذا حضر فالاكل مستحب ولو كان صائما
ندبا واكل ما ينثر في الاعراس جائز ولا يجوز اخذه الا باذن اربابه نطقا او بشاهد الحال
وهل يملك بالاخذ الاظهر نعم **الثاني** يكره الجماع في اوقات ثمانية ليلة خسوف القمر ويوم
كسوف الشمس وعند الزوال وعند غروب الشمس حتى يذهب الشفق وفي المحاق
وبعد طلوع الفجر الى طلوع الشمس وفي اول ليلة من كل شهر الا في شهر رمضان وفي ليلة
النصف وفي السفر اذا لم يكن معه ماء يغتسل به وعند هبوب الريح السوداء والصفراء
والزلزلة والجماع وهو عريان وعقيب الاحتلام قبل الغسل او الوضوء ولا باس ان يجامع
مرة من غير غسل يغتسلها ويكون غسله اخيرا وان يجامع وعنده من ينظر اليه والنظر الى
فرج المراة في حال الجماع وغيره ومستقبل القبلة ومستدبرها وفي السفينة والكلام عند
الجماع بغير ذكر الله تعالى **الثالث** في اللواحق وهي ثلثة **الاولى** يجوز ان ينظر الى وجه امراة يريد
نكاحها وان لم يستاذنها ويختص الجواز بوجهها وكفيها وله ان يكرر النظر اليها وان ينظرها
قائمة وماشية وروي جواز ان ينظر الى شعرها ومحاسنها وجسدها من فوق الثياب
وكذا يجوز ان ينظر الى امة يريد شراءها والى شعرها ومحاسنها ويجوز النظر الى اهل
الذمة وشعورهن لانهن بمنزلة الاماء لكن لا يجوز ذلك لتلذذ ولا لريبة ويجوز ان

ينظر الرجل الى مثله ما خلا عورته شيخا كان او شابا وحسنا كان او قبيحا ما لم يكن لريبة او تلذذ

وكذا المراة وللرجل ان ينظر الى جسد زوجته باطنا وظاهرا والى المحارم ما عدا العورة

وكذا المراة ولا ينظر الى الاجنبية اصلا الا لضرورة ويجوز ان ينظر الى وجهها وكفيها

على كراهية مرة ولا يجوز معاودة النظر وكذا الحكم في المراة ويجوز عند الضرورة كما اذا

اراد الشهادة عليها ويقتصر الناظر منها على ما يضطر الى الاطلاع عليه كالطبيب اذا احتاجت

اليه للعلاج ولو الى العورة دفعا للضرر مسئلتان الاولى هل يجوز للخصي النظر الى المراة

المالكة او الاجنبية قيل نعم وقيل لا وهو الاظهر لعموم المنع وملك اليمين المستثنى في الاية

المراد به الاماء الثانية الاعمى لا يجوز له سماع صوت المراة لانه عورة ولا يجوز للمراة النظر اليه

لانه يساوي المبصر في تناول النهي الثالثة في مسائل تتعلق بهذا الباب وهي خمسة الاولى

الوطي في الدبر فيه روايتان احدهما الجواز وهي المشهور بين الاصحاب لكن على

كراهية شديدة الثانية العزل عن الحرة اذا لم يشترط في العقد ولم تاذن قيل هو محرم

ويجب معه دية النطفة عشرة دنانير وقيل هو مكروه وان وجبت الدية وهو اشبه

الثالثة لا يجوز للرجل ان يترك وطي امراته اكثر من اربعة اشهر الرابعة الدخول

بالمراة قبل ان تبلغ تسعا محرم ولو دخل لم تحرم على الاصح لكن لو افضاها حرمت ولم

تخرج عن حباله الخامسة يكره ان يطرق اهله ليلا الثالثة في خصايص النبي صلى الله

عليه وآله وهي خمسة عشر خصلة منها ما هو في النكاح وهو تجاوز الاربع بالعقد

وربما كان الوجه الوثوق بعدله بينهن دون غيره والعقد بلفظ الهبة ثم لا يلزمه بها

مهرا بتداء

مهرا ابتداء ولا انتهاء ووجوب التخيير لنسائه بين ارادته ومفارقته وتحريم نكاح

الاماء بالعقد والاستبدال بنسائه والزيادة عليهن حتى نسخ ذلك بقوله انا

احللنا لك ازواجك الاية ومنها ما هو خارج عن النكاح وهو وجوب السواك

والاضحية والوتر وقيام الليل وتحريم الصدقة الواجبة وفي المندوبة في حقه

خلاف وخاينة الاعين وهو الغمز بها وابيح له الوصال في الصوم وخص بانه تنام

عينه ولا ينام قلبه ويبصر وراءه كما يبصر امامه وذكر اشياء غير ذلك من خصايصه

صلى الله عليه وآله وهذه اظهرها ويلحق بهذا الباب مسئلتان الاولى تحرم زوجات

النبي صلى الله عليه وآله على غيره فاذا مات عن مدخول بها لم تحل اجماعا وكذا القول

لو لم يدخل بها على الظاهر اما لو فارقها بفسخ او طلاق فيه خلاف والوجه انها

لا تحل عملا بالظاهر وليس تحريمهن لتسميتهن امهات ولا لتسميته صلى الله عليه

وآله والدا الثانية من الفقهاء من زعم انه لا يجب على النبي صلى الله عليه وآله القسمة

بين ازواجه لقوله تعالى ترجي من تشاء منهن وتؤوي اليك من تشاء وهو ضعيف

لان في الاية احتمالا يدفع دلالتها اذ يحتمل ان يكون المشية في الارجاء متعلقة

بالواهبات الفصل الثاني في العقد والنظر في الصيغة والحكم اما الاول فالنكاح

يفتقر الى ايجاب وقبول دالين على القصد الرافع للاحتمال والعبارة عن الايجاب

لفظان زوجتك وانكحتك وفي متعتك تردد وجوازه ارجح والقبول ان يقول

قبلت التزويج او قبلت النكاح او ما شابهه ويجوز الاقتصار على قبلت ولا بد من وقوعهما

ط الماضي الدال على صريح الانشاء اقتصارا على المتيقن وتحفظا من الاشتباه
المشبه للاباحة ولو اتى به بلفظ الامر وقصد الانشاء كقوله زوجنيها فقال زوجتك
قيل يصح كما في خبر سهل الساعدي وهو حسن ولو اتى بلفظ المستقبل كقوله اتزوجك
فقالت زوجتك جاز وقيل لا بد بعد ذلك من تلفظه بالقبول وفي رواية ابان بن تغلب
في المتعة اتزوجك متعة فاذا قالت نعم فهي امرأتك ولو قال الولي او الزوجة متعتك
بكذا ولم يذكر الاجل انعقد دائما وهو دلالة على انعقاد الدائم بلفظ التمتع ولا يشترط
في القبول مطابقته لعبارة الايجاب بل يصح الايجاب بلفظ والقبول باخر فلو قال
زوجتك فقال قبلت النكاح او نكحت فقال قبلت التزويج صح ولو قال زوجت بنتك من
فلان فقال نعم فقال الزوج قبلت صح لان نعم يتضمن اعادة السؤال ولو لم يعد اللفظ
وفيه تردد ولا يشترط تقديم الايجاب بل لو قال تزوجت فقال الولي زوجتك صح ولا يجوز
العدول عن هذين اللفظين الى ترجمتهما بغير العربية الا مع العجز عن العربية ولو
عجز احد المتعاقدين تكلم كل منهما بما يحسنه ولو عجزا عن النطق اصلا او احدهما اقتصر
العاجز على الاشارة الى العقد والايماء ولا ينعقد النكاح بلفظ البيع ولا الهبة ولا
التمليك ولا الاجارة سواء ذكر فيه المهر او جرده واما الثاني ففيه مسائل الاولى لا عبرة في
النكاح بعبارة الصبي ايجابا وقبولا ولا بعبارة المجنون وفي السكران الذي لا يحصل
تردد اظهره انه لا يصح ولو افاق فاجازه وفي رواية اذا زوجت السكرى نفسها
ثم افاقت فرضيت او دخل بها فافاقت واقرته كان ماضيا الثانية لا يشترط في نكاح

كانت معينة كان يستأجر هذا العبد او هذه الدار او في الذمة كان يستأجر ليبني له
حائطا الثاني في شرائطها وهي ستة الاول ان يكون المتعاقدان كاملين جائزي التصرف فلو
آجر المجنون لم ينعقد اجارته وكذا الصبي غير المميز وكذا المميز الا باذن وليه وفيه تردد
الثاني ان تكون الاجرة معلومة بالوزن او الكيل فيما يكال او يوزن ليتحقق انتفاء الغرر
وقيل يكفي المشاهدة وهو حسن ويملك الاجرة بنفس العقد ويجب تعجيلها مع الاطلاق
ومع اشتراط التعجيل ولو شرط التأجيل صح بشرط ان يكون معلوما وكذا لو شرطها في نجوم
ولو وقف المؤجر على عيب في الاجرة سابق على القبض كان له الفسخ او المطالبة بالعوض ان كانت
الاجرة مضمونة وان كانت معينة كان له الرد او الارش ولو افلس المستأجر بالاجرة فسخ
المؤجر ان شاء ولا يجوز ان يؤجر المسكن ولا الخان ولا الاجير باكثر مما استأجره الا ان يؤجر
بغير جنس الاجرة او يحدث ما يقابل التفاوت وكذا لو سكن بعض الملك لم يجز ان يؤجر الباقي
بزيادة عن الاجرة والجنس واحد ويجوز باكثرها ولو استأجره ليحمل له متاعا الى موضع معين
باجرة في وقت معين فان قصر عنه نقص من اجرته شيئا جاز ولو شرط سقوط الاجرة ان لم
يوصله فيه لم يجز وكان له اجرة المثل واذا قال آجرتك كل شهر بكذا صح في شهر وله في الزائد اجرة المثل
ان سكن وقيل يبطل لتجهيل الاجرة والاول اشبه تفريع الاول لو قال ان خطته فارسيا فلك درهم و
ان خطته روميا فلك درهمان صح الثاني لو قال ان عملت هذا العمل في اليوم فلك درهمان وفي
غد درهم فيه تردد اظهره الجواز ويستحق الاجير الاجرة بنفس العمل سواء كان في ملكه او ملك المستأجر
ولا يتوقف تسليم احدهما على الاخر وكل موضع يبطل فيه عقد الاجارة يجب فيه

اجرة المثل مع استيفاء المنفعة او بعضها سواء زادت عن المسمى او نقصت منه ويكره ان
يستعمل الاجير قبل ان يقاطع على الاجرة وان يضمن الاجير التهمة **الثالث** ان يكون المنفعة
مملوكة اما تبعا لملك العين او منفردة وللمستاجر ان يوجر الا ان يشترط عليه استيفاء
المنفعة بنفسه ولو شرط ذلك فسلم العين للمستاجر الاخر ضمنها ولو آجر غير المالك تبرعا
قيل بطلت وقيل وقفت على اجازة المالك وهو حسن **الرابع** ان يكون المنفعة معلومة
اما بتقدير العمل كخياطة الثوب المعلوم واما بتقدير المدة كسكنى الدار والعمل على الدابة مدة
معينة ولو قدر المدة والعمل ان يستاجره ليخيط هذا الثوب في هذا اليوم قيل يبطل لان
استيفاء العمل في المدة قد لا يتفق وفيه تردد والاجير الخاص وهو الذي يستاجر مدة معينة
لا يجوز له العمل لغير المستاجر الا باذنه ولو كان مشتركا جاز وهو الذي يستاجر لعمل مجرد عن
المدة ويملك المنفعة بنفس العقد كما يملك الاجرة به وهل يشترط اتصال مدة الاجارة بالعقد
قيل نعم ولو اطلق بطلت وقيل الاطلاق يقتضي الاتصال وهو اشبه ولو عين شهرا متاخرا عن
العقد قيل يبطل والوجه الجواز وان سلم العين المستاجرة ومضت مدة يمكن فيها استيفاء المنفعة
لزمت الاجرة وفيه تفصيل وكذا لو استاجر دارا وسلمها ومضت المدة ولم يسكن او استاجره
لقلع ضرسه فمضت المدة التي يمكن ايقاع ذلك فيها فلم يقلعه المستاجر استقرت الاجرة اما
لو زال الالم عقيب العقد سقطت الاجرة ولو استاجر شيئا فتلف قبل قبضه بطلت الاجارة
وكذا لو تلف عقيب قبضه اما لو انقضى بعض المدة ثم تلف او تجدد فسخ الاجارة صح فيما مضى
وبطل في الباقي ويرجع من الاجرة بما قابل المتخلف من المدة ولا بد من تعيين ما يحمل على الدابة

اما بالمشاهدة

اما بالمشاهدة واما بتقديره بالكيل او الوزن او ما يرفع الجهالة ولا يكفي ذكر المحمل ولا راكب
غير معين لتحقق الاختلاف في الخفة والثقل ولا بد مع ذكر المحمل من ذكر طوله وعرضه
وهل هو مكشوف او مغطى وذكر جنس غطائه وكذا لو استاجر دابة للحمل فلا بد من تعيينه
بالمشاهدة او ذكر جنسه وصفته وقدره وكذا لا يكفي ذكر الالات المحمولة ما لم يعين قدرها
وجنسها ولا يكفي اشتراط حمل الزاد ما لم يعينه واذا افنى ليس له حمل بدله ما لم يشترط
... دابة افتقر الى مشاهدتها فان لم يكن مشاهدة فلا بد من ذكر جنسها او وصفها
... ب ويسقط اعتبار ذلك اذا كانت للحمل والزم
رحل والقتب والته والحزام
جرها الذي ويرث بالعقاب
بها للزراعة فان كان لحرث جريب
كان لعمل مدة كفى تقدير المدة وكذا
تعيين وقت السير ليلا او نهارا الا ان
جملا او غيره للعقبة ويرجع في التناوب
دة عن العادة او ضربها كذلك ... ضمنها
... عقار الا مع التعيين بالمشاهدة او بالاشارة الى موضع
معين موصوف بما يرفع الجهالة ولا يصح اجارته في الذمة بما يتضمن من الغرر بخلاف ... سيما
الخياط للخياطة والنساج للنساجة واذا استاجر مدة فلا بد من تعيين الصانع نفسه ...

اجرة المثل مع استيفاء المنفعة او بعضها سواء زادت عن المسمى او نقصت عنه ويكره ان
يستعمل الاجير قبل ان يقاطع على الاجرة وان يضمن الا مع التهمة الثالث ان يكون المنفعة
مملوكة اما تبعا لملك العين او منفردة وللمستاجر ان يوجر الا ان يشترط عليه استيفاء
المنفعة بنفسه ولو تردد فالاصح ان العين للمستاجر لا غيره ضمنها ولو آجر غير المالك تبرعا
قيل بطلت وقيل وقفت على اجازة المالك وهو حسن الرابع ان يكون المنفعة معلومة
اما بتقدير العمل كخياطة الثوب المعلوم واما بتقدير المدة كسكنى الدار والعمل على الدابة مدة
معينة ولو قدر المدة والعمل ان يستاجر ليخيط هذا الثوب في هذا اليوم قيل يبطل لان
استيفاء العمل في المدة قد لا يتفق وفيه تردد والاجير الخاص وهو الذي يستاجر مدة معينة
لا يجوز له العمل لغير المستاجر الا باذنه ولو كان مشتركا جاز وهو الذي يستاجر لعمل مجرد عن
المدة ويملك المنفعة بنفس العقد كما يملك الاجرة به وهل يشترط اتصال مدة الاجارة بالعقد
قيل نعم ولو اطلق بطلت وقيل الاطلاق يقتضي الاتصال وهو اشبه ولو عين شهرا متاخرا عن
العقد قيل يبطل والوجه الجواز وان سلم العين المستاجرة ومضت مدة يمكن فيها استيفاء المنفعة
لزمت الاجرة وفيه تفصيل وكذا لو استاجر دارا وسلمها ومضت المدة ولم يسكن او استاجر
لقلع ضرسه فمضت المدة التي يمكن ايقاع ذلك فيها فلم يقلعه المستاجر استقرت الاجرة اما
لو زال الالم عقيب العقد سقطت الاجرة ولو استاجر شيئا فتلف قبل قبضه بطلت الاجارة
وكذا لو تلف عقيب قبضه اما لو انقضى بعض المدة ثم تلف تجدد فسخ الاجارة صح فيما مضى
وبطل في الباقي ويرجع من الاجرة بما قابل المتخلف من المدة ولا بد من تعيين ما يحمل على الدابة

اما بالمشاهدة

اما بالمشاهدة واما بتقديره بالكيل او الوزن او بما يرفع الجهالة ولا يكفي ذكر المحمل ولا راكب
غير معين لتحقق الاختلاف في الخفة والثقل ولا بد مع ذكر المحمل من ذكر طوله وعرضه
وهل هو مكشوف او مغطى وذكر جنس غطائه وكذا لو استاجر دابة للحمل فلا بد من تعيينه
بالمشاهدة او ذكر جنسه وصفته وقدره وكذا لا يكفي ذكر الالات المحمولة ما لم يعين قدرها
وجنسها ولا يكفي اشتراط حمل الزاد ما لم يعينه واذا فني ليس له حمل بدله ما لم يشترط
اذ استاجر دابة افتقر الى مشاهدتها فان لم يكن مشاهدة فلا بد من ذكر جنسها ووصفها
وكذا الذكورة والانوثة اذا كانت للركوب ويسقط اعتبار ذلك اذا كانت للحمل ويلزم
موجر الدابة كل ما يحتاج اليه في امكان الركوب من الرحل والقتب وآلته والحزام
والزمام وفي رفع المحمل وشده تردد اظهره اللزوم ولو آجرها للدوران بالدولاب
افتقر الى مشاهدته لاختلاف حاله في الثقل ولو آجرها للزراعة فان كان لحرث جريب
معلوم فلا بد من مشاهدة الارض او وصفها وان كان لعمل مدة كفى تقدير المدة وكذا
في اجارة الدابة لسفر مسافة معينة فلا بد من تعيين وقت السير ليلا او نهارا الا ان يكون
هناك عادة فيستغنى بها ويجوز ان يستاجر اثنان جملا او غيره للعقبة ويرجع في التناوب
الى العادة واذا اكترى دابة فسار عليها زيادة عن العادة او ضربها كذلك او كبحها
باللجام من غير ضرورة ضمن ولا يصح اجارة العقار الا مع التعيين بالمشاهدة او بالاشارة الى موضع
معين موصوف بما يرفع الجهالة ولا يصح اجارته في الذمة بما يتضمن من الغرر بخلاف استيجار
الخياط للخياطة والنساج للنساجة واذا استاجر مدة فلا بد من تعيين الصانع دفعا للغرر

لتفاوتهم في الصنعة ولو استاجر لحفر البير لم يكن بد من تعيين الارض وقدر نزولها وسعتها ولو حفرها فانهارت او بعضها لم يلزم الاجير ازالته وكان ذلك على المالك ولو حفر بعضها فتعذر حفر الباقي اما لصعوبة الارض او مرض الاجير او غير ذلك قوم حفرها وما حفر منها ورجع عليه بنسبته من الاجرة وفي المسئلة قول آخر مستند الى رواية مهجورة ويجوز استيجار المرأة للرضاع مدة معينة باذن الزوج فان لم ياذن فيه تردد والجواز اشبه اذا لم يمنع الرضاع حقه ولا بد من مشاهدة الصبي وهل يشترط ذكر الموضع الذي ترضعه فيه قيل نعم وفيه تردد وان مات الصبي او المرضعة بطل العقد ولو مات ابوه هل يبطل يبنى على القولين ولو استاجر شيئا مدة معينة لم يجب تقسيط الاجرة على اجزائها سواء كانت قصيرة او متطاولة ويجوز استيجار الارض ليعمل مسجدا ويجوز استيجار الدراهم والدنانير ان تحققت لها منفعة حكمية مع بقاء عينها **فرع** لو استاجره لحمل عشرة اقفزة من صبرة فاعتبرها ثم حملها او كانت اكثر فان كان المعتبر هو المستاجر لزمه اجرة المثل عن الزيادة وضمن الدابة ان تلفت لتحقق العدوان وان اعتبرها المؤجر لم يضمن المستاجر اجرة ولا قيمة ولو كان المعتبر اجنبيا لزمته اجرة الزيادة **الخامس** ان يكون المنفعة مباحة فلو آجره مسكنا ليحرز فيه خمرا او دكانا ليبيع آلة محرمة او اجيرا ليحمل له لم ينعقد الاجارة وربما قيل بالتحريم وانعقاد الاجارة لامكان الانتفاع في غير المحرم والاول اشبه لان ذلك لم يتناوله العقد وهل يجوز استيجار الحائط المزوق للتنزه قيل نعم وفيه تردد **السادس** ان يكون المنفعة مقدورا على تسليمها فلو آجره عبدا آبقا لم يصح ولو ضم اليه شيئا وفيه تردد ولو منعه المؤجر منه سقطت الاجرة وهل له ان يلتزم

ويطالب المؤجر بالتفاوت فيه تردد الاظهر نعم ولو منعه ظالم قبل القبض كان بالخيار بين الفسخ والرجوع على الظالم باجرة المثل ولو كان بعد القبض لم يبطل وكان له الرجوع على الظالم واذا انهدم المسكن كان للمستاجر فسخ الاجارة الا ان يعيده صاحبه ويمكنه منه وفيه تردد ولو تمادى المؤجر في اعادته فسخ المستاجر ورجع بنسبة ما تخلف من الاجرة ان كان سلم اليه الاجرة **الثالث** في احكامها وفيه مسائل **الاولى** اذا وجد المستاجر بالعين المستاجرة عيبا كان له الفسخ او الرضا بالاجرة من غير نقصان ولو كان العيب يفوت به بعض المنفعة **الثانية** اذا تعدى في العين المستاجرة ضمن قيمتها وقت العدوان ولو اختلفا في القيمة كان القول قول المالك ان كانت دابة وقيل قول المستاجر على كل حال وهو اشبه **الثالثة** من تقبل عملا لم يجز ان يقبله غيره بنقيصة على الاشهر الا ان يحدث فيه ما يستبيح به الفضل ولا يجوز تسليمه الى غيره الا باذن المالك ولو سلم من غير اذن ضمن **الرابعة** يجب على المستاجر سقي الدابة وعلفها ولو اهمل ضمن **الخامسة** اذا افسد الصانع ضمن ولو كان حاذقا كالقصار يخرق الثوب او يحرق والحجام يجني في حجامته او الختان يختن فيسبق موساه الى الحشفة او يتجاوز حد الختان وكذا البيطار مثل ان يحيف على الحافر او يفصد فيقتل او يجني ما يضر الدابة ولو احتاط واجتهد اما لو تلف في يد الصانع لا بسببه من غير تفريط ولا تعد لم يضمن على الاصح وكذا الملاح والمكاري لا يضمنان الا ما يتلف عن تفريط على الاشهر **السادسة** من استاجر اجيرا لينفذه في حوائجه كانت نفقته على المستاجر الا ان يشترط على الاجير **السابعة** اذا آجر مملوكا له فافسد كان ذلك في كسبه

وكذا لو آجر نفسه باذن مولاه. الثامنة صاحب الحمام لا يضمن الا ما اودع وفرّط في حفظه

او تعدى فيه. التاسعة اذا اسقط الاجرة بعد تحققها في الذمة صح ولو اسقط المنفعة

المعينة لم يسقط لان الابراء لا يتناول الا ما هو في الذمم. العاشرة اذا آجر عبده ثم اعتقه لم تبطل

الاجارة ويستوفي المنفعة التي تناولها العقد ولا يرجع العبد على المولى باجرة مثل عمله بعد

العتق ولو آجر الوصي صبيا مدة يعلم بلوغه فيها بطلت في المتيقن وصحت في المحتمل ولو اتفق

البلوغ فيه هل للصبي الفسخ بعد بلوغه قيل نعم وفيه تردد. الحادية عشرة اذا تسلم اجيرا ليعمل له

صنعة فهلك لم يضمنه صغيرا كان او كبيرا حرا او عبدا. الثانية عشرة اذا دفع سلعة الى غيره ليعمل

فيها عملا فان كان ممن عادته ان يستأجر لذلك العمل كالغسال والقصار فله اجرة مثل عمله

وان لم يكن ممن له اجرة بالعادة لم يلتفت الى مدعيها. الثالثة عشرة كلما يتوقف عليه توفية المنفعة

فعلى المؤجر كالخيط في الخياطة والمداد في الكتابة ويدخل المفتاح في اجارة الدار لان الانتفاع لا

يتم بها. الرابع في التنازع وفيه مسائل الاولى اذا تنازعا في اصل الاجارة فالقول قول المالك

مع يمينه وكذا لو اختلفا في قدر المستأجر وكذا لو اختلفا في رد العين المستأجرة اما

لو اختلفا في قدر الاجرة فالقول قول المستأجر. الثانية اذا ادعى الصانع او الملاح او المكاري

هلاك المتاع وانكر المالك كلفوا البينة ومع فقدها يلزمهم الضمان وقيل القول قولهم

مع اليمين لانهم امناء وهو اشهر الروايتين وكذا لو ادعى المالك التفريط فانكروا. الثالثة

لو قطع الخياط ثوبا قباء فقال المالك امرتك بقطعه قميصا فالقول قول المالك مع يمينه وقيل

قول الخياط والاول اشبه ولو اراد الخياط فتقه لم يكن له ذلك اذا كانت الخيوط من الثوب او من المالك

ولا اجرة

ولا اجرة له لانه عمل لم يأذن فيه المالك والله اعلم.

كتاب الوكالة

وهي يستدعي بيان فصول. الاول في العقد وهي استنابة في التصرف ولا بد في تحققه

من ايجاب دال على القصد كقوله وكلتك او استنبتك او ما شاكل ذلك ولو

قال وكلتني فقال نعم او اشار بما يدل على الاجابة كفى في الايجاب. واما القبول

فيقع باللفظ كقوله قبلت او رضيت او ما شابهه وقد يكون بالفعل كما اذا قال

وكلتك في البيع فباع ولو تأخر القبول عن الايجاب لم يقدح في الصحة فان الغائب

يوكل والقبول يتأخر ومن شرطها ان تقع منجزة فلو علقت بشرط متوقع او وقت متجدد

لم يصح نعم لو نجّز الوكالة وشرط تأخير التصرف جاز ولو وكله في شراء عبد افتقر الى وصفه

لينتفي الغرر ولو وكله مطلقا لم يصح على قول والوجه الجواز وهي عقد جائز من طرفيه

فللوكيل ان يعزل نفسه مع حضور الموكل ومع غيبته وللموكل ان يعزله بشرط ان يعلمه

العزل ولو لم يعلمه لم ينعزل بالعزل وقيل ان تعذر اعلامه فاشهد انعزل بالعزل والاشهاد

والاول اظهر ولو تصرف الوكيل قبل الاعلام مضى تصرفه على الموكل ولو وكله في استيفاء

القصاص ثم عزله فاقتص قبل العلم بالعزل وقع الاقتصاص موقعه وتبطل الوكالة

بتلف ما تعلقت الوكالة به كموت العبد الموكل في بيعه وموت المرأة الموكل في طلاقها وكذا لو فعل الموكل ما تعلقت

الوكالة به والعبارة عن العزل ان يقول عزلتك او ازلت نيابتك او فسخت او ابطلت

او نقضت او ما جرى مجرى ذلك واطلاق الوكالة يقتضي الابتياع بثمن المثل بنقد البلد

حالا وان يبتاع الصحيح دون المعيب ولو خالف لم يصح ووقف على اجازة المالك ولو باع

الوكيل بثمن فانكر المالك الاذن في ذلك القدر كان القول قوله مع يمينه ثم يستعاد العين
ان كانت باقية ومثلها او قيمتها ان كانت تالفة وقيل يلزم الدلال اتمام ما حلف عليه
المالك وهو بعيد فان تصادق الوكيل والمشتري على الثمن ودفع الوكيل الى المشتري السلعة
فتلفت بيده كان للموكل الرجوع على ايهما شاء بقيمته لكن ان رجع على المشتري لا يرجع المشتري
على الوكيل لتصديقه له في الاذن وان رجع على الوكيل رجع الوكيل على المشتري باقل الامرين
من ثمنه وما اغترمه واطلاق الوكالة في البيع يقتضي تسليم المبيع لانه من واجباته
وكذا اطلاق الوكالة في الشراء يقتضي الاذن في تسليم الثمن لكن لا يقتضي الاذن في قبض
الثمن لانه قد لا يؤمن على القبض وللوكيل ان يرد بالعيب لانه من مصلحة العقد مع
الموكل او غيبته ولو منعه الموكل لم يكن له مخالفته الثالث فيما لا تدخله النيابة وما تصح
اما ما لا تدخله النيابة فضابطه ما تعلق قصد الشارع بايقاعه من المكلف مباشرة كالطهارة مع
القدرة وان جازت النيابة في غسل الاعضاء عند الضرورة والصلاة الواجبة ما دام حيا
وكذا الصوم والاعتكاف والحج الواجب مع القدرة والايمان والنذور والغصب والقسم بين
الزوجات لانه يتضمن استمتاعا والظهار واللعان وقضاء العدة والجناية والالتقاط و
الاحتطاب والاحتشاش واقامة الشهادة الا على وجه الشهادة على الشهادة واما ما تدخله
النيابة فضابطه ما جعل ذريعة الى غرض لا يختص بالمباشرة كالبيع وقبض الثمن والرهن
والصلح والحوالة والضمان والشركة والوكالة والعارية والاجارة وفي الاخذ بالشفعة
والابراء والوديعة وقسم الصدقات وعقد النكاح وفرض الصداق والخلع و

الطلاق

والطلاق واستيفاء القصاص وقبض الديات وفي الجهاد على وجه وفي استيفاء
الحدود مطلقا وفي اثبات حدود الادميين اما حدود الله سبحانه فلا وفي عقد
السبق والرماية والعتق والكتابة والتدبير وفي الدعوى واثبات الحجج والحقوق
ولو وكل على كل قليل وكثير قيل لا يصح لما يتطرق من احتمال الضرر وقيل يجوز
ويندفع الضرر باعتبار المصلحة وهو بعيد عن موضع الفرض نعم لو وكله على كل
ما يملكه صح لانه يناط بالمصلحة الثالث الموكل يعتبر فيه البلوغ والعقل وان يكون
التصرف فيما وكل فيه مما يصح فيه النيابة فلا يصح وكالة الصبي مميزا كان او لم يكن
ولو بلغ عشرا جاز ان يوكل فيما له التصرف فيه كالوصية والصدقة والطلاق على رواية
وكذا يجوز ان يتوكل فيه وكذا لا يصح وكالة المجنون ولو عرض ذلك بعد التوكيل
ابطل الوكالة وللمكاتب ان يوكل لانه يملك التصرف في الاكتساب وليس للعبد القن
ان يوكل الا باذن مولاه ولو وكله انسان في شراء نفسه من مولاه صح وليس للوكيل
ان يوكل عن الموكل الا باذن من الموكل ولو كان المملوك ماذونا له في التجارة جاز
ان يوكل فيما جرت العادة بالتوكيل فيه لانه كالماذون فيه ولا يجوز ان يوكل في
غير ذلك لانه يتوقف على صريح الاذن من مولاه وله ان يوكل فيما يجوز ان يتصرف
فيه من غير اذن مولاه مما تصح فيه النيابة كالطلاق وللمحجور عليه ان يوكل فيما له التصرف
فيه من طلاق وخلع وما شابهه ولا يوكل المحرم في عقد النكاح ولا ابتياع الصيد
وللاب والجد ان يوكلا عن الولد الصغير وتصح الوكالة في الطلاق للغائب اجماعا وللحاضر

على الاظهر ولو قال الموكل اصنع ما شئت كان ذلك اذنا على الاذن في التوكيل لانه تسليط
على ما يتعلق به المشية ويجب ان يكون الوكيل تام البصيرة فيما وكل فيه عارفا باللغة
التي يحاور بها وينبغي للحاكم ان يوكل عن السفهاء من يتولى الحكومة عنهم ويكره لذوي
المروات ان يتولى المنازعة بنفوسهم الرابع الوكيل يعتبر فيه البلوغ وكمال العقل
ولو كان فاسقا او كافرا او مرتدا ولو ارتد المسلم لم يبطل وكالته لان الارتداد
لا يمنع الوكالة ابتداء فكذا استدامة وكل ما له ان يليه بنفسه وتصح النيابة فيه صح
ان يكون فيه وكيلا فتصح وكالة المحجور عليه لتبذير او فلس ولا تصح نيابة المحرم في
ما ليس للمحرم ان يفعله كابتياع الصيد وامساكه وعقد النكاح ويجوز ان تتوكل المرأة
في طلاق غيرها وهل تصح في طلاق نفسها قيل لا وفيه تردد ويصح وكالتها في عقد
النكاح لان عبارتها فيه معتبرة عندنا ويجوز وكالة العبد اذا اذن مولاه ويجوز
ان يوكله مولاه في اعتاق نفسه ولا يشترط عدالة الولي ولا الوكيل في عقد النكاح ولا
يتوكل الذمي على المسلم للذمي ولا للمسلم على القول المشهور وهل يتوكل المسلم للذمي على
المسلم فيه تردد والوجه الجواز على كراهية ويجوز ان يتوكل الذمي على الذمي ويقتصر
الوكيل من التصرف على ما اذن له فيه وما يشهد العادة بالاذن فيه فلو امره ببيع السلعة
بدينار نسيئة فباعها بدينارين نقدا صح وكذا لو باعها بدينار نقدا الا ان يكون هناك غرض
صحيح يتعلق بالتأجيل ولو امره ببيعه حالا فباع مؤجلا لم يصح ولو كان اكثر مما عين لان
الاغراض تتعلق بالتعجيل ولو امره ببيعه في سوق مخصوصة فباع في غيرها بالثمن الذي عين له

اومع الاطلاق بثمن المثل صح اذ الغرض تحصيل الثمن اما لو قال له بعه من فلان فباعه
من غيره لم يصح ولو تضاعف الثمن لان الاغراض في الغرماء تتفاوت وكذا لو امره ان يشتري
بعين المال فاشترى في الذمة او بالذمة فاشترى بالعين لانه تصرف لم يؤذن فيه وهما
يتفاوت فيه المقاصد واذا ابتاع الوكيل وقع الشراء عن الموكل ولا يدخل في ملك الوكيل لانه
لو دخل في ملكه لزم ان ينعتق عليه ابوه وولده لو اشتراهما كما ينعتق ابو الموكل وولده ولو
وكل مسلم ذميا في ابتياع خمر لم يصح ولو اشترى بطل الشراء للموكل فان كان سماه عند العقد
عن احدهما وان لم يكن سماه قضي به على الوكيل في الظاهر وكذا لو انكر الموكل الوكالة لكن ان كان الوكيل
مبطلا فالملك له ظاهرا وباطنا وان كان محقا كان الشراء للموكل باطنا وطريق التخلص
ان يقول الموكل ان كان لي فقد بعته من الوكيل فيصح البيع ولا يكون هذا تعليقا للبيع
على الشرط ويتقاصان وان امتنع الموكل من البيع جاز ان يستوفي عوض ما اداه الى البائع عن
موكله من هذه السلعة ويرد ما يفضل عليه او يرجع بما يفضل له ولو وكل اثنين فان شرط
الاجتماع لم يجز لاحدهما ان يتفرد بشيء من التصرف وكذا لو اطلق ولو مات احدهما بطلت
الوكالة وليس للحاكم ان يضم اليه امينا اما لو شرط الانفراد جاز لكل منهما ان يتصرف غير
مراع صاحبه ولو وكل زوجته او عبد غيره ثم طلق الزوجة واعتق العبد لم تبطل الوكالة
اما لو اذن لعبده في التصرف في ماله ثم اعتقه بطل الاذن لانه ليس على حد الوكالة بل هو اذن
تابع للملك واذا وكل انسانا في الحكومة لم يكن اذنا في قبض الحق اذ قد يوكل من لا يستأمن على
المال وكذا الوكيل في قبض المال فانكر الغريم لم يكن ذلك اذنا في محاكمته لانه قد لا يرضى للخصومة

الخامسة لو قال وكلتك في قبض حقي الذي على فلان كان له ذلك ولو وكله في بيع فاسد
لم يملك الصحيح وكذا لو وكله في ابتياع معيب واذا كان لانسان على غيره دين فوكله ان يبتاع
له به متاعا جاز ويبرا بالتسليم الى البائع السادس فيما به تثبت الوكالة ولا يحكم بالوكالة بدعوى
الوكيل ولا بموافقة الغريم ما لم يقم بذلك بينة وهي شاهدان ولا تثبت بشهادة النساء ولا بشاهد
وامراتين ولا بشاهد ويمين على قول مشهور ولو شهد احدهما بالوكالة في تاريخ والاخر في تاريخ
اخر قبلت شهادتهما نظرا الى العادة في الاشهاد اذ جمع الشهود لذلك في الموضع الواحد قد يعسر
وكذا لو شهد احدهما انه وكله بالعجمية والاخر بالعربية لان ذلك يكون اشارة الى المعنى الواحد
ولو اختلفا في لفظ العقد بان يشهد احدهما ان الموكل قال وكلتك ويشهد الاخر انه قال استنبتك
لم يقبل لانها شهادة على عقدين اذ صيغة كل واحد منهما مخالفة للاخرى وفيه تردد اذ مرجعه الى
انهما شهدا في وقتين اما لو عدلا عن حكاية لفظ الموكل واقتصرا على ايراد المعنى جاز وان اختلفت
عبارتهما واذا علم الحاكم بالوكالة حكم فيها بعلمه فرع لو ادعى الوكالة عن غائب في قبض ماله
من غريم فان انكر الغريم فلا يمين عليه وان صدقه فان كانت عينا لم يؤمر بالتسليم ولو دفع
اليه كان للمالك استعادتها فان تلفت كان له الزام ايهما شاء مع انكاره الوكالة ولا يرجع
احدهما على الاخر وكذا لو كان الحق دينا وفيه تردد لكن في هذا لو دفع لم يكن للمالك مطالبة الوكيل
لانه لم يتسلم عين ماله اذ لا يتعين الا بقبضه او قبض وكيله وهنا يبقى كل واحد من الغريمين
للغريم ان يعود على الوكيل ان كانت العين باقية او تلفت بتفريط منه ولا درك عليه لو تلفت بغير تفريط
وكل موضع يلزم الغريم التسليم لو اقر يلزمه اليمين اذا انكر السابع في اللواحق وفيه مسائل الاولى

من فلان فمات لم يكن له مطالبة الورثة اما لو قال وكلتك في قبض حقي صح

الوكيل امين لا يضمن ما تلف في يده الا مع التفريط او التعدي الثانية اذا اذن لوكيله ان يوكل
فان وكل عن موكله كانا وكيلين له لا تبطل وكالة احدهما بموته ولا ينعزل بعزل احدهما
صاحبه وان وكل عن نفسه كان له عزله فان مات الموكل بطلت وكالتهما وكذا ان مات الوكيل
الاول الثالثة يجب على الوكيل تسليم ما في يده الى الموكل مع المطالبة وعدم العذر فان امتنع من غير
عذر ضمن وان كان هناك عذر لم يضمن ولو زال العذر فاخر التسليم ضمن ولو ادعى بعد ذلك
ان تلفه قبل الامتناع او ادعى الرد قبل المطالبة لم يقبل دعواه ولو اقام بينة والوجه
انها تقبل الرابعة كل من في يده مال لغيره او في ذمته له ان يمتنع من التسليم حتى يشهد صاحب الحق
بالقبض ويستوي في ذلك ما يقبل قوله في رده وما لا يقبل الا ببينة ص ان الجحود المقبول قوله
التلف او اليمين وفصل الخروف بين ما يقبل قوله في رده وبين ما لا يقبل فاوجب التسليم
في الاول واجاز الامتناع في الثاني الا مع الاشهاد والاول اشبه الخامسة الوكيل في الايداع اذا
لم يشهد على الودعي لم يضمن ولو كان وكيلا في قضاء الدين فلم يشهد بالقبض ضمن وفيه تردد
السادسة اذا تعدى الوكيل في مال الموكل ضمنه ولا تبطل وكالته لعدم التنافي ولو باع ما تعدى
فيه وسلمه الى المشتري برئ من ضمانه لانه تسليم ماذون فيه فجرى مجرى قبض المالك السابعة
اذن الموكل لوكيله في بيع ماله من نفسه فباع جاز وفيه تردد وكذا في النكاح الثامن في التنازع
وفيه مسائل الاولى اذا اختلفا في الوكالة فالقول قول المنكر لانه الاصل ولو اختلفا في التلف
فالقول قول الوكيل لانه امين وقد يتعذر اقامة البينة بالتلف غالبا فاقتنع بقوله دفعا
لالتزام ما تعذر غالبا ولو اختلفا في التفريط فالقول قول منكره الثانية

من انكر الثانية اذا اختلفا في دفع المال الى الموكل فان كان الوكيل بجعل فالبينة لانه مدعٍ
وان كان بغير جعل قيل القول قوله كالوديعة وهو قول مشهور وقيل القول قول المالك وهو
اشبه اما الوصي فالقول قوله في الانفاق لتعذر البينة فيه دون تسليم المال الى الموصى له وكذا القول
في الاب والجد والحاكم وامينه مع اليتيم اذا انكر القبض عند بلوغه ورشده وكذا الشريك والمضارب
ومن حصل في يده ضالة الثالثة اذا ادعى الوكيل التصرف وانكر الموكل مثل ان يقول بعت او
قبضت قيل القول قول الوكيل لانه اقر بما له ان يفعله ولو قيل القول قول الموكل امكن لكن
الاول اشبه الرابعة اذا اشترى انسان سلعة وادعى انه وكيل لانسان فانكر الموكل كان القول
قوله مع يمينه ويقضى على المشتري بالثمن سواء اشترى بعين او في الذمة الا ان يكون ذكر
انه يبتاع له حالة العقد ولو قال الوكيل ابتعت لك فانكر الموكل او قال ابتعت لنفسي فقال
الموكل بل لي فالقول قول الوكيل مع اليمين لانه ابصر بنيته الخامسة اذا زوجه امرأة فانكر الوكالة
ولا بينة كان القول قول الموكل مع يمينه ويلزم الوكيل مهرها وروي نصف مهرها وقيل
يحكم ببطلان العقد في الظاهر ويجب على الموكل ان يطلقها ان كان يعلم صدق الوكيل
وان يسوق اليها نصف المهر وهذا اقوى السادسة اذا وكله في ابتياع عبد فاشتراه بمائة
فقال الموكل اشتريته بثمانين فالقول قول الوكيل لانه مؤتمن ولو قيل القول قول
الموكل كان اشبه لانه غارم السابعة اذا اشترى لموكله كان للبائع مطالبة
الوكيل والموكل والوجه اختصاص المطالبة بالموكل مع العلم بالوكالة واختصاص
الوكيل مع الجهل بذلك الثامنة اذا طالب الوكيل فقال الذي عليه الحق لا تستحق المطالبة لم

الى قوله لانه مكذب لبينة الوكالة ولو قال عزلتك الموكل لم يتوجه على الوكيل اليمين الا
ان يدعى عليه العلم وكذا لو ادعى ان الموكل ابراه التاسعة تقبل شهادة الوكيل لموكله
فيما لا ولاية له فيه ولو عزل قبلت في الجميع ما لم يكن اقام بها او شرع في المنازعة العاشرة
لو وكله بقبض دينه من غريمه فاقر الوكيل بالقبض وصدقه الغريم فانكر الموكل
فالقول قول الموكل وفيه تردد اما لو امره ببيع سلعة وتسليمها وقبض ثمنها فتلف
من غير تفريط فاقر الوكيل بالقبض وصدقه المشتري وانكر الموكل فالقول قول الوكيل لان
الدعوى هنا على الوكيل من حيث سلم المبيع ولم يتسلم الثمن فكأنه يدعي ما يوجب الضمان
وهناك الدعوى على الغريم وفي الفرق نظر ولو ظهر في المبيع عيب رد على الوكيل
دون الموكل لانه لم يثبت وصول الثمن اليه ولو قيل يرد المبيع على الموكل كان اشبه

كتاب الوقف

والصدقات والنظر في العقد والشرائط واللواحق

الاول الوقف عقد ثمرته تحبيس الاصل واطلاق المنفعة واللفظ الصريح وقفت
لا غير اما حرمت او تصدقت فلا يحمل على الوقف الا مع القرينة لاحتمالها مع الانفراد
غير الوقف ولو نوى بذلك الوقف من دون القرينة دين بنيته نعم لو اقر انه قصد
ذلك حكم عليه بظاهر الاقرار ولو قال حبست وسبلت قيل يصير وقفا وان تجرد
لقوله عليه السلام حبس الاصل وسبل الثمرة وقيل لا يكون وقفا الا مع القرينة اذ ليس ذلك
عرفا مستقرا بحيث يفهم مع الاطلاق وهذا اشبه ولا يلزم الا بالاقباض واذا
تم كان لازما لا يجوز الرجوع فيه اذا وقع في زمان الصحة اما الوقف في مرض الموت

فان اجاز الورثة والا اعتبر من الثلث كالهبة والمحاباة في البيع وقيل يمضي من
اصل التركة والاول اشبه ولو وقف ووهب واعتق وباع فحابى ولم يجز الورثة
فان خرج ذلك من الثلث صح وان عجز بدئ بالاول فالاول حتى يستوفي قدر الثلث
ثم يبطل ما زاد وهكذا لو اوصى بوصايا ولو جهل المتقدم قيل يقسم على الجميع بالحصص
ولو استخرج ذلك بالقرعة كان حسنا واذا وقف شاة كان صوفها ولبنها الموجود داخلا
في الوقف ما لم يستثنه نظرا الى العرف كما لو باعها **الطرف الثاني** في الشرائط وهي اربعة اقسام
الاول في شرائط الموقوف وهي اربعة ان يكون عينا مملوكة ينتفع بها مع بقائها ويمكن
اقباضها فلا يصح وقف ما ليس بعين كالدين وكذا لو قال وقفت فرسا او ناضحا او
دارا ولم يعين ثم يعين ويصح وقف العقار والثياب والاثاث والالات المباحة
وضابطه كل ما يصح الانتفاع به منفعة محللة مع بقاء عينه وكذا يصح وقف الكلب المملوك
والسنور لامكان الانتفاع به ولا يصح وقف الخنزير لانه لا يملكه المسلم ولا وقف الآبق
لتعذر التسليم وهل يصح وقف الدنانير والدراهم قيل لا وهو اظهر لانه لا نفع لها
الا التصرف فيها وقيل يصح لانه قد يفرض لها نفع مع بقائها ولو وقف ما لا يملكه
لم يصح وقفه ولو اجاز المالك قيل يصح لانه كالوقف المستأنف وهو حسن ويصح
وقف المشاع وقبضه كقبضه في البيع **الطرف الثالث** في شرائط الواقف ويعتبر فيه البلوغ وكمال
العقل وجواز التصرف وفي وقف من بلغ عشرا تردد والمروي جواز صدقته والاولى
المنع لتوقف رفع الحجر على البلوغ والرشد ويجوز ان يجعل الواقف النظر لنفسه ولغيره

فان لم يعين

فان لم يعين الناظر كان النظر الى الموقوف عليهم بناء على القول بالملك **الطرف الرابع**
في شرائط الموقوف عليهم ويعتبر في الموقوف عليه شروط ثلثة ان يكون موجودا ممن
يصح ان يملك وان يكون معينا وان لا يكون الوقف عليه محرما فلو وقف على معدوم
ابتداء لم يصح لكن يصح على من سيولد او على حمل لم ينفصل اما لو وقف على معدوم
تبعا للموجود فانه يصح ولو بدأ بالمعدوم ثم بعده على الموجود قيل لا يصح وقيل يصح على
الموجود والاول اشبه وكذا لو وقف على من لا يملك ثم على من يملك فيه تردد والمنع
اشبه ولا يصح على المملوك ولا ينصرف الوقف الى مولاه لانه لم يقصده بالوقفية ويصح الوقف
على المصالح كالقناطر والمساجد لان الوقف في الحقيقة على المسلمين لكن هو صرف الى
بعض مصالحهم ولا يقف المسلم على الحربي ولو كان رحما ويقف على الذمي ولو كان
اجنبيا ولو وقف على البيع والكنائس لم يصح وكذا لو وقف على معونة الزناة او قطاع
الطريق او شارب الخمر وكذا لو وقف على كتب ما يسمى الان بالتورية والانجيل لانها
محرفة ولو وقف الكافر جاز والمسلم اذا وقف على الفقراء انصرف الى فقراء المسلمين
دون غيرهم ولو وقف الكافر كذلك انصرف الى فقراء نحلته ولو وقف على المسلمين انصرف
الى من صلى الى القبلة ولو وقف على المؤمنين انصرف الى الاثني عشرية وقيل الى مجتنبي
الكبائر والاول اشبه ولو وقف على الشيعة فهو للامامية والجارودية دون غيرهم من
فرق الزيدية وهكذا اذا وصف الموقوف عليه بنسبة دخل فيها كل من اطلقت عليه
ولو وقف على الامامية كان للاثني عشرية ولو وقف على الزيدية كان للقائلين

بامامة زيد بن علي وكذا لو علقهم بنسبة الى اب كان لكل من انتسب اليه بالابوة كالهاشميين
فهو لمن انتسب الى هاشم من ولد ابي طالب والحارث والعباس وابي لهب والطالبيين
لمن ولده ابو طالب عليه السلم ويشترك الذكور والاناث المنسوبون اليه من جهة الاب نظرا الى
العرف وفيه خلاف للاصحاب ولو وقف على الجيران رجع الى العرف وقيل لمن يلي داره
الى اربعين ذراعا وهو حسن وقيل الى اربعين دارا من كل جانب وهو مطرح ولو وقف
على مصلحة فبطل رسمها صرف في وجوه البر ولو وقف في وجوه البر واطلق صرف في الفقراء
والمساكين وكل مصلحة يتقرب بها الى الله سبحانه ولو وقف على بني تميم صح وصرف الى من يوجد
منهم وقيل لا يصح لانهم مجهولون والاول هو المذهب ولو وقف على الذمي جاز لان الوقف تمليك
فهو كاباحة المنفعة وقيل لا يصح لانه يشترط فيه القربة الا على احد الابوين وقيل يصح على ذوي
القرابة والاول اشبه وكذا يصح على المرتد وفي الحربي تردد اشبهه المنع ولو وقف ولم يذكر المصرف
بطل الوقف وكذا لو وقف على غير معين كان يقول على احد هذين او على احد المشهدين
او الفريقين فالكل باطل واذا وقف على اولاده او اخوته او ذوي قرابته اقتضى الاطلاق
اشتراك الذكور والاناث والادنى والابعد والتساوي في القسمة الا ان يشترط ترتيبا
او اختصاصا او تفضيلا ولو وقف على اخواله واعمامه تساووا جميعا واذا وقف على اقرب
الناس اليه فهم الابوان والولد وان سفلوا فلا يكون لاحد من ذوي القرابة شيء ما لم يعدم
المذكورون ثم الاجداد والاخوة وان نزلوا ثم الاعمام والاخوال على ترتيب الارث لكن يتساوون
في الاستحقاق الا ان يعين التفضيل القسم الرابع في شرائط الوقف وهي اربعة الدوام و التنجيز

والاقباض واخراجه عن نفسه فلو قرنه بمدة بطل وكذا لو علقه بصفة متوقعة
ولو كذا لو جعله لمن ينقرض غالبا كان يقفه على زيد ويقتصر او يسوقه الى بطون تنقرض
غالبا او يطلقه في عقبه ولا يذكر ما يصنع به بعد الانقراض ولو فعل ذلك قيل يبطل الوقف
وقيل يجب اجراؤه حتى ينقرض المسمون وهو اشبه فاذا انقرضوا رجع الى ورثة
الواقف وقيل الى ورثة الموقوف عليهم والاول اظهر ولو قال وقفت اذا جاء راس الشهر
او ان قدم زيد لم يصح والقبض شرط في صحته فلو وقف ولم يقبض ثم مات كان ميراثا
ولو وقف على اولاده الاصاغر كان قبضه قبضا عنهم وكذا الجد للاب وفي الوصي
تردد اظهره الصحة ولو وقف على نفسه لم يصح وكذا لو وقف على نفسه ثم على
غيره وقيل يبطل في حق نفسه ويصح في غيره والاول اشبه وكذا لو وقفه على غيره وشرط
قضاء دينه او ادرار مؤنته لم يصح اما لو وقف على الفقراء ثم صار فقيرا او على الفقهاء
ثم صار فقيها صح له المشاركة في الانتفاع ولو شرط عوده اليه عند حاجته صح الشرط وبطل
الوقف وصار حبسا يعود فيه مع الحاجة ويورث ولو شرط اخراج من يريد بطل الوقف
ولو شرط ادخال من يريد مع الموقوف عليهم جاز سواء وقف على اولاده او على غيرهم اما لو شرط
نقله عن الموقوف عليهم الى من سيوجد لم يجز وبطل الوقف وقيل اذا وقف على اولاده الاصاغر
جاز ان يشرك معهم وان لم يشترط وليس بمعتمد والقبض معتبر في الموقوف عليه اولا ويسقط
اعتبار ذلك في بقية الطبقات ولو وقف على الفقراء او على الفقهاء فلا بد من نصب قيم لقبض
الوقف ولو كان الوقف على مصلحة كفى ايقاع الوقف عن اشتراط القبول وكان القبض الى الناظر

في ملك المصلي ولو وقف مسجدا صح الوقف ولو صلى فيه واحد وكذا لو وقف على المقبرة يصير
وقفا بالدفن فيها ولو واحد ولو صرف الناظر الصلاة في المسجد او في الدفن ولم يتلفظ
بالوقف لم يخرج عن ملكه وكذا لو تلفظ بالعقد ولم يقبضه النظر الثالث في اللواحق وفيه
مسائل الاولى الوقف ينتقل الى ملك الموقوف عليه لان فائدة الملك موجودة فيه والمنع من
البيع لا ينافيه كما في ام الولد وقد يصح بيعه على وجه ولو وقف حصته من عبد ثم اعتقه لم يصح
العتق لخروجه عن ملكه ولو اعتقه الموقوف عليه لم يصح ايضا لتعلق حق البطون به ولو اعتق
الشريك مضى العتق في حصته ولم يقوم عليه لان العتق لا ينفذ فيه مباشرة فالاولى ان
لا ينفذ سراية ويلزم من القول بانتقاله الى الموقوف عليهم افتكاكه من الرق ويفرق بين العتق
مباشرة وبينه سراية بان العتق مباشرة يتوقف على انحصار الملك في المباشر او فيه وفي
شريكه وليس كذلك افتكاكه فانه ازالة الرق شرعا فيسري في باقيه ويضمن الشريك
القيمة لانه يجري مجرى الاتلاف وفيه تردد الثانية اذا وقف مملوكا كانت نفقته في كسبه
شرط ذلك او لم يشترط ولو عجز عن الاكتساب كانت نفقته على الموقوف عليهم ولو قيل في [illegible] المسلمين
كذلك كان اشبه لان نفقة المملوك تلزم المالك ولو صار مقعدا انعتق عندنا وسقط
عنه الخدمة وعن مولاه نفقته الثالثة لو جنى العبد الموقوف عمدا لزمه القصاص فان كان
دون النفس بقي الباقي وقفا وان كانت نفسا اقتص منه وبطل الوقف وليس للمجني عليه استرقاقه
وان كانت الجناية خطأ تعلقت بمال الموقوف عليه لتعذر استيفائها من رقبته ولا يتعلق
بكسبه لان المولى لا يعقل عبدا ولا يجوز اهدار الجناية ولا طريق الى بيعه فيتوقع وهو اشبه

اما لو جني عليه فان اوجبت الجناية ارشا فللموجودين من الموقوف عليهم وان كانت نفسا
توجب القصاص فاليهم فان اوجبت دية اخذت من الجاني وهل يقام بها مقامه قيل
نعم لان الدية عوض رقبته وهي ملك البطون وقيل لا بل تكون للموجودين من الموقوف
عليهم وهو اشبه لان الوقف لم يتناول القيمة الرابعة اذا وقف في سبيل الله انصرف الى ما يكون
وصلة الى الثواب كالغزاة والحج والعمرة وبناء المساجد والقناطر وكذا لو قال في سبيل الله
وسبيل الثواب وسبيل الخير كان واحدا ولا يجب قسمة الفائدة اثلاثا الخامسة اذا كان له
موال من اعلى وهم المعتقون له وموال من اسفل وهم الذين اعتقهم ثم وقف على مواليه
فان علم انه اراد احدهما انصرف الوقف اليه وان لم يعلم انصرف اليهما السادسة اذا
وقف على اولاد اولاده اشترك اولاد البنين واولاد البنات ذكورهم واناثهم من غير تفضيل اما
لو قال من انتسب الي منهم لم يدخل اولاد البنات ولو وقف على اولاده انصرف الى اولاده
الصلبية ولم يدخل معهم اولاد الاولاد وقيل بل يشترك الجميع والاول اظهر لان ولد
الولد لا يفهم من اطلاق لفظ الولد ولو قال على اولادي واولاد اولادي اختص
بالبطنين ولو قال على اولادي فاذا انقرضوا وانقرض اولاد اولادي فعلى الفقراء
فالوقف لاولاده فاذا انقرضوا قيل يصرف الى اولاد اولاده فاذا انقرضوا فالى الفقراء
وقيل لا يصرف الى اولاد الاولاد لان الوقف لم يتناولهم لكن يكون انقراضهم شرطا لصرفه
الى الفقراء وهو اشبه السابعة اذا وقف مسجدا فخرب او خربت القرية او المحلة لم يعد
الى ملك الواقف ولا تخرج العرصة عن الوقف ولو اخذ السيل ميتا فاليابس منه

كان الفضل للورثة **الثامنة** لو انهدمت الدار لم تخرج العرصة عن الوقف ولم يجز بيعها
ولو وقع بين الموقوف عليهم خلف بحيث يخشى خرابه جاز بيعه ولو لم يقع خلف ولا يخشى
خرابه بل كان البيع انفع لهم قيل يجوز بيعه والوجه المنع ولو انقلعت نخلة من الوقف قيل يجوز
بيعها لتعذر الانتفاع الا بالبيع وقيل لا يجوز لامكان الانتفاع بالاجارة للتسقيف وشبهه
وهو اشبه **التاسعة** اذا آجر البطن الاول الوقف مدة ثم انقرضوا في اثنائها فان قلنا
الموت يبطل الاجارة فلا كلام وان لم نقل فهل يبطل هنا فيه تردد اظهره البطلان لانا
بينا ان هذه المدة ليست للموجودين فيكون للبطن الثاني الخيار بين الاجازة في الباقي
وبين الفسخ فيه ويرجع المستاجر على تركة الاولين بما قابل المتخلف **العاشرة** اذا وقف
على الفقراء انصرف الى فقراء البلد ومن يحضره وكذا لو وقف على العلويين وكذا لو وقف
على بني اب منتشرين صرف الى الموجودين ولا يجب تتبع من لم يحضر **الحادية عشرة** لا يجوز
للموقوف عليه وطي الامة الموقوفة لانه لا يختص بملكها ولو اولدها كان الولد حرا ولا
قيمة عليه لانه لا يجب له على نفسه غرم وهل تصير ام ولد قيل نعم وتنعتق بموته وتؤخذ
القيمة من تركته لمن يليه من البطون وفيه تردد ويجوز تزويج الامة الموقوفة ومهرها
للموجودين من ارباب الوقف لانه فائدة كاجرة الدار وكذا ولدها من مملوك اذا
كان من مملوك او من زنا ويختص به البطن الذين يولد معهم فان كان من حر بعقد
صحيح كان حرا الا ان يشترط رقيته في العقد ولو وطيها الحر بشبهة كان ولده حرا
وعليه قيمته للموقوف عليهم ولو وطيها الواقف كان كالاجنبي **اما** الصدقة فهو عقد

يفتقر

يفتقر الى ايجاب وقبول واقباض ولو قبضها الموهوب من غير رضا المالك لم ينتقل اليه ومن
شرطها نية القربة ولا يجوز الرجوع فيها بعد القبض على الاصح لان المقصود بها الاجر
وقد حصل فهي كالمعوض عنها والصدقة المفروضة محرمة على بني هاشم الا صدقة الهاشمي
او صدقة غيره عند الاضطرار ولا باس بالصدقة المندوبة عليهم **مسائل الاولى** لا يجوز
الرجوع في الصدقة بعد القبض سواء عوض عنها او لم يعوض لرحم كانت او لاجنبي على
الاصح **الثانية** يجوز الصدقة على الذمي وان كان اجنبيا لقوله ع على كل كبد
حرا اجر ولقوله تعالى لا ينهيكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين
الثالثة صدقة السر افضل من الجهر الا ان يتهم في ترك المواساة فيظهرها دفعا
للتهمة

كتاب السكنى والعمرى

وهو عقد يفتقر الى الايجاب والقبول والقبض
وفائدتها التسليط على استيفاء المنفعة مع بقاء الملك على مالكه ويختلف عليها الاسماء
بحسب اختلاف الاضافة فاذا اقترنت بالعمر قيل عمرى وبالاسكان قيل سكنى وبالمدة
قيل رقبى اما من الارتقاب او من رقبة الملك والعبارة عن العقد ان يقول
اسكنتك او اعمرتك او ارقبتك او ما جرى مجرى ذلك هذه الدار او هذه الارض
هذا المسكن عمرك او عمري او مدة معينة فيلزم بالقبض وقيل لا يلزم وقيل يلزم ان
قصد به القربة والاول اشهر ولو قال لك سكنى هذه الدار ما بقيت او ما حييت جاز
ويرجع الى المسكن بعد موت الساكن على الاشبه اما لو قال فاذا مت رجعت الي
فانها ترجع قطعا ولو قال اعمرتك هذه الدار لك ولعقبك كان عمرى ولم ينتقل

الى المعمر وكان كالوقف ولو لم يذكر العقب واذا عين السكنى مدة لزمت بالقبض ولا يجوز الرجوع
الا بعد انقضائها وكذا لو جعلها عمر المالك لم يرجع وان مات المعمر وينتقل ما كان له
الى ورثته حتى يموت المالك ولو قرنها بعمر المعمر ثم مات لم يكن لوارثه ورجعت الى المالك
ولو اطلق المدة ولم يعينها كان له الرجوع متى شاء وكل ما يصح وقفه يصح اعماره من دار
ومملوك واثاث ولا يبطل بالبيع بل يجب ان يوفى المعمر ما شرط له واطلاق السكنى يقتضى
ان يسكن بنفسه واهله واولاده ولا يجوز ان يسكن غيرهم الا ان يشترط ذلك ولا يجوز
ان يوجر السكنى كما لا يجوز ان يسكن غيره الا باذن المسكن واذا حبس فرسه في سبيل الله او غلاما
في خدمة البيت او المسجد لزم ذلك ولم يجز تغييره ما دامت العين باقية اما لو حبس شيئا
على رجل ولم يعين وقتا ثم مات الحابس كان ميراثا وكذا لو عين مدة وانقضت كان ميراثا
لورثة الحابس **كتاب الهبات** والنظر في الحقيقة والحكم الهبة هي العقد
المقتضي تمليك العين من غير عوض تمليكا منجزا مجردا عن القربة وقد يعبر عنها بالنحلة والعطية
وهي تفتقر الى الايجاب والقبول والقبض فالايجاب كل لفظ قصد به التمليك المذكور كقوله
مثلا وهبتك وملكتك ولا يصح العقد الا من بالغ كامل العقل جائز التصرف ولو وهب ما في
الذمة فان كان لغير من عليه الحق لم يصح على الاشبه لانها مشروطة بالقبض وان كان له صح
وصرفت الى الابراء ولا يشترط في الابراء القبول على الاصح ولا حكم للهبة ما لم يقبض ولو اقر بالهبة
والاقباض حكم عليه باقراره ولو كانت في يد الواهب ولو انكر بعد ذلك لم يقبل ولو مات الواهب
بعد العقد وقبل القبض كانت ميراثا ويشترط في صحة القبض اذن الواهب فلو قبض الموهوب من

غير اذنه لم ينتقل الى الموهوب ولو وهب ما في يد الموهوب صح ولم يفتقر الى اذن الواهب في القبض
ولا الى مضي زمان يمكن فيه القبض وربما صار الى ذلك بعض الاصحاب وكذا لو وهب
الاب او الجد للولد الصغير لزم بالعقد لان قبض الولي قبض عنه ولو وهبه غير الاب او الجد
سواء كان له ولاية او لم يكن لم يكن له بد من القبض عنه ويتولى ذلك الولي او الحاكم وهبة
المشاع جائزة وقبضه كقبضه في البيع ولو وهب اثنين شيئا فقبلا وقبضا ملك كل واحد منهما
ما وهب فان قبل احدهما وقبض وامتنع الآخر صحت الهبة للقابض ويجوز تفضيل بعض
الولد على بعض في العطية على كراهية واذا قبضت الهبة فان كانت للابوين لم يكن للواهب الرجوع
اجماعا وكذا ان كان ذا رحم غيرهما وفيه خلاف وان كان اجنبيا فله الرجوع ما دامت العين
باقية فان تلفت فلا رجوع وكذا ان عوض عنها ولو كان العوض يسيرا وهل يلزم بالتصرف
قيل نعم وقيل لا يلزم وهو الاشبه ويستحب العطية لذي الرحم وتتأكد في الولد والوالد
التسوية بين الاولاد في العطية ويكره الرجوع فيما تهبه الزوجة لزوجها والزوج لزوجته
وقيل يجريان مجرى ذوي الرحم والاول اشبه **الثاني** في حكم الهبات وهي مسائل الاولى
اذا قبض ثم باع من آخر فان كان الموهوب له رحما لم يصح البيع وكذا ان كان اجنبيا و
قد عوض وكذا لو كان اجنبيا ولم يعوض وقيل يبطل لانه باع ما لا يملك وقيل يصح لان له الرجوع
والاول اشبه ولو كانت الهبة فاسدة صح البيع على الاحوال لكن القول فيمن باع مال مورثه
وهو يعتقد بقاؤه وكذا الواهب يعتقد بقاؤه فظهر فساد عقده **الثانية** اذا تأخر القبض
عن العقد ثم اقبض حكم بانتقال الملك من حين القبض لا من حين العقد وليس كذلك

الوصية فانه يحكم بانتقالها بالموت مع القبول وان تأخر القبض **الثالثة** لو قال وهبت
واقبضت كان القول قوله وللمقر له احلافه ان ادعى الاقباض وكذا لو قال وهبته
وملكته ثم انكر القبض لانه يمكن ان يخبر عن وهمه **الرابعة** اذا رجع في الهبة وقد عابت لم يرجع
بالارش وان زادت زيادة متصلة فللواهب وان كانت منفصلة كالثمرة والولد
فان كانت متجددة كان للموهوب وان كانت حاصلة وقت العقد كانت للواهب **الخامسة**
اذا وهب واطلق لم تكن الهبة مشروطة بالثواب فان اثاب لم يكن للواهب الرجوع وان شرط
الثواب صح اطلق او عين وله الرجوع ما لم يدفع اليه ما شرط ومع الاشتراط من غير تقدير يدفع
ما شاء ولو كان يسيرا ولم يكن للواهب مع قبضه الرجوع ولا يجبر الموهوب على دفع المشروط بل يكون
بالخيار ولو تلف والحالة هذه او عابت لم يضمن الموهوب له لان ذلك حدث في ملكه
وفيه تردد **السادسة** اذا صبغ الموهوب له الثوب فان قلنا التصرف يمنع من الرجوع
فلا رجوع للواهب وان قلنا لا يمنع اذا كان الموهوب اجنبيا كان شريكا بقيمة الصبغ **السابعة**
اذا وهب في مرض الموت وبرئ صحت الهبة وان مات في مرضه ولم تجز الورثة اعتبرت
من الثلث على الاظهر

كتاب السبق والرماية

وفائدتهما بعث العزم على الاستعداد
للقتال والهداية لممارسة النضال وهي معاملة صحيحة مستندها قوله عليه السلام
لا سبق الا في نصل او خف او حافر وقوله عليه السلام ان الملائكة لتنفر عند الرهان
وتلعن صاحبه ما خلا الحافر والخف والريش والنصل وتحقيق هذا الباب
يستدعي فصولا **الاول** في الالفاظ المستعملة فيه السابق هو الذي يتقدم بالعنق و
الكتد وقيل باذنه والاول اكثر والمصلي الذي يحاذي راسه صلوي السابق والصلوان
ما عن يمين الذنب وشماله والسبق بسكون الباء المصدر وبالتحريك العوض
والمحلل هو الذي يدخل بين المتراهنين ان سبق اخذ وان سبق لم يغرم والغاية
مدى السباق والمناضلة المسابقة بالمراماة ويقال سبّق بتشديد الباء اذا اخذ
السبق واذا احرزه ايضا والرشق بكسر الراء عدد الرمي وبالفتح الرمي ويقال رشق
وجه ويد يراد به الرمي على ولاء حتى يفرغ الرشق ويوصف السهم بالحابي والخاصر
والخازق والخاسق والمارق والخارم فالحابي ما زلج على الارض ثم اصاب الغرض
والخاصر ما اصاب احد جانبيه والخازق ما خدشه والخاسق ما فتحه وثبت فيه
والمارق الذي يخرج من الغرض نافذا والخارم الذي يخرم حاشيته ويقال المزدلف
الذي يضرب الارض ثم يثب الغرض والغرض ما يقصد اصابته وهو الرقعة و
الهدف ما يجعل فيه الغرض من تراب وغيره والمبادرة هي ان يبادر احدهما
الى الاصابة مع التساوي في الرشق والمحاطة هي اسقاط ما تساويا فيه من الاصابة
الثاني فيما يسابق به ويقتصر في الجواز على النصل والخف والحافر وقوفا على مورد الشرع
ويدخل تحت النصل السهم والنشاب والحراب والسيف ويدخل تحت الخف الفيلة
اعتبارا باللفظ وكذا يدخل تحت الحافر الفرس والحمار والبغل ولا يجوز المسابقة
بالطيور ولا على القدم ولا بالسفن ولا بالمصارعة **الثالث** [illegible]
يفتقر الى ايجاب وقبول وقيل هي جعالة فلا يفتقر الى القبول ويكفي البذل وعلى الاول

وهل لازم كالاجارة وعلى الثاني هو جائز شرع فيه او لم يشرع ويصح ان يكون العوض
عينا او دينا واذا بذل السبق غير المتسابقين صح اجماعا ولو بذله احدهما او
هما صح عندنا وان لم يدخل بينهما محلل ولو بذله الامام من بيت المال جاز لان فيه
مصلحة ولو جعل السبق للمحلل بانفراده جاز ايض وكذا لو قيل من سبق فله
السبق عملا باطلاق الاذن في الرهان ويفتقر المسابقة الى شروط خمسة تقدير
المسافة ابتداء وانتهاء وتقدير الخطر وتعيين ما يسابق عليه وتساوي
ما به السباق في احتمال السبق فلو كان احدهما ضعيفا يتيقن قصوره عن الاخر
لم يجز الرابع ان يجعل السبق لاحدهما او للمحلل فلو جعل لغيرهما لم يجز وهل
يشترط التساوي في الموقف قيل نعم والاظهر لا لانه مبني على التراضي واما الرمي
فيفتقر الى العلم باموره ستة الرشق وعدد الاصابة وصفتها وقدر المسافة والغرض
والسبق وتماثل الآلة وفي اشتراط المبادرة والمحاطة تردد والظاهر انه لا يشترط
وكذا لا يشترط تعيين القوس والسهم الثالث في احكام النضال وفيه مسائل الاولى
اذا قال اجنبي لجماعة من سبق فله خمسة فتساووا في بلوغ الغاية فلا شيء لاحدهم
لانه لا سابق ولو سبق احدهم كانت الخمسة له وان سبق اثنان كانت لهما دون
الباقين وكذا لو سبق ثلثة او اربعة ولو قال من سبق فله درهمان ومن صلى
فله درهم فلو سبق واحد واثنان او اربعة فلهم الدرهمان ولو سبق واحد
وصلى ثلثة وتاخر واحد كان للسابق درهمان وللثلثة درهم ولا شيء

للمتاخر

للمتاخر الثانية لو كانا اثنين واخرج كل واحد سبقا وادخلا محللا وقالا ان
الثلثة من سبق فله السبقان فان سبق احد المستبقين كان السبقان له على الخبر
وكذا لو سبق المحلل ولو سبق المستبقان كان لكل واحد منهما ماله لنفسه ولا شيء للمحلل ولو سبق
احدهما والمحلل كان للمستبق ماله لنفسه ونصف مال المسبوق ونصف الآخر
للمحلل ولو سبق احدهما وصلى المحلل كان الكل للسابق عملا بالشرط وكذا لو سبق احد المستبقين
وتاخر الاخر والمحلل وكذا لو سبق احدهما وصلى الاخر وتاخر المحلل الثالثة اذا شرطا
المبادرة والرشق عشرين والاصابة خمسة فرمى كل واحد منهما عشرة واصاب خمسة فقد
تساويا في الاصابة والرمي فلا يجب اكمال الرشق لانه لا يخرج عن المبادرة ولو رمى كل واحد
عشرة فاصاب احدهما خمسة والاخر اربعة فقد نضل صاحب الخمسة ولو سالا اكمال الرشق
لم يجب اما لو شرطا المحاطة فرمى كل واحد منهما عشرة واصاب خمسة تحاطا خمسة بخمسة
واكملا الرشق ولو تحاطا فبادر احدهما الى اكمال العدد فان كان مع انتهاء الرشق فقد نضل
صاحبه وان كان قبل انتهائه فاراد صاحب الاقل اكمال الرشق نظر فان كان له
ذلك فائدة مثل ان يرجو ان يرجح عليه او يساويه او يمنعه ان ينفرد بالاصابة بان
يقصر بعد المحاطة عن عدد الاصابة اجبر صاحب الاكثر وان لم يكن له فائدة لم يجبر كما
اذا رمى احدهما خمسة عشر فاصابها ورمى الاخر فاصاب منها خمسة فتحاطا خمسة
بخمسة فاذا اكملا فابلغ ما يصيب صاحب الخمسة ما تخلف وهي خمسة ويخطيها صاحب
الاكثر فيجتمع لصاحب الخمسة عشرة فيتحاطان عشرة بعشرة ويفضل لصاحب الاكثر

خمسة فلا يظهر الاكمال الفائدة الرابعة اذا تم النضال ملك الناضل العوض وله التصرف

فيه كيف شاء وله ان يختص به وان يطعمه اصحابه ولو شرط في العقد اطعام الحزبه

لم استبعد صحته الخامسة اذا فسد عقد السبق لم يجب بالعمل اجرة المثل ويسقط المسمى

لا الى بدل ولو كان السبق معينا وجب على الباذل مثله او قيمته السادسة اذا فضل احدهما

الآخر الاصابة فقال له اطرح الفضل لكذا قيل لا يصح لان المقصود بالنضال ابانة حذق

الرامي وظهور اجتهاده فلو طرح الفضل بعوض كان تركا للمقصود بالنضال فيبطل

للمعاوضة وبه تم الخبر **كتاب الوصايا** والنظر في ذلك يستدعي فصولا **الاول** في

الوصية وهي تمليك عين او منفعة بعد الوفاة ويفتقر الى ايجاب وقبول فالايجاب

كل لفظ دل على ذلك القصد كقوله اعطوا فلانا بعد وفاتي او لفلان كذا بعد وفاتي

او اوصيت له وينتقل بها الملك الى الموصى له بموت الموصي وقبول الموصى له ولا ينتقل

بالموت منفردا عن القبول على الاظهر ولو قبل قبل الوفاة جاز وبعد الوفاة اكد وان تاخر

القبول عن الوفاة ما لم يرده فان رده في حياة الموصي جاز ان يقبل بعد وفاته اذ لا

حكم لذلك الرد وان رد بعد الموت وقبل القبول بطلت وكذا لو رد بعد القبض قبل

القبول ولو رد بعد الموت والقبول وقبل القبض قيل يبطل وقيل لا يبطل وهو اشبه اما

لو قبل وقبض ثم رد لم تبطل اجماعا لتحقق الملك واستقراره ولو رد بعضا وقبل بعضا

صح فيما قبل ولو مات قبل القبول قام وارثه مقامه في قبول الوصية **فرع** لو اوصى

بجارية وحملها لزوجها وهي حامل منه فمات قبل القبول كان القبول للوارث فاذا

الرشيدة الولي ولا في شيء من الانكحة حضور شاهدين ولو اوقعاه الزوجان

او الاولياء سرا جاز ولو تواصوا بالكتمان لم يبطل **الثالثة** اذا اوجب ثم جن او اغمي عليه

بطل حكم الايجاب ولو قبل بعد ذلك كان لغوا وكذا لو سبق القبول وزال عقله فلو

اوجب الولي بعدها كان لغوا كذا في البيع **الرابعة** يصح اشتراط الخيار في الصداق خاصة

لا يفسد به العقد **الخامسة** اذا اعترف الزوج بزوجية امراة وصدقته او اعترفت

هي وصدقها قضي بالزوجية ظاهرا وتوارثا ولو اعترف احدهما قضي عليه بحكم العقد

دون الآخر **السادسة** اذا كان للرجل عدة بنات فزوج واحدة ولم يسمها عند العقد

لكن قصدها بالنية واختلفا في المعقود عليها فان كان الزوج راهن فالقول قول

الاب لان الظاهر انه وكل التعيين اليه وعليه ان يسلم اليه التي نواها وان لم يكن راهن

كان العقد باطلا **السابعة** يشترط في النكاح امتياز الزوجة عن غيرها بالاشارة او التسمية

او الصفة فلو زوجه احدى بنتيه او هذا الحمل لم يصح العقد **الثامنة** لو ادعى زوجية

امراة وادعت اختها زوجيته واقام كل منهما بينة فان كان دخل بالمدعية كان الترجيح

لبينتها لانه مصدق لها بظاهر فعله وكذا لو كان تاريخ بينتها اسبق ومع عدم الامرين

يكون الترجيح لبينته **التاسعة** اذا عقد على امراة فادعى آخر زوجيتها لم يلتفت الى دعواه

الا مع البينة **العاشرة** اذا تزوج العبد بمملوكة ثم اذن له المولى في ابتياعها فان اشتراها

للمولى فالعقد باق وان اشتراها لنفسه باذنه او ملكه اياها بعد ابتياعها فان قلنا

العبد يملك بطل العقد والا كان باقيا ولو تحرر بعضه واشترى زوجته بطل النكاح بينهما

سواء اشتراها بما يتفرد به او مشترك بينهما الفصل الثالث في اولياء العقد وفيه فصلان

الاول في تعيين الاولياء لا ولاية في عقد النكاح لغير الاب والجد للاب وان علا

والمولى والوصي والحاكم وهل تشترط في ولاية الجد بقاء الاب قيل نعم مصيرا الى رواية فيها

من ضعف والوجه انه لا يشترط وتثبت ولاية الاب والجد للاب على الصغيرة وان

ذهبت بكارتها بوطء او غيره ولا خيار لها بعد بلوغها على اشهر الروايتين وكذا لو زوج

الاب والجد الولد الصغير لزمه العقد ولا خيار له مع بلوغه ورشده على الاشهر وهل

تثبت ولايتهما على البكر الرشيدة فيه روايات اظهرها سقوط الولاية عنها وثبوت الولاية

لنفسها في الدائم والمنقطع ولو تزوجها احدهما لم يمض عقده الا برضاها ومن الاصحاب

من اذن لها في الدائم دون المنقطع ومنهم من عكس ومنهم من اسقط امرها معهما

فيهما وفيه رواية اخرى دالة على شركتهما في الولاية حتى لا يجوز لها ان ينفردا عنها

بالعقد اما اذا عضلها الولي وهو ان لا يزوجها من كفؤ مع رغبتها فانه يجوز لها

ان تزوج نفسها ولو كرها اجماعا ولا ولاية لهما على الثيب مع البلوغ والرشد ولا

على البالغ الرشيد وتثبت ولايتهما على الجميع مع الجنون ولا خيار لاحدهم مع الافاقة

وللمولى ان يزوج مملوكته صغيرة كانت او كبيرة وعاقلة كانت او مجنونة ولا خيار

لها معه وكذا الحكم في العبد وليس للحاكم ولاية في النكاح على من لم يبلغ ولا

على بالغ رشيد وتثبت ولايته على من بلغ غير رشيد او تجدد فساد عقله اذا

كان النكاح صلاحا له ولا ولاية للوصي وان نص له الموصي على الاظهر و

للوصي ان يزوج من بلغ فاسد العقل اذا كان به ضرورة الى النكاح والمحجور عليه

للتبذير لا يجوز له ان يتزوج غير مضطر ولو اوقع كان العقد فاسدا فان اضطر

الى النكاح جاز للحاكم ان ياذن له سواء عين الزوجة او اطلق ولو بادر قبل الاذن

والحال هذه صح العقد فان زاد في المهر عن المثل بطل الزائد واذا زوج الاجنبي

وقف على اجازة من اليه العقد وقيل يبطل والاول اظهر الثاني في اللواحق وفيه

مسائل الاولى اذا وكلت البالغة الرشيدة في العقد مطلقا لم يكن له ان يزوجها من نفسه

الا مع اذنها ولو وكلته في تزويجها منه قيل لا يصح لرواية عمار ولانه يلزم ان يكون

موجبا قابلا والجواز اشبه اما لو زوجها الجد من ابن ابنه الاخر او الاب من موكله

كان جائزا الثانية اذا زوجها الولي بدون مهر المثل هل لها ان تعترض فيه تردد و

الاظهر ان لها الاعتراض الثالثة عبارة المراة معتبرة في العقد مع البلوغ والرشد فيجوز

لها ان تزوج نفسها وان تكون وكيلة لغيرها ايجابا وقبولا الرابعة عقد النكاح يقف

على الاجازة على الاظهر فلو زوج الصبية غير ابيها وجدها قريبا كان او بعيدا لم يمض الا

مع اذنها او اجازتها بعد العقد ولو كان اخا او عما ويقنع من البكر بسكوتها عند

عرضه عليها وتكلف الثيب النطق ولو كانت مملوكة وقف على اجازة المالك وكذا

لو كانت صغيرة فاجاز الاب او الجد صح الخامسة اذا كان الولي كافرا فلا ولاية له ولو

كان الاب كذلك ثبتت الولاية للجد خاصة وكذا لو جن الاب او اغمي عليه ولو زال

المانع عادت الولاية ولو اختار الاب زوجا والجد اخر فمن سبق عقده صح وبطل

المناكح وان تشاحا قدم اختيار الجد ولو اوقعاه في حالة واحدة ثبت عقد الجد

دون الاب **السادسة** اذا زوجها الولي بالمجنون او المجبوب او الخصي صح ولها الخيار اذا بلغت

وكذا الطفل يزوجها احد العيوب الموجبة للفسخ ولو زوجها بمملوك لم يكن لها الخيار

اذا بلغت وكذا الطفل وقيل بالمنع في الطفل لان نكاح الامة مشروط بخوف

العنت ولا خوف في جانب الصبي **السابعة** لا يجوز نكاح الامة الا باذن مالكها ولو

كانت لامرأة في الدائم او المنقطع وقيل يجوز لها ان تتزوج متعة اذا كانت لامرأة

من غير اذنها والاول اشبه **الثامنة** اذا زوج الابوان الصغيرين لزمهما العقد فان

مات احدهما ورثه الاخر ولو عقد عليهما غير ابويهما ومات احدهما قبل البلوغ بطل

العقد وسقط المهر والارث فلو بلغ احدهما فرضي لزم العقد من جهته فان مات

عزل من تركته نصيب الاخر فان بلغ فاجاز احلف انه لم يجز للرغبة في الميراث وورث

ولو مات الذي لم يجز بطل العقد ولا ميراث **التاسعة** اذا اذن المولى لعبده في ايقاع

العقد صح واقتضى الاطلاق الاقتصار على مهر المثل فان زاد كان الزائد في ذمته يتبع به

اذا تحرر ويكون مهر المثل على مولاه وقيل في كسبه والاول اظهر وكذا القول في نفقتها

العاشرة من تحرر بعضه ليس لمولاه اجباره على النكاح **الحادية عشرة** اذا كانت الامة لمولى

عليه كان نكاحها بيد وليه واذا زوجها لزم وليس للمولى عليه مع زوال الولاية عنه فسخه

ويستحب للمرأة ان تستاذن اباها في العقد بكرا كانت او ثيبا وان توكل اخاها اذا

لم يكن لها اب ولا جد وان تعتمد على الاكبر اذا كانوا اكثر من اخ ولو تخير كل واحد

من الاكبر

من الاكبر والاصغر زوجا تخيرت خيرة الاكبر **مسائل ثلث الاولى** اذا زوجها الاخوان

برجلين فان وكلتهما فالعقد للاول ولو دخلت بمن تزوجها اخيرا لحقت الحق

الولد به والزمه مهرها واعيدت الى السابق وان اتفقا في حالة واحدة قيل يقدم

الاكبر وهو تحكم وان لم تكن اذنت لهما اجازت عقد ايهما شاءت والاولى لها اجازة

عقد الاكبر وبايهما دخلت قبل الاجازة كان العقد له **الثانية** لا ولاية للام على

الولد فلو زوجته فرضي لزمه العقد وان كره لزمها المهر وفيه تردد وربما

حمل على ما اذا ادعت الوكالة عنه **الثالثة** اذا زوج الاجنبي امرأة فقال الاخ

زوجك العاقد من غير اذنك فقالت بل اذنت فالقول قولها مع يمينها على

القولين لانها تدعي الصحة **الفصل الرابع** في اسباب التحريم وهي ستة **الاول**

النسب ويحرم بالنسب سبعة اصناف من النساء الام والجدة وان علت لاب كانت

او لام والبنت للصلب وبناتها وان نزلن وبنات الابن وان نزلن والاخت

لاب كانت او لام اولهما وبناتهن وبنات اولادهن والعمات سواء كن اخوات ابيه

لابيه او لامه اولهما وكذا اخوات اجداده وان علون والخالات للاب او للام اولهما

وكذا خالات الاب والام وان ارتفعن وبنات الاخ سواء كان الاخ للاب او للام

اولهما وسواء كانت بنته لصلبه او بنت بنته او بنت ابنه وبناتهن وان سفلن ويحرم

من الرجال على النساء فيحرم الاب وان علا والولد وان سفل والاخ وابنه

وابن الاخت والعم وان علا وكذا الخال **الثاني** الرضاع انما ينشر الحرمة مع النكاح الصحيح

وطء الشبهة ولا يثبت مع الزنا فلو زنا فخلق من مائه ولد ففي [illegible]

وهل يحرم على الزاني والزانية الوجه انه يحرم لانه مخلوق من مائه فهو يسمى ولدا

لغة **الثاني** لو طلق زوجته فوطئت بالشبهة فان اتت به لاقل من ستة اشهر من

وطء المطلق لحق بالمطلق اما لو كان الثاني لاقل من ستة اشهر والمطلق لاكثر من اقصى

الحمل لم يلحق باحدهما وان احتمل ان يكون منهما استخرج بالقرعة على تردد اشبهه

انه للثاني وحكم اللبن تابع للنسب **الثالث** لو انكر الولد ولاعن انتفى عن صاحب الفراش وكان

اللبن تابعا ولو اقر به بعد ذلك عاد نسبه وان كان هو لا يرث الولد **الشرط الثاني** الرضاع

والنظر في شرطه واحكامه انتشار الحرمة بالرضاع يتوقف على شروط **الاول** ان يكون

اللبن عن نكاح فلو در لم ينشر حرمة وكذا لو كان عن زنا وفي نكاح الشبهة تردد

اشبهه تنزيله على النكاح الصحيح ولو طلق الزوج وهي حامل منه او مرضع فارضعت

ولدا نشر الحرمة كما لو كانت في حباله وكذا لو تزوجت ودخل بها الزوج الثاني وحملت

اما لو انقطع ثم عاد في وقت يمكن ان يكون للثاني كان له دون الاول ولو اتصل

حتى تضع الحمل من الثاني كان ما قبل الوضع للاول وما بعد الوضع للثاني **الشرط الثاني** الكمية

وهي ما انبت اللحم وشد العظم ولا حكم لما دون العشر الا في رواية شاذة وهل يحرم بالعشر فيه

روايتان اصحهما انه لا يحرم وتنشر الحرمة ان بلغ خمس عشرة رضعة او رضع يوما وليلة

ويعتبر في الرضعات المذكورة قيود ثلاثة ان تكون الرضعة كاملة وان تكون الرضعات متوالية

وان يرتضع من الثدي ويرجع في تقدير الرضعة الى العرف وقيل ان يروى الصبي ويصدر من قبل

من قبل نفسه فلو التقم الثدي ثم لفظه وعاد فان كان اعراضا فهي رضعة وان

كان لا بنية الاعراض كالتنفس او الالتفات الى ملاعب او الانتقال من ثدي الى

آخر كان الكل رضعة واحدة ولو منع قبل استكمال الرضعة لم يعتبر في العدد ولا بد

من توالي الرضعات بمعنى ان المرأة الواحدة تنفرد باكمالها فلو رضع من واحدة بعض

العدد ثم رضع من اخرى بطل حكم الاول ولو تناوب عليه عدة نساء لم ينشر الحرمة ما

لم يكمل من واحدة خمس عشرة رضعة ولاء ولا يصير صاحب اللبن مع اختلاف المرضعات

ابا ولا ابوه جدا ولا المرضعة اما ولا بد من ارتضاعه من الثدي في قول مشهور

تحقيقا لمسمى الارتضاع فلو وجر في حلقه او اوصل الى جوفه بحقنة وما شاكلها

لم ينشر وكذا لو جبن فاكل جبنا وكذا يجب ان يكون اللبن بحاله فلو مزج بان القي

في فم الصبي مائع فرضع فامتزج حتى خرج عن كونه لبنا لم ينشر ولو ارتضع من

ثدي الميتة او رضع بعض الرضعات وهي حية ثم اكملها ميتة لم ينشر لانها خرجت

بالموت عن التحاق الاحكام فهي كالبهيمة المرضعة وفيه تردد **الشرط الثالث** ان

يكون في الحولين ويراعى ذلك في المرتضع لقوله عليه السلام لا رضاع بعد فطام وهل يراعى

ذلك في ولد المرضعة الاصح انه لا يعتبر فلو مضى لولدها اكثر من حولين ثم ارضعت من

له دون الحولين نشر الحرمة ولو رضع العدد الا رضعة فتم الحولان ثم اكمله بعدهما

او كمل الحولان ولم يرتضع الاخيرة لم ينشر وينشر اذا تم الرضعة مع تمام الحولين **الشرط**

الرابع ان يكون اللبن لفحل واحد فلو ارضعت بلبن فحل واحد مائة حرم بعضهم على

بعض وكذا لو نكح الفحل عشرا فارضعت كل واحدة واحدا او اكثر حرم التناكح بينهم جميعا
ولو ارضعت اثنين بلبن فحلين لم يحرم احدهما على الآخر وفيه رواية اخرى مهجورة
ويحرم اولاد هذه المرضعة نسبا على المرتضع منها ويستحب ان يختار للرضاع العاقلة
المسلمة العفيفة الوضيئة ولا يسترضع الكافرة ومع الاضطرار يسترضع الذمية ويمنعها
من شرب الخمر واكل لحم الخنزير ويكره ان يسلم الولد اليها لتحمله الى منزلها وتتأكد الكراهة
في ارتضاع المجوسية ويكره ان يسترضع من ولادتها عن زنا وروي انه اذا احلها مولاها
فعلها طاب لبنها وزالت الكراهة وهو شاذ واما احكامه فمسائل الاولى اذا حصل الرضاع
المحرم انتشرت الحرمة من المرضعة وفحلها الى المرتضع ومنه اليهما فصارت المرضعة
له اما والفحل ابا وآباؤهما اجدادا وامهاتهما جدات واولادهما اخوة واخوتهما اخوالا واعماما
الثانية كل من ينتسب الى الفحل من الاولاد ولادة ورضاعا يحرمون على هذا المرتضع
وكذا من ينتسب الى المرضعة بالبنوة ولادة وان نزلوا ولا يحرم عليه من ينتسب اليها
بالبنوة رضاعا الثالثة لا ينكح ابو المرتضع في اولاد صاحب اللبن ولادة ولا رضاعا
ولا في اولاد زوجته المرضعة ولادة لانهم صاروا في حكم ولده وهل ينكح اولاده
الذين لم يرتضعوا من هذا اللبن في اولاد هذه المرضعة واولاد فحلها قيل لا
والوجه الجواز اما لو ارضعت امرأة ابنا لقوم وبنتا لآخرين جاز ان ينكح اخوة كل واحد
منهما في اخوة الآخر لانه لا نسب بينهم ولا رضاع الرابعة الرضاع المحرم يمنع من النكاح
سابقا ويبطله لاحقا فلو تزوج الرضيعة فارضعتها من يفسد نكاحها

نكاح الصبي بارضاعها كامه وجدته واخته وزوجة الاب والاخ اذا كان لبن المرضعة ح

فان انفردت

فان انفردت المرتضعة بالارتضاع مثل ان سعت اليها فامتصت ثديها من
غير شعور المرضعة سقط مهرها لبطلان العقد الذي باعتباره يثبت المهر ولو
تولت المرضعة ارضاعها مختارة قيل كان للصغيرة نصف المهر لانه فسخ حصل
قبل الدخول ولم يسقط لانه ليس من الزوجة وللزوج الرجوع على المرضعة بما
اداه ان قصدت الفسخ وفي الكل تردد مستنده الشك في ضمان منفعة البضع ولو كان
له زوجتان كبيرة وصغيرة فارضعتها الكبيرة حرمتا ابدا ان كان دخل بالكبيرة والا حرمت
الكبيرة حسب وللكبيرة مهرها ان كان دخل بها والا فلا مهر لها لان الفسخ جاء منها وللصغيرة
مهرها لانفساخ العقد بالجمع وقيل يرجع به على الكبيرة ولو ارضعت الكبيرة له زوجتين
صغيرتين حرمت الكبيرة والمرتضعتان ان كان دخل بالكبيرة والا حرمت الكبيرة ولو كان
له زوجتان وزوجة صغيرة فارضعتها احدى الزوجتين اولا ثم ارضعتها الاخرى حرمت
الاولى والصغيرة دون الثانية لانها ارضعتها وهي بنته وقيل تحرم ايضا لانها صارت
اما لمن كانت زوجته وهو اولى وفي كل هذه الصور ينفسخ نكاح الجميع لتحقق الجمع
المحرم واما التحريم فعلى ما صورناه ولو طلق زوجته فارضعت زوجته الرضيعة
حرمتا عليه الخامسة لو كان له امة يطأها فارضعت زوجته الرضيعة حرمتا جميعا
ويثبت مهر الصغيرة ولا يرجع به على الامة لانه لا يثبت للمولى مال في ذمة مملوكته نعم
لو كانت موطوءة بالعقد رجع به عليها ويتعلق برقبتها وفي ذلك تردد ولو قلنا
بوجوب العود بالمهر فلا قلنا يبيع المملوكة فيه بل يتبع به اذا اعتقت السادسة لو كان

لا ثبت زوجتان صغيرة وكبيرة وطلق كل منهما او تخير تزوج بالاخرى ثم

ارضعت الكبيرة الصغيرة حرمت الكبيرة عليهما وحرمت الصغيرة ان كان دخل بالكبيرة **السابعة**

لو قال هذه اختي من الرضاع او بنتي على وجه يصح فان كان قبل العقد حكم عليه بالتحريم

ظاهرا وان كان بعد العقد ومعه بينة حكم بها فان كان قبل الدخول فلا مهر وان كان

بعده كان لها المسمى وان فقد البينة وانكرت الزوجة لزمه المهر كلا مع الدخول ونصفه مع

عدمه على قول مشهور ولو قالت المرأة ذلك بعد العقد لم يقبل قولها في حقه الا ببينة ولو

كان قبله حكم عليها بظاهر الاقرار **الثامنة** لا تقبل الشهادة بالرضاع الا مفصلة لتحقق الخلاف

في الشرائط المحرمة واحتمال ان يكون الشاهد استند في عقيدته الى ما لا يحرم ولا يكفي اخبار الشاهد بانه

فيكون شاهدا ملتقما ثدي المرأة ماصا له على العادة حتى يصدر **التاسعة** اذا تزوجت

كبيرة بصغير ثم فسخت اما لعيب فيه واما لانها كانت مملوكة فاعتقت او لغير ذلك ثم تزوجت

لآخر وارضعته بلبنه حرمت على الزوج لانها كانت حليلة ابنه وعلى الصغير لانها منكوحة

ابيه **العاشرة** لو زوج ابنه الصغير بابنة اخيه الصغيرة ثم ارضعت جدتهما احدهما

انفسخ نكاحهما لان المرتضع ان كان هو الذكر فهي اما عمه او جده واما خاله وان كان

الانثى فقد صارت اما عمة واما خالة **السبب الثالث** المصاهرة وهو يتحقق مع النكاح الصحيح

ويشكل مع الزنا والوطء بالشبهة والنظر واللمس فالبحث حينئذ في الامور الاربعة اما النكاح

فمن وطئ امرأة بالعقد الصحيح او الملك حرم على الواطئ ام الموطوءة وان علت وبناتها وان

سفلن تقدمت ولادتهن او تأخرت ولو لم تكن في حجره وعلى الموطوءة ابو الواطئ وان

علا واولاده

علا واولاده وان سفلوا تحريما مؤبدا ولو تجرد العقد عن الوطء حرمت الزوجة على

ابيه وولده ولم تحرم بنت الزوجة عينا بل جمعا ولو فارقها جاز له نكاح بنتها وهل

تحرم امها بنفس العقد فيه روايتان اشهرهما انها تحرم ولا تحرم مملوكة الاب على الابن

بمجرد الملك ولا مملوكة الابن على الاب ولو وطئ احدهما مملوكته حرمت على الآخر

ولا يجوز لاحدهما ان يطأ مملوكة الآخر الا بعقد او ملك ويجوز للاب ان

يقوم مملوكة ابنه اذا كان صغيرا ثم يطأها بالملك ولو بادر احدهما فوطئ مملوكة الآخر

من غير شبهة كان زانيا لكن لا حد على الاب وعلى الابن الحد ولو كان هناك شبهة

سقط الحد ولو حملت مملوكة الاب من الابن مع الشبهة عتق ولا قيمة على الابن

ولو حملت مملوكة الابن لم ينعتق وعلى الاب فكه الا ان يكون انثى ولو وطئ الاب

زوجة ابنه لشبهة لم تحرم على الولد لسبق الحل وقيل تحرم لانها منكوحة الاب

ويلزم مهرها ولو عاودها الولد فان قلنا الوطء بالشبهة ينشر الحرمة كان عليه

مهران وان قلنا لا تحرم وهو الصحيح فلا مهر سوى الاول **ومن توابع** المصاهرة

تحريم اخت الزوجة جمعا لا عينا وبنت اخت الزوجة وبنت اخيها الا برضاء

الزوجة ولو اذنت صح وله ادخال العمة والخالة على بنت اخيها واختها ولو كره

المدخول عليهما ولو تزوج بنت الاخ او بنت الاخت على العمة او الخالة من غير

اذنهما كان العقد باطلا وقيل للعمة والخالة الخيار في اجازة العقد وفسخه

او فسخ عقدهما بغير طلاق والاعتزال والاول اصح **واما الزنا** فان كان طارئا

لم ينشر الحرمة كمن تزوج بامرأة ثم زنا بامها او بنتها او لاط باخيها او ابنها او ابيها
او زنا بمملوكة ابيه الموطوءة او ابنه فان ذلك كله لا يحرم السابقة وان كان الزنا سابقا
على العقد فالمشهور تحريم بنت العمة والخالة اذا زنا بامهما اما لو زنا بغيرهما هل ينشر
حرمة المصاهرة كالوطي الصحيح فيه روايتان احدهما ينشر الحرمة وهي اوضحهما طريقا والاخرى
لا ينشر واما الوطي بالشبهة فالذي خرجه الشيخ رحمه الله انه ينزل منزلة النكاح الصحيح
وفيه تردد اظهره انه لا ينشر لكن يلحق معه النسب واما النظر واللمس مما يسوغ لغير المالك
كنظر الوجه ولمس الكف فلا ينشر الحرمة وما لا يسوغ لغير المالك كنظر الفرج والقبلة ولمس
باطن الجسد بشهوة فيه تردد اظهره انه يثمر كراهية ومن قال بنشر الحرمة قصر التحريم
على اب اللامس والناظر وابنه خاصة دون ام المنظورة او الملموسة وبنتها وحكم
الرضاع في جميع ذلك حكم النسب مسائل التحريم مقصدان الاول في مسائل من تحريم
الجمع وهي ست الاولى لو تزوج اختين كان العقد للسابقة بطل عقد الثانية ولو تزوجهما
في عقد واحد قيل بطل نكاحهما وروي انه يتخير ايتهما شاء والاول اشبه وفي الرواية ضعف
الثانية لو وطي امة بالملك ثم تزوج اختها قيل يصح وحرمت الموطوءة بالملك اولا ما دامت
الثانية في حباله ولو كان له امتان فوطيهما حرمت الاولى حتى يخرج الثانية عن ملكه
وقيل ان كان جاهلا بالتحريم لم تحرم الاولى وان كان مع العلم حرمت حتى يخرج الثانية لا للعود الى
الاولى ولو اخرجها للعود والحال هذه لم تحل الاولى والوجه ان الثانية تحرم على التقديرين
دون الاولى الثالثة قيل لا يجوز للحر العقد على الامة الا بشرطين عدم الطول وهو عدم المهر والنفقة

وخوف العنت وهو المشقة من الترك وقيل يكره ذلك من دونهما وهو الاشهر وعلى الاول
فلا ينكح الامة لزوال العنت بها ومن قال بالثاني اباح اثنتين اقتصارا في
المنع على موضع الوفاق الرابعة لا يجوز للعبد ان يتزوج اكثر من حرتين الخامسة لا يجوز
نكاح الامة على الحرة الا باذنها فان بادر كان العقد باطلا وقيل كان للحرة الخيار في الفسخ
والامضاء ولها فسخ عقد نفسها والاول اشبه اما لو تزوج الحرة على الامة كان العقد ماضيا
ولها الخيار في نفسها ان لم تعلم ولو جمع بينهما في عقد واحد صح عقد الحرة دون الامة السادسة
اذا دخل بصبية لم تبلغ تسعا فافضاها حرم عليه وطؤها ولم تخرج عن حباله ولو لم يفضها
لم تحرم على الاصح المقصد الثاني في مسائل من تحريم العين وهي ست الاولى من تزوج امراة في
عدتها عالما حرمت عليه ابدا وان جهل العدة والتحريم ودخل حرمت ايضا ولو لم يدخل
بطل ذلك العقد وكان له استينافه الثانية اذا تزوج في العدة ودخل فان كان
جاهلا لحق به الولد ان جاء لستة اشهر فصاعدا منذ دخل بها وفرق بينهما ولزمه المهر بوطء الشبهة وتتم
العدة الاولى وتستانف اخرى للثاني وقيل تجزي عدة واحدة ولها مهرها المسمى على الاول
ومهر على الاخير ان كانت جاهلة بالتحريم ومع علمها فلا مهر الثالثة من زنا بامراة لم يحرم
عليه نكاحها وكذا لو كانت مشهورة بالزنا وكذا لو زنت امراته وان اصرت على
الاصح ولو زنا بذات بعل او في عدة رجعية حرمت عليه ابدا في قول مشهور الرابعة
من فجر بغلام فاوقبه حرم على الواطي العقد على ام الموطوء واخته وبنته ولا يحرم
احديهن لو كان عقدها سابقا الخامسة اذا عقد المحرم على امراة عالما بالتحريم

حرمت عليه ابداً ولو كان جاهلاً فسد العقد ولم تحرم السادسة لا تحرم ذات البعل الغير الا بعد مفارقته وانقضاء العدة ان كانت ذات العدة السبب الرابع استيفاء العدد وهو قسمان

الاول اذا استكمل الحر اربعاً بالعقد الدائم حرم عليه ما زاد غبطة ولا يحل له من الاماء اكثر من اثنتين من جملة الاربع واذا استكمل العبد اربعاً من الاماء او حرتين او حرة وامتين حرم عليه ما زاد ولكل منهما ان ينكح بالعقد المنقطع ما شاء وكذا بملك اليمين مسائل ثلاث الاولى اذا طلق واحدة من الاربع حرم عليه العقد على غيرها حتى تنقضي عدتها ان كان الطلاق رجعياً ولو كان بائناً جاز له العقد على غيرها في الحال وكذا الحكم في نكاح اخت الزوجة على كراهية مع البينونة الثانية اذا طلق احدى الاربع بائناً وتزوج اثنتين فان سبقت احديهما كان العقد لها وان اتفقا في حالة واحدة بطل العقدان وروي انه يتخير وفي الرواية ضعف

الثالثة اذا استكملت الحرة ثلث طلقات حرمت على المطلق حتى تنكح زوجاً غيره سواء كانت تحت حر او عبد واذا استكملت الامة طلقتين حرمت عليه حتى تنكح زوجاً غيره ولو كانت تحت حر واذا استكملت المطلقة تسعاً للعدة ينكحها بينها رجلان حرمت على المطلق ابداً

السبب الخامس اللعان وهو سبب لتحريم الملاعنة تحريماً مؤبداً وكذا قذف الزوجة الصماء او الخرساء بما يوجب اللعان لو لم تكن كذلك السبب السادس الكفر والنظر فيه يستدعي بيان مقاصد

الاول لا يجوز للمسلم نكاح غير الكتابية اجماعاً وفي تحريم الكتابية من اليهود والنصارى روايتان اشهرهما المنع في النكاح الدائم والجواز في المؤجل وملك اليمين وكذا حكم المجوس على اشبه الروايتين ولو ارتد احد الزوجين قبل الدخول وقع الفسخ في الحال وسقط

المهر ان كان من المرأة ونصفه ان كان من الرجل ولو وقع بعد الدخول وقف الفسخ على انقضاء العدة من ايهما كان ولا يسقط شيء من المهر لاستقراره بالدخول وان كان الزوج ولد على الفطرة فانه ينفسخ النكاح في الحال ولو كان بعد الدخول لانه لا يقبل عوده واذا اسلم زوج الكتابية فهو على نكاحه سواء كان قبل الدخول او بعده ولو اسلمت زوجته قبل الدخول انفسخ العقد ولا مهر وان كان بعد الدخول وقف الفسخ على انقضاء العدة وقيل ان كان الزوج بشرائط الذمة كان نكاحه باقياً غير انه لا يمكن من الدخول عليها ليلاً ولا من الخلوة بها نهاراً والاول اشبه واما غير الكتابيين فاسلام احد الزوجين موجب لانفساخ العقد في الحال ان كان قبل الدخول وان كان بعده وقف على انقضاء العدة ولو انتقلت زوجة الذمي الى غير دينها من ملل الكفر وقع الفسخ في الحال ولو عادت الى دينها وهو بناء على انه لا يقبل منها الا الاسلام واذا اسلم الذمي على اكثر من اربع من المنكوحات بالعقد الدائم استدام اربعاً من الحرائر او امتين وحرتين ولو كان عبداً استدام حرتين او حرة وامتين وفارق سائرهن ولو لم تزد عددهن عن النصاب كان عقدهن ثابتاً وليس للمسلم اجبار زوجته الذمية على الغسل لان الاستمتاع ممكن من دونه ولو باينع الاستمتاع كالنتن الغالب وطول الاظفار المنفر كان له الزامها بازالته وله منعها من الخروج الى الكنائس والبيع كما له منعها من الخروج من منزله وكذا له منعها من شرب الخمر واكل لحم الخنزير واستعمال النجاسات المقصد الثاني في كيفية

الاختيار وهو اما بالقول الدال على الاختيار كقوله اخترتك او امسكتك ونحوه
ولو رتب الاختيار ثبت عقد الاربع الاول وانفسخ البواقي ولو قال لواحدة طلقتك
صح نكاحها وطلقت وكانت من الاربع ولو طلق اربعا انفسخ البواقي وثبت نكاح
المطلقات ثم طلقن بالطلاق لانه لا يواجه به الا الزوجة اذ موضوعه ازالة
قيد النكاح والظهار والايلاء ليس لهما دلالة على الاختيار لانه قد يواجه به غير الزوجة
واما الفعل مثل ان يطأ اذ ظاهره الاختيار ولو وطئ اربعا ثبت عقدهن وانفسخ البواقي
ولو قبل او لمس بشهوة يمكن ان يقال هو اختيار كما هو رجعة في حق المطلقة وهو بعيد لانه
من الاستمتاع الثالث في مسائل مترتبة على اختلاف الدين الاولى لو تزوج امرأة وبنتها ثم اسلم
بعد الدخول بهما حرمتا وكذا لو كان دخل بالام اما لو لم يكن دخل بواحدة بطل عقد الام
دون البنت ولا اختيار وقال الشيخ له التخيير والاول اشبه ولو اسلم عن امة وبنتها
وطئهما حرمتا وان كان وطئ احديهما حرمت الاخرى فان لم يكن وطئ واحدة تخير ولو اسلم
عن اختين تخير ايتهما شاء ولو كان وطئهما وكذا لو كان عنده امرأة وعمتها او خالتها
ولم تجز العمة ولا الخالة الجمع اما لو رضيتا صح الجمع وكذا لو اسلم عن حرة وامة الثانية
اذا اسلم المشرك وعنده حرة وثلاث اماء بالعقد فاسلمن معه تخير مع الحرة اثنتين اذا
رضيت الحرة ولو اسلم الحر وعنده اربع اماء بالعقد تخير اثنتين ولو كن حرائر اختارهن
ثبت عقده عليهن وكذا لو اسلمن قبل انقضاء العدة ولو كن اكثر من اربع فاسلم
بعضهن كان بالخيار بين اختيارهن والتربص فان لحقن به او بعضهن ولم يزد

على اربع ثبت عقده عليهن فان زدن عن اربع تخير اربعا ولو اختار من
سبق اسلامهن لم يكن له خيار في الباقيات ولو لحقن به قبل العدة الثالثة
لو اسلم العبد وعنده اربع حرائر وثنيات فاسلمت معه اثنتان ثم اعتق
ولحق به من بقي لم يزد على اختيار اثنتين لانه كمال العدد المحلل له ولو اسلمن
ثم اعتق ثم اسلمن بعد اسلامه ولحقنه في العدة ثبت نكاحه عليهن لاتصافه
بالحرية المبيحة للاربع وفي الفرق اشكال الرابعة اختلف ... فان كان
المرأة قبل الدخول سقط به المهر فاسدا وجب وان كان من الرجل فنصفه على قول
وان كان بعد الدخول فقد استقر ولم يسقط بالعارض ولو كان المهر فاسدا وجب
... وقيل نصفه ان كان الفسخ من الرجل ولو لم يسم مهرا والحال هذه
كان لها المتعة كالمطلقة وفيه تردد ولو دخل الذمي واسلم وكان المهر خمرا او خنزيرا
قيل سقط وقيل يجب مهر المثل وقيل يلزمه قيمته عند مستحليه وهو الاصح الخامسة
ان قال المسلم بعد الدخول حرم عليه وطء زوجته المسلمة ووقف على انقضاء
العدة فلو وطئها بشبهة وبقي على كفره الى انقضاء العدة قال الشيخ عليه مهران
الاصلي بالعقد والاخر بالوطء بالشبهة وهو يبنى على انها في حكم الزوجة اذا لم يكن
... السادسة اذا اسلم وعنده اربع وثنيات مدخول بهن لم يكن له العقد على
الاخرى ولا على اخت احديهن حتى تنقضي العدة مع بقائهن على الكفر
فاسلمت الوثنية ... قبل اسلامه او انقضت العدة وهو على كفره ...

عقد الثانية ولو اسلما قبل انقضاء عدة الاولى تخير كما لو تزوجها وهي كافرة السابعة
اذا اسلم الوثني ثم ارتد وانقضت عدتها على الكفر فقد بانت منه ولو اسلمت في العدة
ورجع الى الاسلام في العدة فهو احق بها وان خرجت وهي كافرة فلا سبيل له عليها
الثامنة لو ماتت احديهن بعد اسلامهن قبل الاختيار لم يبطل اختياره لها فان اختارها
ورث نصيبه منها وكذا لو متن كلهن كان له الاختيار فاذا اختار اربعا ورثهن لان
الاختيار ليس استيناف عقد وانما هو تعيين لذات العقد الصحيح ولو مات ومتن
قبل الاختيار والوجه استعمال القرعة لان فيهن وارثا ولو مات الزوج قبلهن
كان عليهن الاعتداد منه لان منهن من تلزمه العدة ولما لم يحصل الامتياز
الزمن العدة احتياطا بابعد الاجلين اذ كل واحدة منهن تحتمل ان تكون هي الزوجة
وان لا تكون فالحامل تعتد بعدة الوفاة ووضع الحمل والحائل تعتد بابعد الاجلين
من عدة الطلاق والوفاة التاسعة اذا اسلم واسلمن لزمه نفقة الجميع حتى يختار اربعا
فيسقط نفقة البواقي لانهن في حكم الزوجات وكذا لو اسلمن او بعضهن وهو على
كفره ولو لم يدفع النفقة كان لهن المطالبة بها من الحاضر والماضي وان اسلم وبقين
على الكفر ولا يلزمه النفقة لو اسلم دونهن لتحقق منع الاستمتاع منهن ولو اختلف
الزوجان في السابق الى الاسلام فالقول قول الزوج استصحابا للبراءة الاصلية ولو مات
ورثه اربع منهن لكن لما لم يتعين وجب ايقاف الحصة عليهن حتى يصطلحن والوجه
القرعة او التشريك ولو مات قبل اسلامهن لم يوقف شيء لان الكافر لا يرث المسلم

فيمكن ان

فيمكن ان يقال ترث من اسلمت قبل القسمة العاشرة روى عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام
ان اباق العبد طلاق امرأته وانه بمنزلة الارتداد فان رجع وهي في العدة فهي امرأته
بالنكاح الاول وان رجع بعد العدة وقد تزوجت فلا سبيل له عليها وفي العمل بهذه الرواية
تردد منشأه ضعف السند مسائل من لواحق العقد وهي سبع الاولى الكفاءة شرط في
النكاح وهي التساوي في الاسلام وهل يشترط التساوي في الايمان فيه روايتان اظهرهما
الاكتفاء بالاسلام وان تاكد استحباب الايمان وهو في طرف الزوجة اتم لان المرأة تاخذ من
دين بعلها نعم لا يصح نكاح الناصب المعلن بعداوة اهل البيت عليهم السلام لارتكابه ما يعلم بطلانه
من دين الاسلام وهل يشترط تمكنه من النفقة قيل نعم وقيل لا وهو الاشبه ولو تجدد عجز
الزوج عن النفقة هل تتسلط على الفسخ فيه روايتان اشهرهما انه ليس لها ويجوز نكاح
الحرة العبد والعربية العجمي والهاشمية غير الهاشمي وبالعكس وكذا ارباب الصنايع الدنية
بذوات الدين والبيوتات ولو خطب المؤمن القادر على النفقة وجب اجابته وان
كان اخفض نسبا ولو امتنع الولي كان عاصيا ولو انتسب الزوج الى قبيلة فبان من غيرها
كان للزوجة الفسخ وقيل ليس لها وهو اشبه ويكره ان تزوج الفاسق ويتاكد في شارب الخمر
وان تزوج المؤمنة بالمخالف ولا باس بالمستضعف وهو الذي لا يعرف بعناد الثانية اذا
تزوج امرأة ثم علم انها كانت زنت لم يكن له فسخ العقد ولا الرجوع على الولي بالمهر وروي
ان له الرجوع وليس لها الصداق بما استحل من فرجها وهو شاذ الثالثة لا يجوز التعريض بالخطبة
لذات العدة الرجعية لانها زوجة ويجوز للمطلقة ثلاثا من الزوج وغيره ولا يجوز التصريح

خامسة وكلاهن عزم اما المطلقة ثلاثا للعدة ينكحها بينهما رجلان فلا يجوز التعريض لها من
الزوج ويجوز من غيره ولا يجوز التصريح في العدة منه ولا من غيره واما المعتدة البائنة
سوا كانت عن خلع او فسخ يجوز التعريض من الزوج وغيره والتصريح من الزوج دون غيره
وصورة التعريض ان يقول رب راغب فيك او حريص عليك وما اشبهه والتصريح
ان يخاطبها بما لا يحتمل الا النكاح مثل ان يقول اذا انقضت عدتك تزوجتك ولو صرح
بالخطبة في موضع المنع ثم انقضت العدة فنكحها لم تحرم الرابعة اذا خطب
فاجيب حرم على غيره خطبتها ولو تزوج ذلك الغير كان العقد صحيحا الخامسة اذا تزوج
المطلقة ثلاثا فلو شرطت في العقد انه اذا احللها فلا نكاح بينهما بطل العقد وربما قيل يلغو
الشرط ولو شرطت الطلاق قيل يصح النكاح ويبطل الشرط وان دخل فلها مهر المثل اما لو لم
بالشرط في العقد وكان ذلك في نيته او نية الزوجة او الولي لم يفسد وكل موضع قيل يصح العقد
فمع الدخول يحل للمطلق مع الفرقة وانقضاء العدة وكل موضع قيل يفسد لا يحل لانه ليس
الوطء لم يكن عن عقد صحيح السادسة نكاح الشغار باطل وهو ان تتزوج امرأتان برجلين على
ان يكون مهر كل واحدة نكاح الاخرى اما لو زوج احدهما الاخر وشرط ان يزوجه الاخرى
بمهر معلوم صح العقدان وبطل المهر لانه شرط مع المهر تزويجا وهو غير لازم والنكاح لا يدخله
الخيار فيكون لها مهر المثل وفيه تردد وكذا لو زوجه وشرط ان ينكحه الزوج فلانة ولم يذكر
مهرا فرع لو قال زوجتك بنتي على ان تزوجني بنتك على ان يكون نكاح بنتي مهرا
لبنتك صح نكاح بنته وبطل نكاح بنت الخاطب ولو قال على ان يكون نكاح بنتك مهرا لبنتي

بطل

بطل نكاح بنته وصح نكاح بنت الخاطب الثامنة يكره العقد على القابلة اذا ربته وعلى
بنتها وان يزوج ابنه بنت زوجته من غيره اذا ولدتها بعد مفارقته ولا باس بمن ولدتها
قبل نكاح الاب وان يتزوج بمن كانت ضرة لامه قبل ابيه وبالزانية قبل ان تتوب
القسم الثاني في نكاح المنقطع وهو سائغ في دين الاسلام لتحقق شرعيته وعدم ما يدل على
رفعه والنظر فيه يستدعي بيان اركانه واحكامه فاركانه اربعة الصيغة والمحل والاجل والمهر
اما الصيغة فهي اللفظ الذي وضعه الشرع وصلة الى انعقاده وهو ايجاب وقبول ولفظ الايجاب
ثلاث زوجتك ومتعتك وانكحتك ايها حصل وقع الايجاب ولا ينعقد بغيرها كلفظ
التمليك والهبة والاجارة والقبول هو اللفظ الدال على الرضا بذلك الايجاب كقوله قبلت
النكاح او المتعة ولو قال قبلت واقتصر او رضيت جاز ولو بدأ بالقبول فقال تزوجتك فقالت
زوجتك صح ويشترط فيهما الاتيان بلفظ الماضي فلو قال اقبل او ارضى وقصد الانشاء لم يصح
وقيل لو قال اتزوجك مدة كذا بمهر كذا وقصد الانشاء فقالت زوجتك صح وكذا لو قالت
نعم اما المحل فيشترط ان تكون الزوجة مسلمة او كتابية كاليهودية والنصرانية والمجوسية على
اشهر الروايتين ويمنعها من شرب الخمر وارتكاب المحرمات اما المسلمة فلا تتمتع الا بالمسلم
خاصة ولا يجوز للمسلم بالوثنية ولا بالناصبية المعلنة بالعداوة كالخوارج ولا يتمتع
امة وعنده حرة الا باذنها ولو فعل كان العقد باطلا وكذا لا يدخل عليها بنت اخيها ولا بنت
اختها الا باذنها ولو فعل كان العقد باطلا ويستحب ان تكون مؤمنة عفيفة وان يسألها عن حالها
مع التهمة وليس شرطا في الصحة ويكره ان تكون زانية فان فعل فليمنعها من الفجور وليس شرطا

ويكره ان يتمتع ببكر ليس لها اب فان فعل فلا يفتضها وليس بمحرم فروع ثلثة الاول اذا اسلم
المشرك وعنده كتابية بالعقد المنقطع كان عقدها ثابتا وكذا لو كن اكثر ولو سبقت
وقف على انقضاء العدة ان كان دخل بها فان انقضت العدة ولم يسلم بطل العقد
وان لحق بها قبل العدة فهو احق بها ما دام اجله باقيا ولو انقضى الاجل قبل اسلامه
لم يكن له عليها سبيل الثاني لو كانت غير كتابية فاسلم احدهما بعد الدخول وقف الفسخ
على انقضاء العدة وتبين منه بانقضاء الاجل ان خرج العدة فان اسلما حصل قبل الاجل فهو احق
به بالنكاح الثالث لو اسلم وعنده حرة وامة ثبت عقد الحرة ووقف عقد الامة على رضاء
الحرة واما المهر فهو شرط في عقد المتعة خاصة ويبطل بفواته العقد ويشترط فيه ان يكون
مملوكا معلوما اما بالكيل او الوزن او المشاهدة او الوصف ويتقدر بالمراضاة قل او كثر
ولو كان كفا من بر ويلزم دفعه بالعقد ولو وهبها المدة قبل الدخول لزمه النصف
ولو دخل استقر المهر بشرط الوفاء بالمدة ولو اخلت ببعضها كان له ان يضع من المهر بنسبتها
ولو تبين فساد العقد اما بان ظهر لها زوج او كانت اخت زوجته او امها او ما شاكل ذلك
من موجبات الفسخ ولم يكن دخل فلا مهر لها ولو قبضته كان له استعادته ولو تبين ذلك
بعد الدخول كان لها ما اخذت وليس عليه تسليم ما بقي ولو قيل المهر ان كانت جاهلة
ويستعاد ما اخذت ان كانت عالمة كان حسنا واما الاجل فهو شرط في عقد المتعة
ولو لم يذكره انعقد دائما وتقدير الاجل اليهما طال او قصر كالسنة والشهر واليوم
ولا بد ان يكون معينا محروسا من الزيادة والنقصان ولو اقتصر على بعض يوم جاز

بشرط ان يقرنه بغاية معلومة كالزوال والغروب ويجوز ان يعين شهرا متصلا
بالعقد ومتاخرا عنه ولو اطلق اقتضى الاتصال بالعقد فلو تركها حتى انقضى
قدر الاجل المسمى خرجت من عقده واستقر لها الاجر ولو قال مرة او مرتين ولم يجعل
ذلك مقيدا بزمان لم يصح وصار دائما وفيه رواية دالة على الجواز وانه لا ينظر اليها
بعد ايقاع ما شرط وهي مطرحة لضعفها فلو عقد على هذا الوجه انعقد دائما
وفي ذلك بعد ويصح متعة واما الاحكام فثمانية الاول اذا ذكر الاجل والمهر صح العقد
ولو اخل بالمهر مع ذكر الاجل بطل العقد ولو اخل بالاجل حسب بطل متعة وانعقد دائما
الثاني كل شرط يشترط فيه فلا بد ان يقرنه بالايجاب والقبول ولا حكم لما يذكر قبل العقد
ما لم يستعده فيه ولا لما يذكر بعده ولا يشترط مع ذكره في العقد اعادته بعده ومن الاصحاب
من شرط اعادته بعد العقد وهو بعيد الثالث للبالغة الرشيدة ان تمتع نفسها وليس
لوليها اعتراض بكرا كانت او ثيبا على الاشهر الرابع يجوز ان يشترط عليها الاتيان ليلا
او نهارا وان يشترط المرة او المرات في الزمان المعين الخامس يجوز العزل للمتمتع ولا يقف
على اذنها ويلحق الولد به لو حملت وان عزل لاحتمال سبق المني من غير تنبه ولو نفاه
عن نفسه انتفى ظاهرا ولم يفتقر الى لعان السادس لا يقع بها طلاق وتبين بانقضاء
المدة ولا يقع بها ايلاء ولا لعان على الاظهر وفي الظهار تردد اظهره انه يقع السابع
لا يثبت بهذا العقد ميراث بين الزوجين شرطا سقوطه او اطلقا ولو شرطا
التوارث او شرط احدهما قيل يلزم عملا بالشرط وقيل لا يلزم لانه لا يثبت الا شرعا

فيكون اشتراط الميراث كالشرط للاجنبي ولا اظنه **الثامن** اذا انقضى اجلها بعد
الدخول فعدتها حيضتان وروي حيضة وهو متروك وان كانت لا تحيض ولم تيأس
فخمسة واربعون يوما وتعتد من الوفاة ولو لم يدخل بها باربعة اشهر وعشرة ايام
ان كانت حائلا وبابعد الاجلين ان كانت حاملا على الاصح ولو كانت امة كانت عدتها
شهرين وخمسة ايام **القسم الثالث** في نكاح الاماء وهو اما بالملك او العقد والعقد ضربان
دائم ومنقطع وقد مضى كثير من احكامهما ونلحق هنا مسائل **الاولى** لا يجوز للعبد ولا للامة ان يعقدا
لانفسهما نكاحا الا باذن المالك فان عقد احدهما من غير اذن وقف على اجازة المالك
كالعقد المستانف وقيل يبطل فيهما وقيل تكفي الاجازة في عقد
العبد دون الامة والاول اظهر ولو اذن المولى صح وعليه مهر عبده ونفقة زوجته
وله مهر امته وكذا لو كان كل واحد منهما لمالك او لاكثر فاذن بعضهم لم يمض الا برضا
الباقين او اجازتهم بعد العقد على الاشبه **الثانية** اذا كان الابوان رقا كان الولد كذلك فان
كانا لمالك واحد فالولد له وان كانا لاثنين كان الولد بينهما نصفين ولو اشترط احدهما
او شرط زيادة عن نصيبه لزم الشرط ولو كان احد الزوجين حرا لحق الولد به سواء كان
الحر هو الاب او الام الا ان يشترط المولى رق الولد فان شرط لزم الشرط على قول مشهور
الثالثة اذا تزوج الحر امة من غير اذن المالك ثم وطئها قبل الرضا عالما بالتحريم كان زانيا
وعليه الحد ولا مهر ان كانت عالمة مطاوعة ولو اتت بولد كان رقا لمولاها وان كان
الزوج جاهلا او كان هناك شبهة فلا حد ووجب المهر وكان الولد حرا لكن يلزمه قيمته

يوم سقط

يوم سقط حيا لمولى الامة وكذا لو عقد عليها لدعواها الحرية لزمه المهر وقيل عشر قيمتها
ان كانت بكرا ونصف العشر ان كانت ثيبا وهو المروي ولو كان دفع اليها مهرا استعاد
ما وجد منه وكان اولادها منه رقا وعلى الزوج ان يفكهم بالقيمة ويلزم المولى دفعهم اليه
ولو لم يكن له مال سعى في قيمتهم فان ابى السعي قيل يجب ان يفديهم الامام تعويلا
على رواية فيها ضعف وقيل لا يجب لان القيمة لازمة للاب لانه سبب الحيلولة ولو قيل
بوجوب الفدية على الامام فمن اي شيء يفديهم قيل من سهم الرقاب ومنهم من اطلق **الرابعة** اذا
زوج عبده امته هل يجب ان يعطيها المولى شيئا من ماله قيل نعم والاستحباب اشبه ولو مات
كان الخيار للورثة في امضاء العقد وفسخه ولا خيار للامة **الخامسة** اذا تزوج العبد
بحرة مع العلم بعدم الاذن لم يكن لها مهر ولا نفقة مع علمها بالتحريم وكان اولادها منه
رقا ولو كانت جاهلة كانوا احرارا ولا يجب عليها قيمتهم وكان مهرها لازما للعبد ان دخل بها
يتبع به اذا تحرر **السادسة** اذا تزوج عبد بامة لغير مولاه فان اذن الموليان فالولد لهما وكذا لو
لم ياذنا ولو اذن احدهما كان الولد لمن لم ياذن ولو زنى بامة غير مولاه كان الولد لمولى الامة
لو تزوج امة بين شريكين ثم اشترى حصة احدهما بطل العقد وحرم عليه وطؤها ولو امضى
الشريك الاخر العقد بعد الابتياع لم يصح وقيل يجوز له وطؤها بذلك وهو ضعيف
ولو حللها له قيل يحل وهو المروي وقيل لا لان سبب الاستباحة لا يتبعض وكذا
لو ملك نصفها وكان الباقي حرا لم يجز له وطؤها بالملك ولا بالعقد الدائم فان هاياها
على الزمان قيل يجوز ان يعقد عليها متعة في الزمان المختص بها وهو مروي وفيه

تردد لما ذكرناه من العلة. **المقصد الثاني** الكلام في الطوارئ وهي ثلاثة العتق والبيع والطلاق

أما العتق فإذا أعتقت المملوكة كان لها فسخ نكاحها سواء كانت تحت عبد أو حر

ومن الأصحاب من فرق وهو أشبه والخيار فيه على الفور ولو أعتق العبد لم يكن له

خيار ولا لمولاه ولا لمن زوجته حرة كانت أو أمة لأنها رضيته عبداً ولو زوج عبده

أمته ثم أعتق الأمة أو أعتقهما كان لها الخيار وكذا لو كانا لمالكين فأعتقا دفعة ويجوز أن

يجعل عتق الأمة صداقها ويثبت عقده عليها بشرط تقديم لفظ العقد على العتق بأن يقول

تزوجتك وأعتقتك وجعلت عتقك مهرك لأنه لو سبق بالعتق لكان لها الخيار في

القبول والامتناع وقيل لا يشترط لأن الكلام المتصل كالجملة الواحدة وهو حسن وقيل

يشترط تقديم العتق لأن بضع الأمة مباح لمالكها فلا يستباح بالعقد مع تحقق الملك

ولو ولدت منه وأم الولد لا تعتق إلا بعد وفاة مولاها من نصيب ولدها ولو عجز النصيب

سعت في المتخلف ولا يلزم ولدها السعي فيه وقيل يلزم ولو ولدت فيه ولو مات ولدها عادت

حتى جاز بيعها وعادت إلى محض الرق ويجوز بيعها مع وجود ولدها في ثمن رقبتها إذا لم يكن

لمولاها غيرها وقيل يجوز بيعها بعد وفاته في دينه وإن لم يكن ثمنها إذا كانت الدين

محيطة بتركته بحيث لا يفضل عن الدين شيء أصلاً ولو كان ثمنها ديناً فمن جعل المال إلى

عتقها مهرها ثم أولدها فأفلس بثمنها أو مات بيعت في الدين وهل يعود ولدها رقاً قيل

نعم لرواية هشام بن سالم والأشبه أنه لا يبطل العتق ولا النكاح ولا يرجع الولد رقاً لتحقق الحرية

فيهما. **وأما البيع** فإذا باع المالك الأمة كان ذلك كالطلاق وللمشتري الخيار بين إمضاء العقد وفسخه

وخياره على الفور فإذا علم ولم يفسخ لزم العقد وكذا حكم العبد إذا كان تحته أمة أو

تحته حرة فبيع كان المشتري بالخيار على رواية فيها ضعف ولو كانا لمالك فباعهما لاثنين

كان الخيار لكل واحد من المتبايعين وكذا لو اشتراهما واحد وكذا لو باع أحدهما كان

الخيار للمشتري وللبائع فلا يثبت عقدهما إلا برضا المتبايعين ولو حصل بينهما أولاد

كانوا للمولى الاثنين. **مسائل ثلاث الأولى** إذا تزوج أمة ملك المهر فتبعه في ملكه

فإن باعها قبل الدخول سقط المهر لانفساخ العقد الذي يثبت المهر باعتباره فإن

أجاز المشتري كان المهر له لأن إجازته كالعقد المستأنف ولو باعها بعد الدخول كان

المهر للأول سواء أجاز الثاني أو فسخ لاستقراره في ملك الأول وفيه إشكال لحصول

ما ذكره. **الثانية** لو زوج عبده بحرة ثم باعه قبل الدخول قيل كان للمشتري الفسخ وعلى المولى نصف

المهر ومن الأصحاب من أنكر الأمرين. **الثالثة** لو باع أمة وادعى أن حملها منه وأنكر

المشتري لم يقبل قوله في إفساد البيع ويقبل في التحاق الولد لأنه إقرار لا يتضرر به

الغير وفيه تردد. **وأما الطلاق** فإذا تزوج العبد بإذن مولاه حرة أو أمة لغيره لم يكن

له إجباره على الطلاق ولا منعه ولو زوجه أمته كان عقداً صحيحاً لا إباحة وكان

الطلاق بيد المولى وله أن يفرق بينهما بغير لفظ الطلاق مثل أن يقول فسخت

عقدكما أو يأمر أحدهما باعتزال صاحبه وهل يكون هذا اللفظ طلاقاً قيل نعم حتى لو كرر

مرتين بينهما رجعة حرمت عليه حتى تنكح غيره وقيل يكون فسخاً وهو الأشبه ولو طلقها

الزوج ثم باعها المالك أتمت العدة وهل يجب أن يستبرئها المشتري زيادة عن العدة

فيه نعم لانها حكمان ويتداخلها على خلاف في الاصل وقيل ليس عليه استبراء لانها مستبرأة

وهو اشبه واما الملك فنوعان الاول ملك الرقبة يجوز ان يطأ الانسان بملك

الرقبة ما زاد على الاربع من غير حصر ولا يجمع في الملك بين المرأة وامها لكن متى وطى

واحدة حرمت الاخرى عينا وان يجمع بينها وبين اختها بالملك ولو وطى واحدة

حرمت الاخرى جمعا فلو اخرج الاولى عن ملكه حلت له الثانية ويجوز ان يملك موطوءة

الاب كما يجوز للولد ان يملك موطوءة ابنه ويحرم على كل واحد منهما وطى من وطئها الآخر

عينا ويحرم على المالك مملوكته اذا زوجها حتى يحصل الفرقة وينقضي عدتها ان كانت

ذات عدة وليس للمولى فسخ العقد الا ان يبيعها فيكون للمشتري الخيار وكذا لا يجوز له

النظر منها الى ما لا يجوز لغير المالك ولا يجوز له وطى امة مشتركة بينه وبين غيره بالملك

ولا يجوز للمشتري وطى الامة الا بعد استبرائها ولو كان لها زوج فاجاز نكاحه لم يكن

له بعد ذلك فسخ وكذا لو علم فلم يعترض الا ان يفارق الزوج ويعتد منه ان كانت

من ذوات العدة ولو لم يجز نكاحه لم يكن عليها عدة وكفاه الاستبراء في جواز الوطى

ويجوز ابتياع ذوات الازواج من اهل الحرب وكذا بناتهم وما يسبيه اهل الضلال

منهم تتمة تشتمل على مسئلتين الاولى كل من ملك امة بوجه من وجوه التمليك حرم

عليه وطئها حتى يستبرئها بحيضة فان تأخرت الحيضة وكان في سنها من تحيض

اعتدت بخمسة واربعين يوما ويسقط ذلك اذا ملكها حائضا الا مدة حيضها وكذا

ان كانت لعدل واخبر باستبرائها وكذا ان كانت لامرأة او يائسة او حاملا على كراهية

الثانية اذا ملك امة فاعتقها كان له العقد عليها في الحال من غير استبراء والاستبراء

افضل ولو كان وطئها واعتقها لم يكن لغيره العقد عليها الا بعد العدة وهي ثلاثة اشهر

ان لم يسبق الاطهار الثاني ملك المنفعة والنظر في الصيغة والحكم اما الصيغة فان

يقول احللت لك وطئها او جعلتك في حل من وطئها ولا يستباح بلفظ العارية وهل

يستباح بلفظ الاباحة فيه خلاف اظهره الجواز ولو قال وهبتك وطئها او سوغتك

او ملكتك فمن اجاز الاباحة يلزمه الجواز هنا ومن اقتصر على التحليل منع وهل هو

عقد او تمليك منفعة فيه خلاف بين الاصحاب منشأه عدم انحصار الفرج عن الاستمتاع

بغير العقد او الملك ولعل الاقرب هو الاخير وفي تحليل امته لمملوكه روايتان احداهما

المنع ويؤيدها انه نوع من تمليك والعبد بعيد عن التملك والاخرى الجواز اذا

عين له الموطوءة وبين يديها انه نوع من اباحة والمملوك اهل للاباحة والاخرى

اشبه ويجوز تحليل المدبرة وام الولد ولو ملك بعضها فاحلته نفسها لم تحل وكذا لو كانت

مشتركة فاحله الشريك قيل تحل والفرق انه ليس للمرأة ان تحل نفسها واما الحكم

فمسائل الاولى يجب الاقتصار على ما تناوله اللفظ وما شهد الحال بدخوله تحته فلو احل

له التقبيل اقتصر عليه وكذا لو احل له اللمس فلا يستبيح الوطى ولو احل له الوطى حل له

ما دونه من ضروب الاستمتاع ولو احل له الخدمة لم يطأ وكذا لو احل له الوطى

لم يستخدم ولو وطئ مع عدم الاذن كان عاصيا ولزمه عوض البضع وكان الولد

رقا لمولاها الثانية ولد المحللة حر ثم ان شرط الحرية مع لفظ الاباحة فالولد حر

ولا شيء على الاب ان لم يشترط فيجب على ابيه فكه بالقيمة وقيل لا يجب على احد الوالدين
الثالثة لا باس ان يطأ الامة وفي البيت غيره وان ينام بين امتين ويكره ذلك في الحرة
ويكره وطي الفاجرة ومن ولدت من الزنا ويلحق بالنكاح النظر في امور خمسة الاول ما يرد
به النكاح وهو يستدعي بيان ثلث مقاصد الاول في العيوب وهي اما في الرجل واما في المرأة
فعيوب الرجل اربعة الجنون والخصا والعنن والجب فالجنون سبب لتسلط الزوجة على الفسخ دائما
كان او ادوارا وكذا المتجدد بعد العقد وقبل الوطي او بعد العقد والوطي وقيل في المتجدد
ان لا يعقل اوقات الصلاة وهو في موضع التردد والخصا سل الانثيين
وفي معناه الوجا وانما يفسخ به مع سبقه على العقد وان تجدد وليس بمعتمد والعنن
مرض يضعف معه القوة عن نشر العضو بحيث يعجز عن الايلاج ويفسخ به وان تجدد
بعد العقد لكن بشرط ان لا يطأ زوجته ولا غيرها فلو وطئها ولو مرة ثم عن او امكنه
وطي غيرها مع عننه عنها لم يثبت لها الخيار على الاظهر وكذا لو وطئها دبرا وعن قبلا و
هل يفسخ بالجب فيه تردد منشأه التمسك بمقتضى العقد والاشبه تسلطها به لتحقق العجز
عن الوطي بشرط ان لا يبقى له ما يمكن معه الوطي ولو قدر الحشفة ولو حدث الجب لم يفسخ
به وفيه قول اخر ولو بان خنثى لم يكن لها الفسخ وقيل لها ذلك وهو تحكم مع امكان الوطي
ولا يرد الرجل بعيب غير ذلك وعيوب المرأة سبعة الجنون والجذام والبرص والقرن والافضا
والعمى والعرج اما الجنون فهو فساد العقل ولا يثبت الخيار مع السهو السريع زواله ولا مع
الاغماء العارض مع غلبة المرة وانما يثبت الخيار فيه مع استقراره واما الجذام فهو الذي

يظهر معه يبس الاعضاء وتناثر اللحم ولا يجتزى بقوة الاحتراق ولا تعجر الوجه
ولا استدارة العين واما البرص فهو البياض الذي يظهر على صفحة البدن لغلبة البلغم
ولا يقضى بالتسلط مع الاشتباه واما القرن فقد قيل هو العفل وقيل عظم ينبت في الرحم
يمنع الوطي والاول اشبه فان لم يمنع الوطي قيل لا يفسخ به لامكان الاستمتاع ولو قيل
بالفسخ تمسكا بظاهر النقل امكن واما الافضا فهو تصيير المسلكين واحدا واما العرج
ففيه تردد اظهره دخوله في اسباب الفسخ اذا بلغ الاقعاد وقيل الرتق احد العيوب المسلطة
على الفسخ وربما كان صوابا ان منع من الوطي اصلا لفوات الاستمتاع اذا لم يمكن ازالته
او امكن وامتنعت من علاجه ولا ترد المرأة بعيب غير هذه السبعة المقصد الثاني في احكام
العيوب وفيه مسائل الاولى العيوب الحادثة في المرأة قبل العقد مبيحة للفسخ وما يتجدد بعد العقد
والوطي لا يفسخ به وفي المتجدد بعد العقد وقبل الدخول تردد اظهره انه لا يبيح الفسخ تمسكا بمقتضى
العقد السليم عن معارض الثانية خيار الفسخ على الفور فلو علم الرجل او المرأة بالعيب فلم يبادر
بالفسخ لزم العقد وكذا الخيار مع التدليس الثالثة الفسخ بالعيب ليس بطلاق فلا يطرد
معه تنصيف المهر ولا يعد في الثلاث الرابعة يجوز للرجل الفسخ من دون الحاكم وكذا
المرأة نعم مع ثبوت العنن يفتقر الى الحاكم لضرب الاجل ولها التفرد به عند انقضائه
وتعذر الوطي الخامسة اذا اختلفا في العيب فالقول قول منكره مع عدم البينة السادسة
اذا فسخ الزوج باحد العيوب فان كان قبل الدخول فلا مهر وان كان بعده فلها
المسمى لاستقراره بالوطي ثبوتا مستقرا فلا يسقط بالفسخ وله الرجوع به على المدلس وكذا

لو فسخت الزوجة قبل الدخول فلا مهر لها الا في العنن ولو كان بعده كان لها المسمى
وكذا لو كان بالخصاء بعد الدخول فلها المهر كملا ان حصل الوطي السابعة لا يثبت العنن
الا باقرار الزوج او البينة باقراره او نكوله ولو لم يكن ذلك وادعت عننه فانكر
فالقول قوله مع يمينه وقيل يقام في الماء البارد فان تقلص حكم بقوله وان بقي مسترخيا
حكم لها وليس بشي ولو ثبت العنن ثم ادعى الوطي فالقول قوله مع يمينه وقيل ان ادعى الوطي
قبلا وكانت بكرا نظر اليها النساء ولو كانت ثيبا حشي قبلها خلوقا فان ظهر على العضو صدق
وهو شاذ ولو ادعى انه وطي غيرها او وطيها دبرا كان القول قوله مع يمينه ويحكم عليه ان
نكل وقيل بل ترد اليمين عليها وهو مبني على القضاء بالنكول الثامنة اذا ثبت العنن
فان صبرت فلا كلام وان رفعت امرها الى الحاكم اجلها سنة من حين المرافعة فان وا
قعها او واقع غيرها فلا خيار والا كان لها الفسخ ونصف المهر القسم الثاني في التدليس وفيه
مسائل الاولى اذا تزوج امراة على انها حرة فبانت امة كان له الفسخ ولو دخل وقيل العقد
باطل والاول اظهر ولا مهر لها مع الفسخ قبل الدخول ولها المهر بعده وقيل لمولاها العشر او
نصف العشر ويبطل المسمى والاول اشبه ويرجع بما اغترمه على المدلس ولو كان مولاها
دلسها قيل يصح ويكون حرة بظاهر اقراره ولو لم يكن تلفظ بما يقتضي العتق لم تعتق
ولم يكن لها مهر ولو دلست نفسها كان عوض البضع لمولاها ويرجع الزوج عليها اذا
اعتقت ولو كان دفع اليها المهر استعاد ما وجد منه وما تلف منه يتبعها به عند
حريتها الثانية اذا تزوجت المراة برجل على انه حر فبان مملوكا كان لها الفسخ قبل الدخول

وبعده ولا مهر لها مع الفسخ قبل الدخول ولها المهر بعده الثالثة قيل اذا عقد على بنت
على انها بنت مهيرة فبانت بنت امة كان له الفسخ والوجه ثبوت الخيار مع الشرط لا مع
اطلاق العقد فان فسخ قبل الدخول فلا مهر وان فسخ بعده كان لها المهر ويرجع به
على المدلس ابا كان او غيره الرابعة لو زوجه بنته من مهيرة وادخل عليه بنته من
الامة فعليه ردها ولها المهر المثل ان دخل بها ويرجع به على من ساقها اليه وترد
عليه التي تزوجها وكذا كل من ادخل عليه غير زوجته فظنها زوجته سواء كانت اعلى
او اخفض الخامسة اذا تزوج امراة وشرط كونها بكرا فوجدها ثيبا لم يكن له الفسخ لامكان
تجدده بسبب خفي وكان له ان ينقص من مهرها ما بين مهر البكر والثيب ويرجع
فيه الى العادة وقيل ينقص السدس وهو غلط السادسة اذا استمتع امراة فبانت
كتابية لم يكن له الفسخ من دون هبة المدة ولا له اسقاط شي من المهر وكذا لو تزوجها
دائما على احد القولين نعم لو شرط اسلامها كان له الفسخ اذا وجدها على خلافه السابعة
اذا تزوج رجلان بامراتين فادخلت امراة كل واحد منهما على الاخر فوطئها فلكل
واحدة منهما على واطئها مهر المثل وترد كل واحدة على زوجها وعليه مهرها المسمى
وليس له وطؤها حتى تنقضي عدتها من وطي الاول ولو ماتتا في العدة او مات الزوجان
ورث كل واحد منهما زوجته وورثته الثامنة كل موضع حكمنا فيه ببطلان
العقد فللزوجة مع الوطي مهر المثل لا المسمى وكل موضع حكمنا فيه بصحة العقد
فلها مع الوطي المسمى وان لحقه الفسخ وقيل ان كان الفسخ بعيب سابق على الوطي

لزم مهر المثل سواء كان حدوثه قبل العقد او بعده والاول اشبه **النظر الثاني** في المهور
وفيه اطراف **الاول** في المهر الصحيح وهو كل ما يصح ان تملك عينا كان او منفعة ويصح
العقد على منفعة الحر كتعليم الصنعة والسورة من القرآن وكل عمل محلل وعلى اجارة
الزوج نفسه مدة معينة وقيل بالمنع استنادا الى رواية لا تخلو من ضعف مع قصورها
عن افادة المنع ولو عقد الذميان على خمر او خنزير صح لانهما يملكانه ولو اسلما او اسلم
احدهما قبل القبض دفع القيمة لخروجه عن ملك المسلم سواء كان عينا او مضمونا و
لو كانا مسلمين او كان الزوج مسلما قيل يبطل العقد وقيل يصح ويثبت لها مع الدخول
مهر المثل وقيل بقيمة الخمر والثاني اشبه ولا تقدير في المهر بل ما تراضى عليه الزوجان
وان قل ما لم يقصر عن التقويم كحبة من حنطة وكذا لا حد له في الكثرة وقيل
بالمنع من الزيادة عن مهر السنة ولو زاد رد اليها وليس بمعتمد ويكفي في
المهر مشاهدته ان كان حاضرا ولو جهل وزنه وكيله كالصبرة من الطعام و
القطعة من الذهب ويجوز ان يتزوج امرأتين او اكثر بمهر واحد ويكون المهر
بينهن بالسوية وقيل يقسط على مهور امثالهن وهو اشبه ولو تزوجها على
خادم غير مشاهد ولا موصوف قيل كان لها خادم وسط وكذا لو تزوجها على
بيت مطلقا استنادا الى رواية علي بن ابي حمزة او دار على رواية ابن ابي عمير عن بعض
اصحابنا عن ابي الحسن عليه السلام ولو تزوجها على كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه
وسلم ولم يسم مهرا كان مهرها خمسمائة درهم ولو سمى للمرأة مهرا ولابيها شيئا معينا

لزم ما سمى

لزم ما سمى لها وسقط ما سماه لابيها ولو امهرها مهرا وشرط ان يعطي اباها منه
شيئا معينا قيل صح المهر والشرط بخلاف الاولى ولا بد من تعيين المهر بما يرفع الجهالة
ولو اصدقها تعليم سورة وجب تعيينها ولو ابهم فسد المهر وكان لها مع الدخول
مهر المثل وهل يجب تعيين الحرف قيل نعم وقيل لا ويلقنها الجائز وهو اشبه ولو
امرته بتلقين غيرها لم يلزمه لان الشرط تناولها ولو اصدقها تعليم صنعة
لا يحسنها او تعليم سورة جاز لانه ثابت في الذمة ولو تعذر التوصل كان عليه
اجرة التعليم ولو اصدقها ظرفا على انه خل فبان خمرا قيل كان لها قيمة الخمر
عند مستحليه ولو قيل لها مثل الخل كان حسنا وكذا لو تزوجها على عبد فبان
حرا او مستحقا واذا تزوجها بمهر سرا وباخر جهرا كان لها الاول والمهر مضمون
على الزوج ولو تلف قبل تسليمه كان ضامنا له بقيمته وقت تلفه على قول مشهور
لنا ولو وجدت به عيبا كان لها رده بالعيب ولو عاب بعد العقد كانت بالخيار
في اخذه او اخذ القيمة ولو قيل ليس لها القيمة ولها عينه وارشه كان حسنا ولها
ان تمتنع من تسليم نفسها حتى تقبض مهرها سواء كان الزوج موسرا او معسرا و
هل لها ذلك بعد الدخول قيل نعم وقيل لا وهو الاشبه لان الاستمتاع حق لزم
بالعقد ويستحب تقليل المهر ويكره ان يتجاوز السنة وهو خمسمائة درهم ويكره
ان يدخل بالزوجة حتى يقدم مهرها او شيئا منه او غيره ولو هدية **الطرف
الثاني** في التفويض وهو قسمان تفويض البضع وتفويض المهر **اما الاول** فهو ان لا يذكر

في العقد مهراً اصلاً مثل ان يقول زوجتك فلانة او تقول هي زوجتك نفسي
فيقول قبلت وفيه مسائل الاولى ذكر المهر ليس شرطاً في العقد فلو تزوجها ولم يذكر
مهراً اصلاً او شرط ان لا مهر صح العقد فان طلقها قبل الدخول فلها المتعة حرة كانت
او مملوكة ولا مهر وان طلقها بعد الدخول فلها مهر امثالها ولا متعة فان مات احدهما
قبل الدخول وقبل الفرض فلا مهر لها ولا متعة ولا يجب مهر المثل بالعقد وانما يجب بالدخول
الثانية المعتبر في مهر المثل حال المرأة في الشرف والجمال وعادة نسائها ما لم يتجاوز السنة
وهو خمسمائة درهم والمعتبر في المتعة بحال الزوج فالغني يمتع بالدابة او الثوب المرتفع
وعشرة دنانير والمتوسط بخمسة دنانير او الثوب المتوسط والفقير بالدينار او الخاتم
وما شاكله ولا تستحق المتعة الا المطلقة التي لم يفرض لها مهر ولم يدخل بها الثالثة
لو تراضيا بعد العقد بفرض المهر جاز لان الحق لهما سواء كان بقدر مهر المثل او ازيد
او اقل وسواء كانا عالمين او جاهلين او كان احدهما عالماً الا ان فرض المهر لهما
ابتداء جاز انتهاء الرابعة لو تزوج المملوكة ثم اشتراها فسد النكاح ولا مهر لها ولا متعة
الخامسة يتحقق التفويض في البالغة الرشيدة ولا يتحقق في الصغيرة ولا في الكبيرة
السفيهة ولو زوجها الولي بدون مهر المثل او لم يذكر مهراً صح العقد وثبت لها
مهر المثل بنفس العقد وفيه تردد منشاؤه ان الولي له نظر المصلحة فيصح التفويض
وثوقاً بنظره وهو اشبه وعلى التقدير الاول لو طلقها قبل الدخول كان لها نصف المثل
وعلى الثاني لها المتعة ويجوز ان يزوج الولي امته مفوضة لاختصاصه بالمهر

السادسة

السادسة اذا تزوجها مولاها مفوضة ثم باعها كان فرض المهر بين الزوج والمولى الثاني
ان اجاز النكاح ويكون المهر له دون الاول ولو اعتقها الاول قبل الدخول فرضيت
بالعقد كان المهر لها خاصة واما الثاني وهو تفويض المهر فهو ان يذكر على الجملة
ويفوض تقديره الى احد الزوجين فاذا كان الحاكم هو الزوج لم يتقدر في طرف الكثرة
ولا القلة وجاز ان يحكم بما شاء ولو كان الحكم اليها لم يتقدر في طرف القلة ويتقدر في الكثرة
اذ لا يمضي حكمها فيما زاد عن مهر السنة وهو خمسمائة درهم ولو طلقها قبل الدخول وقبل
الحكم الزمه من اليه الحكم ان يحكم وكان لها النصف ولو كانت هي الحاكمة فلها النصف ما لم تزد
في الحكم عن مهر السنة ولو مات الحاكم قبل الحكم وقبل الدخول قيل يسقط المهر ولها المتعة
وقيل ليس لها احدهما والاول مروي الطرف الثالث في الاحكام وفيه مسائل الاولى اذا
دخل الزوج قبل تسليم المهر كان ديناً عليه ولم يسقط بالدخول سواء طالت مدتها
او قصرت طالبت به او لم تطالب وفيه رواية اخرى مهجورة والدخول الموجب للمهر
هو الوطء قبلاً او دبراً ولا يجب بالخلوة وقيل يجب والاول اظهر الثانية قيل اذا لم يسم
لها مهراً وقدم لها شيئاً ثم دخل كان ذلك مهرها ولم يكن لها مطالبته بعد الدخول الا
ان تشارطه قبل الدخول على ان المهر غيره وهو تعويل على تأويل رواية استناداً الى
قول مشهور الثالثة اذا طلق قبل الدخول كان عليه نصف المهر ولو كان دفعه استعاد
نصفه ان كان باقياً او نصف مثله ان كان تالفاً او لم يكن له مثل فنصف قيمته ولو اختلف
قيمته في وقت العقد ووقت القبض لزمها اقل الامرين ولو نقصت عينه او صفته مثل

عيب الولادة او نسيان الصنعة قيل كان له نصف القيمة ولا يجبر على اخذ نصف
العين وفيه تردد اما لو نقصت قيمته لتفاوت السعر كان له نصف العين قطعا
وكذا لو زادت قيمته لزيادة السوق اذ لا نظر الى القيمة مع بقاء العين ولو زاد
بكبر او سمن كان له نصف قيمته من دون الزيادة ولا تجبر المراة على دفع العين
على الاظهر ولو حصل له نماء كالولد واللبن كان للزوجة خاصة [illegible] وقع
عليه العقد ولو اصدقها حيوانا حاملا كان له نصف منهما ولو اصدقها تعليم صنعة
ثم طلقها قبل الدخول كان لها نصف اجرة تعليمها ولو كان علمها قبل الطلاق رجع
بنصف الاجرة ولو كان تعليم سورة قيل يعلمها النصف من وراء الحجاب وفيه تردد الرابعة
لو ابرأته من الصداق ثم طلقها قبل الدخول رجع بنصفه وكذا لو خلعها به اجمع الخامسة
اذا اعطاها عوضا عن المهر عبدا آبقا وشيئا آخر ثم طلقها قبل الدخول كان له الرجوع بنصف
المسمى دون العوض وكذا لو اعطاها متاعا او عقارا فليس له الا نصف ما سماه
السادسة اذا مهرها مدبرة ثم طلقها صارت بينهما نصفين فاذا مات تحررت وقيل يبطل
التدبير بجعلها مهرا كما لو كانت موصى بها وهو اشبه السابعة اذا شرط في العقد
ما يخالف المشروع مثل ان لا يتزوج عليها او لا يتسرى بطل الشرط وصح العقد والمهر
وكذا لو شرط تسليم المهر في اجل فان لم يسلمه كان العقد باطلا لزم العقد والمهر
وبطل الشرط ولو شرط ان لا يفتضها لزم الشرط ولو اذنت بعد ذلك جاز عملا باطلاق
الرواية وقيل يختص لزوم هذا الشرط بالنكاح المنقطع وهو تحكم الثامنة اذا شرط

ان لا يخرجها من بلدها قيل يلزم وهو المروي ولو شرط لها مهرا ان اخرجها الى بلده
ونقص منه ان لم يخرج معه فان اخرجها الى بلد الشرك لم تجب اجابته وكان لها الزائد
وان اخرجها الى بلد الاسلام كان الشرط لازما وفيه تردد التاسعة لو طلقها بائنا ثم تزوجها
في عدته ثم طلقها قبل الدخول كان لها نصف المهر العاشرة لو وهبته نصف مهرها مشاعا
ثم طلقها قبل الدخول فله الباقي ولم يرجع عليها بشيء سواء كان المهر دينا او عينا
صرفا للهبة الى حقها منه الحادية عشرة لو تزوجها بعبدين فمات احدهما رجع عليها
بنصف الموجود ونصف قيمة الميت الثانية عشرة لو شرط الخيار في النكاح بطل
وفيه تردد منشاؤه الالتفات الى تحقق الزوجية لوجود المقتضي وارتفاعه عن
تطرق الخيار والالتفات الى عدم الرضا بالعقد لترتبه على الشرط ولو شرطه في
المهر صح العقد والشرط والمهر الثالثة عشرة الصداق يملك بالعقد على اشهر
الروايتين ولها التصرف فيه قبل القبض على الاشبه فاذا طلق الزوج عاد
اليه النصف وبقي للمراة النصف فلو عفت عما لها كان الجميع للزوج وكذا لو عفى
الذي بيده عقدة النكاح وهو الولي كالاب والجد للاب وقيل او من تولية
المراة عقدها ويجوز للاب والجد للاب ان يعفو عن البعض وليس لهما العفو
عن الكل ولا يجوز لولي الزوج ان يعفو عن حقه ان حصل الطلاق لانه منوط
بمصلحته ولا غبطة له في العفو واذا عفت عن نصفها او عفى الزوج عن نصفه
لم يخرج عن ملك احدهما بمجرد العفو لانه هبة فلا ينتقل الا بالقبض نعم لو كان
دينا على الزوج او تلف في يد الزوجة كفى العفو عن الضامن له لانه يكون ابراء

ولا يفتقر الى القبول على الاصح اما الذي عليه المال فلا ينتقل عنه بعفو ما لم يسلمه الرابعة

عشرة لو كان المهر مؤجلا لم يكن لها الامتناع فلو امتنعت وحل المهر هل لها ان تمتنع قيل نعم وقيل لا

لاستقرار وجوب التسليم قبل الحلول وهو اشبه الخامسة عشرة لو اصدقها قطعة من فضة

فصاغتها آنية ثم طلقها قبل الدخول كان بالخيار في تسليم نصف العين او نصف القيمة

لانه لا يجب عليها بذل الصفة ولو كان الصداق ثوبا فخاطته قميصا لم يجبر على

اخذه وكان له الزامها بنصف القيمة لان الفضة لا تخرج بالصياغة عما كانت قابلة له

وليس كذلك الثوب السادسة عشرة لو اصدقها تعليم سورة كان حده ان تستقل

بالتلاوة ولا يكفي تتبعها النطق ولو استقلت بتلاوة الآية ثم لقنها غيرها فنسيت

الاولى لم يجب عليه اعادة التعليم ولو استفادت ذلك من غيره كان لها اجرة التعليم

كما لو تزوجها بشيء وتعذر عليه تسليمه السابعة عشرة يجوز ان يجمع بين نكاح وبيع

في عقد واحد ويقسط العوض على الثمن ومهر المثل ولو كان معها دينار فقالت زوجتك

نفسي وبعتك هذا الدينار بدينار بطل البيع لانه ربا وفسد المهر وصح النكاح اما لو اختلف

الجنس صح الجميع فروع الاول لو اصدقها عبدا فاعتقته ثم طلقها قبل الدخول فعليها نصف

قيمته ولو دبرته قيل كان بالخيار في الرجوع والاقامة على تدبيره فان رجع اخذ نصفه

وان ابى لم يجبر وكان عليها قيمة النصف ولو دفعت نصف القيمة ثم رجعت في التدبير قيل لا

له العود في العين لان القيمة اختصت له بالحيلولة وفيه تردد منشاه استقرار الملك بدفع

القيمة الثاني اذا زوجها الولي بدون مهر المثل قيل يبطل المهر ولها مهر المثل وقيل يصح المسمى

وهو اشبه الثالث لو زوجها على ما اشار اليه غير معلوم الوزن فتلف قبل قبضه فابرأته

منه صح وكذا لو تزوجها بمهر فاسد واستقر لها مهر المثل فابرأته منه او من بعضه

صح ولو لم تعلم كميته لانه اسقاط الحق فلم يقدح فيه الجهالة ولو ابرأته من مهر المثل

قبل الدخول لم يصح لعدم الاستحقاق رابعة اذا زوج الوالد ولده الصغير فان كان

له مال فالمهر على الولد وان كان فقيرا فالمهر في عهدة الوالد ولو مات الوالد اخرج

من اصل تركته سواء بلغ الولد وايسر او مات قبل ذلك فلو دفع الاب المهر وبلغ الصبي

فطلق قبل الدخول استعاد الولد النصف دون الوالد لان ذلك يجري مجرى الهبة له فرع

لو ادى الوالد المهر عن ولده الكبير تبرعا ثم طلق الولد رجع الولد بنصف المهر ولم يكن

للوالد انتزاعه لعين ما ذكرناه في الصغير وفي المسألتين تردد الطرف الرابع في التنازع

وفيه مسائل الاولى اذا اختلفا في اصل المهر فالقول قول الزوج مع يمينه ولا اشكال

قبل الدخول لاحتمال تجرد العقد عن المهر لكن الاشكال لو كان بعد الدخول والقول

قوله ايضا نظرا الى البراءة الاصلية ولا اشكال لو قدر المهر ولو بارزة واحدة لان

الاحتمال متحقق والزيادة غير معلومة ولو اختلفا في قدره او وصفه فالقول قوله ايضا

ولو اعترف بالمهر ثم ادعى تسليمه ولا بينة فالقول قول المرأة مع يمينها فرع لو دفع

قدر مهرها فقالت دفعته هبة فقال بل صداقا فالقول قوله لانه ابصر بنيته

الثانية اذا خلا بها فادعت المواقعة فان امكن الزوج اقامة البينة بان ادعت هي

المواقعة قبلا وكانت بكرا فلا كلام والا كان القول قوله مع يمينه لان الاصل

عدم المواقعة وهو منكر لما تدعيه وقيل القول قول المرأة عملا بشاهد حال الصحيح

خلوة بالحلال والاول اشبه الثالثة لو اصدقها تعليم سورة او صناعة فقالت علمني غيرها فالقول قولها لانها منكرة لما يدعيه الرابعة اذا اقامت المرأة بينة انه تزوجها في وقتين بعقدين فادعى الزوج تكرار العقد الواحد وزعمت المرأة انهما عقدان فالقول قولها لان الظاهر معها وهل يجب عليه مهران قيل نعم عملا بمقتضى العقدين وقيل مهر ونصف والاول اشبه النظر الثالث في القسم والنشوز والشقاق القول في القسم والكلام فيه وفي لواحقه اما الاول فنقول لكل واحد من الزوجين حق يجب على صاحبه القيام به فكما يجب على الزوج النفقة من الكسوة والمأكل والمشرب والاسكان فكذا يجب على الزوجة التمكين من الاستمتاع وتجنب ما ينفر منه الزوج والقسمة بين الازواج حق على الزوج حرا كان او عبدا ولو كان عنينا او خصيا وكذا لو كان مجنونا ويقسم عنه الولي وقيل لا يجب القسمة حتى يبتدئ بها وهو اشبه فمن له زوجة واحدة فلها ليلة من اربع وله ثلاث يضعها حيث شاء وللاثنين ليلتان وللثلاث ثلاث والفاضل له ولو كان له اربع كان لكل واحدة ليلة بحيث لا يحل له الاخلال بالمبيت الا مع العذر او السفر او اذنهن او اذن بعضهن فيما يختص الآذنة وهل يجوز ان يجعل القسمة اكثر من ليلة لكل واحدة قيل نعم والوجه اشتراط رضاهن ولو تزوج اربعا دفعة رتبهن بالقرعة وقيل يبدا بمن شاء حتى يأتي عليهن ثم تجب التسوية على الترتيب وهو اشبه والواجب في القسمة المضاجعة لا المواقعة ويختص الوجوب بالليل دون النهار وقيل يكون عندها في ليلتها ويظل عندها في صبيحتها وهو المروي واذا كانت الامة

مع الحرة او الحرائر فللحرة ليلتان وللامة ليلة والكتابية كالامة في القسمة فلو كان عنده مسلمة وكتابية كان للمسلمة ليلتان وللكتابية ليلة ولو كانت امة مسلمة وحرة ذمية كانتا سواء في القسمة فرع لو بات عند الحرة ليلتين فاعتقت الامة ولحقت بالعقد كان لها ليلتان لانها صادفت محل الاستحقاق ولو بات عند الحرة ليلتين ثم بات عند الامة ليلة ثم اعتقت لم تبت عندها اخرى لانها استوفت حقها ولو بات عند الامة ليلة ثم اعتقت قبل استيفاء الحرة قيل يقضي للامة ليلة لانها ساوت الحرة وفيه تردد وليس للموطوءة بالملك قسمة واحدة كانت او اكثر وله ان يطوف على الزوجات في بيوتهن وان يستدعيهن الى منزله وان يستدعي بعضا ويمضي الى بعض وتختص البكر عند الدخول بسبع ليال والثيب بثلاث ولا يقضي ذلك ولو سبق اليه زوجتان او زوجات في ليلة قيل يبتدئ بمن شاء وقيل يقرع والاول اشبه والثاني افضل ويسقط القسمة بالسفر وقيل يقضي سفر النقلة والاقامة دون سفر الغيبة ويستحب ان يقرع بينهن اذا اراد استصحاب بعضهن وهل يجوز العدول عمن خرج اسمها الى غيرها قيل لا لانها تعينت للسفر وفيه تردد ولا يتوقف قسمة الامة على اذن المالك لانه لا حظ له فيه ويستحب التسوية بين الزوجات في الانفاق واطلاق الوجه والجماع وان يكون في صبيحة كل ليلة عند صاحبتها وان يأذن لها في حضور موت ابيها وامها وله منعها عن عيادة ابيها وامها وعن الخروج من منزله الا لحق

بابا اللواحق فيه مسائل الاولى القسم حق مشترك بين الزوج والزوجة لاشتراك الثمرة
فلو اسقطت حقها منه كان للزوج الخيار ولها ان تهب ليلتها للزوج او لبعضهن
مع رضاه فان وهبت للزوج وضعها حيث شاء وان وهبتها لهن وجب قسمتها عليهن وان
وهبتها لبعضهن اختصت بالموهوبة وكذا لو وهبت ثلاث منهن لياليهن للرابعة لزمه
المبيت عندها من غير اخلال الثانية اذا وهبت ورضي الزوج صح ولو رجعت كان لها لكن
لا يصح في الماضي بمعنى انه لا يقضي بل يصح فيما يستقبل ولو رجعت ولم يعلم لم يقض ما مضى قبل
علمه الثالثة لو التمست عوضا عن ليلتها فبذله الزوج هل يلزم قيل لا لانه حق لا يتقوم
منفردا فلا يصح المعاوضة عليه الرابعة لا قسمة للصغيرة ولا المجنونة المطبقة ولا للناشزة
ولا المسافرة بغير اذنه بمعنى انه لا يقضي لهن عما سلف الخامسة لا يجوز ان يزور الزوج الضرة في ليلة ضرتها
ولو كانت مريضة جاز له عيادتها فان استوعب الليلة عندها هل يقضيها قيل نعم لانه
لم يحصل المبيت لصاحبتها وقيل لا كما لو زار اجنبيا وهو اشبه ولو دخل فواقعها ثم عاد الى
صاحبة الليلة لم يقض المواقعة في حق الباقيات لان المواقعة ليست من لوازم القسمة
السادسة اذا جار في القسمة قضى لمن اخل بليلتها السابعة اذا كانت له اربع
فنشزت واحدة ثم قسم خمس عشرة فوفى اثنتين ثم اطاعت الرابعة وجب ان يوفي
الثالثة خمس عشرة والتي كانت ناشزة خمسا فيقسم للناشزة ليلة وللثالثة ثلاثا خمسة
ادوار فتستوفي الثالثة خمس عشرة والناشزة خمسا ثم يستأنف الثامنة لو طاف
على ثلث وطلق الرابعة بعد دخول ليلتها ثم تزوجها قيل يجب لها قضاء تلك الليلة

وفيه تردد ينشأ من سقوط حقها بخروجها عن الزوجية التاسعة لو كان له زوجتان
في بلدين فاقام عند واحدة عشرا قيل كان عليه للاخرى مثلها العاشرة لو تزوج امرأة
ولم يدخل بها فاقرع للسفر فخرج اسمها جاز له مع العود توفيتها حصة التخصيص لان
ذلك لا يتداخل في السفر اذ ليس المقصود اخلالا في القسم القول في النشوز وهو الخروج عن الطاعة
واصله الارتفاع وقد يكون من الزوج كما يكون من الزوجة فمتى ظهر من الزوجة امارته
مثل ان تقطب في وجهه او تتبرم بحوائجه او تغير عادتها في ادبها جاز له هجرها في
المضجع بعد عظتها وصورة الهجران ان يحول اليها ظهره في الفراش وقيل ان يعتزل
فراشها والاول مروي ولا يجوز له ضربها والحال هذه اما لو وقع النشوز وهو الامتناع
عن طاعته فيما يجب له جاز ضربها ولو باول مرة ويقتصر على ما يؤمل معه رجوعها
ما لم يكن مدميا ولا مبرحا واذا ظهر من الزوج النشوز بمنع حقوقها فلها المطالبة
وللحاكم الزامه ولها ترك بعض حقوقها من قسمة او نفقة استمالة له ويحل للزوج قبول
ذلك القول في الشقاق وهو فعال من الشق كان كل واحد منهما في شق فاذا كان
النشوز منهما وخشي الشقاق بعث الحاكم حكما من اهل الزوج وآخر من اهل المرأة
على الاولى ولو كانا من غير اهلهما او كان احدهما جاز ايضا وهل بعثهما على سبيل التحكيم
او التوكيل الاظهر انه تحكيم فان اتفقا على الاصلاح فعلاه وان اتفقا على التفريق
لم يصح الا برضا الزوج في الطلاق ورضا المرأة في البذل ان كان خلعا فرع لو بعث
الحكمان فغاب الزوجان او احدهما قيل لم يجز الحكم لانه حكم للغائب ولو قيل بالجواز

كان حسنا لان حكمها مقصور على الاصلاح اما الفرقة فموقوفة على الاذن مسئلتان
الاولى ما يشترطه الحكمان يلزم ان كان سائغا والا كان لهما نقضه الثانية لو منعها شيئا من
حقوقها او اغارها فبذلت له بذلا ليخلعها به صح وليس ذلك اكراها النظر الرابع في احكام
الاولاد وهي قسمان الاول في الحاق الاولاد والنظر في اولاد الزوجات والموطوآت بالملك
والموطوآت بالشبهة احكام ولد الموطوءة بالعقد الدائم وهم يلحقون بالزوج بشروط ثلثه
الدخول ومضى ستة اشهر من حين الوطء وان لا يتجاوز اقصى الوضع وهو تسعة اشهر
على الاشهر وقيل عشرة اشهر وهو حسن يعضده الوجدان في كثير وقيل سنة وهو متروك
فلو لم يدخل بها لم يلحقه وكذا لو دخل وجاءت به لاقل من ستة اشهر حيا كاملا وكذا
لو اتفقا على انقضاء ما زاد عن تسعة اشهر او عشرة من زمان الوطء او ثبت ذلك
متحققة تزيد عن اقصى الحمل ولا يجوز له الحاقه بنفسه والحال هذه ولو وطئها واطئ
فجورا كان الولد لصاحب الفراش لا ينتفي عنه الا باللعان لان الزاني لا ولد له ولو اختلفا
في الدخول او في ولادته فالقول قول الزوج مع يمينه ومع الدخول وانقضاء اقل
الحمل لا يجوز له نفي الولد لمكان تهمة امه بالفجور ولا مع تيقنه ولو نفاه لم ينتف الا
باللعان ولو طلقها فاعتدت ثم جاءت بولد ما بين الفراق الى اقصى مدة الحمل لحق به
اذا لم توطأ بعقد ولا شبهة ولو زنى بامرأة فاحبلها ثم تزوج بها لم يجز الحاقه به
وكذا لو زنى بامة فحملت ثم ابتاعها ولا يلزم الابن الاقرار بالولد مع اعترافه بالدخول
وولادة زوجته له فلو انكر والحال هذه لم ينتف الا باللعان وكذا لو اختلفا في المدة ولو

امرأته

امرأته فاعتدت وتزوجت او باع امته فوطئها المشتري ثم جاءت بولد لدون ستة اشهر
كاملا فهو للاول وان كان لستة فصاعدا فهو للثاني احكام ولد الموطوءة بالملك اذا وطئ
الامة فجاءت بولد لستة اشهر فصاعدا لزمه الاقرار به لكن لو نفاه لم يلاعن امه
وحكم بنفيه ظاهرا ولو اعترف به بعد ذلك الحق به ولو وطئ الامة المولى واجنبي حكم بالولد
للمولى ولو انتقلت الى مولى بعد وطء كل واحد منهما حكم بالولد لمن هي عنده ان جاء لستة
اشهر فصاعدا منذ يوم وطئها والا كان للاول ان كان لوطئه ستة اشهر فصاعدا ولو
كان قبله فهكذا الحكم في كل واحد منهم ولو وطئها المشتركون فيها في طهر واحد فولدت
وتداعوه اقرع بينهم فمن خرج اسمه الحق به واغرم حصص الباقين من قيمة امه وقيمته
يوم سقط حيا فان ادعاه واحد الحق به والزم حصص الباقين من قيمة الام والولد
ولا يجوز نفي الولد لمكان العزل عن الامة ولو وطئها وطئها آخر فجورا الحق الولد بالمولى
ولو حصل مع ولادته امارة يغلب بها الظن انه ليس منه قيل لم يجز له الحاقه به ولا
نفيه بل ينبغي ان يوصي له بشيء ولا يورثه ميراث الاولاد وفيه تردد احكام ولد
الشبهة الوطء بالشبهة يلحق به النسب فلو اشتبهت عليه اجنبية فظنها زوجته او
مملوكته فوطئها الحق به الولد وكذا لو وطئ امة غيره لشبهة لكن في الامة يلزمه
قيمة الولد يوم سقط حيا لانه وقت الحيلولة ولو تزوج امرأة لظنها خالية
او لظنها موت الزوج او طلاقه فبان انه لم يمت ولم يطلق ردت على الاول بعد
الاعتداد من الثاني واختص الثاني بالاولاد مع الشرائط سواء استند في ذلك

واللواحق اما سنن الولادة

او حكم حاكم او شهادة الشهود او اخبار المخبر وامّا في احكام الولادة والكلام
في سنن الولادة فالواجب منها استبداد النساء بالمرأة عند الولادة دون الرجال
الا مع عدم النساء ولا بأس بالزوج وان وجد النساء والمندوبة غسل المولود والاذان
في اذنه اليمنى والاقامة في اليسرى وتحنيكه بماء الفرات وبتربة الحسين عليه السلام
فان لم يوجد ماء الفرات فبماء فرات ولو لم يوجد الا ماء ملح جعل فيه شيء من التمر
او العسل ثم تسميته احد الاسماء المستحسنة وافضلها ما يتضمن عبودية الله سبحانه
ويليها اسماء الانبياء والائمة عليهم السلام وان يكنيه مخافة النبز وفي استحباب
التسمية يوم السابع ويكره ان يكنيه ابا القاسم اذا كان اسمه محمدا وان لا يسميه
حكما او حكيما او خالدا او حارثا او مالكا او ضرارا واما اللواحق فثلاثة سنن اليوم
السابع والرضاع والحضانة وسنن اليوم السابع اربعة الحلق والختان وثقب
الاذن والعقيقة واما الحلق فمن السنة حلق رأسه يوم السابع مقدما على العقيقة
والتصدق بوزن شعره ذهبا او فضة ويكره ان يحلق من رأسه موضع ويترك
موضع وهي القنازع واما الختان فيستحب يوم السابع ولو اخر جاز ولو بلغ ولم
يختن وجب ان يختن نفسه والختان واجب وخفض الجواري مستحب ولو اسلم
الكافر غير مختتن وجب ان يختتن ولو كان مسنا ولو اسلمت امرأة لم يجب ختانها
واستحب واما العقيقة فيستحب ان يعق عن الذكر ذكر وعن الانثى انثى وهل تجب
العقيقة فيه تردد والوجه الاستحباب ولو تصدق بثمنها لم يجز في القيام بالسنة

ولو عجز

ولو عجز عنها اخرها حتى يتمكن ولا يسقط الاستحباب ويستحب ان يجتمع فيها
شروط الاضحية وان يخص القابلة منها بالرجل والورك ولو لم تكن قابلة
اعطي الام تتصدق به ولو لم يعق الوالد استحب للولد ان يعق عن نفسه اذا
بلغ ولو مات الصبي يوم السابع فان مات قبل الزوال سقطت ولو مات بعده لم يسقط
الاستحباب ويكره للوالدين ان يأكلا منها وان يكسر شيء من عظامها بل يفصل اعضاؤها
واما الرضاع فلا يجب على الام ارضاع الولد ولها المطالبة باجرة رضاعه وله استيجارها
اذا كانت بائنا وقيل لا يصح ذلك وهي في حباله والوجه الجواز ويجب على الاب بذل
اجرة الرضاع اذا لم يكن للولد مال ولامه ان ترضعه بنفسها وبغيرها ولها الاجرة
وللمولى اجبار امته على الرضاع ونهاية الرضاع حولان ويجوز الاقتصار على
واحد وعشرين شهرا ولا يجوز نقصه عن ذلك ولو نقص كان جورا ويجوز الزيادة
على الحولين شهرا او شهرين ولا يجب على الوالد دفع اجرة ما زاد عن حولين و
الام احق بارضاعه اذا طلبت ما يطلب غيرها ولو طلبت زيادة كان للاب نزعه
وتسليمه الى غيرها ولو تبرعت اجنبية بارضاعه فرضيت الام بالتبرع فهي احق به
وان لم ترض فللاب تسليمه الى المتبرعة ولو ادعى الاب وجود متبرعة وانكرت
الام فالقول قول الاب لانه يدفع عن نفسه وجوب الاجرة على تردد ويستحب ان يرضع
الصبي بلبن امه فهو افضل واما الحضانة فالام احق بالولد مدة الرضاع وهي
حولان ذكرا كان او انثى اذا كانت حرة مسلمة ولا حضانة للامة ولا للكافرة

مع المسلم فاذا انفصل فالوالدة احق بالذكر والام احق بالانثى حتى يبلغ سبع سنين وقيل
تسعا وقيل الام احق بها ما لم تتزوج والاول اظهر ثم يكون الاب احق بها ولو تزوجت
الام سقطت حضانتها عن الذكر والانثى وكان الاب احق بهما ولو مات كانت الام احق
بهما من الوصي وكذا لو كان الاب مملوكا او كافرا كانت الام الحرة احق بها وان تزوجت
ولو اعتق كان حكمه حكم الحر فان فقد الابوان فالحضانة لاب الاب فان عدم قيل
كانت الحضانة للاقارب ويترتبون بترتيب الارث نظرا الى الاية وفيه تردد فروع
اربعة على هذا القول الاول قال الشيخ اذا اجتمعت اخت لاب واخت لام كانت الحضانة
للاخت من الاب نظرا الى كثرة النصيب في الارث والاشكال في اصل الاستحقاق وفي الترجيح
ومنشأه تساويهما في الدرجة وكذا قال في ام الام مع ام الاب الثاني قال في جدة واخوات
الجدة اولى لانها ام الثالث قال اذا اجتمع عمة وخالة فهما سواء الرابع قال اذا حصل
جماعة متساوون في الدرجة كالعمة والخالة اقرع بينهم وفي لواحق الحضانة ثلاث مسائل
الاولى اذا طلبت الام للرضاعة اجرة زائدة عن غيرها فله تسليمه الى الاجنبية وفي سقوط
حضانة الام تردد والسقوط اشبه الثانية اذا بلغ الولد رشيدا سقطت ولاية الابوين
عنه وكان الخيار اليه في الانضمام الى من شاء الثالثة اذا تزوجت سقطت حضانتها
فان طلقها رجعية فالحكم باق وان بانت منه قيل لم ترجع حضانتها والوجه الرجوع
النظر الخامس في النفقات لا تجب النفقة الا باحد اسباب ثلاثة الزوجية والقرابة و
الملك القول في نفقة الزوجة والكلام في شرطها وقدر النفقة واللواحق والشرط

اثنان الاول ان يكون العقد دائما الثاني التمكين الكامل وهو التخلية بينها وبينه بحيث
لا تخص موضعا ولا وقتا فلو بذلت نفسها في زمان دون زمان او مكان دون
اخر مما يسوغ فيه الاستمتاع لم يحصل التمكين وفي وجوب النفقة بالعقد او بالتمكين
تردد اظهره بين الاصحاب وقوف الوجوب على التمكين ومن فروع التمكين ان لا
يكون صغيرة يحرم وطي مثلها سواء كان زوجها كبيرا او صغيرا ولو امكن الاستمتاع منها
بما دون الوطي لانه استمتاع نادر لا يرغب اليه في الغالب اما لو كانت كبيرة وزوجها
صغيرا قال الشيخ لا نفقة لها وفيه اشكال منشأه تحقق التمكين من طرفها والاشبه
وجوب الانفاق ولو كانت مريضة او رتقاء او قرناء لم يسقط النفقة لامكان الاستمتاع
بما دون الوطي قبلا وظهور العذر فيه ولو اتفق الزوج عظيم الالة وهي ضعيفة منع
من وطئها ولم تسقط النفقة وكانت كالرتقاء ولو سافرت الزوجة باذن الزوج لم
تسقط نفقتها سواء كان في واجب او مندوب او مباح وكذا لو سافرت في واجب بغير اذنه كالحج
الواجب اما لو سافرت بغير اذنه في مندوب او مباح سقطت نفقتها ولو صلت او صامت
او اعتكفت باذنه او في واجب وان لم يأذن لم تسقط نفقتها وكذا لو بادرت الى
شيء من ذلك ندبا لان له فسخه ولو استمرت مخالفة تحقق النشوز وسقطت النفقة
وتثبت النفقة للمطلقة الرجعية كما تثبت للزوجة وتسقط نفقة البائن وسكناها
سواء كان عن طلاق او فسخ نعم لو كانت مطلقة حاملا لزم الانفاق عليها حتى
تضع وكذا السكنى وهل النفقة للحمل او لامه قال الشيخ رحمه الله للحمل ونظر [illegible]

في مسائل المنهاج الحر اذا تزوج بامة وشرط مولاها رق الولد وفي العبد اذا تزوج
بامة او حرة وشرط مولاه الانفراد برق الولد وفي الحامل المتوفى عنها زوجها روايتان
اشهرهما انه لا نفقة لها والاخرى ينفق عليها من نصيب ولدها وتثبت النفقة
للزوجة مسلمة كانت او ذمية او امة واما قدر النفقة وضابطه القيام بما يحتاج
اليه المراة من طعام وادام وكسوة واسكان واخدام وآلة الادهان تبعا
لعادة امثالها من اهل البلد وفي تقدير الاطعام خلاف فمنهم من قدره
بمد للرفيعة والوضيعة من الموسر والمعسر ومنهم من لم يقدره واقتصر على
سد الخلة وهو اشبه ويرجع في الاخدام الى عادتها فان كانت من ذوي الاخدام
وجب والا خدمت نفسها واذا وجبت الخدمة فالزوج بالخيار بين الانفاق على
خادمها ان كان لها خادم وبين ابتياع الخادم او استيجارها او الخدمة لها بنفسه
وليس لها التخيير ولا يلزمه اكثر من خادم واحد ولو كانت من ذوي الحشم لان الاكتفاء
يحصل بها ومن لا عادة لها بالاخدام يخدمها مع المرض نظرا الى العرف ويرجع في
جنس المادوم والملبوس الى عادة امثالها من اهل البلد وكذا في المسكن ولها المطالبة
بالتفرد بالمسكن عن مشاركة غير الزوج ولا بد في الكسوة من زيادة في الشتاء للتدثر
كالمحشوة لليقظة واللحاف للنوم ويرجع في جنسه الى عادة امثال المراة ويزاد
ان كانت من ذوي التجمل على ثياب البذلة ما يتجمل امثالها به واما اللواحق فمسائل
الاولى لو قالت انا اخدم نفسي ولي نفقة الخادم لم يجب اجابتها ولو بادرت

بالخدمة

بالخدمة من غير اذن لم يكن لها المطالبة الثانية الزوجة تملك نفقة يومها
مع التمكين فلو منعها وانقضى اليوم استقرت نفقة ذلك اليوم وكذا نفقة الايام
وان لم يقدرها الحاكم ولم يحكم بها ولو دفع لها نفقة لمدة وانقضت تلك
المدة ممكنة فقد ملكت النفقة ولو استفضلت منها او انفقت على نفسها من
غيرها كانت ملكا لها ولو دفع اليها كسوة لمدة جرت العادة ببقائها اليها صح ولو
اخلقتها قبل المدة لم يجب عليه بدلها ولو انقضت المدة والكسوة باقية طالبته بكسوة
لما يستقبل ولو سلم اليها نفقة لمدة ثم طلقها قبل انقضائها استعاد نفقة الزمان
المتخلف الا نفقة يوم الطلاق اما الكسوة فله استعادتها ما لم تنقض المدة المضروبة
لها الثالثة اذا دخل بها واستمرت تاكل معه وتشرب على العادة لم يكن لها المطالبة بمدة
مواكلته ولو تزوجها ولم يدخل بها وانقضت مدة لم تطالبه بنفقة لم تجب النفقة على
القول بان التمكين موجب للنفقة او شرط فيها اذ لا وثوق بحصول التمكين لو طلبه
تفريع على التمكين لو كان غائبا فحضرت عند الحاكم وبذلت التمكين لم تجب النفقة الا بعد
اعلامه ووصوله اليها او وكيله وتسلمها ولو اعلم فلم يبادر ولم ينفذ وكيلا سقط عنه
قدر وصوله اليها والزم بما زاد ولو نشزت وعادت الى الطاعة لم تجب النفقة حتى يعلم
وينقضي زمان يمكنه الوصول اليها او وكيله ولو ارتدت سقطت النفقة
ولو غاب واسلمت عادت نفقتها عند اسلامها لان الردة سبب السقوط وقد
زالت وليس كذلك الاولى لان بالنشوز خرجت عن قبضته فلا تستحق النفقة

الا بعد عودها الى قبضته **الرابعة** اذا ادعت البائن انها حامل صرفت اليها النفقة
يوما فيوما فان تبين الحمل والا استعيدت ولا ينفق على بائن غير المطلقة وقال الشيخ
ينفق لان النفقة للولد **فرع** على قول الشيخ اذا لاعنها فبانت منه وهي حامل فلا نفقة
لها لانتفاء الولد وكذا لو طلقها ثم ظهر بها حمل فانكره ولاعنها فلو اكذب نفسه بعد
اللعان واستلحقه لزمه الانفاق لانه من حقوق الولد **المسئلة الخامسة** قال
الشيخ رحمه الله نفقة زوجة المملوك تتعلق برقبته ان لم يكن مكتسبا ويباع منه في
كل يوم بقدر ما يجب عليه وقال اخرون تجب في ذمته ولو قيل يلزم السيد لوقوع
العقد باذنه كان حسنا قاله رحمه الله ولو كان مكاتبا لم يجب نفقة ولد من زوجته
اذ يلزمه الولد من امته لانه مال للمولى ولو تحرر منه شيء كانت نفقته في ماله
بقدر ما تحرر منه **السادسة** اذا طلق الحامل رجعية فادعت ان الطلاق بعد الوضع
وانكر فالقول قولها مع يمينها ويحكم عليه بالبينونة تدينا له باقراره ولها النفقة
استصحابا لدوام الزوجية **السابعة** اذا كان له على زوجته دين جاز ان يقاصها
يوما فيوما ان كانت موسرة ولا يجوز مع اعسارها لان قضاء الدين فيما يفضل عن
القوت ولو رضيت بذلك له لا امتناع **الثامنة** نفقة الزوجة مقدمة على الاقارب فما فضل
عن قوته صرفه اليها ثم لا يدفع الى الاقارب الا ما يفضل عن واجب الزوجة لانها نفقة
معاوضة وتثبت في الذمة **القول في نفقة الاقارب** والكلام فيمن ينفق عليه وكيفية
الانفاق واللواحق انما تجب النفقة على الابوين والاولاد اجماعا وفي وجوب الانفاق

على آباء الابوين وامهاتهم تردد اظهره الوجوب ولا تجب النفقة على غير العمودين
من الاقارب كالاخوة والاعمام والاخوال وغيرهم لكن تستحب وتتأكد في الوارث منهم
ويشترط في وجوب الانفاق الفقر وهل يشترط العجز عن الاكتساب الاظهر اشتراطه
لان النفقة معونة على سد الخلة والمكتسب قادر فهو كالغني ولا عبرة بنقصان
الخلقة ولا نقصان الحكم مع العجز والفقر وتجب ولو كان فاسقا او كافرا ويسقط
اذا كان مملوكا وتجب على المولى ويشترط في المنفق القدرة فلو حصل له قدر كفاية اقتصر
نفسه فان فضل شيء فلزوجته فان فضل فللابوين والاولاد ولا تقدير في النفقة
بل الواجب قدر الكفاية من الطعام والكسوة والمسكن وما يحتاج اليه من زيادة الكسوة
في الشتاء للتدثر يقظة ونوما ولا يجب اعفاف من يجب النفقة له وينفق على ابيه
دون اولاده لانهم اخوة المنفق وينفق على ولده واولاده لانهم اولاد ولا يقضي
نفقة الاقارب لانها مواساة لسد الخلة فلا تستقر في الذمة ولو قدرها الحاكم نعم
لو امره بالاستدانة عليه فاستدان وجب قضاؤه ويتصل اللواحق على مسائل **الاولى** تجب
نفقة الولد على ابيه ومع عدمه او فقره فعلى اب الاب وان علا لانه اب ولو عدمت
الآباء فعلى ام الولد ومع عدمها او فقرها فعلى ابيها وامها وان علوا الاقرب فالاقرب
ومع التساوي يشتركون في الانفاق **الثانية** اذا كان له ابوان وفضل له ما يكفي احدهما
كانا فيه سواء وكذا لو كان ابنا وابا ولو كانا ابا وجدا او اما وجدة خص به الاقرب
الثالثة لو كان له اب وجد موسران فنفقته على ابيه دون جده ولو كان له ابن

واب مدبر ان كانت نفقته عليها بالسوية الرابعة اذا دافع بالنفقة الواجبة اجبره
الحاكم فان امتنع حبسه ولو كان له مال ظاهر جاز ان ياخذ من ماله ما يصرف
في النفقة وان كان له عروض او متاع او عقار جاز بيعه لان النفقة حق كالدين الفصل
في نفقة المملوك يجب النفقة على ما يملكه الانسان من رقيق وبهيمة اما العبد والامة
فمولاهما بالخيار في الانفاق عليهما من خاصته او من كسبهما ولا تقدير لنفقتهما بل الواجب
قدر الكفاية من طعام وادام وكسوة ويرجع في جنس ذلك كله الى عادة مماليك امثاله
من اهل بلده ولو امتنع عن الانفاق اجبر على بيعه او الانفاق ويستوي في ذلك
القن والمدبر وام الولد ويجوز ان يخارج المملوك بان يضرب عليه ضريبة ويجعل
الفاضل له اذا رضي فان فضل قدر كفايته وكله اليه والا كان على المولى التمام
ولا يجوز ان يضرب عليه ما يقصر كسبه عنه ولا ما لا يفضل معه قدر نفقته
اذا قام بها المولى واما نفقة البهائم المملوكة فواجبة سواء كانت ماكولة او لم يكن
الواجب القيام بما يحتاج اليه فان اجتزت بالرعي والا علفها فان امتنع اجبر على
بيعها او ذبحها ان كانت تقصد به الذبح او الانفاق وان كان لها ولد وفر عليها
من لبنها قدر كفايته ولو اجتزى بغيره من رعي او علف جاز اخذ اللبن القسم الثالث

في الايقاعات وهي احد عشر كتابا

كتاب الطلاق

والنظر في الاركان والاقسام واللواحق واركانه اربعة الركن الاول المطلق ويعتبر فيه شروط اربعة الاول
البلوغ فلا اعتبار بعبارة الصبي قبل بلوغه عشرا وفيمن بلغ عشرا عاقلا وطلق للسنة

رواية بالجواز فيها ضعف ولو طلق وليه لم يقع لاختصاص الطلاق بمالك البضع
ولو قمع زوال الحجر غالبا فلو بلغ فاسد العقل طلق وليه مع مراعاة الغبطة ومنعه
قوم وهو بعيد الشرط الثاني العقل فلا يصح طلاق المجنون ولا السكران ولا من زال عقله
بالاغماء او شرب مرقد لعدم القصد ولا يطلق الولي عن السكران لان زواله
عذره غالب وهو كالنائم ويطلق عن المجنون وان لم يكن له ولي طلق عنه السلطان
او من نصبه للنظر في ذلك الشرط الثالث الاختيار فلا يصح طلاق المكره ولا يتحقق الاكراه
ما لم يكمل امور ثلثة كون المكره قادرا على فعل ما توعد به وغلبة الظن انه يفعل ذلك
مع امتناع المكره وان يكون ما توعد به مضرا بالمكره خاصة بنفسه او من يجري مجرى
نفسه كالاب والولد سواء كان ذلك الضرر قتلا او جرحا او شتما او ضربا ويختلف
بحسب اختلاف منازل المكرهين في منازل احتمال الاهانة ولا يتحقق الاكراه مع
الضرر اليسير الشرط الرابع القصد وهو شرط في الصحة مع اشتراط النطق بالصريح
فلو لم ينو الطلاق لم يقع كالساهي والنائم والغالط ولو نسي ان له زوجة
فقال نسائي طوالق او زوجتي طالق ثم ذكر لم يقع به فرقة ولو اوقع وقال لم اقصد
الطلاق قبل منه ظاهرا ودين بنيته باطنا وان تاخر تفسيره ما لم يخرج من العدة
لانه اخبار عن نيته ويجوز الوكالة في الطلاق للغائب اجماعا وللحاضر على
الاصح ولو وكلها في الطلاق نفسها قال الشيخ لا يصح والجواز اشبه تفريع على الجواز
لو قال طلقي نفسك ثلثا فطلقت واحدة قيل يبطل وقيل يقع واحدة وكذا لو

ولو من ان كانت نفقته عليها بالسوية. الرابعة اذا دافع بالنفقة الواجبة اجبره

الحاكم فان امتنع حبسه ولو كان له مال ظاهر جاز ان يأخذ من ماله ما يصرف

في النفقة وان كان له عروض او متاع او عقار جاز بيعه لان النفقة حق كالدين. القول

في نفقة المملوك يجب النفقة على ما يملكه الانسان من رقيق وبهيمة اما العبد والامة

فمولاهما بالخيار في الانفاق عليهما من خاصته او من كسبهما ولا تقدير لنفقتهما بل الواجب

قدر الكفاية من طعام وادام وكسوة ويرجع في جنس ذلك كله الى عادة مماليك امثال

السيد من اهل بلده ولو امتنع عن الانفاق اجبر على بيعه او الانفاق ويستوي في ذلك

القن والمدبر وام الولد ويجوز ان يخارج المملوك بان يضرب عليه ضريبة ويجعل

الفاضل له اذا رضي فان فضل قدر كفايته وكله اليه والا كان على المولى التمام

ولا يجوز ان يضرب عليه ما يقصر كسبه عنه ولا ما لا يفضل معه قدر نفقته الا

اذا قام بها المولى واما نفقة البهائم المملوكة فواجبة سواء كانت مأكولة او لم يكن

والواجب القيام بما تحتاج اليه فان اجتزأت بالرعي والا علفها فان امتنع اجبر على

بيعها او ذبحها ان كانت تقصد به الذبح او الانفاق وان كان لها ولد وفر عليها

من لبنها قدر كفايته ولو اجتزأ بغيره من رعي او علف جاز اخذ اللبن. القسم الثالث

في الايقاعات وهي احد عشر كتابا

كتاب الطلاق

والنظر في الاركان والاقسام واللواحق والاركان اربعة. الركن الاول في المطلق ويعتبر فيه شروط اربعة. الاول

البلوغ فلا اعتبار بعبارة الصبي قبل بلوغه عشرا وفيمن بلغ عشرا

رواية بالجواز فيها ضعف ولو طلق الولي عنه لم يصح لاختصاص الطلاق بمالك البضع

ولو قرن زوال الحجر غالبا فلو بلغ فاسد العقل طلق وليه مع مراعاة الغبطة ومنع

قوم وهو بعيد. الشرط الثاني العقل فلا يصح طلاق المجنون ولا السكران ولا من زال عقله

بالاغماء او شرب مرقد لعدم القصد ولا يطلق الولي عن السكران لان زواله

عذره غالب وهو كالنائم ويطلق عن المجنون ولو لم يكن له ولي طلق عنه السلطان

او من نصبه للنظر في ذلك. الشرط الثالث الاختيار فلا يصح طلاق المكره ولا يتحقق الاكراه

ما لم يكمل امور ثلثة كون المكره قادرا على فعل ما توعد به وغلبة الظن انه يفعل ذلك

مع امتناع المكره وان يكون ما توعد به مضرا بالمكره خاصة بنفسه او من يجري مجرى

نفسه كالاب والولد سواء كان ذلك الضرر قتلا او جرحا او شتما او ضربا ويختلف

بحسب اختلاف منازل المكرهين في منازل احتمال الاهانة ولا يتحقق الاكراه مع

الضرر اليسير. الشرط الرابع القصد وهو شرط في الصحة مع اشتراط النطق بالصريح

فلو لم ينو الطلاق لم يقع كالساهي والنائم والغالط ولو نسي ان له زوجة

فقال نسائي طوالق او زوجتي طالق ثم ذكر لم يقع به فرقة ولو اوقع وقال لم اقصد

الطلاق قبل منه ظاهرا ودين بنيته باطنا وان تاخر تفسيره ما لم يخرج من العدة

لانه اخبار عن نيته ويجوز الوكالة في الطلاق للغائب اجماعا وللحاضر على

الاصح ولو وكلها في الطلاق نفسها قال الشيخ لا يصح والجواز اشبه. تفريع على الجواز

لو قال طلقي نفسك ثلثا فطلقت واحدة قيل يبطل وقيل يقع واحدة وكذا لو

طلقي واحدة فطلقت ثلثا قيل يبطل وقيل يقع واحدة وهو اشبه الركن الثاني

في المطلقة وشروطها خمسة الاول ان تكون زوجة فلو طلق الموطوءة بالملك لم يكن

له حكم وكذا لو طلق اجنبية وان تزوجها وكذا لو علق الطلاق بالتزويج لم يصح

سوا عين الزوجة كقوله ان تزوجت فلانة فهي طالق او اطلق كقوله كل من

اتزوجها الثاني ان يكون العقد دايما فلا يقع الطلاق بالامة المحللة ولا المستمتع

بها ولو كانت حرة الثالث ان يكون طاهرا من الحيض والنفاس ويعتبر هذا في المدخول

بها الحايل الحاضر زوجها لا الغايب عنها مدة يعلم انتقالها من القرء الذي وطيها

فيه الى آخر فلو طلقها وهما في بلد واحد او غايبا دون المدة المعتبرة وكانت حايضا

او نفسا كان الطلاق باطلا علم بذلك او لم يعلم اما لو انقضى من غيبته ما يعلم

انتقالها فيه من طهر الى آخر ثم طلق صح ولو اتفق في الحيض وكذا لو خرج في طهر لم يقربها

فيه جاز طلاقها مطلقا وكذا لو طلق التي لم يدخل بها وهي حايض كان جايزا وفي

فقهائنا من قدر المدة التي يسوغ معها طلاق الغايب بشهر عملا برواية يعضدها

الغالب في الحيض ومنهم من قدرها بثلثة اشهر عملا برواية جميل عن ابي عبد الله

عليه السلم والمحصل ما ذكرناه ولو زاد عن الامد المذكور ولو كان حاضرا وهو لا يصل

اليها بحيث يعلم حيضها فهو بمنزلة الغايب الرابع ان يكون مستبرأة فلو طلقها

في طهر واقعها فيه لم يقع طلاقه ويسقط اعتبار ذلك في اليايسة ومن لم تبلغ المحيض

وفي الحامل والمسترابة بشرط ان يمضي عليها ثلثة اشهر لم تر دما معتزلا لها ولو طلق

المسترابة قبل مضي ثلثة اشهر من حين المواقعة لم يقع الطلاق الخامس تعيين المطلقة

وهو ان يقول فلانة طالق او يشير اليها بما يرفع الاحتمال فلو كان له واحدة فقال

زوجتي طالق صح لعدم الاحتمال ولو كان له زوجتان او زوجات فقال زوجتي

طالق فان نوى معينة صح ويقبل تفسيره وان لم ينو قيل يبطل الطلاق لعدم

التعيين وقيل يصح ويستخرج بالقرعة وهو اشبه ولو قال هذه طالق او هذه قال

الشيخ رحمه يعين للطلاق من شاء وربما قيل بالبطلان لعدم التعيين ولو قال هذه

طالق او هذه وهذه طلقت الثالثة ويعين من شاء الاولى او الثانية ولو مات استخرجت

واحدة بالقرعة وربما قيل بالاحتمال في الاولى والاخيرتين جميعا فيكون له ان يعين الطلاق

الاولى او الاخيرتين معا والاشكال في الكل ينشا من عدم تعيين المطلقة ولو نظر الى

زوجته واجنبية فقال احديكما طالق ثم قال اردت الاجنبية قبل ولو كان له زوجة

وجارة وكل منهما سعدى فقال سعدى طالق ثم قال اردت الجارة لم يقبل لان احدهما

يصلح لها وايقاع الطلاق على الاسم ينصرف الى الزوجة وفي الفرق نظر ولو ظن اجنبية

زوجته فقالت طالق لم يطلق زوجته لانه قصد المخاطبة ولو كان له زوجتان

زينب وعمرة فقال يا زينب فقالت عمرة لبيك فقال انت طالق طلقت المنوية ولو قصد

المجيبة ظنا انها زينب قال الشيخ يطلق زينب وفيه اشكال لانه قصد

الطلاق الى المجيبة لظنها زينب فلم يطلق المجيبة لعدم القصد ولا زينب لتوجه الخطاب

الى غيرها الركن الثالث في الصيغة والاصل ان النكاح عصمة مستفادة من الشرع

لا يقبل التقاطه ويقف رفعها على موضع الاذن فالصيغة المتلقاة لازالة قيد النكاح انت طالق او فلانة طالق او هذه او ما شاكلها من الالفاظ الدالة على تعيين المطلقة فلو قال انت الطلاق او طلاق او من المطلقات لم يكن شيئا ولو نوى به الطلاق وكذا لو قال مطلقة وقال الشيخ الاقوى انه يقع اذا نوى الطلاق وهو بعيد عن شبه الانشاء ولو قال طلقت فلانة فقال الشيخ لا يقع وفيه اشكال ينشا من وقوعه عند سؤاله هل طلقت امراتك فيقول نعم ولا يقع الطلاق بالكتابة ولا بغير العربية مع القدرة على التلفظ باللفظة المخصوصة ولا بالاشارة الا مع العجز عن النطق ويقع طلاق الاخرس بالاشارة الدالة وفي رواية يلقي عليها القناع فيكون ذلك طلاقا وهي شاذة ولا يقع الطلاق بالكتابة من الحاضر وهو قادر على التلفظ نعم لو عجز عن النطق فكتب ناويا به الطلاق صح وقيل يقع بالكتابة اذا كان غائبا عن الزوجة وليس بمعتمد ولو قال خلية وبرية او حبلك على غاربك او الحقي باهلك او باين او حرام او بتة او بتلة لم يكن شيئا نوى الطلاق او لم ينوه ولو قال اعتدي ونوى به الطلاق قيل يصح وهي رواية الحلبي ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عم ومنعه كثير وهو الاشبه ولو خيرها وقصد الطلاق فان اختارته او سكتت ولو لحظة فلا حكم وان اختارت نفسها في الحال قيل يقع الفرقة باينة وقيل تقع رجعية وقيل لا حكم له وعليه الاكثر ولو قيل هل طلقت فلانة فقال نعم وقع الطلاق ولو قيل هل فارقت او خليت او ابنت فقال نعم لم يكن شيئا ويشترط في الصيغة تجريدها عن الشرط والصفة في قول

منهم ولم اقف على مخالف منا ولو فسر الطلقة باثنتين او ثلاثا قيل يبطل الطلاق وقيل يقع واحدة بقوله انت طالق ويلغو التفسير وهو اشهر الروايتين ولو كان المطلق مخالفا يعتقد الثلث لزمته ولو قال انت طالق للسنة صح اذا كانت طاهرة وكذا لو قال للبدعة ولو قيل لا يقع كان حسنا لان البدعي لا يقع عندنا والاخر غير مراد تفريع اذا قال انت طالق في هذه الساعة ان كان الطلاق يقع بك قال الشيخ رحمه الله لا يصح لتعليقه على الشرط وهو حق ان كان المطلق لا يعلم اما لو كان يعلمها على الوصف الذي يقع معه الطلاق ينبغي القول بالصحة لان ذلك ليس بشرط بل اشبه بالوصف وان كان بلفظ الشرط ولو قال انت طالق احسن طلاق او اكمله او احسنه او اقبحه او احسنه واقبحه صح ولم يضر الضمائم وكذا لو قال ملء مكة او ملء الدنيا ولو قال للرضا فلان فان عنى الشرط بطل وان عنى الغرض لم يبطل وكذا لو قال ان دخلت الدار بكسر الهمزة لم يصح ولو فتحها صح ان عرف الفرق وقصده ولو قال انا منك طالق لم يصح لانه ليس محلا للطلاق ولو قال انت طالق نصف طلقة او ربع طلقة او سدس طلقة لم يقع لانه لم يقصد الطلقة ولو قال انت طالق ثم قال اردت ان اقول طاهرة قبل منه ظاهرا ودين بالباطن بنيته ولو قال يدك طالق او رجلك لم يقع وكذا لو قال راسك او صدرك او وجهك وكذا لو قال ثلثك او نصفك او ثلثاك ولو قال انت طالق قبل طلقة او بعدها او قبلها او معها لم يقع شي سوا كانت مدخولا بها

او لم تكن ولو قيل يقع طلقة واحدة بقوله طالق مع طلقة او معها او عليها طلقة

ولا يقع لو قال قبلها طلقة او بعدها طلقة كان حسنا ولو قال انت طالق نصف

طلقة او ثلث او ثلاث طلقة قال الشيخ لا يقع ولو قيل يقع واحدة بقوله انت

طالق ويلغو الضمائم اذ ليست رافعة للقصد كان حسنا وكذا لو قال نصف

طلقتين فرع قال الشيخ رحمه الله اذا قال لاربع اوقعت بينكن اربع طلقات وقع

بكل واحدة طلقة وفيه اشكال لانه اطراح للصيغة المشترطة ولو قال انت طالق

ثلثا الا ثلثا صحت واحدة ان نوى بالا ثلثا الطلاق وبطل الاستثنا ولو قال

انت طالق غير طالق فان نوى الرجعة صح لان انكار الطلاق رجعة وان اراد

النقض حكم بالطلقة ولو قال طلقة الا طلقة لغا الاستثنا وحكم بالطلقة ولو قال

طالق ولو قال لزينب طالق ثم قال اردت عمرة وهما زوجتان قبل ولو قال

زينب طالق بل عمرة طلقتا جميعا لان كل واحدة منهما مقصودة في وقت التلفظ

باسمها وفيه اشكال ينشاء من اعتبار النطق بالصيغة الركن الرابع الاشهاد

ولابد من حضور شاهدين يسمعان الانشا سواء قال لهما اشهدا او لم يقل

وسماعهما التلفظ شرط في صحة الطلاق حتى لو تجرد عن الشهادة لم يقع ولو كان

شرط الاخرى وكذا لا يقع بشاهد واحد ولو كان عدلا ولا بشهادة

فاسقين بل لابد من حضور شاهدين ظاهرهما العدالة ومن فقهائنا من

اقتصر على اعتبار الاسلام فيهما والاول اظهر ولو شهدا حدهما بالانشا ثم شهد

الاخرى بانفراده لم يقع الطلاق واما لو شهدا بالاقرار لم يشترط الاجتماع

ولو شهد احدهما بالانشا والاخر بالاقرار لم يقبل ولا يقبل شهادة النساء

في الطلاق لا منفردات ولا منضمات الى الرجال ولو طلق ولم يشهد ثم اشهد

كان الاول لغوا ووقع حين الاشهاد اذا اتى باللفظ المعتبر في الانشا النظر الثاني

في اقسام الطلاق ولفظه يقع على البدعة والسنة فالبدعة ثلث طلاق

الحايض بعد الدخول مع حضور الزوج معها او مع غيبته دون المدة المشترطة

وكذا النفساء او في طهر قربها فيه وطلاق الثلث من غير رجعة بينها والكل

عندنا باطل لا يقع معه طلاق والسنة ينقسم اقساما ثلثة باين ورجعي وطلاق

العدة فالباين ما لا يصح للزوج معه الرجعة وهو ستة طلاق التي لم يدخل بها

واليائسة ومن لم تبلغ الحيض والمختلعة والمبارات ما لم ترجعا في البذل والمطلقة ثلثا

بينها رجعتان والرجعي هو الذي للمطلق مراجعتها فيه سواء راجع او لم يراجع واما

طلاق العدة فهو ان يطلق على الشرايط ثم يراجعها قبل خروجها عن عدتها ويواقعها

ثم يطلقها في غير طهر المواقعة ثم يراجعها ويواقعها ثم يطلقها في طهر آخر فانها تحرم عليه

حتى تنكح زوجا غيره فان نكحت وخلت منه الزوج ثم تزوجها فاعتدها اعتدت اولا

حرمت في الثالثة حتى تنكح غيره فان نكحت ثم خلت فنكحها ثم فعل كالاول حرمت في

التاسعة تحريما مؤبدا ولا يقع الطلاق للعدة ما لم يطاها بعد المراجعة فلو طلقها

قبل المواقعة صح ولم يكن للعدة وكل امراة استكملت الطلاق ثلثا حرمت حتى تنكح

لزوجها غير المطلق سواء كانت مدخولا بها او لم يكن راجعها او تركها [illegible]
اذا طلقها فخرجت من العدة ثم نكحها مستأنفا ثم طلقها وتركها حتى قضت العدة
ثم استأنف نكاحها ثم طلقها ثالثة حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره فاذا فارقها
واعتدت جاز له مراجعتها ولا تحرم هذه في التاسعة ولا يهدم استيفاء عدتها
تحريمها في الثالثة **الثانية** اذا طلق الحامل وراجعها جاز ان يطأها ويطلقها ثانيا
للعدة اجماعا وقيل لا يجوز للسنة والجواز اشبه **الثالثة** اذا طلق الحائل ثم راجعها
فان واقعها وطلقها في طهر آخر صح اجماعا وان طلقها في طهر آخر من غير مواقعة فيه
روايتان احديهما لا يقع الثاني اصلا والاخرى يقع وهو الاشبه ثم لو راجعها وطلقها
ثالثا في طهر آخر حرمت عليه ومن فقهائنا من حمل الجواز على طلاق السنة والمنع
على طلاق العدة وهو تحكم وكذا لو اوقع الطلاق بعد المراجعة وقبل المواقعة في
الطهر الاول وفيه روايتان ايضا لكن هنا الاولى تفريق الطلقات على الاطهار
لمن يقع وطئها لو وطئها لم يجز الطلاق الا في طهر ثان اذا كانت المطلقة ممن يشترط
فيها الاستبراء **الرابعة** لو شك المطلق في ايقاع الطلاق لم يلزمه الطلاق لرفع
الشك وكان النكاح باقيا **الخامسة** اذا طلق غائبا ثم حضر ودخل بالزوجة ثم
ادعى الطلاق لم يقبل دعواه ولا بينته تنزيلا لتصرف المسلم على المشروع فكانه
مكذب بينته ولو كان اولد لحق به الولد **السادسة** اذا طلق الغائب واراد العقد
على رابعة او على اخت الزوجة صبر تسعة اشهر لاحتمال كونها حاملا وربما قيل سنة

احتياطا نظرا الى الحمل المسترابة ولو كان يعلم خلوها من الحمل كفاه ثلاثة اشهر
او ثلاثة اشهر **النظر الثالث** في اللواحق وفيه مقاصد **الاول** في طلاق المريض يكره
للمريض ان يطلق ولو طلق صح وهو يرث زوجته ما دامت في العدة الرجعية
ولا يرثها في البائن ولا بعد العدة وترثه هي سواء كان طلاقها بائنا او رجعيا
ما بين الطلاق وبين سنة ما لم تتزوج او يبرأ من مرضه الذي طلقها فيه
فلو برأ ثم مرض ثم مات لم ترثه الا في العدة الرجعية ولو قالت طلقني للصحة
ثلاثا فقيل لم ترثه والوجه انه لا يقبل بالنسبة اليها ولو قذفها وهو مريض
فلاعنها وبانت باللعان لم ترثه لاختصاص الحكم بالطلاق وهل التوريث لمكان
التهمة فيه نعم والوجه تعلق الحكم بالطلاق في المرض لا باعتبار التهمة وفي ثبوت
الارث مع سؤالها الطلاق تردد اشبهه انه لا ارث وكذا لو خالعته او بارأته
فروع ثلاثة لو طلق الامة مريضا طلاقا رجعيا فاعتقت في العدة ومات في مرضه ورثته
في العدة ولم ترثه بعدها لانتفاء التهمة وقت الطلاق ولو قيل ترثه كان حسنا
ولو طلقها بائنا فكذلك وقيل لا ترث لانه طلقها في حال لم يكن لها اهلية الارث وكذا
لو طلقها كتابية ثم اسلمت **الثاني** اذا ادعت المطلقة ان الميت طلقها في المرض
وانكر الوارث وزعم ان الطلاق في الصحة فالقول قوله لتساوي الاحتمالين
وكون الاصل عدم الارث الا مع تحقق السبب **الثالث** لو طلق اربعا في مرضه
وتزوج اربعا ودخل بهن ثم مات فيه كان الربع بينهن بالسوية ولو كان

اله ولا تساوين في الثمن

المقصد الثاني

فيما يزول به تحريم الثلث اذا وقعت الثلاث على الوجه المشترط حرمت المطلقة حتى تنكح زوجا غير المطلق ويعتبر في زوال التحريم شروط اربعة ان يكون الزوج بالغا وفي المراهق تردد اشبهه انه لا يحلل وان يطاها في القبل وطيا موجبا للغسل وان يكون ذلك بالعقد لا بالملك ولا بالاباحة وان يكون العقد دايما لا متعة ومع استكمال الشرايط يزول تحريم الثلاث وهل يهدم ما دون الثلاث فيه روايتان اشهرهما انه يهدم فلو طلق مرة فتزوجت المطلقة ثم تزوج بها الاول بقيت معه على ثلث مستانفات وبطل حكم السابقة ولو طلق الذمية ثلاثا فتزوجت بعد العدة ذميا ثم بانت منه واسلمت حل للاول نكاحها بعقد مستانف وكذا كل مشرك والامة اذا طلقت مرتين حرمت حتى تنكح زوجا غيره سواء كانت تحت حر او عبد ولا تحل للاول بوطي المولى وكذا لا تحل لو ملكها المطلق لسبق التحريم على الملك ولو طلقها مرة ثم اعتقت ثم تزوجها او راجعها بقيت معه على واحدة استصحابا للحالة الاولى فلو طلقها اخرى حرمت عليه حتى تنكح والخصي يحلل المطلقة ثلاثا اذا وطي وحصلت فيه الشرايط وفي رواية لا يحلل ولو وطي المحلل فيها فاكسل حلت للاول لتحقق اللذة منهما ولو تزوجها المحلل فارتد فوطيها في الردة لم تحل لانفساخ عقده بالردة

فروع

الاول لو انقضت مدة فادعت انها تزوجت وفارقها وقضت العدة وكان ذلك ممكنا في تلك المدة قيل يقبل لان في جملة ذلك ما لا يعلم الا منها كالوطي وفي رواية اذا كانت ثقة صدقت

الثاني اذا دخل المحلل فادعت الاصابة فان صدقها حلت للاول وان كذبها قيل يعمل الاول ما يغلب على ظنه من صدقها او صدق المحلل ولو قيل يعمل الاول بقولها على كل حال كان حسنا لتعذر اقامة البينة بما تدعيه

الثالث لو وطيها محرما كالوطي في الاحرام او في الصوم الواجب قيل لا يحل لانه منهي عنه فلم يكن مراد الشارع وقيل يحل لتحقق النكاح المستند الى العقد الصحيح

المقصد الثالث

في الرجعة وتصح المراجعة نطقا كقوله راجعتك وفعلا كالوطي ولو قبل او لامس بشهوة كان ذلك رجعة ولم يفتقر استباحته الى تقدم الرجعة لانها زوجة ولو انكر الطلاق كان ذلك رجعة لانه يتضمن التمسك بالزوجية ولا يجب الاشهاد في الرجعة بل يستحب ولو قال راجعتك اذا شئت او ان شئت لم يقع ولو قالت شئت وفيه تردد ولو طلقها رجعية فارتدت فراجع لم يصح كما لا يصح ابتداء الزوجية وفيه تردد ينشا من كون الرجعة زوجة ولو اسلمت بعد ذلك استانف الرجعة ان شاء ولو كان عنده ذمية فطلقها رجعيا ثم راجعها في العدة قيل لا يجوز لان الرجعة كالعقد المستانف والوجه الجواز لانها لم تخرج عن زوجيته فهي كالمستدامة ولو طلق وراجع فانكرت الدخول بها اولا وزعمت انه لا عدة عليها ولا رجعة وادعى هو الدخول كان القول قولها مع يمينها لانها تدعي الظاهر ورجعة الاخرس بالاشارة الدالة على المراجعة وقيل باخذ القناع من راسها وهو شاذ واذا ادعت انقضاء العدة بالحيض في زمان محتمل فانكر فالقول قولها مع يمينها

له ولا تساوين في الثمن **المقصد الثاني** فيما يزول به تحريم الثلث اذا وقعت الثلاث
على الوجه المشترط حرمت المطلقة حتى تنكح زوجا غير المطلق ويعتبر في زوال التحريم
شروط اربعة ان يكون الزوج بالغا وفي المراهق تردد اشبهه انه لا يحلل وان يطاها
في القبل وطيا موجبا للغسل وان يكون ذلك بالعقد لا بالملك ولا بالاباحة وان
يكون العقد دائما لا متعة ومع استكمال الشرايط يزول تحريم الثلاث وهل يهدم
ما دون الثلاث فيه روايتان اشهرهما انه يهدم فلو طلق مرة فتزوجت المطلقة ثم
تزوج بها الاول بقيت معه على ثلث مستانفات وبطل حكم السابقة ولو طلق
الذمية ثلاثا فتزوجت بعد العدة ذميا ثم بانت منه واسلمت حل للاول نكاحها
بعقد مستانف وكذا كل مشرك والامة اذا طلقت مرتين حرمت حتى تنكح زوجا
غيره سواء كانت تحت حر او عبد ولا تحل للاول بوطي المولى وكذا لا تحل لو ملكها
المطلق لسبق التحريم على الملك ولو طلقها مرة ثم اعتقت ثم تزوجها او راجعها
بقيت معه على واحدة استصحابا للحالة الاولى فلو طلقها اخرى حرمت عليه حتى
يحللها والخصي يحلل المطلقة ثلاثا اذا وطي وحصلت فيه الشرايط وفي رواية
لا يحلل ولو وطي المحلل فيلها فاكسل حلت للاول لتحقق اللذة منهما ولو تزوجها
المحلل فارتد فوطيها في الردة لم تحل لانفساخ عقده بالردة **فروع الاول** لو انقضت
مدة فادعت انها تزوجت وفارقها وقضت العدة وكان ذلك ممكنا في تلك المدة
قبل قولها لان في جملة ذلك ما لا يعلم الا منها كالوطي وفي رواية اذا كانت ثقة

صدقت **الثاني** اذا دخل المحلل فادعت الاصابة فان صدقها حلت للاول وان
كذبها قيل يعمل الاول بما يغلب على ظنه من صدقها او صدق المحلل ولو قيل
يعمل الاول بقولها على كل حال كان حسنا لتعذر اقامة البينة بما تدعيه **الثالث**
لو وطيها محرما كالوطي في الاحرام او في الصوم الواجب قيل لا يحل لانه منهي عنه
فلم يكن مراد الشارع وقيل يحل لتحقق النكاح المستند الى العقد الصحيح **المقصد
الثالث** في الرجعة وتصح المراجعة نطقا كقوله راجعتك وفعلا كالوطي ولو قبل
او لامس بشهوة كان ذلك رجعة ولم يفتقر استباحته الى تقدم الرجعة لانها زوجة
ولو انكر الطلاق كان ذلك رجعة لانه يتضمن التمسك بالزوجية ولا يجب الاشهاد
في الرجعة بل يستحب ولو قال راجعتك اذا شئت او ان شئت لم يقع ولو قالت شئت
وفيه تردد ولو طلقها رجعية فارتدت فراجع لم يصح كما لا يصح ابتداء الزوجية
وفيه تردد ينشا من كون الرجعية زوجة ولو اسلمت بعد ذلك استانف الرجعة
ان شاء ولو كان عنده ذمية فطلقها رجعيا ثم راجعها في العدة قيل لا يجوز لان
الرجعة كالعقد المستانف والوجه الجواز لانها لم تخرج عن زوجيته فهي كالمستدامة
ولو طلق وراجع فانكرت الدخول بها اولا فزعمت انه لا عدة عليها ولا رجعة
وادعى هو الدخول كان القول قولها مع يمينها لانها تدعي الظاهر ورجعة الاخرس
بالاشارة الدالة على المراجعة وقيل باخذ القناع من راسها وهو شاذ واذا
ادعت انقضاء العدة بالحيض في زمان محتمل فانكر فالقول قولها مع يمينها

ولو ادعت انقضاءها بالاشهر لم يقبل وكان القول قول الزوج لانه اختلاف في زمان
ايقاع الطلاق وكذا لو ادعى الزوج الانقضاء فالقول قولها لان الاصل بقاء
الزوجية اولاً ولو كانت حاملا فادعت الوضع قبل قولها ولم تكلف احضار الولد
ولو ادعت الحمل فانكر الزوج واحضرت ولدا فانكر ولادتها له فالقول قوله لامكان
اقامة البينة بالولادة واذا ادعت انقضاء العدة فادعى الرجعة قبل ذلك فالقول
قول المراة ولو راجعها فادعت بعد الرجعة انقضاء العدة قبل الرجعة فالقول قول
الزوج اذ الاصل صحة الرجعة ولو ادعى انه راجع زوجته الامة في العدة
فصدقته فانكر المولى وادعى خروجها قبل الرجعة فالقول قول الزوج وقيل
لا يكلف اليمين لتعلق حق النكاح بالزوجين وفيه تردد **الفصل الرابع** في جواز
استعمال الحيل يجوز التوصل بالحيل المباحة دون المحرمة في اسقاط ما لولا الحيلة لثبت
ولو توصل بالمحرمة اثم وتمت الحيلة فلو ان امراة حملت ولدها على الزنا بامراة
ليمنع اباه من العقد عليها او بامة يريد ان يشتريها فقد فعلت حراما وحرمت
الموطوءة على قول من ينشر الحرمة بالزنا اما لو توصل بالمحلل كما لو سبق الولد الى
العقد عليها في صورة الفرض لم ياثم ولو ادعى عليه دين قد برئ منه باسقاط او
تسليم فخشي من دعوى الاسقاط ان ينقلب اليمين الى المدعي لعدم البينة فانكر الاستدانة
وحلف جاز بشرط ان يوري ما يخرجه عن الكذب وكذا لو خشي الحبس بدين يدعى
عليه فانكر والنية نية المدعي اذا كان محقا ونية الحالف اذا كان مظلوما في

الدعوى ولو اكرهه على اليمين انه لا يفعل شيئا محللا فحلف ونوى ما يخرج به عن
الحنث جاز مثل ان يوري انه لا يفعله بالشام او بخراسان او في السماء او تحت
الارض ولو اجبر على الطلاق كرها فقال زوجتي طالق ونوى طلاقا سابقا
او قال نسائي طوالق وعنى نساء الاقارب جاز ولو اكره على اليمين انه لم يفعل
فقال ما فعلت كذا وجعل ما موصولة لا نافية صح ولو اضطر الى الاجابة بنعم فقال
نعم وعنى الابل في النعام وعنى نعام البر قصدا للتخلص لم ياثم وكذا لو حلفه انه اخذ جملا
ولا ثورا ولا عنزا وعنى بالجمل السحاب وبالثور القطعة الكبيرة من الاقط وبالعنز
الاكمة لم يحنث ولو اتهم غيره في فعل فحلف ليصدقنه فطريق التخلص ان يقول
فعلت ما فعلت واحدهما صدق ولو حلف ليخبرنه بما في الرمانة من حبة فالمخرج
ان يعد العدد الممكن فيها وذلك وامثاله سائغ **المقصد الخامس** في العدد والنظر في
ذلك يستدعي فصولا **الاول** لا عدة على من لم يدخل بها سواء بانت بطلاق او فسخ عدا
المتوفى عنها زوجها فان العدة تجب مع الوفاة ولو لم يدخل بها والدخول يتحقق بايلاج
الحشفة وان لم ينزل ولو كان مقطوع الانثيين لتحقق الدخول بالوطء اما لو كان مقطوع
الذكر سليم الانثيين قيل تجب العدة لامكان الحمل بالمساحقة وفيه تردد لان العدة
يترتب على الوطء نعم لو ظهر الحمل اعتدت منه بوضعه لامكان الانزال ولا تجب العدة
بالخلوة منفردة عن الوطء على الاشهر ولو خلا ثم اختلفا في الاصابة فالقول قوله
مع يمينه **الفصل الثاني** في ذوات الاقراء وهي المستقيمة الحيض وهذه تعتد بثلاثة اقراء

وهي الاطهار على اشهر الروايتين اذا كانت حرة سواء كانت تحت حر او عبد ولو
طلقها وحاضت بعد الطلاق بلحظة احتسب تلك اللحظة قرءا ثم اكملت قرءين اخرين
فاذا رأت الدم الثالث فقد قضت العدة هذا اذا كانت عادتها مستقرة بالزمان فلو
اختلفت صبرت الى انقضاء اقل الحيض اخذا بالاحتياط واقل زمان تنقضي به العدة ستة
وعشرون يوما ولحظتان لكن الاخيرة ليست من العدة وانما هي دلالة على الخروج منها وقال
الشيخ رحمه الله هي من العدة لان الحكم بانقضاء العدة موقوف على تحققها والاول احق ولو
طلقها في الحيض لم يقع ولو وقع في الطهر ثم حاضت مع انتهاء اللفظ بحيث لم يحصل
زمان يتخلل الطلاق والحيض صح الطلاق لوقوعه في الطهر المعتبر ولم يعتد بذلك الطهر
لانه لم يتعقب الطلاق ويفتقر الى ثلثة اقراء مستانفة بعد الحيض فرع لو اختلفا فقالت
كان قد بقي من الطهر جزء بعد الطلاق وانكر فالقول قولها لانها ابصر بذلك والمرجع
في الطهر والحيض اليها **الفصل الثالث** في ذات الشهور التي لا تحيض وهي في سن من تحيض
تعتد من الطلاق والفسخ مع الدخول ثلثة اشهر اذا كانت حرة وفي اليائسة والتي
لم تبلغ روايتان احديهما انهما تعتدان بثلثة اشهر والاخرى لا عدة عليهما وهو الاشهر
وحد اليأس ان تبلغ خمسين سنة وروي في القرشية والنبطية ستين سنة ولو كانت لا
تحيض اعتدت بثلثة اشهر اجماعا ومع تراخي الشهور والحيض فان سبقت الاطهار فقد
خرجت العدة وكذا ان سبقت الشهور اما لو رأت في الثالثة حيضا وتاخرت الثانية او
الثالثة صبرت تسعة اشهر لاحتمال الحمل ثم اعتدت بعد ذلك بثلثة اشهر وهي اطول عدة

وفي رواية عمار تصبر سنة ثم تعتد بثلثة اشهر ونزلها الشيخ في النهاية على احتباس الدم الثالث
وهو تحكم ولو رأت الدم مرة ثم بلغت اليأس اكملت العدة بشهرين ولو استمر بالمعتدة الدم
مشتبها رجعت الى عادتها في زمان الاستقامة واعتدت به ولو لم يكن لها عادة اعتبرت
صفة الدم واعتدت بثلثة اقراء ولو اشتبهت رجعت الى عادة امثالها فان لم يكن او
اختلفن اعتدت بالاشهر ولو كانت لا تحيض الا في ستة اشهر او خمسة اعتدت بالاشهر
ومتى طلقت في اول الهلال اعتدت بثلثة اشهر اهلة ولو طلقت في اثنائه اعتدت
بهلالين واخذت من الثالث بقدر الفائت من الشهر الاول وقيل تكمل ثلثين وهو اشبه
فرع لو ارتابت بالحمل بعد انقضاء العدة والنكاح لم يبطل وكذا لو حدثت الريبة بالحمل
بعد انقضاء العدة وقبل النكاح اما لو ارتابت به قبل انقضاء العدة لم تنكح ولو انقضت
العدة ولو قيل بالجواز ما لم يتيقن الحمل كان حسنا وعلى التقديرات لو ظهر حمل بطل النكاح
الثاني لتحقق وقوعه في العدة **الفصل الرابع** في الحامل وهي تعتد في الطلاق بوضعه ولو
بعد الطلاق بلا فصل سواء كان تاما او غير تام ولو كان علقة بعد ان تحقق انه حمل ولا
عبرة بما يشك فيه ولو طلقت فادعت الحمل صبر عليها اقصى الحمل وهو تسعة اشهر ثم
لا تقبل دعواها وفي رواية سنة وليست مشهورة ولو كان حملها اثنين بانت بالاول ولم تنكح الا بعد
وضع الاخير والاشبه انها لا تبين الا بوضع الجميع ولو طلق الحامل طلاقا رجعيا ثم
مات في العدة استانفت عدة الوفاة ولو كان بائنا اقتصرت على اتمام عدة الطلاق
فروع الاول لو حملت من زنا ثم طلقها الزوج اعتدت بالاشهر لا بالوضع ولو طلقت

شبهة ويلحق الولد بالواطي لبعد الزوج عنها ثم طلقها الزوج اعتدت بالوضع من
الواطي ثم استانفت عدة الطلاق بعد الوضع الثاني اذا اتفق الزوجان في زمان الطلاق
واختلفا في زمان الوضع كان القول قولها لانه اختلاف في الولادة وهي فعلها
ولو اتفقا في زمان الوضع واختلفا في زمان الطلاق فالقول قوله لانه اختلاف في
فعله وفي المسئلتين اشكال لان الاصل عدم الطلاق وعدم الوضع فالقول قول
من ينكرهما الثالث لو اقرت بانقضاء العدة ثم جاءت بولد لستة اشهر فصاعدا منذ
طلقها قيل لا يلحق والاشبه الحاقه ما لم يتجاوز اقصى الحمل الفصل الخامس في عدة الوفاة
تعتد الحرة المنكوحة بالعقد الصحيح اربعة اشهر وعشرة ايام اذا كانت حائلا صغيرة
كانت او كبيرة بالغا كان زوجها او لم يكن دخل بها او لم يدخل وتبين بغروب
الشمس من اليوم العاشر لانه نهاية اليوم ولو كانت حاملا اعتدت بابعد
الاجلين فلو وضعت قبل استكمال اربعة اشهر وعشرة ايام صبرت الى انقضائها
ويلزم المتوفى عنها زوجها الحداد وهو ترك ما فيه زينة من الثياب والادهان المقصود بها
الزينة والتطيب ولا باس بالثوب الاسود والازرق لبعده عن شبهة الزينة
ويستوي في ذلك الصغيرة والكبيرة والمسلمة والذمية وفي الامة تردد اظهره
انه لا حداد عليها ولا يلزم الحداد المطلقة بائنة كانت او رجعية ولو وطئت المرأة
بعقد الشبهة ثم مات اعتدت عدة الطلاق حائلا كانت او حاملا وكان الحكم
للوطي لا العقد اذ ليست زوجة فرع لو كان له اكثر من زوجة فطلق واحدة

لا بعينها

لا بعينها فان قلنا التعيين شرط فالطلاق وان لم نشترط ومات قبل التعيين
فعلى كل واحدة الاعتداد بعدة الوفاة تغليبا لجانب الاحتياط دخل بهن او لم
يدخل ولو كن حوامل اعتددن بابعد الاجلين وكذا لو طلق احداهن بائنا ومات
قبل التعيين فعلى كل واحدة الاعتداد بعدة الوفاة ولو عين قبل الموت انصرف الى
المعينة وتعتد من حين الطلاق لا من حين الوفاة ولو كان رجعيا اعتدت
عدة الوفاة من حين الوفاة والمفقود ان عرف خبره او انفق على زوجته وليه
فلا خيار لها ولو جهل خبره ولم يكن من ينفق عليها فان صبرت فلا بحث
وان رفعت امرها الى الحاكم اجلها اربع سنين وفحص عنه فان عرف خبره صبرت
وعلى الامام ان ينفق عليها من بيت المال وان لم يعرف خبره امرها الحاكم بالاعتداد
عدة الوفاة ثم تحل للازواج ولو جاء زوجها وقد خرجت من العدة ونكحت
فلا سبيل له عليها وان جاء وهي في العدة فهو املك بها وان خرجت من العدة
ولم تتزوج فيه روايتان اشهرهما انه لا سبيل له عليها تفريعات الاول لو نكحت بعد
العدة ثم بان موت الزوج كان العقد الثاني صحيحا ولا عدة سواء كان موته
قبل العدة او معها او بعدها لان عقد الاول قد سقط اعتباره في نظر الشرع فلا حكم
لموته كما لا حكم لحيوته الثاني لا نفقة على الغائب في زمان العدة ولو حضر قبل
انقضائها نظرا الى حكم الحاكم بالفرقة وفيه تردد الثالث لو طلقها الزوج او ظاهر
وانفق في زمان العدة صح لان العصمة باقية ولو اتفق بعد العدة لم يقع لانقطاع

العصبة الرابع اذا اتت بولد بعد مضي ستة اشهر من دخول الثاني لحق به ولو ولدت
الاول ولو ادعى انه وطيها سرا لم يلتفت الى دعواه قال الشيخ يقرع بينهما وهو بعيد الثالث
لا يرثها الزوج لو ماتت بعد العدة وكذا لا ترثه والتردد لو مات احدهما في
العدة والاشبه الارث الفصل السادس في عدد الاماء والاستبراء عدة الامة في الطلاق
مع الدخول قرءان وهما طهران وقيل حيضتان والاول اشهر واقل زمان تنقضي
عدتها ثلثة عشر يوما ولحظتان والبحث في اللحظة الثانية كما في الحرة وان كانت
لا تحيض وهي في سن من تحيض اعتدت بشهر ونصف سواء كانت تحت حر او عبد
ولو اعتقت ثم طلقت فعدتها عدة الحرة وكذا لو طلقت طلاقا رجعيا ثم اعتقت
في العدة اكملت عدة الحرة ولو كانت بائنا اتمت عدة الامة وعدة الذمية كالحرة
في الطلاق والوفاة وفي رواية تعتد عدة الامة وهي شاذة وعدة الامة من
الوفاة شهران وخمسة ايام ولو كانت حاملا اعتدت بابعد الاجلين ولو كانت
ام ولد لمولاها كانت عدتها اربعة اشهر وعشرة ولو طلقها الزوج رجعية ثم مات
وهي في العدة استانفت عدة الحرة ولو لم تكن ام ولد استانفت للوفاة عدة الامة
ولو كان الطلاق بائنا اتمت عدة الطلاق حسب ولو مات زوج الامة ثم اعتقت
اتمت عدة الحرة تغليبا لجانب الحرية ولو كان المولى يطاها ثم دبرها اعتدت بعد
وفاته باربعة اشهر وعشرة ايام ولو اعتقها في حياته اعتدت بثلاثة اقراء كل
من يجب استبراؤها اذا ملكت بالبيع يجب استبراؤها لو ملكت بغيره من استغنام

او صلح او ميراث او غير ذلك ومن يسقط استبراؤها هناك يسقط في الاقسام
الاخر ولو كان للانسان زوجة فابتاعها بطل نكاحها وحل وطيها من غير
استبراء ولو ابتاع المملوك امة فاستبراها كفى ذلك في حق المولى لو اراد
وطيها واذا كاتب الانسان امته حرم عليه وطيها فاذا انفسخت الكتابة حلت
ولا يجب الاستبراء وكذا لو ارتد المولى او المملوكة ثم عاد المرتد لم يجب الاستبراء
ولو طلقت الامة بعد الدخول لم يحل للمولى الوطي الا بعد الاعتداد ويكفي العدة
عن الاستبراء ولو ابتاع حربية فاستبراها فاسلمت لم يجب استبراء ثان وكذا
لو ابتاعها واستبراها محرما بالحج كفى ذلك في استحلال وطيها اذا احل الفصل
السابع في اللواحق وفيه مسائل الاولى لا يجوز لمن طلق رجعيا ان يخرج الزوجة
من بيته الا ان تاتي بفاحشة وهو ان تفعل ما يجب به الحد فتخرج لاقامته
وادنى ما تخرج له ان تؤذي اهله ويحرم عليها الخروج ما لم تضطر ولو اضطرت
الى الخروج خرجت بعد انتصاف الليل وعادت قبل الفجر ولا تخرج في حجة مندوبة
الا باذنه وتخرج في الواجب ولو لم ياذن وكذا فيما تضطر اليه ولا وصلة لها الا بالخروج
وتخرج في العدة البائنة اين شاءت الثانية نفقة الرجعية لازمة في زمان العدة وكسوتها
ومسكنها يوما فيوما مسلمة كانت او ذمية اما الامة فان ارسلها مولاها ليلا ونهارا فلها
النفقة والسكنى لوجود التمكين التام ولو منعها ليلا او نهارا فلا نفقة لعدم التمكين
ولا نفقة للبائن ولا سكنى الا ان تكون حاملا فلها النفقة والسكنى حتى تضع وتثبت

العدة مع الوطي بالشبهة وهل يثبت النفقة لو كانت حاملا قال الشيخ نعم وفيه اشكال

ينشأ من توهم اختصاص النفقة بالمطلقة الحامل دون غيرها من البائنات فروع في سكنى

المطلقة الاول لو انهدم المسكن او كان مستعارا او مستاجرا فانقضت المدة جاز له اخراجها

وعلى الزوج لانه اسكان غيرها انتهى ولو طلقت في مسكن دون مستحقها جاز لها الخروج عند

الطلاق الى مسكن يناسبها وفيه تردد الثاني لو طلقها ثم باع المنزل فان كانت معتدة

بالاقراء لم يصح البيع لانها تستحق سكنى غير معلومة فتحقق الجهالة ولو كانت معتدة بالشهور

صح لارتفاع الجهالة الثالث لو طلقها ثم حجر عليه الحاكم فهي احق بالسكنى لتقدم حقها

على الغرماء وقيل تضرب مع الغرماء بمستحقها من اجرة المثل اما لو حجر عليه ثم طلق كانت

اسوة مع الغرماء اذ لا مزية الرابع لو طلقها في مسكن لغيره استحقت السكنى في ذمته فان

كان له غرماء ضربت مع الغرماء باجرة مثل سكناها فان كانت معتدة بالاشهر فالقدر

معلوم وان كانت معتدة بالاقراء او بالحمل ضربت مع الغرماء باجرة سكنى اقل الحمل

او اقل الاقراء فان اتفق والا اخذت نصيب الزائد وكذا لو فسد الحمل قبل اقل المدة

رجع عليها بالتفاوت الخامس لو مات فورثت المسكن جماعة لم يكن لهم قسمته اذا

كان يتقضى سكناها الا باذنها او مع انقضاء عدتها لانها استحقت السكنى فيه على صفة

والوجه انه لا سكنى بعد الوفاة ما لم تكن حاملا السادس لو امرها بالانتقال فنقلت

رحلها وعيالها ثم طلقت وهي في الاول اعتدت فيه ولو انتقلت وبقي عيالها او

رحلها ثم طلقت اعتدت في الثاني ولو انتقلت الى الثاني ثم رجعت الى الاول

لنقل متاعها ثم طلقت اعتدت في الثاني لانه صار منزلها ولو خرجت من الاول فطلقت

قبل الوصول الى الثاني اعتدت في الثاني لانها مامورة بالانتقال اليه السابع البدوية

تعتد في المنزل الذي طلقت فيه فلو رحل النازلون به ارتحلت معهم دفعا لضرر

الانفراد وان بقي اهلها فيه اقامت معهم ما لم يغلب الخوف بالاقامة ولو رحل اهلها

وبقي من فيه منعة فالاشبه جواز النقلة دفعا لضرر الوحشة بالانفراد الثامن لو

طلقها في السفينة فان لم تكن مسكنا اسكنها حيث شاء وان كانت مسكنا اعتدت فيها

التاسع اذا سكنت منزلها ولم تطالب بمسكن فليس لها المطالبة بالاجرة لان الظاهر

منها التطوع بالاجرة وكذا لو استاجرت مسكنا وسكنت فيه لانها تستحق

السكنى حيث يسكنها لا حيث تتخير المسألة الثالثة لا نفقة للمتوفى عنها ولو كانت

حاملا وروي انه ينفق عليها من نصيب الحمل وفي الرواية بعد وهنا

ان تبيت حيث شاءت المسألة الرابعة لو تزوجت في العدة لم ينقطع ولم تنقطع

عدة الاول فان لم يدخل بها الثاني فهي في عدة الاول وان وطئها الثاني عالما

بالتحريم فالحكم كذلك حملت او لم تحمل ولو كان جاهلا ولم تحمل اتمت عدة الاول

لانها اسبق واستانفت اخرى للثاني على اشهر الروايتين ولو حملت وكان هناك

ما يدل على انه للاول اعتدت بوضعه له وللثاني بثلثة اقراء بعد وضعه

وان كان هناك ما يدل على انه للثاني اعتدت بوضعه له واكملت عدة الاول

بعد الوضع ولو كان ما يدل على انتفائه عنهما اتمت بعد وضعه عدة للاول

وان انتفى عنه للاخير ولو احتمل ان يكون منهما اقرع بينهما ويكون الوضع
عدة لمن يلحق به وفيما اشكال ايضا من كونها فراشا للثاني بوطء الشبهة فيكون ملحق
به الخامسة تعتد زوجة الحاضر من حين الطلاق او الوفاة وتعتد من الغائب في
الطلاق من وقت الوقوع وفي الوفاة من حين البلوغ ولو اخبر غير العدل
لكن لا تنكح الا بعد الثبوت وفائدته الاحتساب بتلك العدة ولو علمت الطلاق
ولم تعلم الوقت اعتدت عند البلوغ السادسة اذا طلقها بعد الدخول ثم راجع
في العدة ثم طلق قبل المسيس لزمها استيناف عدة لبطلان الاولى بالرجعة
ولو خالعها بعد الرجعة قال الشيخ هنا الاقوى ان لا عدة وهو بعيد لانه خلع عن
مدخول بها ولو خالعها بعد الدخول ثم تزوجها في العدة وطلقها
قبل الدخول لم تلزمها العدة لان العدة الاولى بطلت بالفراش والعقد
الثاني لم يحصل معه دخول وقيل تلزمها العدة لانها لم تكمل العدة الاولى في
الاول السابعة وطء الشبهة يسقط معه الحد ويجب العدة ولو كانت المرأة
عالمة بالتحريم وجهل الواطئ لحق به النسب ووجبت له العدة ولا تحل المرأة ولا
مهر ولو كانت الموطوءة امة لحق الولد وعلى الواطئ قيمته لمولاه حين سقط
ومهر الامة وقيل العشر ان كانت بكرا ونصف العشر ان كانت ثيبا وهو المروي
الثامنة اذا طلقها بائنا ثم وطئها لشبهة قيل تتداخل العدتان لانهما لواحد
وهو حسن حاملا كانت او حائلا التاسعة اذا نكحت في العدة الرجعية وحملت

من الثاني اعتدت بالوضع من الثاني واكملت عدة الاول بعد الوضع وكان للاول
الرجوع في تلك العدة دون زمان الحمل

كتاب الخلع والمباراة

والنظر في الصيغة والفدية والشرائط والاحكام اما الصيغة فان يقول خلعتك على
كذا او فلانة مختلعة على كذا وهل يقع بمجرده المروي نعم وقال الشيخ لا يقع حتى
يتبع بالطلاق ولا يقع بفاديتك مجردا عن لفظ الطلاق ولا فاسختك ولا
ابنتك ولا بتتك ولا بالتقايل وبتقدير الاجتزاء بلفظ الخلع هل يكون فسخا
او طلاقا قال المرتضى هو طلاق وهو المروي وقال الشيخ الاولى ان يقال فسخ
وهو تخريج فمن قال هو فسخ لم يعتد به في عدد الطلقات ويقع الطلاق مع
الفدية بائنا وان انفرد عن لفظ الخلع فروع الاول لو طلبت منه طلاقا بعوض
فخلعها مجردا عن لفظ الطلاق لم يقع على القولين ولو طلبت خلعا بعوض
فطلق به لم يلزم البذل على القول بوقوع الخلع بمجرده فسخا ويلزم البذل
على القول بانه طلاق او انه يفتقر الى الطلاق الثاني لو ابتدأ فقال انت
طالق بالف او عليك الف صح الطلاق رجعيا ولم يلزمها الالف ولو
تبرعت بعد ذلك بضمانها لانه ضمان ما لم يجب ولو دفعتها اليه كانت
هبة مستأنفة ولا تصير المطلقة بدفعها بائنة الثالث اذا قالت طلقني
بالف كان الجواب على الفور فان تأخر لم يستحق عوضا وكان رجعيا
النظر الثاني في الفدية كل ما يصح ان يكون مهرا صح ان يكون فداء في الخلع ولا

نقد برقيه بالجودة ولو كان ذهبا عاما وصف اليها من مهر وغيره واذا كان غائبا فلا بد
من ذكر جنسه ووصفه وقدره ويكفي في الحاضر المشاهدة وينصرف الاطلاق الى غالب
نقد البلد ومع التعيين الى ما عيّن ولو خالعها على الف ولم يذكر المراد ولا قصد
فسد الخلع ولو كان الفداء مما لا يملكه المسلم كالخمر فسد الخلع وقيل يكون رجعيا وهو
حق ان اتبع بالطلاق والا كان البطلان احق ولو خالعها على خل فبان خمرا صح و
كان له بقدره خلا ولو خالع على حمل الدابة او الجارية لم يصح ويصح بذل الفداء منها
ومن وكيلها او ممن يضمنه باذنها وهل يصح من المتبرع فيه تردد والاشبه المنع اما لو
قال طلقها على الف من مالها وعلى ضمانها او على عبدها هذا وعلى ضمانه صح فان لم
يدفع البذل صح الخلع وضمن المتبرع وفيه تردد ولو خالعت في مرض الموت صح وان
بذلت اكثر من الثلث وكان من الاصل وفيه قول ان الزائد عن مهر المثل من الثلث
وهو اشبه ولو كان الفداء ارضاع ولده صح مشروطا بتعيين المدة وكذا لو طلقها
على نفقته بشرط تعيين القدر الذي يحتاج اليه من الماكل والكسوة والمدة ولو مات
قبل المدة كان للمطلق استيفاء ما بقي فان كان رضاعا رجع باجرة مثله وان كان
انفاقا رجع بمثل ما كان يحتاج اليه في تلك المدة مثلا او قيمته ولا يجب عليها دفعه
دفعة بل ادرارا في المدة كما كان يستحق عليها لو بقي ولو تلف العوض قبل القبض لم يبطل
استحقاقه ولزمها مثله او قيمته ان لم يكن مثليا ولو خالعها بعوض موصوف فان
وجد ما دفعته على الوصف والا كان له رده والمطالبة بما وصف ولو كان عينا

فبان معيبا

فبان معيبا رده وطالب بمثله او قيمته وان شاء امسكه مع الارش وكذا
لو خالعها على عبد على انه حبشي فبان زنجيا او ثوب على انه نقي فبان اسمر
اما لو خالعها على انه ابريسم فبان كتانا صح الخلع وله قيمة الابريسم وليس له
امساك الكتان لاختلاف الجنس ولو دفعت الفا وقالت طلقني بها متى شئت
لم يصح البذل ولو طلق كان رجعيا والالف لها ولو خالع اثنتين بفدية واحدة
صح وكانت بينهما بالسوية ولو قالتا طلقنا بالف فطلق واحدة كان له النصف
ولو عقب بطلاق الاخرى كان رجعيا ولا عوض له لتاخر الجواب عن الاستدعاء
المقتضي للتعجيل ولو خلعها على عين فبانت مستحقة قيل يبطل الخلع ولو قيل يصح و
يكون له القيمة او المثل ان كان مثليا كان حسنا ويصح البذل من الامة فان اذن
مولاها انصرف الاطلاق الى الافتداء بمهر المثل ولو بذلت زيادة عنه قيل يصح
ويكون لازمة لذمتها تتبع بها بعد العتق واليسار وتتبع باصل البذل مع عدم
الاذن ولو بذلت عينا فاجاز المولى صح الخلع والبذل والا صح الخلع دون
البذل ولزم ذمتها قيمته او مثله تتبع به بعد العتق ويصح بذل المكاتبة المطلقة
ولا اعتراض للمولى عليها اما المشروطة فكالقن النظر الثالث في الشرائط ويعتبر في الخالع
شروط اربعة البلوغ وكمال العقل والاختيار والقصد فلا يقع مع الصغر ولا مع
الجنون ولا مع الاكراه ولا مع السكر ولا مع الغضب الرافع للقصد ولو خالع ولي الطفل
بعوض صح ان لم يكن طلاقا وبطل مع القول بكونه طلاقا ويعتبر في المختلعة ان تكون طاهرا

طهر لم يجامعها فيه اذا كانت مدخولا بها غير ايسة وكان حاضرا معها وان يكن
الكراهية من المراة ولو قالت لا ادخلن عليك من تكره لم يجب خلعها بل يستحب وفيه
رواية بالوجوب ويصح خلع الحامل مع رؤية الدم كما يصح طلاقها ولو قيل انها تحيض
وكذا التي لم يدخل بها ولو كانت حايضا ويخلع الايسة وان وطيها في طهر المخالعة
ويعتبر في العقد حضور شاهدين دفعة ولو افترقا لم يقع ويجب تجريده عن شرط ويصح
الخلع من الحربي عليه المسلم بالولي فلس ومن الذمي والحربي ولو كان البذل خمرا او خنزيرا
صح ولو اسلما او اسلم احدهما قبل الاقباض ضمنت القيمة عند مستحليه والشرط انما يبطل اذا لم
العقد فلو قال فان رجعت رجعت لم يبطل بهذا الشرط لانه مقتضى الخلع وكذا لو شرطت
هي الرجوع في الفدية اما لو قال الخالعتك ان شئت لم يصح ولو شاءت لانه شرط ليس من
مقتضاه وكذا لو قال ان ضمنت لي الفا او ان اعطيتني او ما شاكله وكذا متى او مهما او اي
وقت او اي حين **النظر الرابع** في الاحكام وفيه مسائل **الاولى** لو اكرهها على الفدية فعل
حراما ولو طلق به صح الطلاق ولم تسلم له الفدية وكان له الرجعة **الثانية** لو خالعها
والاخلاق ملتئمة لم يصح الخلع ولا يملك البذل ولو طلقها والحال هذه بعوض لم يملك
العوض وصح الطلاق وله الرجعة **الثالثة** اذا اتت بالفاحشة جاز عضلها لتفدي نفسها
وقيل هو منسوخ ولم يثبت **الرابعة** اذا صح الخلع فلا رجعة له وللمراة الرجوع في الفدية
ما دامت في العدة ومع رجوعها يرجع ان شاء **الخامسة** لو خالعها وشرط الرجعة لم يصح
وكذا لو طلق بعوض **السادسة** المختلعة لا يلحقها طلاق بعد الخلع لان الثاني مشروط

بالرجعة نعم لو رجعت في الفدية فرجع جاز استيناف الطلاق **السابعة** لو قالت
طلقني ثلثا بالف فطلقها قال الشيخ لا يصح لانه طلاق بشرط والوجه انه طلاق في
مقابلة البذل فلا يعد شرطا فان قصدت الثلاث ولاء لم يصح البذل وان طلقها ثلاثا
مرسلا لانه لم يفعل ما سألته وقيل يكون له الثلث لوقوع الواحدة اما لو قصدت
الثلاث التي تتخللها رجعتان صح فان طلق ثلاثا فله الالف وان طلق واحدة
قيل له ثلث الالف لانها جعلته في مقابلة الثلاث فاقتضى تقسيط المقدار على
الطلقات بالسوية وفيه تردد منشأه جعل الجملة في مقابلة الثلاث [illegible]
فلا يقتضي التقسيط مع الانفراد ولو كانت معه على طلقة فقالت طلقني ثلاثا
بالف فطلق واحدة كان له ثلث الالف وقيل له الالف ان كانت عالمة والثلث
ان كانت جاهلة وفيه اشكال **الثامنة** لو قالت طلقني واحدة بالف فطلق ثلاثا
وقعت واحدة وله الالف ولو قالت طلقني واحدة بالف فقال انت طالق فطالق
فطالق طلقت بالاولى ولغى الباقي فان قال الالف في مقابلة الاولى فالالف له
وكانت التطليقة باينة ولو قال في مقابلة الثانية كانت الاولى رجعية وبطلت الثانية
والفدية ولو قال في مقابلة الكل قال الشيخ وقعت الاولى وله ثلث الالف وفيه
اشكال من حيث ايقاعه ما التمسته **التاسعة** اذا قال ابوها طلقها وانت بري من
صداقها فطلق صح الطلاق رجعيا ولم يلزم الابراء ولا يضمنه الاب **العاشرة**
اذا وكلت في خلعها مطلقا اقتضى خلعها بمهر المثل نقدا بنقد البلد وكذا الزوج

اذا وكّلته في الخلع فاطلق فان بذل وكيلها زيادة عن مهر المثل بطل البذل ووقع
الطلاق رجعياً ولا يضمن الوكيل ولو خالعها وكيل الزوج باقل من مهر المثل بطل
الخلع ولو طلق بذلك البذل لم يقع لانه فعل غير ماذون فيه **ويلحق** بالاحكام
مسائل النزاع وهي ثلث **الاولى** اذا اتفقا في القدر واختلفا في الجنس فالقول قول المرأة
الثانية لو اتفقا على ذكر القدر دون الجنس واختلفا في الارادة قيل يبطل وقيل القول قول
الرجل البينة وهو اشبه **الثالثة** لو قال خالعتك على الف في ذمتك فقالت بل في
ذمة زيد فالبينة عليه واليمين عليها ويسقط العوض مع يمينها ولا يلزم زيداً
وكذا لو قالت بل خالعك فلان والعوض عليه اما لو قالت خالعتك بكذا وضمنه عني
فلان او يزنه عني فلان لزمها الالف ما لم تكن بينة لانها دعوى محضة ولا يثبت
على فلان شيء بمجرد دعواها **واما المبارات** فهو ان يقول بارأتك على كذا فانت
طالق وهي تترتب على كراهة كل واحد من الزوجين صاحبه ويشترط اتباعه بلفظ
الطلاق فلو اقتصر المباري على لفظ المبارات لم يقع به فرقة ولو قال بدلا من بارأتك
فاسختك او ابنتك او غيره من الالفاظ صح اذا اتبعه بالطلاق اذ المقتضي للفرقة
التلفظ بالطلاق لا غير ولو اقتصر على قوله انت طالق بكذا صح وكان مباراة
اذ هي عبارة عن الطلاق بعوض مع منافاة بين الزوجين ويشترط في المباري
والمبارئة ما شرط في الخالع والمخالعة ويقع الطلاق مع العوض بائنا ليس للزوج
معها رجوع الا ان ترجع الزوجة في الفدية فيرجع ما دامت في العدة ولها الرجوع

في الفدية

في الفدية ما لم تنقض عدتها والمبارات كالخلع لكن المبارات تترتب على كراهية
كل واحد من الزوجين صاحبه ويترتب الخلع على كراهية الزوجة ويأخذ
في المبارات بقدر ما وصل اليها منه ولا تحل له الزيادة وفي الخلع جائز
ويقف الفرقة في المبارات على التلفظ بالطلاق اتفاقاً منا وفي الخلع
على الخلاف

كتاب الظهار

والنظر فيه يستدعي بيان امور خمسة **الاول**
في الصيغة وهو ان يقول انت علي كظهر امي وكذا لو قال هذه او ما شاكل ذلك
من الالفاظ الدالة على تمييزها ولا عبرة باختلاف الفاظ الصلات كقوله
انت مني او عندي ولو شبهها بظهر احدى المحرمات نسباً او رضاعاً كالام او
الاخت فيه روايتان اشهرهما الوقوع ولو شبهها بيد امه او شعرها او بطنها
قيل لا يقع اقتصاراً على منطوق الآية وبالوقوع رواية فيها ضعف اما لو شبهها
بغير امه بما عدا لفظة الظهر لم يقع قطعاً ولو قال انت كامي او مثل امي قيل
يقع ان قصد به الظهار وفيه اشكال منشأه اختصاص الظهار بمورد الشرع و
التمسك في الحل بمقتضى العقد ولو شبهها بمحرمة بالمصاهرة تحريماً مؤبداً كام
الزوجة وبنت الزوجة المدخول بها وزوجة الاب والابن لم يقع الظهار
وكذا لو شبهها باخت الزوجة او عمتها او خالتها ولو قال كظهر ابي او اخي
او عمي لم يكن شيئاً وكذا لو قالت هي انت علي كظهر ابي وامي ويشترط في وقوعه
حضور عدلين يسمعان نطق المظاهر ولو جعله يميناً لم يقع ولا يقع الا منجزاً

فلو علقه بانقضاء الشهر او دخول الجمعة لم يقع على القول الاظهر وقيل يقع وهو
نادر وهل يقع في اضرار قيل لا وفيه اشكال منشأه التمسك بالعموم وفي وقوعه
موقوفا على الشرط تردد اظهره الجواز ولو قيده بمدة كأن يظاهر منها شهرا او سنة قال
الشيخ لا يقع وفيه اشكال منشؤه التمسك بعموم الآية وربما قيل ان قصرت المدة عن زمان
التربص لم يقع تخصيصا للعموم بالحكم المخصوص وفيه ضعف **فرع** لو قالت انت
طالق كظهر امي وقع الطلاق ولغى الظهار ان قصد الطلاق او الظهار لم يقصد فان قصد
الطلاق والظهار صح اذا كانت المطلقة رجعية فكانه قال انت طالق انت كظهر امي وفيه
تردد لان النية لا تستقل بوقوع الظهار ما لم يكن اللفظ الصريح الذي لا احتمال فيه
وكذا لو قال انت حرام كظهر امي ولو ظاهر احدى زوجتيه ان ظاهر ضرتها ثم ظاهر
الضرة وقع الظهاران ولو ظاهرها ان ظاهر فلانة الاجنبية وقصد النطق بلفظ
الظهار صح الظهار عند مواجهتها به وان قصد الظهار الشرعي لم يقع الظهار وكذا
لو قال الاجنبية ولو قال فلانة من غير وصف فتزوجها وظاهرها قال الشيخ يقع الظهار
وهو حسن **الثاني** في المظاهر ويعتبر فيه البلوغ وكمال العقل والاختيار والقصد
فلا يصح ظهار الطفل ولا المجنون ولا المكره ولا فاقد القصد بالسكر والاغماء
والغضب ولو ظاهر ونوى الطلاق لم يقع طلاق لعدم اللفظ المعتبر ولا
ظهار لعدم القصد ويصح ظهار الخصي والمجبوب ان قلنا بتحريم ما عدا الوطء مثل
الملامسة وكذا يصح من الكافر ومنعه الشيخ التفاتا الى تعذر الكفارة في

ضعيف لامكانها بتقديم الاسلام ويصح من العبد **الثالث** في المظاهرة ويشترط ان
يكون منكوحة بالعقد ولا يقع بالاجنبية ولو علقه على النكاح وان يكون طاهرا
طهرا لم يجامعها فيه اذا كان زوجها حاضرا وكان مثلها تحيض فلو كان غائبا صح
وكذا لو كان حاضرا وهي يائسة او لم تبلغ وفي اشتراط الدخول تردد والمروي اشتراطه
والقول الآخر مستنده التمسك بالعموم وهل يقع بالمستمتع بها فيه خلاف والاظهر الوقوع
وفي الموطوءة بالملك تردد والمروي انه يقع كما يقع بالحرة ومع الدخول يقع و
لو كان الوطء دبرا صغيرة كانت او كبيرة مجنونة او عاقلة وكذا يقع بالرتقاء والمريضة
التي لا توطأ **الرابع** في الاحكام وفيه مسائل **الاولى** الظهار محرم لاتصافه بالمنكر وقيل
لا عقاب فيه لتعقيبه بالعفو **الثانية** لا تجب الكفارة بالتلفظ وانما تجب بالعود
وهو ارادة الوطء والاقرب انه لا استقرار لها بل معنى الوجوب تحريم الوطء
حتى يكفر ولو وطئ قبل الكفارة لزمه كفارتان ولو كرر الوطء تكررت الكفارة
الثالثة اذا طلقها رجعيا ثم راجعها لم تحل له حتى يكفر ولو خرجت من العدة ثم
تزوجها ووطئها فلا كفارة وكذا لو طلقها بائنا وتزوجها في العدة ووطئها وكذا لو
ماتا او مات احدهما او ارتد احدهما **الرابعة** لو ظاهر من زوجته الامة ثم ابتاعها
فقد بطل العقد ولو وطئها بالملك لم تجب الكفارة ولو ابتاعها من مولاها غير الزوج
ففسخ سقط حكم الظهار ولو تزوجها الزوج بعقد مستأنف لم تجب الكفارة **الخامسة**
اذا قال انت علي كظهر امي ان شاء زيد فقال شئت وقع على القول بصحة الشرط في الظهار

ولو قال ان شاء الله لم يقع ظهار **السادسة** لو ظاهر من اربع بلفظ واحد كان عليه

عن كل واحدة كفارة ولو ظاهر من واحدة مرارا وجبت عليه بكل مرة كفارة فرق

الظهار او تابعه ومن فقهائنا من فصل ولو وطئها قبل التكفير لزمه عن كل وطئ كفارة

واحدة **السابعة** اذا اطلق الظهار حرم عليه الوطي حتى يكفر ولو علقه بشرط جاز

الوطي ما لم يحصل الشرط ولو وطئ قبله لم يكفر ولو كان الوطي هو الشرط ثبت الظهار بعد

فعله ولا يستقر الكفارة حتى يعود وقيل يجب بنفس الوطي وهو بعيد **الثامنة** يحرم

الوطي على المظاهر ما لم يكفر سواء كفر بالعتق او الصيام او الاطعام ولو وطئها

في خلال الصوم استانف وقال شاذ منا لا يبطل التتابع لو وطئ ليلا وهل

يحرم عليه ما دون الوطي كالقبلة والملامسة قيل نعم لانه مماسة وفيه

اشكال ينشاء من اختلاف التفسير **التاسعة** اذا عجز المظاهر عن الكفارة او ما يقوم مقامها

عدا الاستغفار قيل يحرم عليه حتى يكفر وقيل يجزيه الاستغفار وهو اشبه **العاشرة**

ان صبرت المظاهرة فلا اعتراض وان رفعت امرها الى الحاكم خيره بين التكفير

والرجعة او الطلاق وانظره ثلثة اشهر من حين المرافعة فان انقضت المدة

ولم يختر احدهما ضيق عليه في المطعم والمشرب حتى يختار احدهما ولا يجبر على

الطلاق تضييقا ولا يطلق عنه ويلحق بذلك النظر في الكفارات وفيه مقاصد

الاول في ضبط الكفارات وقد سبق الكلام في كفارات الاحرام فلنذكر ما سوى

ذلك وهي مرتبة ومخيرة وما يحصل فيه الامران وكفارة الجمع فالمرتبة ثلاث

كفارات الظهار وقتل الخطاء ويجب في كل واحدة العتق فان عجز فالصوم شهرين

متتابعين فان عجز فاطعام ستين مسكينا وكفارة من افطر يوما من قضاء

شهر رمضان بعد الزوال اطعام عشرة مساكين فان عجز صام ثلثة ايام

متتابعات والمخيرة كفارة من افطر يوما من شهر رمضان مع وجوب صومه

باحد الاسباب الموجبة للتكفير وكفارة من افطر يوما نذر صومه على التعيين

الدايين وكذا كفارة الحنث في العهد وفي النذر على التردد والواجب

في كل واحدة عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكين

على الاظهر وما يحصل فيه الامران كفارة اليمين وهي عتق رقبة او اطعام عشرة

مساكين او كسوتهم فان عجز صام ثلثة ايام وكفارة الجمع هي كفارة قتل المؤمن

عمدا ظلما وهي عتق رقبة وصوم شهرين متتابعين واطعام ستين مسكينا

المقصد الثاني فيما اختلف فيه وهي سبع **الاول** من حلف بالبراءة فعليه كفارة

الظهار فان عجز فكفارة يمين وقيل ياثم ولا كفارة وهو اشبه **الثاني** جز المراة

شعرها في المصاب عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين

مسكينا وقيل مثل كفارة الظهار والاول مروي وقيل ياثم ولا كفارة

استضعافا للرواية وتمسكا بالاصل **الثالث** يجب على المراة في نتف شعرها

في المصاب وخدش وجهها وشق الرجل ثوبه في موت ولده او زوجته

كفارة يمين **الرابع** كفارة الحيض مع التعمد والعلم بالتحريم والتمكن من التكفير

قيل يستحب وقيل يجب وهو الاحوط ولو وطئ امته كفّر بثلاثة امداد من الطعام
الخامس من تزوج امرأة في عدتها فارقها وكفّر بخمسة اصوع من دقيق وفي وجوبها
خلاف والاستحباب اشبه **السادس** من نام عن العشاء حتى جاوز نصف الليل
اصبح صائما على رواية فيها ضعف ولعل الاستحباب اشبه **السابع** من نذر صوم
يوم فعجز عنه اطعم مسكينا مدين فان عجز تصدق بما استطاع فان عجز استغفر الله
وربما انكر ذلك قوم بناء على سقوط النذر مع تحقق العجز **المقصد الثالث** في خصال
الكفارة وهي العتق والاطعام والصيام **القول** في العتق ويتعين على الواجد
في الكفارات المرتبة ويتحقق الوجدان بملك الرقبة وبملك الثمن مع امكان الابتياع
ويعتبر في الرقبة ثلاثة اوصاف **الوصف الاول** الايمان وهو معتبر في كفارة القتل اجماعا
وفي غيرها على التردد والاشبه اشتراطه والمراد بالايمان هنا الاسلام او حكمه ويستوي
في الاجزاء الذكر والانثى والصغيرة والكبيرة والطفل في حكم المسلم ويجزي اذا كان
ابواه مسلمين او احدهما ولو حين يولد وفي رواية لا يجزي في القتل خاصة الا البالغ
الحنث وهي حسنة ولا يجزي الحمل ولو كان ابواه مسلمين وان كان بحكم المسلم
واذا بلغ المملوك اخرس وابواه كافران فاسلم بالاشارة حكم باسلامه واجزاء
ولا يفتقر مع وصف الاسلام في الاجزاء الى الصلاة ويكفي في الاسلام الاقرار
بالشهادتين ولا يشترط التبري مما عدا الاسلام ولا يحكم باسلام المسبي من اطفال
الكفار سواء كان معه ابواه الكافران او انفرد به السابي المسلم ولو اسلم المراهق

لم يحكم باسلامه

لم يحكم باسلامه على تردد وهل يفرق بينه وبين ابويه قيل نعم صونا له ان
يستزلاه عن عزمه وان كان بحكم الكافر **الوصف الثاني** السلامة من العيوب فلا
يجزي الاعمى ولا الاجذم ولا المقعد ولا المنكل به لتحقق العتق بحصول هذه الاسباب
ويجزي مع غير ذلك من العيوب كالاصم والاخرس ومن قطعت احدى يديه او
احدى رجليه ولو قطعت رجلاه لم يجز لتحقق الاقعاد ويجزي ولد الزنا وقال
قوم لا يجزي استنادا الى وصفه بالكفر او لقصوره عن صفة الايمان وهو ضعيف
الوصف الثالث ان يكون تام الملك فلا يجزي المدبر ما لم ينقض تدبيره وقال
في المبسوط والخلاف يجزي وهو اشبه ولا المكاتب المطلق اذا ادى من كتابته
شيئا ولو لم يؤد او كان مشروطا قال في الخلاف لا يجزي ولعله نظر الى نقصان
الرق لتحقق الكتابة وظاهر كلامه في النهاية انه يجزي ولعله اشبه من حيث
تحقق الرق ويجزي الآبق اذا لم يعلم موته وكذا يجزي المستولدة لتحقق رقها
ولو اعتق نصفين من عبدين مشتركين لم يجز اذ لا يسمى ذلك رقبة ولو اعتق
شقصا من عبد مشترك نفذ العتق في نصيبه فان نوى الكفارة وهو موسر اجزاء
ان قلنا انه يعتق بنفس اعتاق الشقص وان قلنا لا يعتق الا باداء قيمة حصة
الشريك فهل يجزي عنه اداء القيمة قيل نعم لتحقق عتق الرقبة وفيه تردد منشاه تحقق
عتق الشقص اخيرا بسبب بذل العوض لا بالاعتاق وان كان معسرا صح العتق في نصيبه
ولا يجزي عن الكفارة ولو ايسر بعد ذلك لاستقرار الرق في نصيب الشريك ولو

المنصب فنوى اعتاقه عن الكفارة صح وان تفرق العتق لتحقق عتق الرقبة ولو اعتق
المرهون لم يصح ما لم يجز المرتهن وقال الشيخ يصح مطلقا اذا كان موسرا ويكلف اداء المال
ان كان حالا او رهنا بدله ان كان موجلا وهو بعيد ولو قتل عمدا فاعتقه في الكفارة
فللشيخ قولان الاظهر الجواز والاشبه وان قتل خطا قال في المبسوط لم يجز عتقه
لتعلق حق المجني عليه برقبته وفي النهاية يصح ويضمن السيد دية او يقتل
وهو حسن ولو اعتق عنه معتق بمسألته صح ولم يكن له عوض فان شرط عوضا
كان تقول له علي عشرة صح ولزمه العوض ولو تبرع بالعتق عنه قال الشيخ نفذ
العتق عن المعتق دون من اعتق عنه سواء كان المعتق عنه حيا او ميتا ولو اعتق
الوارث عن الميت من ماله لا من مال الميت قال الشيخ يصح والوجه التسوية بين
الاجنبي والوارث في المنع او الجواز واذا قال اعتق عبدك عني فقال اعتقت عنك
فقد وقع الاتفاق على الاجزاء لكن متى ينتقل الى الآمر قال الشيخ ينتقل بعد قوله
للعتق اعتقت عنك ثم يعتق بعده وهو تحكم والوجه الاقتصار على الثمرة وهو صحة
العتق وبراءة ذمة الآمر وما عداه تخمين ومثله اذا قال له كل هذا الطعام فقد
اختلف ايضا في الوقت الذي يملكه الآكل والوجه عندي انه يكون اباحة للتناول
ولا ينتقل الى ملك الآكل ويشترط في الاعتاق شروط الاول النية لانه عبادة
يحتمل وجوها فلا يختص باحدها الا بالنية ولا بد من نية القربة فلا يصح العتق
من الكافر ذميا كان او حربيا او مرتدا لتعذر نية القربة في حقه ويعتبر نية التعيين

وان اجتمعت اجناس مختلفة على الاشبه ولو كانت الكفارات من جنس واحد
قال الشيخ يجزي نية التكفير مع القربة ولا يفتقر الى التعيين وفيه اشكال الا ان
فالاشبه بالمذهب انه لا بد فيه من نية التعيين ويجوز تجديدها الى الزوال
فروع على القول بعدم التعيين الاول لو اعتق عبدا عن احدى كفارتيه صح لتحقق
نية التكفير اذ لا عبرة بالسبب مع اتحاد الحكم الثاني لو كان عليه كفارات ثلثة
متساوية في الصوم والعتق والصدقة فاعتق ونوى القربة والتكفير ثم عجز فصام
شهرين متتابعين بنية القربة والتكفير ثم عجز فاطعم ستين مسكينا كذلك
برئ من الثلاث ولم يعين الثالث لو كان عليه كفارة ولم يدر اهي عن قتل او
ظهار فاعتق ونوى القربة والتكفير اجزاه الرابع لو شك بين نذر وظهار فنوى
التكفير لم يجز لان النذر لا يجزي فيه نية التكفير ولو نوى ابراء ذمته من
ايهما كان جاز ولو نوى العتق مطلقا لم يجز لان احتماله ارادة التطوع اظهر
عند الاطلاق وكذا لو نوى الوجوب لانه قد يكون لا عن كفارة الخامس
لو كان عليه كفارتان وله عبدان فاعتقهما ونوى نصف كل واحد منهما عن
كفارة صح لان كل نصف يتحدد عن الكفارة المرادة به ويحرر الباقي عنها
بالسراية وكذا لو اعتق نصف عبده عن كفارة معينة صح لانه يعتق كله
دفعة اما لو اشترى اباه او غيره ممن ينعتق عليه ونوى به التكفير قال في المبسوط
يجزي وفي الخلاف لا يجزي وهو اشبه لان نية العتق يلزم في ملك المعتق لا في

غيره فالنية سابقة على النية فلا يصادفها ملكه **الشرط الثاني** تجريده عن العوض

فلو قال للعبد انت حر وعليك كذا لم يجز عن الكفارة لانه قصد العوض ولو قال له

قائل اعتق مملوكك عن كفارتك ولك علي كذا فاعتقه لم يجز عن الكفارة

وفي وقوع العتق تردد ولو قيل بوقوعه هل يلزم العوض قال الشيخ نعم وهو

حسن ولو رده المالك العوض بعد قبضه لم يجز عن الكفارة لانه لم يجزه

حال الاعتاق فلم يجز فيما بعده **الشرط الثالث** ان لا يكون السبب محرما فلو نكل بعبده

بان قلع عينيه او قطع رجليه ونوى التكفير انعتق ولم يجز عن الكفارة **القول**

في الصيام ويتعين الصوم في المرتبة مع العجز عن العتق ويتحقق العجز اما بعدم الرقبة

وعدم ثمنها واما بعدم التمكن من شرائها وان وجد الثمن ويتحقق العجز عن الثمن

الا يكون معه ما يفضل عن قوته وقوت عياله ليوم وليلة ولو وجد الرقبة وكان مضطرا

الى خدمتها او ثمنها لنفقته وكسوته لم يجب العتق ولا يباع المسكن ولا ثياب

الجسد ويباع ما يفضل عن قدر الحاجة من المسكن ولا يباع الخادم على من يقع عن

مباشرة الخدمة ويباع على من جرت عادته بخدمة نفسه الا مع المرض المحوج

الى الخدمة ولو كان الخادم غاليا بحيث يتمكن من الاستبدال منه ببعض ثمنه

يلزم بيعه لامكان الغناء فيه وكذا في المسكن اذا كان غاليا وامكن تحصيل

البدل ببعض الثمن والاشبه انه لا تباع تمسكا بعموم النهي عن بيع المسكن ومع

تحقق العجز عن العتق يلزم في الظهار والقتل خطاء صوم شهرين متتابعين

وعلى المملوك صوم شهرين فان افطر في الشهر الاول من غير عذر استانف وان كان لعذر

بنى وان صام من الثاني ولو يوما اتم وهل ياثم مع الافطار فيه تردد اشبهه

عدم الاثم والعذر الذي يصح معه البناء الحيض والنفاس والمرض والاغماء والجنون

اما السفر فان اضطر اليه كان عذرا والا كان قاطعا للتتابع ولو افطرت الحامل او المرضع

خوفا على انفسهما لم ينقطع التتابع ولو افطرتا خوفا على الولد قال في المبسوط ينقطع وفي

الخلاف لا ينقطع وهو اشبه ولو اكره على الافطار لم ينقطع التتابع سواء كان اجبارا كمن

وجر الماء في حلقه او لم يكن كمن ضرب حتى اكل وهو اختيار الشيخ في الخلاف وفي المبسوط

قال بالفرق ولو عرض في اثناء الشهر الاول زمان لا يصح صومه عن الكفارة كشهر رمضان

والاضحى بطل التتابع **القول** في الاطعام ويتعين الاطعام في المرتبة مع العجز عن الصيام

ويجب اطعام العدد لكل واحد مد وقيل مدان ومع العجز مد والاول اشبه ولا يجزي

اعطاء ما دون العدد المعتبر وان كان بقدر اطعام العدد ولا يجزي التكرار عليهم من

الكفارة الواحدة مع التمكن من العدد ويجوز مع التعذر ويجب ان يطعم من اوسط

ما يطعم اهله ولو اعطى ما يغلب على قوت البلد جاز ويستحب ان يضم اليه اداما اعلاه

اللحم واوسطه الخل وادونه الملح ويجوز ان يعطي العدد متفرقين ومجتمعين اطعاما

وتسليما ويجزي اخراج الحنطة والدقيق والخبز ولا يجزي اطعام الصغار منفردين

ويجوز منضمين ولو انفردوا احتسب الاثنان بواحد ويستحب الاقتصار على اطعام المؤمنين

ومن هو بحكمهم كالاطفال وفي المبسوط يصرف الى من يصرف اليه زكاة الفطرة

هناك لا يجوز هنا والوجه جواز اطعام المسلم الفاسق ولا يجوز اطعام الكافر
وكذا الناصب مسائل الاربع الاولى كفارة اليمين مخيرة بين العتق والاطعام والكسوة
فاذا كسا الفقير وجب ان يعطيه ثوبين مع القدرة ومع العجز ثوبا واحدا ويقال
يجزي الثوب الواحد مع الاختيار وهو اشبه الثانية الاطعام في كفارة اليمين مد لكل
مسكين ولو كان قادرا على المدين ومن فقهائنا من خص المدين بحالة الضرورة والاول
اشبه الثالثة كفارة الايلاء مثل كفارة اليمين الرابعة من ضرب مملوكه فوق الحد يستحب
له التكفير بعتقه الفصل الرابع في الاحكام المتعلقة بهذا الباب وهي مسائل الاولى
من وجب عليه شهران فان صام هلالين فقد اجزاه ولو كانا ناقصين ولو صام بعض
الشهر واكمل الثاني اجتزأ به وان كان ناقصا ويكمل الاول ثلثين وقيل يتم ما فات من
الاول والاول اشبه الثانية المعتبر في المرتبة حال الاداء لا حال الوجوب فلو كان قادرا
على العتق فعجز صام ولا يستقر العتق في ذمته الثالثة اذا كان له مال يصل اليه بعد مدة
غالبا لم ينتقل فرضه بل يجب الصبر ولو كان مما يتضمن المشقة بالتاخير كالظهار فيه
تردد الرابعة اذا عجز عن العتق فدخل في الصوم ثم وجد ما يعتق لم يلزمه العود وان كان
افضل وكذا لو عجز عن الصوم فدخل في الاطعام ثم زال العجز الخامسة لو ظاهر ولم ينو
العود فاعتق عن الظهار قال الشيخ لا يجزيه لانه كفر قبل الوجوب وهو حسن السادسة
لا يدفع الكفارة الى الطفل لانه لا اهلية له ويدفع الى وليه السابعة لا يصرف الكفارة
الى من يجب نفقته على الدافع كالاب والام والاولاد والزوجة والمملوك لانهم اغنياء

بالدفع ويدفع

بالدافع ويدفع الى من سواهم وان كانوا اقارب الثامنة اذا وجبت الكفارة في الظهار
وجب تقديمها على المسيس سواء كفر بالعتق او بالصيام او بالاطعام التاسعة اذا
وجب عليه كفارة مخيرة كفر بجنس واحد ولا يجوز ان يكفر بصنفين من جنسين
العاشرة لا يجزي دفع القيمة في الكفارة لاشتغال الذمة بالخصال لا بقيمتها الحادية عشرة
قال الشيخ رحمه الله من قتل في اشهر الحرم وجب عليه صوم شهرين متتابعين من اشهر الحرم
وان دخل فيهما العيدان وايام التشريق وهي رواية زرارة والمشهور عموم المنع الثانية
عشرة كل من وجب عليه صوم شهرين فعجز صام ثمانية عشر يوما فان لم يقدر تصدق
عن كل يوم بمد من طعام فان لم يستطع استغفر الله سبحانه ولا شيء عليه
كتاب الايلاء والنظر في امور اربعة الاول في الصيغة و
لا ينعقد الايلاء الا باسماء الله سبحانه مع التلفظ ويقع بكل لسان مع القصد اليه
وباللفظ الصريح والله لا ادخلت فرجي في فرجك او يأتي باللفظة المختصة بهذا
الفعل او ما يدل عليه صريحا والمحتمل كقوله لا جامعتك او لا وطئتك فان قصد
الايلاء صح ولا يقع مع تجريده عن النية اما لو قال لا جمع راسي وراسك بيت
او مخدة او لا ساقفتك قال في الخلاف لا يقع وقال في المبسوط يقع مع القصد وهو
حسن ولو قال لا جامعتك في دبرك لم يكن موليا وهل يشترط تجريد الايلاء عن الشرط
للشيخ قولان اشهرهما اشتراطه فلو علقه بشرط او زمان متوقع كان لاغيا ولو حلف
بالعتاق لا يطأها او بالصدقة او التحريم لم يقع ولو قال ان اصبتك فعلي كذا

لم يكن ايلاء ولو آلى من زوجة وقال للاخرى شركتك معها لم يقع بالثانيه
ولو نواه اذ الايلاء الا مع النطق باسم الله ولا يقع الا في اضرار فلو حلف لمصلحة
اللبن او لتدبير في مرض لم يكن له حكم الايلاء وكان كاليمان الثاني في المولي ويعتبر
فيه البلوغ وكمال العقل والاختيار والقصد ويصح من المملوك حرة كانت زوجته
او امة ومن الذمي ومن الخصي وفي صحته من المجبوب تردد اشبهه الجواز ويكون
فيئه كفئة العاجز الثالث في المرأة المولى منها ويشترط ان يكون منكوحة بالعقد لا بالملك وان
يكون مدخولا بها ولو وقع بالمستمتع بها تردد اظهره المنع ويقع بالحرة والمملوكة والمرافعة
الى المرأة لضرب المدة وطلبها بعد انقضائها المطالبة بالفئة ولو كانت امة فلا اعتراض
للمولى ويقع الايلاء بالذمية كما يقع بالمسلمة الرابع في احكامه وهي مسائل الاولى
لا ينعقد الايلاء حتى يكون التحريم مطلقا او مقيدا بالدوام او مقرونا بمدة تزيد
عن اربعة اشهر او مضافا الى فعل لا يحصل الا بعد انقضاء مدة التربص يقينا
او غالبا كالعراق حتى امضي الى بلاد الترك واعود او يقول ما بقيت ولا يقع لاربعة
اشهر فما دون ولا معلقا بفعل ينقضي قبل هذه المدة يقينا او غالبا او محتملا
على السواء ولو قال والله لا وطئتك حتى ادخل هذه الدار لم يكن ايلاء لانه يمكنه
التخلص من التكفير مع الوطي بالدخول وهو مناف للايلاء الثانية مدة التربص
في الحرة والامة اربعة اشهر سواء كان الزوج حرا او مملوكا والمدة حق للزوج
وليس للزوجة مطالبته فيها بالفئة فاذا انقضت لم يطلق بانقضاء المدة و

فلم يكن الحاكم

لم يكن للحاكم طلاقها واذا اوقفه فهو مخير بين الطلاق والفئة فان طلق وقع
خرج من حقها ويقع المطلقة رجعية على الاشهر وكذا ان فاء وان امتنع من الامرين
حبس وضيق عليه حتى يفيء او يطلق ولا يجبره الحاكم على احدهما تعيينا ولو آلى
مدة معينة ودافع بعد المواقفة حتى انقضت المدة سقط حكم الايلاء ولم يلزمه
الكفارة مع الوطي ولو اسقطت حقها من المطالبة لم يسقط المطالبة لانه حق
يتجدد فيسقط بالعفو ما كان لا ما يتجدد فروع الاول لو اختلفا في انقضاء المدة
فالقول قول من يدعي بقاءها وكذا لو اختلفا في زمان ايقاع الايلاء فالقول
قول من يدعي تاخره الثاني لو انقضت مدة التربص وهناك ما يمنع من الوطي
كالحيض والمرض لم يكن لها المطالبة لظهور عذره في التخلف ولو قيل لها المطالبة
بفئة العاجز عن الوطي كان حسنا ولو تجدد اعذارها في اثناء المدة قال في
المبسوط ينقطع الاستدامة عدا الحيض وفيه تردد ولا ينقطع المدة باعذار
الرجل ابتداء ولا اعتراضا ولا يمنع من المواقفة الا انها الثالث اذا جن بعد
ضرب المدة احتسب المدة عليه وان كان مجنونا فان انقضت المدة والجنون باق
تربص به حتى يفيق الرابع اذا انقضت المدة وهو محرم الزم بفئة المعذور
وكذا لو اتفق صائما ولو واقع اتى بالفئة وان اثم وكذا في كل وطي محرم كالوطي في
الحيض والصوم الواجب الخامس اذا ظاهر ثم آلى صح الامران ويوقف بعد انقضاء
مدة الظهار فان طلق فقد وفى الحق وان ابى الزم التكفير والوطي لانه اسقط

حقه من التربص بالظهار وكان عليه كفارة الايلاء السادس اذا آلى ثم ارتد
قال الشيخ لا يحتسب عليه مدة الردة لان المنع بسبب الارتداد لا بسبب الايلاء والوجه
الاحتساب لتمكنه من الوطي بازالة المانع المسئلة الثالثة اذا وطي في مدة التربص
لزمته الكفارة اجماعا ولو وطي بعد المدة قال في المبسوط لا كفارة وفي الخلاف انه
وهو الاشبه الرابعة اذا وطي المولي ساهيا او مجنونا او اشتبهت بغيرها من حلائله
قال الشيخ بطل حكم الايلاء لتحقق الاصابة ولم يجب الكفارة لعدم الحنث الخامسة
اذا ادعى الاصابة فانكرت فالقول قوله مع يمينه لتعذر البينة السادسة قال في المبسوط
المدة المضروبة بعد الترافع لا من حين الايلاء وفيه تردد السابعة الذميان اذا ترافعا
كان الحاكم بالخيار بين الحكم بينهما وبين ردهما الى اهل نحلتهما الثامنة فئة القادر
غيبوبة الحشفة في القبل وفئة العاجز اظهار العزم على الوطي مع القدرة ولو طلب
الامهال مع القدرة أمهل ما جرت العادة به كتوقع خفة المأكول او الاكل ان
كان جائعا او الراحة ان كان متعبا التاسعة اذا آلى من الامة ثم اشتراها واعتقها
وتزوجها لم يعد الايلاء وكذا لو آلى من الحرة ثم اشترته واعتقته وتزوج بها
العاشرة اذا قال لاربع والله لا وطيتكن لم يكن موليا في الحال وجاز له وطي
ثلث منهن ويتعين التحريم في الرابعة ويثبت الايلاء وله المرافعة ويضرب
له المدة ثم تقفه بعد المدة ولو ماتت واحدة قبل الوطي انحلت اليمين لان الحنث
لا يتحقق الا مع وطي الجميع وقد تعذر في حق الميتة اذ لا حكم لوطئها وليس كذلك

لو طلق واحدة او اثنتين او ثلاثا لان حكم اليمين هنا باق في من بقي لامكان
الوطي في المطلقات ولو بالشبهة ولو قال لا وطيت واحدة منكن تعلق الايلاء
بالجميع وضرب المدة لهن عاجلا نعم لو وطي واحدة حنث وانحلت اليمين في البواقي
ولو طلق واحدة او اثنتين او ثلاثا كان الايلاء ثابتا فيمن بقي ولو قال
اردت واحدة معينة قبل قوله لانه ابصر بنيته ولو قال لا وطيت كل واحدة
منكن كان موليا من كل واحدة كما لو آلى من كل واحدة منفردة وكل من طلقها
فقد وفيها حقها ولم ينحل اليمين في البواقي وكذا ان وطيها قبل الطلاق ولزمته الكفارة
وكان الايلاء في البواقي باقيا الحادية عشرة اذا آلى من الرجعية صح ويحتسب زمان
العدة من المدة وكذا لو طلقها رجعيا بعد الايلاء وراجع الثانية عشرة لا تتكرر
الكفارة بتكرر اليمين سواء قصد التاكيد او لم يقصد او قصد بالثانية غير ما قصد
بالاولى اذا كان الزمان واحدا نعم لو قال والله لا وطيتك خمسة اشهر فاذا انقضت
فوالله لا وطيتك سنة فهما ايلاءان وله المرافعة لضرب مدة التربص عقيب
اليمين ولو وافقته فاطرح حتى انقضت خمسة اشهر فقد انحلت اليمين قال
الشيخ ويدخل وقت الايلاء الثاني وفيه وجه ببطلان الثاني لتعليقه على
الصفة على ما قرره الشيخ الثالثة عشرة اذا قال والله لا اصبتك سنة الا مرة
لم يكن موليا في الحال لان له الوطي من غير تكفير ولو وطي وقع الايلاء ثم ينظر فان
تخلف من المدة قدر التربص فصاعدا صح وكان لها المرافعة وان كان دون ذلك

بطل حكم الايلاء

كتاب اللعان

والنظر في احكامه واركانه اربعة الاولى السبب وهو شيئان الاول القذف ولا يثبت اللعان به الا على رمي الزوجة المحصنة المدخول بها بالزنا قبلا او دبرا مع دعوى المشاهدة وعدم البينة فلو رمى الاجنبية تعين الحد ولا لعان وكذا لو قذف الزوجة ولم يدع المشاهدة ولو كان له بينة فلا لعان ولا حد وكذا لو كانت المقذوفة مشهورة بالزنا ويتفرع على اشتراط المشاهدة سقوط اللعان في حق الاعمى بالقذف لتعذر المشاهدة ويثبت في حقه بنفي الولد ولو كان للقاذف بينة فعدل عنها الى اللعان قال في الخلاف يصح ومنع في المبسوط التفاتا الى اشتراط عدم البينة في الآية وهو اشبه ولو قذفها بزنا اضافه الى ما قبل النكاح فقد وجب الحد وهل له اسقاطه باللعان قال في الخلاف ليس له اللعان اعتبارا بحالة الزنا وقال في المبسوط له ذلك اعتبارا بحالة القذف وهو اشبه ولا يجوز قذفها مع الشبهة ولا مع غلبة الظن وان اخبره الثقة او شاع ان فلانا زنى بها واذا قذف في العدة الرجعية كان له اللعان وليس له ذلك في البائن بل يثبت بالقذف الحد ولو اضافه الى زمان الزوجية ولو قذفها بالسحق لم يثبت اللعان ولو ادعى المشاهدة فيثبت الحد ولو قذف زوجته المجنونة ثبت الحد ولا يقام عليه الا بعد المطالبة فان افاقت صح اللعان وليس لوليها المطالبة بالحد ما دامت حية وكذا ليس للمولى مطالبة زوج امته بالتعزير في قذفها فان ماتت قال الشيخ له المطالبة وهو حسن الثاني

انكار الولد ولا يثبت اللعان بانكار الولد حتى تضعه لستة اشهر فصاعدا من حين وطئها ما لم يتجاوز حملها اقصى مدة الحمل وتكون موطوءة بالعقد الدائم ولو ولدت تاما لاقل من ستة اشهر لم يلحق به وانتفى بغير لعان اما لو اختلفا بعد الدخول في زمان الحمل تلاعنا ولا يلحق الولد حتى يكون الوطء ممكنا والزوج قادرا فلو دخل الصبي لدون تسع فولدت لم يلحق به ولو كان له عشر فما زاد لحق لامكان البلوغ في حقه ولو نادرا ولو انكر الولد لم يلاعن اذ لا حكم للعانه ويؤخر اللعان حتى يبلغ ويرشد ولو مات قبل البلوغ او بعده ولم ينكره الحق به وورثته الزوجة والولد ولو وطئ الزوج دبرا لحق به الولد لامكان استرسال المني في الفرج وان كان الوطء في غيره ولا يلحق ولد الخصي المجبوب على تردد ويلحق ولد الخصي او المجبوب ولا ينتفي ولد احدهما الا باللعان تنزيلا على الاحتمال وان بعد واذا كان الزوج حاضرا وقت الولادة ولم ينكر الولد مع ارتفاع الاعذار لم يكن له انكاره بعد ذلك الا ان يؤخر بما جرت العادة به كالسعي الى الحاكم ولو قيل له انكاره ما لم يعترف به كان حسنا ولو امسك عن نفي الحمل حتى وضعت جاز له نفيه بعد الوضع على القولين لاحتمال ان يكون التوقف لتردده بين ان يكون حملا او ريحا ومن اقر بالولد صريحا او فحوى لم يكن له انكاره بعد ذلك مثل ان يبشر به فيجيب بما يتضمن الرضا كان يقال له بارك الله لك في مولودك فيقول امين او ان شاء الله

اما لو قال مجيبا بارك الله فيك او احسن الله اليك لم يكن اقرارا و اذا طلق الرجل
وانكر الدخول فادعته وادعت انها حامل منه فان اقامت بينة انه ارخى سترا
لاعنها وحرمت عليه وكان عليه المهر وان لم تقم بينة كان عليه نصف المهر ولا لعان
وعليها مائة سوط وقيل لا يثبت اللعان ما لم يثبت الدخول وهو الوطى ولا يكفي
ارخاء الستر ولا يتوجه عليه الحد لانه لم يقذف ولا انكر ولدا يلزمه الاقرار به
ولعل هذا اشبه ولو قذف امرأته ونفى الولد واقام بينة سقط الحد ولم ينتف الولد
الا باللعان ولو طلقها بائنا فاتت بولد يلحق به في الظاهر لم ينتف الا باللعان ولو
اتت بولد لدون ستة اشهر من دخول الثاني ولتسعة اشهر فما دون من فراق
الاول لم ينتف عنه الا باللعان **الركن الثاني** في الملاعن ويعتبر كونه بالغا عاقلا
وفي لعان الكافر روايتان اشهرهما انه يصح وكذا القول في المملوك ويصح لعان
الاخرس اذا كان له اشارة معقولة كما يصح طلاقه واقراره وربما توقف شاذ
منا نظرا الى تعذر العلم بالاشارة وهو ضعيف اذ ليس حال اللعان بزايد عن حال
الاقرار بالقتل ولا يصح اللعان مع عدم النطق وعدم الاشارة المعقولة ولو نفى
ولد المجنونة لم ينتف الا باللعان ولو افاقت فلاعنت صح والا كان النسب ثابتا
والزوجية ولو انكر ولد الشبهة انتفى عنه ولم يثبت اللعان واذا عرف انتفاء
الحمل لاختلال شروط الالتحاق او بعضها وجب انكار الولد واللعان لئلا يلحق
بنسبه من ليس منه ولا يجوز انكاره للشبهة ولا للظن ولا لمخالفة صفات

الولد صفات الواطى **الركن الثالث** في الملاعنة ويعتبر فيها البلوغ وكمال العقل
والسلامة من الصمم والخرس وان تكون منكوحة بالعقد الدائم وفي اعتبار الدخول بها
خلاف المروي انه لا لعان وفيه قول بالجواز وقال ثالث يثبت بالقذف دون نفي الولد
ويثبت اللعان بين الحر والمملوكة وفيه رواية بالمنع وقال ثالث يثبت بنفي الولد دون
القذف ويصح لعان الحامل لكن لا يقام عليها الحد الا بعد الوضع ولا تصير الامة فراشا بالملك
وهل تصير فراشا بالوطى فيه روايتان اظهرهما انها ليست فراشا ولا يلحق ولدها
الا باقراره ولو اعترف بوطيها ولو نفاه لم يفتقر الى لعان **الركن الرابع** في كيفية اللعان
ولا يصح الا عند الحاكم او من نصبه لذلك ولو تراضيا برجل من العامة فلاعن بينهما
جاز ويثبت حكم اللعان بنفس الحكم وقيل يعتبر رضاهما بعد الحكم وصورة اللعان ان
يشهد الرجل بالله اربع مرات انه لمن الصادقين فيما رماها به ثم يقول عليه لعنة
الله ان كان من الكاذبين ثم تشهد المرأة بالله اربعا انه لمن الكاذبين فيما رماها به ثم
تقول ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين ويشتمل اللعان على واجب ومندوب
فالواجب التلفظ بالشهادة على الوجه المذكور وان يكون الرجل قائما عند التلفظ
وكذا المرأة وقيل يكونان جميعا قائمين بين يدي الحاكم وان يبدأ الرجل اولا بالتلفظ
على الترتيب المذكور وبعده المرأة وان يعينها بما يزيل الاحتمال كذكر اسمها او اسم
ابيها او صفاتها المميزة لها عن غيرها وان يكون النطق بالعربية مع القدرة ويجوز بغيرها
مع التعذر واذا كان الحاكم غير عارف بتلك اللغة افتقر الى حضور مترجمين ولا يكفي الواحد

ويجب البداءة بالشهادات ثم باللعن والمرأة تبدأ بالشهادات ثم بقولها ان غضب الله
عليها ولو قال لاحدها اعرضا اشهد بالله احلف او اقسم او ما شاكلها لم يجز والندب ان
يجلس الحاكم مستدبر القبلة وان يقف الرجل عن يمينه والمرأة عن يمين الرجل وان يحضر
من يسمع اللعان وان يعظه الحاكم ويخوفه بعد الشهادات قبل ذكر اللعن وكذا في المرأة
قبل ذكر الغضب وقد يغلظ اللعان بالقول والمكان والزمان ويحسن اللعان في المساجد
والجوامع اذا لم يكن هناك مانع من الكون في المسجد فان اتفقت المرأة حائضا انفذ
الحاكم اليها من يستوفي الشهادات وكذلك لو كانت غير برزة لم يكلفها الخروج
عن منزلها وجاز استيفاء الشهادات عليها فيه وقال الشيخ رحمه الله اللعان ايمان
وليست بشهادات ولعله نظر الى اللفظ فانه بصورة اليمين واما احكامه فتشتمل
على مسائل الاولى يتعلق بالقذف وجوب الحد في حق الرجل وبلعانه سقوط الحد في
حقه وفي وجوب الحد في حق المرأة ومع لعانهما ثبوت احكام اربعة سقوط الحدين
وانتفاء الولد عن الرجل دون المرأة وزوال الفراش والتحريم المؤبد ولو اكذب نفسه
في اثناء اللعان او نكل ثبت عليه الحد ولم يثبت الاحكام الباقية ولو نكلت هي او اقرت
رجمت وسقط الحد عنه ولم يزل الفراش ولا يثبت التحريم ولو اكذب نفسه بعد اللعان
لحق به الولد لكن يرثه الولد ولا يرثه الاب ولا من يتقرب به وترثه الام ومن يتقرب
بها ولم يعد الفراش ولم يزل التحريم وهل عليه الحد فيه روايتان اظهرهما انه لا حد ولو
بعد اللعان لم يجب عليها الحد الا ان تقر اربع مرات وفي وجوبه معها تردد الثانية

اذا انقطع كلامه بعد القذف وقبل اللعان صار كالاخرس لعانه بالاشارة وان لم يحصل
اليأس منه الثالثة اذا ادعت انه قذفها بما يوجب اللعان فانكر فاقامت بينة لم يثبت
اللعان وتعين الحد لانه يكذب نفسه الرابعة اذا قذف امرأته برجل على وجه نسبها
الى الزنا كان عليه حدان وله اسقاط حد الزوجة باللعان ولو كان له بينة سقط
الحدان الخامسة اذا قذفها فاقرت قبل اللعان قال الشيخ لزمها الحد ان اقرت اربعا
وسقط الحد عن الزوج ولو اقرت مرة وان كان هناك نسب لم ينتف الا باللعان وكان
للزوج ان يلاعن لنفيه لان تصادق الزوجين على الزنا لا ينفي النسب اذ هو ثابت بالفراش
وفي اللعان تردد السادسة اذا قذفها فاعترفت فاقام شاهدين باعترافها قال الشيخ لا يقبل
الا اربعة ويجب الحد وفيه اشكال ينشأ من كون ذلك شهادة بالاقرار لا بالزنا السابعة
اذا قذفها فماتت قبل اللعان سقط اللعان وورثها الزوج وعليه الحد للوارث ولو اراد
دفع الحد باللعان جاز وفي رواية ابي بصير ان قام رجل من اهلها فلاعنه فلا ميراث له
والا اخذ الميراث واليه ذهب في الخلاف والاصل ان الميراث يثبت بالموت فلا يسقط
باللعان المتعقب الثامنة اذا قذفها ولم يلاعن فحد ثم قذفها به قيل لا حد وقيل يحد
عملا بحصول الموجب وهو اشبه وكذا الخلاف فيما لو تلاعنا ثم قذفها به وهنا سقوط
الحد اظهر ولو قذفها به الاجنبي حد ولو قذفها فاقرت ثم قذفها الزوج او الاجنبي
فلا حد ولو قذفها ولاعن فنكلت ثم قذفها الاجنبي قال الشيخ لا حد كما لو اقام
البينة ولو قيل يحد كان حسنا التاسعة لو شهد اربعة والزوج احدهم فيها روايتان

احدها رجم المرأة والاخرى جلد الشهود ويلاعن الزوج ومن فقهائنا من نزّل
رد الشهادة على اختلال بعض الشرائط او سبق الزوج بالقذف وهو حسن العاشرة اذا
اخل احدهما بشيء من الالفاظ اللعان الواجبة لم يصح ولو حكم به حاكم لم ينفذ الحادية
عشرة فرقة اللعان فسخ وليست طلاقا كتاب العتق وفضله متفق عليه
حتى روي من اعتق مؤمنا اعتق الله بكل عضو منه عضوا له من النار ويختص
الرق باهل الحرب دون اليهود والنصارى والمجوس القائمين بشرائط الذمة
ولو اخلوا دخلوا في قسم اهل الحرب وكل من اقر على نفسه بالرق مع جهالة حريته
حكم برقه وكذا الملقوط في دار الحرب ولو اشترى انسان من حربي ولده او زوجته
او احد ذوي ارحامه كان جائزا وملكه لانهم فيء في الحقيقة ويستوي سبي المؤمن
والضلال في استباحة الرق وازالة الرق تكون باسباب اربعة المباشرة والسراية
والملك والعوارض اما المباشرة فالعتق والكتابة والتدبير اما العتق فصيغته
الصريحة التحرير وفي الاعتاق تردد ولا يصح بما عدا التحرير صريحا كان او
كناية ولو قصد به العتق كقوله فككت رقبتك او انت سائبة ولو قال لامته يا حرة
وقصد العتق ففي تحريرها تردد والاشبه عدم التحرير لبعده عن شبه الانشاء
ولو كان اسمها حرة فقال انت حرة فان قصد الاخبار لم تنعتق بالحرية وان قصد
الانشاء صح ولو جهل اسند الى اقراره ولو لم يمكن الاستعلام لم يحكم بالحرية لعدم اليقين با[لقصد]
وفيه تردد منشاؤه التوقف بين العمل بحقيقة اللفظ والتمسك بالاحتمال ولا بد من

بالصريح

بالصريح ولا يكفي الاشارة مع القدرة على النطق ولا الكتابة ولا بد من تجريده
عن الشرط فلو علقه على شرط مترقب او صفة لم يصح وكذا لو قال يدك حرة
او رجلك او راسك او وجهك اما لو قال بدنك او جسدك فالاشبه وقوع
العتق لانه هو المعني بقوله انت وهل يشترط تعيين المعتق الظاهر لا فلو قال
احد عبيدي حر صح ويرجع الى تعيينه فلو عين ثم عدل لم يقبل ولو مات قبل التعيين
قيل يعين الوارث وقيل يقرع وهو اشبه لعدم اطلاع الوارث على قصده اما
لو اعتق معينا ثم اشتبه ارجئ حتى يذكر فان ذكر عمل بقوله ولو عدل بعد ذلك
لم يقبل فان لم يذكر لم يقرع ما دام حيا لاحتمال التذكر فان مات وادعى الوارث
العلم رجع اليه وان جهل يقرع لتحقق الاشكال واليأس من زواله ولو ادعى
احدهما انه هو المراد بالعتق فانكر المولى فالقول قوله مع يمينه وكذا حكم الوارث ولو نكل
قضي عليه ويعتبر في المعتق البلوغ وكمال العقل والاختيار والقصد الى العتق
والقربة الى الله وكونه غير محجور عليه وفي عتق الصبي اذا بلغ عشرا وصدقته
تردد ومستند الجواز رواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلام ولا يصح عتق السكران
ويبطل باشتراط نية القربة عتق الكافر لتعذرها في حقه وقال الشيخ في الخلاف
يصح ويعتبر في المعتق الاسلام والملك فلو كان المملوك كافرا لم يصح عتقه وقيل
يصح مطلقا وقيل يصح مع النذر ويصح عتق ولد الزنا وقيل لا يصح بناء على كفره
ولم يثبت ولو اعتق غير المالك لم ينفذ عتقه ولو اجازه المالك ولو قال ان ملكتك

وانت حر لم ينعتق مع الملك الا ان يجعله نذرا ولو جعل العتق يمينا لم يقع
كذا لو قال انت حر ان فعلت او ان فعلت واذا اعتق مملوكه عن ولده الصغير بعد التقويم
صح ولو اعتقه ولم يقومه على نفسه او كان الولد بالغا رشيدا لم يصح ولو شرط
على المعتق شرطا في نفس العتق لزمه الوفاء به ولو شرط اعادته في الرق ان خالف اعيد
مع المخالفة عملا بالشرط وقيل يبطل العتق لانه اشتراط لاسترقاق من ثبتت حريته
ولو شرط خدمة زمان معين صح فلو انقضت المدة ابقا لم يعد في الرق وهل للورثة
مطالبته باجرة مثل الخدمة قيل الوجه اللزوم ومن وجب عليه عتق في كفارة
لم يجزه المدبر واذا اتى على المؤمن سبع سنين استحب عتقه ويستحب عتق المؤمن
مطلقا ويكره عتق المسلم المخالف وعتق من لم يقدر على الاكتساب الا ان يعين
المستضعف ومن اعتق من يعجز عن الاكتساب استحب اعانته ويلحق بهذا الباب
مسائل الاولى لو نذر عتق اول مملوك يملكه فملك جماعة قيل يعتق احدهم بالقرعة
وقيل يتخير ويعتق وقيل لا يعتق شيئا لانه لم يتحقق شرط النذر والاول مروي
الثانية لو نذر تحرير اول ما تلده فولدت توامين كانا معتقين الثالثة لو كان
له مماليك فاعتق بعضهم ثم قيل له اعتقت مماليكك فقال نعم انصرف الجواب
الى من باشر عتقهم خاصة الرابعة لو نذر عتق امته ان وطئها صح فان اخرجها
عن ملكه انحلت اليمين ولو اعادها بملك مستانف لم يعد اليمين الخامسة لو
نذر عتق كل عبد قديم انصرف الى من مضى عليه في ملكه ستة اشهر فصاعدا

من اعتق وله مال فالمال لمولاه وقيل ان لم يعلم به المولى فهو له وان علم
فهو للمعتق الا ان يستثنيه المولى والاول اشهر السابعة اذا اعتق ثلث عبيده
وهم ستة استخرج الثلث بالقرعة وصورتها ان يكتب في ثلث رقاع اسم اثنين في كل
رقعة ثم يخرج على الحرية او الرقية فان اخرج على الحرية كفت الواحدة وان اخرج
على الرقية افتقر الى اخراج اثنين فاذا تساووا عددا وقيمة او اختلفت القيمة
مع امكان التعديل اثلاثا فلا بحث وان اختلفت القيمة ولم يكن التعديل اخرج
ثلثهم قيمة وطرح اعتبار العدد وفيه تردد ولو تعذر التعديل عددا وقيمة اخرجنا
على الحرية حتى يستوفي الثلث قيمة ولو قصرت قيمة المخرج اكملنا الثلث ولو بجزء من
اخرى الثامنة من اشترى امة نسيئة فاعتقها وتزوجها ومات ولم
يخلف سواها بطل عتقه ونكاحه وردت على البائع رقا ولو حملت كان
ولدها رقا وهي رواية هشام بن سالم وقيل لا يبطل العتق ولا يرق الولد وهو
اشبه التاسعة اذا اوصى بعتق عبد فخرج من الثلث لزم الوارث اعتاقه
ولو امتنع اعتقه الحاكم ويحكم بحريته حين الاعتاق لا حين الوفاة وما
اكتسبه قبل الاعتاق وبعد الوفاة يكون له لاستقرار سبب العتق بالوفاة
وقيل يكون للوارث لتحقق الرق عند الاكتساب كان حيا العاشرة
اذا اعتق مملوكه عن غيره باذنه وقع العتق عن الآمر وينتقل
الى الآمر عند الامر بالعتق لتحقق العتق في الملك وفي الانتقال

تردد عليه عشرة العتق في مرض الموت يمضي من الثلث وقيل من الاصل ولانه

مروى تفريع اذا اعتق ثلاث اماء في مرض الموت ولا مال له سواهن اخرجت

واحدة بالقرعة فان كان بها حمل تجدد بعد الاعتاق فهو حر اجماعا وان

كان سابقا على الاعتاق قيل هو حر ايضا وفيه تردد اخلق اذا اعتق ثلثه في

مرض الموت لا يملك غيرهم ثم مات احدهم اقرع بين الميت والاحياء ولو خرجت

الحرية لمن مات حكم له بالحرية ولو خرجت على احد الحيين حكم ان الميت كونه

مات رقا لكن لا يحسب من التركة ويقرع بين الحيين ويحرر منهما ما يحتمله

الثلث من التركة الباقية ولو عجز احدهما عن الثلث اكمل الثلث من الاخر

ولو فضل منه كان فاضله رقا اما السراية فمن اعتق شقصا من عبد سرى

العتق فيه كله ان كان المعتق صحيحا جائز التصرف وان كان له فيه شريك

قوم عليه ان كان موسرا وسعى العبد في فك ما بقي منه ان كان المعتق معسرا

وقيل ان قصد الاضرار فكه ان كان موسرا وبطل عتقه ان كان معسرا وان قصد

القربة عتقت حصته وسعى العبد في حصة الشريك ولم يجب على المعتق فكه فان

عجز العبد او امتنع من السعي كان له من نفسه ما اعتق وللشريك ما بقي

كان كسبه بينه وبين الشريك ونفقته وفطرته عليهما ولو هاياه شريكه في

نفسه صح وتناولت المهاياة المعتاد والنادر كالصيد والالتقاط ولو كان

الملك بين ثلثة فاعتق اثنان قومت حصة الثالث عليهما بالسوية تساوت

حصصهما فيه او اختلفت ويعتبر القيمة وقت العتق لانه وقت الحيلولة

وينعتق حصة الشريك باداء القيمة لا بالاعتاق وقال الشيخ هو مراعى ولو

هرب المعتق صبر عليه حتى يعود ان اعسر انظر الى الايسار ولو اختلفا في

القيمة فالقول قول المعتق وقيل القول قول الشريك لانه ينتزع نصيبه

من يده ولو ادعى المعتق فيه عيبا فالقول قول الشريك واليسار المعتبر هو

ان يكون مالكا بقدر قيمة نصيب الشريك فاضلا عن قوت يومه وليلته

ولو ورث شقصا ممن ينعتق عليه قال الشيخ في الخلاف يقوم وهو بعيد

لو وصى بعتق بعض عبده او بعتقه ليس له غيره لم يقوم على الورثة

وكذا لو اعتقه عند موته اعتق من الثلث ولم يقوم عليه والاعتبار بقيمة

الموصى به بعد الوفاة وبالمنجز عند الاعتاق والاعتبار في قيمة التركة باقل

الامرين من حين الوفاة الى حين القبض لان التالف بعد الوفاة غير

معتبر والزيادة ملك للوارث ولو اعتق الحامل تحرر الحمل ولو استثنى

رقه على رواية السكوني عن جعفر عليه السلام وفيه اشكال منشأه عدم القصد

الى عتقه تفريع اذا ادعى كل واحد من الشريكين على صاحبه عتق نصيبه

كان على كل واحد منهما اليمين لصاحبه ثم يستقر رق نصيبهما ولو ادفع

المعتق قيمة نصيب شريكه هل ينعتق عند الدفع او بعده فيه تردد ولا

بعد الدفع ليقع العتق عن ملك ولو قيل بالاقتران كان حسنا واذا شهد بعض

الورثة بعتق مملوك لهم مضى العتق في نصيبه فان شهد آخر وكانا مرضيين نفذ

العتق فيه كله والا مضى في نصيبهما ولا يكلف احدهما شراء الباقي واما الملك فاذا

ملك الرجل او المرأة احد الابوين وان علا او احد الاولاد ذكرانا او اناثا وان نزلوا

انعتق في الحال وكذا لو ملك الرجل احدى المحرمات عليه نسبا ولا ينعتق

على المرأة سوى العمودين ولو ملك الرجل من جهة الرضاع من ينعتق عليه نسبا قال

انعتق العتق ويثبت العتق حين يتحقق الملك ومن ينعتق كله بالملك ينعتق

كله بالملك ينعتق بعضه بملك ذلك البعض واذا ملك شقصا ممن ينعتق

عليه لم يقوم عليه ان كان معسرا وكذا لو ملكه بغير اختياره ولو ملكه اختيارا

وكان موسرا قال الشيخ يقوم عليه وفيه تردد وهنا فرعان الاول اذا اوصى لصبي

او مجنون بمن ينعتق عليه فللولي ان يقبل ان لم يتوجه به ضرر على المولى

عليه فان كان فيه ضرر لم يجز القبول لانه لا غبطة كالوصية بالمريض الفقير

الفقير تفصيا من وجوب النفقة الثاني لو وهب له بعض من ينعتق عليه

وكان معسرا جاز القبول ولو كان المولى عليه موسرا قيل لا يقبل لانه يلزم

افتكاكه والوجه القبول اذ الاشبه انه لا يقوم عليه واما العوارض فهي

العمى والجذام والاقعاد واسلام المملوك في دار الحرب سابقا على مولاه و

دفع قيمة الوارث وفي عتق من مثل به مولاه تردد والمروي انه ينعتق

وقد يكون الاستيلاد سببا للعتق فلنذكر الفصول الثلاثة في كتاب واحد

لان ثمرتها ازالة الرق كتاب التدبير والمكاتبة والاستيلاد التدبير

هو عتق العبد بعد وفاة المولى وفي صحة تدبيره بعد وفاة غيره كزوج

المملوكة و وفاة من يجعل له خدمته تردد اظهره الجواز و مستنده النقل

والعلم به يستدعي ثلثة مقاصد الاول في العبارة وما يحصل به التدبير و

الصريح انت حر بعد وفاتي او اذا مت فانت حر او عتيق او معتق ولا عبرة

باختلاف ادوات الشرط وكذا لا عبرة باختلاف الالفاظ التي يعبر بها عن

المدبر كقوله هذا او هذه او انت او فلان وكذا لو قال متى مت او اي وقت

او اي حين وهو ينقسم الى مطلق كقوله اذا مت والى مقيد كقوله اذا مت في

سفري هذا او مرضي هذا او في سنتي هذه او شهري او شهر كذا ولو قال ان

مت بين واتفق لم ينعتق اما لو قال اذا مت فانت حر فهو كان الاعتبار بما

لا بما تقدمها ولو كان المملوك لشريكين فقالا اذا متنا فانت حر انصرف قول كل

واحد منهما الى نصيبه وصح التدبير ولم يكن معلقا على شرط و ينعتق

بموتهما ان خرج نصيب كل واحد منهما من ثلثه ولو خرج نصيب احدهما

عتق وبقي نصيب الآخر او بعضه رقا ولو مات احدهما عتق نصيبه من ثلثه

وبقي نصيب الآخر حتى يموت ويشترط في الصيغة المذكورة شرطان الاول

النية فلا حكم لعبارة الساهي والغالط ولا السكران ولا المحرج الذي لا قصد

له وفي اشتراط نية القربة تردد والوجه انه غير مشروط الشرط الثاني تجريدها

لان ثمرتها

عن الشرط والصفة على قول المشهور للاصحاب فلو قال اذا قدم المسافر فانت حر
بعد وفاتي او اذا اهل شهر رمضان مثلا لم ينعقد وكذا لو قال بعد وفاتي بسنة
او شهر وكذا لو قال اذا اديت الي او الى ولدي كذا فانت حر بعد وفاتي لم يكن تدبيرا
ولا كتابة والمدبرة رق له وطيها والتصرف فيها فان حملت منه لم يبطل التدبير
فان مات مولاها عتقت بوفاته من الثلث فان عجز الثلث عتق ما بقي منها من نصيب
الولد ولو حملت بمملوك سواء كان عن عقد او زنا او شبهة كان مدبرا كامه و
لو رجع المولى في تدبيرها لم يكن له الرجوع في تدبير ولدها وقيل له الرجوع
والاول مروي وكذا المدبر اذا اتى بولد من مملوكة فهو مدبر كابيه ولو دبرها
ثم رجع في تدبيرها فاتت بولد لستة اشهر فصاعدا من حين الرجوع لم يكن
مدبرا لاحتمال تجدده ولو اتت لدون ستة اشهر كان مدبرا لتحقق الحمل بعد
التدبير ولو دبرها حاملا قيل ان علم بالحمل فهو مدبر والا فهو رق وهي
رواية الوشاء وقيل لا يكون مدبرا لانه لم يقصد بالتدبير وهو اشبه الثاني
في المباشر ولا يصح التدبير الا من بالغ عاقل قاصد مختار جائز التصرف فلو دبر
الصبي لم يقع تدبيره وروي انه اذا كان مميزا له عشر سنين صح ولا يصح تدبير
المجنون ولا المكره ولا السكران ولا الساهي وهل يصح التدبير من الكافر الاشبه نعم
حربيا كان او ذميا ولو دبر المسلم ثم ارتد لم يبطل تدبيره ولو مات في حال ردته
عتق المدبر هذا اذا كان ارتداده لا عن فطرة ولو كان عن فطرة لم ينعتق المدبر لان

المولى

المولى لم يخرج ملكه عنه وفيه تردد ولو ارتد لا عن فطرة ثم دبر صح على تردد
ولو كان عن فطرة لم يصح واطلق الشيخ الجواز وفيه اشكال ينشأ من زوال الملك
المرتد عن فطرة ولو دبر الكافر كافرا فاسلم بيع عليه سواء رجع في تدبيره او لم يرجع
ولو مات قبل بيعه وقبل الرجوع في التدبير تحرر من ثلثه ولو عجز الثلث تحرر ما يحتمله
الثلث وكان الباقي للوارث وان كان مسلما استقر ملكه وان كان كافرا بيع عليه و
يصح تدبير الاخرس بالاشارة وكذا رجوعه ولو دبر صحيحا ثم خرس ورجع بالاشارة
المعلومة صح الثالث في الاحكام وهي مسائل الاولى التدبير بصفة الوصية يجوز الرجوع
فيه قولا كقوله رجعت في هذا التدبير وفعلا كان يهب او يعتق او يقف او يوصي به سواء
كان مطلقا او مقيدا وكذا لو باعه بطل تدبيره وقيل ان رجع في تدبيره ثم باع صح بيع
رقبته وكذا ان قصد ببيعه الرجوع وان لم يقصد مضى البيع في خدمته دون رقبته
وتحرر بموت مولاه ولو انكر المولى تدبيره لم يكن رجوعا ولو ادعى المملوك التدبير و
انكر المولى فحلف لم يبطل التدبير في نفس الامر الثانية المدبر ينعتق بموت مولاه من ثلث
مال المولى فان خرج منه والا تحرر من المدبر بقدر الثلث ولو لم يكن سواه عتق
ثلثه ولو دبر جماعة فان خرجوا من الثلث والا عتق من يحتمله الثلث وبدي بالاول
فالاول ولو جهل الترتيب استخرجوا بالقرعة ولو كان على الميت دين يستوعب التركة
بطل التدبير وبيع المدبر في الدين والا بيع منهم بقدر الدين وتحرر ثلث من بقي
سواء كان الدين سابقا على التدبير او لاحقا على الاصح وكذا يصح الرجوع في التدبير

المدبر

يصح الرجوع في بعضه الثالثة اذا دبر بعض عبده لم يعتق عليه الباقي فلو كان له

شريك لم يتوقف شراء حصته وكذا لو دبره بجميعه ورجع في بعضه وكذا لو دبر الشريكان

ثم اعتق احدهما لم يقوم عليه حصة الآخر ولو قيل يقوم كان وجها ولو دبر احدهما

ثم اعتق وجب عليه فك حصة الآخر فلو اعتق صاحب الحصة القن لم يجب عليه

فك الحصة المدبرة على تردد الرابعة اذا ابق المدبر بطل تدبيره وكان هو ومن

يولد له بعد الاباق رقا وما ولد له من امة وولاده قبل الاباق على التدبير ولا

يبطل تدبير المملوك لو ارتد فان التحق بدار الحرب بطل لانه اباق ولو مات المولى

قبل فراره تحرر الخامسة ما يكتسبه المدبر لمولاه لانه رق ولو اختلف المدبر و

الوارث فيما في يده بعد موت المولى فقال المدبر اكتسبته بعد الوفاة فالقول قول مع

يمينه ولو اقام كل منهما بينة فالبينة بينة الوارث السادسة اذا جنى على المدبر بما دون

النفس كان الارش للمولى ولا يبطل التدبير وان قتل بطل التدبير وكان قيمته للمولى يشتري بها

مدبرا السابعة اذا جنى المدبر تعلق ارش الجناية برقبته وللسيد فكه بارش الجناية وله

بيعه فيها فان فكه فهو على تدبيره وان باعه وكانت الجناية تستغرقه فالقيمة للمستحق

الارش وان لم تستغرقه بيع منه بقدر الجناية والباقي على التدبير ولمولاه ان يبيع خدمته

وله ان يرجع في تدبيره ثم يبيعه وعلى ما قلناه لو باع رقبته ابتداء صح وكان ذلك

نقضا للتدبير وعلى رواية اذا لم يقصد نقض التدبير كان التدبير باقيا ويعتق

بموت المولى ولا سبيل عليه ولو مات المولى قبل افتكاكه انعتق ولا يثبت ارش الجناية

في تركة المولى الثامنة اذا ابق المدبر بطل التدبير فلو جعل خدمته لغيره حياة المخدم

ثم هو حر بعد موت ذلك الغير لم يبطل تدبيره باباقه فروع اربعة الاول اذا استفاد

المدبر مالا بعد موت مولاه فان خرج المدبر من الثلث فالكسب له والا كان له من الكسب

بقدر ما تحرر منه والباقي للورثة الثاني اذا كان له مال غائب بقدر قيمته مرتين

تحرر ثلثه وكلما حصل من المال شيء تحرر من المدبر بنسبته وان تلف استقر العتق

في ثلثه الثالث اذا كوتب ثم دبر صح فان ادى مال الكتابة عتق بالكتابة وان تأخر

حتى مات المولى عتق بالتدبير ان خرج من الثلث والا عتق منه الثلث و

سقط من مال الكتابة بنسبته وكان الباقي مكاتبا اما لو دبره ثم كاتبه كان نقضا

للتدبير وفيه اشكال اما لو دبره ثم قاطعه على مال ليعجل له العتق لم يكن ابطالا للتدبير

قطعا الرابع اذا دبر حملا صح ولا يسري الى امه ولو رجع في تدبيره صح فان اتت به

لاقل من ستة اشهر من حين التدبير صح التدبير فيه لتحققه وقت التدبير وان

كان لاكثر لم يحكم بتدبيره لاحتمال تجدده وتوهم الحمل واما المكاتبة ففيها

بيان اركانها واحكامها ولواحقها اما الاركان فالصيغة والموجب والمملوك

والعوض والكتابة مستحبة ابتداء مع الامانة والاكتساب وتتاكد بسؤال المملوك

ولو عدم الامران كانت مباحة وكذا لو عدم احدهما وليست عتقا بصفة ولا بيعا

للعبد من نفسه بل هي معاملة مستقلة بعيدة عن شبه البيع فلو باعه نفسه بثمن

مؤجل لم يصح ولا يثبت مع الكتابة خيار المجلس ولا يصح من دون الاجل على الاشبه

ويفتقر ثبوت حكمها الى الايجاب والقبول ويكفي في المكاتبة ان يقول كاتبتك
مع تعيين الاجل والعوض وهل يفتقر الى قوله اذا اديت فانت حر مع نية ذلك قيل
نعم وقيل لا بل يكتفي بالنية مع العقد فاذا ادى عتق سوا امكاتبا بحصته عنه
من المسمى ويعتبر القيمة وقت العقد وايهم ادى حصته عتق ولا يتوقف على
اداء حصة غيره وايهم عجز رق دون غيره ولو شرط كفالة كل واحد منهما صاحبه
وضمان ما عليه كان الشرط والكتابة صحيحين ولو دفع المكاتب ما عليه قبل الاجل
كان الخيار لمولاه في القبض والتاخير ولو عجز المكاتب المطلق كان على الامام ان
يفكه من سهم الرقاب والمكاتبة الفاسدة لا يتعلق بها حكم بل تقع لاغية واما
الاحكام فتشتمل على مسائل الاولى اذا مات المكاتب وكان مشروطا بطلت الكتابة وكان
ما تركه لمولاه واولاده رقا وان لم يكن مشروطا تحرر منه بقدر ما اداه وكان الباقي
رقا ولمولاه من تركته بقدر ما فيه من رق ولورثته بقدر ما فيه من حرية ويؤدي
الوارث من نصيب الحرية ما بقي من مال الكتابة وان لم يكن له مال سعى الاولاد فيما بقي
على ابيهم ومع الاداء يعتق الاولاد وهل للمولى اجبارهم على الاداء فيه تردد وفي
رواية اخرى يؤدى ما تخلف من اصل التركة ويتحرر الاولاد وما يبقى فلهم
ولو اوصى له بوصية صح له منها بقدر ما فيه من حرية وبطل ما زاد ولو وجب عليه
حد اقيم عليه من حد الاحرار بنسبة الحرية وبنسبة الرقية من حد العبيد ولو زنا
المولى بمكاتبته سقط عنه من الحد بقدر ما له فيها من الرق وحد بالباقي الثانية ليس

للمكاتب

للمكاتب التصرف في ماله ببيع ولا هبة ولا عتق ولا اقراض الا باذن مولاه ولا يجوز
للمولى التصرف في مال المكاتب الا بما يتعلق بالاستيفاء ولا يجوز له وطء المكاتبة بالملك
ولا بالعقد ولو طاوعت حدت ولا يجوز له وطء امة المكاتب ولو وطئ لشبهة كان
عليه المهر وكل ما يكتسبه المكاتب قبل الاداء او بعده فهو له لان تسلط المولى زال
عنه بالكتابة ولا تتزوج المكاتبة الا باذنه ولو بادرت كان عقدها موقوفا
مشروطة كانت او مطلقة وكذا ليس للمكاتب وطء امة يبتاعها الا باذن مولاه
ولو كانت كتابته مطلقة الثالثة كل ما يشترط المولى على المكاتب في عقد الكتابة
يكون لازما ما لم يكن مخالفا للكتاب والسنة الرابعة لا يدخل الحمل في كتابة امه
لكن لو حملت بمملوك بعد الكتابة كان حكم اولادها كحكمها يعتق منهم بحسابها ولو تزوجت
بحر كان اولادها احرارا ولو حملت من مولاها لم يبطل الكتابة فان مات وعليها
شيء من الكتابة تحررت من نصيب ولدها وان لم يكن لها ولد سعت في مال
الكتابة للوارث الخامسة المشروط رق وفطرته على مولاه ولو كان مطلقا لم يكن
عليه فطرته واذا وجب عليه كفارة كفر بالصوم ولو كفر بالعتق لم يجزيه وكذا لو كفر
بالاطعام ولو كان المولى اذن له قيل لم يجزه لانه كفر بما لم يجب عليه السادسة
اذا ملك المملوك نصف نفسه كان كسبه بينه وبين مولاه ولو طلب احدهما المهاياة
اجبر الممتنع وقيل لا يجبر وهو اشبه السابعة لو كاتب عبده ومات فابرأه احد
الورثة من نصيبه من مال الكتابة او اعتق نصيبه صح ولا يقوم عليه الباقي

الثامنة من كاتب عبده وجب ان يعينه من زكاته ان وجبت عليه ولا حدّ له قلة ولا كثرة ويستحب له التبرع بالعطية ان لم يجب التاسعة لو كان له مكاتبان فادّى احدهما واشتبه صبر عليه لرجاء التذكر فان مات المولى استخرج بالقرعة ولو ادعيا على المولى العلم كان القول قوله مع يمينه ثم يقرع بينهما لاستخراج المكاتب العاشرة يجوز بيع مال الكتابة فان ادى المكاتب مال الكتابة انعتق وان كان مشروطا فعجز وفسخ المولى رجع رقا لمولاه وفي بيع المشروط بعد عجزه مع الفسخ ولا يجوز بيع المطلق الحادية عشرة اذا تزوج بنت من مكاتبه ثم مات فملكته انفسخ النكاح بينهما الثانية عشرة اذا اختلف السيد والمكاتب في مال الكتابة او في المدة او في النجوم فالقول قول السيد مع يمينه ولو قيل قول منكر زيادة المال والمدة كان حسنا الثالثة عشرة اذا دفع مال الكتابة وحكم بحريته فبان العوض معيبا فان رضي المولى فلا كلام وان رده بطل العتق المحكوم به لانه مشروط بالعوض ولو تجدد في العوض عيب لم يمنع من الرد بالعيب الاول مع ارش الحادث وقال الشيخ يمنع وهو بعيد الرابعة عشرة اذا اجتمع على المكاتب ديون مع مال الكتابة فان كان ما في يده يقوم بالجميع فلا بحث وان عجز وكان مطلقا تحاص فيه الديان والمولى وان كان مشروطا قدم الدين لان في تقديمه حفظا للحقين ولو مات وكان مشروطا بطلت الكتابة ودفع ما في يده في الديون خاصة ولو قصر قسم بين الديان بالحصص ولا يضمنه

للمولى

المولى لان الدين تعلق بذلك المال فقط الخامسة عشرة يجوز ان يكاتب بعض عبده اذا كان الباقي حرا او رقا وله منعه الشيخ ولو كان الباقي رقا لغيره فاذن صح وان لم ياذن بطلت الكتابة لانها يتضمن الضرر بالشريك ولان الاذن به فيها الاكتساب ومع الشركة لا يتمكن من التصرف واما اللواحق فيشتمل على مقاصد الاول في لواحق تصرفاته وقد بينا انه ممنوع في الاكتساب من هبة او محاباة او اقراض او اعتاق الا باذن مولاه وكما يمنع ان يهب من الاجنبي باذن المولى فكذا هبته لمولاه ويزيد ان يلحق هنا مسائل الاولى المراد من الكتابة تحصيل العتق وانما يتم باطلاق التصرف في وجوه الاكتساب فيجوز ان يبيع من مولاه ومن غيره وان يشتري منه ومن غيره ويتوخى ما فيه الغبطة في معاوضاته فيبيع بالحال لا بالمؤجل الا ان يحصل المشتري بزيادة عن الثمن فيعجل مقدار الثمن ويؤخر الزيادة ما هو فاذا ابتاع بالدين جاز وكذا ان استلف وليس له ان يرهن لانه لا حظ له وربما تلف منه وكذا ليس له ان يدفع قراضا الثانية اذا كان للمكاتب على مولاه مال وحل نجم فان كان المالان متساويين جنسا ووصفا تهاترا ولو فضل لاحدهما رجع صاحب الفضل ولو كانا مختلفين لم يحصل التقاص الا برضاهما وهكذا حكم كل غريمين اذا تراضيا كفى ذلك ولو لم يقبض الذي له ثم يعيده عوضا سواء كان المال اثمانا او اعراضا وفيه قول آخر بالتفصيل الثالثة اذا اشترى اباه بغير اذن

مولاه لم يجز وان اذن له جاز وكذا لو اوصى له به ولم يكن في قبوله ضرر بان يكون
مكتسبا يستغني بكسبه واذا قبله فان ادى مال الكتابة عتق المكاتب وعتق الآخر مع
عتقه وان عجز فسخ للولي استرقهما وفي استرقاق الاب تردد الرابعة اذا جنى
عبد المكاتب لم يكن له ان يفكه بالارش ولو قصر عن قيمة الاب لانه تعجيل لاتلاف
ماله لم التصرف فيه ويستبقي مالا ينتفع به لانه لا يتصرف في ابيه وفي هذا تردد
المقصد الثاني في جناية المكاتب والجناية عليه وفيه ضمان الاولى في مسائل المشروط
وهي سبع الاولى اذا جنى المكاتب على مولاه عمدا فان كانت نفسا فالقصاص للوارث
فان اقتص كان كالموت وان كانت طرفا فالقصاص للمولى فان اقتص فالكتابة
بحالها وان كانت الجناية خطاء فهي تتعلق برقبته وله ان يفدي نفسه بالارش
لان ذلك يتعلق بمصلحة فان كان ما في يده بقدر الحقين فتح الادا ويعتق
وان قصر دفع الارش الجناية فان ظهر عجزه كان لمولاه فسخ الكتابة وان لم يكن له
مال اصلا وعجز فان فسخ المولى سقط الارش لانه لا يثبت للمولى في ذمة المملوك
مال وسقط مال الكتابة بالفسخ الثانية اذا جنى على اجنبي عمدا فان عفى فالكتابة
بحالها وان كانت الجناية نفسا واقتص الوارث كان كالموت وان كانت خطاء
كان له فك نفسه بارش الجناية ولو لم يكن معه مال فللاجنبي بيعه في ارش الجناية
الا ان يفديه السيد فان فداه فالكتابة بحالها الثالثة لو جنى عبد المكاتب خطاء
كان للمكاتب فكه بالارش ان كان دون قيمة العبد وان كان اكثر لم يكن

له ذلك كما ليس له ان يبتاع بزيادة عن ثمن المثل الرابعة اذا جنى على جماعة فان
كان عمدا كان لهم القصاص وان كان خطاء كان لهم الارش متعلقا برقبته فان كان
ما في يده يقوم بالارش فله افتكاك رقبته وان لم يكن له مال تساووا في قيمته بالحصص
الخامسة اذا كان للمكاتب اب وهو رقه فقتل عبدا له لم يكن له القصاص كما لا يقتص
منه في قتل الولد ولو كان للمكاتب عبيد فجنى بعضهم على بعض جاز له الاقتصاص
حسما لمادة التوثب السادسة اذا قتل المكاتب فهو كما لو مات وان جنى على طرفه
عمدا وكان الجاني هو المولى فلا قصاص وعليه الارش وكذا ان كان اجنبيا حرا وان كان
مملوكا ثبت القصاص وكل موضع يثبت فيه الارش فهو للمكاتب لانه من كسبه
السابعة اذا جنى عبد المولى على مكاتبه عمدا فاراد الاقتصاص فللولي منعه ولو كان
خطا فاراد الارش لم يملك منعه لانه بمنزلة الاكتساب ولو اراد الابراء توقف
على رضاء السيد واما المطلق فاذا ادى من مكاتبته شيئا عتق منه بحسابه فان جنى
هذا المكاتب وقد تحرر منه شيء جناية عمدا على حر اقتص منه ولو جنى على مملوك
لم يقتص منه لما فيه من الحرية ولزمه من ارش الجناية بقدر ما فيه من الحرية وتعلق
برقبته منها بقدر رقيته ولو جنى على مكاتب مساو له اقتص منه وان كانت حريته اكثر
ازيد لم يقتص وان كانت اقل اقتص منه وان كانت الجناية خطاء تعلق بالعاقلة بقدر
الحرية وبرقبته بقدر رقيته وللمولى ان يفدي نصيب الرقية نصيبها من ارش الجناية
سواء كانت الجناية على عبد او حر ولو جنى عليه حر فلا قصاص وعليه الارش وان

له ذلك

كان رقا اقتص منه المقصد الثالث في احكام المكاتب في الوصايا لا تصح الوصية برقبة
المكاتب كما لا يصح بيعه نعم لو اضاف الوصية الى عوده في الرق جاز كما لو قال ان عجز
وفسخت كتابته فقد اوصيت لك به ويجوز الوصية بمال الكتابة ولو جمع بين الوصيتين
لواحد او لاثنين جاز الثانية لو كاتبه مكاتبة فاسدة ثم اوصى به جاز ولو اوصى بما
باقي ذمته لم يصح ولو قال فان قبضت منه فقد اوصيت به لك صح الثالثة اذا
اوصى ان يوضع عن مكاتبه اكثر ما بقي عليه فهو وصية بالنصف والزيادة في
للورثة المشية في تعيين الزيادة ولو قال ضعوا عنه اكثر ما بقي عليه ومثله فهو
وصية بما عليه وبطلت في الزايد ولو قال ضعوا عنه ما شاء فان شاء وابقى شيئا
صح وان شاء الجميع قيل لا يصح ويبقى منه شيئا بقرينة حال اللفظ الرابعة اذا قال ضعوا
عنه اوسط نجومه فان كان فيها اوسط عددا او قدرا انصرف اليه وان اجتمع الامران
كان للورثة الخيار في تعيين ايهما شاؤوا وقيل يستعمل القرعة وهو حسن وان لم يكن
اوسط لا قدرا ولا عددا جمع بين نجمين ليتحقق الاوسط فيؤخذ من الاربعة الثاني
والثالث ومن الستة الثالث والرابع الخامسة اذا اعتق مكاتبه في مرضه او ابراه
من مال الكتابة فان برأ فقد لزم العتق والابراء وان مات خرج من ثلثه وفيه
قول آخر انه من اصل التركة فان كان الثلث بقدر الاكثر من قيمته ومال الكتابة عتق
وان كان احدهما اكثر اعتبر الاقل فان خرج الاقل من الثلث عتق والغي الاكثر
وان قصر الثلث عن الاقل عتق منه ما يحتمل الثلث وبطلت الوصية في الزائد وسعى

في باقي

في باقي الكتابة وان عجز كان للورثة ان يسترقوا منه بقدر ما بقي عليه السادسة اذا
اوصى بعتق المكاتب فمات وليس له سواه ولم يعجز مال الكتابة يعتق ثلثه معجلا
ولا ينتظر بعتق الثلث حلول الكتابة لانه ان ادى حصل للورثة المال وان عجز استرقوا
ثلثيه ويبقى ثلثاه مكاتبا يتحرر عند اداء ما عليه السابعة اذا كاتب عبده اعتبر من الثلث
لانه معاملة على ماله بماله تجري المكاتبة مجرى الهبة وفيه قول آخر انه من اصل المال
بناء على القول بان المنجزات من الاصل فان خرج من الثلث نفذت الكتابة فيه
اجمع ويعتق عند اداء المال وان لم يخرج سواه صحت في ثلثه وبطلت في الباقي كتاب
الاستيلاد فيستدعي بيان امرين الاول في كيفية الاستيلاد ويتحقق بعلوق امته
منه في ملكه ولو اولد امة غيره مملوكة ثم ملكها لم تصر ام ولده ولو اولدها حرا ثم ملكها
قال الشيخ تصير ام ولده وفي رواية ابن مارد لا تصير ام ولد له ولو وطئ المرهونة فحملت
دخلت في حكم امهات الاولاد وكذا لو وطئ الذمي امته فحملت منه ولو اسلمت بيعت
عليه وقيل يحال بينه وبينها وتجعل على يدي امرأة ثقة والاول اشبه الثاني في الاحكام
المتعلقة بام الولد وفيه مسائل الاولى ام الولد مملوكة لا تتحرر بموت المولى بل من
نصيب ولدها لكن لا يجوز للمولى بيعها ما دام ولدها حيا الا في ثمن رقبتها اذا كان
دينا على المولى ولا وجه لادائه الا منها ولو مات ولدها رجعت طلقا وجاز التصرف
فيها بالبيع وغيره من التصرفات الثانية اذا مات مولاها وولدها حي جعلت في
نصيب ولدها وعتقت عليه ولو لم يكن سواها عتق نصيب ولدها منها وسعت

في الباقي وفي رواية تقوّم على ابيها ان كان موسرا وهو معتبر. الثالثة اذا
اوصى لام ولده قبل تحقق من نصيب ولدها وهو اشبه. الرابعة اذا جنت ام الولد
خطأ تعلقت الجناية برقبتها وللمولى فكها بأقل الامرين من ارش الجناية
وقيمتها وقيل بأرش الجناية وهو اشبه وان شاء دفعها الى المجني عليه وفي رواية
عن ابي عبد الله عليه السلام جنايتها في حقوق الناس على سيدها وان جنت على جماعة
فالخيار للمولى بين فديتها او تسليمها الى المجني عليهم او يحاصّهم على قدر
الجنايات. الخامسة روى محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام في وليدة نصرانية اسلمت
عند رجل وولدت منه غلاما او مات فاعتقت وتزوجت نصرانيا وتنصرت
وولدت فقال ولدها لابنها من سيدها وتحبس حتى تضع فاذا ولدت فاقتلها
وفي النهاية يفعل بها ما يفعل بالمرتدة والرواية شاذة. كتاب الاقرار
والنظر في الاركان واللواحق واركانه اربعة الاول في الصيغة وفيها مطالب
الاول في الصيغة الصريحة وهي اللفظ المتضمن للاخبار عن حق واجب كقوله
علي او عندي او في ذمتي او ما اشبه ويصح الاقرار بغير العربية اضطرارا او اختيارا
ولو قال الملك لي على ان شئت او ان شئت لم يكن اقرارا وكذا لو قال ان قدم زيد وكذا
ان رضي فلان او ان شهد ولو قال ان شهد لك فلان فهو صادق لزمه الاقرار
في الحال لانه اذا صدق وجب الحق وان لم يشهد واطلاق الاقرار بالموزون ينصرف
الى ميزان البلد وكذا المكيل وكذا اطلاق الذهب والفضة ينصرف الى النقد الغالب

في بلد الاقرار ولو كان نقدان غالبان او وزنان مختلفان وهما في الاستعمال
سواء رجع في التعيين الى المقر ولو قال له علي درهم ودرهم لزمه اثنان وكذا ثم
درهم او قال درهم فدرهم اما لو قال فوق درهم او مع درهم او قبل درهم او بعده
لزمه درهم واحد لاحتمال ان يكون اراد مع درهم لي فيقتصر على المتيقن وكذا
لو قال درهم في عشرة ولم يرد الضرب ولو قال غصبته ثوبا في منديل او حنطة
في سفينة او ثيابا في عيبة لم يدخل الظرف في الاقرار ولو قال له علي عبد
عليه عمامة كان اقرارا بهما لان له اهلية الامساك وليس كذلك لو قال دابة عليها
سرج ولو قال له قفيز حنطة بل قفيز شعير لزمه القفيزان وكذا لو قال هذا
الثوب بل هذا الثوب اما لو قال له قفيز بل قفيزان لزمه القفيزان خاصة ولو
قال له درهم بل درهم لزمه واحد ولو اقرّ لميت بمال وقال لا وارث له غير
هذا لزم التسليم اليه ولو قال له علي الف اذا جاء رأس الشهر لزمه الالف
وكذا لو قال اذا جاء رأس الشهر فله علي الف ومنهم من فرق وليس شيئا
ولو قال المالك بعتك اباك فاذا حلف الولد انعتق المملوك ولم يلزمه
الثمن ولو قال ملكت هذه الدار من فلان او غصبتها منه او قبضتها
منه كان اقرارا له بالدار وليس كذلك لو قال تملكتها على يده لانه يحتمل
المعونة ولو قال كان لفلان علي الف لزمه الاقرار لانه اخبار عن تقدم
الاستحقاق فلا يقبل دعواه في السقوط. الثاني في المبهمة وفيه مسائل الاولى

اذا قال له علي مال الزم التفسير فان فسرها بما يتمول قبل ولو كان قليلا ولو فسر
بالمحقر العادة بتمول له كقشر الجوزة واللوزة لم يقبل وكذا لو فسر بالسلم بما لا يملكه
ولا ينتفع به كالخمر والخنزير وجلد الميتة لانه لا تعد مالا وكذا لو فسره بما ينتفع
به ولا يملك كالسرجين والنجس وكلب العقور اما لو فسره بكلب الصيد او الماشية او كلب الزرع
قبل ولو فسره برد السلام لم يقبل لانه لم يجر العادة بالاخبار عن ثبوت مثله في
الذمة **الثانية** اذا قال له علي شئ فسره بجلد الميتة او الخنزير فجحى قبل وقيل
لانه شئ ولو قيل لا يقبل لانه لا يثبت في الذمة كان حسنا ولو قال مال جليل او
عظيم او خطير او نفيس قبل تفسيره ولو بالقليل ولو قال كثير قال الشيخ يكون ثمانين
رجوعا في تفسير الكثرة الى رواية النذر وربما خصها بعض الاصحاب بموضع
الورود وهو حسن وكذا لو قال عظيم جدا كان كقوله عظيم وفيه تردد
فلو قال اكثر مما لفلان الزم بقدره وزيادة ويرجع في تلك الزيادة الى المقر
ولو قال كنت اظن مال له عشرة قبلنا بني عليه اقراره ولو ثبت ان فلان يزيد
عن ذلك لان الانسان يخبر عن وهمه والمال قد يخفى على غير صاحبه ولو
قال غصبتك شيئا وقال اردت نفسك لم يقبل **الثالثة** الجمع للكثرة يحمل على
الثلاثة كقوله له علي دراهم او دنانير ولو قال ثلاثة آلاف واقتصر كان تبيان
الجنس اليه اذا فسرها بما يصح تملكه **الرابعة** اذا قال له الف ودرهم ثبت الدرهم
ورجع في تفسير الالف اليه وكذا لو قال له الف ودرهمان وكذا لو قال مائة ودرهم

او عشرة

او عشرة ودرهم اما لو قال مائة وخمسون درهما كان الجميع دراهم بخلاف
مائة ودرهم وكذا لو قال الف وثلثة دراهم وكذا لو قال الف ومائة درهم
او الف وثلثة وثلثون درهما ولو قال علي درهم والف كانت الالف مجهولة **الخامسة**
اذا قال له علي كذا كان اليه التفسير كما لو قال شئ ولو فسره بالدرهم نصبا او رفعا
كان اقرارا بدرهم وقيل ان نصب كان له عشرون فعلى هذا يلزم ان
على القصد وان خفض احتمل بعض الدرهم واليه تفسير البعضية وقيل يلزمه
مائة درهم مراعاة لتجنب الكسر ولست ادري من اين نشا هذا الشرط ولو قال كذا
كذا قال اقتصر فاليه التفسير وان اتبعه بالدرهم نصبا او رفعا لزمه درهم
وقيل ان نصب لزمه احد عشر ولو قال كذا كذا درهما نصبا او رفعا لزمه
درهم وقيل ان نصب لزمه احد وعشرون والوجه الاقتصار على اليقين
لا مع العلم بالقصد **السادسة** اذا قال هذه الدار لاحد هذين الزم البيان
فان عين قبل ولو ادعاها الآخر كانا خصمين ولو ادعى على المقر العلم كان
له احلافه ولو اقر للآخر لزمه الضمان وان قال لا اعلم دفعها اليهما وكانا
خصمين ولو ادعيا او احدهما علمه كان القول قوله مع يمينه **السابعة** اذا قال
هذا الثوب او هذا العبد لزيد فان عين قبل منه وان انكر المقر له كان القول
قول المقر مع يمينه وللحاكم انتزاع ما اقر به وله اقراره في يده **الثامنة** اذا قال
لفلان علي الف ثم دفع اليه وقال هذه التي كنت اقررت بها كانت وديعة فان

انكر المقر له كان القول قول المقر مع يمينه وكذا لو قال لك في ذمتي الف وجئت بها
وقال هي وديعة وهذه بدلها اما لو قال لك في ذمتي الف وهذه هي التي اقررت
بها كانت وديعة لم يقبل لان ما في الذمة لا يكون وديعة وليست كالاولى ولا
كالوسطى ولو قال له علي الف ودفعها وقال كانت وديعة وكنت اظنها باقية فبانت
تالفة لم يقبل لانه مكذب اقراره اما لو ادعى تلفها بعد الاقرار قبل **التاسعة** اذا قال
له في هذه الدار مائة قبل ورجع في تفسير الكيفية اليه فان انكر المقر له شيئا من
تفسيره كان القول قول المقر مع يمينه **العاشرة** اذا قال له في ميراث ابي او من ميراث
ابي مائة كان اقرارا ولو قال له في ميراثي من ابي او من ميراثي من ابي لم يكن اقرارا
وكان كالوعد بالهبة وكذا لو قال له من هذه الدار نصفها ولو قال من داري لم يقبل
ولو قال له في مالي الف لم يقبل ومن الناس من فرق بين له في داري بان بعضها
لا يسمى دارا وبعض المال يسمى مالا ولو قال في هذه المسائل بحق واجب او بسبب صحيح
وما جرى مجراه صح في الجميع **الثالث** في الاقرار المستفاد من الجواب فلو قال لي عليك
الف فقال رددتها او قبضتها كان اقرارا ولو قال زنها لم يكن اقرارا ولو قال نعم او اجل
او بلى كان اقرارا ولو قال انا مقر به لزم ولو قال انا مقر واقتصر لم يلزمه لتطرق الاحتمال
ولو قال اشتريت مني او استوهبت فقال نعم فهو اقرار ولو قال اليس لي عليك كذا
فقال بلى كان اقرارا ولو قال نعم اقرارا وفيه تردد من حيث يستعمل الامران استعمالا
ظاهرا **الرابع** في صيغ الاستثناء وقواعده ثلث **الاولى** الاستثناء من الاثبات نفي ومن

النفي

النفي اثبات **الثانية** الاستثناء من الجنس جائز ومن غير الجنس على تردد **الثالثة** يكفي
في صحة الاستثناء ان يبقى بعد الاستثناء بقية سواء كان اقل او اكثر **تفريع** على القاعدة
الاولى اذا قال له علي عشرة الا درهما كان اقرارا بتسعة ونفيا للدرهم ولو قال ليس
له علي عشرة الا درهم كان اقرارا بالعشرة ولو قال ما له عندي شيء الا درهم كان اقرارا بدرهم
وكذا لو قال ما له الا درهم لم يكن اقرارا بشيء ولو قال له خمسة الا اثنين والا واحدا
كان اقرارا باثنين ولو قال عشرة الا خمسة الا ثلثة كان اقرارا بثمانية ولو كان الا
الاخير بعدد الاول رجعا جميعا الى المستثنى منه كقوله له علي عشرة الا واحدا الا واحدا
فيسقطان من الجملة الاولى ولو قال لفلان هذا الثوب الا ثلثه او هذه الدار الا هذه
البيت او الخاتم الا هذا الفص صح وكان كالاستثناء بل اظهر وكذا لو قال هذه الدار
لفلان والبيت لي او الخاتم والفص لي اذا اتصل الكلام ولو قال هذه العبيد له الا
واحدا كلف البيان فان عين صح ولو انكر المقر له كان القول قول المقر مع يمينه وكذا
لو مات احدهم وعين الميت قبل منه ومع المنازعة فالقول قول المقر مع يمينه
تفريع على الثانية اذا قال له الف الا درهما فان منعنا الاستثناء من غير الجنس
فهو اقرار بتسعمائة وتسعة وتسعين درهما فان اجزناه كان تفسير الالف اليه فان
فسرها بشيء يصح وضع قيمة الدرهم منه صح وان كان يستوعبه قيل يبطل الاستثناء لانه
عقب الاقرار بما يبطله فيصح الاقرار ويبطل المبطل وقيل لا يبطل ويكلف تفسيره
بما يبقى منه بقية بعد اخراج قيمة الدرهم ولو قال الف درهم الا ثوبا فان

الجنس بطل الاستثناء وان لم تعتبره كلفنا المقر بيان قيمة الثوب فان بقي بعد قيمته
شيء من الالف صح والا كان فيه الوجهان ولو كانا مجهولين كقوله له الف الا
شيئا كلف تفسيرهما وكان النظر فيهما كما قلناه تفريع على الثالثة لو قال له درهم الا
درهما لم يقبل الاستثناء ولو قال درهم ودرهم الا درهما فان قلنا الاستثناء يرجع
الى الجملتين كان اقرارا بدرهم وان قلنا يرجع الى الاخيرة وهو الصحيح كان اقرارا
بدرهمين وبطل الاستثناء النظر الثاني في المقر ولا بد ان يكون مكلفا حرا مختارا
جائز التصرف ولا تعتبر عدالته فالصبي لا يقبل اقراره وان كان باذن وليه لكن
لو اقر بما له ان يفعله كالوصية صح ولو اقر المجنون لم يصح وكذا المكره والسكران
اما المحجور عليه للسفه فان اقر بمال لم يقبل ويقبل فيما عداه كالخلع والطلاق وفي
اقراره بسرقة تقبل في الحد لا في المال ولا يقبل اقرار المملوك بمال ولا حد ولا جناية توجب
ارشا او قصاصا ولو اقر بما يتبع به اذا اعتق ولو كان مأذونا في التجارة فاقر
بما يتعلق بها قبل لانه يملك التصرف فيملك الاقرار ويؤخذ ما اقر به مما في يده فان
كان اكثر لم يضمنه مولاه وتبع به اذا اعتق ويقبل اقرار المفلس ويشارك المقر له
الغرماء او لا يأخذ حقه من الفاضل فيه تردد وتقبل وصية المريض في الثلث وان لم يجز
الورثة وكذا اقراره للوارث والاجنبي مع التهمة على اظهر القولين ويقبل الاقرار
بالمبهم ويلزم المقر بيانه فان امتنع حبس وضيق عليه حتى يبين وقال الشيخ يقال
له ان لم تفسر جعلتك ناكلا فان اصر احلف المقر له ولا يقبل اقرار الصبي بالبلوغ حتى يبلغ

الحد الذي

الحد الذي يحتمل البلوغ النظر الثالث في المقر له وهو ان يكون له اهلية الاستحقاق فلو
اقر لبهيمة لم يقبل ولو قال بسببها صح ويكون الاقرار للمالك وفيه اشكال اذ قد يجب
بسببها ما لا يستحقه المالك كارش الجنايات على سائقها او راكبها ولو اقر لعبد صح وكان
المقر به لمولاه لان للعبد اهلية التصرف ولو اقر للحمل صح سواء اطلق او بين سببا
محتملا كالارث او الوصية ولو نسب الاقرار الى السبب الباطل كالجناية عليه
فالوجه الصحة نظرا الى مبدأ الاقرار والغاء لما يبطله ثم يملك الحمل ما اقر به بعد
وجوده حيا ولو سقط ميتا فان فسره بالميراث رجع الى باقي الورثة فان قال هو
وصية رجع الى ورثة الموصي ولو اجمل طولب ببيانه ويحكم بالمال للحمل بعد سقوطه
حيا لدون ستة اشهر من حين الاقرار ويبطل استحقاقه لو ولد لاكثر من مدة
الحمل وان وضع فيما بين الاقل والاكثر ولم يكن للمرأة زوج ولا مالك حكم له به
لتحققه حملا وقت الاقرار وان كان لها زوج او مولى قيل لا يحكم له لعدم اليقين
بوجوده ولو قيل يكون له بناء على غالب العوائد كان حسنا ولو كان الحمل ذكرين
تساويا فيما اقر به ولو وضع احدهما ميتا كان ما اقر به للاخر لان الميت كالمعدوم
واذا اقر لولد لم يكن اقرارا بزوجية امه ولو كانت مشهورة بالحرية النظر الرابع
في اللواحق وفيه مقاصد الاول في تعقيب الاقرار بالاقرار اذا كان في يده دار
على ظاهر التملك فقال هذه لفلان بل لفلان قضي بها للاول وغرم قيمتها
للثاني لانه حال بينه وبينها فهو كالمتلف وكذا لو قال غصبتها من فلان بل

من فلان اما لو قال غصبتها من فلان وهي لفلان لزمه تسليمها الى المغصوب
منه ثم لا يضمن ولا يحكم للمقر له بالملك كما لو كانت دار في يد فلان واقر بها لخارج
لآخر وكذا لو قال هذه لزيد غصبتها من عمرو ولو اقر بعبد لانسان فانكر المقر
له قال الشيخ يعتق لان كل واحد منهما انكر ملكيته فبقي بغير مالك ولو قيل يبقى
على الرقبة المجهولة المالك كان حسنا ولو اقر ان المولى اعتق عبده ثم اشتراه
قال الشيخ صح الشراء ولو قيل يكون ذلك استنقاذا لا شراء كان حسنا وينعتق لانه
بالشراء سقط عنه لواحق ملك الاول ولو مات هذا العبد كان للمشتري من
تركته قدر الثمن مقاصة لان المشتري ان كان صادقا فالولاء للمولى ان لم يكن
له وارث سواه وان كان كاذبا فالتركة للمشتري فهو مستحق على هذا التقدير
قدر الثمن على اليقين وما فضل يكون موقوفا **المقصد الثاني** في تعقيب الاقرار
بما يقتضي ظاهره الابطال وفيه مسائل **الاولى** اذا قال له عندي وديعة وقد
هلكت لم يقبل اما لو قال كان له عندي فانه يقبل ولو قال له علي الف من ثمن
خمر او خنزير لزمه الالف **الثانية** اذا قال له علي الف وقطع ثم قال من ثمن مبيع
لم اقبضه لزمه الالف ولو وصل فقال له علي الف من ثمن مبيع وقطع ثم
قال لم اقبضه قبل سواء عين المبيع او لم يعينه وفيه احتمال للتسوية بين الصورتين
ولعل الاشبه **الثالثة** لو قال ابتعت بخيار او كفلت بخيار او ضمنت بخيار
قبل اقراره بالعقد ولم يثبت الخيار **الرابعة** اذا قال له علي دراهم ناقصة صح اذا

اتصل بالاقرار كالاستثناء ويرجع في قدر النقيصة اليه وكذا لو قال له درهم
زيف لكن يقبل تفسيره بما فيه فضة ولو فسر بما لا فضة فيه لم يقبل **الخامسة** اذا قال له علي عشرة لا بل تسعة لزمه عشرة وليس كذلك لو قال عشرة الا واحدا **السادسة**
اذا اشهد بالبيع وقبض الثمن ثم انكر فيما بعد وادعى انه اشهد تبعا للعادة
ولم يقبض فقيل لا يقبل دعواه لانه مكذب لاقراره وقيل يقبل لانه ادعى ما هو
معتاد وهو اشبه اذ ليس هو مكذبا للاقرار بل مدعيا شيئا اخر فيكون
على المشتري اليمين وليس كذلك لو شهد الشاهدان بايقاع البيع ومشاهدة
القبض فانه لا يقبل انكاره ولا يتوجه اليمين لانه اكذاب للبينة **المقصد الثالث**
في الاقرار بالنسب وفيه مسائل **الاولى** لا يثبت الاقرار بنسب الولد الصغير حتى يكون
البنوة ممكنة ويكون المقر به مجهولا ولا ينازعه فيه منازع فهذه قيود ثلثة
فلو انتفى امكان الولادة لم يقبل كالاقرار ببنوة من هو اكبر منه او مثله
في السن او اصغر منه بما لم تجر العادة بولادة مثله او اقر ببنوة ولد امرأة
له وبينهما مسافة لا يمكن الوصول اليها في مثل عمره وكذا لو كان الطفل معلوم
النسب لم يقبل اقراره وكذا لو نازعه منازع في بنوته لم يقبل الا ببينة ولا يعتبر
تصديق الصغير وهل يعتبر تصديق الكبير ظاهر كلامه في النهاية لا وفي المبسوط
يعتبر وهو الاشبه فلو انكر الكبير لم يثبت النسب ولا يثبت النسب في غير الولد
الا بتصديق المقر به واذا اقر بغير الولد للصلب ولا ورثة له وصدقه المقر به
توارثا بينهما ولا يتعدى التوارث الى غيرهما ولو كان له ورثة مشهورون

لم يقبل اقراره في النسب الثانية اذا اقر بابن له صغير فثبت نسبه ثم بلغ فانكر لم يلتفت
الى انكاره لتحقق النسب سابقا على الانكار الثالثة اذا اقر ولد الميت بولد اخر
فاقرا بثالث ثبت نسب الثالث ان كانا عدلين ولو انكر الثالث الثاني لم يثبت
نسب الثاني لكن ياخذ الثالث نصف التركة و ياخذ الاول ثلث التركة والثاني
السدس وهو تكملة نصيب الاول ولو كان الاثنان معلومي النسب فاقرا بثالث
ثبت نسبه اذا كانا عدلين ولو انكر الثالث احدهما لم يلتفت اليه وكانت التركة
بينهم اثلاثا الرابعة لو كان للميت اخوة وزوجة فاقرت له بولد كان لها الثمن
فان صدقها الاخوة كان الباقي للولد دون الاخوة وكذا كل وارث في الظاهر
او من هو اقرب منه دفع اليه ما في يده ولو كان مثله دفع اليه من نصيبه
بنسبة نصيبه فان انكر الاخوة كان لهم ثلثة الارباع وللزوجة الثمن والباقي
حصتها للولد الخامسة اذا مات مجهول النسب فاقر انسان ببنوته ثبت نسبه
صغيرا كان او كبيرا سواء كان له مال او لم يكن وكان ميراثه للمقر ولا يقدح في
ذلك احتمال التهمة كما لو كان حيا وله مال ويسقط اعتبار التصديق في طرف
الميت ولو كان كبيرا لانه في معنى الصغير وكذا لو اقر ببنوة مجنون فانه يسقط اعتبار
تصديقه لانه لا حكم لكلامه السادسة اذا ولدت امته ولدا فاقر ببنوته لحق
وحكم بحريته بشرط ان لا يكون لها زوج ولو اقر بابن احدى امتيه وعينه لحق
به ولو ادعت الاخرى ان ولدها هو الذي اقر به فالقول قول المقر مع يمينه و

لو لم يعين

لو لم يعين ومات وقال الشيخ يعين الوارث فان امتنع اقرع بينهما ولو قيل باستعمال
القرعة بعد الوفات مطلقا كان حسنا السابعة لو كان له اولاد ثلثة من
امته فاقر ببنوة احدهم فان عينه كان حرا والاخران رقا فلو اشتبه المعين
ومات او لم يعين استخرج بالقرعة الثامنة لا يثبت النسب الا بشهادة رجلين
عدلين ولا يثبت بشهادة رجل وامراتين على الاظهر ولا بشهادة رجل ويمين
ولا بشهادة فاسقين ولو كانا وارثين التاسعة لو شهد الاخوان وكانا عدلين
بابن للميت ثبت نسبه وميراثه ولا يكون ذلك دورا ولو كانا فاسقين لم يثبت
النسب ولكن يستحق دونهما الارث العاشرة لو اقر بوارثين اولى منه فصدقه كل
واحد منهما عن نفسه لم يثبت النسب ويثبت الميراث ودفع اليهما ما في يده ولو تناكرا
بينهما لم يلتفت الى تناكرهما ولو اقر بوارث اولى منه ثم اقر باخر اولى منهما فان
صدقه المقر له الاول دفع المال الى الثاني وان كذبه دفع المقر الى الاول المال
الثاني وكذا لو كان الثاني مساويا للمقر له اولا ولم يصدقه الاول دفع المقر الى الثاني
نصف ما حصل للاول الحادية عشر لو اقر بزوج للميتة وله ولد اعطاه ربع نصيبه
وان لم يكن ولد اعطاه نصفه ولو اقر بزوج اخر لم يقبل ولو كذب اقراره الاول
اغرم للثاني مثل ما حصل للاول ولو اقر بزوجة وله ولد اعطاها ثمن ما في يده
وان لم يكن ولد اعطاها الربع فان اقر باخرى غرم لها مثل نصف نصيب الاولى اذا
لم تصدقه الاولى ولو اقر بثالثة اعطاها ثلث النصيب ولو اقر برابعة اعطاها الربع

من نصيب الزوجية ولو اقر بنجاسة وانكر اخرى الاول لم يلتفت اليه وغرم لها مثل
نصيب واحدة منهن

كتاب الجعالة

والنظر في الايجاب والاحكام واللواحق اما الايجاب فهو ان يقول من رد عبدي او ضالتي او فعل كذا فله كذا ولا
يفتقر الى قبول ويصح على كل عمل مقصود محلل ويجوز ان يكون العمل مجهولا لانه
عقد جائز كالمضاربة اما العوض فلا بد ان يكون معلوما بالكيل او الوزن او العدد
ان كان ما جرت العادة بعده ولو كان مجهولا ثبت بالرد اجرة المثل كان يقول من
رد عبدي فله ثوب او دابة ويعتبر في الجاعل اهلية الاستيجار وفي العامل امكان
تحصيل العمل ولو عين الجعالة لواحد فرده غيره كان عمله ضايعا ولو تبرع اجنبي بالجعل
وجب عليه الجعل مع الرد ويستحق الجعل بالتسليم فلو جاء به الى البلد ففر لم يستحق
الجعل والجعالة جايزة قبل التلبس فان تلبس فالجواز باق في طرف العامل لازم في طرف
الجاعل الا ان يدفع اجرة ما عمل ولو عقب الجعالة على عمل معين باخرى وزاد في
العوض او نقص عمل بالاخيرة واما الاحكام فمسائل الاولى لا يستحق العامل الاجرة الا
اذا بذلها الجاعل ولا لو حصلت الضالة في يد انسان قبل الجعل لزمه التسليم ولا اجرة
وكذا لو سعى في التحصيل تبرعا الثانية اذا بذل جعلا فان عينه فعليه تسليمه مع الرد
فان لم يعينه لزم بالرد اجرة المثل الا في رد الابق على رواية ابي سيار عن ابي عبد الله عليه السلام
ان النبي صلى الله عليه واله جعل في الابق دينارا اذا اخذ في مصره وان اخذ في غير مصره
فاربعة دنانير وقال الشيخ رحمه الله في المبسوط هذا على الافضل لا الوجوب والعمل

على الرواية

على الرواية ولو نقصت قيمة العبد وقيل الحكم في البعير كذلك ولم اظفر فيه بمستند اما
لو استدعى الرد ولم يبذل اجرة لم يكن للراد شيء لانه متبرع بالعمل الثالثة اذا قال من
رد عبدي فله دينار فرده جماعة كان الدينار لهم جميعا بالسوية لان العمل حصل
من الجميع لا من كل واحد اما لو قال من دخل داري فله دينار فدخلها جماعة كان
لكل واحد دينار لان العمل حصل من كل واحد فروع الاول لو جعل لكل واحد
من ثلاثة جعلا ازيد من الاخر فجاؤوا به جميعا كان لكل واحد ثلث ما جعل له ولو
كانوا اربعة كان له الربع او خمسة فله الخمس وكذا لو ساوى في الجعل الثاني لو جعل
لبعض الثلاثة جعلا معلوما ولبعضهم مجهولا فجاؤوا به جميعا كان لصاحب المعلوم
ثلث ما جعل له وللمجهول ثلث اجرة مثله الثالث لو جعل لواحد جعلا على الرد فشاركه
اخر في الرد كان للمجعول له نصف الاجرة لانه عمل نصف العمل وليس للاخر شيء لانه
تبرع وقال الشيخ يستحق نصف اجرة المثل وهو بعيد الرابع لو جعل جعلا معينا على
رده من مسافة معينة فرده من بعضها كان له من الجعل بنسبة المسافة ويلحق
بذلك مسائل التنازع وهي ثلث الاولى لو قال شارطتني فقال المالك لم اشارطك
فالقول قول المالك مع يمينه وكذا القول قوله لو جاء باحد الابقين فقال المالك
لم اقصد هذا الثانية لو اختلفا في قدر الجعل او جنسه فالقول قول الجاعل مع يمينه
وقال الشيخ يثبت للعامل اجرة المثل ولو قيل يثبت اقل الامرين من الاجرة والقدر
الذي ادعى كان حسنا وكان بعض من عاصرناه يثبت مع اليمين ما ادعاه الجاعل

خطأ لان فائدة يمينه اسقاط دعوى العامل لا ثبوت ما يدعيه الحالف **الثالثة** لو اختلفا في التسمية بان قال حصلت في يدك قبل الحول فلا حول لك فالقول قول المالك تمسكا بالاصل

كتاب الايمان

والنظر في امور اربعة **الاول** ما به ينعقد لا ينعقد اليمين الا بالله او باسمائه التي لا يشاركه فيها غيره او مع امكان المشاركة ينصرف اطلاقها اليه فالاول كقولنا ومقلب القلوب والذي نفسي بيده والذي فلق الحبة وبرا النسمة **والثاني** كقولنا والله والرحمن والاول الذي ليس قبله شيء **والثالث** كقولنا والرب والخالق والبارئ والرازق وكل ذلك ينعقد به اليمين مع القصد ولا ينعقد بما لا ينصرف اطلاقه اليه كالموجود والحي والسميع والبصير ولو نوى بها الحلف لانها مشتركة فلم يكن لها حرمة القسم ولو قال وقدرة الله وعلم الله فان قصد المعاني الموجبة للحال لم ينعقد اليمين وان قصد كونه قادرا عالما جرى مجرى القسم بالله القادر العالم وكذا ينعقد بقوله وجلال الله وعظمة الله وكبرياء الله وفي الكل تردد ولو قال اقسم بالله او احلف بالله كان يمينا وكذا لو قال اقسمت بالله او حلفت بالله ولو قال اردت الاخبار عن يمين ماضية قبل لانه اخبار عن نيته ولو لم ينطق بلفظ الجلالة لم ينعقد وكذا اشهد الا ان يقول اشهد بالله وفيه للشيخ قولان وكذلك لو قال اعزم بالله فانه ليس من الفاظ القسم ولو قال لعمر الله كان قسما وانعقدت به اليمين ولا ينعقد اليمين بالطلاق ولا بالعتاق ولا بالتحريم ولا بالظهار ولا بالحرم ولا بالكعبة والمصحف والقران والابوين

ولا بالنبي

ولا بالنبي والائمة وكذا وحق الله فانه حلف بحقه لا به وقيل ينعقد وهو بعيد ولا ينعقد اليمين الا بالنية ولو حلف بغير نية لم ينعقد سواء كان بصريح او كناية وهي يمين اللغو والاستثناء بالمشية يوقف اليمين عن الانعقاد اذا اتصل باليمين او انفصل بما جرت العادة ان الحالف لم يستوف غرضه ولو تراخى عن ذلك بغير عذر حكم باليمين ولغا الاستثناء وفيه رواية مهجورة ويشترط في الاستثناء النطق ولا يكفي النية ولو قال لا دخلت الدار الا ان يشاء زيد فقد عقد اليمين وجعل الاستثناء مشية زيد فان قال زيد قد شئت ان لا تدخل وقفت اليمين لان الاستثناء من الاثبات نفي ولو قال لادخلن الدار الا ان يشاء فلان فقال قد شئت ان لا تدخل فقد سقط حكم اليمين لان الاستثناء من النفي اثبات ولا يدخل الاستثناء في غير اليمين وهل يدخل في الاقرار فيه تردد والاشبه انه لا يدخل والحروف التي يقسم بها الباء والواو والتاء وكذا لو خفض ونوى القسم من دون النطق بحرف القسم على تردد اشبهه الانعقاد ولو قال ها الله كان يمينا وفي ايمن الله تردد من حيث هو جمع يمين ولعل الانعقاد انسب لانه موضع للقسم بالعرف وكذا ايم الله ومن الله وم الله **الثاني** الحالف ويعتبر فيه البلوغ وكمال العقل والاختيار والقصد فلا ينعقد يمين الصغير ولا المجنون ولا المكره ولا السكران ولا الغضبان الا ان يملك نفسه وينعقد اليمين بالقصد ويصح اليمين من الكافر كما يصح من المسلم وقال في الخلاف لا يصح

في عتق الكافر منه تردد منشأه الالتفات الى اعتبار نية القربة ولا تنعقد من الولد
مع والده الا مع اذنه وكذا يمين المرأة والمملوك الا ان يكون اليمين في فعل واجب
او ترك قبيح ولو حلف احد الثلثة في غير ذلك كان للاب والزوج والمالك حل اليمين
ولا كفارة ولو حلف بالصريح وقال لم ارد اليمين قبل منه ودين بنيته **الثالث**
في متعلق اليمين وفيه مطالب **الاول** لا ينعقد اليمين على الماضي نافية كانت او
مثبتة ولا يجب بالحنث فيها كفارة ولو تعمد الكذب وانما تنعقد على المستقبل بشرط
ان يكون واجبا او مندوبا او ترك قبيح او ترك مكروه او مباح يتساوى فعله
وتركه او يكون البر ارجح ولو خالف اثم ولزمه الكفارة ولو حلف على ترك
ذلك لم ينعقد ولم يلزمه الكفارة مثل ان يحلف لزوجته الا يتزوج او لا يتسرى
او يحلف هي كذلك او يحلف انها لا تخرج معه ثم احتاجت الى الخروج ولا تنعقد
على فعل الغير كما لو قال والله لتفعلن فانها لا تنعقد في حق المقسم عليه ولا المقسم
ولا ينعقد على مستحيل كقوله والله لاصعدن السماء بل يقع لاغية وانما يقع
على ما يمكن وقوعه ولو تجدد العجز انحلت اليمين كان يحلف ليحج في هذه السنة
ويعجز **المطلب الثاني** في الايمان المتعلقة بالماكل والمشرب وفيه مسائل **الاولى** اذا حلف
لا يشرب من لبن عنز له ولا ياكل من لحمها لزمه الوفاء وبالمخالفة الكفارة الا
مع الحاجة الى ذلك ولا يتعدى بها التحريم وقيل يسري التحريم الى اولادها على رواية
فيها ضعف **الثانية** اذا حلف لا اكل طعاما اشتراه زيد لم يحنث باكل ما يشتريه زيد

وعمرو ولو اقتسماه

وعمرو ولو اقتسماه على تردد ولو اشترى كل واحد منهما طعاما ثم خلطاه قال الشيخ ان
اكل زيادة عن النصف حنث وهو حسن ولو حلف لا ياكل ثمرة معينة فوقعت في
ثمر لم يحنث الا باكل الجميع او يتيقن اكلها ولو تلف منه ثمرة لم يحنث باكل الباقي مع الشك
الثالثة اذا حلف لياكلن هذا الطعام غدا فاكله اليوم حنث لتحقق المخالفة
وتلزمه التكفير معجلا وكذا لو هلك الطعام قبل الغد او في الغد بتفريط من جهته
ولو هلك من غير جهته لم يكفر **الرابعة** لو حلف لا شرب من الفرات حنث بالشرب منها
سواء كرع منها او اغترف بيده او باناء وقيل لا يحنث الا بالكرع منها والاول اشبه بالعرف **الخامسة**
اذا حلف لا اكلت رؤسا انصرف الى ما جرت العادة باكله غالبا كرؤوس البقر والغنم والابل
ولا يحنث برؤوس الطير والسمك والجراد وفيه تردد ولعل الاختلاف عادي وكذا لو حلف
لا ياكل لحما وهنا يقوى انه يحنث في الجميع ولو حلف لا ياكل شحما لم يحنث بشحم الظهر وقيل
يحنث عادة كان حسنا ولو قال لا ذقت شيئا فمضغه ولفظه قال الشيخ يحنث وهو حسن
السادسة اذا قال لا اكلت سمنا فاكله مع الخبز حنث وكذا لو القاه على الطعام وبقي متميزا
اما لو حلف لا ياكل لبنا فاكل جبنا او سمنا او زبدا لم يحنث **السابعة** لو قال لا اكلت
من هذه الحنطة فطحنها دقيقا او سويقا لم يحنث وكذا لو حلف لا اكل دقيقا فخبزه
وكذا لو حلف لا اكل لحما فاكل الية لم يحنث وهل يحنث باكل الكبد والقلب فيه
تردد **الثامنة** لو حلف لا ياكل بسرا فاكل منصفا او لا ياكل رطبا فاكل منصفا حنث
وفيه قول آخر ضعيف **التاسعة** اسم الفاكهة يقع على الرمان والعنب والرطب

حلف لا ياكل فاكهة حنث باكل كل واحد من ذلك وفي البطيخ تردد والادام
اسم لما يؤتدم به ولو كان مائعا او ما بعا كاللبن او غيرهما يع كاللحم **العاشرة**
اذا قال لا اشرب ماء هذا الكوز لم يحنث الا بشرب الجميع وكذا لو قال لا اشرب ماءه فلو
قال لا اشرب ماء هذا النهر حنث بشرب البعض اذ لا يمكن صرفه الى ارادة الكل وقيل
لا يحنث وهو حسن **الحادية عشرة** لو قال لا اكلت هذين الطعامين لم يحنث باحدهما وكذا
لو قال لا اكلت هذا الخبز وهذا السمك لم يحنث الا باكلهما لان الواو العاطفة للجمع
فهي كالف التثنية وقال الشيخ لو قال لا كلمت زيدا وعمرا فكلم احدهما حنث لان
الواو تنوب مناب الفعل والاول اصح **الثانية عشرة** اذا حلف لا ياكل خلا فاصطبغ
به حنث ولو جعله في طبيخ فزال عنه التسمية لم يحنث **الثالثة عشرة** لو قال لا اشرب
لك ماء من عطش فهي حقيقة في تحريم الماء وهل يتعدى الى الطعام قيل نعم
عرفا وقيل لا تمسكا بالحقيقة **المطلب الثالث** في المسائل المختصة بالبيت والدار **الاولى**
اذا حلف على فعل فهو يحنث بابتدائه ولا يحنث باستدامته الا ان يكون الفعل
ينسب الى المدة كما ينسب الى الابتداء فاذا قال لا اجرت هذه الدار ولا بعتها ولا وهبتها
تعلقت اليمين بالابتداء لا بالاستدامة اما لو قال لا سكنت هذه الدار وهو ساكن
بها او لا اسكنت زيدا وزيد فيها حنث باستدامة السكنى والاسكان وينبغي ان يخرج
عقيب اليمين ولا يحنث بالعود لا للسكنى بل لنقل رحله وكذا البحث في استدامة اللبس
والركوب اما التطيب ففيه تردد ولعل الاشبه انه لا يحنث بالاستدامة وكذا لو قال

لادخلت

لا دخلت دارا حنث بالابتداء دون الاستدامة **الثانية** اذا حلف لا دخلت هذه
الدار فان دخلها او شيئا منها او غرفة من غرفها حنث ولو نزل اليها من سطحها
اما اذا نزل الى سطحها لم يحنث ولو كان محجرا ولو حلف لا دخلت بيتا فدخل
غرفته لم يحنث ويتحقق الدخول اذا صار بحيث لو رد بابه كان من ورائه
الثالثة اذا حلف لا دخلت بيتا حنث بدخول بيت الحاضرة ولا يحنث بدخول
بيت من شعر او ادم ويحنث بها البدوي ومن له عادة بسكناه ولو حلف
لا دخلت دار زيد او لا كلمت زوجته او لا استخدمت عبده كان التحريم تابعا
للملك فمتى خرج شيء من ذلك من ملكه زال التحريم اما لو قال لا دخلت دار زيد
هذه تعلق التحريم بالعين ولو زال الملك وفيه قول اخر بالمساواة حسن **الرابعة**
لو حلف لا دخلت دارا فدخل براحا كان دارا لم يحنث اما لو قال لا دخلت هذه
الدار فانهدمت وصارت براحا قال الشيخ لا يحنث وفيه اشكال من حيث تعلق
اليمين بالعين فلا اعتبار بالوصف ولو حلف لا دخلت هذه الدار من هذا
الباب فدخلها منه حنث ولو حول الباب عنها الى باب مستانف فدخل بالاول
قيل يحنث لان الباب التي تناولها اليمين باقية على حالها ولا اعتبار بالخشب
الموضوع وهو حسن ولو قال لا دخلت هذه الدار من بابها ففتح لها باب
مستانف فدخل به حنث لان الاضافة متحققة فيه **الخامسة** اذا حلف لا دخلت
او لا اكلت او لا لبست اقتضى التابيد فاذا ادعى انه نوى مدة معينة دين

بنيته ولو حلف لا دخلت على زيد بيتا فدخل عليه وعلى عمرو ناسيا او جاهلا
بكونه فيه فلا حنث وان دخل مع العلم حنث سواء نوى الدخول على عمرو خاصة
او لم ينو قال الشيخ رحمه الله فصل وهل يحنث بدخوله عليه في مسجد او في الكعبة
قال الشيخ لا لان ذلك لا يسمى بيتا في العرف وفيه اشكال لم يبق على ما نقله دعوى
العرف اما لو قال لا كلمت زيدا فسلم على جماعة فيهم زيد وعزله بالنية صح وان
اطلق حنث مع العلم **السادسة** قال الشيخ اسم البيت لا يقع على الكعبة ولا على الحمام
لان البيت ما جعل بازاء السكنى وفيه اشكال يعرف من قوله تعالى وليطوفوا بالبيت
العتيق وفي الحديث نعم البيت بيت الحمام وكذا الدهليز والصفة **الفصل الرابع**
في مسائل العقود **الاولى** العقد اسم للايجاب والقبول فلا يتحقق الا بهما فاذا حلف
ليبيعن لا يبر الا مع حصول الايجاب والقبول وكذا لو حلف ليهبن وللشيخ في الهبة
قول لان احدهما التبرع بالايجاب وليس بمعتمد **الثانية** اطلاق العقد ينصرف الى
العقد الصحيح دون الفاسد ولا يبر بالبيع الفاسد لو حلف ليبيعن وكذا غيره **الثالثة**
قال الشيخ الهبة اسم لكل عطية متبرع بها كالهدية والنحلة والعمرى والوقف والصدقة
ونحن نمنع الحكم في العمرى والنحلة اذ يتناولان المنفعة والهبة يتناول العين وفي
الوقف والصدقة تردد منشاؤه متابعة العرف في افراد كل واحد باسم **الرابعة** اذا حلف
لا يفعل لم يتحقق الحنث الا بالمباشرة فاذا قال لا بعت او لا شريت فوكل فيهما لم يحنث اما
لو قال لا بنيت بيتا فبناه البناء بامره او استيجاره قيل يحنث نظرا الى العرف والوجه

لم يحنث

انه لا يحنث ولو قال لا ضربت فامر بالضرب لم يحنث وفي السلطان تردد اشبهه انه
لا يحنث الا بالمباشرة ولو قال لا استخدم فلانا فخدمه بغير اذنه لا يحنث ولو توكل لغيره
في البيع او الشراء ففيه تردد والاقرب الحنث لتحقق المعنى المشتق منه **الخامسة** لو قال
لا بعت الخمر فباعه قيل لا يحنث ولو قيل يحنث كان حسنا لان اليمين تنصرف الى صورة
البيع فكانه حلف ان لا يوقع الصورة وكذا لو قال لا بعت مال زيد قهرا ولو حلف ليقضين
الحق تنعقد يمينه **الفصل الخامس** في مسائل متفرقة **الاولى** اذا لم يعين لما حلف وقتا لم يحنث
الا عند غلبة الظن بالوفاة فيتعين ذلك الوقت بعدم ايقاعه كما اذا قال لا
قضين حقه او لاعطينه شيئا او لاصومن او لاصلين **الثانية** اذا حلف ليضربن عبده مائة سوط
قيل يجزي الضغث والوجه انصراف اليمين الى الضرب بالالة المعتادة كالسوط والخشبة نعم
مع الضرورة كالخوف على نفس المضروب يجزي الضغث هنا اذا كان الضرب مصلحة كاليمين
على اقامة الحد او التعزير المامور به اما التاديب على شيء من المصالح الدنيوية فالاولى
العفو ولا كفارة ويعتبر في الضغث ان يصيب كل قضيب جسده ويكفي ظن وصولها
اليه ويجزي ما يسمى به ضاربا **الثالثة** اذا حلف لا ركبت دابة العبد لم يحنث بركوبها
لانها ليست له حقيقة وان اضيفت اليه فعلى المجاز اما لو قال لا ركبت دابة المكاتب حنث
بركوبها لان تصرف المولى ينقطع عن امواله وفيه تردد **الرابعة** البشارة اسم للاخبار
الاول بالشيء السار فلو قال لا عطين من بشرني بقدوم زيد فبشره جماعة دفعة استحقوا
ولو تتابعوا كانت العطية للاول وليس كذلك لو قال من اخبرني فان الثاني مخبر كالاول

الخامسة اذا قال لوليمن يدخل داري فله كذا فدخلها واحد فله وان لم يدخل غيره ولو قال آخر من يدخل داري كان لاخر داخل قبل موته لان اطلاق الصفة يقتضي وجودها في حال الحيوة السادسة اذا حلف لا شربت الماء او لا كلمت الناس تناول اليمين كل واحد افراد ذلك الجنس السابعة اسم المال يقع على العين والدين الحال والموجل فاذا حلف ليتصدقن بماله لم يبر الا بالجميع الثامنة يقع على القران اسم الكلام وقال الشيخ لا يقع عرفا وهو مشكل بقوله تعالى حتى يسمع كلام الله ولا يحنث بالكتابة والاشارة لو حلف لا يتكلم التاسعة الحلي يقع على الخاتم واللؤلؤ فلو حلف لا يلبس الحلي حنث بلبس كل واحد منها العاشرة التسري هو وطي الامة وفي اشتراط التخدير نظر الحادية عشر اذا حلف لا قضين دين فلان الى شهر كان غاية ولو قال الى حين او زمان قال الشيخ يحمل على المدة التي حمل عليها نذر الصيام وفيه اشكال من حيث هو نقل عن موضع النقل وما عداه ان فهم المراد به والا كان مبهما الثانية عشر الحنث يتحقق بالمخالفة اختيارا سواء كان بفعله او فعل غيره كما لو حلف لا ادخل بلدا فدخله بفعله او قعد في سفينة فسارت به او ركب دابة او حمله انسان ولا يتحقق الحنث بالاكراه ولا مع النسيان ولا مع عدم العلم النظر الرابع في اللواحق وفيه مسائل الاولى الايمان الصادقة كلها مكروهة ويتاكد الكراهية في الغموس على اليسير من المال نعم لو قصد دفع المظلمة جاز وربما وجب وان كذب لكن ان كان يحسن التورية ورى وجوبا ومع اليمين لا اثم ولا كفارة مثل ان يحلف ليدفع ظالما عن انسان

او ماله او عرضه الثانية اليمين بالبراءة من الله او من رسوله صلعم لا ينعقد ولا يجب بها كفارة ويأثم ولو كان صادقا وقيل يجب بها كفارة ظهار ولم اجد به شاهدا وفي توقيع العسكري الى محمد بن يحيى يطعم عشرة مساكين ويستغفر الله ولو قال هو يهودي او نصراني او مشرك ان كان كذا لم ينعقد وكان لغوا الثالثة لا يجب التكفير الا بعد الحنث فلو كفر قبله لم يجزء الرابعة لو اعطى الكفارة كافرا او من يجب عليه نفقته فان كان عالما لم يجزء وان جهل فاجتهد ثم بان له لم يعد وكذا لو اعطى من يظن فقره فبان غنيا لان الاطلاع على الاحوال الباطنة يعسر الخامسة لا يجزئ في التكفير بالكسوة الا ما يسمى ثوبا فلو اعطاه قلنسوة او خفا لم يجزء لانه لا يسمى كسوة ويجزئ الغسيل من الثياب لتناول الاسم السادسة اذا مات وعليه كفارة مرتبة ولم يوص اقتصر على اقل رقبة تجزئ وان اوصى بقيمة تزيد عن ذلك ولم يجز الوارث كانت قيمة المجزئ من الاصل والزيادة من الثلث وان كانت الكفارة مخيرة اقتصر على اقل الخصال قيمة ولو اوصى بما هو اعلى ولم يجز الورثة فان خرج من الثلث فلا كلام والا اخرجت قيمة الخصلة الدنيا من الاصل وثلث الباقي فان قام بما اوصى والا بطلت الوصية بالزايد واقتصر على الدنيا السابعة اذا انعقد يمين العبد ثم حنث وهو رق ففرضه الصوم في الكفارات مخيرها ومرتبها ولو كفر بغيره من عتق او كسوة او اطعام فان كان بغير اذن المولى لم يجز وان اذن اجزأ وقيل لا يجزيه لانه لا يملك بالتمليك والاول اصح وكذا لو اعتق عنه المولى باذنه الثامنة لا تنعقد يمين العبد بغير اذن المولى ولا تلزمه الكفارة وان حنث اذن له المولى في الحنث

او لم يأذن اما اذن له باليمين فقد انعقدت فلو حنث باذنه فكفر بالصوم لم يكن للمولى
منعه ولو حنث من غير اذنه كان له منعه ولو لم يكن الصوم مضرا وفيه تردد الثانية
اذا حنث بعد الحرية كفر كالحر ولو حنث ثم اعتق فالاعتبار بحال الاداء فان كان موسرا
كفر بالعتق او الكسوة او الاطعام ولا ينتقل الى الصوم الا مع العجز عن الاطعام هنا
في المرتبة وفي المخيرة يكفر باي خصالها شاء

كتاب النذر

والنظر في الناذر والصيغة ومتعلق النذر ولواحقه اما الناذر فهو البالغ العاقل المسلم فلا
يصح من الصبي ولا من المجنون ولا من الكافر لتعذر نية القربة في حقه واشتراط الاسلام في
النذر لكن لو نذر فاسلم استحب الوفاء ويشترط في نذر المرأة بالتطوعات اذن الزوج وكذا
يتوقف نذر المملوك على اذن المالك فلو بادر لم ينعقد وان تحرر لانه وقع فاسدا وان
اجاز المالك ففي صحته تردد اشبهه اللزوم ويشترط فيه القصد فلا يصح من المكره ولا السكران
ولا الغضبان الذي لا قصد له واما الصيغة فهي اما بر واما زجر او تبرع فالبر قد يكون
شكرا للنعمة كقوله ان اعطيت مالا او ولدا او قدم المسافر فلله علي كذا وقد يكون دفعا
للبلية كقوله ان برئ المريض او تخلصت من المكروه فلله علي كذا والزجر ان يقول ان فعلت
كذا فلله علي كذا وان لم افعل كذا فلله علي كذا والتبرع ان يقول لله علي كذا ولا ريب
في انعقاد النذر بالاولين وفي الثالث خلاف والانعقاد اصح ويشترط مع الصيغة
نية القربة فلو قصد منع نفسه بالنذر لا لله لم ينعقد ولا بد ان يكون الشرط في النذر
سائغا ان قصد الشكر والجزاء طاعة ولا ينعقد اليمين بالطلاق ولا العتاق واما متعلق

النذر فضابطه ان يكون طاعة مقدورة للناذر فهو اذن يختص بالعبادات كالحج
والصوم والصلاة والهدي والصدقة والعتق اما الحج فنقول لو نذر الحج ماشيا لزم
ويتعين من بلد الناذر وقيل من الميقات ولو حج راكبا مع القدرة اعاد ولو ركب بعضا
قضى ومشى ما ركب وقيل ان كان النذر مطلقا اعاد ماشيا وان كان معينا
لزمه كفارة خلف النذر ولا قضاء ولو عجز الناذر عن المشي حج راكبا وهل
يجب عليه سياق بدنة قيل نعم وقيل لا يجب بل يستحب وهو الاشبه ويحنث لو نذر
ان يحج راكبا فمشى ويقف ناذر المشي في السفينة لانه اقرب الى شبه الماشي والوجه
الاستحباب لان المشي يسقط هنا عادة ويسقط المشي عن ناذره بعد طواف النساء
فروع لو نذر ان يمشي الى بيت الله الحرام انصرف الى بيت الله تعالى بمكة وكذا لو قال
الى بيت الله واقتصر وفيه قول بالبطلان الا ان ينوي الحرام ولو قال ان امشي الى
بيت الله لا حاجا ولا معتمرا قيل ينعقد بصدر الكلام وتلغو الضميمة وقال
الشيخ يسقط النذر وفيه اشكال ينشأ من كون قصد بيت الله طاعة ولو قال
ان امشي واقتصر فان قصد موضعا انصرف الى قصده وان لم يقصد لم ينعقد
نذره لان المشي ليس طاعة في نفسه ولو نذر ان رزق ولدا يحج به او يحج عنه ثم
مات حج بالولد او عنه من صلب ماله ولو نذر ان يحج ولم يكن له مال فحج عن
غيره اجزأ عنهما على تردد مسائل الصوم لو نذر صوم ايام متعددة كان مخيرا
بين التتابع والتفريق الا مع شرط التتابع والمبادرة بها افضل والتاخير جائز

ولا ينعقد نذر الصوم الا ان يكون طاعة فلو نذر صوم العيدين او احدهما لم ينعقد وكذا لو نذر صوم ايام التشريق بمنى وكذا لو نذرت المرأة صوم ايام حيضها وكذا لا ينعقد اذا لم يكن ممكنا كما لو نذر صوم يوم قدوم زيد سواء قدم ليلا او نهارا اما ليلا فلعدم الشرط واما نهارا فلعدم التمكن من صيام اليوم المنذور وفيه وجه آخر ولو قال لله علي ان اصوم يوم قدومه دائما سقط وجوب اليوم الذي جاء فيه ووجب صومه فيما بعد ولو اتفق ذلك اليوم في رمضان صامه عن رمضان خاصة ويسقط النذر فيه لانه كالمستثنى ولا يقضيه ولو اتفق ذلك اليوم يوم العيد افطر اجماعا وفي وجوب قضائه خلاف والاشبه عدم الوجوب ولو وجب على ناذر ذلك اليوم صوم شهرين متتابعين في كفارة قال الشيخ صام في الشهر الاول من الايام عن الكفارة تحصيلا للتتابع واذا صام من الثاني شيئا صام ما بقي من الايام عن النذر لسقوط التتابع وقال بعض المتأخرين يسقط التكليف بالصوم لعدم امكان التتابع وينتقل الفرض الى الاطعام وليس شيئا والوجه صيام ذلك اليوم وان تكرر عن النذر ثم لا يسقط به التتابع لا في الشهر الاول ولا في الاخير لانه عذر لا يمكن الاحتراز منه ويتساوى في ذلك تقدم وجوب التكفير على النذر وتأخره وان نذر صوما مطلقا فاقله يوم وكذا لو نذر صدقة اقتصر على اقل ما يتناوله الاسم ولو نذر الصيام في بلد معين قال الشيخ صام اين شاء وفيه تردد ومن نذر ان يصوم

زمانا كان خمسة اشهر ولو نذر حينا كان ستة اشهر ولو نوى غير ذلك عند النذر لزمه ما نوى **مسائل الصلاة** اذا نذر صلاة فاقل ما يجزيه ركعتان وقيل ركعة وهو حسن وكذا لو نذر ان يفعل قربة ولم يعينها كان مخيرا ان شاء صام وان شاء تصدق بشيء وان شاء صلى ركعتين وقيل يجزيه ركعة ولو نذر صلاة في مسجد معين او مكان معين من المسجد لزم لانه طاعة اما لو نذر الصلاة في مكان لا مزية فيه للطاعة على غيره قيل لا يلزم ويجب الصلاة ويجزي ايقاعها في كل مكان وفيه تردد ولو نذر الصلاة في وقت مخصوص لزم **مسائل العتق** لو نذر عتق عبد مسلم لزم النذر ولو نذر عتق كافر غير معين لم ينعقد وفي المعين خلاف والاشبه انه لا يلزم ولو نذر عتق رقبة اجزأته الصغيرة والكبيرة والصحيحة والمعيبة اذا لم يكن العيب موجبا للعتق ومن نذر ان لا يبيع مملوكا لزمه النذر وان اضطر الى بيعه قيل لم يجز والوجه الجواز مع الضرورة ولو نذر عتق كل عبد قديم لزمه اعتاق من مضى عليه في ملكه ستة اشهر **مسائل الصدقة** اذا نذر ان يتصدق واقتصر لزمه ما يسمى صدقة وان قل ولو قيده بقدر معين تعين ولو قال بمال كثير كان ثمانين درهما ولو قال خطير او جليل فسره بما اراد ومع تعذر التفسير بالموت يرجع الى الولي ولو نذر الصدقة في موضع معين وجب ولو صرفها في غيره اعاد الصدقة بمثلها فيه ومن نذر ان يتصدق بجميع ما يملكه لزمه النذر فان خاف

المضر يقوم ماله ويتصدق اولاً فاولاً حتى يعلم انه قام بقدر ما لزم ومن نذر ان يخرج شيئا من ماله في سبيل الخير تصدق به على فقراء المؤمنين او حج او زيارة او في شئ من مصالح المسلمين مسائل الهدي اذا نذر ان يهدي بدنة انصرف الاطلاق الى الكعبة لانه الاستعمال الظاهر في عرف الشرع ولو نوى منى لزمه ولو نذر الهدي الى الشرق فله ان يهدي اقل ما يسمى من النعم هديا وقيل كان له ان يهدي ولو بيضة وقيل يلزمه ما يجزي في الاضحية والاول اشبه ولو نذر ان يهدي الى بيت الله سبحانه غير النعم قيل يبطل النذر وقيل يباع ذلك ويصرف في مصالح البيت اما لو نذر ان يهدي عبده او جاريته او دابته بيع ذلك وصرف ثمنه في مصالح البيت او المشهد الذي نذر له وفي معونة الحاج او الزائرين ولو نذر نحر الهدي بمكة وجب وهل يتعين التفرقة بها قال الشيخ نعم عملا بالاحتياط وكذا بمنى ولو نذر نحره بغير هذين قال الشيخ لا ينعقد ويقوى انه ينعقد لانه قصد الصدقة على فقراء تلك البقعة وهو طاعة ولو نذر ان يهدي بدنة فان نوى من الابل لزم وكذا ان لم ينو لانها عبارة عن الانثى من الابل وكل من وجب عليه بدنة في نذر فان لم يجد لزمه بقرة فان لم يجد فسبع شياه واما اللواحق فمسائل الاولى يلزم بمخالفة النذر المنعقد كفارة يمين وقيل كفارة من افطر في شهر رمضان والاول اشهر وانما يلزم الكفارة اذا خالف عامدا مختارا الثانية اذا نذر صوم سنة معينة وجب صومها اجمع الا العيدين وايام التشريق ان كان بمنى ولا يصام هذه الايام ولا تقضى ولو كان

ولو نذر ان يهدي واقتصر انصرف الاطلاق في الهدي م

بغير منى لزمه صيام ايام التشريق ولو افطر عامدا لغير عذر في شئ من ايام سنة قضاه وبنى ان لم يشترط التتابع وكفر ولو شرطه استأنف وقال بعض الاصحاب ان تجاوز النصف جاز البناء ولو فرق وهو تحكم ولو كان لعذر كالمرض والحيض والنفاس بنا على الحالين ولا كفارة ولو نذر صوم الدهر صح ويسقط العيدان وايام التشريق بمنى ويفطر في السفر وكذا الحائض في ايام حيضها ولا يجب القضاء اذ لا وقت له والسفر الضروري عذر لا ينقطع به التتابع وينقطع بالاختياري ولو نذر سنة غير معينة كان مخيرا بين التوالي والتفريق ان لم يشترط التتابع وله ان يصوم اثني عشر شهرا والشهر اما عدة بين الهلالين او ثلثون يوما ولو صام شوالا وكان ناقصا اتمه بيوم بدلا عن العيد وقيل بيومين وهو حسن وكذا لو كان بمنى في ايام التشريق فصام ذا الحجة قضى يوم العيد وايام التشريق ولو كان ناقصا قضى خمسة ايام ولو صام سنة واحدة اثنها شهرا ويومين بدلا عن شهر رمضان وعن العيدين ولم ينقطع التتابع بذلك لانه لا يمكنه الاحتراز منه ولو كان بمنى قضى ايام التشريق ايضا ولو نذر صوم شهر متتابعا وجب ان يتوخى ما يصح ذلك فيه واقله ان يصح فيه تتابع خمسة عشر يوما ولو شرع في ذي الحجة لم يجز لان التتابع ينقطع بالعيد الثالثة اذا نذر ان يصوم اول يوم من شهر رمضان لم ينعقد نذره لان صيامه مستحق بغير النذر وفيه تردد الرابعة نذر المعصية لا ينعقد ولا يجب به كفارة كمن نذر ان يذبح آدميا ابا كان او اما او ولدا او نسيبا او اجنبيا وكذا لو نذر

التتابع نذر

ليقتلن زيداً ظلماً او رمضان يشرب خمراً او يرتكب محظوراً او يترك فرضاً وقال ذلك
لغواً لا ينعقد ولو نذر ان يطوف على اربع فقد مضى في باب الحج والاقرب انه لا ينعقد
الخامسة اذا عجز الناذر عما نذره سقط فرضه فلو نذر الحج فصُدّ سقط النذر وكذا
لو نذر صوماً فعجز لكن في هذا روي انه يتصدق عن كل يوم بمد من طعام السادسة
العهد حكمه حكم اليمين وصورته ان يقول عاهدت الله او علي عهد الله انه متى كان
كذا فعلي كذا فان كان ما عاهد عليه واجباً او مندوباً او ترك مكروه او اجتناب محرم
لزم ولو كان بالعكس لم يلزم ولو عاهد على مباح لزم كاليمين ولو كان فعله اولى او
تركه فليفعل الاولى ولا كفارة وكفارة المخالفة في العهد كفارة يمين وفي رواية
كفارة من افطر يوماً من شهر رمضان وهي الاشهر السابعة النذر والعهد ينعقدان
بالنطق وهل ينعقدان بالضمير والاعتقاد قال بعض الاصحاب نعم والوجه انهما
لا ينعقدان الا بالنطق ثم قسم الايقاعات القسم الرابع في الاحكام وهي اثنا عشر كتاباً

كتاب الصيد والذباحة

والنظر في الصيد يستدعي بيان امور ثلاثة الاول
فيما يؤكل صيده وان قتل ويختص من الحيوان بالكلب المعلم دون غيره من جوارح
السباع والطير فلو اصطاد بغيره كالفهد والنمر او غيرهما من السباع لم يحل منه الا ما ادرك
ذكوته وكذا لو اصطاد بالبازي والعقاب والباشق وغير ذلك من جوارح الطير
معلماً او غير معلم ويجوز الاصطياد بالسيف والرمح والسهام وكل ما فيه نصل ولو اصاب
معترضاً فقتل حل ويؤكل ما قتله المعراض اذا خرق اللحم وكذا السهم الذي لا نصل فيه

اذا كان حاداً فخرق اللحم ويشترط في الكلب لاباحة ما يقتله ان يكون معلماً ويتحقق ذلك
بشروط ثلاثة ان يسترسل اذا ارسله وينزجر اذا زجره وان لا يأكل ما يمسكه فان اكل نادراً
لم يقدح في اباحة ما يقتله وكذا لو شرب دم الصيد واقتصر ولا بد من تكرار الاصطياد
به متصفاً بهذه الشرائط ليتحقق حصولها فيه ولا يكفي اتفاقها مرة ويشترط في
المرسل شروط اربعة الاول ان يكون مسلماً او بحكمه كالصبي فلو ارسل المجوسي
او الوثني لم يحل اكل ما يقتله وان ارسل اليهودي والنصراني فيه خلاف اظهره انه لا يحل
الثاني ان يرسله للاصطياد فلو استرسل من نفسه لم يحل مقتوله نعم لو زجره عقيب
الاسترسال فوقف ثم اغراه صح لان الاسترسال انقطع بوقوفه وصار الاغراء ارسالاً
مستانفاً ولا كذلك لو استمر باغرائه الثالث ان يسمي عند ارساله فلو ترك التسمية
عمداً لم يحل ما يقتله ولا يضر لو كان نسياناً ولو ارسل واحد وسمى آخر لم يحل
الصيد مع قتله له ولو سمى آخر كلبه ولم يسم واشتركا في قتل الصيد لم يحل
الرابع ان لا يغيب الصيد وحياته مستقرة فلو وجده مقتولاً او ميتاً بعد غيبته
لم يحل لاحتمال ان يكون القتل لا منه سواء وجد الكلب واقفاً عليه او بعيداً
منه ويجوز الاصطياد بالشرك والحبالة والشباك لكن لا يحل منه الا ما ادرك
ذكوته ولو كان فيه سلاح وكذا السهم اذا لم يكن فيه نصل ولا يخرق وقيل يحرم
ان يرمي الصيد بما هو اكبر منه وقيل يكره وهو اولى الثاني في احكام الاصطياد
لو ارسل المسلم والوثني آلتهما فقتلاه لم يحل سواء اتفقت آلتهما مثل ان يرسلا كلبين

او مجتمعين او اختلفا كان يرسل احدهما كلباً والاخر سهماً سواء اتفقت الاصابة
في وقت واحد او في وقتين اذا كان اثر كل واحدة من الآلتين قاتلاً ولو اثخنه الاول
فلم تبق حيوته مستقرة ثم ذفّف عليه الاخر حلّ لان القاتل هو المسلم ولو انعكس الفرض
لم يحلّ وكذا لو اشتبه الحال اذ حرم تغليباً للحرمة وكذا لو كان مع المسلم كلبان فارسل احدهما
واسترسل الاخر فقتلا لم يحلّ ولو رمى سهماً فاوصلته الريح الى الصيد فقتله حلّ
وان كان لولا الريح لم يصل وكذا لو اصاب السهم الارض ثم وثب فقتل والاعتبار
في حلّ الصيد بالمرسل لا المعلّم فان كان المرسل مسلماً فقتل حلّ ولو كان المعلّم مجوسياً
او وثنياً ولو كان المرسل غير مسلم لم يحلّ ولو كان المعلّم مسلماً ولو ارسل كلبه على
صيد وسمّى فقتل غيره حلّ وكذا لو ارسل على صيود كبار فتفرقت عن صغار فقتلها
حلّت اذا كانت ممتنعة وكذا الحكم في الآلة ولو ارسله ولم يشاهد صيداً فاتفق
اصابة الصيد لم يحلّ ولو سمّى سواء كانت الآلة كلباً او سلاحاً لانه لم يقصد الصيد
فجرى مجرى استرسال الكلب والصيد الذي يحلّ بقتل الكلب له او الآلة في غير موضع
الذكاة هو كل ما كان ممتنعاً وحشياً او انسياً وكذا ما يصول من البهائم او يتردّى
في بئر وشبهها ويتعذر ذبحه او نحره فانه يكفي عقرها في استباحتها ولا يختص
العقر بموضع من جسدها ولو رمى فرخاً لم ينهض فقتله لم يحلّ وكذا لو رمى طائراً
وفرخاً لم ينهض فقتلهما حلّ الطائر دون الفرخ ولو تقاطعت الكلاب الصيد قبل
ادراكه لم يحرم ولو رمى صيداً فتردّى من جبل او وقع في الماء فمات لم يحلّ

ان يكون

ان يكون موته من السقط نعم لو صيّر حيوته غير مستقرة حلّ لانه يجري مجرى المذبوح
ولو قطعت الآلة منه شيئاً كان ما قطعته منه ميتة ويذكّى ما بقي ان كان حيوته مستقرة
ولو قطعته بنصفين فلم يتحركا فهما حلال ولو تحرك احدهما فالحلال هو [illegible]
ان لم يكن في المتحرك حيوة مستقرة وهو اشبه وفي رواية يؤكل ما فيه الرأس وفي الاخرى
يؤكل الاكبر دون الاصغر وكلاهما شاذ **الثالثة** في اللواحق وفيه مسائل **الاولى** الاصطياد
بالآلة المغصوبة حرام ولا يحرم الصيد ويملكه الصائد دون صاحب الآلة وعليه
اجرة مثلها سواء كانت كلباً او سلاحاً **الثانية** اذا عضّ الكلب صيداً كان موضع العضّة
نجساً يجب غسله على الاصح **الثالثة** اذا ارسل كلبه او سلاحه فجرحه وادركه حياً
فان لم يكن فيه حيوة مستقرة فهو في حكم المذبوح وفي الاخبار ادنى ما تدرك ذكوته
ان تجده يركض رجله او تطرف عينه او يتحرك ذنبه وان كانت مستقرة والزمان
يتسع لذبحه لم يحلّ اكله حتى يذكّى وكذا ان لم يكن معه ما يذبح به ترك حتى
يقتله ثم يأكله ان شاء اما اذا ضاق الزمان لذبحه فهو حلال ولو كانت حيوته مستقرة
وان صيّر الرامي غير ممتنع ملكه وان لم يقبضه فلو اخذه غيره لم يملكه الثاني ووجب
دفعه الى الاول **الثاني** الذباحة والنظر فيها اما في الاركان واما في اللواحق **اما** الاول
فتشمل الذابح والآلة وكيفية الذبح **اما** الذابح فيشترط فيه الاسلام او حكمه فلا يتولاه
الوثني فلو ذبح كان المذبوح ميتة وفي الكتابي روايتان اشهرهما المنع فلا يؤكل
ذباحة اليهودي ولا النصراني ولا المجوسي وفي رواية ثالثة يؤكل ذباحة الذمي

اذا سمعت تسميته وهي مطرحة وتذبح المسلمة والخصي والجنب والحائض وولد
المسلم ولو كان طفلا اذا احسن ولا يشترط الايمان وفيه قول بعيد باشتراطه نعم تحرم
ذباحة المعلن بالعداوة لاهل البيت عليهم السلام كالخارجي وان اظهر الاسلام واما الالة
فلا تصح التذكية الا بالحديد ولو لم يوجد وخيف فوت الذبيحة جاز بما يفري اعضاء
الذبح ولو كان ليطة او خشبة او مروة حادة او زجاجة وهل تقع الذكاة بالظفر
او السن مع الضرورة قيل نعم لان المقصود يحصل وقيل لا لمكان النهي ولو كان
منفصلا واما كيفية فالواجب قطع الاعضاء الاربعة المرئ وهو مجرى الطعام
والحلقوم وهو مجرى النفس والودجان وهما عرقان محيطان بالحلقوم ولا يجزي
قطع بعضها مع الامكان هذا في قول مشهور وفي الرواية اذا قطع الحلقوم وخرج
الدم فلا باس ويكفي في المنحور طعنه في ثغرة النحر وهي وهدة اللبة ويشترط
فيها شروط اربعة الاول ان يستقبل بها القبلة مع الامكان فان اخل عامدا كانت
ميتة ولو كان ناسيا صح وكذا لو لم يعلم جهة القبلة الثاني التسمية وهي ان يذكر
اسم الله سبحانه فلو تركها عامدا لم يحل ولو نسي لم يحرم الثالث اختصاص الابل
بالنحر وما عداها بالذبح في الحلق تحت اللحيين فلو نحر المذبوح او ذبح المنحور
فانه لم يحل ولو ادرك ذكاته فذكي حل وفيه تردد لانه لا استقرار للحيوة بعد النحر
او الذبح وفي ابانة الراس عامدا خلاف اظهره الكراهية وكذا سلخ الذبيحة
قبل بردها او قطع شيء منها ولو انفلت الطير جاز ان يرميه بنشاب او رمح

اوسف

او سيف فان سقط فادرك ذكاته ذبحه والا كان حلالا الرابع الحركة بعد
الذبح كافية في الذكاة وقال بعض لا بد مع ذلك من خروج الدم معتدلا
وقيل يجزي احدهما وهو اشبه ولا يجزي خروج الدم متثاقلا اذا انفرد
عن الحركة الدالة على الحيوة ويستحب في ذبح الغنم ان يربط يداه ورجل واحدة
ويطلق الاخرى ويمسك صوفه او شعره حتى يبرد وفي البقر يعقل يداه ورجلاه
ويطلق ذنبه وفي الابل تربط اخفافه الى اباطه وتطلق رجلاه وفي الطير
يرسل بعد الذباحة ووقت ذبح الاضحية ما بين طلوع الشمس الى غروبها ويكره
الذباحة ليلا الا مع الضرورة وبالنهار يوم الجمعة الى الزوال وان ينخع الذبيحة
وان يقلب السكين فيذبح الى فوق وقيل فيهما يحرم والاول اشبه وان يذبح حيوان
وآخر ينظر اليه واما اللواحق فمسائل الاولى ما يباع في اسواق المسلمين من الذبائح
واللحوم يجوز شراؤه ولا يلزم الفحص عن حاله الثانية كل ما يتعذر ذبحه او
نحره من الحيوان اما لاستعصائه او لحصوله في موضع لا يتمكن المذكي من الوصول
الى موضع الذكاة منه وخيف فوته جاز ان يعقر بالسيوف او غيرها مما يجرح
ويحل وان لم يصادف العقر موضع التذكية الثالثة اذا قطعت رقبة الذبيحة
وبقيت اعضاء الذباحة فان كانت حيوتها مستقرة ذبحت وحلت بالذبح
والا كانت ميتة ومعنى المستقرة التي يمكن ان يعيش مثلها اليوم او الايام
وكذا لو عقرها السبع ولو كانت الحيوة غير مستقرة وهي التي يقضى بموتها

عاجلا لم يحل بالذباحة لان حركتها كحركة المذبوح الرابعة اذا نذر اضحية
معينة زال ملكه عنها ولو اتلفها كان عليه قيمتها ولو نذرها اضحية وهي
سليمة فعابت نحرها على ما بها واجزأته ولو قتلت او اعطيت او ضاعت من
غير تفريط لم يضمن الخامسة لو نذر اضحية فذبحها يوم النحر غيره ولم ينو عن
صاحبها لم يجز عنه ولو نوى عنه اجزأته وان لم ياذن السادسة اذا نذر
الاضحية وصارت واجبة لم يسقط استحباب الاكل منها السابعة ذكاة
السمك اخراجه من الماء حيا ولو وثب فاخذه قبل موته حل ولو ادركه
يطرح فيه خلاف اشبهه انه لا يحل ولو اخرجه مجوسي او مشرك فمات في يده
حل ولا يحل اكل ما يوجد في يده حتى يعلم انه مات بعد اخراجه من الماء
ولو اخذ واعيد في الماء فمات لم يحل وان كان ناشبا في الالة لانه مات
فيما فيه حياته وهل يحل اكل السمك حيا قيل لا والوجه الجواز لانه مذكى
ولو نصب شبكة فمات بعض ما حصل فيها واشتبه الحي فيها بالميت قيل حل
الجميع حتى يعلم الميت بعينه وقيل يحرم الجميع تغليبا للحرمة والاول احسن الثامنة
ذكاة الجراد اخذه ولا يشترط في آخذه الاسلام ولو مات قبل اخذه لم يحل
وكذا لو وقع في اجمة نارا فاحرقتها وفيها جراد لم يحل وان قصده
ولا يحل الدبا حتى تستقل بالطيران فلو اخذ قبل استقلاله لم يؤكل التاسعة
ذكاة الجنين ذكاة امه ان تمت خلقته وقيل ولم تلجه الروح ولو ولجته لم يكن

بد من تذكيته

بد من تذكيته وفيه اشكال ولو لم تتم خلقته لم يحل اصلا ومع الشرطين يحل
بذكاة امه وقيل لو خرج حيا ولم يتسع الزمان لتذكيته او لم يوجد شيء حل اكله
والاول اشبه خاتمة تشتمل على اقسام الاول في مسائل من احكام الذباحة وهي
ثلاث الاولى يجب متابعة الذبح حتى يستوفي الاعضاء الاربعة فلو قطع بعض
الاعضاء وارسله فانتهى الى حركة المذبوح ثم استانف قطع الباقي حرم لانه
لم يبق فيه حياة مستقرة ويمكن ان يقال يحل لان ازهاق روحه بالذبح لا غير
وهو اولى الثانية لو اخطأ الذابح في المذبح فانتزع الحلقوم معا كان ميتة وكذا
كل فعل لا تستقر معه الحياة الثالثة اذا تيقن بقاء الحياة بعد الذبح فهو حلال
ولو تيقن الموت قبله فهو حرام ولو اشتبهت الحال ولم تعلم حركة المذبوح
ولا خروج الدم المعتدل فالوجه تغليب الحرمة الثاني فيما يقع عليه الذكاة وهي
تقع على كل حيوان ماكول بمعنى انه يكون طاهرا بعد الذبح ولا يقع على حيوان
نجس العين كالكلب والخنزير بمعنى انه يكون باقيا على نجاسته بعد الذبح وما خرج
عن القسمين فهو اربعة اقسام الاول المسوخ لا يقع عليها الذكاة كالفيل والدب
والقرد وقال المرتضى تقع الثاني الحشرات كالفارة وابن عرس والضب وفي وقوع
الذكاة عليها تردد اشبهه انه لا يقع الثالث الادمي لا تقع عليه الذكاة لحرمته
ويكون ميتة ولو ذكى الرابع السباع كالاسد والنمر والفهد والثعلب وفي
وقوع الذكاة عليها تردد اشبهه الوقوع ويطهر بمجرد الذكاة وقيل لا يستعمل

مع الذكاة حتى يذبح **الثالث** في مسائل من احكام الصيد وهي عشرة **الاولى** يملك الصيد باثباته
في آلة الصيد كالحبالة والشبكة يملكها ناصبها وكذا كل ما يعتاد الاصطياد به ولا يخرج
عن ملكه بانفلاته بعد اثباته نعم لا يملكه بتوحله في ارضه ولا بتعشيشه في داره
ولا بوثوب السمكة الى سفينة ولو اتخذ موحلة للصيد فنشب بحيث لا يمكنه التخلص
لم يملكه بذلك لانها ليست آلة معتادة وفيه تردد ولو اغلق عليه بابا ولا مخرج له او في
مضيق لا يتعذر قبضه ملكه وفيه ايضا اشكال ولعل الاشبه انه لا يملك هنا الا مع
القبض باليد او الآلة ولو اطلق الصيد من يده لم يخرج عن ملكه فان نوى اطلاقه
وقطع نيته عن ملكه هل يملكه غيره باصطياده الاشبه لا لانه لا يخرج عن ملكه
بنية الاخراج وقيل يخرج كما لو وقع منه شيء حقير فاهمله فانه يكون كالمبيح له ولعل
بين الحالين فرقا **الثانية** اذا امكن الصيد التحامل طائرا او عاديا بحيث لا يقدر
عليه الا باتباع المتضمن للاسراع لم يملكه الاول وكان لمن امسكه **الثالثة** اذا رمى
الاول صيدا فاثبته وصيره في حكم المذبوح ثم قتله الثاني فهو للاول ولا شيء على
الثاني الا ان يفسد لحمه او شيئا منه ولو رماه الاول فلم يثبته ولا صيره في حكم المذبوح
ثم قتله الثاني فهو له دون الاول وليس على الاول ضمان شيء مما جناه ولو اثبته الاول
ولم يصيره في حكم المذبوح فقتله الثاني فهو متلف فان كان اصاب محل الذكاة فذكاه على
الوجه فهو للاول وعلى الثاني الارش وان اصابه في غير المذبح فعليه قيمته ان لم يكن
لميته قيمة ولا كان له الارش وان جرحه الثاني ولم يقتله فان ادرك ذكاته فهو

حلال للاول وان لم يدرك ذكاته فهو ميتة لانه تلف من فعلين احدهما مباح
والآخر محظور كما لو قتله كلب مسلم ومجوسي واما الذي يجب على الجارح فالاقرب
ان الاول ان لم يقدر على ذكاته فعلى الثاني قيمته بتمامها معيبا بالعيب الاول وان
قدر فاهمل فعلى الثاني نصف قيمته معيبا ولتحقيق هذه المسألة يكشف الحال
فيها بفرضه وهي دابة قيمتها عشرة جنى عليها فصارت تساوي تسعة
ثم جنى آخر فصارت الى ثمانية ثم سرت الجنايتان ففيها احتمالات خمس
لا يخلو احدها من خلل وهي اما الزام الثاني بكمال قيمته معيبا لان جناية
الاول غير مضمونة فيتقدر بان يكون مباحا وهو ضعيف لانه مع اهمال الذكاة
جرى مجرى المشارك بجنايته واما التسوية في الضمان وهو حيف على الثاني
او الزام الاول بخمسة ونصف والثاني بخمسة وهو حيف ايضا او الزام
الاول بخمسة والثاني باربعة ونصف وهو تضييع على المالك او الزام كل
واحد منهما بنسبة قيمته يوم جنى عليه وضم القيمتين وبسط العشرة
عليهما فيكون على الاول عشرة اسهم من تسعة عشر وهو ايضا الزام للثاني
بزيادة لا وجه لها والاقرب ان يقال يلزم الاول خمسة ونصف والثاني
اربعة ونصف لان الارش يدخل في قيمة النفس فيدخل نصف ارش
جناية الاول في ضمان النصف ويبقى عليه نصف الارش مضافا الى ضمان
نصف القيمة وهنا ايضا لا يخلو من ضعف ولو كان احدى الجنايتين

من المالك سقط ما قابل جنايته وكان له مطالبة الاخر بنصيب جنايته

الرابعة اذا كان الصيد يمتنع بامرين كالدراج والقبج يمتنع بجناحه وعدوه فكسر الرامي جناحه ثم كسر الاخر رجله قيل هو لهما وقيل للاخير لان بفعله تحقق الاثبات وهو الاخير اقوى الخامسة لو رمى الصيد اثنان فعقراه ثم وجد ميتا فان صادف مذبحه فذبحه فهو حلال وكذا ان ادركاه او احدهما فذكاه فان لم تدرك ذكاته ووجد ميتا لم يحل لاحتمال ان يكون الاول ما اثبته ولم يصيره في حكم المذبوح فقتل الاخر وهو غير ممتنع السادسة ما يقتله الكلب بالعقر يؤكل ولا يؤكل ما يقتله بصدمه او غمه او اتعابه السابعة لو رمى صيدا فظنه خنزيرا او كلبا او غيره مما لا يؤكل فقتله لم يحل وكذا لو رمى سهما الى فوق فاصاب صيدا وكذا لو رمى بحجر ثم عاد فرماه ظانا بقاءه فبان صيدا وكذا لو ارسل كلبه ليلا فقتل لانه لم يقصد الارسال فجرى مجرى الاسترسال الثامنة الطير اذا صيد مقصوصا لم يملكه الصايد وكذا مع كل اثر يدل على الملك وان كان مالكا جناحيه فهو لصايده الا ان يكون له مالك وعلى هذا لو انتقلت الطيور من برج الى برج لم يملكها الثاني التاسعة ما يقطع من السمك بعد اخراجه من الماء ذكي سواء كانت او وقعت في الماء مستقر الحياة لانه منقطع بعد تذكيتها العاشرة اذا اصابا صيدا دفعة فان اثبتاه فهو لهما وان كان احدهما جارحا والاخر مثبتا فهو للمثبت ولا ضمان على الجارح لان

جنايته لم تصادف ملكا لغيره ولو جهل المثبت منهما فالصيد بينهما ولو قيل يستخرج بالقرعة كان حسنا

كتاب الاطعمة والاشربة

والنظر فيه يستدعي بيان اقسام ستة الاول في حيوان البحر ولا يؤكل منه الا ما كان سمكا له فلس سواء بقي عليه كالشبوط والبياح او لم يبق كالكنعت واما ما ليس له فلس في الاصل كالجري ففيه روايتان اشهرهما التحريم وكذا الزمار والمارماهي والزهو لكن اشهر الروايتين هنا الكراهية ولا يؤكل الربيثا والطمر والطبراني والابلامي ولا تؤكل السلحفاة ولا الضفادع ولا السرطان ولا شيء من حيوان البحر ككلبه وخنزيره ولو وجد في جوف سمكة سمكة اخرى حلت ان كانت من جنس ما يحل والا فهي حرام وههنا روايتان طريق احدهما السكوني والاخرى مرسلة ومن المتاخرين من منع استنادا الى عدم اليقين بخروجها من الماء حية وربما كانت الرواية ارجح استصحابا لحال الحياة ولو وجدت في جوف حية اكلت ان لم يكن تسلخت ولو تسلخت لم تحل والوجه انها لا تحل الا ان تقذفها والسمكة تضطرب ولو اعتبر مع ذلك اخذها حية ليتحقق الذكاة كان حسنا ولا يؤكل الطافي وهو الذي يموت في الماء سواء مات بسبب كضرب العلق او حرارة الماء او بغير سبب وكذا ما يموت في شبكة الصايد في الماء او حظيرته ولو اختلط الحي بالميت بحيث لا يتميز قيل حل الجميع واجتنابه اشبه ولا يؤكل الجلال من السمك حتى يستبرا بان يجعل في الماء

يوما او ليلة ويطعم علفا طاهرا وبيض السمك المحلل حلال وبيض المحرم حرام ومع الاشتباه
يؤكل ما كان خشنا لا ما كان املس. القسم الثاني في البهائم ويؤكل من الانسية الابل والبقر
والغنم ويكره الخيل والبغال والحمير الاهلية على تفاوت بينها في الكراهية وقد يعرض
التحريم للمحلل من وجوه احدها الجلل وهو ان يغتذي عذرة الانسان لا غير فيحرم حتى
حتى يستبرئ وقيل يكره والتحريم اظهر وفي الاستبراء خلاف والمشهور استبراء الناقة
باربعين يوما والبقرة بعشرين وقيل يستوي البقرة والناقة في الاربعين والاول اظهر
والشاة بعشرة وقيل بسبعة والاول اظهر وكيفيته ان يربط ويعلف علفا طاهرا
هذه المدة. الثاني ان يشرب لبن خنزيرة فان لم يشتد كره ويستحب استبراؤه بسبعة ايام
وان اشتد حرم لحمه ولحم نسله. الثالث اذا وطئ الانسان حيوانا ماكولا حرم لحمه
ولحم نسله فان اشتبه بغيره قسم فريقين واقرع عليه ثم بعدها اخرى حتى تبقى
واحدة ولو شرب شيء من هذه الحيوانات خمرا لم يحرم لحمه بل يغسل ويؤكل ولا يؤكل
ما في جوفه ولو شرب بولا لم يحرم ويغسل ما في بطنه ويؤكل ويحرم الكلب والسنور اهليا كان
او وحشيا ويكره ان يذبح بيده ما رباه من النعم ويؤكل من الوحشية البقر
والكباش الجبلية والحمر والغزلان واليحامير ويحرم منها ما كان سبعا وهو ما كان
له ظفر او ناب يفترس به قويا كان كالاسد والنمر والفهد والذئب او ضعيفا
كالثعلب والضبع وابن آوى ويحرم الارنب والضب والحشار كلها كالحية والفأر
والعقرب والجرذان والخنافس والصراصر وبنات وردان والبراغيث والقمل

وكذا يحرم

وكذا يحرم اليربوع والقنفذ والوبر والخز والفنك والسمور والسنجاب والعظاية
واللحكة وهي دويبة تغوص في الرمل تشبه بها اصابع العذارى. القسم الثالث
الطير والحرام منه اصناف. الاول ما كان ذا مخلب قوي يعدو به على الطير كالبازي
والصقر والعقاب والشاهين والباشق او ضعيف كالنسر والرخمة والبغاث
وفي الغراب روايتان وقيل يحرم الابقع والكبير الذي يسكن الجبال ويحل
الزاغ وهو غراب الزرع والغداف وهو اصغر منه الى الغبرة ما هو. الثاني
ما كان صفيفه اكثر من دفيفه فانه يحرم ولو تساويا او كان الدفيف اكثر
لم يحرم. الثالث ما ليس له قانصة ولا حوصلة ولا صيصية فهو حرام وما له
احداها فهو حلال ما لم ينص على تحريمه. الرابع ما يتناوله التحريم عينا كالخفاش
والطاووس ويكره الهدهد وفي الخطاف روايتان والكراهية اشبه ويكره الفاختة
والقبرة والحبارى واغلظ منه كراهية الصرد والصوام والشقراق وان
لم يحرم فلا باس بالحمام كله كالقماري والدباسي والورشان وكذا لا باس
بالحجل والدراج والقبج والقطا والطيهوج والدجاج والكروان والكركي
والصعو ويعتبر في طير الماء ما يعتبر في الطير المجهول من غلبة الدفيف او مساواته
للصفيف او حصول احد الامور الثلاثة القانصة والحوصلة والصيصية فيؤكل
مع هذه العلامات وان كان ياكل السمك فان اعتلف احد هذه عذرة الانسان
محضا لحقه حكم الجلل ولم يحل حتى يستبرأ فتستبرئ البطة وما اشبهها بخمسة ايام

والدجاجة وما أشبهها بثلاثة أيام وما خرج عن ذلك يستبرئ بما يزيل عنه
حكم الجلل إذ ليس فيه شيء موظف ويحرم الزنابير والذباب والبق وبيض
ما يؤكل حلال وكذا بيض ما يحرم حرام ومع الاشتباه يؤكل ما اختلف طرفاه لا
ما اتفق والمجثمة حرام وهي التي تجعل غرضا وترمى بالنشاب حتى تموت والمصبورة
وهي التي تجرح وتحبس حتى تموت القسم الرابع في الجامدات ولا حصر للمحلل منها
فلنضبط المحرم وقد سلف منه شطر في كتاب المكاسب ونذكر هنا خمسة أنواع الأول
في الميتات وهي محرمة إجماعا نعم قد يحل منها ما لا تحله الحيوة فلا يصدق عليه الموت
وهو الصوف والشعر والوبر والريش وهل يعتبر فيها الجز الوجه أنها إن جزت
فهي طاهرة وإن استلت غسل منها موضع الاتصال وقيل لا يحل منها ما يقلع والأول
أشبه والقرن والظلف والسن والبيض إذا اكتسى القشر الأعلى والإنفحة وفي اللبن
روايتان إحديهما الحل وهي أصحهما طريقا والأشبه التحريم لنجاسته بملاقات الميت
وإذا اختلط الذكي بالميت وجب الامتناع منه حتى يعلم الذكي بعينه وهل يباع
ممن يستحل الميتة قيل نعم وربما كان حسنا إن قصد بيع الذكي حسب وكل ما أبين من
حي فهو ميتة يحرم أكله واستعماله وكذا ما يقطع من أليات الغنم فإنه لا يؤكل و
لا يجوز الاستصباح به بخلاف الدهن النجس بوقوع النجاسة الثاني المحرمات
من الذبيحة الطحال والقضيب والفرث والدم والأنثيان وفي المثانة
والمرارة والمشيمة تردد أشبهه التحريم لما فيها من الاستخباث أما الفرج والنخاع

والعلبا

والعلباء والغدد وذات الأشاجع وخرزة الدماغ والحدق ومن الأصحاب
من حرمها والوجه الكراهية ويكره الكلى وأذنا القلب والعروق ولو شوي
الطحال مع اللحم ولم يكن مثقوبا لم يحرم اللحم وكذا لو كان اللحم فوقه أما لو كان
مثقوبا وكان اللحم تحته حرم الثالث الأعيان النجسة كالعذرات النجسة
كذا كل طعام مزج بالخمر أو النبيذ المسكر أو الفقاع وإن قل أو وقعت فيه نجاسة
وهو مائع كالبول أو باشره الكفار وإن كانوا أهل ذمة على الأصح الرابع
الطين ولا يحل منه شيء عدا تربة الحسين عليه السلام فإنه يجوز للاستشفاء ولا يتجاوز
قدر الحمصة وفي الأرمني رواية بالجواز وهو حسن لما فيها من المنفعة المضطر
إليها الخامس السموم القاتلة قليلها وكثيرها أما ما لا يقتل قليله كالأفيون أو
السقمونيا فيتناول القيراط والقيراطين إلى ربع الدينار في جملة حوائج
المسهل فهذا لا بأس بتناوله لغلبة السلامة ولا يجوز التخطي إلى موضع
المخاطرة كالمثقال من السقمونيا والكثير من شحم الحنظل أو الشوكران فإنه لا يجوز
لما يتضمن من تغير المزاج وإفساده القسم الخامس في المائعات والمحرم منها خمسة
الأول الخمر وكل مسكر كالنبيذ والبتع والفضيخ والنقيع والمزر والفقاع قليله
وكثيره ويحرم العصير إذا غلا سواء غلا من قبل نفسه أو بالنار ولا يحل حتى
يذهب ثلثاه أو ينقلب خلا وما مزج بها أو بأحدها أو ما وقعت فيه من المائعات
الثاني الدم المسفوح نجس فلا يحل تناوله وما ليس بمسفوح كدم الضفادع والقراد

وان لم يكن نجسا فهو حرام لاستخباثه وما لا يدفعه الحيوان المذبوح ويتخلف
في اللحم طاهر ليس بنجس ولا حرام ولو وقع قليل من دم كالاوقية فاذيب
في قدر وهي تغلي على النار فيؤكل مرقها اذ ذهب الدم بالغليان ومنع الاكثر
من منع الرواية وهو حسن اما ما هو نجس جامد كاللحم والتوابل فلا باس به اذا غسل
الثالث كلما حصل فيه من النجاسات كالدم او البول او العذرة فان كان مايعا
حرم وان كثر ولا طريق الى تطهيره وان كان له حالة جمود فوقعت النجاسة فيه
جامدا كالدبس الجامد والسمن والعسل القيت النجاسة وكشط ما يكتنفها و
الباقي حلال ولو كان المايع دهنا جاز الاستصباح به تحت السماء ولا يجوز تحت الاظلة
وهل ذلك لنجاسة دخانه الاقرب لا بل هو تعبد ودواخن الاعيان النجسة
عندنا طاهرة وكذا كلما احالته النار فصيرته رمادا او دخانا على تردد ويجوز
بيع الادهان النجسة ويحل ثمنها لكن يجب اعلام المشتري بنجاستها وكذا ما
تموت فيه حيوان له نفس سائلة اما ما لا نفس له كالذباب والخنافس فلا ينجس
بموته ولا ينجس ما يقع فيه والكفار انجاس ينجس المايع بمباشرتهم له سواء كانوا
اهل الحرب او اهل ذمة على اشهر الروايتين وكذا لا يجوز استعمال اوانيهم
التي استعملوها في المايعات وروي انه اذا اراد مواكلة المجوسي امره بغسل
يده وهي شاذة ولو وقعت ميتة لها نفس سائلة في قدر نجس ما فيها واريق
المايع وغسل الجامد واكل ولو عجن بالماء النجس عجين لم يطهر بالنار اذا خبز

على الاشهر

على الاشهر الرابع الاعيان النجسة كالبول مما لا يؤكل لحمه نجسا كان الحيوان
كالكلب والخنزير او طاهرا كالاسد والنمر وهل يحرم ما يؤكل قيل نعم الا ابوال
الابل فانه يجوز الاستشفاء بها وقيل يحل الجميع لمكان طهارته والاشبه التحريم
لمكان استخباثها الخامس البان الحيوان المحرم كلبن اللبوة والهرة والذئبة و
يكره لبن ما كان لحمه مكروها كلبن الاتن مايعه وجامده القسم الثالث
في اللواحق وفيه مسائل الاولى لا يجوز استعمال شعر الخنزير اختيارا فان اضطر
استعمل ما لا دسم فيه وغسل يده ويجوز الاستقاء بجلود الميتة وان كان نجسا
ولا يصلي من مائها وترك الاستقاء به افضل الثانية اذا وجد لحم ولا يدري
اذكي هو ام ميت قيل يطرح في النار فان انقبض فهو ذكي وان انبسط فهو
ميت الثالثة لا يجوز ان يأكل الانسان من مال غيره الا باذنه وقد رخص مع
عدم الاذن في التناول من بيوت من تضمنته الآية اذا لم يعلم منه الكراهية
ولا يحمل منه وكذا ما يمر به الانسان من النخل وكذا الزرع والشجر على تردد الرابعة
من تناول خمرا او شيئا نجسا فبصاقه طاهر ما لم يكن متلونا بالنجاسة وكذا
لو اكتحل بدواء نجس فدمعه طاهر ما لم يتلون بالنجاسة ولو جهل تلونه فهو
على اصل الطهارة الخامسة اذا باع ذمي خمرا او خنزيرا ثم اسلم ولم يقبض الثمن
فله قبضه السادسة يحل الخمر اذا انقلبت خلا سواء كان بعلاج او من قبل نفسها
وسواء كان ما يعالج به عينا باقية او مستهلكة وان كان يكره العلاج ولا

فيما يقلب عن نفسه ولو ألقي في الخمر خلا حتى استهلكه لم يحل ولم يطهر وكذا لو ألقي في الخمر
فاستهلك الخمر وقيل يحل إذا ترك حتى يصير الخمر خلا ولا وجه له السابعة أواني الخمر الحب
والقرع والخزف غير المغضر لا يجوز استعمالها لاستبعاد تخلصها والأقرب الجواز بعد إزالة
النجاسة وغسلها ثلاثا الثامنة لا يحرم شيء من الربوبات ولا الأشربة وإن شم منها
رائحة المسكر كرب الرمان والتفاح لأنه لا يسكر كثيره التاسعة يكره أكل ما باشره الجنب
والحائض إذا كانا غير مأمونين وكذا يكره أكل ما يعالجه من لا يتوقى النجاسات ويكره
سقي الدواب شيئا من المسكرات ويكره الإسلاف في العصير وإن يأتمن على طبخه
من يستحل شربه قبل أن يذهب ثلثاه إذا كان مسلما وقيل لا يجوز مطلقا والأول أشبه
ويكره الاستشفاء بمياه الجبال الحارة ومن اللواحق النظر في حال الاضطرار وكل ما
قلنا بالمنع من تناوله فالبحث فيه مع الاختيار ومع الضرورة يجوز التناول لقوله تعالى
فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه وقوله فمن اضطر في مخمصة غير متجانف
لإثم وقوله وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه فليكن النظر في المضطر وكيفية
الاستباحة أما المضطر فهو الذي يخاف التلف لو لم يتناوله وكذا لو خاف المرض بالترك
وكذا لو خشي الضعف المؤدي إلى التخلف عن الرفقة مع ظهور أمارة العطب أو ضعف
الركوب المؤدي إلى خوف التلف فحينئذ يحل له تناول ما يزيل تلك الضرورة ولا يختص
ذلك نوعا من المحرمات إلا ما سنذكره ولا يترخص الباغي وهو الخارج على الإمام
وقيل الذي يبغي الميتة ولا العادي وهو قاطع الطريق وقيل الذي يعدو شبعه وأما

كيفية الاستباحة فالمأذون فيه حفظ الرمق والتجاوز حرام لأن القصد حفظ النفس
وهل يجب التناول للحفظ قيل نعم وهو الحق فلو أراد التنزه والحالة هذه خوف التلف
لم يجز ولو اضطر إلى طعام الغير وليس له الثمن وجب على صاحب الطعام بذله
لأن في الامتناع إعانة على قتل المسلم وهل له المطالبة بالثمن قيل لا لأن بذله واجب
فلا يلزم العوض فإن كان الثمن موجودا وطلب ثمن مثله وجب دفع الثمن ولا يجب على
صاحب الطعام بذله لو امتنع من بذل العوض لأن الضرورة المبيحة لاقتياره مجانا
زالت بالتمكن من البذل وإن طلب زيادة عن الثمن قال الشيخ لا تجب الزيادة
ولو قيل تجب كان حسنا لارتفاع الضرورة بالتمكن ولو امتنع صاحب الطعام والحالة
هذه جاز له قتاله دفعا لضرورة العطب ولو واطاه فاشتراه بأزيد من الثمن
كراهية لإراقة الدماء قال الشيخ لا يلزمه إلا ثمن المثل لأن الزيادة [illegible]
اختيارا وفيه إشكال لأن الضرورة المبيحة للأكل ترتفع بإمكان الاختيار ولو وجد
ميتة وطعام الغير فإن بذل له الغير طعامه بغير عوض أو بعوض هو قادر عليه
لم تحل الميتة ولو كان صاحب الطعام غائبا أو حاضرا ولم يبذله وقوي صاحبه على
دفعه عن طعامه أكل الميتة فإن كان صاحب الطعام ضعيفا لا يمنع أكل الطعام
وضمنه ولم تحل الميتة وفيه تردد وإذا لم يجد المضطر إلا الآدمي ميتا حل له إمساك
الرمق من لحمه ولو كان حيا محقون الدم لم يجز ولو كان مباح الدم حل له ما يمسك
من الميتة ولو لم يجد المضطر ما يمسك رمقه سوى نفسه قيل يأكل من المواضع

كالخمر وليس شيئا اذ فيه دفع الضرر بالضرر لا كذلك جواز قطع الاكلة لان الخوف
هناك انما هو لقطع السراية الحاصلة وهنا احداث سراية ولو اضطر الى خمر او بول تناول
البول ولم يحل الخمر قال الشيخ في ط لا يجوز دفع الضرورة بها وفي ه تجوز بها ولا
ولا يجوز التداوي بها ولا بشيء من الانبذة ولا بشيء من الادوية معها شيء من المسكر اكلا
ولا شربا ويجوز عند الضرورة ان يتداوى به للعين خاتمة في الاداب يستحب غسل اليدين
قبل الطعام وبعده ومسح اليد بالمنديل والتسمية عند الشروع والحمد عند الفراغ
وان يسمي على كل لون بانفراده ولو قال بسم الله على اوله واخره اجزاه ويستحب
الاكل باليمين مع الاختيار وان يبدا صاحب الطعام وان يكون آخر من يمتنع وان يبدا
في غسل اليدين بمن على يمينه ثم يدور عليهم الى الاخير وان يجمع غسالة الايدي في
اناء واحد وان يستلقي بعد الاكل ويجعل رجله اليمنى على اليسرى ويكره الاكل متكئا
والتملي من الماكل وربما كان الافراط حراما لما يتضمن من الاضرار ويكره الاكل على الشبع
والاكل باليسار والاكل على مائدة يشرب عليها شيء من المسكرات او الفقاع كتاب الغصب
والنظر في السبب والحكم واللواحق الاول فالغصب هو الاستقلال باثبات اليد على مال
الغير عدوانا ولا يكفي رفع يد المالك ما لم يثبت الغاصب يده عليها فلو منع غيره من
امساك الدابة المرسلة فتلفت لم يضمن وكذا لو منعه من القعود على بساطه او منعه
عن بيع متاعه فنقصت قيمته السوقية او تلفت عينه اما لو قعد على بساط غيره او ركب
دابته ضمن ويصح غصب العقار ويضمنه الغاصب ويتحقق غصبه باثبات اليد عليه

مستقلا

مستقلا من دون اذن المالك وكذا لو اسكن غيره فلو سكن الدار مع مالكها قهرا
لم يضمن الاصل وقال الشيخ يضمن النصف وفيه تردد منشاؤه عدم الاستقلال
من دون المالك غائبا ضمن وكذا لو مد بمقود دابة فقادها ضمن ولا
يضمن لو كان صاحبها راكبا لها وغصب الامة الحامل غصب لولدها
لثبوت يده عليهما وكذا يضمن حمل الامة المبتاعة بالبيع الفاسد ولو تعاقبت
الايدي الغاصبة على المغصوب تخير المالك في الزام ايهم شاء او الزام الجميع
بدلا واحدا والحر لا يضمن بالغصب ولو كان صغيرا ولو اصابه حرق او
غرق او موت في يد الغاصب من غير سببه لم يضمنه وقال الشيخ رحمه الله في كتاب
الجراح يضمنه الغاصب اذا كان صغيرا فتلف بسبب كلدغ الحية والعقرب ووقوع
الحائط ولو استخدم الحر لزمه الاجرة ولو حبس صانعا لم يضمن اجرته ما لم ينتفع
به لان منافعه في قبضته ولو استاجره لعمل فاعتقله ولم يستعمله فيه تردد والاقرب
ان الاجرة لا تستقر لمثل ما قلناه ولا كذلك لو استاجر دابة فحبسها بقدر الانتفاع
ولا يضمن الخمر اذا غصبت من مسلم ولو غصبها الكافر ويضمن اذا غصبت من
ذمي مستترا ولو غصبها المسلم وكذا الخنزير ويضمن الخمر بالقيمة عند المستحل لا بالمثل
ولو كان المتلف ذميا على ذمي وفي هذا تردد وهنا اسباب اخر يجب معها الضمان
الاول مباشرة الاتلاف سواء كان المتلف عينا كقتل الحيوان المملوك وتحريق الثوب
او منفعة كسكنى الدار وركوب الدابة وان لم يكن هناك غصب الثاني التسبيب وهو

ولو كان الساكن ضعيفا عن مقاومة المالك لم يضمن ولو كان المالك

كل فعل يحصل التلف بسببه كحفر البئر في غير الملك وكطرح المعاثر في المسالك لكن اذا اجتمع السبب والمباشر قدم المباشر في الضمان على ذي السبب كمن حفر بئرا في ملك غيره عدوانا فدفع غيره فيها انسانا فضمان ما يجنيه الدفع على الدافع ولا المكره للملقي فالضمان بالإتلاف والضمان على من اكرهه لان المباشر ضعيف الا فكان ذو السبب هنا اقوى ولو ارسل في ملكه ماء فاغرق مال غيره او اجج نارا فيه فاحرق لم يضمن ما لم يتجاوز قدر حاجته اختيارا مع علمه او غلبة ظنه ان ذلك موجب فيه للتعدي الى الاضرار وتتفرع على السبب فروع الاول لو القى صبيا في مسبعة او حيوانا يضعف عن الفرار فقتله السبع الثاني لو غصب شاة فمات ولدها جوعا ففي الضمان تردد وكذا لو حبس مالك الدابة عن حراستها فاتفق تلفها وكذا التردد لو غصب دابة فتبعها الولد الثالث لو فك القيد عن الدابة فشردت او عن العبد المجنون فأبق ضمن لانه فعل يقصد به الإتلاف وكذا لو فتح قفصا عن طائر فطار مبادرا او بعد مكث ولا كذا لو فتح بابا على مال فسرق او ازال قيدا عن عبد عاقل فأبق لان التلف بالمباشرة لا بالسبب وكذا لو دل السارق ولو ازال وكاء الظرف فسال ما فيه ضمن اذا لم يكن يحبسه الا الوكاء وكذا لو سال منه ما لان الارض تحته فاندفع ما فيه ضمن لان فعله سبب مستقل بالإتلاف اما لو فتح راس الظرف فقلبته الريح او ذاب بالشمس ففي الضمان تردد ولعل الاشبه الا يضمن لان الريح والشمس كالمباشر فيبطل حكم السبب ومن الاسباب القبض بالعقد الفاسد

والقبض

والقبض بالسوم فان القابض يضمن وكذا استيفاء المنفعة بالاجارة الفاسدة سبب لضمان اجرة المثل النظر الثاني في الحكم يجب رد المغصوب ما دام باقيا ولو تعسر كالخشبة تستدخل في البناء او اللوح في السفينة ولا يلزم المالك اخذ القيمة وكذا لو مزجه مزجا يشق تمييزه كمزج الحنطة بالشعير او الدخن بالذرة كلف تمييزه واعادته ولو خاط ثوبه بخيوط مغصوبة فان امكن نزعها الزم ذلك وضمن ما يحدث من نقص ولو خشي تلفها بانتزاعها لضعفها ضمن القيمة وكذا لو خاط بها جرح الحيوان له حرمة لم ينتزع الا مع الامن عليه من تلفا او شينا ضمنها ولو حدث في المغصوب عيب مثل تسوس التمر او تخريق الثوب رده مع الارش ولو كان العيب غير مستقر كعفن الحنطة قال الشيخ يضمن قيمة المغصوب ولو قيل ترد العين مع ارش العيب الحاصل ثم كلما ازداد دفع الزيادة كان حسنا ولو كان بحاله رده ولا يضمن تفاوت القيمة السوقية فان تلف المغصوب ضمنه الغاصب بمثله ان كان مثليا وهو ما يتساوى قيمة اجزائه فان تعذر المثل ضمن قيمته يوم الاقباض لا يوم الاعواز ولو اعوز فحكم الحاكم بالقيمة فزادت او نقصت لم يلزم ما حكم به الحاكم وحكم بالقيمة وقت تسليمها لان الثابت في الذمة ليس الا المثل وان لم يكن مثليا ضمن قيمته يوم تلفه يوم غصبه وهو اختيار الاكثر وقال في المبسوط والخلاف يضمن اعلى القيم من حين الغصب الى حين التلف وهو حسن ولا عبرة بزيادة القيمة ولا بنقصانها بعد ذلك على تردد والذهب والفضة يضمنان

مثلها وقال الشيخ رحمه الله يضمنان نقص البلل كما لو اتلف مالا مثل له ولو تلف
المثل فان كان نقص البلل مخالفا للمضمون في الجنس ضمنه بالنقد وان كان من
جنسه واتفق المضمون والنقد وزنا صح وان كان احدهما اكثر قوم بغير جنسه
ليسلم من الربا ولا نظن ان الربا يختص البيع بل هو ثابت في كل معاوضة على رأي
متفقي الجنس لو كان في المغصوب صنعة لها قيمة غالبا كان على الغاصب مثل
الاصل وقيمة الصنعة وان زاد عن الاصل ربويا كان او غيره لان للصنعة
قيمة تظهر لو ازيلت عدوانا ولو من غير غاصب ان كان الصنعة محرمة لم يضمن
ولو كان المغصوب دابة فجنى عليها الغاصب او غيره او عابت من قبل الله تعالى
ردها مع ارش النقصان ويتساوى بهيمة القاضي وغيره في الارش ولا تقدير
في قيمة شيء من اعضاء الدابة بل يرجع الى الارش السوقي وروي في عين الدابة
ربع قيمتها وحكى الشيخ رحمه الله في المبسوط والخلاف عن الاصحاب في عيني الدابة
نصف قيمتها وفي العينين كمال قيمتها وكذا كل ما كان في البدن منه اثنان
والرجوع الى الارش السوقي اشبه ولو غصب عبدا او امة فقتلها او قتله قاتل ضمن
قيمته ما لم يتجاوز دية الحر ولو تجاوزت لم يضمن الزيادة ولو قيل يضمن الزائد
بسبب الغصب كان حسنا ولا يضمن القاتل غير الغاصب سوى قيمته ما لم يتجاوز دية
الحر ولو تجاوزت ردت اليه فان زاد الارش عن الجناية طولب الغاصب بالزيادة
دون الجاني اما لو مات في يده ضمن قيمته ولو تجاوزت دية الحر ولو جنى الغاصب

عليه بما

عليه بما دون النفس فان كان تنكيلا قال الشيخ عتق وعليه قيمته وفيه تردد منشأه
من الاقتصار بالعتق في التنكيل على مباشرة المولى وكل جناية ديتها مقدرة في
الحر فهي مقدرة في المملوك بحساب قيمته وما ليست مقدرة في الحر ففيها الحكومة
ولو قيل يلزم الغاصب اكثر الامرين من المقدر والارش كان حسنا اما لو استوعبت
قيمته قال الشيخ رحمه الله كان المالك مخيرا بين تسليمه واخذ القيمة وبين امساكه
ولا شيء له تسوية بين الغاصب في الجناية وغيره وفيه التردد ولو زادت قيمة
المملوك بالجناية كالخصاء او قطع الاصبع الزائدة رده مع دية الجناية لانها
مقدرة والبحث في المدبر والمكاتب المشروط وام الولد كالبحث في القن واذا
تعذر تسليم المغصوب دفع الغاصب البدل ويملكه المغصوب منه ولا يملك
الغاصب العين المغصوبة ولو عادت كان لكل واحد منهما الرجوع وعلى الغاصب
الاجرة ان كان مما له اجرة في العادة من حين الغصب الى حين دفع البدل
الى حين اعادة المغصوب والاول اشبه ولو غصب شيئين ينقص قيمة كل واحد
منهما اذا انفرد عن صاحبه كالخفين فتلف احدهما ضمن التالف بقيمته مجتمعا
ويرد الباقي وما نقص من قيمته بالانفراد وكذا لو شق ثوبا نصفين فنقصت
قيمة كل واحد منهما بالشق ثم تلف احدهما اما لو اخذ فردا من خفين يساويان
عشرة فتلف في يده وبقي الآخر في يد المالك ناقصا عن قيمته بسبب الانفراد رد
قيمة التالف ان لو كان منضما الى صاحبه وفي ضمان ما نقص عن قيمة الآخر تردد

ولا يملك العين المغصوبة بتغييرها واخراجها عن الاسم والمنفعة سواء كان ذلك بفعل الغاصب او بفعل غيره كالحنطة تطحن والكتان يغزل وينسج ولو غصب ماكولا فاطعمه المالك او شاة فاستدعاه الى ذبحها مع جهل المالك ضمن الغاصب

فان اطعمه غير المالك قيل يغرم ايهما شاء لكن ان اغرم الغاصب لم يرجع على الآكل وان اغرم الآكل يرجع الآكل على الغاصب لغروره وقيل بل يضمن الغاصب من راس ولا ضمان على الآكل لان فعل المباشر ضعيف عن التضمين لمضامة الاغترار فكان السبب اقوى ولو غصب فحلا فانزاه على الانثى كان الولد لصاحب الانثى وان كانت للغاصب ولو نقص الفحل بالضراب ضمن الغاصب النقص وعليه اجرة الضراب وقال الشيخ في المبسوط لا يضمن الاجرة والاول اشبه لانها ليست محرمة عندنا ولو غصب ماله اجرة وبقي في يده حتى نقص كالثوب يخلق والدابة تهزل لزمه الاجرة والارش ولم يتداخلا سواء كان النقصان بسبب الاستعمال او لم يكن ولو غصب ... فنقص ضمن النقصان ولو غصب عصيرا فنقص وزنه قال الشيخ لا يلزمه ضمان النقيصة لانها نقيصة الرطوبة لا قيمة لها بخلاف الادهان وفيه تردد النظر الثاني في اللواحق وهي نوعان الاول في لواحق الاحكام وهي مسائل الاولى اذا زادت قيمة المغصوب بفعل الغاصب فان كان اثرا كتعليم الصنعة وخياطة الثوب ونساجة الغزل وطحن الطعام رده ولا شيء له ولو نقصت قيمته بشيء من ذلك ضمن الارش وان كان عينا كان له اخذها واعادة المغصوب

وارشه لو نقص ولو صبغ الثوب كان له ازالة الصبغ بشرط ضمان الارش ان نقص الثوب ولصاحب الثوب ازالته ايضا لانه في ملكه بغير حق ولو اراد احدهما ما لصاحبه بقيمته لم يجب اجابته احدهما الآخر ولو وهب احدهما صاحبه لم يجب على الموهوب القبول ثم يشتركان فان لم تنقص قيمة مالهما فلا شيء لهما وان زاد فكذلك وان زادت قيمة احدهما كانت الزيادة لصاحبها وان نقصت قيمة الثوب بالصبغ لزم الغاصب الارش ولا يلزم المالك ما نقص عن قيمة الصبغ ولو بيع مصبوغا بنقصان من قيمة الصبغ لم يستحق الغاصب شيئا الا بعد توفية المغصوب منه قيمة ثوبه على الكمال ولو بيع مصبوغا بنقصان عن قيمة الثوب لزم الغاصب اتمام قيمته الثانية اذا غصب دهنا كالزيت او السمن فخلطه بمثله فهما شريكان وان خلطه بادون او اجود قيل يضمن المثل لتعذر تسليم العين وقيل يكونان شريكان في فضل الجود ويضمن المثل في فضل الرداءة الا ان يرضى المالك باخذ العين اما لو خلطه بغير جنسه كان مستهلكا وضمن المثل الثالثة فوائد المغصوب مضمونة بالغصب وهي مملوكة للمغصوب منه وان تجددت في يد الغاصب عينا كانت كاللبن والشعر والولد والثمرة او منافع كسكنى الدار وركوب الدابة وكل منفعة لها اجرة بالعادة ولو حسنت الدابة في يد الغاصب او تعلم المملوك صنعة او علما فزادت قيمته ضمن الغاصب تلك الزيادة فلو هزلت او نسي الصنعة او ما علمه فنقصت قيمته لذلك ضمن الارش وان رد العين ولو تلفت ضمن العين المغصوبة

قيمة الاصل والزيادة فرعان الاول لو زادت القيمة بالزيادة صفة ثم زالت

الصفة ثم عادت الصفة والقيمة لم يضمن قيمة الزيادة التالفة لانها انجبرت

بالثانية ولو نقصت الثانية عن قيمة الاولى ضمن التفاوت اما لو تجددت صفة

غيرها مثل ان سمنت فزادت قيمتها ثم هزلت فنقصت قيمتها ثم تعلمت صنعة

فزادت قيمتها ردها وما نقص منها بفوات الاولى الثاني لا يضمن من الزيادة المتصلة

ما لم تزد بها القيمة كالسمن المفرط اذا زال والقيمة على حالها او زائدة الرابعة

لا يملك المشتري ما يقبضه بالبيع الفاسد ويضمنه وما يتجدد من منافعه وما

يزداد من قيمته لزيادة صفة فيه فان تلف في يده ضمن العين باعلا القيم من

حين قبضه الى حين تلفه ان لم يكن مثليا ولو اشترى من غاصب ضمن العين

والمنافع ولا يرجع على الغاصب ان كان عالما وللمالك الرجوع على ايهما شاء

فان رجع على الغاصب رجع الغاصب على المشتري وان رجع على المشتري لم يرجع على

الغاصب لاستقرار التلف في يده وان كان المشتري جاهلا بالغصب رجع على

البائع بما دفع من الثمن وللمالك مطالبته بالدرك اما مثلا او قيمة ولا يرجع المشتري

بذلك على الغاصب لانه قبض ذلك مضمونا ولو طالب الغاصب بذلك رجع

الغاصب على المشتري ولو طالب المشتري لم يرجع على الغاصب وما يغترمه المشتري

مما لم يحصل له في مقابلته نفع كالنفقة والعمارة فله الرجوع به على البائع فلو

اولدها المشتري كان حرا وغرم قيمة الولد ويرجع بها على البائع وقيل في هذه له مطالبة

مطالبته

مطالبته ابهما شاء لكن لو طالب المشتري رجع على البائع ولو طالب البائع لم

يرجع على المشتري وفيه احتمال آخر اما ما حصل للمشتري في مقابلته نفع كسكنى

الدار وثمرة الشجرة والصوف واللبن فقد قيل يضمن الغاصب لا غير لانه سبب

الاتلاف ومباشرة المشتري مع الغرور ضعيفة فيكون السبب اقوى كما لو غصب طعاما و

اطعمه المالك وقيل له الزام ايهما شاء اما الغاصب فلمكان الحيلولة واما المشتري فلمباشرة

الاتلاف فان رجع على الغاصب رجع على المشتري لاستقرار التلف في يده وان رجع

على المشتري لم يرجع على الغاصب والاول اشبه الخامسة لو غصب مملوكة فوطاها

فان كانا جاهلين بالتحريم لزمه مهر مثلها للشبهة وقيل عشر قيمتها ان كانت بكرا و

نصف العشر ان كانت ثيبا وربما قصر بعض الاصحاب هذا الحكم على الوطي بعقد

الشبهة ولو اقتضها باصبعه لزمه دية البكارة ولو وطاها مع ذلك لزمه

الامران وعليه اجرة المثل من حين غصبها الى حين عودها ولو احبلها لحق

به الولد وعليه قيمته يوم سقط حيا وارش ما ينقص من الامة بالولادة

ولو سقط ميتا قال الشيخ رحمه الله لم يضمنه لعدم العلم بحياته وفيه اشكال

ينشأ من تضمين الاجنبي وفرق الشيخ رحمه الله بين وقوعه بالجناية وبين وقوعه

بغير الجناية ولو ضربها الاجنبي فسقط ضمن الضارب للغاصب دية جنين حر

وضمن الغاصب للمالك دية جنين امة ولو كان الغاصب والامة عالمين

بالتحريم فلا مهر ان اكرهها الغاصب على الوطي وعليه الحد وان طاوعته

حد الواطئ ولا مهر وقيل يلزمه عوض الوطء لانه للمالك والاول اشبه الا ان تكون

بكرا فيلزمه ارش البكارة ولو حملت لم يلحق به الولد فكان رقا للمولى ويضمن

الغاصب ما ينقص بالولادة ولو مات في يد الغاصب ضمنه ولو وضعته ميتا

قيل لا يضمن لانا لا نعلم حياته قبل ذلك وفيه تردد ولو كان سقوطه بجناية جان فعليه

دية جنين الامة على ما نذكره في الجنايات ولو كان الغاصب عالما وهي جاهلة لحق

به الولد ووجب الحد والمهر ولو كان بالعكس لحق به الولد وسقط عنه الحد والمهر

وعليها الحد **السادسة** لو غصب حبا فزرعه او بيضة فاستفرخ قيل الزرع والفرخ

للغاصب وقيل للمغصوب منه وهو اشبه ولو غصب عصيرا فصار خمرا ثم صار خلا

كان للمالك ولو نقص قيمة الخل عن قيمة العصير ضمن الارش **السابعة** اذا

غصب ارضا فزرعها او غرسها فالزرع ونماؤه للزارع وعليه اجرة الارض وازالة

غرسه وزرعه وطم الحفر وارش الارض ان نقصت ولو بذل صاحب الارض

قيمة الغرس لم يجب على الغاصب اجابته وكذا لو بذل الغاصب لم يجب على

صاحب الارض قبوله ولو وهبه ولو حفر الغاصب في الارض بئرا كان عليه طمها

مع كراهة المالك فيلزم تحفظا من دية المتردي ولو نزل المالك منعه كان

حسنا والضمان يسقط عنه برضا المالك باستبقائها **الثامنة** اذا ادخلت دابة

في دار لا تخرج الا بهدم فان كان حصولها بسبب من صاحب الدار الزم الهدم

والاخراج ولا ضمان على صاحب الدابة وان كان من صاحب الدابة ضمن الهدم

ضمان ا

وكذا

وكذا ان لم يكن من احدهما تفريط ضمن صاحب الدابة الهدم لانه لمصلحته

ولو ادخلت دابة راسها في قدر وافتقر في اخراجها الى كسر القدر فان كانت

بيد مالك الدابة عليها او فرط في حفظها ضمن وان لم يكن يده عليها وكان صاحب

القدر مفرطا مثل ان يجعل قدره في الطريق كسرت القدر عنها ولا ضمان في الكسر

وان لم يكن من احدهما تفريط ولم يكن المالك معها وكانت القدر في ملك صاحبها

كسرت وضمن صاحب الدابة لان ذلك لمصلحته **التاسعة** قال الشيخ رحمه الله

في المبسوط اذا خشي على حائط جاز ان يسند بجذع بغير اذن المالك الجذع مدعيا

للاجماع وفي دعوى الاجماع نظر **العاشرة** اذا جنى العبد المغصوب عمدا فقتل

ضمن الغاصب قيمته وان طلب ولي الدم الدية الزم الغاصب اقل الامرين

من قيمته ودية الجناية وان اوجب قصاصا فيما دون النفس فاقتص

منه ضمن الغاصب الارش وان عفى على مال ضمن الغاصب اقل الامرين

الحادية عشرة اذا نقل المغصوب الى غير بلد الغصب لزمه اعادته وان طلب

المالك الاجرة عن اعادته لم يلزم الغاصب لان الحق هو النقل ولو رضي المالك

به هناك لم يكن للغاصب قهره على الاعادة **المقصد الثالث** في مسائل التنازع

وهي ست **الاولى** اذا تلف المغصوب واختلفا في القيمة فالقول قول المالك

مع يمينه وهو قول الاكثر وقيل القول قول الغاصب وهو اشبه اما لو ادعى

ما يعلم كذبه فيه مثل ان يقول ثمن الجارية حبة او درهم لم يقبل **الثانية**

او تلف وادعى المالك صفة يزيد بها الثمن كمعرفة الصنعة فالقول قول الغاصب مع يمينه
لان الاصل يشهد له اما لو ادعى على الغاصب عيباً كعور وشبهه وانكر المالك فالقول قوله
مع يمينه لان الاصل الصحة سواء كان المغصوب موجوداً او معدوماً الثالثة اذا باع الغاصب
شيئاً ثم انتقل اليه بسبب صحيح فقال للمشتري بعتك ما لا املك واقام بينة هل تسمع بينته
قيل لا لانه مكذب لها بمباشرة البيع وقيل ان اقتصر على لفظ البيع ولم يضم اليه من الالفاظ
ما يتضمن ادعاء الملكية قبلت والا ردت الرابعة اذا مات العبد فقال الغاصب رددته
قبل موته وقال المالك بعد موته فالقول قول المالك مع يمينه وقال في الخلاف ولو عملنا في
هذا بالقرعة كان جائزاً الخامسة اذا اختلفا في تلف المغصوب فالقول قول الغاصب
مع يمينه فاذا حلف طالبه المالك بالقيمة لتعذر العين السادسة اذا اختلفا فيما على العبد
من ثوب او خاتم فالقول قول الغاصب مع يمينه لان يده على الجميع

كتاب الشفعة

وهي استحقاق احد الشريكين حصة شريكه بسبب انتقالها بالبيع والنظر في ذلك يستدعي
خمسة مقاصد الاول ما تثبت فيه الشفعة وتثبت في الارضين كالمساكن والعراص و
البساتين اجماعاً وهل تثبت فيما ينقل كالثياب والآلات والسفن والحيوان قيل نعم دفعاً
لكلفة القسمة واستناداً الى رواية يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلم
وقيل لا اقتصاراً في التسلط على مال المسلم بموضع الاجماع واستضعافاً للرواية المشار
اليها وهو اشبه اما الشجر والنخل والابنية فتثبت فيه الشفعة تبعاً للارض ولو افرد بالبيع
نزل على القولين ومن الاصحاب من اوجب الشفعة في العبد دون غيره من الحيوان

وفي ثبوتها في النهر والطريق والحمام وما يضر قسمته تردد اشبهه انها لا تثبت ونعني بالضرر
ما لا ينتفع به بعد قسمته والمتضرر لا يجبر على القسمة ولو كان الحمام او الطريق
او النهر مما لا تبطل منفعته بعد القسمة اجبر الممتنع وتثبت الشفعة وكذا لو كان مع
البئر بياض ارض بحيث يسلم البئر لاحدهما وفي دخول الدولاب والناعورة في الشفعة
اذا بيع مع الارض تردد اذ ليس من عادته ان ينقل ولا يدخل الحبال التي تركب عليها
الدلاء في الشفعة الا على القول بعموم الشفعة في المبيعات ولا تثبت الشفعة في الثمرة
وان بيعت على النخل والشجر منضمة الى الاصل والارض وتثبت في الارض المقسومة بالاشتراك
في الطريق او الشرب اذا بيع معها ولو افردت الارض المقسومة بالبيع لم تثبت الشفعة في
الارض وتثبت في الطريق او الشرب ان كانا واسعاً يمكن قسمته ولو باع عرصة مقسومة
وشقصاً من اخرى صفقة فالشفعة في الشقص خاصة بحصة من الثمن ويشترط انتقال الشقص
بالبيع فلو جعله صداقاً او صدقة او هبة او صلحاً فلا شفعة ولو كانت الدار وقفاً وبعضها
طلقاً فبيع الطلق لم يكن للموقوف عليه شفعة ولو كان واحداً لانه ليس مالكاً للرقبة على
الخصوص وقال المرتضى رحمه الله تثبت الشفعة الثاني في الشفيع وهو كل شريك بحصة
مشاعة قادر على الثمن ويشترط فيه الاسلام اذا كان المشتري مسلماً فلا تثبت الشفعة بالجوار
ولا فيما قسم وميز الا مع الشركة في طريقه او نهره وتثبت بين شريكين وهل تثبت لما زاد
عن شفيع واحد فيه اقوال احدها نعم تثبت مطلقاً على عدد الرؤس والثاني تثبت
مع الكثرة ولا تثبت في العبد الا للواحد الثالث لا تثبت في شيء مع الزيادة على الواحد وهو

اظهر و يبطل الشفعة بصلح الشفيع عن الثمن و بالمماطلة و كذا لو هرب و لو ادعى غيبة
الثمن اجل ثلاثة ايام فان لم يحضره بطلت شفعته فان ذكر ان المال في بلد آخر اجل
بمقدار وصوله اليه و زيادة ثلثة ايام ما لم يتضرر المشتري و تثبت للغائب و السفيه
و كذا المجنون و الصبي و يتولى الاخذ وليهما مع الغبطة و لو ترك الولي المطالبة فبلغ
الصبي او افاق المجنون فله الاخذ لان التاخير لعذر و اذا لم يكن في الاخذ غبطة فاخذ
الولي لم يصح و تثبت الشفعة للكافر على مثله و لا تثبت له على المسلم و للمشتري الذمي
تثبت للمسلم على المسلم و الكافر و اذا باع الاب او الجد عن اليتيم شقصه المشترك معه جاز
ان يشفعه و ترتفع التهمة لانه يريد عن بيع ماله من نفسه و هو ذلك للوصي قال الشيخ لمكان
التهمة و لو قيل بالجواز كان اشبه كالوكيل و للمكاتب الاخذ بالشفعة و لا اعتراض لمولاه
و لو ابتاع العامل في القراض شقصا و صاحب المال شفيعه فقد ملكه بالشراء لا بالشفعة
و لا اعتراض للعامل ان لم يكن ظهر ربح و له المطالبة باجرة عمله فروع على القول بثبوت
الشفعة مع كثرة الشفعاء و هي عشرة الاول لو كان الشفعاء اربعة فباع احدهم و عفى
آخر فللآخرين اخذ المبيع و لو اقتصرا في الاخذ على حقهما لم يكن لهما لان الشفعة لازالة
الضرر و باخذ البعض يتأكد و لو كان الشفعاء غيبا فالشفعة لهم فاذا حضر واحد
و طالب فاما ان ياخذ الجميع او يترك لانه لا شفيع الآن غيره فان حضر آخر اخذ من
الآخر النصف او يترك فان حضر الثالث اخذ الثلث او يترك فان حضر الرابع اخذ الربع
او يترك الفرع الثاني لو امتنع الحاضر او عفى لم تبطل الشفعة و كان للغيب اخذ الجميع

و كذا لو امتنع

باجمعها
و كذا لو امتنع ثلاثة او عفوا كانت الشفعة للرابع ان شاء الفرع الثالث اذا حضر احد
الشركاء فاخذ بالشفعة و قاسم ثم حضر الآخر فطالب فسخ القسمة و شارك الاول
كذا لو رده الشفيع الاول بعيب ثم حضر الآخر كان له الاخذ لان الرد كالعفو
الفرع الرابع لو استغلها الاول ثم حضر الثاني شاركه في الشقص دون الغلة الخامس
لو قال الحاضر لا آخذ حتى يحضر الغائب لم تبطل شفعته لان التاخير لغرض لا يتضمن
الترك و فيه تردد السادس لو اخذ الحاضر و دفع الثمن ثم حضر الغائب فشاركه و
دفع اليه النصف مما دفع الى البائع ثم خرج الشقص مستحقا كان دركه على المشتري
دون الشفيع الاول لانه كالنائب عنه في الاخذ السابع لو كانت الدار بين ثلاثة فباع احدهم
من شريكه استحق الشفعة الثالث دون المشتري لانه لا يستحق شيئا على نفسه و يحتمل كونها
بينهما و لعله اقرب الثامن لو باع اثنان من ثلاثة صفقة فللشفيع اخذ الجميع و ان ياخذ
من اثنين و من واحد لان هذه الصفقة بمنزلة عقود متعددة و لو كان البائع
واحدا من اثنين كان له ان ياخذ منهما او من احدهما و لو باع اثنان من اثنين كان ذلك
بمنزلة عقود اربعة فللشفيع ان ياخذ الكل و ان يعفو و ان ياخذ الربع او النصف
او ثلاثة الارباع و ليس لبعضهم مع الشفيع شفعة لان انتقال الملك اليهم دفعة
فيتساوى الآخذ و المأخوذ منه و لو باع الشريك حصته من ثلاثة في عقود متعاقبة
فله ان ياخذ الكل و ان يعفو و ان ياخذ من البعض فان اخذ من الاول لم يشاركه الثاني
و الثالث و كذا لو اخذ من الاول و الثاني يشاركه الثالث و لو عفى عن الاول و اخذ

من الثاني شاركه الاول وكذا لو اخذ من الثالث شاركه الاول والثاني لاستقرار ملكهما
بالعقد التاسع لو باع احد الحاضرين وطاشريكان غائبان فالحاضر هو الشفيع في الحال
اذ ليس غيره فان اخذ وقدم احد الغائبين شارك فيما اخذ الحاضر بالسوية ولو قدم الاخر
شاركهما فيما اخذا فيكون له ثلث ما حصل لكل واحد منهما العاشر لو كانت الدار بين اخوين
فمات احدهما وورثه ابنان فباع احد الوارثين كانت الشفعة بين العم وابن الاخ لتساويهما
في الاستحقاق وكذا لو كان وارث الميت جماعة الفصل الثالث في كيفية الاخذ ويستحق
الشفيع الاخذ بالعقد وانقضاء الخيار لانه وقت اللزوم وقيل بنفس العقد وان لم ينقض
الخيار بناء على ان الانتقال يحصل بالعقد وهو اشبه اما لو كان الخيار للمشتري خاصة فانه
يستحق بنفس العقد لتحقق الانتقال وليس للشفيع تبعيض حقه بل يأخذ الجميع او يدع
ويأخذ بالثمن الذي وقع عليه العقد وان كانت قيمة الشقص اكثر او اقل ولا يلزمه
ما يغرم المشتري من دلالة او وكالة او غير ذلك من المؤن ولو زاد المشتري في الثمن
بعد العقد وانقضاء الخيار لم يلحق الزيادة بل كانت هبة لا يجب على الشفيع دفعها
ولو كانت الزيادة في زمان الخيار قال الشيخ يلحق بالعقد لانها بمنزلة ما يفعل في
العقد وهو يشكل على القول بانتقال الملك بالعقد وكذا لو حطه البائع من الثمن لم يلحق
بالعقد ولا يلزم المشتري دفع الشقص ما لم يبذل الشفيع الثمن الذي وقع عليه العقد
ولو اشترى شقصا وعرضا في صفقة اخذ الشقص بحصته من الثمن ولا يثبت بذلك
للمشتري خيار لان استحقاق الشفعة تجدد في ملك المشتري ويدفع الشفيع مثل الثمن

ان كان مثليا

ان كان مثليا كالذهب والفضة وان لم يكن له مثل كالحيوان والثوب والجوهر قيل
يسقط الشفعة المثلية ولرواية علي بن رئاب عن ابي عبد الله عليه السلم وقيل يأخذها بقيمة العرض
وقت العقد وهو اشبه واذا علم بالشفعة فله المطالبة في الحال فان اخر لعذر عن
الطلب وعن التوكيل فيه لم تبطل شفعته وكذا لو ترك لتوهم كثرة الثمن فبان
قليلا او لتوهم الثمن ذهبا فبان فضة او حيوانا فبان قماشا وكذا لو كان محبوسا
بحق هو عاجز عنه وعجز عن الوكالة ويجب المبادرة الى المطالبة عند العلم لكن
على ما جرت العادة به غير متجاوز عادته في مشيه ولو كان متشاغلا بعبادة واجبة
او مندوبة لم يجب عليه قطعها وجاز الصبر حتى يتمها وكذا لو دخل عليه وقت
الصلاة صبر حتى يتطهر ويصلي متأنيا ولو علم بالشفعة مسافرا فان قدر على
السعي او التوكيل واهمل بطلت شفعته ولو عجز عنهما لم تسقط وان لم ينهض بالمطالبة
ولا تسقط الشفعة بتقايل المتبايعين لان الاستحقاق حصل بالعقد فليس للمتبايعين
اسقاطه والدرك باق على المشتري نعم لو رضي بالبيع ثم تقايلا لم يكن له شفعة لانها
فسخ وليست بيعا ولو باع المشتري كان للشفيع فسخ البيع والاخذ من المشتري الاول وله
ان يأخذ من الثاني وكذا لو وقفه المشتري او جعله مسجدا فللشفيع ازالة ذلك
كله واخذه بالشفعة والشفيع يأخذ من المشتري ودركه عليه ولا يأخذ من البائع
لكن لو طالب والشقص في يد البائع قيل له خذه من البائع او دع ولا يكلف المشتري
القبض من البائع مع امتناعه وان التمس ذلك الشفيع ويقوم قبض الشفيع مقام قبضه

ويكون الدرك مع ذلك على المشتري وليس للشفيع فسخ البيع ولو نوى الشقص بلا فعل
من البايع لم يضمن ولو انهدم المبيع او عاب فان كان بغير فعل المشتري او بفعله قبل
مطالبة الشفيع فهو بالخيار بين الاخذ بكل الثمن او الترك والانقاض للشفيع باقية
كانت في المبيع او منقولة عنه لان لها نصيبا من الثمن وان كان العيب بفعل المشتري
بعد المطالبة ضمنها المشتري وقيل لا يضمنها لانه لا يملك بنفس المطالبة بل الاخذ
والاول اشبه ولو غرس المشتري او بنى فطالب الشفيع بحقه فان رضي المشتري بقلع
غرسه او بنائه فله ذلك ولا يجب اصلاح الارض وللشفيع ان ياخذ بكل الثمن او يدع
فان امتنع المشتري من الازالة كان الشفيع مخيرا بين ازالته ودفع الارش وبين
بذل قيمة الغراس والبناء ويكون له مع رضى المشتري وبين الترك عن الشفعة
واذا زاد ما يدخل في الشفعة تبعا كالودي المبتاع مع الارض فتصير نخلا او
من النخل بعظم فالزيادة للشفيع اما النماء المنفصل كسكنى الدار وثمرة الغراس
للمشتري ولو حمل النخل بعد الابتياع فاخذ الشفيع قبل التابير فالاشبه بحجة
الطلع للشفيع لانه بحكم السعف والاشبه اختصاص هذا الحكم بالبيع ولو باع
شقصين من دارين فان كان الشفيع واحدا فاخذ منهما او ترك جاز وكذا ان
اخذ من احدهما وعفى عن شفعته من الاخرى وليس كذلك لو عفى عن بعض شفعته
من الدار الواحدة ولو بان الثمن مستحقا فان كان الشراء بالعين فلا شفعة لتحقق
البطلان وان كان في الذمة ثبتت الشفعة لثبوت الابتياع ولو دفع الشفيع الثمن

مستحقا لم تبطل شفعته على التقديرين ولو ظهر في المبيع عيب فاخذ المشتري ارشه
اخذ الشفيع بما بعد الارش فان امسكه المشتري معيبا ولم يطالب بالارش اخذه
الشفيع بالثمن او ترك مسايل ست الاولى لو قال المشتري اشتريت النصف بمائة فترك
ثم بان انه اشترى الربع بخمسين لم تبطل الشفعة وكذا لو قال اشتريت الربع بخمسين
فترك ثم بان انه اشترى النصف بمائة لم تبطل شفعته لانه قد لا يكون معه الثمن
الزايد وقد لا يرغب في المبيع الناقص الثانية اذا بلغه البيع فقال اخذت بالشفعة
فان كان عالما بالثمن صح وان كان جاهلا لم يصح ولو قال اخذت بالثمن بالغا
ما بلغ لم يصح مع الجهالة تفصيا من الغرر الثالثة يجب تسليم الثمن اولا فان
امتنع الشفيع لم يجب على المشتري التسليم حتى يقبض الرابعة لو بلغه ان المشتري
اثنان فترك فبان واحدا او واحد فبان اثنين او بلغه انه اشترى لنفسه
فبان لغيره او بالعكس لم تبطل الشفعة لاختلاف الغرض في ذلك الخامسة
اذا كانت الارض مشغولة بزرع يجب تبقيته فالشفيع بالخيار بين الاخذ بالشفعة
في الحال وبين الصبر حتى يحصد لان له في ذلك غرضا وهو الانتفاع بالمال
وتعذر الانتفاع بالارض المشغولة وفي جواز التاخير مع بقاء الشفعة تردد
السادسة اذا سال البايع الشفيع الاقالة فاقاله لم يصح لانها انما تصح بين
المتعاقدين المقصد الرابع في لواحق الاخذ بالشفعة وفيه مسايل الاولى اذا
اشترى بثمن مؤجل قال في المبسوط للشفيع اخذه بالثمن عاجلا وله التاخير

واخذه بالثمن في محله وفي النهاية ياخذه عاجلا ويكون الثمن عليه ويلزم كفيلا بالمال
ان لم يكن مليا وهو اشبه **الثانية** قال المفيد رحمه الله والمرتضى ان الشفعة تورث وفيه
قال الشيخ رحمه الله لا تورث تعويلا على رواية طلحة بن زيد وهو بتري والاول اشبه
بعموم الاية **الثالثة** وهي تورث كالمال فلو ترك زوجة وولدا فللزوجة الثمن والباقي
للولد ولو عفى احد الوراث عن نصيبه لم يسقط وكان لمن لم يعف ان ياخذ الجميع وفيه
تردد ضعيف **الرابعة** اذا باع الشفيع نصيبه بعد العلم بالشفعة قال الشيخ رحمه الله سقطت
شفعته لان الاستحقاق بسبب النصيب اما لو باع قبل العلم لم يسقط لان الاستحقاق سابق
على البيع ولو قيل ليس له الاخذ في الصورتين كان حسنا تفريع على قوله رحمه الله لو باع
وشرط الخيار للمشتري ثم باع الشفيع نصيبه قال الشيخ رحمه الله الشفعة للمشتري الاول لان الا
نتقال تحقق بالعقد ولو كان الخيار للبائع او لهما فالشفعة للبائع الاول بناء على ان الانتقال
لا يحصل الا بانقضاء الخيار **الخامسة** لو باع شقصا في مرض الموت من وارث وحابى فيه فان
خرج من الثلث صح وكان للشريك اخذه بالشفعة وان لم يخرج صح منه ما قابل الثمن وما
يحتمله الثلث من المحاباة ان لم يجز الورثة وقيل يمضي في الجميع من الاصل وياخذ الشفيع بناء على
منجزات المريض ماضية من الاصل **السادسة** اذا صالح الشفيع على ترك الشفعة صح وبطلت
الشفعة لانه حق مالي فينفذ فيه الصلح **السابعة** اذا تبايعا شقصا فضمن الشفيع الدرك
عن البائع او عن المشتري او شرط المتبايعان الخيار للشفيع لم يسقط بذلك الشفعة وكذا
لو كان وكيلا لاحدهما وفيه تردد لما فيه من امارة الرضى بالبيع **الثامنة** اذا اخذ بالشفعة

فوجد فيه عيبا سابقا على البيع فان كان الشفيع والمشتري عالمين فلا خيار لاحدهما
وان كانا جاهلين فان رده الشفيع كان المشتري بالخيار في الرد والارش وان اختار
الاخذ لم يكن للمشتري الفسخ لخروج الشقص عن يده قال الشيخ وليس للمشتري المطالبة بالارش
ولو قيل له الارش كان حسنا وكذا لو علم الشفيع بالعيب دون المشتري ولو علم المشتري
بالعيب دون الشفيع كان للشفيع الرد **التاسعة** اذا باع الشقص بعوض معين لا مثل له كا
لعبد فان قلنا لا شفعة فلا بحث وان اوجبنا الشفعة بالقيمة فاخذه الشفيع وظهر في الثمن عيب
كان للبائع رده والمطالبة بقيمة الشقص اذا لم يحدث عنده ما يمنع الرد ولا يرتجع الشقص
لان الفسخ المتعقب للبيع الصحيح لا يبطل الشفعة فلو عاد الشقص الى المشتري بملك مستانف
كالهبة او الميراث لم يملك رده على البائع ولو طلبه البائع لم يجب على المشتري اجابته
ولو كانت قيمة الشقص والحال هذه اقل من قيمة العبد هل يرجع الشفيع بالتفاوت
فيه تردد والاشبه لا لانه الثمن الذي اقتضاه العقد ولو كان الشقص في يد المشتري
فرد البائع الثمن بالعيب لم يملك منع الشفيع لان حقه اسبق وياخذ بقيمة الثمن
لانه الذي اقتضاه العقد وللبائع قيمة الشقص وان زادت عن قيمة الثمن ولو
حدث عند البائع ما يمنع رد الثمن رجع بالارش على المشتري ولا يرجع على الشفيع
بالارش ان كان اخذه بقيمة العوض الصحيح **العاشرة** لو كانت دار لحاضر وغائب و
حصة الغائب في يد آخر فباع الحصة وادعى ان ذلك باذن الغائب قال في الخلاف
تثبت الشفعة ولعل المنع اشبه لان الشفعة تابعة لثبوت البيع ولو قضى بها حاكم

الغائب فان صدق فلا بحث وان انكر فالقول قوله مع يمينه ويرجع الشفيع على المشتري باجرته
من حين قبضه الى حين رده ويرجع بالاجرة على البايع ان شا لانه سبب الاتلاف او على
الشفيع لانه المباشر للاتلاف فان رجع على مدعي الوكالة لم يرجع الوكيل على الشفيع وان
رجع على الشفيع رجع الشفيع على الوكيل لانه غره وفيه قول اخر هنا اشبه ولو اشترى
شقصا بمائة ودفع اليه عرضا يساوي عشرة لزم الشفيع تسليم مائة او يترك لانه ياخذه
بما تضمنه العقد من اللواحق البحث فيما يبطل به الشفعة تبطل بترك المطالبة مع
العلم وعدم العذر وقيل لا يبطل الا ان يصرح بالاسقاط ولو تطاولت المدة والاول اشبه
ولو نزل عن الشفعة قبل البيع لم يبطل مع البيع لانه اسقاط ما لم يثبت وفيه تردد
لو شهد على البيع او بارك على المشتري او للبايع او اذن للمشتري في الابتياع فيه التردد
لان ذلك ليس بابلغ من الاسقاط قبل البيع ولو بلغه البيع بما يمكن اثباته به كالتواتر
او بشهادة شاهدي عدل فلم يطالب وقال لم اصدق بطلت شفعته ولم يقبل عذره
ولو اخبره صبي او فاسق لم يبطل وصدق وكذا لو اخبره واحد عدل لم يبطل شفعته في
عذره لان الواحد ليس حجة ولو جهل قدر الثمن بطلت الشفعة لتعذر تسليم الثمن
ولو كان المبيع في بلد ناء فاخر المطالبة توقعا للوصول بطلت الشفعة ولو بان الثمن
مستحقا بطلت الشفعة لبطلان العقد وكذا لو تقايل الشفيع والمشتري على عين
الثمن او اخذ الشفيع بنصيبه منع من المطالبة وكذا لو تلف الثمن المعين قبل
قبضه لتحقق البطلان على تردد في هذا ومن حيل الاسقاط ان يبيع بزيادة على الثمن

ويدفع بالثمن عوضا قليلا فان اخذ الشفيع لزمه الثمن الذي تضمنه العقد وكذا لو باع
بثمن زايد فقبض بعضا وابراه من الباقي وكذا لو نقل الشقص بغير البيع كالهبة او
الصلح ولو ادعى عليه الابتياع فصدقه قال انسيت الثمن فالقول قوله مع يمينه
واذا احلفه بطلت الشفعة اما لو قال لم اعلم كمية الثمن لم يكن جوابا صحيحا وكلف
جوابا غيره وقال الشيخ يرد اليمين على الشفيع المقصد الرابع في التنازع وفيه
مسائل الاولى اذا اختلفا في الثمن ولا بينة فالقول قول المشتري مع يمينه لانه
المدعى عليه الثمن من يده وان اقام احدهما بينة قضي له ولا تقبل شهادة البايع
لاحدهما ولو اقام كل منهما بينة حكم ببينة المشتري وفيه احتمال القضا ببينة
الشفيع لانه الخارج ولو كان الاختلاف بين المتبايعين ولاحدهما بينة حكم
بها ولو كان لكل منهما بينة قال الشيخ الحكم فيها بالقرعة وفيه اشكال لاختصاص
القرعة بموضع اشتباه الحكم ولا اشتباه مع الفتوى بان القول قول البايع مع يمينه
مع بقاء السلعة فتكون البينة بينة المشتري واذا قضي للثمن تخير الشفيع في الاخذ
بذلك وفي الترك الثانية قال في الخلاف اذا ادعى انه باع نصيبه من اجنبي
فانكر الاجنبي قضي بالشفعة للشريك بظاهر الاقرار وفيه تردد من حيث وقوف
الشفعة على ثبوت الابتياع ولعل الاول اشبه الثالثة اذا ادعى ان شريكه ابتاع
بعده فانكر فالقول قول المنكر مع يمينه فان حلف انه لا يستحق عليه شفعة
جاز ولا يكلف اليمين انه لم يشتر بعده ولو قال كل منهما انا اسبق في الشفعة

فلو ضمنها مدع ومع عدم البينة يحلف كل منهما لصاحبه وتثبت الدار بينهما ولو كان
لاحدهما بينة بالشراء مطلقا لم يحكم بها اذ لا فائدة فيها ولو شهدت لاحدهما بالتقدم
على صاحبه قضى بها ولو كان لهما بينتان بالابتياع مطلقا او في تاريخ واحد فلا
ترجيح ولو شهدت بينة كل واحد منهما بالتقدم قيل يستعمل القرعة وقيل سقطتا
وبقي الملك على الشركة **الرابعة** اذا ادعى الابتياع وزعم الشريك انه ورث واقاما
البينة قال الشيخ يقرع بينهما لتحقق التعارض ولو ادعى الشريك الايداع قدمت بينة
الشفيع لان الايداع لا ينافي الابتياع ولو شهدت بالابتياع مطلقا وشهدت الاخرى
ان المودع اودعه ما هو ملكه في تاريخ متاخر قال الشيخ قدمت بينة الايداع لانها
انفردت بالملك وبكاتب المودع فان صدق قضى ببينته وسقطت الشفعة وان
انكر قضى ببينة الشفيع ولو شهدت بينة الشفيع ان البائع باع وهو ملكه و
شهدت بينة الايداع مطلقا قضى ببينة الشفيع ولم يراسل المودع لانه لا حكم
للمراسلة هنا **الخامسة** اذا تصادق البائع والمشتري ان الثمن غصب انكر الشفيع
فالقول قوله ولا يمين عليه الا ان يدعى عليه العلم

كتاب احياء الموات

والنظر في اطراف اربعة **الاول** في الارضين وهي اما عامرة واما موات فالعامر
ملك لمالكه لا يجوز التصرف فيه الا باذنه وكذا ما به صلاح العامر كالطريق و
الشرب والقناة ويستوي في ذلك ما كان من بلاد الاسلام وما كان من بلاد
الشرك غير ان ما في بلاد الاسلام لا يغنم وما في بلاد الشرك يملك بالغلبة عليه

فاما الموات

واما الموات فهو الذي لا ينتفع به لعطلته اما لانقطاع الماء عنه او لاستيلاء
الماء عليه او لاستيجامه او غير ذلك من موانع الانتفاع فهو للامام لا يملكه احد
وان احياه ما لم ياذن له الامام واذنه شرط فمتى اذن ملكه المحيي له اذا كان مسلما
ولا يملكه الكافر ولو قيل يملكه مع اذن الامام كان حسنا والارض المفتوحة
عنوة للمسلمين قاطبة لا يملك احد رقبتها ولا يصح بيعها ولا رهنها ولو ماتت لا يصح
احياؤها لان المالك لها معروف وهو المسلمون قاطبة وما كان منها مواتا وقت الفتح
فهو للامام وكذا كل ارض لم يجر عليها ملك مسلم وكل ارض جرى عليها ملك مسلم
فهي له ولورثته بعده وان لم يكن لها مالك معروف فهي للامام ولا يجوز احياؤها الا
باذنه ولو بادر مبادر فاحياها من دون اذنه لم يملك وان كان الامام غائبا
كان المحيي احق بها ما دام قائما بعمارتها فلو تركها فبادت آثارها فاحياها غيره ملكها
ومع ظهور الامام يكون له رفع يده عنها وما هو بقرب العامر من الموات يصح احياؤه
اذا لم يكن مرفقا للعامر ولا حريما ويشترط في التملك بالاحياء شروط خمسة **الاول** ان لا يكون
عليها يد لمسلم فان ذلك يمنع من مباشرة الاحياء لغير المتصرف **الثاني** ان لا يكون حريما لعامر
كالطريق والشرب وحريم البئر والعين والحائط وحد الطريق لمن ابتكر ما يحتاج
اليه في الارض المباحة خمسة اذرع وقيل سبع اذرع والثاني يتباعد هذا المقدار
وحريم الشرب مقدار مطرح ترابه والمجاز على حافتيه ولو كان النهر في ملك الغير
فادعى الحريم قضي له مع يمينه لانه يدعي ما يشهد به الظاهر وفيه تردد وحريم

بين المعطن اربعون ذراعا وفي بئر الناضح ستون وللعين الف ذراع في الارض الرخوة وفي
الصلبة خمسماية ذراع وقيل حد ذلك انه لا يضر الثاني بالاول والاقرب ان حريم الخان
في المباح مقدار مطرح ترابه نظرا الى مساس الحاجة لو استهدم وقيل للدار مطرح ترابها
ومصب مياهها ومسلك الدخول والخروج وكل ذلك انما يثبت له حريم اذا ابتكر المالك
اما ما يعرف في الاملاك المعمورة فلا فرع لو احيا ارضا وغرس في جانبها غرسا يمتد اغصانه
الى المباح او تمتد عروقه اليه لم يكن لغيره احياؤه ولو حاول الاحياء كان للغارس منعه
الثالث ان لا يسميه الشرع مشعرا للعبادة كعرفة ومنى والمشعر فان الشرع جعلها
موطنا للعبادة فالتعرض لتملكها تفويت لتلك المنفعة المصلحية اما لو عمر فيها ما لا يضر ولا يؤدي
الى ضيقها عما يحتاج اليه المتعبدون كاليسير امتنع منه الرابع ان لا يكون مما اقطعه
امام الاصل ولو كان مواتا خاليا من تحجير كما اقطع النبي صلى الله عليه وآله الدور وحضر موت وحضر
فرس الزبير فانه يفيد اختصاصا مانعا من المزاحمة فلا يصح رفع هذا الاختصاص
بالاحياء الخامس ان لا يسبق اليه سابق بالتحجير فان التحجير يفيد اولوية لا ملكا للرقبة و
ان ملك به التصرف حتى لو هجم عليه من يروم الاحياء كان له منعه ولو قاهره فاحياها
لم يملك والتحجير هو ان ينصب عليها المروز او يحوطها بحائط ولو اقتصر على التحجير
واهمل العمارة اجبره الامام على احد الامرين اما الاحياء او التخلية بينها وبين غيره و
لو امتنع اخرجها السلطان من يده لئلا يعطلها ولو بادر اليها من احياها لم يصح ما لم يرفع
السلطان يده او يأذن في الاحياء وللنبي صلى الله عليه وآله ان يحمي لنفسه ولغيره من المصالح كالحمى لنعم

الصدقة

الصدقة وكذا يصح للامام الاصل وليس لغيرهما من المسلمين ان يحمي ولو احيا محيي
لم يملكه ما دام الحمى مستمرا وما حماه النبي صلى الله عليه وآله او الامام لمصلحة فزالت جاز نقضه وقيل
ما يحميه النبي صلى الله عليه وآله خاصة لا يجوز نقضه لان حماه كالنص الطرف الثاني في كيفية الاحياء و
المرجع فيه الى العرف لعدم التنصيص شرعا ولغة وقد عرف انه اذا قصد سكنى ارض
فاحاط ولو بخشب او قصب له سقف مما يمكن سكناه سمي احياء وكذا لو قصد الحظيرة
فاقتصر على الحائط من دون السقف وليس تعليق الباب شرطا ولو قصد الزراعة كفى
في تملكها التحجير بمرز او مسناة وسوق الماء اليها ساقية او ما شابهها ولا يشترط حراثتها ولا
زراعتها لان ذلك انتفاع كالسكنى ولو غرس ارضا فنبت فيها الغرس وساق الماء اليها
تحقق الاحياء وكذا لو كانت مستاجمة فعضد شجرها واصلحها وكذا لو قطع الماء الغالب
وهيأها للعمارة فان العادة قاضية بتسمية ذلك كله احياء لانه اخرجها بذلك الى الانتفاع
الذي هو ضد الموات ومن فقهائنا الآن من يسمي التحجير احياء وهو بعيد الطرف الثالث في
المنافع المشتركة وهي الطرق والمساجد والوقوف المطلقة كالمدارس والمساكن اما الطرق
ففايدتها الاستطراق والناس فيها شرع فلا يجوز الانتفاع فيها بغيره الا ما لا يفوت به منفعة
الاستطراق كالجلوس غير المضر بالمارة واذا قام بطل حقه ولو عاد بعد ان سبق الى
لم يكن له الدفع اما لو قام قبل استيفاء غرضه لحاجة ينوي معها العود قيل كان احق به
بمكانه ولو جلس للبيع او الشراء فالوجه المنع الا في المواضع المتسعة كالرحاب نظرا الى
العادة ولو كان كذلك فقام ورحله باق فهو احق به لئلا يتفرق معاملوه فيستضر

وقيل يبطل حقه اذ لا سبب للاختصاص وهو اقوى وليس للسلطان ان يقطع ذلك كما لا يجوز
احياؤه ولا تحجيره واما المسجد فمن سبق الى مكان منه فهو احق به ما دام جالسا فلو قام
مفارقا ابطل حقه ولو عاد وان قام ناويا للعود فان كان رحله باقيا فيه فهو احق به
والا كان مع غيره سواء وقيل ان كان قام لتجديد طهارة او ازالة نجاسة وما اشبهه لم
ولو استبق اثنان فتوافيا فان امكن الاجتماع جاز وان تعاسرا اقرع بينهما واما المدارس
والربط فمن سكن بيتا ممن له سكنى فهو احق به وان تطاولت المدة ما لم يشترط الواقف
امدا فيلزمه الخروج عند انقضائه ولو اشترط مع السكنى التشاغل بالعلم فاهمل الزم الخروج
فان استمر على الشرط لم يجز ازعاجه وله ان يمنع من يساكنه ما دام متصفا بما يستحق
السكنى ولو فارق لعذر قيل هو اولى عند العود وفيه تردد ولعل الاقرب سقوط
الاولوية **الطرف الرابع** في المعادن الظاهرة وهي التي لا يفتقر الى اظهار كالملح والنفط
والقار لا يملك بالاحياء ولا يختص بها المحجر وفي جواز اقطاع السلطان المعادن والمياه تردد
وكذا في اختصاص المقطع بها ومن سبق اليها فله اخذ حاجته ولو تسابق اثنان فا
فالسابق اولى ولو توافيا وامكن ان يأخذ كل منهما بغيته فلا بحث والا اقرع بينهما
مع التعاسر وقيل يقسم وهو حسن ومن فقهائنا من يخص المعادن بالامام فهي عنده
من الانفال وعلى هذا لا يملك ما ظهر منها وما بطن ولو صح تملكها بالاحياء لزم من
قوله اشتراط اذن الامام وكل ذلك لم يثبت ولو كان الى جانب المملحة ارض موات اذا
حفر فيها بئر وسيق الماء اليها صار ملحا صح تملكها بالاحياء واختص بها المحجر

اقطعها

اقطعها الامام صح والمعادن الباطنة التي لا تظهر الا بالعمل كمعادن الذهب والفضة
والنحاس فهي تملك بالاحياء ويجوز للامام اقطاعها قبل ان تملك وحقيقة احيائها
ان يبلغ نيلها ولو حجرها وهو ان يعمل فيها عملا لا يبلغ به نيلها كان احق بها ولم
يملكها ولو اهمل اجبر على اتمام العمل او رفع يده عنها ولو ذكر عذرا انظره السلطان
بقدر زواله ثم الزمه احد الامرين **فرع** لو احيا ارضا فظهر فيها معدن ملكه
تبعا لها لانه من اجزائها واما الماء فمن حفر بئرا في ملكه او مباح ليملكها فقد
اختص بها كالمحجر فاذا بلغ الماء فقد ملك البئر والماء ولم يجز لغيره التخطي اليه
ولو اخذ منه اعاده ويجوز بيعه كيلا ووزنا ولا يجوز بيعه اجمع لتعذر تسليمه
لاختلاطه بما يستخلف ولو حفرها لا للتملك بل للانتفاع فهو احق بها مدة
مقامه عليها وقيل يجب عليه بذل الفاضل من مائها عن حاجته وكذا قيل
في ماء العين والنهر ولو قيل لا يجب كان حسنا واذا فارق فمن سبق اليها فهو
احق بالانتفاع بها واما مياه العيون والابار والغيوث فالناس فيها سواء ومن اغترف
منها شيئا باناء او حازه في حوضه او مصنعه فقد ملكه وهنا مسائل **الاولى** ما يقبضه
النهر المملوك من الماء المباح قال الشيخ لا يملكه الحافر كما اذا اجرى السيل الى ارض
مملوكة بل الحافر اولى به بما يثبت من غيره لان يده عليه فاذا كان فيها جماعة فان
وسعهم او تصالحوا فيه فلا بحث وان تعاسروا قسم بينهم على سعة الضياع ولو قيل
يقسم على قدر انصبائهم من النهر كان حسنا **الثانية** اذا استجد جماعة نهرا فالحفر بينهم

اولى به فاذا وصلوا الى الماء ملكوه وكان بينهم على قدر النفقة على عمله **الثالثة**
اذا لم يف النهر المباح او سيل الوادي بسقي ما عليه دفعة بدئ بالاول وهو الذي
يلي فوهته فاطلق للزرع الى الشراك وللشجر الى القدم وللنخل الى الساق ثم يرسل الى
من دونه ولا يجب ارساله قبل ذلك ولو ادى الى تلف الاخير **الرابعة** لو احيا انسان
ارضا ميتة على سيل هذا الوادي لم يشارك السابقين وقسم له ما يفضل عن
كفايتهم وفيه تردد

كتاب اللقطة

اللقيط اما انسان او حيوان
او غيرهما فالقسم الاول يسمى لقيطا وملقوطا ومنبوذا والنظر فيه في ثلثة
مقاصد **الاول** في اللقيط وهو كل صبي ضايع لا كافل له ولا ريب في تعلق الحكم
بالتقاط الطفل غير المميز وسقوطه في طرف البالغ العاقل وفي الطفل المميز
تردد اشبهه جواز التقاطه لصغره وعجزه عن دفع ضرورته ولو كان له اب
او جد او ام اجبر الموجود منهم على اخذه وكذا لو سبق اليه ملتقط ثم نبذه فاخذه
آخر الزم الاول اخذه وكذا لو التقط مملوكا ذكرا او انثى لزمه حفظه وايصاله الى
صاحبه ولو ابق منه او ضاع من غير تفريط لم يضمن ولو كان بتفريط ضمن ولو اختلفا
في التفريط ولا بينة فالقول قول الملتقط مع يمينه ولو انفق عليه باعه في النفقة
اذا تعذر استيفاؤها **الثاني** في الملتقط ويراعى فيه البلوغ والعقل والحرية فلا حكم
لالتقاط الصبي ولا المجنون ولا العبد لانه مشغول باستيلاء المولى على منافعه
ولو اذن له المولى صح كما لو اخذه المولى ودفعه اليه وهل يراعى الاسلام قيل نعم

لاسبيل للكافر

لا سبيل للكافر على الملتقط المحكوم باسلامه ظاهرا ولانه لا يؤمن مخادعته
عن الدين ولو كان الملتقط فاسقا قيل ينتزعه الحاكم من يده ويدفعه الى عدل
لان حضانته استيمان ولا امانة للفاسق والاشبه انه لا ينتزع ولو التقطه
بدوي لا استقرار له في موضع التقاطه او حضري يريد السفر به قيل ينتزع من
يده لما لا يؤمن من ضياع نسبه فانه انما يطلب في موضع التقاطه والوجه الجواز ولا
ولاية للملتقط عليه بل هو سائبة يتولى من شاء واذا وجد الملتقط سلطانا ينفق
عليه استعان به والا استعان بالمسلمين وبذل النفقة عليهم واجب على الكفاية
لانه دفع ضرورة مع التمكن وفيه تردد فان تعذر الامران انفق عليه الملتقط
ورجع بما انفق اذا ايسر اذا نوى الرجوع ولو انفق مع امكان الاستعانة بغيره او
تبرع لم يرجع **الثالث** في احكامه وهي مسائل **الاولى** قال الشيخ رحمه الله اخذ اللقيط
واجب على الكفاية لانه تعاون على البر ولانه دفع لضرورة المضطر والوجه الاستحباب
الثانية اللقيط يملك كالكبير ويده دالة على الملك كيد البالغ لان له اهلية التملك
فاذا وجد عليه ثوب قضي به له وكذا ما يوجد تحته او فوقه وكذا ما يكون مشدودا
في ثيابه ولو كان على دابة او جمل او وجد في خيمة او فسطاط قضي له بذلك وما
في الخيمة والفسطاط وكذا لو وجد في دار لا مالك لها وفيما يوجد بين يديه او الى
جانبه تردد اشبهه انه لا يقضى له وكذا البحث لو كان على دكة وعليها متاع
وعدم القضاء له هنا اوضح خصوصا اذا كان هناك يد متصرفة **الثالثة** لا يجب الاشهاد

عند الاخذ للقيط لانه امانة فهو كالاستيداع **الرابعة** اذا كان للمنبوذ مال افتقر
في الانفاق عليه الى اذن الحاكم لانه لا ولاية له في ماله فان بادر فانفق عليه منه ضمن لا
نه تصرف في مال الغير لا لضرورة ولو تعذر الحاكم جاز الانفاق عليه ولا ضمان لتحقق
الضرورة **الخامسة** اللقيط في دار الاسلام يحكم باسلامه ولو ملكها اهل الكفر اذا كان فيها
مسلم نظرا الى الاحتمال الثاني بحقيقته تغليبا لحكم الاسلام وان لم يكن فيها مسلم فهو رق كما
ان وجد في دار الشرك ولا مستوطن هناك من المسلمين **السادسة** عاقلة اللقيط
الامام اذا لم يظهر له نسب ولم يتوال احدا فلو جنى عمدا او خطا ما دام صغيرا فاذا
بلغ نفي عنه القصاص وفي ضمانه الدية على الامام وفي جنبه العمد في ماله ولو جني
عليه وهو صغير فان كانت على النفس فالدية ان كانت خطاء والقصاص ان كان
عمدا وان كانت على الطرف قال الشيخ لا يقتص له ولا توخذ الدية لانه لا يدرى مراده
عند بلوغه ولو قيل بجواز استيفاء الولي الدية مع الغبطة ان كانت خطاء والقصاص
ان كانت عمدا كان حسنا اذ لا معنى للتاخير مع وجود السبب لا يتولى ذلك الملتقط
اذ لا ولاية له في غير الحضانة **السابعة** اذا بلغ فقذفه قاذف وادعى انه رق فقال
بل حر فللشيخ قولان احدهما لا حد لان الحكم بالحرية غير متيقن بل على الظاهر وهو محتمل
فيتحقق الاشتباه الموجب لسقوط الحد والثاني عليه الحد تعويلا على الحكم بحريته ظاهرا
والامور الشرعية منوطة بالظاهر فيثبت الحد كثبوت القصاص والاخير اشبه **الثامنة**
يقبل اقرار اللقيط على نفسه بالرق اذا كان بالغا رشيدا ولم يعرف حريته ولا كان مدعيا

لها التاسعة

لها **التاسعة** اذا ادعى اجنبي بنوته قبل اذا كان المدعي ابا وان لم يقم بينة لانه مجهول
النسب فان احق به حرا كان المدعي او عبدا مسلما كان او كافرا وكذا لو كان اما ولو ثبت
نسبه الا مع التصديق كان حسنا ولا يحكم برقه ولا بكفره اذا وجد في دار الاسلام نعم
يحكم بكفره ان اقام الكافر بينة ببنوته والا حكم باسلامه لمكان الدار وان لحق نسبه
والاولاد ويلحق بذلك احكام النزاع وهي مسائل **الاولى** لو اختلفا في الانفاق فالقول
قول الملتقط مع يمينه في قدر المعروف فان ادعى زيادة فالقول قول اللقيط مع يمينه
في الزيادة ولو انكر اصل الانفاق فالقول قول الملتقط ولو كان له مال فانكر اللقيط انفاقه
عليه فالقول قول الملتقط مع يمينه لانه امينه **الثانية** لو تشاح ملتقطان مع تساويهما
في الشرائط اقرع بينهما اذ لا رجحان وربما انقدح الاشتراك ولو تركه احدهما للآخر جاز
ولم يفتقر الترك الى اذن الحاكم لان ملك الحضانة لا يعدوهما **الثالثة** اذا التقطاه
وكل واحد منهما لو انفرد اقر في يده ثم تشاحا فيه اقرع بينهما سواء كانا موسرين او احدهما
حاضرين او احدهما وكذا ان كان احد الملتقطين كافرا اذا كان الملقوط كافرا ولو وصف
احدهما فيه علامة لم يحكم له **الرابعة** اذا ادعى بنوته اثنان فان كان لاحدهما بينة حكم بها
وان اقام كل منهما بينة اقرع بينهما وكذا لو لم يكن لاحدهما بينة ولو كان الملتقط احدهما فلا
ترجيح باليد اذ لا حكم لها في النسب بخلاف المال لان لليد فيه اثرا **الخامسة** لو اختلف كافر
او حر وعبد في دعوى بنوته قال الشيخ يرجح المسلم على الكافر والحر على العبد وفيه تردد
القسم الثاني في الملتقط من الحيوان والنظر في الماخوذ والاخذ والحكم اما الاول فهو

كل حيوان مملوك ضايع اخذ ولا يد عليه يسمى ضالة في صورة الجواز مكروه لاحتمال
تحقق التلف فانه طلق والاشهاد مستحب لانه يومن من تجدده على الملتقط ونفي التهمة
فالبعير لا يوخذ اذا وجد في كلاء وماء او كان صحيحا لقوله عليه السلم خفه حذاؤه وكرشه
سقاؤه فلا تهجه فلو اخذه ضمن ولا يبرأ لو ارسله ويبرأ لو سلمه الى صاحبه ولو فقده
سلمه الى الحاكم لانه منصوب للمصالح فان كان له حمى ارسله فيه والا باعه وحفظ ثمنه
لصاحبه وكذا حكم الدابة وفي البقرة والحمار تردد اظهره المساواة لان ذلك فهم من فحوى
المنع من اخذ البعير اما لو ترك البعير من جهد في غير كلاء وماء جاز اخذه لانه كالتالف
ويملكه الاخذ ولا ضمان لانه كالمباح وكذا حكم الدابة والبقر والحمار اذا ترك من جهد
في غير كلاء وماء والشاة ان وجدت في الفلاة اخذها الواجد لانها لا تمتنع من صغير
السباع فهي معرضة للتلف والاخذ بالخيار ان شاء ملكها ويضمن على تردد وان شاء
احتبسها امانة في يده لصاحبها ولا ضمان وان شاء دفعها الى الحاكم ليحفظها او يبيعها
ويوصل ثمنها الى المالك وفي حكمها كل ما لا يمتنع من صغير السباع كاطفال الابل و
البقر والخيل والحمير على تردد ولا توخذ الغزلان واليحامير اذا ملكا ثم ضلا لانها
الى عصمة مال المسلم ولانهما يمتنعان عن السباع بسرعة العدو ولو وجد الضوال
في العمران لم يجز اخذها ممتنعة كانت كالابل او لم يكن كالصغير من الابل والبقر ولو
اخذها كان بالخيار بين امساكها لصاحبها امانة وعليه نفقتها من غير رجوع بها
وبين دفعها الى الحاكم ولو لم يجد حاكما انفق ورجع بالنفقة وان كانت شاة حبسها

ثلاثة ايام

ثلاثة ايام فان لم يات صاحبها باعها الواجد وتصدق بثمنها ويجوز التقاط كلب
الصيد ويلزمه تعريفه سنة ثم ينتفع به ان شاء ويضمن قيمته **الثاني** في الواجد
ويصح اخذ الضالة لكل بالغ وعاقل اما الصبي والمجنون فقطع الشيخ رحمه الله فيهما بالجواز
لانه اكتساب وينتزع ذلك الولي ويتولى التعريف عنهما سنة فان لم يات مالك فان
كان الغبطة في تمليكه وتضمينه اياها فعل والا ابقاها امانة وفي العبد تردد اشبهه
الجواز لان له اهلية الحفظ وهل يشترط الاسلام الاشبه لا ولو قيل نعم بعدم اشتراط
العدالة **الثالث** في الاحكام وهي مسايل **الاولى** اذا لم يجد الاخذ سلطانا ينفق على
من نفسه ويرجع به وقيل لا يرجع لان عليه الحفظ وهو لا يتم الا بالانفاق والوجه
الرجوع دفعا لتوجه الضرر بالالتقاط **الثانية** اذا كان للقطة نفع كالظهر واللبن
والخدمة قال في النهاية كان ذلك بازاء ما انفق وقيل ينظر في النفقة وقيمة المنفعة
ويتقاصان وهو اشبه **الثالثة** لا تضمن الضالة بعد الحول الا مع قصد التملك ولو قصد
حفظها لم يضمن الا مع التفريط او التعدي ولو قصد التملك ثم نوى الاحتفاظ لم يزل الضمان
ولو قصد الحفظ ثم نوى التملك لزم الضمان **الرابعة** قال الشيخ رحمه الله اذا وجد مملوكا بالغا
او مراهقا لم يوخذ وكان كالضالة الممتنعة ولو كان صغيرا جاز اخذه وهو حسن لانه
مال معرض للتلف **الخامسة** من وجد عبده في غير مصره فاحضر من شهد على شهوده بصفته
لم يدفع اليه لاحتمال التساوي في الاوصاف ويكلف احضار الشهود ليشهدوا بالعين ولو
تعذر احضارهم لم يجب حمل العبد الى بلدهم ولا بيعه على من يحمله ولو راى الحاكم ذلك صلاحا

جاز ولو تلف قبل الوصول او بعده ولم يثبت دعواه ضمن المدعي قيمة العبد
لجريه **القسم الثالث** من اللقطة وهو يعتمد بيان امور ثلاثة **الاول** اللقطة كل مال
ضايع اخذ ولا يد عليه فما كان دون الدرهم جاز اخذه والانتفاع به بغير تعريف
وما كان ازيد من ذلك فان وجد في الحرم قيل يحرم اخذه وقيل يكره وهو اشبه
ولا يحل اخذه الا مع نية الانشاد ويجب تعريفها حولا فان جاء صاحبها والا تصدق
بها او استبقاها امانة وليس له تملكها ولو تصدق بها بعد الحول فكره المالك فيه قولان
ارجحهما انه لا يضمن لانها امانة وقد دفعها دفعا مشروعا وان وجدها في غير الحرم
عرفها حولا ان كان مما يبقى كالثياب والامتعة والاثمان ثم هو مخير بين تملكها
وعليه ضمانها او بين الصدقة بها عن مالكها ولو حضر المالك فكره الصدقة لزم
الملتقط ضمانها اما مثلا واما قيمة وبين ابقائها في يد الملتقط امانة لمالكها من
غير ضمان ولو كانت مما لا يبقى كالطعام قومه على نفسه وانتفع به وان شاء دفعه
الى الحاكم ولا ضمان ولو كان بقاؤها يفتقر الى العلاج كالرطب المفتقر الى التجفيف
يرفع خبرها الى الحاكم ليبيع بعضها وينفقه في اصلاح الباقي وان راى الحاكم
الحظ في بيعه وتعريف ثمنه جاز وفي جواز التقاط النعلين والاداوة والسوط
خلاف اظهره الجواز مع كراهية وكذا العصا والشظاظ والوتد والحبل
والعقال واشباهه من الالات التي يعظم نفعها وتصغر قيمتها ويكره اخذ اللقطة
مطلقا خصوصا للفاسق ويتاكد فيه مع العسر ويستحب الاشهاد عليها مسائل **الاولى**

ما يوجد في المفاوز او في خربة قد هلك اهلها فهو لواجده ينتفع به بلا تعريف وكذا
ما يجده مدفونا في ارض لا مالك لها ولو كان لها مالك او بائع عرفه فان عرفه فهو
احق به والا فهو لواجده لو وجده في جوف دابة **الثانية** من اودعه لص الا
وهو يعلم انه ليس للمودع لم يرده عليه مسلما كان او كافرا فان عرف مالكه دفعه
اليه والا كان حكمه حكم اللقطة **الثالثة** من وجد في داره او صندوقه مالا لا يعرفه
فان كان يدخل الدار غيره او يتصرف في الصندوق سواه فهو لقطة والا فهو له
الرابعة لا تملك اللقطة قبل الحول ولو نوى ذلك ولا بعد الحول ما لم يقصد التملك
وقيل تملكها بعد التعريف حولا وان لم يقصد وهو بعيد **الخامسة** قال الشيخ رحمه الله
اللقطة تضمن بمطالبة المالك لا بنية التملك وهو بعيد لان المطالبة تترتب
على الاستحقاق **الثاني** الملتقط وهو من له اهلية الاكتساب والحفظ فلو التقط
الصبي جاز ويتولى الولي التعريف عنه وكذا المجنون وكذا يصح الالتقاط من
الكافر لان له اهلية الاكتساب وفي اخذ لقطة الحرم لهؤلاء تردد منشأه كونها امانة
وليسا اهلا للاستيمان وللعبد اخذ كل واحدة من اللقطتين وفي رواية ابي خديجة
عن ابي عبد الله عليه السلام لا يعرض لها المملوك واختار الشيخ رحمه الله الجواز وهو اشبه
لان له اهلية الاستيمان والاكتساب وكذا المدبر وام الولد والجواز اظهر في
طرف المكاتب لان له اهلية التملك **الثالث** في الاحكام وهي مسائل **الاولى** ليس التوالي
شرطا في التعريف فلو فرق جاز وايقاعه عند اجتماع الناس وبروزهم كالغدوات

والعتبات وكيفيته ان يقول من ضاع له ذهب او فضة او ثوب او ما شاكل ذلك من الالفاظ ولو اوغل في الابهام كان احوط كان يقول من ضاع له مال او شيء فانه ابعد ان يدعى عليه بالتخمين وزمانها ايام المواسم والمجتمعات كالاعياد وايام الجمع ومواضعه مواطن الاجتماع كالمشاهد وابواب المساجد والجوامع والاسواق ويكره داخل المساجد ويجوز ان يعرف بنفسه وبمن يستنيبه او من يستاجره الثانية اذا دفع اللقطة الى الحاكم فباعها فان وجد مالكها دفع الثمن اليه والا رده على الملتقط لان له ولاية الصدقة او التملك الثالثة قيل لا يجب التعريف الا مع نية التملك وفيه اشكال لما فيه من خفاء حالها عن المالك ولا يجوز تملكها الا بعد التعريف فلو بقيت في يده حولا وهي امانة في يد الملتقط في مدة الحول لا يضمنها الا بالتفريط او فتلفها من المالك وزيادتها له متصلة كانت الزيادة او منفصلة وبعد التعريف يضمن ان نوى التملك ولا يضمن ان نوى الامانة ولو نوى التملك فجاء المالك لم يكن له الانتزاع وطالبه بالمثل او القيمة ان لم يكن مثلية ولو رد الملتقط العين جاز وله النماء المنفصل ولو عابت بعد التملك فاراد ردها مع الارش جاز وفيه اشكال لان الحق تعلق بغير العين فلا يلزمه اخذها معيبة الرابعة اذا التقط العبد ولم يعلم المولى فعرف حولا ثم اتلفها تعلق الضمان برقبته يتبع بذلك اذا اعتق كالقرض الفاسد ولو علم المولى قبل التعريف ولم ينتزعها منه ضمن لتفريطه بالاهمال اذا لم يكن امينا وفيه تردد ولو عرفها العبد ملكها المولى ان شاء وضمن ولو انتزعها المولى لزمه التعريف وله التملك بعد الحول

والصدقة مع الضمان او ابقاؤها امانة الخامسة لا تدفع اللقطة الا بالبينة ولا يكفي الوصف ولو وصفت صفات لا يطلع عليها الا المالك غالبا الا ان يكون وكاها او عفاصها او وزنها او نقدها فان تبرع الملتقط بالتسليم لم يمنع ولو امتنع لم يجبر وان لو ردها بالوصف ثم اقام اخر البينة بها انتزعها فان كانت تالفة كان له مطالبة الاخذ بالعوض لفساد القبض وله مطالبة الملتقط لكن لو طالب الملتقط رجع على الاخذ ما لم يكن اعترف له بالملك ولو طالب الاخذ لم يرجع على الملتقط السادسة لو اقام واحد بينة بها ودفعت اليه ثم اقام اخر بينة بها ايضا فان لم يكن ترجيح اقرع بينهما فان خرجت للثاني انتزعت من الاول وسلمت اليه ولو تلفت لم يضمن الملتقط ان كان دفعها بحكم الحاكم ولو كان دفعها باجتهاده ضمن اما لو اقامت البينة بعد الحول وتملك الملتقط ودفع العوض الى الاول ضمن للملتقط الثاني على كل حال لان الحق ثابت في ذمته لم يتعين بالدفع الى الاول ويرجع الملتقط على الاول لتحقق بطلان الحكم

كتاب الفرائض

والنظر في المقدمات والمقاصد واللواحق والمقدمات اربع الاولى في موجبات الارث وهي اما نسب او سبب فالنسب مراتب ثلاث الاولى الابوان والولد وان نزلوا الثانية الاخوة واولادهم وان نزلوا والاجداد وان علوا الثالثة الاخوال والاعمام والسبب اثنان زوجية وولاء والولاء ثلاث مراتب ولاء العتق ثم ولاء تضمن الجريرة ثم ولاء الامامة الثانية الوارث فمنهم من لا يرث الا بالفرض وهم الام من بين الانساب الا على الرد

والزوج والزوجة من بين الاسباب الا نادرا ومنهم من يرث تارة بالفرض واخرى بالقرابة وهم الاب والبنت او البنات والاخت او الاخوات وكلالة الام ومن عدا هؤلاء لا يرث الا بالقرابة فاذا كان الوارث لا فرض له ولم يشاركه آخر فالمال له مناسبا كان او مسابباً وان شاركه من لا فرض له فالمال لهما فان اختلف الوصلة فلكل طائفة نصيب من يتقرب به كالخال او الاخوال مع العم او الاعمام فللاخوال نصيب الام وهو الثلث وللاعمام نصيب الاب وهو الثلثان وان كان الوارث ذا فرض اخذ نصيبه فان لم يكن معه مساوٍ كان الرد عليه مثل بنت مع اخ او اخت مع عم فللبنت او الاخت نصيبها والباقي رد عليها لانها اقرب ولا يرد على الزوجة مطلقا ولا على الزوج مع وجود وارث عدا الامام وان كان معه مساوٍ ذو فرض وكانت التركة بقدر السهام قسمت على الفريضة وان زادت كان الزائد ردا على قدر سهامهم ما لم يكن حاجب لاحدهم او ينفرد بزيادة في الوصلة ولو نقصت التركة كان النقص داخلا على البنت او البنات او الاب او من يتقرب به دون من يتقرب بالام مثال الاول ابوان وبنتان فصاعدا او اثنان من ولد الام مع اختين للاب والام او للاب او زوج واخت لاب ومثال الثاني ابوان وبنت وزوج ومثال الثالث ابوان وزوج وبنتان وابوان وزوج او زوجة واثنان من ولد الام مع اختين للاب والام او للاب وان لم يكن المساوي ذا فرض كان له ما بقي مثاله ابوان او احدهما وابن او ابن وزوج وزوجة وزوج او زوجة واخ وزوج او زوجة المقدمة الثانية في موانع الارث وهي ثلاثة الكفر

والقتل والرق والكفر المانع هو ما يخرج به معتقده عن سمة الاسلام فلا يرث ذمي ولا حربي ولا مرتد مسلما ويرث المسلم الكافر اصليا او مرتدا ولو مات كافر وله ورثة كفار ووارث مسلم كان ميراثه للمسلم ولو كان مولى نعمة او ضامن جريرة دون الكافر وان قرب ولو لم يخلف الكافر مسلما ورثه الكافر اذا كان اصليا ولو كان الميت مرتدا ورثه الامام مع عدم الوارث المسلم وفي رواية يرثه الكافر وهي شاذة ولو كان المسلم وراثا لم يرثه وورثه الامام مع عدم الوارث المسلم واذا اسلم الكافر على ميراث قبل قسمته شارك اهله ان كان مساويا في الدرجة وانفرد به ان كان اولى ولو اسلم بعد القسمة او كان الوارث واحدا لم يكن له نصيب اما لو لم يكن له وارث سوى الامام فاسلم الوارث فهو اولى من الامام لرواية ابي بصير وقيل ان كان قبل نقل التركة الى بيت مال الامام ورث وان كان بعده لم يرث وقيل لا يرث لان الامام كالوارث الواحد ولو كان الوارث زوجا او زوجة وآخر كافرا فان اسلم اخذ ما فضل عن نصيب الزوجية وفيه اشكال ينشأ من عدم امكان القسمة ولو قيل يشارك مع الزوجة دون الزوج كان وجها لان مع فريضة الزوجة يكون الفاضل مع الامام والزوج يرد عليه ما فضل فلا يتقدر فيه قسمة فيكون كبنت مسلمة وابن وابن اخت كافرين مسائل اربع الاولى اذا كان احد ابوي الطفل مسلما حكم باسلامه وكذا لو اسلم احد الابوين وهو طفل ولو بلغ فامتنع عن الاسلام قهر عليه ولو اصر كان مرتدا الثانية لو خلف نصراني اولادا صغارا وابن اخ وابن اخت مسلمين كان لابن الاخ ثلثا التركة ولابن الاخت الثلث وينفق الاثنان على الاولاد بنسبة حقهما فان بلغ الاولاد مسلمين فهم احق بالتركة على

رواية مالك بن أعين وان اخذ بالكفر استقر ملك الوارثين على ما ورثاه ومنع اولاده وفيه اشكال لانا بينا ان حكم الطفل يجري حكم ابيه في الكفر وسبق القسمة على الاسلام يمنع الاستحقاق

الثالثة المسلمون يتوارثون وان اختلفوا في المذاهب والكفار يتوارثون وان اختلفوا في النحل

الرابعة تقسم تركة المرتد عن فطرة حين ارتداده وتبين زوجته وتعتد عدة الوفاة سواء قتل او بقي ولا يستتاب والمرأة لا تقتل وتحبس وتضرب اوقات الصلوات ولا تقسم تركتها حتى تموت ولو كان المرتد لا عن فطرة استتيب فان تاب والا قتل ولا يقسم ماله حتى يموت او يقتل وتعتد زوجته من حين اختلاف دينهما فان عاد قبل خروجها من العدة فهو احق بها وان خرجت العدة ولم يعد فلا سبيل له عليها

واما القتل فيمنع القاتل من الارث اذا كان عمدا ظلما ولو كان بحق لم يمنع ولو كان القتل خطأ ورث على الاشهر وخرّج المفيد وجها آخر هو المنع من الدية وهو حسن والاول اشبه ويستوي في ذلك الاب والولد وغيرهما من ذوي الانساب والاسباب ولو لم يكن وارث سوى القاتل كان الميراث لبيت المال ولو قتل اباه وللقاتل ولد ورث جده اذا لم يكن هناك ولد للصلب ولم يمنع من الميراث بجناية ابيه ولو كان للقاتل وارث كافر منعا جميعا وكان الميراث للامام ولو اسلم الكافر كان الميراث له والمطالبة اليه وفيه قول آخر وهنا مسائل الاولى اذا لم يكن للمقتول وارث سوى الامام فله المطالبة بالقود او الدية مع التراضي وليس له العفو الثانية الدية في حكم مال المقتول يقضى منها ديونه وتخرج منها وصاياه سواء قتل عمدا فاخذت الدية او خطأ الثالثة يرث الدية كل مناسب ومسابب عدا من يتقرب بالام فان فيهم خلافا ولا يرث احد الزوجين القصاص ولو وقع

التراضي بالدية ورثا نصيبهما منها واما الرق فيمنع في الوارث والموروث فمن مات وله وارث حر وآخر مملوك فالميراث للحر ولو بعد دون الرق وان قرب ولو كان الوارث رقا وله ولد حر لم يمنع الولد برق ابيه ولو كان الوارث اثنين فصاعدا فعتق المملوك قبل القسمة شارك ان كان مساويا وانفرد ان كان اولى ولو كان عتقه بعد القسمة لم يكن له نصيب وكذا لو كان المستحق للتركة واحدا لم يستحق العبد بعتقه نصيبا اذا لم يكن وارث سوى المملوك اشتري المملوك من التركة واعتق واعطي بقية المال ويقهر المالك على بيعه ولو قصر المال عن ثمنه قيل يفك بما وجد ويسعى في الباقي وقيل لا يفك ويكون الميراث للامام وهو الاظهر وكذا لو ترك وارثين او اكثر وقصر نصيب كل واحد منهم او نصيب بعضهم عن قيمته لم يفك احدهم وكان الميراث للامام ولو كان العبد قد اعتق بعضه ورث من نصيبه بقدر حريته ومنع بقدر رقيته وكذا يورث منه وحكم الامة كذلك

مسائل الاولى يفك الابوان للارث اجماعا وفي الاولاد تردد اظهره انهم يفكون ولا يفك من عدا الاولاد والاباء الاظهر وقيل يفك كل وارث ولو كان زوجا او زوجة

الثانية ام الولد لا ترث وكذا المدبر والمكاتب وان كان من يدبر وكذا المكاتب المشروط والمطلق الذي لم يؤد شيئا

وهنا لواحق اسباب المنع الاولى اللعان سبب لسقوط نسب الولد نعم لو اعترف بعد اللعان الحق به وورثه الولد وهو لا يرثه الثانية الغائب غيبة منقطعة لا يورث حتى يتحقق موته او تنقضي مدة لا يعيش مثله اليها غالبا فيحكم لورثته الموجودين في وقت الحكم وقيل يورث بعد انقضاء عشر سنين

من شبهه فقد تعمّد ماله الى وارثه الى الاولى **الثالثة** الحمل يرث بشرط انفصاله

حيًّا ولو سقط ميتًا لم يكن له نصيب ولو مات بعد وجوده حيًّا كان نصيبه لوارثه ولو سقط

بجناية اعتبر بالحركة التي لا تصدر الا من حيّ دون التقلّص الذي يحصل طبعًا لا اختيارًا

الرابعة اذا مات وعليه دين يستوعب التركة لم ينتقل الى الوارث وكانت على حكم مال الميت

وان لم يكن مستوعبًا انتقل الى الورثة ما فضل وما قابل الدين باقٍ على حكم مال الميت **المقدمة**

الثالثة في الحجب قد يكون عن اصل الارث وقد يكون عن بعض الفرض فالاول ضابطه

مراعات القرب فلا ميراث لولد الولد مع الولد ذكرًا كان او انثى حتى انه لا ميراث لابن ابن

مع بنت ومتى اجتمع اولاد الاولاد وان سفلوا فالاقرب منهم يمنع الابعد ويمنع الولد

من يتقرب بالابوين او باحدهما كالاخوة وبنيهم والاجداد وآبائهم والاعمام والاخوال

واولادهم ولا يشاركهم الاولاد في الارث سوى الابوين والزوج او الزوجة فاذا عدم الآباء

والاولاد فالاخوة والاجداد يمنع الاخ وولد الاخ ولو اجتمعوا بطونًا متنازلة فالاقرب يمنع

من الابعد ويمنع الاخوة واولادهم وان نزلوا من يتقرب بالاجداد من الاعمام والاخوال

واولادهم ولا يمنعون آباء الاجداد فان الجد وان علا جد لكن لو اجتمعوا بطونًا متصاعدة

فالادنى الى الميت اولى من الابعد والاعمام والاخوال واولادهم وان نزلوا يمنعون

اعمام الاب واخواله وكذا اولاد اعمام الاب واخواله يمنعون اعمام الجد واخواله

ويسقط من يتقرب بالاب وحده مع من يتقرب بالاب والام مع التساوي في الدرجة

المناسب وان بعد يمنع مولى النعمة وكذا مولى النعمة او من قام مقامه في ميراث المعتق

يمنع ضامن الجريرة وضامن الجريرة يمنع الامام **واما** الحجب عن بعض الفرض فاشياء

حجب الولد وحجب الاخوة اما الولد فانه وان نزل ذكرًا كان او انثى يمنع الابوين عما زاد

عن السدسين الا مع البنت او البنتين فصاعدًا مع احد الابوين ويحجب ايضًا الزوج والزوجة

عن النصيب الاعلى الى الاخفض وللزوج والزوجة ثلاثة احوال **الاولى** ان يكون في الفريضة

ولد وان سفل فللزوج الربع وللزوجة الثمن **الثانية** ان لا يكون هناك ولد ولا ولد

ولد وان نزل فللزوج النصف وللزوجة الربع ولا يعال بنصيبهما لان العول عندنا

باطل **الثالثة** ان لا يكون هناك وارث اصلاً من مناسب ولا مسابب فالنصف للزوج

والباقي ردّ عليه وللزوجة الربع وهل يردّ عليها فيه اقوال ثلاثة احدها يردّ والآخر

لا يردّ والثالث يردّ مع عدم الامام عليه السلام لا مع وجوده والحق انه لا يردّ واما حجب الاخوة

فانهم يمنعون الام عما زاد عن السدس بشروط اربعة ان يكونوا رجلين فصاعدًا

او رجلًا وامرأتين او اربع نساء **الثاني** ان لا يكونوا كفرة ولا رقًّا وهل يحجب القاتل

فيه تردد والظاهر انه لا يحجب **الثالث** ان يكون الاب موجودًا **الرابع** ان يكونوا

للاب والام او للاب وفي اشتراط وجودهم منفصلين لا حملًا تردد اظهره انه

شرط ولا يحجب اولاد الاخوة ولا من الخناثى اقل من اربعة لاحتمال ان يكونوا

اناثًا **المقدمة الرابعة** في مقادير السهام واجتماعها السهام ستة النصف والربع

والثلثان والثمن والثلث والسدس فالنصف نصيب الزوج مع عدم الولد

وان نزل وسهم البنت والاخت للاب والام او الاخت للاب والربع سهم

الزوج مع الولد وان نزل والزوجة مع عدمه والثمن سهم الزوجة مع الولد
وان نزل والثلثان سهم البنتين فصاعدا والاختين فصاعدا للاب والام
او للاب والثلث سهم الام مع عدم من يحجبها من الولد وان نزل والاخوة وسهم
الاثنين فصاعدا من ولد الام والسدس سهم كل واحد من الابوين مع الولد وان
نزل وسهم الام مع الاخوة للاب والام او للاب مع وجود الاب وسهم الواحد من
ولد الام ذكرا كان او انثى وهذه الفروض منها ما يصح ان يجتمع ومنها ما يمتنع فالنصف
يجتمع مع مثله ومع الربع ومع الثمن ولا يجتمع مع الثلثين لبطلان العول لكن
النقص داخلا على الاختين دون الزوج ويجتمع النصف مع الثلث ومع السدس
ولا يجتمع الربع مع الثمن ويجتمع الربع مع الثلثين ومع الثلث ومع السدس ويجتمع الثمن
مع الثلثين والسدس ولا يجتمع مع الثلث ولا يجتمع الثلث مع السدس تسمية ويلحق
بذلك مسئلتان الاول لا يثبت الميراث عندنا بالتعصيب فاذا ابقت الفريضة فان كان
هناك مساو لا فرض له فالفاضل له بالقرابة مثل ابوين وزوج او زوجة للام ثلث
الاصل وللزوج او الزوجة نصيبه وللاب الباقي ولو كان اخوة كان للام
السدس وللزوج النصف وللاب الباقي وكذا ابوان وابن وزوج وكذا زوج
واخوان من ام واخ او اخوة من اب وام او من اب وان كان ابعد لم يرث ورد
الفاضل على ذوي الفروض عدا الزوج والزوجة مثل ابوين او احدهما وبنت
واخ او عم الثانية العول عندنا باطل لاستحالة ان يفرض الله سبحانه في مال لا يفي

بما فرضه ولا يكون العول الا بمزاحمة الزوج او الزوجة فيكون النقص داخلا على
الاب او البنت او البنتين او من يتقرب بالاب والام او بالاب من الاخوات
الاخوات دون من يتقرب بالام مثل زوج وابوين وبنت او زوج واخت لاب
وبنتين فصاعدا او زوجة وابوين وبنتين او زوج مع كلالة الام واخت
او اخوات لاب او للاب والام المقصد الثالث في ميراث الانساب وهم
ثلاث مراتب الاولى الابوان والاولاد فان انفرد الاب فالمال له وان انفردت الام
فلها الثلث والباقي يرد عليها ولو اجتمع الابوان فللام الثلث وللاب الباقي
ولو كان هناك اخوة كان لها السدس وللاب الباقي ولا يرث الاخوة شيئا ولو انفرد
الابن فالمال له ولو كانوا اكثر من واحد فهم سواء في المال ولو انفردت البنت
فلها النصف والباقي يرد عليها ولو كانت بنتان فصاعدا فلهما او لهن الثلثان
والباقي رد عليهما او عليهن واذا اجتمع الذكران والاناث فالمال لهم للذكر
مثل حظ الانثيين ولو اجتمع الابوان او احدهما مع الاولاد فلكل واحد من الابوين
السدس والباقي للاولاد بالسوية ان كانوا ذكورا وان كان معهم انثى
او اناث فللذكر مثل حظ الانثيين ولو كان معهم زوج او زوجة اخذ حصته
الدنيا وكذا الابوان والباقي للاولاد ولو كان مع الابوين بنت فللابوين
السدسان وللبنت النصف والباقي يرد عليهم اخماسا ولو كان اخوة للاب كان
الرد على الاب والبنت ارباعا ولو دخل معهم زوج كان له نصيبه الادنى

وللابوين كذلك والباقي للبنت ولو كانت زوجة اخذ كل ذي فرض فرضه والباقي
يرد على البنت والابوين دون الزوجة ومع الاخوة يرد الباقي على البنت والاب ارباعا ولو كان
احد الابوين معها كان للابنة ارباعا ولو دخل معهما زوج او زوجة كان الفاضل ردا على
البنت واحد الابوين دون الزوج او الزوجة ولو كان بنتان فصاعدا فللابوين السدسان
وللبنتين فصاعدا الثلثان بالسوية ولو كان معهم زوج او زوجة كان لكل واحد منهما
نصيبه الادنى وللابوين السدسان والباقي للبنتين فصاعدا ولو كان احد الابوين كان
له السدس وللبنتين فصاعدا الثلثان والباقي يرد عليهم اخماسا ولو كان زوج كان
النقص داخلا على البنتين فصاعدا ولو كان زوجة كان لها نصيبها وهو الثمن
والباقي بين احد الابوين والبنات اخماسا ولو كان مع الابوين زوج فله النصف ان
لم يكن اخوة وللام ثلث الاصل ان لم يكن اخوة والباقي للاب ومع الاخوة لها السدس والباقي
للاب ولو كان معهما زوجة فلها الربع وللام ثلث الاصل ان لم يكن اخوة والباقي للاب
ومع الاخوة لها السدس والباقي للاب مسائل **الاولى** اولاد الاولاد يقومون مقام آبائهم
في مقاسمة الابوين وشرط ابن بابويه توريثهم عدم الابوين من الاخوة واولادهم
والاجداد وآبائهم والاعمام والاخوال ويترتبون الاقرب فالاقرب فلا يرث بطن
مع من هو اقرب منه الى الميت ويرث كل واحد منهم نصيب من يتقرب به فيرث
ولد البنت نصيب امه ذكرا كان او انثى وهو النصف ان انفرد او كان مع الابوين
ويرد عليه كما يرد على امه لو كانت موجودة ويرث ولد الابن نصيب ابيه ذكرا كان

او انثى جميع المال ان انفرد وما فضل عن حصص الفريضة ان كان معه وارث كالابوين
او احدهما او الزوج او الزوجة ولو انفرد اولاد الابن واولاد البنت كان لاولاد
الابن واولاد البنت كان لاولاد الابن الثلثان ولاولاد البنت الثلث على الاظهر
ولو كان زوج او زوجة كان له نصيبه الادنى والباقي بينهم لاولاد البنت الثلث
ولاولاد الابن الثلثان **الثانية** اولاد البنت يقتسمون نصيبهم للذكر مثل حظ الانثيين
كما يقتسم اولاد الابن وقيل يقتسمونه بالسوية وهو متروك **الثالثة** يحبى الولد
الاكبر من تركة ابيه بثياب بدنه وخاتمه وسيفه ومصحفه وعليه قضاء ما عليه
من صلاة او صيام ومن شرط اختصاصه ان لا يكون سفيها ولا فاسد الرأي
على قول مشهور وان يخلف الميت مالا غير ذلك فلو لم يخلف الا سواه لم يخص
بشيء منه ولو كان الاكبر انثى لم يحب واعطي الاكبر من الذكور **الرابعة** لا يرث
الجد ولا الجدة مع احد الابوين شيئا لكن يستحب ان يطعم سدس الاصل اذا زاد نصيبه
عن ذلك فلو خلف ابويه وجدا وجدة لاب وجدا وجدة لام فللام الثلث
وتطعم نصف نصيبها جده وجدته بالسوية ولو كان واحدا كان السدس له
وللاب الثلثان ويطعم جده وجدته سدس اصل التركة بالسوية ولو كان واحدا
كان السدس له ولو حصل لاحدهما السدس من غير زيادة وحصل للاخر الزيادة استحب
له الطعمة دون صاحب السدس فلو خلف ابوين واخوة استحب للاب الطعمة دون الام
فلو خلف ابوين وزوجا استحب للام الطعمة دون الاب ولا يطعم الجد للاب ولا الجدة

له الأخ وجوده ولا الجد للأم ولا الجدة لها الأخ وجودها المرتبة الثانية
الإخوة والأجداد إذا انفرد الأخ للأب والأم فالمال له فإن كان معه أخ أو إخوة
فالمال بينهم بالسوية ولو كان أنثى أو إناث فللذكر سهمان وللأنثى سهم ولو
كان المنفرد أختا لهما كان لها النصف والباقي يرد عليها ولو كان اختان فصاعدا
كان لهما أو لهن الثلثان والباقي يرد عليهما أو عليهن ويقوم مقام كلالة الأب
والأم مع عدمهم كلالة الأب ويكون حكمهم في الانفراد والاجتماع حكم كلالة
الأب والأم ولا يرث أخ ولا أخت من أب مع أحد من الإخوة للأب والأم
لاجتماع السببين ولو انفرد واحد من ولد الأم كان له السدس والباقي
رد عليه ذكرا كان أو أنثى وللاثنين فصاعدا الثلث بينهم بالسوية
ذكرانا كانوا أو إناثا أو ذكرانا وإناثا ولو كان الإخوة متفرقين كان لمن يتقرب
بالأم السدس إن كان واحدا والثلث إن كانوا أكثر بينهم بالسوية والثلثان
لمن يتقرب بالأب والأم واحدا كان أو أكثر لكن لو كان أنثى كان لها النصف
بالتسمية والباقي بالرد ولو كانتا اثنتين فلهما الثلثان فإن ابقت الفريضة فلهما
الفاضل وإن كانوا ذكورا فالباقي بعد كلالة الأم بينهم بالسوية وإن كانوا ذكورا وإناثا
فالباقي بينهم للذكر سهمان وللأنثى سهم والجد إذا انفرد فالمال له لأب كان أو لأم وكذا
الجدة ولو كان جد وجدة أو هما لأم وجدا وجدة أو هما لأب كان لمن يتقرب بالأم
الثلث بالسوية ولمن يتقرب بالأب الثلثان للذكر مثل حظ الأنثيين وإذا اجتمع

مع الاخوة

مع الإخوة للأم جد أو جدة أو أحدهما من قبلها كان الجد كالأخ والجدة كالأخت
وكان الثلث بينهم بالسوية وكذا إذا اجتمع مع الأخت أو الأختين فصاعدا
للأب والأم أو للأب جد وجدة أو أحدهما كان الجد كالأخ من قبله والجدة
كالأخت ويقسم الباقي بعد كلالة الأم بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين و
الزوج والزوجة يأخذان نصيبهما الأعلى مع الإخوة اتفقت وصلتهم أو
اختلفت ويأخذ من يتقرب بالأم نصيبه المسمى من أصل التركة وما يفضل
فلكلالة الأب والأم ومع عدمهم فلكلالة الأب ويكون النقص داخلا على من
يتقرب بالأب والأم أو بالأب كما في زوج مع واحد من كلالة الأم مع أخت الأب
إن فرضت الزيادة كما في واحد من كلالة الأم مع أخت لأب وأم كان الفاضل للأخت خاصة
وإن كانت للأب فهل تختص بالفاضل من السهام قيل نعم لأن النقص يدخل عليها بمزاحمة
الزوج أو الزوجة ولما روي عن أبي جعفر عليه السلام في ابن أخت لأب وابن أخت لأم قال
لابن الأخت للأم السدس والباقي لابن الأخت للأب وفي طريقها علي بن فضال وفيه ضعف
وقيل يرد على من يتقرب بالأم وعلى الأخت أو الأخوات للأب أرباعا أو أخماسا
للتساوي في الدرجة وهو أنسب مسائل ثلث الأولى الجد وإن علا يقاسم الإخوة
مع عدم الأدنى ولو اجتمعا مع الإخوة شاركهم الأدنى وسقط الأبعد الثانية إذا
ترك جدا لأبيه وجدة لأبيه وجدا وجدة لأمه ومثلهم للأم كان لأجداد الأم
الثلث بينهم أرباعا ولأجداد الأب الثلثان بينهم أثلاثا ثلثا ذلك للجد وثلثه

لابيه بينهما للذكر مثل حظ الانثيين والثلث الاخر لجدته وجدته لامه اثلاثا على ما ذكره

الشيخ رحمه الله فيكون اصل الفريضة ثلاثة تنكسر على الفريقين فتضرب اربعة في تسعة

ثم تضرب المجتمع في ثلاثة فيكون مائة وثمانية **الثالثة** اخ من ام مع ابن اخ لاب وام فا

كل للاخ من الام لانه اقرب وقال ابن شاذان له السدس والباقي لابن الاخ للاب والام

لانه يجمع السببين وهو ضعيف لان كثرة الاسباب انما تعتبر مع التساوي في الدرجة لا مع

التفاوت **الرابعة** اولاد الاخوة والاخوات يقومون مقام آبائهم عند عدمهم ويرث كل

واحد منهم نصيب من يتقرب به فان كان واحدا كان النصيب له وان كانوا جماعة اقتسموا

ذلك النصيب بينهم بالسوية ان كانوا ذكرانا او اناثا وان اجتمعوا فللذكر مثل حظ الانثيين

وان كانوا اولاد اخوة من ام كانت القسمة بينهم بالسوية ولو خلف اولاد اخ الباقي كابيهم

ولاولاد اخت للاب والام النصف نصيبهم الاعلى سبيل الرد ولاولاد الاختين

الثلثان الا ان يقصر المال بدخول الزوج او الزوجة فيكون لهم الباقي كما يكون لمن يتقربون

به ولو لم يكن اولاد كلالة الاب قام مقامهم اولاد كلالة الاب ولاولاد الاخ او الاخت

من الام السدس ولو كانوا اولاد اثنين كان لهم الثلث لكل فريق نصيب من يتقربون به

بينهم بالسوية ولو اجتمع اولاد الكلالات كان لاولاد كلالة الام الثلث و

لاولاد كلالة الاب والام الثلثان ويسقط اولاد كلالة الاب ولو دخل عليهم زوج او

زوجة كان له نصيبه الاعلى ولمن تقرب بالام ثلث الاصل ان كانوا اكثر من واحد

او السدس ان كان لواحد والباقي لاولاد كلالة الاب والام نقصا كان او فضل

ولو لم يكونا

ولو لم يكونا فلاولاد كلالة الاب خاصة ولو في طرف الزيادة يحصل التردد ويحتمل

ولو اجتمع معهم الاجداد قاسموهم كما يقاسمهم الاخوة وقد بيناه **الخامسة** للعم

والاخوال للعم يرث المال اذا انفرد وكذا العمان والاعمام ويقتسمون المال بالسوية

وكذا العمة والعمتان والعمات وان اجتمعوا فللذكر مثل حظ الانثيين ولو كانوا متفرقين

فللعمة او العم من الام السدس ولما زاد على الواحد الثلث يستوي فيه الذكر والانثى والباقي

للعم او العمين او الاعمام من الاب والام بينهم للذكر مثل حظ الانثيين ويسقط الاعمام

بالاعمام للاب والام ويقومون مقامهم عند عدمهم ولا يرث ابن عم مع عم ولا من هو ابعد

مع اقرب الا في مسألة واحدة وهي ابن عم لاب وام مع عم لاب فابن العم اولى ما دامت

الصورة بحالها فلو انضم اليهما او الى خال تغيرت الحال وسقط ابن العم ولو انفرد الخال كان

المال له وكذا الخالات والاخوال وكذا الخالة والخالتان والخالات ولو اجتمعوا

فالذكر والانثى سواء ولو تفرقوا كان لمن يتقرب بالام السدس ان كان واحدا او الثلث

ان كان اكثر الذكر والانثى سواء فيه والباقي للخؤولة من الاب والام بينهم للذكر مثل الانثى

ويسقط الخؤولة من الاب الا مع عدم الخؤولة من الاب والام ولو اجتمع الاخوال والاعمام

كان للاخوال الثلث وكذا لو كان واحدا ذكرا كان او انثى وللاعمام الثلثان وكذا لو كان

واحدا ذكرا كان او انثى فان كان الاخوال مجتمعين فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثى وان كانوا

متفرقين فلمن تقرب بالام سدس الثلث ان كان واحدا وثلثه ان كان اكثر بينهم بالسوية والباقي

لمن تقرب منهم بالاب والام وللاعمام الباقي فان كانوا من جهة واحدة فالمال بينهم للذكر مثل حظ

وان كانوا متفرقين فلمن تقرب منهم بالام السدس ان كان واحدا والثلث ان كانوا اكثر بينهم بالسوية والباقي للاعمام من قبل الاب والام بينهم للذكر مثل حظ الانثيين ويسقط من تقرب بالاب منفردا الامع عدم من يتقرب بالاب والام بالاولى ولو اجتمع عم الاب وعمته وخاله وخالته وعم الام وعمتها وخالها وخالتها قال في النهاية كان لمن يتقرب بالام الثلث بينهم بالسوية ولمن يتقرب بالاب الثلثان ثلثه لخال الاب وخالته بينهما بالسوية وثلثاه بين العم والعمة بينهما للذكر ضعف الانثى فيكون اصل الفريضة ثلاثة تنكسر على الفريقين فتضرب اربعة في تسعة تصير ستة وثلاثين ثم تضربها في ثلاثة فتصير مائة وثمانية منها

فرع الاولى عمومة الميت وعماته واولادهم وان نزلوا وخؤلته وخالاته واولادهم وان نزلوا احق بالميراث من عمومة الاب وعماته وخؤلته وخالاته واحق من عمومة الام وعماتها وخؤلتها وخالاتها لان عمومة الميت وخؤلته والاولاد يقومون مقام آبائهم فاذا عدم عمومة الميت وعماته وخؤلته وخالاته واولادهم وان نزلوا قام مقامهم عمومة الاب وعماته وخؤلته وخالاته وعمومة الام وعماتها وخؤلتها وخالاتها واولادهم وان نزلوا وهكذا كل بطن منهم وان نزلوا اولى من البطن العليا الثانية اولاد العمومة المتفرقين يأخذون نصيب آبائهم فبنو العم للام لهم السدس ولو كانوا بني عمين للام كان لهم الثلث والباقي لبني العم او العمة او لبني العمومة او العمات للاب والام وكذا البحث في بني الخؤلة الثالثة اذا اجتمع للوارث سببان فان لم يمنع احدهما الآخر ورث بهما مثل ابن عم لاب هو ابن خال لام ومثل ابن عم هو زوج او بنت عم هي زوجة ومثل عمة لاب هي خالة لام وان منع احدهما

الآخر ورث من جهة المانع مثل ابن عم هو اخ فانه يرث بالاخوة خاصة الرابعة اذا دخل الزوج او الزوجة على الخؤلة والخالات والعمومة والعمات كان للزوج او الزوجة النصيب الاعلى ولمن تقرب بالام نصيبه الاصلي من اصل التركة وما يبقى فهو لقرابة الاب والام فان لم يكونوا فلقرابة الاب خاصة الخامسة حكم اولاد الخؤلة مع الزوج او الزوجة حكم الخؤلة فلو كان زوج او زوجة وبنو اخوال وبنو اعمام فللزوج او الزوجة نصيب الزوجية ولبني الاخوال ثلث الاصل والباقي لبني الاعمام

القسم الثالث في مسائل من احكام الازواج الاولى الزوجة ترث ما دامت في حبال الزوج وان لم يدخل بها وكذا يرثها الزوج فلو طلقت رجعية توارثا اذا مات احدهما في العدة لانها في حكم الزوجة ولا ترث البائن ولا تورث كالمطلقة ثانيا التي لم يدخل بها واليائسة وفي سنها من لم تحض والمختلعة والمبارأة والمعتدة عن وطء الشبهة او الفسخ الثانية للزوجة مع عدم الولد الربع ولو كن اكثر من واحدة كن شركاء فيه بالسوية ولو كان له ولد كان لهن الثمن بالسوية وكذا لو كانت واحدة لا يزدن عليه شيئا الثالثة اذا طلق واحدة من اربع وتزوج اخرى ثم اشتبهت المطلقة في الاولى كان للاخيرة ربع الثمن مع الولد والباقي من الثمن بين الاربع بالسوية الرابعة اذا زوج الصبية ابوها او جدها لابيها ورثها الزوج وورثته وكذا لو زوج الصغير ابواه او جده لابيه توارثا ولو زوجها غير الاب او الجد كان العقد موقوفا على رضاها عند البلوغ والرشد ولو مات احدهما قبل ذلك بطل العقد ولا ميراث وكذا لو بلغ احدهما

الآخر

فرضي ثم مات الاخر قبل البلوغ ولو مات الذي رضي عزل نصيب الاخر من تركة الميت وتربص بالحي فان بلغ وانكر فقد بطل العقد ولا ميراث وان اجاز صح واحلف انه لم يدعه الى الرضى الرغبة في الميراث **الخامسة** اذا كان للزوجة من الميت ولد ورثت من جميع ما ترك ولو لم يكن لم ترث من الارض شيئا واعطيت حصتها من قيمة الالات والابنية وقيل لا تمنع الا من الدور والمساكن وخرج المرتضى قولا ثالثا وهو تقويم الارض وتسليم حصتها من القيمة والقول الاول اظهر **السادسة** نكاح المريض مشروط بالدخول فان مات في مرضه ولم يدخل بطل العقد ولا مهر لها ولا ميراث وهي رواية زرارة عن احدهما

المقصد الثالث في الميراث بالولاء وهو ثلاثة اقسام **الاول** ولاء العتق انما يرث المنعم اذا كان متبرعا ولم يتبرأ من ضمان جريرته ولم يكن للمعتق وارث مناسب فلو اعتق في واجب كالكفارات والنذور لم يثبت للمنعم ميراث وكذا لو تبرع واشترط سقوط الضمان وهل يشترط في سقوطه الاشهاد بالبراءة الوجه لا ولو نكل به فانعتق كان سائبة ولو كان للمعتق وارث مناسب قريبا او بعيدا ذا فرض او غيره لم يرث المنعم اما لو كان زوج او زوجة كان سهم الزوجية لصاحبه والباقي للمنعم او من يقوم مقامه عند عدمه واذا اجتمعت الشروط ورثه المنعم ان كان واحدا وان كانوا اكثر فهم شركاء بالولاء بالحصص رجالا كان المعتقون او نساء او رجالا ونساء ولو عدم المنعم قال ابن بابويه يكون الولاء للاولاد الذكور والاناث وهو حسن

وفي

وفي الخلاف لو كان رجلا وقال المفيد رحمه الله الولاء للاولاد الذكور دون الاناث رجلا كان المنعم او امراة وقال الشيخ رحمه الله في النهاية يكون الولاء للاولاد الذكور دون الاناث ان كان المعتق رجلا ولو كان امراة كان الولاء لعصبتها وبقوله رحمه الله تشهد الروايات ويرث الولاء الابوان والاولاد ومع الانفراد لا يشركهما احد من الاقارب ويقوم اولاد الاولاد مقام اباءهم عند عدمهم وياخذ كل منهم نصيب من يتقرب به كالميراث في غير الولاء ومع عدم الابوين والولد يرثه الاخوة وهل يرث الاخوات على تردد اظهره نعم لان الولاء لحمة كلحمة النسب ويشترك الاخوة والاجداد والجدات ومع عدمهم الاعمام والعمات وبنوهم ويترتبون الاقرب فالاقرب ولا يرث الولاء من يتقرب بالام من الاخوة والاخوات والاخوال والخالات والاجداد والجدات ومع عدم قرابة المنعم يرثه مولى المولى فان عدم فقرابة مولى المولى لابيه دون امه والمنعم لا يرثه المعتق ولو لم يخلف وارثا ويكون ميراثه للامام دون المعتق ولا يصح بيع الولاء ولا هبته ولا اشتراطه في بيع **مسائل ثمان الاولى** ميراث ولد المعتقة لمن اعتقهم ولو اعتقوا حملا مع امهم ولا ينجر ولاؤهم ولو حملت بهم بعد العتق كان ولاؤهم لمولى امهم اذا كان ابوهم رقا ولو كان حرا في الاصل لم يكن لمولى امهم ولاء ولو كان ابوهم معتقا فولاؤهم لمولى الاب وكذا لو اعتق ابوهم بعد ولادتهم انجر ولاؤهم من مولى امهم الى مولى الاب **الثانية** لو تزوج مملوك بمعتقة فولدها

(حاشية: اللحمة بالضم القرابة والمراد هنا العلاقة)

(حاشية: من اعتقهم الى من اعتق امهم)

(حاشية: التنكيل قطع الانف والاذن)

فولاء الولد لمولاها فلو مات الاب واعتق الجد قال الشيخ يجر الولاء الى معتق
الجد لانه قايم مقام الاب وكذا لو كان الاب باقيا ولو اعتق الاب بعد ذلك
انجر الولاء من مولى الجد الى مولى الاب لانه اقرب الثالثة لو انكح المعتق
ولده زوجته المعتقة فلا عتقه فان مات الولد ولا مناسب له كان ولاؤه
لمولى امه ولو اعترف به الاب بعد ذلك لم يرث الاب ولا المنعم على الاب
لان وان عاد فان الاب لا يرثه ولا من يتقرب به الرابعة يجر الولاء من مولى
الام الى مولى الاب فان لم يكن فلعصبته المولى فان لم يكن عصبة فلمولى عصبة
مولى الاب ولا يرجع الى مولى الام فان فقد الموالي وعصباتهم وكان هناك ضامن جريرة
كان له والا كان الولاء للامام الخامسة امرأة اعتقت مملوكا فاعتق المعتق آخر فمات
الاول ولا ولد ولا مناسب له فميراثه لمولاته فلو مات الثاني ولا مناسب له فميراثه لمعتقه
فان لم يكن الاول ولا مناسب كان ولاء الثاني لمولاة مولاه ولو اشترت اباها فانعتق
ثم اعتق ابوها آخر ومات ابوها ثم مات المعتق ولا وارث له سواها كان ميراث
المعتق لها النصف بالتسمية والباقي بالرد لا بالتعصيب قلنا يرث الولاء ولد المعتق
وان كن اناثا والا كان الميراث لها بالولاء السادسة لو اولد العبد بنتين من معتقه
فاشترتا اباهما انعتق عليهما فلو مات الاب كان ميراثهما بالتسمية والرد لا بالولاء لانه
لا يجتمع الميراث بالولاء مع النسب ولو ماتتا او احدهما والاب موجود كان الميراث لابيها
ولو لم يكن موجودا كان ميراث السابقة لاختها بالتسمية والرد ولا ميراث بالولاء لوجود

المناسب ولو ماتت الاخرى ولا وارث لها هل ترثها مولى امها فيه تردد ومنشأه
هل انجر الولاء اليها بعتق ابيها ام لا والاقرب انه لا يجر هنا اذ لا يجتمع استحقاق
الولاء بالنسب والعتق السابعة لو اشترى احد الولدين مع ابيه مملوكا فاعتقاه
فمات الاب ثم مات المعتق كان لمن اشتراه مع ابيه ثلاثة ارباع من تركته ولاخيه
الربع الثامنة اذا اولد العبد من معتقة ابنا فولاء الابن لمعتق امه فلو اشترى الابن
عبدا فاعتقه كان ولاؤه له فلو اشترى معتقه ابا المنعم فاعتقه انجر الولاء من مولى
الام الى مولى الاب وكان كل واحد منهما مولى الآخر فان مات الاب فميراثه
لابنه فان مات الابن ولا مناسب له فولاؤه لمعتق ابيه فان مات المعتق ولا
مناسب له فولاؤه للابن الذي باشر عتقه ولو ماتا ولم يكن لهما مناسب قال الشيخ رحمه الله
يرجع الولاء الى مولى الام وفيه تردد القسم الثاني ولاء تضمن الجريرة ومن توالى
الى احد يضمن حدثه ويكون ولاؤه له صح ذلك ويثبت به الميراث لكن لا يتعدى
الضامن ولا يضمن الا سائبة لا ولاء عليه كالمعتق في الكفارات والنذور ومن
لا وارث له اصلا ولا يرث هنا الا مع فقد كل مناسب ومع فقد المعتق فهو اولى
من الامام ويرث معه الزوج والزوجة نصيبهما الاعلى فاذا عدم الضامن كان
الامام وارث من لا وارث له وهو القسم الثالث من الولاء فان كان موجودا فالمال
له يصنع به ما شاء وكان علي عليه السلام يعطيه فقراء بلده وضعفاء جيرانه تبرعا وان
كان غائبا قسم في الفقراء والمساكين ولا يدفع الى غير سلطان الحق الا مع الخوف

التغليب مسائل ثلث الاولى ما يؤخذ غنيمة من المشركين في حال الحرب فهي للمقاتلة
بعد الخمس وما يؤخذ سرقة بغير اذن الامام فهو للامام وما يتركه المشركون فزعا ويفارقونه
من غير حرب فهو للامام ايضا وما يؤخذ صلحا او جزية فهو للمجاهدين ومع عدمهم
يقسم في الفقراء من المسلمين الثانية ما يؤخذ غيلة من اهل الحرب ان كان في زمان
الهدنة اعيد عليهم وان لم يكن كان لآخذه وفيه الخمس الثالثة من مات من الحربيين وخلف
مالا فماله للامام اذا لم يكن له وارث سواه واما اللواحق فاربعة فصول الاول في ميراث
ولد الملاعنة وولد الزنا يرث ولد الملاعنة ولده وامه للام السدس والباقي للولد
للذكر سهمان وللانثى سهم ولو لم يكن ولد كان الميراث لامه الثلث بالتسمية والباقي
بالرد وفي رواية ترث الام الثلث والباقي للامام عليه السلام لانه الذي يعقل عنه والاول
اشهر ومع عدم الام والولد ترثه الاخوة للام واولادهم والاجداد لها وان علوا
ويترتبون الاقرب فالاقرب ومع عدمهم يرثه الاخوال والخالات واولادهم على
ترتيب الارث وفي كل هذه المراتب يرث الذكر والانثى سواء فان عدم قرابة الام اصلا
حتى لا يبقى لها وارث وان بعد فميراثه للامام والزوج والزوجة يأخذان نصيبهما مع كل
درجة من هذه الدرجات النصف للزوج والربع للزوجة مع عدم الولد ونصف
ذلك معه وهل يرث هو قرابة امه قيل نعم لان نسبه من الام ثابت وقيل لا يرث
الا ان يعترف به الاب فهو يرثهم ولا يرثه ابوه ولا من يتقرب به فان اعترف به
بعد اللعان ورث هو اباه ولا يرثه الاب وهل يرث اقارب ابيه مع الاعتراف قيل

نعم والوجه

نعم والوجه انه لا يرثهم ولا يرثونه لانقطاع النسب باللعان واختصاص حكم
الاقرار بالمقر مسائل الاولى لا عبرة بنسب الاب هنا فلو خلف اخوين احدهما لابيه
وامه والاخر لامه فهما سواء وكذا لو كان اخوين او اخا واختا واحدهما للاب والام
وكذا لو خلف ابن اخيه لابيه وامه وابن اخيه لامه او خلف اخا واختا لابويه
مع جد او جدة كان المال بينهم اثلاثا وسقط اعتبار نسب الاب الثانية اذا ماتت
امه ولا وارث سواه فميراثها له ولو كان معه ابوان او احدهما فلهما السدسان
او لاحدهما السدس والباقي له ان كان ذكرا وان كان انثى فالنصف لها والباقي
يرد بموجب السهام الثالثة لو انكر الحمل وتلاعنا فولدت توأمين توارثا بالامومة
دون الابوة الرابعة لو تبرأ عند السلطان من جريرة ولده ومن ميراثه ثم مات
الولد قال الشيخ رحمه الله في النهاية كان ميراثه لعصبة ابيه دون ابيه وفيه
قول شاذ واما ولد الزنا فلا نسب له ولا يرثه الزاني ولا التي ولدته ولا احد من انسابهما
ولا يرثهم هو وميراثه لولده ومع عدمهم للامام ويرث الزوج والزوجة نصيبهما
الادنى مع الولد والاعلى مع عدمه وفي رواية ترثه امه ومن يتقرب بها مثل
ابن الملاعنة وهي مطرحة الثاني في ميراث الخنثى من له فرج الرجال والنساء
يرث على الفرج الذي يسبق منه البول فان جاء منهما اعتبر الذي ينقطع منه
اخيرا فيورث عليه فان تساويا في السبق والتأخر قال في الخلاف يعمل فيه بالقرعة
محتجا بالاجماع والاخبار وقال في النهاية والايجاز والمبسوط يعطى نصف ميراث

الرجل ونصف ميراث امراة وعليه دلت رواية هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم في قضاء علي عليه السلم وقال المفيد والمرتضى رحمهما الله يورث بعد اضلاعه فان استوى جنبا فامراة وان اختلفا فهو ذكر وهي رواية شريح القاضي حكاية لفعل علي عليه السلم واحتجا رحمهما الله بالاجماع والرواية ضعيفة والاجماع لم يتحقق اذا عرفت ذلك فان انفرد اخذ المال وان كانوا اكثر فعلى القرعة يقرع فان كانوا ذكورا او اناثا فالمال سواء وان كان بعضهم اناثا فللذكر مثل حظ الانثيين وكذا يعتبر لو قيل بعد الاضلاع وعلى ما اخترناه يكونان سواء في المال ولو كانوا مائة لتساويهم في الاستحقاق ولو اجتمع مع الخنثى ذكر بيقين قيل يكون للذكر اربعة اسهم وللخنثى ثلاثة ولو كان معها انثى كان لها سهمان ويجوز ان يقسم الفريضة مرتين ويفرض في مرة ذكرا واخرى انثى ويعطى نصف النصيبين وطريق ذلك ان ينظر في اقل عدد يمكن قسمة فريضتها منه وتضرب مخرج احد الفريضتين في الاخرى مثال ذلك خنثى وذكر تفرضهما ذكرين فتطلب مالا له نصف وللنصف نصف وهي اربعة ثم تفرضهما ذكرا وانثى فتطلب مالا له ثلث ولثلثه نصف وهو ستة وهما متفقان بالنصف فتضرب نصف احد المخرجين في الاخر فيكون اثنى عشر تحصل للخنثى تارة النصف وهو ستة وتارة الثلث وهو اربعة فيكون عشرة ونصفها خمسة وهو نصيب الخنثى ويبقى سبعة للذكر وكذا لو كان بدل الذكر انثى فانها تقوم من اثنى عشر ايضا فيكون للخنثى سبعة وللانثى خمسة ولو كان

مع الخنثى

مع الخنثى ابن وبنت فاذا فرضت ذكرين وبنتا كان المال اخماسا واذا فرضت ذكرا وبنتين كان ارباعا فتضرب اربعة في خمسة يكون عشرين لكن لا يتقوم للخنثى نصف صحيح فتضرب مخرج النصف وهو اثنان في عشرين فيكون اربعين وتصح الفريضة من غير كسر فان اتفق زوج او زوجة صححت مسألة الخناثى ومشاركيهم اولا دون الزوج او الزوجة ثم ضربت مخرج نصيب الزوج او الزوجة فيما يجتمع مثاله ابن وبنت وخنثى وزوج وقد عرفت ان سهام الخنثى ومشاركيه اربعون فتضرب مخرج سهم الزوج وهو اربعة في اربعين فيكون مائة وستين يعطى الزوج الربع اربعين ويبقى مائة وعشرين فكل من حصل له اربعون سهم ضربته في ثلثة فما اجتمع فهو نصيبه من مائة و ستين وان كان ابوان او احدهما مع خنثى فللابوين السدسان تارة ولهما الخمسان اخرى فتضرب خمسة في ستة فيكون للابوين احد عشر وللخنثى تسعة عشر ولو كان مع الابوين خنثيان فصاعدا كان للابوين السدسان والباقي للخنثيين لانه لا رد هنا ولو كان احد الابوين كان الرد عليهم اخماسا وانقرت الى عدد يصح منه ذلك والعول في سهم الخناثى من الاخوة والعمومة كما ذكرناه في الاولاد اما الاخوة من الام فلا حاجة في حسابهم الى هذه الكلفة لان ذكرهم وانثاهم سواء في الارث وكذا الاخوال والاخوة وفي كون الاباء والاجداد خناثى بعد لان الولادة تكشف عن حال الخنثى الا ان يبنى على ما روي عن شريح في المراة التي ولدت واولدت وقال الشيخ رحمه الله لو كان الخنثى زوجا او زوجة كان له نصف ميراث الزوج ونصف ميراث الزوجة مسائل الاولى من ليس له فرج الرجال ولا النساء يورث بالقرعة يكتب

على سهم عبد الله وعلى اخر سهم الله ويستخرج بعد الدعاء فاخرج عمل عليه الثانية مولود

له راسان او بدنان على حقو واحد يوقظ احدهما فان انتبها فهما واحد وان انتبه احدهما

فهما اثنان الثالثة الحمل يرث ان ولد حيا وكذا لو سقط بجناية او غير جناية فتحرك حركة

الاحياء ولو خرج نصفه حيا والباقي ميتا لم يرث وكذا لو تحرك حركة لا تدل على

استقرار الحياة كحركة المذبوح وفي رواية ربعي عن ابي جعفر عليه السلام اذا تحرك تحركا

بينا يرث ويورث وكذا في رواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام ولا يشترط كونه حيا عند

موت المورث حتى انه لو ولد لستة اشهر من موت الواطي يرث ولو لسنة وما بين التسع

الرابعة لو ترك ابوين او احدهما او زوجا او زوجة وترك حملا اعطي ذو الفروض نصيبهم

لا دنى واحبس الباقي فان سقط ميتا اكمل لكل منهم نصيبه الخامسة قال الشيخ رحمه الله لو ترك

الميت ابن موجود وحملا اعطي الموجود الثلث ووقف للحمل ثلثان لانه لا يزيد في الاكثر وما

زاد نادر ولو كان الموجود انثى اعطيت الخمس حتى يتبين الحمل وهو حسن السادسة دية الجنين

يرثها ابواه ومن يتقرب بهما جميعا او بالاب بالنسب والسبب السابعة اذا تعارفا اثنان ورث

بعضهم من بعض ولا يكلفان البينة ولو كانا معروفين بغير ذلك النسب لم يقبل

قولهما الثامنة المفقود يتربص بماله وفي قدر التربص اقوال اقربها اربع سنين وهي رواية

عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام وفي الرواية ضعف وقيل تباع داره

بعد عشر سنين وهو اختيار المفيد وهي رواية علي بن مهزيار عن ابي جعفر عليه السلام في بيع

قطعة من داره والاستدلال بمثل هذه ضعيف وقال الشيخ رحمه الله ان دفع الى الحاضرين

وكفل

وكفلوا به جاز وفي رواية اسحاق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام اذا كان الورثة ملاء اقتسموه

فان جاء ردوه عليه وفي اسحاق قول وفي طريقها سهل بن زياد وهو ضعيف وقال

في الخلاف لا يقسم حتى يمضي مدة لا يعيش مثله اليها بمجرى العادة وهذا اولى الثالثة

في ميراث الغرقى والمهدوم عليهم وهؤلاء يرث بعضهم من بعض اذا كان لهم او لاحدهم

مال وكانوا يتوارثون واشتبه الحال في تقدم موت بعض على بعض فلو لم يكن لهم

مال او لم يكن بينهم موارثة او كان احدهما يرث دون صاحبه كاخوين لاحدهما ولد

سقط هذا الحكم وكذا لو كان الموت لا عن سبب او علم اقتران موتهما او تقدم احدهما على

الاخر وفي ثبوت هذا الحكم بغير سبب الهدم والغرق مما يحصل معه الاشتباه تردد وكلام

الشيخ في النهاية يؤذن بطرده مع اسباب الاشتباه واذا ثبت هذا فمع حصول الشرائط

يورث بعضهم من بعض ولا يورث الثاني مما ورث منه وقال المفيد رحمه الله يورث

مما يورث منه والاول اصح لانه انما يفرض الممكن والتوريث مما ورث يستدعي الحياة بعد

فرض الموت وهو غير ممكن عادة ولما روي انه لو كان لاحدهما مال صار المال

لمن لا مال له وفي وجوب تقديم الاضعف في التوريث تردد وقال في الايجاز لا يجب

وفي المبسوط لا يتغير به حكم غير انا نتبع الاثر في ذلك وعلى قول المفيد رحمه الله يظهر

فائدة التقديم وما ذكره في الايجاز اشبه بالصواب ولو ثبت كان الوجوب تعبدا

فلو غرق زوج وزوجة فرض موت الزوج اولا ويعطى الزوجة ثم يفرض موت الزوجة

ويعطى الزوج نصيبه من تركتها الاصلية لا مما ورثته وكذا لو غرق اب وابن ثم

الاب ثم يورث الابن ثم ان كان كل واحد منهما اولى من بقية الورثة انتقل مال
كل واحد منهما الى الاخر ومنه الى ورثته كابن له اخوة من ام واب له اخوة فالاول
ينتقل الى الوالد وكذا مال الوالد الاصلي ينتقل الى الولد ثم ينتقل ما صار الى كل واحد منهما
الى اخوته وان كان لاحدهما او لكل واحد منهما شريك في الارث كابن واب وللابن
اولاد غير من غرق وللوالد اولاد فان الاب يرث مع الاولاد السدس ثم يفرض موت
الاب يرث الابن مع اخوته نصيبه وينتقل ما بقي من تركته مع هذا النصيب الى اولاده
ولو كان الوارثان يتساويان في الاستحقاق كاخوين لم يقدم احدهما على الاخر
كانا سواء في الاستحقاق وينتقل مال كل واحد منهما الى الاخر فان لم يكن لهما وارث
فميراثهما للامام عليه السلام وان كان لاحدهما وارث انتقل ما صار اليه الى ورثته وما صار
الى الاخر الى الامام **الرابع** في ميراث المجوسي المجوسي قد ينكح المحرمات بشبهة دينه
فيحصل له النسب الصحيح والفاسد والسبب الصحيح والفاسد ونعني بالفاسد ما يكون عن
نكاح محرم عندنا لا عندهم كما اذا نكح امه فاولدها ولدا فنسب الولد فاسد وسبب زوجيتها
فاسد فمن الاصحاب من لا يورثه الا بالصحيح من النسب والسبب وهو المحكي عن يونس بن
عبد الرحمن ومتابعيه ومنهم من يورثهم بالنسب صحيحه وفاسده وبالسبب الصحيح لا الفاسد
وهو اختيار الفضل بن شاذان من الفقهاء ومن تابعه ومذهب شيخنا المفيد رحمه الله
وهو حسن والشيخ ابو جعفر رحمه الله يورث بالامرين صحيحهما وفاسدهما وعلى هذا القول
لو اجتمع الامران لواحد ورث بهما مثل ام هي زوجة لها نصيب الزوجية وهو الربع مع عدم

الولد والثلث نصيب الامومة من الاصل فان لم يكن مشارك كالاب فالباقي يرد عليها
بالامومة وكذا البنت يجعل لها الثمن والنصف والباقي يرد عليها بالقرابة اذا لم يكن مشارك له
ولو كان ابوان كان لها السدسان وهما الثلث والنصف مما يفضل ويرد عليها بالقرابة
على الابوين وكذا الاخت هي زوجة لها الربع والنصف والباقي يرد عليها بالقرابة اذا لم يكن
مشارك ولو اجتمع السببان واحدهما يمنع الاخر ورث من جهة المانع مثل بنت
اخت من ام فلها نصيب البنت دون الاخت لانه لا ميراث عندنا للاخت مع بنت وكذا
بنت هي بنت بنت لها نصيب البنت دون بنت البنت وكذا ام هي اخت من
اب لها نصيب الام دون الاخت وكذا عمة هي بنت عمة لها نصيب العمة **مسائل**
الاولى المسلم لا يرث بالسبب الفاسد فلو تزوج محرمة لم يتوارثا سواء كان تحريمها متفقا
عليه كالام من الرضاعة او مختلفا فيه كام المزني بها او المخلوقة من ماء الزاني
وسواء كان الزوج معتقدا التحليل او لم يكن **الثانية** يرث المسلم بالنسب الصحيح والفاسد لان
الشبهة كالعقد الصحيح في التحاق النسب **خاتمة** في حساب الفرائض وهي تشتمل على مقاصد
الاول في مخارج الفروض الستة وطريق الحساب ونعني بالمخرج اقل عدد يخرج منه ذلك
الجزء صحيحا فهي اذن خمسة النصف من اثنين والربع من اربعة والثمن من ثمانية والثلث
والثلثان من ثلثة والسدس من ستة وكل فريضة حصل فيها نصفان او نصف وما بقي
فهي من اثنين وان اشتملت على ربع ونصف او ربع وما بقي فهي من اربعة وان اشتملت
على ثمن ونصف او ثمن وما بقي فهي من ثمانية وان اشتملت على ثلث وثلثين او ثلث

والربع مع ثلاثة وان اشتملت على نصف وثلث او سدس وثلثين او سدس في ستة او النصف مع الثلث او الثلثين والسدس فاصلها من ستة ولو كان بدل النصف ربع كانت الفريضة من اثني عشر ولو كان بدله ثمن كانت من اربعة وعشرين فاذا عرفت

هذا فالفريضة اما وفق السهام او زائدة او ناقصة **القسم الاول** ان يكون الفريضة وفق

السهام فان انقسمت من غير كسر فلا بحث مثل اخت لاب مع زوج فالفريضة من اثنين

او بنتين وابوين او ابوين وزوج فالفريضة من ستة ينقسم من غير كسر فان انكسرت

الفريضة فاما على فريق واحد او اكثر فالاول تضرب عددهم في اصل الفريضة ان لم يكن

بين نصيبهم وعددهم وفق مثل ابوين وخمس بنات فريضتهم ستة نصيب البنات اربعة

ولا وفق فتضرب عددهم وهو خمسة في ستة فما ارتفع فمنه الفريضة فكل من حصل له

من الفريضة سهم قبل الضرب فاضربه في خمسة وذلك قدر نصيبه وان كان بين النصيب

والعدد وفق فاضرب الوفق من عددهن لا من النصيب في الفريضة مثل ابوين وست بنات

للبنات اربعة لا ينقسم عليهن على صحة والنصيب يوافق عددهن بالنصف فتضرب نصف

عددهن وهو ثلاثة في الفريضة وهي ستة فتبلغ ثمانية عشر فكان للابوين من الاصل

سهمان ضربتها في ثلاثة فكان لهما ستة وللبنات من الاصل اربعة فضربتها في ثلاثة فاجتمع

لهن اثنا عشر لكل بنت سهمان وان انكسرت على اكثر من فريق فاما ان يكون بين سهام

كل فريق وعدده وفق واما ان لا يكون للجميع وفق او يكون لبعض دون بعض ففي الاول

ترد كل فريق الى جزء الوفق وفي الثاني تجعل كل عدد بحاله وفي الثالث ترد الطايفة

التي

التي لها الوفق الى جزء الوفق وتبقي الاخرى بحالها ثم بعد ذلك الاعداد متماثلة او متداخلة او متوافقة او متباينة فان كان الاول اقتصرت

على احدها فضربته في اصل الفريضة مثل اخوين لاب وام ومثلهما لام فريضتهم

من ثلاثة لا تنقسم على صحة ضربت احد العددين وهو اثنان في الفريضة وهي

ثلاثة فصار ستة للاخوين للام سهمان بينهما وللاخوين للاب اربعة وان تداخل

العددان فاطرح الاقل واضرب الاكثر في الفريضة مثل اخوة ثلاثة لام وستة لاب

فريضتهم ثلاثة لا تنقسم على صحة واحد الفريقين نصف الاخر فالعددان متداخلان

فاضرب الستة في الفريضة تبلغ ثمانية عشر ومنه تصح وان توافق العددان فاضرب

وفق احدهما في عدد الاخر فما ارتفع فاضربه في اصل الفريضة مثل اربع زوجات

وستة اخوة فريضتهم اربعة لا تنقسم صحاحا وبين الاربعة والستة وفق وهو

النصف فتضرب نصف احدهما وهو اثنان في الاخر وهو ستة تبلغ اثني عشر فتضرب

ذلك في اصل الفريضة وهي اربعة فما ارتفع صحت منه القسمة وان تباين العددان

فاضرب احدهما في الاخر فما اجتمع فاضربه في الفريضة مثل اخوين من ام وخمسة

من اب فريضتهم ثلاثة لا تنقسم على صحة ولا وفق بين العددين ولا تداخل فاضرب

احدهما في الاخر يكون عشرة ثم اضرب العشرة في اصل الفريضة وهي ثلاثة فما ارتفع

فمنه تصح **تتمة** العددان اما متساويان او مختلفان والمختلفان اما متداخلان

او متوافقان او متباينان فالمتداخلان هما اللذان يفني اقلهما الاكثر اما مرتين

اوامرًا اولا يجاوز الاقل نصف الاكثر فان فنت ميتها متناسبين كالثلاثة بالقياس
الى الستة او التسعة وكالاربعة بالقياس الى الثمانية والاثني عشر والمتوافقان هما اللذان اذا
اسقط اقلهما من الاكثر مرة او مرارا بقي اكثر من واحد كالعشرة والاثني عشر فانك اذا اسقطت
العشرة بقي اثنان واذا اسقطتهما من العشرة مرارا فنيت بها فاذا فنيتا بعد الاسقاط اثنان فهما
متوافقان بالنصف ولو بقي ثلاثة فالموافقة بالثلث وكذا الى العشرة ولو بقي واحد عشر فالموافقة
بالجزء منها والمتباينان هما اللذان اذا اسقط الاقل من الاكثر مرة او مرارا بقي واحد مثل ثلاثة
وعشرين فانك اذا اسقطت ثلاثة عشر بقي سبعة من ثلاثة عشر بقي ستة واذا اسقطت ستة من
سبعة بقي واحد **القسم الثاني** ان يكون الفريضة قاصرة عن السهام ولن تقصر الا بدخول الزوج
او الزوجة مثل ابوين وبنتين فصاعدا مع زوج او زوجة او ابوين وبنت وزوج او احد
الابوين وبنتين فصاعدا مع زوج او زوجة فللزوج او الزوجة في هذه المسائل نصيبهما
الادنى ولكل واحد من الابوين السدس وما بقي للبنت او البنتين فصاعدا ولا تعول الفريضة
ابدا وكذا اخوان لام واختان فصاعدا لاب وام او لاب مع زوج او زوجة او احد كلالة
الام مع اخت وزوج ففي هذه المسائل ياخذ الزوج او الزوجة نصيبهما الاعلى ويدخل النقص
على الاخت او الاخوات للاب والام او للاب خاصة فان انقسمت الفريضة على صحة والا
ضربت سهام من انكسر عليهن النصيب في اصل الفريضة مثال الاول ابوان وزوج وخمس بنات
فريضتهم اثنا عشر للزوج ثلاثة وللابوين اربعة ويبقى خمسة للبنات بالسوية ومثال الثاني
كان البنات ثلاثا فلم ينقسم الخمسة عليهن ضربت ثلاثة في اصل الفريضة فما بلغ صحت منه المسألة

القسم الثالث

القسم الثالث ان تزيد الفريضة عن السهام على الزوج والام مع الاخوة على ما سبق او يجتمع
من له سببان مع من له سبب واحد فذو السببين احق بالرد مثل ابوين وبنت فاذا لم يكن اخوة
فالرد اخماسا واذا كان اخوة فالرد ارباعا فتضرب مخرج سهام الرد في اصل الفريضة ومثل
احد الابوين وبنتين فصاعدا فالفاضل بينهم اخماسا فتضرب خمسة في اصل الفريضة ومثل
من كلالة الام مع اخت لاب فالرد عليها على الاصح ارباعا ومثل اثنين من كلالة الام مع
اخت لاب فان الرد يكون اخماسا فتضرب خمسة في اصل الفريضة فما ارتفع صحت منه القسمة
المقصد الرابع في المناسخات ونعني به ان يموت انسان فلا تقسم تركته ثم يموت بعض
وارثه ويتعلق الغرض بقسمة الفريضتين من اصل واحد وطريق ذلك ان تصحح مسألة
الاول وتجعل للثاني من ذلك نصيبا اذا اقسم على ورثته صح من غير كسر فان كان ورثة
الثاني هم ورثة الاول من غير اختلاف في القسمة كان كالفريضة الواحدة مثل اخوة ثلاثة
واخوات ثلاث من جهة واحدة مات احد الاخوة ثم الاخر ثم ماتت احدى الاخوات ثم ماتت
الاخرى فبقي اخ واخت فان المال بينهما اثلاثا او بالسوية ولو اختلف الاستحقاق او الوارث
او هما فانظر نصيب الثاني فان نهض بالقسمة على الصحة فلا كلام مثل ان يموت انسان
ويدع ابنا وبنتا وان لم ينقسم نصيبه على ورثته على صحة فههنا اصول ثلاثة **الاول**
ان تكون نصيب الميت الثاني من فريضة الاول وبين الفريضة الثانية وفق فتضرب وفق
الفريضة الثانية لا وفق نصيب الميت الثاني في الفريضة الاولى فما بلغ صحت منه الفريضتان مثل
اخوين من ام ومثلهما من اب وزوج ثم مات الزوج وخلف ابنا وبنتين فالفريضة الاولى

القسم الثاني على نصيب الزوج ستة لا ينقسم على اربعة و لكن يوافق الفريضة الثانية بالنصف

فنضرب جزء الوفق من الفريضة الثانية وهو اثنان لانه النصف في الفريضة الاولى وهي ثمانية

فما بلغ صحت منه الفريضتان ثم كل من كان له من الفريضة الاولى شيء اخذه مضروبا في نصف

الصورة الثالثة ان يباين النصيب الفريضة فتضرب الفريضة الثانية في الاولى فما بلغ صحت

منه الفريضتان وكل من كان له من الفريضة الاولى شيء اخذه مضروبا في الثانية مثاله

واخت من كلالة الام واخ ثم مات الزوج وترك ابنين وبنتا فريضة الاولى من ستة نصيب

الزوج ثلثة لا ينقسم على خمسة ولا توافق فاضرب الخمسة في الفريضة الاولى فما بلغ صحت منه

الفريضتان ولو كانت المناسخات اكثر من فريضتين نظرت في الثالثة فان انقسم نصيب الثالث

على ورثته على صحة والا عملت في فريضته مع الفريضتين ما عملت في فريضة الثاني مع الاولى

وكذا لو فرض موت رابع او ما زاد على ذلك **الفصل الثالث** في معرفة سهام الورثة من التركة

بالناس وذلك طرق اقربها ان تنسب سهام كل وارث من الفريضة وتاخذ له

من التركة بتلك النسبة فما كان فهو نصيبه منها وان شئت قسمت التركة على الفريضة

فاخرج بالقسمة فضربه في سهام كل واحد فما بلغ فهو نصيبه وان شئت في طريق اخرى

وهو انما كانت التركة صحاحا لا كسر فيها فانسب العدد الذي منه تصح الفريضة ثم

ما حصل لكل وارث واضربه في التركة فما حصل فاقسمه على العدد الذي صحت منه

الفريضة فما خرج فهو نصيب ذلك الوارث وان كان فيها كسر فابسط التركة من جنس

الكسر بان تضرب مخرج ذلك الكسر في التركة فما ارتفع اضيف اليه الكسر ثم

الى الصحاح فما اجتمع للوارث فقد قسمته على ذلك المخرج فان كانت الفريضة قسمته

على اثنين وان كان ثلثا قسمته على ثلثه وعلى هذا الى العشر تقسمه على عشرة فما اجتمع

فهو نصيبه ولو كانت المسألة عددا اصم فاقسم التركة عليه فان بقي ما لا يبلغ دينارا

فابسط التركة قراريط فاقسمه فان بقي ما لا يبلغ قيراطا فابسط حبات واقسمه فان

بقي ما لا يبلغ حبة فابسط ارزات فاقسمه فان بقي ما لا يبلغ ارزة فانسبه بالاجزاء

اليها وقد يغلط الحاسب فاجمع ما حصل للورثة فان ساوى الحاسب اليه القسمة

صواب والا فهو خطأ، **كتاب القضاء** والنظر في صفات القاضي وادابه

وكيفية الحكم واحكام الدعاوى **الاول** في الصفات ويشترط فيه البلوغ وكمال العقل

والايمان والعدالة وطهارة المولد والعلم والذكورة فلا ينعقد القضاء لصبي ولا امرأة

ولا الكافر لانه ليس اهلا للامانة وكذا الفاسق ويدخل في ضمن العدالة اشتراط

الامانة والمحافظة على فعل الواجبات ولا ينعقد القضاء لولد الزنا مع تحقق حاله

كما لا تصح امامته ولا شهادته في الاشياء الجليلة وكذا لا ينعقد لغير العالم المستقل باهلية

الفتوى ولا يكفي فتوى العلماء ولا بد ان يكون عالما بجميع ما وليه ويدخل فيه ان

يكون ضابطا فلو غلب عليه النسيان لم يجز نصبه وهل يشترط علمه بالكتابة فيه تردد

نظرا الى اختصاص النبي ع بالرياسة العامة مع خلوه في اول امره من الكتابة والاقرب

اشتراط ذلك لما يضطر اليه من الامور التي لا تتيسر لغير النبي صلى الله عليه وآله بدون

الكتابة ولا ينعقد القضاء للمرأة وان استكملت الشرائط وفي انعقاد قضاء الاعمى تردد

الظاهر انه لا ينعقد لافتقاره الى الحاكم بين الخصمين وتعذر ذلك مع الحرج [illegible]
[illegible] قاله الشيخ نعم لا ريب [illegible] الاولى يشترط في ثبوت الولاية اذن
الامام او من فوض اليه الامام ولو استقضى اهل البلد قاضيا لم يثبت ولايته نعم لو تراضى [illegible]
برجل من الرعية فترافعا اليه فحكم لزمهما الحكم ولا يشترط رضاهما بعد الحكم ويشترط
ما يشترط في القاضي المنصوب عن الامام ويعم الجواز كل الاحكام ومع عدم الامام ينفذ
قضاء الفقيه من فقهاء اهل البيت عليهم السلام الجامع للصفات المشترطة في الفتوى لقول [illegible]
عليه السلام فاجعلوه قاضيا فاني قد جعلته قاضيا فتحاكموا اليه ولو عدل والحال هذه الى قضاة
الجور كان عاصيا الثانية تولي القضاء مستحب لمن يثق من نفسه بالقيام بشرائطه وربما وجب
ووجوبه على الكفاية فاذا علم الامام ان بلدا خال من قاض لزمه ان يبعث له قاضيا
ويأثم اهل البلد بالاتفاق على منعه ويجوز [illegible] طلبا للاجابة ولو وجد من
بالشرائط فامتنع لم يجبر مع وجود مثله ولو الزمه الامام قال في الخلاف لم يكن له الامتناع
لان ما يلزم به الامام واجب ونحن نمنع الالزام اذ الامام لا يلزم بما ليس لازما
ولو لم يوجد غيره تعين هو ولزمه الاجابة ولو لم يعلم به الامام وجب ان يعرف نفسه
لان القضاء من باب الامر بالمعروف وهل يجوز ان يبذل مالا ليلي القضاء قيل لا
لانه كالرشوة الثالثة اذا وجد اثنان متفاوتان في الفضيلة مع استكمال الشرائط
المعتبرة فيهما فان قلد الافضل جاز وهل يجوز العدول الى المفضول فيه تردد
والوجه الجواز لان خلله ينجبر بنظر الامام الرابعة اذا اذن له في الاستخلاف جاز

ولو منع

ولو منع لم يجز ومع اطلاق التولية ان كان هناك امارة تدل على الاذن مثل سعة
الولاية التي لا يضبطها اليد الواحدة جاز الاستنابة والا فلا استنادا الى ان القضاء موقوف
على الاذن الخامسة اذا ولي من لا يتعين عليه القضاء فان كان له كفاية من ماله فالاولى
ان لا يطلب الرزق من بيت المال ولو طلب جاز لانه من المصالح وان تعين
للقضاء ولم يكن متمكنا جاز له اخذ الرزق وان كان له كفاية قيل لا يجوز اخذ الرزق
لانه يؤدي فرضا اما لو اخذ الجعل من المتحاكمين ففيه خلاف والوجه التفصيل فمع عدم
التعيين وحصول الضرورة قيل يجوز والاولى المنع ولو اختل احد الشرطين لم يجز
واما الشاهد فلا يجوز له اخذ الاجرة لتعين الاقامة عليه مع التمكن ويجوز للمؤذن
والقاسم وكاتب القاضي والمترجم وصاحب الديوان ووالي بيت المال ان ياخذوا
الرزق من بيت المال لانه من المصالح وكذا من يكيل للناس ويزن ومن يعلم القرآن
والآداب السادسة تثبت ولاية القاضي بالاستفاضة وكذا يثبت بالاستفاضة
النسب والملك المطلق والموت والنكاح والوقف والعتق ولو لم يستفض اما
لبعد موضع ولايته عن موضع عقد القضاء له او لغيره من الاسباب اشهد
الامام او من نصبه الامام على ولايته شاهدين بصورة ما عهد اليه وسيرهما
معه ليشهدا له بالولاية ولا يجب على اهل الولاية قبول دعواه مع عدم البينة وان شهدت
له الامارات ما لم يحصل اليقين السابعة يجوز نصب القاضيين في البلد الواحد لكل
منهما جهة على انفراده وهل يجوز التشريك بينهما في الولاية الواحدة قيل لا

لما فيه من الخلاف الذي بين في الاختيار والوجه الجواز لان القضا نيابة تتبع اختيار الخلق

الثامنة اذا حدث به ما يمنع الانعقاد انعزل وان لم يعزله الامام كالجنون والفسق

ولو حكم لم ينفذ حكمه وهل يجوز ان يعزله فيها الوجه لا لان ولايته استقرت شرعا ولا

بد ولا خفيا اما لو راى الامام او النائب عزله لوجه من وجوه المصالح او لوجود من هو

اتم منه نظرا فانه جائز مراعاة للمصلحة **التاسعة** اذا مات الامام قال الشيخ رحمه الله

في الخلاف الذي يقتضيه مذهبنا انعزال القضاة اجمع وقال في المبسوط لا ينعزلون

لان ولايتهم ثبتت شرعا فلا تزول عنه والاول اشبه ولو مات القاضي الاصلي انعزل

النائب لان الاستنابة مشروطة باذن الامام فالنائب عنه كالنائب عن الامام فلا ينعزل بموت

الواسطة والقول بانعزاله اشبه **العاشرة** اذا اقتضت المصلحة تولية من لم يستكمل

الشرائط انعقدت ولايته مراعاة للمصلحة في نظر الامام كما اتفق لبعض القضاة في زمن

علي عليه السلم وربما منع من ذلك فانه لم يكن يفوض اليهم بل يقتضيه ولا يرتضيه بل

يشاركه فيما ينفذه فيكون هو الحاكم في الواقعة لا المنصوب **الحادية عشرة** كل من لا

شهادته لا ينفذ حكمه كالولد على الوالد والعبد على مولاه والخصم على خصمه ويجوز

حكم الاب على ولده وله والاخ على اخيه وله كما يجوز شهادته **النظر الثاني في الاداب**

وهي قسمان مستحبة ومكروهة فالمستحبة ان يطلب من اهل ولايته من يسأله عما يحتاج

اليه في امور بلده وان يسكن عند وصوله في وسط البلد لترد الخصوم عليه ورودا

متساويا وان ينادي بقدومه ان كان البلد واسعا لا ينتشر خبره فيه الا بالنداء وان يجلس

للقضاء

للقضاء في موضع بارز مثل رحبة او فضاء ليسهل الوصول اليه وان يبدا باخذ ما في

يد الحاكم المعزول من حجج الناس وودايعهم لان نظر الاول سقط بولايته ولو حكم في

المسجد صلى عند دخوله تحية المسجد ثم يجلس مستدبر القبلة ليكون وجه الخصوم اليها

وقيل يستقبل القبلة لقوله عليه السلم خير المجالس ما استقبل به القبلة والاول اظهر ثم يسأل عن

اهل السجون ويثبت اسماءهم وينادي في البلد بذلك ليحضر الخصوم ويجعل لذلك

وقتا فاذا اجتمعوا اخرج اسم واحد ويسأله عن موجب حبسه ويعرض قوله على خصمه

فان ثبت لحبسه موجب اعاده والا اشاع حاله بحيث ان لم يظهر له خصم اطلقه وكذا

لو احضر محبوسا فقال لا خصم لي فانه ينادي في البلد فان لم يظهر له خصم اطلقه وقيل

يحلفه مع ذلك ثم يسأل عن الاوصياء على الايتام ويعتمد معهم ما يجب من تضمين او

انفاذ او اسقاط ولاية اما لبلوغ اليتيم او لظهور خيانة او ضم مشارك ان ظهر من الوصي

عجز ثم ينظر في امناء الحاكم الحافظين لاموال الايتام الذين يليهم الحاكم ولاموال الناس من

وديعة او مال محجور عليه فيعزل الخائن ويسعد الضعيف بمشارك او يستبدل

به بحسب ما يقتضيه رايه ثم ينظر في الضوال واللقط فيبيع ما يخشى تلفه وما يستوعب

نفقته ثمنه ويسلم ما عرفه الملتقط حولا ان كان شيء من ذلك في يد امناء الحاكم

ويستبقي ما عدا ذلك مثل الجواهر والاثمان محفوظا على اربابها ليدفع اليهم عند

الحضور على الوجه المحرر ان يحضر من اهل العلم من يشهد حكمه فان اخطا نبهوه

لان المصيب عندنا واحد ويخاوضهم فيما يستبهم من المسائل النظرية لتقع الفتوى

مقربه ولو اخطأ فاتلف لم يضمن وكان على بيت المال واذا تعدى احد الغريمين
سنن الشرع عرفه خطأه بالرفق فان عاد زجره فان عاد ادبه بحسب حاله مقتصرا
على ما يوجب لزوم النمط الآداب المكروهة وهي ان يتخذ حاجبا وقت القضاء وان يجعل
المسجد مجلسا للقضاء دائما ولا يكره لو اتفق نادرا وقيل لا يكره مطلقا التفاتا الى
ما عرف من قضاء علي عليه السلام بجامع الكوفة وان يقضي وهو غضبان وكذا يكره
مع كل وصف يساوي الغضب في شغل النفس كالجوع والعطش والغم والفرح والوجع
ومدافعة الاخبثين وغلبة النعاس ولو قضى والحال هذه نفذ ان وقع حقا وان
يتولى البيع والشراء لنفسه وكذا الحكومة وان يستعمل الانقباض المانع من اللحن
بالحجة وكذا يكره اللين الذي لا يؤمن معه جرأة الخصوم ويكره ان يرتب للشهادة
قوما دون غيرهم وقيل يحرم لاستواء العدول في موجب القبول ولان في ذلك مشقة على
الناس بما يلحق من كلفة الاقتصار وهنا مسائل الاولى الامام يقضي بعلمه مطلقا وغيره
من القضاة يقضي بعلمه في حقوق الناس وفي حقوق الله تعالى على قولين اصحهما القضاء
ويجوز ان يحكم في ذلك كله من غير حضور شاهد يشهد الحكم الثانية اذا اقام المدعي بينة
ولم يعرف الحاكم عدالتها فالتمس المدعي حبس المنكر ليعدلها قال الشيخ يجوز حبسه لقيام
البينة بما ادعاه وفيه اشكال من حيث لم يثبت بتلك البينة حق يوجب العقوبة الثالثة
لو قضى الحاكم على غريم بضمان مال وامر بحبسه فعند حضور الحاكم الثاني ينظر فان كان
الحكم موافقا للحق لزم والا ابطله سواء كان مستند الحكم قطعيا او اجتهاديا وكذا كل حكم قضى

به الاول وبان للثاني فيه الخطأ فانه ينقضه وكذا لو حكم هو ثم تبين
الخطأ فانه يبطل الاول ويستأنف الحكم بما علمه حقا الرابعة ليس على الحاكم تتبع
حكم من كان قبله لكن لو زعم المحكوم عليه ان الاول حكم عليه بالجور لزمه النظر
فيه وكذا لو ثبت عنده ما يبطل حكم الاول ابطله سواء كان من حقوق الله او من حقوق
الناس الخامسة اذا ادعى رجل ان المعزول قضى عليه بشهادة فاسقين وجب احضاره
وان لم يقم المدعي بينة فان حضر واعترف الزم وان قال لم احكم الا بشهادة عدلين قال
الشيخ رحمه الله يكلف البينة لانه اعترف بنقل المال وهو يدعي ما يزيل الضمان عنه و
يشكل بان الظاهر استظهار الحكام في الاحكام فيكون القول قوله مع يمينه لانه يدعي
الظاهر السادسة اذا افتقر الحاكم الى مترجم لم يقبل الا شاهدان عدلان ولا يقنع بالواحد
عملا بالمتفق عليه السابعة اذا اتخذ القاضي كاتبا وجب ان يكون بالغا عاقلا مسلما
عدلا بصيرا ليؤمن انخداعه وان كان مع ذلك فقيها كان حسنا الثامنة الحاكم ان عرف
عدالة الشاهدين حكم وان عرف فسقهما اطرح وان جهل الامرين بحث عنهما وكذا لو عرف
اسلامهما وجهل عدالتهما توقف حتى يتحقق ما يبني عليه من عدالة او جرح وقال في
الخلاف يحكم وبه رواية شاذة ولو حكم بالظاهر ثم تبين فسقهما وقت الحكم نقض حكمه
ولا يجوز التعويل في الشهادة على حسن الظاهر وينبغي ان يكون السؤال عن التزكية سرا
فانه ابعد من التهمة وتثبت مطلقة ويفتقر الى المعرفة الباطنة المتقادمة ولا يثبت
الجرح الا مفسرا وفي الخلاف يثبت مطلقا ولا يحتاج الجرح الى تقادم المعرفة ويكفي العلم

بموجب الجرح ولو اختلف الشهود في الجرح والتعديل قدم الجرح لانه شهادة بما يخفى
عن الاخرين ولو تعارضت البينتان في الجرح والتعديل قال في الخلاف وقف الحاكم
ولو قيل يعمل على الجرح كان حسنا التاسعة لا يجب تفريق الشهود ويستحب فيمن لا قوة
عنده العاشرة لا يشهد شاهد بالجرح الا مع المشاهدة لفعل ما يقدح في العدالة او
يشيع ذلك في الناس شياعا موجبا للعلم ولا يعول على سماع ذلك من الواحد والعشرة
لعدم اليقين بخبرهم ولو ثبت عدالة الشاهد حكم باستمرار عدالته حتى يتبين ما ينافيها
وقيل ان مضت مدة يمكن تغير حال الشاهد فيها استأنف البحث عنه ولا حد لذلك
بل بحسب ما يراه الحاكم الحادية عشرة ينبغي ان يجمع قضايا كل اسبوع ووثائقه وحججه ويكتب عليها
فاذا اجتمع ما لشهر كتب عليها شهر كذا فاذا اجتمع ما لسنة جمعه ثم كتب عليه قضايا
سنة كذا الثانية عشرة كل موضع وجب على الحاكم فيه كتابة المحضر فان حمل له من بيت المال
ما يصرفه في ذلك وجب عليه الكتابة وكذا ان احضر الملتمس ذلك من خاصه ولا يجب
على الحاكم دفع القرطاس من خاصه الثالثة عشرة يكره للحاكم ان يعنت الشهود اذا كانوا
من ذوي البصائر والاديان القوية مثل ان يفرق بينهم لان في ذلك غضا منهم ويجب
ذلك في موضع الريبة الرابعة عشرة لا يجوز للحاكم ان يتعتع الشاهد وهو ان يداخله في التلفظ
بالشهادة او يتعقبه بل يكف عنه حتى ينتهي ما عنده وان تردد ولو توقف في الشهادة لم يجز
له ترغيبه الى الاقدام على الاقامة ولا تزهيده في اقامتها وكذا لا يجوز ايقاف عزم الغريم
عن الاقرار لانه ظلم الغريم ويجوز ذلك في حقوق الله تعالى فان الرسول صلى الله عليه وآله قال

لماعز

لماعز عند اعترافه بالزنا لعلك قبلتها لعلك لمستها وهو تعريض بايثار الاستتار
الخامسة عشرة يكره ان يضيف احد الخصمين دون صاحبه السادسة عشرة الرشوة
حرام على آخذها ويأثم الدافع لها ان توصل بها الى الحكم له بالباطل ولو كان الى حق
لم يأثم ويجب على المرتشي اعادة الرشوة الى صاحبها ولو تلفت قبل وصولها اليه ضمنها
له السابعة عشرة اذا التمس الخصم احضار خصمه مجلس الحكم احضره اذا كان حاضرا سواء
حرر المدعي دعواه او لم يحررها اما لو كان غائبا لم يحضره الحاكم حتى يحرر الدعوى
والفرق لزوم المشقة في الثاني وعدمها في الاول هذا اذا كان في بعض مواضع
ولايته وليس له هناك خليفة يحكم وان كان في غير ولايته اثبت الحكم عليه
وان كان غائبا ولو ادعى على امرأة فان كانت برزة فهي كالرجل وان كانت مخدرة
بعث اليها من ينوبه في الحكم بينها وبين غريمها النظر الثالث في كيفية الحكم وفيه
مقاصد الاول في وظائف الحاكم وهي سبع الاولى التسوية بين الخصمين في السلام
والجلوس والنظر والكلام والانصات والعدل في الحكم ولا تجب التسوية في الميل
بالقلب لتعذره غالبا وانما تجب التسوية مع التساوي في الاسلام او الكفر ولو كان
احدهما مسلما جاز ان يكون الذمي قائما والمسلم قاعدا او اعلى منزلا الثانية لا يجوز
ان يلقن احد الخصمين ما فيه ضرر على خصمه ولا ان يهديه لوجوه الحجاج لان
ذلك يفتح باب المنازعة وقد نصب لسدها الثالثة اذا سكت الخصمان استحب
ان يقول لهما تكلما او ليتكلم المدعي ولو احس منهما باحتشامه امر من يقول لهما

ويكره ان يواجه بالخطاب احدهما لما يتضمن من ايحاش الآخر **الرابعة** اذا ترافع
الخصمان وكان الحكم واضحا لزمه القضاء ويستحب ترغيبهما في الصلح فان ابيا الا
المناجزة حكم بينهما وان اشكل اخر الحكم حتى يتضح ولا حد للتاخير الا الوضوح
الخامسة اذا ورد الخصوم مترتبين بدئ بالاول فالاول فان وردوا جميعا قيل
يقرع بينهم وقيل يكتب اسماء المدعين ولا يحتاج الى ذكر الخصوم وقيل يذكرهم
ايضا لتحضر الحكومة معه وليس بمعتمد ويجعلها تحت ساتر ثم يخرج رقعة رقعة
ويستدعي صاحبها وقيل انما يكتب اسماءهم مع تعسر القرعة بالكثرة **السادسة** اذا
قطع المدعى عليه دعوى المدعي بدعوى لم يسمع حتى يجيب عن الدعوى وتنتهي الحكومة
ثم يستانف هو **السابعة** اذا بدر احد الخصمين بالدعوى فهو اولى ولو ابتدرا
الدعوى سمع من الذي عن يمين صاحبه ولو اتفق مسافر وحاضر فهما سواء
ما لم يستضر احدهما بالتاخير فيقدم دفعا للضرر ويكره للحاكم ان يشفع في اسقاط حق
او ابطال **المقصد الثاني** في مسائل متعلقة بالدعوى وهي خمس **الاولى** قال الشيخ لا تسمع
الدعوى اذا كانت مجهولة مثل ان يدعي فرسا او ثوبا ويقبل الاقرار بالمجهول ويلزم
تفسيره وفي الاول اشكال اما لو كانت الدعوى بصيغة الجزم فلو قال اظن او اتوهم لم يسمع
وكان بعض من عاصرناه يسمعها في التهمة ويحلف المنكر وهو بعيد عن شبه الدعوى
الثانية قال اذا كان المدعى من الاثمان افتقر الى ذكر جنسه ووصفه ونقده وان كان
عرضا مثليا ضبطه بالصفات ولم يفتقر الى ذكر قيمته وذكر القيمة احوط وان لم يكن

مثليا فلا بد من ذكر القيمة وفي الكل اشكال ينشا من مساواة الدعوى بالاقرار
الثالثة اذا تمت الدعوى هل يطالب المدعى عليه بالجواب ام يتوقف ذلك على
التماس المدعي فيه تردد والوجه انه يتوقف لانه حق له فيقف على المطالبة **الرابعة**
لو ادعى احد الرعية على القاضي فان كان هناك امام رافعه اليه وان لم يكن وكان في
غير ولايته رافعه الى قاضي تلك الولاية وان كان في ولايته رافعه الى خليفته **الخامسة**
يستحب للخصمين ان يجلسا بين يدي الحاكم ولو قاما بين يديه كان جائزا **المقصد الثالث**
في جواب المدعى عليه وهو اما اقرار واما انكار واما سكوت اما الاقرار فيلزم اذا كان
جائز التصرف وهل يحكم عليه من دون مسالة المدعي قيل لا لانه حق له فلا يستوفى
الا بمسالته وصورة الحكم ان يقول الزمتك او قضيت عليك او ادفع اليه ماله ولو التمس
ان يكتب له بالاقرار لم يكتب حتى يعلم اسمه ونسبه او يشهد بذلك شاهدا عدل ولو شهد
عليه بالحلية جاز ولم يفتقر الى معرفة النسب واكتفى بذكر حليته ولو ادعى الاعسار
كشف عن حاله فان استبان فقره انظره وفي تسليمه الى غرمائه ليستعملوه او يؤاجروه
روايتان اشهرهما الانظار حتى يوسر وهل يحبس حتى يتبين حاله فيه تفصيل ذكر في باب
المفلس **واما** الانكار فاذا قال لا حق له فان كان المدعي يعلم انه موضع المطالبة
بالبينة فالحاكم بالخيار ان شاء قال للمدعي الك بينة وان شاء سكت اما اذا كان المدعي
لا يعلم انه موضع المطالبة بالبينة وجب ان يقول الحاكم ذلك او معناه فان لم يكن له
بينة عرفه الحاكم ان له اليمين ولا يحلف المدعى عليه الا بعد سؤال المدعي لانه حق له

استيفاؤه على المطالبة ولو تبرع هو او تبرع الحاكم باحلافه لم يعتد بتلك اليمين
واعادها الحاكم ان التمس المدعي ثم المنكر اما ان يحلف او يرد او ينكل فان حلف سقطت
الدعوى ولو ظفر المدعي بعد ذلك بمال الغريم لم يحل له مقاصته ولو عاود المطالبة
اثم ولم تسمع دعواه ولو اقام بينة بما حلف عليه المنكر لم تسمع وقيل يعمل بها ما لم يشترط
المنكر سقوط الحق باليمين وقيل ان نسي بينته سمعت وان احلف والاول هو المروي
وكذا لو اقام بعد الاحلاف شاهدا وبذل معه اليمين وهنا اولى ما لو اكذب الحالف
نفسه جاز مطالبته وحل مقاصته مما يجده له مع امتناعه عن التسليم وان رد
اليمين على المدعي لزمه الحلف ولو نكل سقطت دعواه وان نكل المنكر بمعنى انه
لم يحلف ولم يرد قال الحاكم ان حلفت والا جعلتك ناكلا ويكرر ذلك ثلاثا استظهارا
لا فرضا فان اصر قيل يقضى عليه بالنكول وقيل بل يرد اليمين على المدعي فان حلف
ثبت حقه وان امتنع سقط والاول اظهر وهو المروي ولو بذل المنكر يمينه بعد
النكول لم يلتفت اليه ولو كان للمدعي بينة لم يقل الحاكم احضرها لان الحق له وقيل
يجوز وهو حسن ومع حضورها لا يسالها الحاكم ما لم يلتمس المدعي ومع الاقامة بها
ويقول هل عندك جرح فان الشهادة لا يحكم الا بمسئلة المدعي ومع ان يعرف عدالة البينة حكم بعد
ثم سأل الآخر فان اعترف بالشهادة سؤال المدعي ولا يستحلف المدعي مع البينة الا ان تكون الشهادة على ميت فيستحلف
قلنا فان قال لا الجرح على بقاء الحق في ذمته استظهارا ولو شهدت على صبي او مجنون او غائب ففي ضم
اليمين الى البينة تردد اشبهه انه لا يمين ويدفع الحاكم من مال الغائب قدر الحق بعد

تكفيل القابض

تكفيل القابض بالمال ولو ذكر المدعي ان له بينة غائبة خيره الحاكم بين الصبر واحلاف
الغريم وليس له ملازمته ولا مطالبته بكفيل واما السكوت فان اعتمده الزم الجواب
فان عاند حبس حتى يبين وقيل يجبر حتى يجيب وقيل يقول الحاكم له اما اجبت
واما جعلتك ناكلا ورددت اليمين على المدعي فان اصر رد الحاكم اليمين على المدعي
والاول مروي والاخير بناء على عدم القضاء بالنكول ولو كان به آفة من طرش او
خرس توصل الى معرفة جوابه بالاشارة المفيدة لليقين ولو استغلقت اشارته
بحيث يحتاج الى المترجم لم يكف الواحد وافتقر في الشهادة باشارته الى مترجمين عدلين
مسائل تتعلق بالحكم على الغائب **الاولى** يقضى على من غاب عن مجلس القضاء مطلقا
مسافرا كان او حاضرا وقيل يعتبر في الحاضر تعذر حضوره مجلس الحكم **الثانية** يقضى على
الغائب في حقوق الناس كالديون والعقود ولا يقضى في حقوق الله تعالى كالزنا
واللواط لانها مبنية على التخفيف ولو اشتمل الحكم على الحقين قضي بما يخص الناس
كالسرقة يقضى بالغرم وفي القضاء بالقطع تردد **الثالثة** لو كان صاحب الحق غائبا فطالب
الوكيل فادعى الغريم التسليم الى الموكل ولا بينة ففي الالزام تردد بين الوقوف في الحكم
لاحتمال الاداء وبين الحكم والغاء دعواه لان التوقف يؤدي الى تعذر طلب الحقوق
بالوكلاء والاول اشبه **المقصد الرابع** في كيفية الاستحلاف والبحث في امور ثلاثة **الاول**
في اليمين ولا يستحلف احد الا بالله ولو كان كافرا وقيل لا يقتصر في المجوسي على لفظ
الجلالة لانه يسمي النور الها بل يضم الى هذه اللفظة الشريفة ما يزيل الاحتمال

الا احلاف بغير اسماء الله سبحانه كالكتب المنزلة والرسل المعظمين والاماكن المشرفة ولو رأى الحاكم احلاف الذمي بما يقتضيه دينه اردع جاز ويستحب للحاكم تقديم العظة على اليمين والتخويف عن عاقبتها ويكفي ان يقول والله ماله قبلي حق وقد يغلظ اليمين بالقول والزمان والمكان لكن ذلك غير لازم ولو التمسه المدعي بل هو مستحب للحاكم استظهارا فالتغليط بالقول مثل ان يقول والله الذي لا اله الا هو الرحمن الرحيم الطالب الغالب الضار النافع المدرك المهلك الذي يعلم من السر ما يعلم من العلانية ماله هذا المدعي علي شيء مما ادعاه ويجوز التغليط بغير هذه الالفاظ مما يراه الحاكم وبالمكان كالمسجد والحرم وما شاكله في الاماكن المعظمة وبالزمان كيوم الجمعة والعيد وغيرهما من الاوقات المكرمة ويغلظ على الكافر بالاماكن التي يعتقد شرفها والازمان التي يرى حرمتها ويستحب التغليط في الحقوق كلها وان قلت عدا المال فانه لا يغلظ فيه بما دون نصاب القطع فرعان **الاول** لو امتنع من الاجابة الى التغليط لم يجبر ولم يتحقق بامتناعه نكول **الثاني** لو حلف ان لا يجيب الى التغليط فالتمسه خصمه لم تنحل يمينه وحلف الاخرس بالاشارة وقيل يوضع يده على اسم الله في المصحف او يكتب اسم الله سبحانه ويوضع يده عليه وقيل يكتب اليمين في لوح ويغسل ويؤمر بشربه بعد اعلامه فان شرب كان حالفا وان امتنع الزم الحق استنادا الى حكم علي عليه السلام في واقعة الاخرس ولا يستحلف الحاكم احدا الا في مجلس قضائه

الا مع

الا مع العذر كالمرض المانع ونحوه فيستنيب الحاكم من يحلفه في منزله وكذا المرأة التي لا عادة لها بالبروز الى مجمع الرجال او الممنوعة باحد الاعذار **البحث الثاني** في يمين المنكر والمدعي اليمين يتوجه على المنكر تعيينا الا على الجزء على المدعي مع الرد ومع الشاهد الواحد وقد يتوجه مع اللوث في دعوى الدم ولا يمين للمنكر مع بينة المدعي لانتفاء التهمة عنها ومع فقدها فالمنكر مستند الى البراءة الاصلية فهو اولى باليمين ومع توجهها يلزمه الحلف على القطع مطردا الا على نفي فعل الغير فانها على نفي العلم فلو ادعى عليه ابتياع او قرض او جناية فانكر حلف على الجزم ولو ادعى على ابيه الميت لم يتوجه اليمين ما لم يدع عليه العلم فيكفيه الحلف انه لا يعلم لو اقترض وكذلك المدعي ولا شاهد له فلا يمين عليه الا مع الرد او مع النكول على قول فان ردها المنكر توجهت فيحلف على الجزم ولو نكل سقطت دعواه اجماعا ولو رد المنكر اليمين ثم بذلها قبل الاحلاف قال الشيخ ليس له ذلك الا برضى المدعي وفيه تردد منشاه ان ذلك تفويض لا اسقاط ويكفي مع الانكار الحلف على نفي الاستحقاق لانه يأتي على الدعوى فلو ادعى عليه غصبا او اجارة مثلا فاجاب باني لم اغصب ولم استاجر قيل يلزمه الحلف على وفق الجواب لانه لم يجب به الا وهو قادر على الحلف والوجه انه ان تطوع بذلك صح وان اقتصر على نفي الاستحقاق كفى ولو ادعى المنكر الابراء او الاقباض فقد انقلب مدعيا والمدعي منكرا فيكفي المدعي اليمين على بقاء الحق ولو حلف على نفي ذلك كان آكد لكنه غير لازم وكلما يتوجه الجواب عن الدعوى فيه يتوجه

في اليمين او يقضى على المنكر به مع النكول كالعتق والنكاح والنسب وغير ذلك
وهذا على القول بالقضاء بالنكول وعلى القول الآخر ترد اليمين على المدعي
ثم يقضى له مع اليمين وعليه مع النكول مسائل الاولى لا يتوجه اليمين
على الوارث ما لم يدع عليه العلم بموت المورث والعلم بالحق وانه ترك في
يده مالا ولو ساعد المدعي على عدم احد هذه الامور لم يتوجه اليمين ولو ادعى
عليه العلم بموته او بالحق كفاه الحلف انه لا يعلم نعم لو اثبت الحق والوفاة و
ادعى في يده مالا حلف الوارث على القطع الثانية اذا ادعى على المملوك فالغريم
مولاه ويستوي في ذلك دعوى المال والجناية الثالثة لا تسمع الدعوى في الحدود
مجردة عن البينة ولا يتوجه اليمين على المنكر نعم لو قذفه بالزنا ولا بينة فادعاه
عليه قال في المبسوط جاز ان يحلف ليثبت الحد على القاذف وفيه اشكال اذ لا يمين
في حد الرابعة منكر السرقة يتوجه عليه اليمين لاسقاط الغرم ولو نكل لزمه المال
دون القطع بناء على القضاء بالنكول وهو الاظهر والا حلف المدعي ولا يثبت الحد
على القولين وكذا لو اقام شاهدا وحلف الخامسة لو كان له بينة فاعرض عنها والتمس
يمين المنكر وقال اسقطت البينة وقنعت باليمين فهل له الرجوع قولان وفيه تردد
ولعل الاقرب الجواز وكذا البحث لو اقام شاهدا فاعرض عنه وقنع باليمين المنكر السادسة
لو ادعى صاحب النصاب ابداله في اثناء الحول قبل قوله ولا يمين وكذا لو خرص عليه
فادعى النقصان وكذا لو ادعى الذمي الاسلام قبل الحول اما لو ادعى الصغير الحربي انه

الانبات

بالانبات تعجلا لا بالسن ليتخلص عن القتل فيه تردد ولعل الاقرب انه لا يقبل
الا مع البينة السابعة لو مات ولا وارث له فظهر له شاهد بدين فيحبس حتى
يحلف او يقر لتعذر اليمين في طرف المشهود له وكذا لو ادعى الوصي ان الميت اوصى
للفقراء وشهد واحد فانكر الوارث وفي الموضعين اشكال لان الحبس عقوبة
لم يثبت موجبها الثامنة لو مات وعليه دين محيط بالتركة لم ينتقل الى الوارث و
كان في حكم مال الميت وان لم يحط انتقل اليه ما فضل عن الدين وفي الحالين للوارث
المحاكمة على ما يدعيه لمورثه لانه قائم مقامه البحث الثالث في اليمين مع الشاهد
يقضى بالشاهد واليمين في الجملة استنادا الى قضاء رسول الله صلى الله عليه وآله وقضاء
علي عليه السلام بعده ويشترط شهادة الشاهد اولا وثبوت عدالته ثم اليمين ولو بدأ باليمين
وقعت لاغية وافتقر الى اعادتها بعد الاقامة ويثبت الحكم في ذلك في الاموال
كالدين والقرض والغصب وفي المعاوضات كالبيع والصرف والصلح والاجارة
والقراض والهبة والوصية له والجناية الموجبة للدية كالخطاء وعمد الخطاء وقتل
الوالد ولده والحر العبد وكسر العظام والجائفة والمأمومة وضابطها ما كان
مالا او المقصود منه المال وفي النكاح تردد اما الخلع والطلاق والرجعة
والعتق والتدبير والكتابة والنسب والوكالة والوصية اليه وعيوب النساء
فلا وفي الوقف اشكال منشاؤه النظر الى من ينتقل اليه الاشبه القبول لانتقاله الى
الموقوف عليهم ولا يثبت دعوى الجماعة مع الشاهد الا مع حلف كل واحد منهم

ولو امتنع البعض ثبت نصيب من حلف دون الممتنع ولا يحلف من لا يتوقع الحلف
عليه يقينا ولا يثبت مالا الغير ولو ادعى غريم الميت مالا له على آخر مع شاهد فان
حلف الوارث ثبت وان امتنع لم يحلف الغريم وكذا لو ادعى الراهن رهنا واقام شاهدا
انه للراهن لم يحلف لان فيه لاثبات مال الغير ولو ادعى الجماعة مالا لمورثهم وحلفوا
مع شاهدهم ثبت الدعوى وقسم بينهم على الفريضة ولو كان وصية قسم بالسوية
الا ان يثبت التفضيل ولو امتنعوا لم يحكم لهم ولو حلف بعض اخذ ولم يكن للممتنع
معه شركة ولو كان في الجملة مولى عليه توقف نصيبه فان كمل ورشد حلف واستحق
وان امتنع لم يحكم له وان مات قبل ذلك كان لوارثه الحلف واستيفاء نصيبه مسائل خمس
الاولى لو ادعى ان الجارية مملوكته وام ولده حلف مع شاهده وثبتت رقيتها دون
الولد لانه ليس ملكا ولا يثبت لها حكم ام الولد باقراره الثانية لو ادعى بعض الورثة
ان الميت وقف عليهم دارا او على نسلهم فان حلف المدعون مع شاهدهم قضي لهم
وان امتنعوا حكم بها ميراثا وكان نصيب المدعين وقفا وان حلف بعض ثبت
نصيب الحالف وقفا وكان الباقي طلقا تقضى منه الديون وتخرج منه الوصايا
وما فضل ميراثا وما يحصل من الفاضل للمدعين يكون وقفا ولو انقرض الممتنع كان
للبطن الذي يأخذ بعده الحلف مع الشاهد ولا يبطل حقهم بامتناع الاول الثالثة
اذا ادعى الوقفية عليه وعلى اولاده بعده وحلف مع شاهده ثبتت الدعوى ولا يلزم
الاولاد بعد انقراضه يمين مستأنفة لان الثبوت الاول اغنى عن تجديده وكذا

لو انقرضت البطون فصار الى الفقراء او المصالح اما لو ادعى التشريك بينه وبين
اولاده افتقر البطن الثاني الى اليمين لان البطن الثاني بعد وجودها تعود
كالموجود وقت الدعوى ولو ادعى على اخوته ان الوقف عليهم وعلى اولادهم
وحلف مع الشاهد ثم صار للاخوة ولد فقد صار الوقف ارباعا ولا يثبت حصة هذا
الولد لم يحلف لانه يتلقى الوقف عن الواقف فهو كما لو كان موجودا وقت الدعوى
ويوقف له الربع فان كمل وحلف اخذ وان امتنع قال الشيخ يرجع ربعه على الاخوة
لانهم اثبتوا اصل الوقف عليهم ما لم يحصل المزاحم وبامتناعه جرى مجرى المعدوم
وفيه اشكال ينشأ من اعتراف الاخوة بعدم استحقاق الربع ولو مات احد الاخوة قبل
بلوغ الطفل عزل له الثلث من حين وفاة الميت لان الوقف صار اثلاثا وقد كان
له الربع الى حين الوفاة فان بلغ وحلف اخذ الجميع وان رد كان الربع الى حين الوفاة
لورثة الميت والاخوين والثلث من حين الوفاة للاخوين وفيه ايضا اشكال كالاول
الرابعة لو ادعى عبدا وذكر انه كان له واعتقه فانكر المتشبث قال الشيخ يحلف مع شاهده
ويستنقذه ويحكم بحريته لانه لا يدعي الا الخامسة لو ادعى عليه القتل واقام شاهدا فان
كان خطأ او عمدا يوجب الدية حلف وحكم له وان كان عمدا موجبا للقصاص لم يثبت باليمين
الواحدة وكانت شهادة الشاهد لوثا وجاز له اثبات دعواه بالقسامة خاتمة
تشتمل على فصلين الاول في كتاب قاض الى قاض انهاء حكم الحاكم الى الآخر اما بالكتابة او القول
او الشهادة اما الكتابة فلا عبرة بها لامكان التشبيه واما القول مشافهة فهو ان يقول للآخر

حكمتُ بكذا او نفذتُ او امضيتُ ففي القضاء به تردد نقل الشيخ رحمه الله في الخلاف انه لا يقبل واما الشهادة فان شهدت البينة بالحكم وباشهاده اياهما على حكمه تعين القبول لان ذلك مما تمس الحاجة اليه اذ احتياج ارباب الحقوق الى اثباتها في البلاد المتباعدة غالب وتكليف شهود الاصل التنقل متعذر او متعسر فلا بد من وسيلة الى استيفائها مع تباعد الغرماء ولا وسيلة الا رفع الاحكام الى الحكام فاقتضى ذلك احتياطا ما صورناه لا يقال يتوصل الى ذلك بالشهادة على شهود الاصل لانا نقول قد لا تساعد شهود الفرع على التنقل والشهادة الثالثة لا تسمع ولانه لو لم يشرع انهاء الاحكام بطلت الحجج مع تطاول المدد ولان المنع من ذلك يؤدي الى استمرار الخصومة في الواقعة الواحدة بان يرافعه المحكوم عليه الى آخر فان لم ينفذ الثاني ما حكم به الاول اتصلت المنازعة ولان الغريمين لو تصادقا ان حاكما حكم عليهما الزمهما الحاكم الثاني ما حكم به الاول فكذا لو قامت البينة لانها تثبت ما لو اقر الغريم به لزم لا يقال فتوى الاصحاب انه لا يجوز كتاب قاض الى قاض ولا العمل به ورواية طلحة بن زيد والسكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا كان لا يجيز كتاب قاض الى قاض في حد ولا غيره حتى وليت بنو امية فاجازوا بالبينات لانا نجيب عن الاول بمنع دعوى الاجماع على خلاف موضع النزاع لان المنع من العمل بكتاب قاض الى قاض ليس منعا من العمل بحكم الحاكم مع ثبوته ونحن فلا عبرة عندنا بالكتاب مختوما كان او مفتوحا والجواب عن ما ذكرناه ابدا الشيخ في الخلاف وبعض عن الرواية

بالنقض

بالقطع في مسلها فان طلحة بتري والسكوني عامي ومع تسليمها نقول بموجبها لانا لا نعمل بالكتاب اصلا ولو شهد به فكان الكتاب ملغى اذا عرفت هذا فالعمل بذلك في حقوق الناس دون الحدود وغيرها من حقوق الله فما ينهى الى الحاكم امران احدهما حكم وقع بين متخاصمين والثاني اثبات دعوى مدع على غائب اما الاول فان حضر شاهدا الانهاء خصومة الخصمين وسمعا ما حكم به الحاكم واشهدهما على حكمه ثم شهدا بالحكم عند الاخر اثبت بشهادتهما حكم ذلك الحاكم وانفذ ما ثبت عنده لا انه يحكم بصحة الحكم في نفس الامر اذ لا علم له به بل الفائدة فيه قطع خصومة الخصمين لو عاودا المنازعة في تلك الواقعة وان لم يحضرا الخصومة فحكى لهما الواقعة وصورة الحكم وسمى المتحاكمين باسمائهما وآبائهما وصفاتهما واشهدهما على الحكم ففيه تردد والقبول اولى لان حكمه كان ماضيا كان اخباره ماضيا واما الثاني وهو اثبات دعوى المدعي فان حضر شاهدا الانهاء الدعوى واقامة الشهادة والحكم بما شهدا به واشهدهما على نفسه بالحكم وشهدا بذلك عند الاخر قبلها وانفذ الحكم ولو لم يحضرا الواقعة واشهدهما بما صورته ان فلان بن فلان الفلاني ادعى على فلان بن فلان الفلاني كذا وشهد له بدعواه فلان وفلان ويذكر عدالتهما او تزكيتهما فحكمت وامضيت ففي الحكم به تردد مع ان القبول ارجح خصوصا مع احضار الكتاب المتضمن للدعوى وشهادة الشهود اما لو اخبر حاكم الاول حاكما آخر انه ثبت عنده كذا لم يحكم به الثاني لان الحكم فان فيه تردد ايضا ولا بد ان يقص الشاهدان ما شهداه من الواقعة وما سمعاه من لفظ الحاكم ويقولا واشهدنا على نفسه انه حكم بذلك وامضاه

ولو حالا على كتاب بعد قرائته فقال اشهدوا اني فلان نفسه انه حكم بذلك جاز ولابد

من ضبط الشيء المشهود به بما يرفع الجهالة فان اشتبه على الثاني اوقف الحكم حتى يوضحه

المدعي ولو تغيرت حال الاول بموت او عزل لم يقدح ذلك في العمل بحكمه وان تغيرت

بفسق لم يعمل بحكمه ويقر ما سبق انفاذه على زمان فسقه ولا اثر لتغير حال المكتوب اليه

بل كل من قامت عنده البينة بان الاول حكم به واشهدهم بحكمه عمل بها اذ اللازم لكل حاكم

انفاذ ما حكم به غيره من الحكام مسائل الاولى اذا ادعى المحكوم عليه انه غير المشهود عليه

الزم ولو انكر وكانت الشهادة بوصف يحتمل الاتفاق غالبا فالقول قوله مع يمينه ما لم يقم المدعي

البينة وان كان الوصف مما يبعد اتفاقه الا نادرا لم يلتفت الى انكاره لانه خلاف الظاهر

ولو ادعى ان في البلد مساويا له في الاسم والنسب والحلية فان كان المساوي حيا سئل فان

اعترف انه الغريم الزم واطلق الاول وان انكر وقف الحكم حتى يتبين وان كان المساوي

ميتا وهناك دلالة تشهد بالبراءة اما لان الغريم لم يعاصره او لان تاريخ الحق متاخر عن

موته الزم الاول وان احتمل وقف الحكم حتى يتبين الثانية للمشهود عليه ان يمتنع من التسليم

حتى يشهد القابض لو لم يكن عليه بالحق شاهد قال لا يلزم الاشهاد ولو قيل يلزم كان

حسنا حسما لمادة المنازعة او لكراهية توجه اليمين الثالثة لا يجب على المدعي دفع الحجة مع

الوفاء لانها حجة له لو خرج المقبوض مستحقا اما القول في البايع اذا التمس المشتري كتاب

الاصل لانه حجة له على البايع الاول بالثمن لو خرج المبيع مستحقا الفصل الرابع في لواحق

من احكام القسمة والنظر في القاسم والمقسوم والكيفية واللواحق اما الاول فيستحب للامام

ان ينصب قاسما كما كان لعلي عليه السلام ويشترط فيه البلوغ وكمال العقل والايمان و

العدالة والمعرفة بالحساب ولا يشترط الحرية ولو تراضى الخصمان بقاسم لم يشترط العدالة

وفي التراضي بقسمة الكافر نظر اقربه الجواز كما لو تراضيا بانفسهما من غير قاسم و

المنصوب من قبل الامام تمضي قسمته بنفس القرعة ولا يشترط رضاهما بعدها وفي

غيره يقف اللزوم على الرضا بعد القرعة وفي هذا اشكال من حيث ان القرعة وسيلة

الى تعيين الحق وقد قارنها الرضا ويجزي القاسم الواحد اذا لم يكن في القسمة رد

ولا بد من اثنين في قسمة الرد لانها تتضمن تقويما فلا ينفرد به الواحد ويسقط اعتبار

الثاني مع رضا الشريك واجرة القسام من بيت المال فان لم يكن امام او كان و

لا سعة في بيت المال كانت اجرته على المتقاسمين فان استاجره كل واحد منهما باجرة

معينة فلا بحث وان استاجروه في عقد واحد ولم يعينوا نصيب كل واحد من

الاجرة لزمتهم الاجرة بالحصص وكذا لو لم يقدروا اجرة كان له اجرة المثل عليهم

بالحصص لا بالسوية الثاني في المقسوم وهو اما متساوي الاجزاء كذوات الامثال

مثل الحبوب والادهان او متفاوتها كالاشجار والعقار فالاول يجبر الممتنع مع

مطالبة الشريك بالقسمة لان الانسان له ولاية الانتفاع بماله والانفراد اكمل نفعا

ويقسم كيلا ووزنا متساويا ومتفاضلا ربويا كان او غيره لان القسمة تمييز حق لا بيع

والثاني اما ان يستضر الكل او البعض ولا يستضر احدهم ففي الاول لا يجبر الممتنع كالجواهر

والعضائد الضيقة وفي الثاني ان التمس المتضرر اجبر من لا يتضرر وان امتنع المتضرر

ويتحقق الضرر المانع من الاجبار بعد الانتفاع بالنصيب بعد القسمة وقيل بنقصان القيمة
وهو اشبه والشيخ قولان ثم المقسوم ان لم يكن فيه رد ولا ضرر اجبر الممتنع وسمي قسمة
اجبار وان تضمنت احدهما لم يجبر وسمي قسمة تراض ويقسم الثوب الذي لا ينقص قيمته
بالقطع كما يقسم الارض وان كان ينقص بالقطع لم يقسم لحصول الضرر بالقسمة ويقسم الثياب
والعبيد بعد التعديل بالقيمة قسمة اجبار واذا سال الحاكم القسمة ولها بينة بالملك قسم
وان كانت يدهما عليه ولا منازع قال الشيخ في المبسوط لا يقسم وقال في الخلاف يقسم
الاشبه لان التصرف دلالة الملك **الثالث** في كيفية القسمة الحصص ان تساوت قدرا
والقيمة عدلت بها على السهام لانه يتضمن القسمة كالدار تكون بين اثنين وقيمتها متساوية
وعند التعديل يكون القاسم مخيرا بين الاخراج على الاسماء والاخراج على السهام اما الاول
فهو ان يكتب كل نصف في رقعة ويصف كل واحد بما يميزه عن الآخر ويجعل ذلك مصونا في ساتر
كالشمع او الطين ويامر من لم يطلع على الصورة باخراج احدهما على اسم احد المتقاسمين فما
خرج فله واما الثاني فان يكتب كل اسم في رقعة ويصونها ويخرج على سهم من السهمين فمن
خرج اسمه فله ذلك السهم وان تساوت قدرا لا قيمة عدلت السهام قيمة والغي العدد
حتى لو كان الثلثان بقيمة مساوية للثلث جعل الثلث محاذيا للثلثين وكيفية القرعة كما
صورناه وان تساوت الحصص قيمة لا قدرا مثل ان يكون لواحد النصف وللاخر الثلث
وللاخر السدس وقيمة اجزاء ذلك الملك متساوية سويت السهام على اقلهم نصيبا فجعلت
اسداسا ثم كم يكتب رقعة فيه تردد بين ان يكتب بعدد الشركاء او بعدد السهام والاول اقتصار

على عدد الشركاء لحصول المراد به فالزيادة كلفة اذا عرفت هذا فانه يكتب ثلث رقاع كل
اسم رقعة ويجعل للسهام اولا وثانيا وهكذا الى الاخر والخيار في تعيين ذلك الى
المتقاسمين ولو تعاسرا عينه القاسم ثم يخرج رقعة فان تضمنت اسم صاحب
النصف فله الثلاثة الاول ثم يخرج ثانية فان خرج صاحب الثلث فله السهمان
الاخران ولا يحتاج الى اخراج الثالثة بل لصاحبها ما بقي وكذا لو خرج اسم صاحب
الثلث اولا كان له السهمان الاولان ثم يخرج اخرى فان خرج صاحب النصف فله
الثالث والرابع والخامس ولا يحتاج الى اخراج اخرى لان السادس تعين لصاحبها
وهكذا لو خرج اسم صاحب السدس اولا كان له السهم الاول ثم يخرج اخرى فان كان
صاحب الثلث كان له الثاني والثالث والباقي لصاحب النصف ولو خرج في الثانية
صاحب النصف كان له الثاني والثالث والرابع وبقي الاخران لصاحب الثلث من
غير احتياج الى اخراج اسمه ولا يخرج في هذه على السهام بل على الاسماء اذ لا يؤمن
ان يؤدي الى تفريق السهام وهو ضرر ولو اختلف السهام والقيمة عدلت السهام
تقويما وميزت على قدر سهم اقلهم نصيبا واقرع عليها كما صورناه اما لو كانت قسمة
رد وهي المفتقرة الى رد في مقابلة بناء او شجر او بئر فلا تصح القسمة ما لم يتراضيا
جميعا لما يتضمن من الضميمة التي لا تستقر الا بالتراضي واذا اتفقا على الرد وعدلت
السهام فهل يلزم بنفس القرعة قيل لا لانها تتضمن معاوضة ولا يعلم كل واحد من
يحصل له العوض فيفتقر الى الرضا بعد العلم بما ميزته القرعة **ومسائل الثالث الاولى**

لو كان الدار على نهر بنقلع فطلب احد الشريكين قسمتها بحيث يكون لكل واحد منهما نصيب من
العلو والسفل وجب التعديل جاز واجبر الممتنع مع انتفاء الضرر ولو طلب انفراده بالسفل
او العلو لم يجبر الممتنع وكذا لو طلب قسمة كل واحد منهما منفردا **الثانية** لو كان بينهما ارض و
زرع فطلب قسمة الارض وحدها اجبر الممتنع لان الزرع كالمتاع في الدار ولو طلب قسمة الزرع
قال الشيخ لم يجبر الاخر لان تعديل ذلك بالسهام غير ممكن وفيه اشكال من حيث امكان التعديل
بالتقويم اذا لم يكن فيه جهالة اما لو كان بذرا لم يظهر لم تصح القسمة لتحقق الجهالة ولو كان
سنبلا قال ايضا لا تصح وهو يشكل لجواز بيع الزرع عندنا **الثالثة** لو كان بينهما قرحان
متعددة وطلب واحد قسمتها بعضا في بعض لم يجبر الممتنع ولو طلب قسمة كل واحد على انفراده اجبر
الاخر وكذا لو كان بينهما حبوب مختلفة ويقسم القراح الواحد وان اختلفت اشجار اقطاعه
كالدار الواسعة اذا اختلفت ابنيتها ولا يقسم الدكاكين المتجاورة بعضها في بعض قسمة اجبار لانها
املاك متعددة يقصد كل واحد منها بالسكنى على انفراده فهي كالاقرحة المتباعدة **الرابع** في
اللواحق وهي ثلث **الاولى** اذا ادعى بعد القسمة الغلط لم تسمع دعواه عليه فان اقام بينة حكمت
حكم ببطلان القسمة لان فائدتها تمييز الحق ولم يحصل ولو عدمها فالتمس اليمين كان له ان ادعى
على شريكه العلم بالغلط **الثانية** اذا اقتسما ثم ظهر البعض مستحقا فان كان معينا مع احدهما بطلت القسمة
لبقاء الشركة في النصيب الاخر ولو كان فيهما بالسوية لم تبطل لان فائدة القسمة باقية وهو افراد كل
واحد من الحقين ولو كان فيهما لا بالسوية بطل لتحقق الشركة وان كان المستحق مشاعا معهما فللشيخ
قولان احدهما لا يبطل فيما زاد عن المستحق والثاني تبطل لانها وقعت من دون اذن الشريك وهو الاشبه

الثالثة

الثالثة لو قسم الورثة تركة ثم ظهر على الميت دين فان قام الورثة بالدين لم تبطل القسمة وان امتنعوا
نقضت وقضي منها الدين **المقصد الرابع** في احكام الدعوى وهو يستدعي بيان مقدمة
ومقاصد اما المقدمة فتشتمل على فصلين **الاول** في المدعي وهو الذي يترك لو ترك الخصومة
وقيل هو الذي يدعي خلاف الاصل او امرا خفيا فكيف عرفناه فالمنكر في مقابلته ويشترط
البلوغ والعقل وان يدعي لنفسه او لمن له ولاية الدعوى عنه ما يصح تملكه فهذه قيود
اربعة فلا تسمع دعوى الصغير ولا المجنون ولا دعواه مالا لغيره الا ان يكون وكيلا او
وصيا او وليا او حاكما او امينا لحاكم ولا تسمع دعوى المسلم خمرا او خنزيرا ولا بد من كون
الدعوى صحيحة لازمة فلو ادعى هبة لم تسمع حتى يدعي الاقباض وكذا لو ادعى رهنا
ولو ادعى المنكر فسق الحاكم او الشهود ولا بينة فادعى علم المشهود له ففي توجه اليمين على
نفي العلم تردد اشبهه عدم التوجه لانه ليس حقا لازما ولا يثبت بالنكول ولا باليمين المردودة
ولانه يثير فسادا وكذا لو التمس المنكر يمين المدعي منضمة الى الشهادة لم تجب اجابته لنهوض
البينة بثبوت الحق وفي الالزام بالجواب عن دعوى الاقرار تردد منشأه ان الاقرار لا يثبت
حقا في نفس الامر بل اذا ثبت قضي به ظاهرا ولا يفتقر صحة الدعوى الى الكشف في نكاح ولا غيره
وربما افتقرت الى ذلك في دعوى القتل لان فائته لا يستدرك ولو اقتصر على قوله
هذه زوجتي كفى في دعوى النكاح ولا يفتقر ذلك الى دعوى شيء من حقوق الزوجية لان
ذلك يتضمن دعوى لوازم الزوجية ولو انكر النكاح لزمه اليمين ولو نكل قضي عليه على
القول بالنكول وعلى القول الآخر ترد اليمين عليها فاذا حلفت ثبتت الزوجية وكذا السبب

لو كان هو المدعي ولو ادعى ان هذه بنت امته لم تسمع دعواه لاحتمال ان تلد في ملك
غيره ثم تصير له وكذا لو قال ولدتها في ملكي لاحتمال ان يكون حرة او ملكا لغيره وكذا لو شهدت
البينة بذلك ما لم يصرح بان البنت ملكه وكذا البينة ومثله لو قال هذه ثمرة نخلته
لو اقر له من الثمرة في يده او بنت المملوكة لم يحكم عليه بالاقرار لو فسره بما ينافي الملك وكذا
كذلك لو قال هذا الغزل من قطن فلان او هذا الدقيق من حنطته الفصل الثاني في
التوصل الى الحق من كانت دعواه عينا في يد انسان فله انتزاعها ولو قهرا ما لم يثر فتنة
ولا يقف ذلك على اذن الحاكم ولو كان الحق دينا وكان الغريم مقرا باذلا لم يستقل
المدعي بانتزاعه من دون الحاكم مع امتناعه لان الغريم مخير في جهات القضاء فلا
الحق في شيء من دون تعيينه او تعيين الحاكم مع امتناعه ولو كان الامين جاحدا وللمدعي
بينة تثبت عند الحاكم والوصول اليه ممكن ففي جواز الاخذ تردد اشبهه الجواز وهو
الذي ذكره الشيخ في الخلاف والمبسوط وعليه دل عموم الاذن في الاقتصاص ولو لم يكن
له بينة او تعذر الوصول الى الحاكم ووجد الغريم من جنس ماله اقتص مستقلا بالاستيفاء
نعم لو كان المال وديعة عنده ففي جواز الاقتصاص تردد اشبهه الكراهية ولو كان المال
من غير جنس الموجود جاز اخذه بالقيمة العدل ويسقط اعتبار رضا المالك بالطاقة
كما يسقط اعتبار رضاه في الجنس ويجوز ان يتولى بيعها ويقبض دينه من ثمنها دفعا
للترقب بها ولو تلفت قبل البيع قال الشيخ الاليق بمذهبنا انه لا يضمنها والوجه الضمان
لانه قبض لم ياذن فيه المالك ويتقاصان بقيمتها مع التلف مسئلتان الاولى من ادعى

مالا يد لاحد

ما لا يد لاحد عليه قضي له ومن بابه ان يكون كيس بين جماعة فيسألون هل هو لكم
فيقولون لا ويقول واحد منهم هو لي فانه يقضى به لمن ادعاه الثانية لو انكسرت سفينة
في البحر فما اخرجه البحر فهو لاهله وما اخرج بالغوص فهو لمخرجه وبه رواية في سندها
ضعف المقصد الاول في الاختلاف في دعوى الاملاك وفيه مسائل الاولى لو تنازعا
عينا في يدهما ولا بينة قضي بها بينهما نصفين وقيل يحلف كل منهما لصاحبه ولو كانت
يد احدهما عليها قضي بها للمتشبث مع يمينه ان التمسها الخصم ولو كانت يدهما خارجة
فان صدق من هي في يده احدهما احلف وقضي له وان قال هي لهما قضي بها بينهما نصفين
واحلف كل واحد منهما لصاحبه ولو دفعهما او ثبت في يده الثانية يتحقق التعارض في
الشهادة مع تحقق التضاد مثل ان يشهد شاهدان بحق لزيد ويشهد اخران
ان ذلك الحق بعينه لعمرو او يشهدان انه باع ثوبا مخصوصا لعمرو غدوة ويشهد
اخران ببيعه بعينه لخالد في ذلك الوقت ومهما امكن التوفيق بين الشهادتين
وفق فان تحقق التعارض فاما ان يكون العين في يدهما او يد احدهما او يد
ثالث ففي الاول يقضى بها بينهما نصفين لان يد كل واحد على النصف وقد
اقام الاخر بينة فيقضى له بما في يد غريمه وفي الثاني يقضى بها للخارج دون المتشبث
ان شهدتا لهما بالملك المطلق وفيه قول اخر ذكره في الخلاف بعيد ولو شهدتا
بالسبب قيل يقضى لصاحب اليد لقضاء علي عليه السلام في الدابة وقيل يقضى للخارج
لانه لا بينة على ذي اليد كما لا يمين على المدعي عملا بقوله عليه السلام واليمين على من انكر والتفصيل

قاطع للشركة وهو اولى اما لو شهدت للمثبت بالسبب والخارج بالملك المطلق قال يقضى

لصاحب اليد سواء كان السبب مما لا يتكرر كالنتاج ونساجة الثوب الكتان او يتكرر كالبيع والصياغة

وقيل يقضى للخارج وان شهدت بينة بالملك المطلق عملا بالخبر الاول لانه ولو كانت في يد ثالث

فقد رجح البينتين عدالة فان تساويا قضى لاكثرها شهودا مع التساوي عددا وعدالة

يقرع بينهما فمن خرج اسمه احلف وقضى له ولو امتنع احلف الاخر وقضى له وان نكلا

به بينهما بالسوية وقال في المبسوط يقضى بالقرعة ان شهدتا بالملك المطلق ويقسم بينهما

ان شهدتا بالملك المطلق المقيد ولو اختصت احديهما بالتقييد قضي بها دون الاخرى ولا

انه بالتعويل ويتحقق التعارض بين الشاهدين والشاهد والمرأتين ولا يتحقق بين شاهدين

وشاهد ويمين وربما قال الشيخ نادرا يتعارضان ويقرع بينهما ولا بين شاهد وامرأتين

وشاهد ويمين بل يقضى بالشاهدين او الشاهد والمرأتين دون الشاهد واليمين وكل

موضع قضينا فيه بالقسمة فانما هو في موضع يمكن فرضها كالاموال دون ما يمتنع كما اذا ادعى

رجلان زوجة والشهادة بقديم الملك اولى من الشهادة بالحادث مثل ان يشهد احديهما

بالملك في الحال والاخرى بقدمه او احديهما بالقديم والاخرى بالاقدم فالترجيح لجانب الاقدم

وكذا الشهادة بالملك اولى من الشهادة باليد لانها محتملة وكذا الشهادة بسبب الملك اولى من

الشهادة بالتصرف **الثالثة** اذا ادعى شيئا فقال المدعى عليه هو لفلان اندفعت عنه الخصومة

حاضرا كان المقر له او غائبا فان قال المدعي احلفوه انه لا يعلم انها لي توجهت اليمين لانه

الغرم لو امتنع لا القضاء بالعين لو نكل او رد وقال الشيخ رحمه الله لا يحلف ولا يغرم لو نكل والاقرب

لنفيهم

لمدعيهم لا انتقال بين المالك وماله باقراره لغيره ولو انكر المقر له حفظها الحاكم لانها خرجت

عن المقر ولم يثبت ملك المقر له ولو اقام المدعي البينة قضى له اما لو اقر المدعى عليه بها

لمجهول لم تندفع الخصومة والزم البيان **الرابعة** اذا ادعى انه آجره الدابة وادعى آخر انه اعاره

اياها تحقق التعارض مع قيام البينتين بالدعويين وعمل بالقرعة مع تساوي البينتين

في عدم الترجيح **الخامسة** لو ادعى دارا في يد انسان واقام بينة انها كانت في يده امس او منذ

شهر قيل لا يسمع هذه البينة وكذا لو شهدت له بالملك امس لان ظاهر اليد الآن الملك فلا تدفع

بالمحتمل وفيه اشكال ولعل الاقرب القبول اما لو شهدت بينة المدعي ان صاحب اليد غصبه

او استاجره منه حكم بها لانها شهدت بالملك وسبب يد الثاني ولو قال غصبني اياها وقال

الاخر بل اقر لي بها واقاما البينة قضى للمغصوب منه ولم يضمن المقر لان الحيلولة لم يحصل باقراره

بل بالبينة **المقصد الثاني** في الاختلاف في العقود اذا اتفقا على استيجار دار معينة شهرا معينا

واختلفا في الاجرة واقام كل منهما بينة بما قدره فان تقدم تاريخ احدهما عمل به لان الثاني

يكون باطلا وان كان التاريخ واحدا تحقق التعارض اذ لا يمكن في الوقت الواحد وقوع

عقدين متنافيين ومع التعارض يقرع بينهما ويحكم لمن خرج اسمه مع يمينه هذا اختيار شيخنا

في المبسوط وقال آخر يقضى ببينة المؤجر لان القول قول المستأجر لو لم تكن بينة اذ هو يدعيها

عليها في ذمة المستاجر فيكون القول قوله فمن كان القول قوله مع عدم البينة كانت

البينة في طرف المدعي ومع تقوله من يدعي زيادة وقد اقام البينة بها فيجب ان يثبت وفي

القولين تردد ولو ادعى استيجار دار فقال المؤجر بل آجرتك بيتا منها قال الشيخ رحمه الله يقرع بينهما

تخالفهم

وقيل القول قول المجيز والاولى الثانية لان كلاً منهما مدع ولو اقام كل منهما بينة تحقق التعارض مع اتفاق التاريخ ومع التفاوت يحكم للاقدم لكن ان كان الاقدم بينة البيت حكم باجارة البيت باجرته وباجارة بقية الدار بالنسبة من الاجرة ولو ادعى كل منهما انه اشترى دارا معينة واقبض الثمن وهي في يد البائع قضي بالقرعة مع تساوي البينتين عدالة وعددا وتاريخا وحكم لمن خرج اسمه مع يمينه ولو نكلا [بقرار] قرار البائع لاحدهما ويلزمه اعادة الثمن على الاخر لان قبض الثمن يمكن فتردد البينتان فيه ولو نكلا عن اليمين قسمت بينهما ويرجع كل منهما بنصف الثمن ولهما ان يفسخا لتبعض المبيع قبل قبضه ولو فسخ احدهما كان للاخر اخذ الجميع لعدم المزاحم وفي لزوم ذلك له تردد اقربه اللزوم ولو ادعى اثنان ان فلانا اشترى من كل منهما هذا المبيع واقام كل منهما بينة فان اعترف لاحدهما قضي له عليه بالثمن وكذا ان اعترف لهما قضي عليه بالثمنين ولو انكر وكان التاريخ مختلفا او مطلقا قضي بالثمنين جميعا لمكان الاحتمال ولو كان التاريخ واحدا تحقق التعارض اذ لا يكون الملك الواحد في الوقت الواحد لاثنين ولا يمكن ايقاع عقدين في الزمان الواحد فيقرع بينهما فمن خرج اسمه احلف وقضي له ولو امتنعا من اليمين قسم الثمن بينهما ولو ادعى شراء المبيع من زيد وقبض الثمن وادعى اخر شراءه من عمرو وقبض الثمن ايضا واقاما بينتين متساويتين في العدالة والعدد والتاريخ فالتعارض متحقق ثم يقضي بالقرعة ويحلف من خرج اسمه ويقضى له ولو نكلا عن اليمين قسم المبيع بينهما ويرجع كل منهما على بائعه بنصف الثمن ولهما الفسخ والرجوع بالثمنين ولو فسخ احدهما جاز ولم يكن للاخر

الجميع

الجميع لان النصف الاخر لم يرجع الى بائعه ولو ادعى عبد ان مولاه اعتقه وادعى آخر ان مولاه باعه منه واقاما البينة قضي لاسبق البينتين تاريخا فان اتفقا قضي بالقرعة مع اليمين ولو امتنعا من اليمين قيل يكون نصفه حرا ونصفه رقا لمدعي الابتياع ويرجع بنصف الثمن ولو فسخ عتق كله وهل يقوم على بائعه الاقرب نعم على بائعه الاقرب نعم لشهادة البينة بانه عتقه مسائل الاولى لو شهد للمدعي ان الدابة ملكه منذ مدة فدلت سنها على اقل من ذلك قطعا او اكثر سقطت البينة لتحقق كذبها الثانية اذا ادعى دابة في يد زيد واقام بينة انه اشتراها من عمرو فان شهدت البينة بالملكية مع ذلك او للمشتري او بالتسليم قضي للمدعي وان شهدت بالشراء لا غير قيل لا يحكم لان ذلك قد يفعل فيما ليس بملك فلا تدفع اليد المعلومة بالمظنون وهو قوي وقيل يقضى له لان الشراء دلالة على التصرف السابق الدال على الملكية الثالثة الصغير المجهول النسب اذا كان في يد واحد وادعى رقيته قضي له بذلك ظاهرا فقضي بملكه له ظاهرا وكذا لو كان في يد اثنين اما لو كان كبيرا وانكر فالقول قوله لان الاصل الحرية ولو ادعى اثنان رقيته واعترف لهما قضي عليه وان اعترف لاحدهما كان مملوكا له دون الاخر الرابعة لو ادعى كل واحد منهما ان الذبيحة له وفي يد كل واحد بعضها واقام كل منهما بينة قيل قضي لكل واحد بما في يد الاخر وهو لا يليق بمذهبنا وكذا لو كان في يد كل واحد شاة وادعى كل منهما الجميع واقاما البينة قضي لكل منهما بما في يد الاخر الخامسة لو ادعى شاة في يد عمرو واقام بينة فسلمها ثم اقام الذي كانت في يده بينة انها له قال الشيخ ينقض الحكم وتعاد ويبنى على القضاء لصاحب اليد مع التعارض والاولى انه لا ينقض السادسة لو ادعى دارا في يد زيد وادعى عمرو نصفها

البينة يقضى لمدعى الكل بالنصف لعدم المزاحم وتعارضت البينتان في النصف الاخر فيقرع
بينهما ويقضى لمن يخرج اسمه مع يمينه ولو استنفا من اليمين قضى بينهما بالسوية فيكون
لمدعى الكل ثلثة الارباع ولمدعى النصف الربع ولو كانت يدهما على الدار وادعى احدهما الكل والاخر النصف
واقام كل منهما بينة كانت لمدعى الكل ولم يكن لمدعى النصف شيء لان بينة ذي اليد بما في يده غير
مقبولة ولو ادعى احدهم النصف والاخر الثلث والثالث السدس وكانت يدهم عليها فيد كل
واحد منهم على الثلث لكن صاحب الثلث لا يدعى زيادة على ما في يده وصاحب السدس يفضل
في يده ما لا يدعيه هو ولا مدعى الثلث فيكون لمدعى النصف فيكمل له النصف وكذا لو اقامت لكل منهم
بينة بدعواه ولو ادعى احدهم الكل والاخر النصف والثالث الثلث ولا بينة قضى لكل واحد منهم
بالثلث لان يده عليه وعلى الثاني والثالث اليمين لمدعى الكل وعليه على المدعى الثلث اليمين
لمدعى النصف وان اقام كل منهم بينة فان قضينا مع التعارض ببينة الداخل فالحكم كما لو لم تكن
بينة لان لكل واحد بينة ويدا على الثلث وان قضينا ببينة الخارج وهو الاصح كان لمدعى
الكل ما في يد الثلثة من النزاع فيه منازع والاربعة الف وبيد مدعى النصف لقيام البينة
لصاحب الكل بها وسقوط بينة صاحب النصف بالنظر اليها ولا تقبل بينة ذي اليد وثلثة مما
في يد مدعى الثلث يبقى واحد مما في يد مدعى الكل لمدعى النصف وواحد مما في يد مدعى الثلث
بينهما فادعى الكل يقرع بينهما ويحلف من يخرج اسمه ويقضى له فان استنفا قسم بينهما
فيحصل لصاحب الكل عشرة ونصف ولصاحب النصف واحد ونصف ويسقط دعوى الثلث
الثلث ولو كانت في يد اربعة فادعى احدهم الكل والاخر الثلثين والثالث النصف والرابع الثلث

فلو قيل في ما هو بينهما فان لم يكن بينة قضينا لكل واحد بما في يده واحلفنا كلا منهم لصاحبه
ولو كانت يدهم خارجة ولكل منهم بينة خلص لصاحب الكل الثلث لانه لا مزاحم له
فيبقى التعارض بين بينة مدعى الكل ومدعى الثلثين في السدس فيقرع بينهما فيه
ثم يقع التعارض بين بينة مدعى الكل ومدعى الثلثين ومدعى النصف في السدس
ايضا فيقرع بينهم فيه ثم التعارض بين الاربعة في الثلث فيقرع بينهم ويختص من
يقع القرعة له ولا يقضى لمن يخرج اسمه الا مع اليمين ولا يستبعد ان يحصل
بالقرعة الكل لمدعى الكل فان ما حكم الله به غير مخطئ ولو نكل الجميع عن الايمان
قسمنا ما يقع التداعي فيه بين المتنازعين في كل مرتبة بالسوية فتصح القسمة من ستة
وثلثين سهما لمدعى الكل عشرون ولمدعى الثلثين ثمانية ولمدعى النصف خمسة ولمدعى
الثلث ثلثة ولو كان المدعى في يد الاربعة ففي يد كل واحد منهم بينة بدعواه فالحكم
يقضى لكل واحد بالربع لان له بينة ويدا والوجه القضاء ببينة الخارج على
ما قررناه فيسقط اعتبار بينة كل واحد بالنظر الى ما في يده فيكون غريما في دعوى
الثلثة فيما بقيه مما في يد غيره فيجمع بين كل ثلثة على ما في يد الرابع ويقرع بينهم ويقضى
فيه بالقرعة واليمين ومع الامتناع بالقسمة فيجمع بين مدعى الكل والنصف والثلث
على ما في يد مدعى الثلثين وذلك ربع اثنين وسبعين وهي ثمانية عشر فلمدعى الكل
بينها اجمع ومدعى النصف يدعى منها ستة ومدعى الثلث يدعى اثنين فيكون عشرة
منها لمدعى الكل لقيام البينة بالجميع الذي يدخل فيه العشرة ويقع بينه وبين صاحب النصف

اذ ليس في يده شيء يقرع بين مدعي الكل والنصف ويحلف ومع الامتناع يقسم بينهما ثم

صاحب الثلث وهو اثنان يقرع بين مدعي الكل وبينه فمن خرج اسمه احلف واعطي ولو امتنعا

قسم بينهما ثم يجمع دعوى الثلاثة على ما في يد مدعي النصف فصاحب الثلثين يدعي عليه اربعة

عشر ومدعي الثلث يدعي اثنين ويبقى في يده ستة لا يدعيها الا مدعي الجميع فيكون نصيبا

للآخرين ثم يحلفوا وان امتنعوا الخ نصف ما ادعاه ثم يجمع الثلاثة على ما في يد مدعي الثلث

وهو ثمانية عشر فمدعي الثلثين يدعي منه عشرة ومدعي النصف يدعي ستة ويبقى لمدعي الكل اثنان

يقارع ... للآخرين ويحلفوا فان امتنعوا عن الايمان قسم ذلك بين مدعي الكل

والواحد منهما بما ادعاه ثم يجمع الثلاثة على ما في يد مدعي الكل فصاحب الثلثين يدعي عشرة ومدعي

النصف يدعي ستة ومدعي الثلث يدعي اثنين فيفضل بيده اثنان فيها فيكمل لمدعي الكل

ستة وثلثون من اصل اثنين وسبعين ولمدعي الثلثين عشرون ولمدعي النصف اثنا عشر

ولمدعي الثلث اربعة هذا ان امتنع صاحب القرعة من اليمين ومقارعته **السابعة** لو

تداعى الزوجان متاع البيت قضي لمن قامت له البينة ولو لم يكن بينة فيد كل واحد

منهما على نصفه قال في المبسوط يحلف كل واحد منهما لصاحبه ويكون بينهما بالسوية سواء

ما يختص الرجال او النساء او يصلح لهما وسواء كانت الدار لهما او لاحدهما وسواء كانت

الدار لهما او لصاحبها وسواء كانت الزوجية باقية بينهما او زائلة ويستوي في ذلك

الزوجين والوارث وقال في الخلاف ما يصلح للرجال للرجل وما يصلح للمرأة للمرأة وما يصلح لهما يقسم بينهما وفي

رواية للمرأة لانها تاتي بالمتاع من اهلها وما ذكره في الخلاف جيد لجمع الروايات ...

بين الاصحاب

٢٨٥

بين الاصحاب فلو ادعى ابو الميتة انه اعارها بعض ما في يدها من متاع او غيره كلف البينة

كغيره من الانساب وفيه رواية بالفرق بين الاب وغيره ضعيفة **المقصد الثالث** في دعوى المواريث

وفيه مسائل **الاولى** لو مات المسلم عن ابنين فتصادقا على تقدم اسلام احدهما على موت

الاب وادعى الآخر مثله فانكر اخوه فالقول قول المتفق على تقدم اسلامه مع يمينه انه لا يعلم

ان اخاه اسلم قبل موت ابيه وكذا لو كانا مملوكين فاعتقا واتفقا على تقدم حرية احدهما

واختلفا في الآخر **الثانية** لو اتفقا ان احدهما اسلم في شعبان والآخر في غرة رمضان ثم قال المتقدم

مات الاب قبل شهر رمضان وقال المتأخر مات بعد دخول رمضان كان الاصل بقاء الحياة

والتركة بينهما نصفين **الثالثة** دار في يد انسان وادعى آخر انها له ولاخيه الغائب

ارثا عن ابيهما واقام بينة فان كانت كاملة وشهدت انه لا وارث سواهما سلم

اليه النصف وكان الباقي في يد من كانت الدار في يده وفي الجلاء يجعل في يد امين

حتى يعود ولا يلزم القابض للنصف اقامة ضمين بما قبض ويعني بالكاملة ذات

المعرفة المتقادمة والخبرة الباطنة ولو لم تكن البينة كاملة وشهدت انها لا تعلم

وارثا غيرهما ارجئ التسليم حتى يبحث الحاكم عن الوارث مستقصيا بحيث لو كان وارث

لظهر ومع ذلك يسلم الى الحاضر نصيبه ويضمنه استظهارا ولو كان ذا فرض اعطي

مع اليقين بانتفاء الوارث نصيبه تاما وعلى التقدير الثاني يعطيه اليقين لو كان

وارث فيعطى الزوج الربع والزوجة ربع الثمن معجلا من غير تضمين وبعد

البحث تتم الحصة مع التضمين ولو كان الوارث ممن يحجبه غيره كالاخ فان اقام

البينة الكاملة اعطي المال وان اقام بينة غير كاملة اعطي بعد الاستظهار
باليمين الرابعة اذا ماتت امرأة وابنها فقال اخوها مات الولد اولا ثم المرأة فالميراث
للزوج نصفان وقال الزوج بل ماتت المرأة ثم الولد فالمال لي قضي لمن تشهد له
البينة ومع عدمها لا يقضي لاحدى الدعويين لانه لا ميراث الا مع تحقق حيوة الوارث
فلا ترث الام من الولد ولا الابن من امه وتكون تركة الابن لابيه وتركة الزوجة
بين الاخ والزوج الخامسة لو قال هذه الامة ميراث من ابي وقالت الزوجة هي اصدقني
اياها ابوك ثم اقام كل منهما بينة قضي ببينة المرأة لانها تشهد بما يمكن خفاؤه على
الاخرى المقصد الرابع في الاختلاف في الولد اذا وطى اثنان امرأة وطيا يلحق به النسب
اما بان يكون زوجة لاحدهما ومشتبهة على الاخر او مشتبهة عليهما او يعقد كل واحد
منهما عليها عقدا فاسدا ثم تأتي بولد لستة اشهر فصاعدا ما لم يتجاوز اقصى الحمل
فح يقرع بينهما ويلحق بمن تخرجه القرعة سواء كان الواطيان مسلمين او كافرين او
عبدين او حرين او مختلفين في الاسلام والكفر والحرية والرق او ابا وابنه هذا
اذا لم يكن لاحدهما بينة ويلحق النسب بالفراش المنفرد والدعوى المنفردة وبالفراش
المشترك والدعوى المشتركة ويقضي فيه بالبينة ومع عدمها بالقرعة كتاب
الشهادات والنظر في اطراف خمسة الاول في صفات الشهود ويشترط ستة
اوصاف الاول البلوغ فلا تقبل شهادة الصبي ما لم يصر مكلفا وقيل تقبل مطلقا
اذا بلغ عشرا وهو متروك واختلفت عبارة الاصحاب في قبول شهادتهم في الجراح

في الجراح

والقتل ويؤخذ

فروى جميل عن ابي عبد الله عليه السلام تقبل شهادتهم في القتل ويؤخذ باول كلامهم
ومثله روى محمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام وقال الشيخ في النهاية تقبل شهادتهم في الجراح
والقصاص وقال في الخلاف تقبل شهادتهم في الجراح ما لم يتفرقوا اذا اجتمعوا على مباح
والتهجم على الدماء بخبر الواحد خطر فالاولى الاقتصار على القبول في الجراح بالشروط
الثلثة بلوغ العشر وبقاء الاجتماع اذا كان على مباح تمسكا بموضع الوفاق وعدم اختلاف
الثاني كمال العقل فلا تقبل شهادة المجنون اجماعا اما من يناله الجنون ادوارا فلا بأس بشهادته
في حال افاقته لكن بعد استظهار الحاكم بما يتيقن معه حضور ذهنه واستكمال فطنته
وكذا من يعرض له السهو غالبا فربما سمع الشيء وانسي بعضه فيكون ذلك مغيرا لفائدة
اللفظ وناقلا لمعناه فح يجب الاستظهار عليه حتى يستثبت ما يشهد به وكذا المغفل الذي
في جبلته البله فربما استغلط لعدم فطنته لمزايا الامور والاولى الاعراض عن شهادته
ما لم يكن الامر الجلي الذي يتحقق الحاكم استثبات الشاهد له وانه لا يسهو في مثله الثالث
الايمان فلا تقبل شهادة غير المؤمن وان اتصف بالاسلام لا على المؤمن ولا على غيره
لاتصافه بالفسق والظلم المانع من قبول الشهادة نعم تقبل شهادة الذمي خاصة
في الوصية اذا لم يوجد من عدول المسلمين من يشهد بها ولا يشترط كون الموصي في غربة
وباشتراطه رواية مطرحة ويثبت الايمان بمعرفة الحاكم او قيام البينة او الاقرار وهل
تقبل شهادة الذمي على الذمي قيل لا وكذا لا تقبل على غير الذمي وقيل تقبل شهادة كل ملة
على ملتهم وهو استناد الى رواية سماعة والمنع اشبه الرابع العدالة اذ لا طمأنينة

مع التظاهر بالفسق ولا يخفى زوالها بمواقعة الكبائر كالقتل والزنا واللواط وعقوق الوالد
المعصية وكذا بمواقعة الصغائر مع الاصرار او في الاغلب الاحوال كان في المندرة فقد قيل لا يقدح لعدم
الانفكاك الا فيما يندر فاشتراطه التزام الاشق وقيل يقدح لامكان التدارك بالاستغفار
والاول اشبه وربما توهم واهم ان الصغائر لا يطلق على الذنب الا مع الاحباط وهذا بالاعراض
عن تحقيق فان اطلاقها بالنسبة ولو فريق اصطلاح ولا يقدح في العدالة ترك المندوبات
ولو اصر مضربا عن الجميع ما لم يبلغ حدا يؤذن بالتهاون بالسنن وهاهنا مسائل الاولى كل مخالف في
شيء من اصول العقائد ترد شهادته سواء استند في ذلك الى التقليد او الى الاجتهاد ولا ترد شهادة
المخالف في الفروع من معتقدي الحق اذا لم يخالف الاجماع ولا يفسق وان كان مخطئا في اجتهاده
الثانية لا تقبل شهادة القاذف ولو تاب قبلت وحد التوبة ان يكذب نفسه وان كان صادقا
ويوري باطنا وقيل يكذبها ان كان كاذبا ويخطئها في الملا ان كان صادقا والاول مروي وفي
اشتراط اصلاح العمل زيادة عن التوبة تردد والاقرب الاكتفاء بالاستمرار لان بقاءه على التوبة
اصلاح ولو ساعة ولو اقام بينة بالقذف او صدقه المقذوف فلا حد عليه ولا رد الثالثة
اللعب بالآلات القمار كلها حرام كالشطرنج والنرد والاربعة عشر وغير ذلك سواء قصد الحذق
او اللهو او القمار الرابعة شارب المسكر ترد شهادته ويفسق خمرا كان او نبيذا او بتعا او منصفا
او فضيخا ولو شرب منه قطرة وكذا الفقاع وكذا العصير اذا غلا من نفسه او بالنار ولو لم يسكر
الا ان يغلي حتى يذهب ثلثاه اما غير العصير من التمر او البسر فالاصل انه حلال ما لم يسكر
لا باس باتخاذ الخمر للتخليل الخامسة مد الصوت المشتمل على الترجيع المطرب يفسق فاعله وترد

شهادته وكذا مستمعه سواء استعمل في شعر او قرآن ولا باس بالحداء ويحرم من الشعر ما تضمن كذبا او
هجاء مؤمن او تشبيبا بامراة معروفة غير محللة وما عداه مباح والاكثار منه مكروه السادسة
الزمر والعود والصنج وغير ذلك من آلات اللهو حرام يفسق فاعله ومستمعه
ويكره الدف في الاملاك والختان خاصة السابعة الحسد معصية وكذا البغضة
للمؤمن والتظاهر بذلك قادح في العدالة الثامنة لبس الحرير للرجال في غير
الحرب اختيارا محرم ترد به الشهادة وفي الاتكاء عليه والافتراش له تردد والجواز
مروي وكذا يكره التختم بالذهب والتحلي به للرجال التاسعة اتخاذ الحمام للانس وانفاذ
الكتب ليس بحرام وان اتخذها للفرجة والتطير فهو مكروه والرهان عليها قمار
العاشرة لا ترد شهادة احد من ارباب الصنائع المكروهة كالصياغة وبيع الرقيق
ولا من ارباب الصنائع الدنية كالحجامة والحياكة ولو بلغت في الدناءة كالزبال
والوقاد لان الوثوق بشهادته مستند الى تقواه والخامس ارتفاع التهمة ويتحقق
المقصود ببيان مسائل الاولى لا تقبل شهادة من يجر بشهادته نفعا كالشريك
فيما هو شريك فيه وصاحب الدين اذا شهد للمحجور عليه والسيد لعبده المأذون
وكذا الوصي فيما هو وصي فيه وكذا لا يقبل شهادة من يستدفع بشهادته ضررا كشهادة
احد العاقلة بجرح شهود الجناية وكذا شهادة الوكيل والوصي بجرح شهود المدعي
على الموصي او الموكل الثانية العداوة الدينية لا تمنع القبول فان المسلم تقبل
شهادته على الكافر اما الدنيوية فانها تمنع سواء تضمنت فسقا او لم تتضمن ويتحقق العداوة

بان يعلم من حال احدهما الترى وعداوة الاخر المساواة بسرهما او يقع بينهما تقاذف وكذا
لو شهد بعض الرفقاء لبعض على القاطع عليهم الطريق لتحقق التهمة اما لو شهد العدد
قبلت لانتفاء التهمة الثالث النسب وان قرب لا يمنع قبول الشهادة كالاب لولده وعليه
والولد لوالده والاخ لاخيه وعليه وفي قبول شهادة الولد على والده خلاف والمنع اظهر سواء
شهد بمال او بحق متعلق ببدنه كالقصاص والحد وكذا تقبل شهادة الزوج لزوجته
والزوجة لزوجها مع غيرهما من اهل العدالة ومنهم من شرط في الزوج الضميمة كالزوجة
ولا وجه له ولعل الفرق انما لاختصاص الزوج بمزيد القوة في المزاج ان تجذبه دواعي
الرغبة والفائدة تظهر لو شهد فيما يقبل فيه شهادة الواحد مع اليمين وتظهر الفائدة في
الزوجة لو شهدت لزوجها في الوصية وتقبل شهادة الصديق لصديقه وان تاكد
بينهما الصحبة والملاطفة لان العدالة تمنع التسامح الرابعة لا تقبل شهادة السائل بكفه
لانه يسخط اذا منع ولان ذلك يؤذن بمهانة النفس فلا يؤمن على المال ولو كان ذلك
مع الضرورة نادرا لم يقدح في شهادته الخامسة تقبل شهادة الاجير والضيف وان
كان لهما ميل الى المشهود له لكن يرفع التهمة تمسكهما بالامانة ويلحق هذا الباب
مسائل الاولى الصبي والكافر والفاسق المعلن اذا اقاموا شهادة ثم زال المانع عنهم فاقاموها
تلك الشهادة قبلت لاستكمال شرائط القبول ولو اقامها احدهم في حال المانع فردت
وكذا العبد لو ردت شهادته على مولاه ثم اعادها بعد عتقه او الولد على ابيه فردت
ثم مات الاب واعادها اما الفاسق المستتر اذا اقام فردت شهادته ثم تاب واعادها

فيها تهمة الحرص على دفع الشبهة عنه لاهتمامه باصلاح الظاهر لكن الاشبه
القبول الثانية قيل لا تقبل شهادة المملوك اصلا وقيل تقبل مطلقا وقيل تقبل الا على مولاه
من عكس والاشبه القبول الا على المولى ولو عتق قبلت شهادته على مولاه وكذا حكم المدبر
والمكاتب المشروط اما المطلق اذا ادى من مكاتبته شيئا قال في النهاية يقبل على مولاه بقدر ما
تحرر منه وفيه تردد اقربه المنع الثالثة اذا سمع الاقرار صار شاهدا وان لم يستدعه المشهود
عليه وكذا لو سمع اثنين يوقعان عقدا كالبيع والاجارة والنكاح وغيره وكذا لو شهد الغصب
او الجناية وكذا لو قال له الغريمان لا تشهد علينا فسمع منهما او من احدهما ما يوجب حكما
لو خفي نطق المشهود عليه مستترا الرابعة التبرع بالشهادة قبل السؤال يطرق التهمة
فيمنع القبول اما في حقوق الله او الشهادة للمصالح العامة فلا يمنع اذ لا مدعي لها وفيه تردد
الخامسة المشهور بالفسق اذا تاب لتقبل شهادته الوجه انها لا تقبل حتى يستبان استمراره
على الصلاح وقال الشيخ يجوز ان يقول تب اقبل شهادتك السادسة اذا حكم الحاكم ثم تبين
في الشهود ما يمنع القبول فان كان متجددا بعد الحكم لم يقدح وان كان حاصلا قبل الا
وخفي عن الحاكم نقض الحكم الوصف السادس طهارة المولد فلا تقبل شهادة ولد الزنا
اصلا وقيل يقبل في اليسير مع تمسكه بالصلاح وبه رواية نادرة ولو جهلت حالة
قبلت شهادته وان نالته بعض الالسن الطرف الثاني فيما به يصير شاهدا والضابط العلم
لقوله تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم وللقوله وقد سئل عن الشهادة هل ترى الشمس
على مثلها فاشهد او دع ومستندها اما المشاهدة او السماع او هما فما يفتقر الى المشاهدة

الا بفعل لان آلة السمع لا تكفي كالغصب والسرقة والقتل والرضاع والولادة والزنا
واللواط فلا يصير شاهدا بشيء من ذلك الا مع المشاهدة وتقبل فيه شهادة الاصم وفي
رواية يؤخذ باول قوله لا بثانيه وهي نادرة وما يكفي فيه السماع فالنسب والموت
والملك المطلق لتعذر الوقوف عليه مشاهدة في الاغلب ويتحقق كل واحد من هذه بتوالي الاخبار
من جماعة لا يضمهم قيد المواعدة او يستفيض ذلك حتى يتاخم العلم وفي هذا عندي
تردد وقال الشيخ لو شهد عدلان فصاعدا صار السامع متحملا وشاهد اصل لا شاهد
على شهادتهما لان ثمرة الاستفاضة الظن وهو حاصل بهما وهو ضعيف لان الظن
يحصل بالواحد فرع لو سمعه يقول للكبير هذا ابني وهو ساكت او قال هذا ابي وهو ساكت
قال في المبسوط صار متحملا لان سكوته في معرض ذلك رضى بقوله عرفا وهو بعيد لاحتمال غيره ايضا
تفريع على القول بالاستفاضة الاول الشاهد بالاستفاضة لا يشهد بالسبب مثل البيع والهبة
والاستغنام لان ذلك لا يثبت بالاستفاضة فلا يعزى الملك اليه مع اثباته بالشهادة
المستندة الى الاستفاضة اما لو عزاه الى الميراث صح لانه يكون عن الموت الذي يثبت بالاستفاضة
والفرق تكلف لان الملك اذا ثبت بالاستفاضة لم يقدح الضميمة مع حصول ما يقتضي
جواز الشهادة الثاني اذا شهد بالملك مستندا الى الاستفاضة هل يفتقر الى مشاهدة اليد
والتصرف الوجه لا اما لو كان لواحد يد ولاخر سماع مستفيض فالوجه ترجيح اليد لان
السماع قد يحتمل اضافة الاختصاص المطلق المحتمل للملك وغيره فلا يزال اليد بالمحتمل مسائل
ثلث الاولى لا ريب ان المتصرف بالبناء والهدم والاجارة بغير منازع يشهد له بالملك المطلق اما من

بيده دار فلا شبهة في جواز الشهادة له باليد وهل يشهد له بالملك المطلق قيل نعم وهو المروي
وفيه اشكال من حيث ان اليد لو اوجبت الملك لم تسمع دعوى من يقول الدار التي في يد هذا
لي كما لا تسمع لو قال ملك هذا لي الثانية الوقف والنكاح يثبت بالاستفاضة اما على ما قلناه
فلا ريب فيه واما على الاستفاضة المفيدة لغالب الظن فلان الوقف للتابيد فلو لم تسمع فيه
الاستفاضة لبطلت الوقوف مع امتداد الاوقات وفناء الشهود واما النكاح فلانا نقضي
بان خديجة عليها السلام زوجة النبي صلى الله عليه وآله كما نقضي بان فاطمة عليها السلام ابنته ولو قيل ان الزوجية تثبت بالتواتر
كان لنا ان نقول التواتر لا يثمر الا اذا استند السماع الى محسوس ومن المعلوم ان المخبرين
لم يخبروا عن مشاهدة العقد ولا عن اقرار النبي صلى الله عليه وآله بل نقل الطبقات متصل الى الاستفاضة
التي هي الطبقة الاولى ولعل هذا اشبه بالصواب الثالثة الاخرس يصح منه تحمل الشهادة و
اداؤها ويبني على ما يتحققه الحاكم من اشارته فان جهلها اعتمد فيها على ترجمة العارف
باشارته نعم يفتقر الى مترجمين ولا يكون المترجمان شاهدين على شهادته بل يثبت الحكم بشهادته
اصلا لا بشهادة المترجمين فرعا الثالث ما يفتقر الى السماع والمشاهدة كالنكاح والبيع و
الشراء والصلح والاجارة فان حاسة السمع تكفي في فهم اللفظ ويحتاج الى البصر لمعرفة اللافظ
ولا تقبل شهادة من اجتمع له الحاستان اما الاعمى فتقبل شهادته في العقد قطعا لتحقق
الآلة الكافية في فهمه فان انضم الى شهادته معرفان جازت له الشهادة على العاقد مستندا
الى تعريفهما كما يشهد المبصر على التعريف غيره ولو لم يحصل ذلك وعرف هو صوت العاقد
معرفة يزول معها الاشتباه قيل لا يقبل لان الاصوات تتماثل والوجه انها تقبل فان الاحتمال

يقطع باليقين لا بالظن على نقيصة وبالجواز ان الاعمى تصح شهادته تحملاً واداءً

عن الاستفاضة فيما يشهد فيه بالاستفاضة ولو تحمل شهادة وهو بصير

ثم عمي او عرف نسب المشهود اقام الشهادة وان شهد على العين وعرف الصوت يقيناً

ايضاً اما شهادته على المقبوض فماضية قطعاً ويقبل شهادته اذا ترجم للحاكم عبارة

حاضر عنده **الطرف الثالث** في اقسام الحقوق وهي اما حق الله تعالى او حق الآدمي فالاول

منه ما لا يثبت الا باربعة رجال كالزنا واللواط والسحق وفي اتيان البهائم قولان اصحها

ثبوته بشاهدين ويثبت الزنا خاصة بثلثة رجال وامرأتين وبرجلين واربع نساء

غير ان الاخير لا يثبت به الرجم ويثبت به الجلد ولا يثبت بغير ذلك ومنه ما يثبت بشاهدين

وهو ما عدا ذلك من الجنايات الموجبة للحدود كالسرقة وشرب الخمر والردة ولا يثبت

شيء من حقوق الله تعالى بشاهد وامرأتين ولا بشاهد ويمين ولا بشهادة النساء منفردات

ولو كثرن **واما** حقوق الآدمي فثلثة منها ما لا يثبت الا بشاهدين وهو الطلاق والخلع

والوكالة والوصية اليه والنسب ورؤية الاهلة وفي العتق والقصاص والنكاح

تردد اظهره ثبوته بالشاهد واليمين ومنها ما يثبت بشاهدين وشاهد وامرأتين

وشاهد ويمين وهو الديون والاموال كالقرض والقراض والغصب وعقود المعاوضات

كالبيع والصرف والسلم والصلح والاجارات والمساقاة والرهن والوصية له والجناية

التي توجب الدية وفي الوقف تردد اظهره انه يثبت بشاهد وامرأتين وبشاهد ويمين

ومنها ما يثبت بالرجال والنساء منفردات ومنضمات وهو الولادة والاستهلال

وعيوب النساء الباطنة وفي قبول شهادة النساء منفردات في الرضاع خلاف

اقربه الجواز وتقبل شهادة امرأتين مع رجل في الديون والاموال وشهادة امرأتين

مع اليمين ولا تقبل فيه شهادة النساء منفردات ولو كثرن وتقبل شهادة المرأة

الواحدة في ربع ميراث المستهل وفي ربع الوصية وكل موضع تقبل فيه شهادة

النساء لا يثبت باقل من اربع مسائل **الاولى** الشهادة ليست شرطاً في شيء من العقود

الا في الطلاق ويستحب في النكاح والرجعة وكذا في البيع **الثانية** حكم الحاكم تبع للشهادة

فان كانت محقة نفذ الحكم باطناً وظاهراً والا نفذ الحكم ظاهراً عندنا لا باطناً

ولا يستبيح المشهود له ما حكم له الا مع العلم بصحة الشهادة او الجهل بحالها **الثالثة** اذا دعي

من له اهلية التحمل وجب عليه وقيل لا يجب والاول مروي والوجوب على الكفاية ولا يتعين

الا مع عدم غيره ممن يقوم بالتحمل اما الاداء فلا خلاف في وجوبه على الكفاية فان قام

غيره سقط عنه وان امتنعوا لحقهم الذم والعقاب ولو عدم الشهود الا اثنان تعين عليهما

ولا يجوز لهما التخلف الا ان تكون الشهادة مضرة بهما ضرراً غير مستحق **الطرف الرابع** في الشهادة

على الشهادة وهي مقبولة في حقوق الناس عقوبة كانت كالقصاص او غير عقوبة كالطلاق والنسب والعتق

او مالاً كالقراض والقرض وعقود المعاوضات او ما لا يطلع عليه الرجال غالباً كعيوب النساء

والولادة والاستهلال ولا تقبل في الحدود سواء كانت محضاً لله كحد الزنا واللواط والسحق

او مشتركة كحد السرقة والقذف على خلاف فيهما ولا بد ان يشهد اثنان على الواحد لان المراد

اثبات شهادة الاصل وهي لا تتحقق بشهادة الواحد فلو شهد على كل واحد اثنان صح وكذا لو

اثنان على شهادة كل واحد من شاهدي الاصل وكذا لو شهد شاهد اصل وهو مع آخر على شهادة اصل آخر وكذا لو شهد اثنان على جماعة كفى شهادة الاثنين على كل واحد منهم وكذا لو كان شهود الاصل شاهدا وامرأتين فشهد على شهادتهم اثنان او كان الاصول نساء فيما يقبل فيه شهادتهن منفردات كفى شهادة اثنين عليهن وللتحمل مراتب اتمها ان يقول شاهد الاصل اشهد على شهادتي انني اشهد على فلان بن فلان لفلان بن فلان بكذا وهو الاسترعاء واخفض منه ان يسمعه يشهد عند الحاكم اذ لا ريب في تصريحه هناك بالشهادة ويليه ان يسمعه يقول انا اشهد لفلان بن فلان على فلان بن فلان بكذا ويذكر السبب مثل ان يقول من ثمن ثوب او عقار اذ هي صورة جزم وفيه تردد اما لو لم يذكر سبب الحق بل اقتصر على قوله انا اشهد لفلان على فلان بكذا لم يصر متحملا لاعتياد التسامح بمثله وفي الفرق بين هذه وبين ذكر السبب اشكال وفي صورة الاسترعاء يقول اشهد فلان على شهادته وفي صورة سماعه عند الحاكم يقول اشهد ان فلانا شهد على فلان لفلان بكذا بسبب كذا ولا تقبل شهادة الفرع الا عند تعذر حضور شاهد الاصل ويتحقق العذر بالمرض وما ماثله وبالغيبة ولا تقدير لها وضابطه مراعاة المشقة على شاهد الاصل في حضوره ولو شهد شاهد الفرع فانكر الاصل فالمروي العمل بشهادة اعدلهما فان تساويا اطرح الفرع وهو يشكل بان الشرط في قبول الفرع عدم الاصل وربما امكن لو قال الاصل لا اعلم ولو شهد الفرعان ثم حضر شاهد الاصل فان كان بعد الحكم لم يقدح في الحكم وافقا او خالفا وان كان قبله سقط اعتبار الفرع وبقي الحكم لشاهد الاصل ولو تغيرت حال الاصل بفسق او كفر لم يحكم بالفرع لان الحكم مستند الى شهادة الاصل وتقبل شهادة النساء على الشهادة

فيما يقبل

فيما يقبل فيه شهادة النساء منفردات كالعيوب الباطنة والاستهلال والوصية وفيه تردد اشبهه المنع ثم الفرعان ان سميا الاصل وعدلاه قبل وان سمياه ولم يعدلاه سمعها الحاكم وبحث عن الاصل وحكم مع ثبوت ما يقتضي القبول وطرح مع ثبوت ما يمنع القبول ولو عدلاه ولم يسمياه لم تقبل ولو اقر باللواط او بالزنا بالعمة والخالة او بوطي البهيمة ثبت بشهادة شاهدين ويقبل في ذلك الشهادة على الشهادة ولا يثبت بها حد ويثبت انتشار حرمة النكاح وكذا لا يثبت التعزير في وطي البهيمة ويثبت تحريم الاكل في المأكولة وفي الاخرى وجوب بيعها في بلد آخر

الطرف الخامس في اللواحق وهي قسمان الاول في اشتراط توارد الشاهدين على المعنى الواحد ويترتب عليه مسائل الاولى توارد الشاهدين على الشيء الواحد شرط في القبول فان اتفقا معنى حكم بهما وان اختلفا لفظا اذ لا فرق بين ان يقولا غصب وبين ان يقول احدهما غصب والآخر انتزع قهرا ولا يحكم لو اختلفا معنى مثل ان يشهد احدهما بالبيع والآخر بالاقرار بالبيع لانهما شيئان مختلفان نعم لو حلف مع احدهما ثبت الثانية لو شهد احدهما انه سرق نصابا غدوة وشهد الآخر انه سرق عشية لم يحكم بها لانها شهادة على فعلين وكذا لو شهد الآخر انه سرق ذلك بعينه عشية لتحقق التعارض او لتغاير الفعلين الثالثة لو قال احدهما سرق دينارا وقال الآخر درهما او قال احدهما ثوبا ابيض وقال الآخر اسود ففي كل واحد يجوز ان يحكم مع احدهما مع يمين المدعي لكن يثبت له الغرم ولا يثبت القطع ولو تعارض في ذلك بينتان على عين واحدة سقط القطع للشبهة

ولم يثبت العوض ولو كان تعارض البينتين لا على عين واحدة ثبت الثوبان والثمنان
الرابعة لو شهد احدهما انه باعه هذا الثوب بدينار غدوة وشهد الاخر انه باعه ذلك الثوب
بعينه في ذلك الوقت بدينارين لم يثبت لتحقق التعارض وكان له المطالبة بايهما شاء مع اليمين
ولو شهد له مع كل واحد شاهد اخر ثبت الديناران ولا كذلك لو شهد واحد بالاقرار بالف
والاخر بالفين فانه يثبت الالف بهما والاخر بانضمام اليمين ولو شهد بكل واحد شاهدان ثبت
الالف بشهادة الجميع والالف الاخر بشهادة اثنين وكذا لو شهد انه سرق ثوبا قيمته درهم وشهد اخر
انه سرقه وقيمته درهمان ثبت الدرهم بشهادتهما والاخر بانضمام اليمين ولو شهد بكل صورة
شاهدان ثبت الدرهم بشهادة الجميع والاخر بشهادة الشاهدين بها ولو شهد احدهما بالقذف
غدوة والاخر عشية او بالقتل كذلك لم يحكم بشهادتهما لانها شهادة على فعلين اما لو شهد احدهما
باقراره بالعربية والاخر بالعجمية قبل لانه اخبار عن شيء واحد المقصد الثاني في الطوارئ وفيه مسائل
الاولى لو شهدا ولم يحكم بها فماتا حكم بهما وكذا لو شهدا ثم زكيا بعد الموت الثانية لو شهدا
ثم فسقا قبل الحكم حكم بهما لان المعتبر بالعدالة عند الاقامة ولو كان حقا لله تعالى كحد الزنا
لم يحكم لانه مبني على التخفيف ولانه نوع من شبهة وفي الحكم بحد القذف والقصاص تردد
اشبهه الحكم لتعلق حق الادمي به الثالثة لو شهدا لمن يرثانه فمات قبل الحكم فانتقل المشهود
به اليهما لم يحكم لهما بشهادتهما الرابعة لو رجعا عن الشهادة قبل الحكم لم يحكم ولو رجعا بعد الحكم
والاستيفاء او تلف المحكوم به لم ينقض الحكم وكان الضمان على الشهود ولو رجعا بعد الحكم قبل
الاستيفاء فان كان حدا لله نقض الحكم للشبهة الموجبة للسقوط وكذا لو كان للادمي كحد القذف

او مشتركا كحد السرقة وفي نقض الحكم لما عدا ذلك من الحقوق تردد اما لو حكم وسلم فرجعوا
والعين قائمة فالاصح انه لا ينقض ولا يستعاد العين وفي النهاية ترد على صاحبها
والاول اظهر الخامسة المشهود به ان كان قتلا او جرحا فاستوفي ثم رجعوا فان قالوا
تعمدنا اقتص منهم وان قالوا اخطأنا كان عليهم الدية وان قال بعض تعمدنا وبعض اخطأنا
فعلى المقر بالعمد القصاص وعلى المقر بالخطأ نصيبه من الدية ولولي الدم قتل المقرين
بالعمد اجمع ورد الفاضل عن دية صاحبه وله قتل البعض ويرد الباقون قدر جنايتهم
ولو قال احد شهود الزنا بعد رجم المشهود عليه تعمدت فان صدقه الباقون كان
لاولياء الدم قتل الجميع ويردوا ما فضل عن دية المرجوم وان شاؤوا قتلوا واحدا ويرد
الباقون تكملة ديته بالحصص بعد وضع نصيب المقتول وان شاؤوا قتلوا اكثر من واحد
ويرد الاولياء ما فضل عن دية صاحبهم واكمل الباقون من الشهود ما يعوز بعد وضع
نصيب المقتولين وان لم يصدقه الباقون لم يمض اقراره الا على نفسه فقط وقال في النهاية يقتل
ويرد عليه الباقون ثلاثة ارباع الدية ولا وجه له ولو شهدا بالعتق فحكم ثم رجعا ضمنا
القيمة تعمدا او خطأ لانهما اتلفاه بشهادتهما السادسة اذا ثبت انهم شهدوا بالزور نقض
الحكم واستعيد المال فان تعذر غرم الشهود ولو كان قتلا ثبت عليهم القصاص وكان حكمهم
حكم الشهود اذا اقروا بالعمد ولو باشر الولي القصاص واعترف بالتزوير لم يضمن الشهود
وكان القصاص على الولي السابعة اذا شهدا بالطلاق ثم رجعا فان كان بعد الدخول لم يضمنا
وان كان قبل الدخول ضمنا نصف المهر المسمى لانهما لا يضمنان الا ما دفعه المشهود له بسبب الشهادة

فروع إذا رجعا معا ضمنا بالسوية فإن رجع أحدهما ضمن النصف ولو ثبت بشاهد
وامرأتين فرجعوا ضمن الرجل النصف وضمنت كل واحدة الربع ولو كان عشر نسوة مع
شاهد فرجع الرجل ضمن السدس وفيه تردد الثانية لو كان الشهود ثلاثة فرجع واحد ضمن كل واحد
منهم الثلث ولو رجع منفردا وربما خطر أنه لا يضمن لأن الباقي ثبوت الحق ولا يضمن إلا
ما حكم به بشهادته والأول اختيار الشيخ وكذا لو شهد رجل وعشر نسوة فرجع
ثمان منهن قيل على كل واحدة نصف السدس لانتفاء الحكم في نصف المال والإشكال فيه كما في الأول
الثالثة لو حكم ثم قامت بيّنة بالجرح مطلقا لم ينقض الحكم لاحتمال التجدد بعد الحكم
ولو تعين الوقت وهو متقدم على الشهادة نقض لو كان قبل الشهادة وقبل الحكم
لو نقض القصاص وهو الولي فلو قتله ثم ثبت الجرح أنه لا يضمن مع حكم الحاكم
وإذنه ولو قتل بعد الحكم وقبل الإذن ضمن الدية إذا لم يكن مالا فإنه يستعاد
إن كانت العين باقية وإن كانت تالفة فعلى المشهود له لأنه ضمن بالقبض بخلاف
القصاص ولو كان معسرا قال الشيخ ضمن الإمام ويرجع به على المحكوم له إذا أيسر
وفيه إشكال من حيث استقرار الضمان على المحكوم له بتلف المال في يده فلا وجه
لضمان الحاكم مسائل الأولى إذا شهدا أن الميت أعتق أحد مماليكه وقيمته الثلث وشهد
آخران أنه أعتق غيره وقيمته الثلث فإن قلنا المنجزات من الأصل عتقا
وإن قلنا تخرج من الثلث فقد أعتق أحدهما فإن عرفنا السابق صح عتقه وبطل الآخر
وإن جهل استخرج بالقرعة ولو اتفق عتقهما في حالة واحدة قال الشيخ يقرع بينهما

وإذا انقض الحكم فإن كان قتلا أو جرحا فلا قود والدية في بيت المال ولو كان المباشر

للمقرع ولو

للمقرع ولو اختلف قيمتهما أعتق المقروع فإن كان الثلث صح وبطل الآخر وإن
كان أزيد صح العتق منه في القدر الذي يحتمل الثلث وإن نقص كمل الثلث من الآخر الثانية
إذا شهد شاهدان بالوصية لزيد وشهد من ورثته عدلان أنه رجع عن ذلك و
أوصى لخالد قال الشيخ تقبل شهادة الرجوع لأنها لا تجر نفعا وفيه إشكال من حيث إنه
يؤخذ من يدهما فهما غريما المدعي الثالثة إذا شهد شاهدان لزيد بالوصية وشهد شاهد
بالرجوع وأنه أوصى لعمرو وكان لعمرو أن يحلف مع شاهده لأن شهادة منفردة لا يعارض
الأولى الرابعة لو أوصى بوصيتين منفردتين فشهد آخران أنه رجع عن إحداهما قال الشيخ
لا يقبل لعدم التعيين فهي كما لو شهدت بدار لزيد أو عمرو الخامسة إذا ادعى العبد العتق
وأقام بينة يفتقر إلى البحث وسأل التفريق حتى يثبت التزكية قال في المبسوط يفرق
وكذا قال لو أقام مدعي المال شاهدا واحدا وادعى أن له آخر وسأل حبس الغريم لأنه متمكن
من إثبات حقه باليمين وفي الكل إشكال لأنه تعجيل العقوبة قبل ثبوت
الدعوى

كتاب الحدود

والتعزيرات كل ما له عقوبة مقدرة يسمى حدا
وما ليس كذلك يسمى تعزيرا وأسبابها الأول ستة الزنا وما يتبعه والقذف والسرقة
وشرب الخمر وقطع الطريق والثاني أربعة البغي والردة وإتيان البهائم وارتكاب
ما سوى ذلك من المحارم فلنفرد لكل قسم بابا عدا ما يتداخل أو سبق الباب الأول
في حد الزنا والنظر في الموجب والحد واللواحق أما الموجب فهو إيلاج الإنسان ذكره
في فرج امرأة محرمة من غير عقد ولا ملك ولا شبهة ويتحقق ذلك بغيبوبة الحشفة

[illegible] في تعلق الحد العلم بالتحريم والاختيار والبلوغ وفي تعلق الرجم
مضافا الى ذلك الاحصان كوتزوج محرمة كالام والمرضعة والمحصنة وزوجة الاب
والى لد فوطء مع الجهل بالتحريم فلا حد ولا ينهض العقد بانفراده شبهة في سقوط
الحد ولو استاجرها للوطي لم يسقط بمجرده ولو توهم الحل به سقط وكذا يسقط في كل
موضع يتوهم الحل كمن وجد على فراشه امراة فظنها زوجته فوطيها ولو تشبهت له
فعليها الحد دونه وفي رواية يقام عليها الحد جهرا وعليه سرا وهي متروكة وكذا يسقط
لو اباحته نفسها فتوهم الحل ويسقط الحد مع الاكراه وهو يتحقق في طرف المراة قطعا
وفي تحقق في طرف الرجل تردد والاشبه امكانه لما يعرض من ميل الطبع المزجور
بالشرع ويثبت للمكرهة على الوطي مثل مهر نسائها على الاظهر ولا يثبت الاحصان
الذي يجب معه الرجم حتى يكون الواطي بالغا حرا ويطا في فرج مملوك بالعقد الدائم
او الرق متمكن منه يغدو عليه ويروح وفي رواية مهو بان ددو مسافة التقصير
وفي اعتبار كمال العقل خلاف فلو وطي المجنون عاقلة وجب عليه الحد رجما كان او جلدا
هذا اختيار الشيخين وفيه تردد ويسقط الحد بادعاء الزوجية ولا يكلف المدعي بينة
ولا يمينا وكذا يسقط بدعوى ما يصلح شبهة بالنظر الى المدعي والاحصان في المراة كالاحصان في
الرجل [illegible] [illegible] العقد الدائم فلا رجم ولا حد على محصنة في حد الزنا [illegible]
[illegible] بالعاقل ولا تخرج المطلقة رجعية عن الاحصان ولو تزوجت عالمة كانت
عليها الحد تاما وكذا الزوج ان علم التحريم والعدة ولو جهل فلا حد ولو كان احدهما عالما

فحدها تاما دون الجاهل ولو ادعى احدهما الجهالة قبل اذا كان ممكنا في حقه
بالطلاق البائن عن الاحصان ولو راجع المخالع لم يتوجه عليه الرجم الا بعد الوطي
وكذا المملوك لو اعتق والمكاتب اذا تحرر ويجب الحد على الاعمى فان ادعى الشبهة قيل لا تقبل
والاشبه القبول مع الاحتمال ويثبت الزنا بالاقرار والبينة اما الاقرار فيشترط فيه البلوغ
وكمال العقل والاختيار والحرية وتكرار الاقرار اربعا في اربعة مجالس ولو اقر دون الاربع
لم يجب الحد ووجب التعزير ولو اقر اربعا في مجلس واحد قال الشيخ في الخلاف والمبسوط لا يثبت
وفيه تردد ويستوي في ذلك الرجل والمراة وتقوم الاشارة المفيدة للاقرار في الاخرس مقام
النطق ولو قال زنيت بفلانة لم يثبت الزنا في طرفه حتى يكرره اربعا وهل يثبت القذف
للمراة فيه تردد ولو اقر بحد ولم يبينه لم يكلف البيان وضرب حتى ينهى عن نفسه وقيل
لا يتجاوز به المائة ولا ينقص عن ثمانين وربما كان صوابا في طرف الكثرة لكن ليس بصواب
في طرف النقصان لجواز ان يريد بالحد التعزير وفي التقبيل والمضاجعة في ازار واحد
والمعانقة روايتان احديهما مائة جلدة والاخرى دون الحد وهي اشهر ولو اقر بما يوجب
الرجم ثم انكر سقط الرجم ولو اقر بحد غير الرجم لم يسقط بالانكار ولو اقر بحد ثم تاب كان
الامام مخيرا في اقامته رجما كان او جلدا ولو حملت لا بعل لم تحد الا ان يقر بالزنا اربعا
اما البينة فلا يكفي اقل من اربعة رجال او ثلثة وامراتين ولا تقبل شهادة النساء منفردات
ولا شهادة رجل وست نساء وتقبل شهادة رجلين واربع نساء ويثبت به الجلد لا الرجم
ولو شهد ما دون الاربع لم يجب وحد كل واحد منهم بالفرية ولا بد من شهادتهم من ذكر

بالمضاجعة للوطء كالميل في المكحلة من غير عقد ولا ملك ولا شبهة ويكفي ان يقولوا
لا نعلم بينهما سبب التحليل ولو لم يشهدوا بالمعاينة لم يحد المشهود عليه وحد الشهود
ولا بد من تواردهم على الفعل والزمان الواحد والمكان الواحد فلو شهد بعض بالقبل
وبعض لا بها او شهد بعض بالزنا في زاوية من بيت وبعض في زاوية اخرى او شهد
بعض في يوم الجمعة وبعض في يوم السبت فلا حد ويحد الشهود للقذف ولو شهد بعض
انه اكرهها وبعض بالمطاوعة ففي ثبوت الحد على الزاني وجهان احدهما يثبت للاتفاق
على الزنا الموجب للحد على كلا التقديرين والآخر لا يثبت لان الزنا بقيد الاكراه غير نفسه
المطاوعة فكانت شهادة على فعلين ولو اقام الشهادة بعض في وقت حد والقذف
ولم ينتظر اتمام البينة لانه لا تأخير في حد ولا يقدح تقادم الزنا في الشهادة وفي
بعض الاخبار ان زاد عن ستة اشهر لم يسمع وهو مطرح ويقبل شهادة الاربع على اثنين
فما زاد من الاحتياط تفريق الشهود في الاقامة بعد الاجتماع وليس بلازم ولا يسقط
الشهادة بتصديق المشهود عليه ولا بتكذيبه ومن تاب قبل البينة سقط عنه الحد
ولو تاب بعد قيامها لم يسقط حتما كان او رجما النظر الثاني في الحد وفيه مقامان الاول
في اقسامه وهو قتل او رجم او جلد وجز وتغريب اما القتل فيجب على من زنا بذات
محرم كالام والبنت وشبههما والذمي اذا زنا بمسلمة وكذا من زنا بامرأة مكرهها
ولا يعتبر في هذه المواضع الاحصان بل يقتل على كل حال شيخا كان او شابا ويتساوى
فيه الحر والعبد والمسلم والكافر وكذا قيل في الزاني بامرأة ابيه او ابنه وهل يقتصر على

قتله

قتله بالسيف فيه نظر ثم هل يجلد قبل القتل ان لم يكن محصنا او يجلد ثم يرجم ان كان
محصنا عملا بمقتضى الدليلين والاولى ظهور الرجم على المحصن اذا زنا ببالغة عاقلة ان
كان شيخا او شيخة جلد ثم رجم وان كان شابا ففيه روايتان احديهما يرجم لا غير والاخرى
يجمع له بين الحدين وهو اشبه ولو زنا البالغ المحصن بغير البالغة او المجنونة فعليه الجلد لا الرجم
وكذا المرأة لو زنا بها طفل او زنى بها المجنون فعليها الجلد تاما لا الرجم وفي ثبوته في طرف المجنون تردد
المروي انه يثبت اما الجلد والتغريب فيجبان على الذكر الحر غير المحصن يجلد مائة ويجز راسه ويغرب
عن مصره الى آخر عاما مملكا كان او غير مملك وقيل يختص التغريب بمن املك ولم يدخل
على ان البكر ... والانثى تجلد مائة غير المحصن وان لم يكن مملكا اما الامة فعليها الجلد
ولا تغريب عليها ولا جز والمملوك يجلد خمسين محصنا كان او غير محصن ذكرا كان او انثى
لا جز على احدهما ولا تغريب ولو تكرر من الحر الزنا فاقيم الحد مرتين قتل في الثالثة وقيل في
الرابعة وهو اولى واما المملوك فاذا اقيم عليه الحد سبعا قتل في الثامنة وقيل في التاسعة
وهو اولى والزنا المتكرر حد واحد وان زنا بنسوة فعليه في كل امرأة حد وهو مطرح ولو
زنى الذمي بذمية رفعه الامام الى اهل نحلته ليقيموا الحد على معتقدهم وان شاء اقام الحد
بموجب شرع الاسلام ولا يقام الحد على الحامل حتى تضع وتخرج من نفاسها وترضع الولد
ان لم يتفق له مرضع ولو وجد له كافل جاز اقامة الحد ويرجم المريض والمستحاضة ولا يجلد
احدهما اذا لم يجب قتله ولا رجمه توقيا من السراية ويتوقع بهما البرء وان اقتضت المصلحة التعجيل
ضرب بالضغث المشتمل على العدد ولا يشترط وصول كل شمراخ الى الجسد ولا تؤخر الحائض لانه

بالتين مضروبة ... باعتراض الجنون ولا الارتداد ولا يقام الحد في شدة البرد
في شدة الحر ويتوخى به في الشتاء في وسط النهار وفي الصيف طرفاه ولا في ارض العدو مخافة
الالتحاق ولا في الحرم على من التجأ اليه بل يضيق عليه في المطعم والمشرب ليخرج ويقام
على من احدث فيه ما يوجب الحد فيه الثالثة في كيفية ايقاعه اذا اجتمع الجلد والرجم جلد اولا
او الجموع حدود بدئ بما لا يفوت معه الاخر ... بل يرجم ... كذا في الرجم
وقيل لان القصد الاتلاف ويدفن المرجوم الى حقويه والمرأة الى صدرها فان فر اعيد
ان ثبت زناه بالبينة ولو ثبت بالاقرار لم يعد وقيل ان فر قبل اصابة الحجارة اعيد
ويبدأ الشهود برجمه وجوبا ولو كان مقرا بدأ الامام وينبغي ان يعلم الناس ليتوفروا على حضوره
ويستحب ان يحضر اقامة الحد طائفة وقيل يجب عملا بالاية واقلها واحد وقيل عشرة وخرج متأخر
ثلثة والاول حسن وينبغي ان يكون الحجارة صغارا لئلا يسرع التلف وقيل لا يرجمه من لله
قبله حد وهو على الكراهية ويدفن اذا فرغ من رجمه ولا يعطى اهاله ويجلد الزاني مجردا
على الحال التي وجد عليها قائما اشد الضرب ويروى متوسطا ويفرقه على جسده ويتقى وجهه
ورأسه وفرجه والمرأة تضرب جالسة وتربط ثيابها الفصل الثالث في اللواحق وهي مسائل
عشرة الاولى اذا شهد اربعة على امرأة بالزنا قبلا فادعت انها بكر فشهد لها اربع نساء فلا
حد وهل يحد الشهود للفرية قال في النهاية نعم وقال في المبسوط لا حد لاحتمال الشبهة في
المشاهدة والاول اشبه الثانية لا يشترط حضور الشهود عند اقامة الحد بل يقام وان ماتوا
او غابوا لا فرارا لثبوت السبب موجبا الثالثة ... على الشهود حضور موضع الرجم

ثم لعل لانه [illegible] الرجوع بعد تمام الرجم الرابعة اذا كان الزوج احد الاربعة فيه روايتان
[illegible] ... شروط الشهادة مثل ان يسبق الزوج بالقذف فيحد
الزوج او يدرأه باللعان ويحد الباقون ويثبت الحد ان لم يسبق بالقذف ولم يختل بعض
الشرائط الخامسة يجب على الحاكم اقامة حدود الله تعالى بعلمه كحد الزنا اما حقوق الناس فيقف
على المطالبة حدا كان او تعزيرا السادسة اذا شهد بعض وردت شهادة الباقين قال
في الخلاف والمبسوط ان ردت بامر ظاهر حد الجميع وان ردت بامر خفي فعلى المردود والحد على
الباقين وفيه اشكال من حيث تحقق القذف العاري عن بينة ولو رجع واحد بعد الرجم
حد الراجع دون غيره السابعة اذا وجد مع زوجته رجلا يزني بها فله قتلهما ولا
اثم وفي الظاهر عليه القود الا ان يأتي على دعواه ببينة او يصدقه الولي الثامنة من افتض
بكرا باصبعه لزمه مهرها ولو كانت امة لزمه عشر قيمتها وقيل يلزمه الارش والاول
مروي التاسعة من تزوج امة على حرة مسلمة ووطئها قبل الاذن كان عليه ثمن حد الزاني
من زنى في شهر رمضان نهارا او ليلا عوقب زيادة على الحد لانتهاكه الحرمة وكذا لو كان
في مكان شريف او زمان شريف الباب الثاني في اللواط والسحق والقيادة اما اللواط فهو وطي
الذكران بايقاب وغيره وكلاهما لا يثبتان الا باقرار اربع مرات او شهادة اربعة رجال
بالمعاينة ويشترط في المقر البلوغ وكمال العقل والحرية والاختيار فاعلا كان او مفعولا
ولو اقر دون الاربع لم يحد وعزر ولو شهد بذلك دون الاربعة لم يثبت وكان عليهم الحد
للفرية ويحكم الحاكم فيه بعلمه اماما كان او غيره على الاصح ويوجب الايقاب القتل على

الفاعل والمفعول اذا كان كل منهما بالغا عاقلا ويستوي في ذلك الحر والعبد والمسلم والكافر
والمحصن وغيره ولو لاط البالغ بالصبي موقبا قتل البالغ وادب الصبي وكذا لو لاط المجنون
ولو لاط بعبده حدّا قتلا او جلدا ولو ادعى العبد الاكراه سقط عنه دون المولى ولو لاط المجنون
بعاقل حدّ العاقل وفي ثبوته على المجنون قولان اشبههما السقوط ولو لاط الذمي بمسلم قتل وان
لم يوقب ولو لاط بمثله كان الامام مخيرا بين اقامة الحد عليه وبين دفعه الى اهله ليقيموا عليه
حدهم وكيفية اقامة هذا الحد القتل ان كان اللواط ايقابا وفي رواية ان كان محصنا رجم
وان كان غير محصن جلد والاول اشهر ثم الامام مخير في قتله بين ضربه بالسيف او تحريقه او رجمه او القائه
من شاهق او القاء جدار عليه ويجوز ان يجمع بين احدها وبين تحريقه وان لم يكن ايقابا
كالتفخيذ او بين الاليتين فحده مائة جلدة وقال في النهاية يرجم ان كان محصنا ويجلد ان
لم يكن والاول اشبه ويستوي فيه الحر والعبد والمسلم والكافر والمحصن وغيره ولو تكرر منه الفعل
وتخلل الحد مرتين قتل في الثالثة وقيل في الرابعة وهو اشبه والمجتمعان تحت ازار واحد مجردين
وليس بينهما رحم يعزران من ثلثين سوطا الى تسعة وتسعين سوطا ولو تكرر ذلك منهما وتخلله
التعزير حدا في الثالثة وكذا يعزر من قبّل غلاما ليس له بمحرم بشهوة واذا تاب اللائط قبل
قيام البينة سقط الحد ولو تاب بعده لم يسقط ولو كان مقرا كان الامام مخيرا في العفو او الاستيفاء
والحد في السحق مائة جلدة حرة كانت او امة مسلمة او كافرة محصنة او غير محصنة للفاعلة والمفعولة
وقال في النهاية ترجم مع الاحصان وتحد مع عدمه والاول اولى واذا تكررت المساحقة مع اقامة الحد
ثلثا قتلت في الرابعة ويسقط الحد بالتوبة قبل البينة ولا يسقط بعدها ومع الاقرار والتوبة يكون

الامام

الامام مخيرا والاجنبيتان اذا وجدتا في ازار مجردتين عزرت كل واحدة دون الحد فان تكرر
الفعل منهما والتعزير مرتين اقيم عليهما الحد في الثالثة فان عادتا قال في النهاية قتلتا والاولى
الاقتصار على التعزير احتياطا في التهجم على الدم مسئلتان الاولى لا كفالة في حد ولا تأخير فيه
مع الامكان والامن من توجه ضرر ولا شفاعة في اسقاطه الثانية لو وطئ زوجته فساحقت
بكرا فحملت قال في النهاية على المرأة الرجم وعلى الصبية جلد مائة بعد الوضع ويلحق الولد
بالرجل ويلزم المرأة المهر اما الرجم فعلى ما مضى من التردد والاشبه الاقتصار على الجلد
واما جلد الصبية فموجبه ثابت وهو المساحقة واما لحوق الولد فلانه ماء غير زان وقد تخلق
منه الولد فيلحق به واما المهر فلانها سبب في اذهاب العذرة وديتها مهر نسائها وليست كالزانية
في سقوط دية العذرة لان الزانية اذنت في الافتضاض وليست هذه كذلك وانكر بعض المتأخرين
ذلك وظن ان المساحقة كالزانية في سقوط دية العذرة وسقوط النسب واما القيادة
فهي الجمع بين الرجال والنساء للزنا او بين الرجال والرجال للواط ويثبت بالاقرار مرتين
مع بلوغ المقر وكماله وحريته واختياره او شهادة شاهدين ومع ثبوته يجب على القواد
خمسة وسبعون جلدة وقيل يحلق رأسه ويشهر ويستوي فيه الحر والعبد والمسلم والكافر
وهل ينفى بالاولى قال في النهاية نعم وقال المفيد ينفى في الثانية والاول مروي والمرأة
تجلد وليس عليها جز ولا شهرة ولا نفي الباب الثالث في حد القذف والنظر في امور اربعة
الاول في الموجب وهو الرمي بالزنا او اللواط كقوله زنيت او لطت او ليط بك او انت زان
او لائط او منكوح في دبره وما يؤدي هذا المعنى صريحا مع معرفة القائل بوضع اللفظ باي

لغير النفي ولو قال لولده الذي اقر به لست ولدي وجب عليه الحد وكذا لو قال لغيره
لست لابيك ولو قال زنت بك امك او يا ابن الزانية فهو قذف للام وكذا لو قال زنى
بك ابوك او يا ابن الزاني فهو قذف لابيه ولو قال يا ابن الزانيين فهو قذف لهما ويثبت
له الحد ولو كان المواجه كافرا لان المقذوف ممن يجب له الحد ولو قال ولدت من
الزنا ففي وجوب الحد لامه تردد لاحتمال انفراد الاب بالزنا ولا يثبت الحد مع الاحتمال
اما لو قال ولدتك امك من الزنا فهو قذف للام وهنا الاحتمال اضعف ولعل الاشبه
عندي التوقف لتطرق الاحتمال وان ضعف ولو قال يا زوج الزانية فالحد للزوجة
وكذا لو قال يا ابا الزانية او يا اخا الزانية فالحد لمن نسب اليها الزنا دون المواجه
ولو قال زنيت بفلانة او لطت به فالقذف للمواجه ثابت وفي ثبوته للمنسوب اليه
تردد قال في النهاية وفي المبسوط يثبت حدان لانه فعل واحد متى كذب في احدهما
كذب في الآخر ونحن لا نسلم انه فعل واحد لان موجب الحد في الفاعل غير الموجب
في المفعول وحينئذ يمكن ان يكون احدهما مختارا دون صاحبه ولو قال لابن الملاعنة يا ابن
الزانية فعليه الحد ولو قال للابن المحدود قبل التوبة لم يجب به الحد وبعد التوبة يثبت
الحد ولو قال لامرأته زنيت بك فلها حد على التردد المذكور ولا يثبت في طرفه حد
الزنا حتى يقر اربعا ولو قال يا ديوث او يا كشخان او يا قرنان او غير ذلك من
الالفاظ فان افادت القذف في عرف القائل لزمه الحد وان لم يعرف فائدتها او
كانت مفيدة لغيره فلا حد ويعزر ان افادت فائدة يكرهها المواجه وكل تعريض بما

يكرهه

يكرهه المواجه ولم يوضع للقذف لغة ولا عرفا يثبت به التعزير لا الحد كقوله انت ولد حرام
او حملت بك امك في حيضها او يقول لزوجته لم اجدك عذراء او يقول يا فاسق
يا شارب الخمر وهو متظاهر بالستر او يا خنزير او يا وضيع او يا حقير ولو كان المقول له مستحقا
للاستخفاف فلا حد ولا تعزير وكذا كل ما يوجب اذى كقوله يا اجذم او يا ابرص الثاني
في القاذف ويعتبر فيه البلوغ وكمال العقل فلو قذف الصبي لم يحد وعزر وان قذف مسلما
بالغا حرا وكذا المجنون وهل يشترط في وجوب الحد الكامل الحرية قيل نعم وقيل لا يشترط فعلى
الاول يثبت نصف الحد وعلى الثاني يثبت الحد كاملا وهو اشبه ولو ادعى المقذوف الحرية
وانكر القاذف فان ثبت احدهما عمل عليه وان جهل ففيه تردد اظهره ان القول قول
القاذف لتطرق الاحتمال الثالث المقذوف ويشترط فيه الاحصان وهو هنا عبارة
عن البلوغ وكمال العقل والحرية والاسلام والعفة فمن استكملها وجب بقذفه الحد
ومن فقدها او بعضها فلا حد وفيه التعزير كمن قذف صبيا او مملوكا او كافرا او متظاهرا
بالزنا سواء كان القاذف بالغا او صبيا مسلما او كافرا حرا او عبدا ولو قال للمسلم يا ابن
الزانية او امك زانية وكانت امه كافرة او امة قال في النهاية عليه الحد تاما لحرمة ولدها
والاشبه التعزير ولو قذف الاب ولده لم يحد وعزر وكذا لو قذف زوجته الميتة ولا وارث
الا ولده نعم لو كان لها ولد من غيره كان لهم الحد تاما ويحد الولد لو قذف اباه والام لو
قذفها وكذا الاقارب الرابع في الاحكام وفيه مسائل الاولى اذا قذف جماعة واحدا بعد
واحد فلكل واحد حد ولو قذفهم بلفظ واحد وجاؤوا مجتمعين فللكل حد واحد ولو افترقوا

في المطالبة فلكل واحد حد وهذا الحكم في التعزير كذلك قال الجماعة نعم ولا معنى للاختلاف

هنا وكذا لو قال يا ابن الزانيين فالحد لهما ويحد حدا واحدا مع الاجتماع على المطالبة وحدين

مع التعاقب **الثانية** حد القذف موروث يرثه من يرث المال من الذكور والاناث عدا الزوج

والزوجة **الثالثة** لو قال لابنه يا ابن الزانية او زنت امك فالحد لها لا للولد فان سبقت

بالاستيفاء او العفو فلا بحث وان سبق الاب الى المطالبة والعفو ففيه

اشكال لان المستحق موجود وله ولاية المطالبة فلا يتسلط الاب كما في غيره من الحقوق

ليس له المطالبة والعفو

الرابعة اذا ورث الحد جماعة لم يسقط بعضه بعفو البعض وللباقين المطالبة بالحد

تاما ولو بقي واحد اما لو عفى الجماعة او كان المستحق واحدا فعفى فقد سقط الحد وللمستحق

ان يعفو قبل ثبوت حقه وبعده وليس للحاكم الاعتراض عليه ولا يقام الا بعد مطالبة المستحق

الخامسة اذا تكرر الحد بتكرر القذف مرتين قتل في الثالثة وقيل في الرابعة وهو اولى ولو

قذف فحد فقال الذي قلت كان صحيحا وجب بالثاني التعزير لانه ليس بصريح والقذف

المتكرر يوجب حدا واحدا لا اكثر **السادسة** لا يسقط الحد عن القاذف الا بالبينة المصدقة او

تصديق مستحق الحد او العفو ولو قذف زوجته سقط الحد بذلك وباللعان **السابعة**

الحد ثمانون جلدة حرا كان او عبدا ويجلد بثيابه ولا يجرد ويقتصر على الضرب المتوسط

ولا يبلغ به الضرب في الزنا ويشهر القاذف لتجتنب شهادته ويثبت القذف بشهادة عدلين او

الاقرار مرتين ويشترط في المقر التكليف والحرية والاختيار **الثامنة** اذا تقاذف اثنان سقط الحد

وعزرا **التاسعة** قيل لا يعزر الكفار مع التنابز بالالقاب والتعيير بالامراض الا ان يخشى حدوث

فتنة

فتنة فيحسمها الامام بما يراه ويلحق بذلك مسائل اخر **الاولى** من سب النبي صلى الله عليه وآله جاز لسامعه

قتله ما لم يخف الضرر على نفسه او ماله او غيره من اهل الايمان وكذا من سب احد الائمة

عليهم السلام **الثانية** من ادعى النبوة وجب قتله وكذا من قال لا ادري محمد بن عبد الله صادق

او لا وكان على ظاهر الاسلام **الثالثة** من عمل بالسحر يقتل ان كان مسلما ويؤدب ان كان كافرا

الرابعة يكره ان يزاد في تأديب الصبي على عشرة اسواط وكذا المملوك وقيل ان ضرب عبده

في غير حد حدا لزمه اعتاقه وهو على الاستحباب **الخامسة** كل ما فيه التعزير من حقوق الله سبحانه

يثبت بشاهدين او الاقرار مرتين على قول ومن قذف امته او عبده عزر كالاجنبي **السادسة** كل من

فعل محرما او ترك واجبا فللامام تعزيره بما لا يبلغ الحد وتقديره الى الامام ولا يبلغ

به حد الحر في الحر ولا حد العبد في العبد **الباب الرابع** في حد المسكر والفقاع ومباحثه ثلثة **الاول**

في الموجب وهو تناول المسكر والفقاع اختيارا مع العلم بالتحريم اذا كان المتناول

كاملا فهذه قيود اربعة شرطنا التناول ليعم الشرب والاصطباغ واخذه ممزوجا بالاغذية

والادوية ونعني بالمسكر ما هو من شأنه ان يسكر فان الحكم يتناوله ولو لم يسكر ويستوي

في ذلك الخمر وجميع المسكرات التمرية والزبيبية والعسلية والمزر المعمول من الشعير

او الحنطة والذرة وكذا لو عمل من شيئين او ما زاد ويتعلق الحكم بالعصير اذا غلا وان لم

يقذف بالزبد الا ان يذهب بالغليان ثلثاه او ينقلب خلا وبما عداه اذا حصلت فيه الشدة

المسكرة اما التمر اذا غلا ولم يبلغ حد الاسكار ففي تحريمه تردد والاشبه بقاؤه على

التحليل حتى يبلغ وكذا البحث في الزبيب اذا نقع بالماء فغلى من نفسه او بالنار

شيئا من المسكر او الفقاع كالنبيذ المسكر في التحريم وان لم يكن مسكرا [illegible]
من التداوي بالاصطباغ واشترطنا الاختيار تفصيا من المكره فانه لا حد عليه ولا يتعلق الحكم
بمن لم يكن بالغا عاقلا ولا يسقط الحد عن المكره ويسقط عن جاهل التحريم او جاهل المشروب ويثبت بشهادة
عدلين مسلمين ولا تقبل فيه شهادة النساء منفردات ولا منضمات وبالاقرار دفعتين
ولا يكفي المرة ويشترط في المقر البلوغ وكمال العقل والحرية والاختيار الثاني في كيفية الحد وهو ثمانون
جلدة رجلا كان الشارب او امرأة حرا كان او عبدا وفي رواية يحد العبد اربعين وهي متروكة
اما الكافر فان تظاهر به حد وان استتر لم يحد ويضرب الشارب عريانا على ظهره وكتفيه ويتقى
وجهه وفرجه ولا يقام عليه الحد حتى يفيق واذا حد مرتين قتل في الثالثة وهو المروي وقال
في الخلاف يقتل في الرابعة ولو شرب مرارا كفى حد واحد الثالث في احكامه وفيه مسائل الاولى
لو شهد واحد بشربها وآخر بقيئها وجب الحد ويلزم على ذلك وجوب الحد لو شهدا بقيئها نظرا
الى التعليل المروي وفيه تردد لاحتمال الاكراه على بعد ولعل هذا الاحتمال يندفع بانه لو كان واقعا
لدفع به عن نفسه الحد اما لو ادعاه فلا حد الثانية من شرب الخمر مستحلا استتيب فان تاب اقيم عليه الحد
وان امتنع قتل وقيل يكون حكمه حكم المرتد وهو قوي اما سائر المسكرات فلا يقتل مستحلها لتحقق
الخلاف بين المسلمين فيها ويقام الحد مع شربها مستحلا ومحرما الثالثة من باع الخمر مستحلا يستتاب
فان تاب والا قتل وان لم يكن مستحلا عزر وما سواها لا يقتل وان لم يتب بل يؤدب الرابعة اذا تاب
قبل قيام البينة سقط الحد وان تاب بعدها لم يسقط ولو كان ثبوت الحد باقراره كان الامام مخيرا
ومنهم من منع التخيير وحتم الاستيفاء هنا وهو اظهر الخامسة [illegible] على سائر الاول [illegible]

شيئا من المحرمات المجمع عليها كالميتة والدم والربا ولحم الخنزير ممن ولد على الفطرة يقتل
ولو ارتكب ذلك لا مستحلا عزر الثانية من قتله الحد او التعزير فلا دية له وقيل تجب
على بيت المال والاول مروي الثالثة لو اقام الحاكم الحد بالقتل فبان فسوق الشاهدين كانت
الدية في بيت المال ولا يضمنها الحاكم ولا عاقلته ولو انفذ الى الحامل لاقامة الحد فاجهضت
خوفا قال الشيخ دية الجنين في بيت المال وهو قوي لانه من خطأ الحاكم في بيت المال وقيل تكون
على عاقلة الامام وهي قضية عمر مع علي عليه السلام ولو امر الحاكم بضرب المحدود زيادة عن
الحد فمات فعليه نصف الدية في ماله ان لم يعلم الحداد لانه شبيه العمد ولو كان
سهوا فالنصف على بيت المال ولو امر بالاقتصار على الحد فزاد الحداد عمدا فمات فالنصف
على الحداد في ماله فان زاد سهوا فالدية على عاقلته وفيه احتمال آخر الباب الخامس في السرقة
والكلام في السارق والمسروق والحجة والحد واللواحق الاول في السارق ويشترط
في وجوب الحد عليه شروط الاول البلوغ فلو سرق الطفل لم يحد ويؤدب ولو تكررت
سرقته وفي النهاية يعفى عنه اولا فان عاد ادب فان عاد حكت انامله حتى تدمى فان
عاد قطعت انامله فان عاد قطع كما يقطع الرجل وبهذا روايات الثاني العقل فلا يقطع
المجنون ويؤدب وان تكررت منه الثالث ارتفاع الشبهة فلو توهم الملك فبان غير الملك
لم يقطع وكذا لو كان المال مشتركا فاخذ ما يظن انه قدر نصيبه الرابع ارتفاع الشركة
فلو سرق من مال الغنيمة فيه روايتان احديهما لا يقطع والاخرى ان زاد ما سرقه عن
نصيبه بقدر النصاب قطع والتفصيل حسن ولو سرق من المال المشترك قدر نصيبه لم يقطع

ولو ابتلع ... النصاب قطع. الخامس ان يهتك الحرز منفردا او مشاركا فلو هتك غيره واخرج
هو لم يقطع. السادس ان يخرج المتاع بنفسه او مشاركا ولو تحقق الاخراج بالسبب مثل ان يشد بحبل
ثم يجذبه من خارج او يضعه على دابة او على جناح طائر من شانه العود اليه ولو امر صبيا
غير مميز باخراجه تعلق بالآمر القطع لان الصبي كالآلة. السابع ان لا يكون والدا من ولده
ويقطع الولد لو سرق من مال الوالد وكذا يقطع الاقارب وكذا الام لو سرقت من الولد. الثامن
ان ياخذه سرا فلو هتك ظاهرا واخذ لم يقطع وكذا المستلب لو خان. ويقطع الذمي والمسلم
والمملوك مع قيام البينة وحكم الانثى في ذلك كله حكم الذكر. مسائل الاولى لا يقطع الراهن اذا سرق
الرهن وان استحق المرتهن الامساك ولا المؤجر العين المستاجرة وان كان ممنوعا من الانتفاع
مع [illegible] بذلك المنفعة لانه لم يتحقق اخراج النصاب عن مال المسروق منه لم ... الاخراج. الثانية
لا يقطع عبد الانسان بسرقة ماله ولا عبد الغنيمة بالسرقة منها لان فيه زيادة اضرار نعم يؤدب
بما يحسم الجرأة. الثالثة يقطع الاجير اذا احرز المال من دونه وفي رواية لا يقطع وهي محمولة
على حالة الاستيمان وكذا الزوج اذا سرق من زوجته او الزوجة. وفي الضيف قولان احدهما
لا يقطع مطلقا وهو المروي والآخر يقطع اذا احرز من دونه وهو اشبه. الرابعة لو اخرج متاعا
فقال صاحب المنزل سرقته وقال المخرج وهبته او اذنت لي في اخراجه سقط الحد للشبهة وكان القول
قول صاحب المنزل مع يمينه في المال وكذا لو قال المال لي وانكر صاحب المنزل فالقول قوله مع يمينه
ويغرم المخرج ولا يقطع لمكان الشبهة. الثاني في المسروق لا قطع فيما ينقص عن ربع دينار و
يقطع فيما بلغه ذهبا خالصا مضروبا عليه السكة او قيمته ربع دينار فما زاد كان طعاما او ثيابا

او غيره

او غيره وان كان اصله الاباحة او لم يكن وضابطه ما يملكه المسلم وفي الطير وحجارة الرخام رواية
بسقوط الحد ضعيفة. ومن شرطه ان يكون محرزا بقفل او غلق او دفن وقيل كل موضع ليس
لغير المالك الدخول اليه الا باذنه فالمحرز. فلا يقطع سارق ما ماخوذ من الارحية والحمامات
والمواضع الماذون في غشيانها كالمساجد وقيل اذا كان المالك مراعيا له كان محرزا كما قطع النبي
سارق مئزر صفوان في المسجد وفيه تردد. ولا يقطع سارق ستارة الكعبة قاله في الخلاف
والمبسوط وفيه اشكال لان الناس في غشيانها شرع ولا يقطع من سرق من جيب انسان او كمه الظاهرين
ويقطع لو كانا باطنين. ولا يقطع في ثمرة على شجرها ويقطع لو سرق بعد احرازها. ولا على من سرق
ماكولا في عام مجاعة. ومن سرق صغيرا فان كان مملوكا قطع وان كان حرا فباعه لم يقطع وقيل
يقطع دفعا لفساده. ولو اعار بيتا فنقبه المعير وسرق منه مالا للمستعير قطع وكذا لو آجر
بيتا وسرق منه مالا للمستاجر. ويقطع من سرق مال الموقوف مع مطالبة الموقوف عليه لانه
مملوك له. ولا يصير الجمال محرزة بمراعاة صاحبها ولا الغنم باشراف الراعي عليها وفيه قول
آخر للشيخ. ولو سرق باب الحرز او من ابنيته قال في المبسوط يقطع لانه محرز بالعادة وكذا
اذا كان الانسان في داره وابوابها مفتحة ولو نام زال الحرز وفيه تردد. ويقطع سارق الكفن
لان القبر حرز له وهل يشترط بلوغ قيمته نصابا قيل نعم وقيل يشترط في المرة الاولى دون
الثانية وقيل لا يشترط والاول اشبه ولو نبش ولم ياخذ عزر ولو تكرر منه الفعل وفات السلطان
كان له قتله للردع. الثالث ما يثبت به ويثبت بشهادة عدلين وبالاقرار مرتين ولا يكفي المرة
ويشترط في المقر البلوغ وكمال العقل والحرية والاختيار فلو اقر العبد لم يقطع لما يتضمن من الاتلاف

ماله اليمين وكذا لو أقرّ مرتين ... لا يثبت به حدّ ولا غرم فلو تاب السارق ... بعد الاقرار
بالضرب قال في النهاية يقطع وقال بعض الاصحاب لا يقطع لتطرق الاحتمال الى الاقرار
او من الحكم ان يكون المال في يده من غير جهة السرقة وهذا حسن ولو اقرّ مرتين ثم رجع لزمه
الحد وتحتمت الاقامة ولزمه الغرم فلو اقرّ مرة لم يجب الحد ووجب الغرم الرابع في الحد يجب
قطع الاصابع الاربع من اليمنى وتترك له الراحة والابهام ولو سرق ثانيا قطعت
رجله اليسرى من مفصل القدم ويترك له العقب يعتمد عليها فان سرق ثالثا خلّد في الحبس
دائما ولو سرق بعد ذلك قتل ولو تكررت السرقة فالحد الواحد كاف ولا يقطع
اليسار مع وجود اليمين بل يقطع اليمين ولو كانت شلاء ولو قطعت اليمين في القصاص ولم تكن له
يد يسار قال في المبسوط قطعت يمينه وفي رواية عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام لا تقطع
ولا [illegible] اما لو كان له يمين حين القطع فذهبت لم يقطع اليسار لتعلق القطع بالذاهبة
ولو سرق ولا يمين له قال في النهاية قطعت يساره وفي المبسوط ينتقل الى رجله ولو لم يكن له يسار
قطعت رجله اليسرى ولو سرق ولا يد له ولا رجل له حبس وفي الكل اشكال [illegible] ويحفظ
من موضع القطع [illegible] ويسقط الحد بالتوبة [illegible] ويتحتم
لو تاب بعد البينة ولو تاب بعد الاقرار قيل يتحتم القطع وقيل يتخير الامام في الاقامة والعفو
على رواية فيها ضعف ولو قطع الحداد يساره مع العلم فعليه القصاص ولا يسقط قطع اليمين
بالسرقة ولو ظنها اليمين فعلى الحداد الدية وهل يسقط قطع اليمين قال في المبسوط لا لتعلق
القطع بها [illegible] في رواية محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام ان عليا عليه السلام قال لا تقطع

يمينه وقد

يمينه وقد قطعت شماله واذا قطع السارق يحسم بالزيت المغلي وليس بلازم وسراية
القطع ليست مضمونة وان اقيم في حر او برد لانه استيفاء سائغ الخامس في اللواحق وهي
مسائل الاولى يجب على السارق اعادة العين المسروقة وان تلفت اغرم مثلها او قيمتها ان
لم يكن له مثل وان نقصت فعليه ارش النقصان ولو مات صاحبها دفعت الى الورثة فان
لم يكن فالى الامام الثانية اذا سرق اثنان نصابا ففي وجوب القطع قولان قال في النهاية يجب
وقال في الخلاف اذا نقب ثلاثة فبلغ من نصيب كل واحد نصابا قطعوا وان كان دون ذلك
فلا قطع والتوقف احوط الثالثة لو سرق ولم يقدر عليه ثم سرق ثانية قطع بالاخيرة واغرم
المالين ولو قامت الحجة بالسرقة ثم امسك حتى قطع ثم شهدت عليه باخرى قال في النهاية
قطعت يده بالاولى ورجله بالثانية استنادا الى رواية وتوقف بعض الاصحاب فيه وهو في
الرابعة قطع السارق موقوف على مطالبة المسروق منه فلو لم يرافعه لم يرفعه الامام وان
قامت البينة ولو وهبه المسروق سقط عنه الحد وكذا لو عفا عن القطع فاما بعد المرافعة
فانه لا يسقط [illegible] فلو كان قبل المرافعة سقط الحد ولو ملكه بعد
المرافعة لم يسقط الخامسة لو اخرج المال واعاده الى الحرز لم يسقط الحد لحصول السبب وفيه
تردد من حيث [illegible] على المرافعة فاذا دفعه الى صاحبه لم يبق له مطالبة السادسة لو
هتك الحرز جماعة فاخرج المال احدهم فالقطع عليه خاصة لانفراده بالموجب ولو قربه احدهم واخرجه
الآخر فالقطع على المخرج [illegible] الخارج قال في المبسوط
لا قطع على احدهما لان كل واحد لم يخرجه من كمال الحرز السابعة لو اخرج قدر النصاب دفعة وجب القطع

ولو اخرجه بعد ما ابتلعه وجب الحد لانه اخرج نصابا من الحرز
في الاخراج غير معلوم **الثالث** لو نقب فاخذ النصاب واحدث فيه حدثا نقص به قيمته عن
النصاب ثم اخرجه مثل ان خرق الثوب او ذبح الشاة فلا قطع ولو اخرج نصابا فنقصت
قيمته قبل المرافعة ثبت القطع **الرابع** لو ابتلع داخل الحرز ما قدره نصابا كاللؤلؤة فان كان
يتعذر اخراجه فهو كالتالف فلا حد ولو اتفق خروجها بعد خروجه فهو ضامن وان كان
خروجها مما لا يتعذر بالنظر الى عادته قطع لانه يجري مجرى ايداعها في الوعاء **الباب الثاني** في حد
المحارب كل من جرد السلاح لاخافة الناس في بر او بحر ليلا كان او نهارا في مصر وغيره وهل
يشترط كونه من اهل الريبة فيه تردد اصحه انه لا يشترط مع العلم بقصد الاخافة ويستوي
في هذا الحكم الذكر والانثى ان اتفق وفي ثبوت هذا الحكم للمجرد مع ضعفه عن الاخافة
تردد اشبهه الثبوت ويجتزئ بقصده ولا يثبت هذا الحكم للطليع ولا للردء ويثبت هذه
الجناية بالاقرار ولو مرة وبشهادة رجلين عدلين ولا تقبل شهادة النساء فيه منفردات
ولا مع الرجال ولو شهد بعض اللصوص على بعض لم يقبل وكذا لو شهد المأخوذون
بعضهم لبعض اما لو قالوا عرضوا لنا واخذوا هؤلاء قبل لانه لا يثبت من ذلك تهمة تمنع
الشهادة وحد المحارب القتل او القطع مخالفا او النفي وقد تردد فيه الاصحاب فقال المفيد
بالتخيير وقال الشيخ ابو جعفر رحمه الله بالترتيب يقتل ان قتل ولو عفى ولي الدم قتله الامام ولو قتل
واخذ المال استعيد منه وقطعت يده اليمنى ورجله اليسرى ثم قتل وصلب وان اخذ المال ولم يقتل
قطع مخالفا ونفي ولو جرح ولم ياخذ المال اقتص منه ونفي ولو اقتصر على شهر السلاح والاخافة

نفى لا غير وفي التنقيح في التفصيل الى الاحاديث الا [illegible] وتلك الاحاديث لا تنفك من
ضعف [illegible] اصحاب [illegible] في ذلك [illegible]
الآية وهي [illegible] **مسائل الاولى** [illegible] طلب المال [illegible]
[illegible] ولو قتل لا طلبا للمال كان [illegible]
[illegible] القصاص [illegible] ولا يتحتم الا [illegible]
[illegible] **الثانية** [illegible] القدرة عليه سقط الحد ولم يسقط
ما يتعلق به من حقوق الناس [illegible] والمال ولو تاب بعد الظفر به لم يسقط
عنه حد ولا قصاص ولا غرم **الثالثة** [illegible] دار متغلبا كان
لصاحبها [illegible] لا يضمنه الدافع ولو جنى
[illegible] ضمن [illegible] فالواجب الدفع ولا يجوز
الاستسلام [illegible] وجب **الرابعة** يصلب المحارب
[illegible] **الخامسة** [illegible] ثلثة ايام ثم
ينزل [illegible] ويكفن ويصلى عليه ويدفن [illegible] لا يتعين [illegible]
لانه [illegible] امام القتل **السادسة** [illegible] ادى اليه بالمنع
من [illegible] منها ولو
[illegible] **السابعة** لا يعتبر في قطع المحارب اخذ النصاب
وفي الخلاف [illegible] على ما قلناه من التخيير لا فائدة في هذا البحث

يجري قطعه فان لم يتأخر ... فالا ... فقطعه ان يقطع ... ثم يحسم ليقطع رجله اليسرى

... في الموضعين ... [illegible] ... قطع المرجعه

... **الثامنة** لا يقطع ... ولا ... [illegible] ... الى الاموال ...

... بل ... [illegible] ...

... من الجناية **القسم الثاني** ... **الباب الحادي** في المرتد

... الذي يكفر بعد الاسلام ... [illegible] ... الاسلام ...

... [illegible] ... ويقسم امواله ...

... الحق ... [illegible] ... الامام ... [illegible] ... البلوغ ...

... العقل والاختيار ... [illegible] ... مع وجود الامارة ...

... المرأة بالردة ... [illegible] ... **القسم الثاني** ...

عن كفر ... [illegible] ... واجبة ... قبل ثلاثة

ايام ... [illegible] ...

... [illegible] ... العقد بينه وبين زوجته ...

... [illegible] ... من اموال ... [illegible] ...

الواجبة ... [illegible] ... المسلمين فان لم يكن له

... [illegible] ...

والا ... [illegible] ... قبل ... [illegible] ...

وكان ... [illegible] ...

... [illegible] ...

... [illegible] ... الاسلام ... [illegible] ...

... [illegible] ...

... [illegible] ... **الاولى** ... [illegible] ...

... [illegible] ... **الثانية** ... [illegible] ...

... [illegible] ... **الثالثة**

... [illegible] ... **الرابعة**

... [illegible] ...

... [illegible] ... **الخامسة** ... [illegible] ...

... [illegible] ...

... [illegible] ... **السادسة** ... [illegible] ...

... [illegible] ... **السابعة** ... [illegible] ...

... [illegible] ...

... [illegible] ... **الثامنة** ... [illegible] ...

... [illegible] ... **التاسعة** ... [illegible] ...

... [illegible] ...

الواطي هي المالك دفع اليه وهو اشبه ويثبت هنا بشهادة رجلين عدلين ولا يثبت بشهادة
النساء ابقردن او ان ضممن وبالاقرار ولو مرة وان كانت الجناية ولا يثبت التعزير حيث يكون
الاقرار وقيل لا يثبت الا بالاقرار مرتين وهو غلط بل لو تكرر مع تخلل التعزير ثلاثا قتل في الثالثة
ووطي الميتة من بنات ادم كوطي الحية في تعلق الاثم والحد واعتبار الاحصان وعدمه هنا
الجناية افحش فتغلظ العقوبة زيادة عن الحد بما يراه الامام ولو كانت زوجته اقتصر
التاديب على التعزير وسقط الحد بالشبهة ومع عدم الحجة على ثبوته خلاف قال البعض لا يثبت
ثبت بشاهدين لانها شهادة على فعل واحد بخلاف الزنا بالحية وقال البعض لا يثبت الا باربعة
لانه شهادة زنا ولان شهادة الواحد قذف فلا يندفع الحد الا بكمال الاربع وهو اشبه اما
الاقرار فتابع للشهادة فمن اعتبر في الشهود اربعة اعتبر في الاقرار مثله ومن اقتصر على شاهدين
قال في الاقرار كذلك مسئلتان الاولى من لاط بميت كان كاللايط بالحي ويعزر تغليظا الثانية من
استمنى بيده عزر وتقديره منوط بنظر الامام وفي رواية ان عليا عليه السلام ضرب يده حتى احمرت
وزوجه من بيت المال وهو تدبير اقتضاه الا انه لا اثم ويثبت بشهادة عدلين او الاقرار
ولو مرة وقيل لا يثبت بالمرة وهو وهم الباب الثالث في الدفاع للانسان ان يدفع عن نفسه وحريمه
وماله ما استطاع ويجب اعتماد الاسهل فلو يندفع الخصم بالصياح اقتصر عليه ان كان في موضع
الغوث وان لم يندفع عوّل على اليد وان لم يغن فبالعصا فان لم يكف فبالسلاح ويذهب دم
المدفوع هدرا جرحا كان او قتلا ويستوي في ذلك الحر والعبد ولو قتل الدافع كان كالشهيد
ولا يبداء ما لم يتحقق قصده اليه وله دفعه ما دام مقبلا ويتعين الكف مع ادباره ولو ضربه

فضل في ان يخف عليه لا ... صربه ولو ضربه مقبلا فقطع يده فلا ضمان على القاطع والجرح

ولا في السراية ولو ولى فضربه اخرى فالثانية مضمونة فان انعملنا فالقصاص في الثانية والولى

الاولى وبهت الثانيه يثبت القصاص في النفس ولو سرتا فالذي يقتضيه المذهب ثبوت القصاص

بعد نصف الدية ولو قطع يده مقبلا ورجله مدبرا ثم يده مقبلا ثم سرى الجميع قال البسيط عليك

الدية ان تواخيا وان اراد الولي القصاص جاز بعد ... الدية اما لو قطع يده ثم رجله مقبلا يده

الاخرى مدبرا وسرى الجميع فان توافقا على الدية فنصف الدية وان طلب القصاص ... نصف الدية

والفرق ان الجرحين هنا توليا ... مجرى الجرح الواحد وليس كذا المسئلة الاولى وفي الفرق عندي

ضعف والاقرب ان الاولى كالثانية لان جناية الطرف يسقط اعتبارها مع السراية كالو قطع

اخر رجله ثم قطع الاول يده الاخرى ثم السراية فالقصاص والدية **مسائل** من هذا الباب **الاولى**

لو وجد مع زوجته او مملوكته او غلامه من ينال دون الجماع فله دفعه فان اتى الدفع عليه فهو

هدر **الثانية** من اطلع على قوم فلهم زجره فلو اصروا ورموه بحصاة او عود فجنى ذلك عليه كانت الجناية

هدرا ولو بادره من غير زجر ضمن ولو كان المطلع رحما لنساء صاحب المنزل اقتصر على زجره ولو

رماه والحال هذه فجنى عليه ضمن ولو كان من النساء مجردة جاز زجره ورميه لانه ليس لمحرم هذا

الاطلاع **الثالثة** لو قتل في منزله فادعى انه اراد نفسه او ماله وانكر الورثة فاقام هو بينة ان الداخل

كان ذا سيف مشهور مقبلا على صاحب المنزل كان ذلك علامة قاضية برجحان قول القاتل وسقط

الضمان **الرابعة** للانسان دفع الدابة الصائلة عن نفسه فلو تلفت بالدفع فلا ضمان **الخامسة**

لو عض على يد انسان فانتزع المعضوض يده فندرت اسنان العاض كانت هدرا ولو عدل الى

تحيص

تجايف نفسه ... او جرحه ان تعذر التخلص بالاخف جاز ولو تعذر ذلك ...

بسكين او خنجر ومتى قدر على التخلص بالاسهل فتخطى الى الاشق ضمن **السابعة**

الزحفان العاديان يضمن كل منهما ما يجنيه على الاخر ولو كف احدهما فصال الاخر فقصد

الكاف الدفع لم يكن عليه ضمان اذا اقتصر على ما يحصل به الدفع والاخر يضمن ولو تجارح

اثنان وادعى كل منهما انه قصد الدفع عن نفسه حلف المنكر وضمن الجارح **الثامنة**

اذا امر الامام بالصعود الى نخلة او النزول الى بئر فمات فان اكرهه قيل كان ضامنا

بالدية في بيت المال وان لم يكرهه فلا دية **التاسعة** اذا ادب زوجته تاديبا مشروعا فا

فاتت قال الشيخ عليه ديتها لانه مشروط بالسلامة وفيه تردد لانه من جملة التعزيرات

السائغة ولو ضرب الصبي ابوه او جده لابيه فمات فعليه ديته في ماله **العاشرة** من

به سلعة اذا امر بقطعها فمات فلا دية له على القاطع ولو كان المولى عليه فالدية

على القاطع ان كان وليا كالاب والجد للاب وان كان اجنبيا ففي القود تردد والاشبه

الدية في ماله لا القود لانه لم يقصد القتل **كتاب القصاص** وهو قسمان **الاول**

في قصاص النفس والنظر فيه يستدعي فصولا **الاول** في الموجب وهو ازهاق النفس المعصومة المكافئة

عمدا عدوانا ... العمد بقصد البالغ العاقل الى القتل بما يقتل غالبا ولو قصد القتل بما يقتل

نادرا فاتفق القتل فالاشبه القصاص وهل يتحقق مع القصد الى الفعل الذي يحصل به الموت

وان لم يكن قاتلا في الغالب اذا لم يقصد به القتل كما لو ضربه بحصاة او عود خفيف فيه روايتان

اشهرهما انه ليس بعمد يوجب القود ثم العمد قد يحصل بالمباشرة وقد يحصل بالتسبيب اما المباشرة

فلا فرق بين الآلة يعني التسمم القاتل والضرب بالسيف والسكين والمثقل والحجر والخنق والجرح

في المقتل ولو بغرز الإبرة وأما التسبيب فله مراتب المرتبة الأولى تفرد الجاني بالتسبيب وفيه صور الأولى لو

... لانه مما يقصد به القتل غالبا وكذا لو رماه بمنجنيق وكذا لو خنقه بحبل ولم يرخ

عنه حتى مات او ارسله منقطع النفس او ضمنا حتى مات اما لو حبس نفسه يسيرا لا يقتل مثله غالبا

ثم ارسله فمات ففي القصاص تردد والاشبه القصاص ان قصد القتل والدية ان لم يقصد او

اشتبه القصد الثانية اذا ضربه بعصا مكررا ما لا يحتمل مثله بالنسبة الى بدنه وزمانه فمات فهو

عمد ولو ضربه دون ذلك فاعقبه مرضا فمات فالبحث كالاول ومثله لو حبسه ومنعه الطعام و

الشراب فان كان مدة لا يحتمل مثله البقاء فيها فمات فهو عمد الثالثة لو طرحه في النار فمات قتل به ولو

كان قادرا على الخروج لانه قد يشله ولان النار قد تشنج الاعصاب بالملاقاة فلا يتيسر الفرار

اما لو علم انه ترك الخروج تخاذلا فلا قود لانه اعان على نفسه وينقدح انه لا دية ايضا لانه مستقل

باتلاف نفسه وكذا لو جرح فترك المداواة فمات لان السراية مع ترك المداواة من الجرح

المضمون والتلف من النار ليس بمجرد الالقاء بل بالاحراق المتجدد الذي لولا المكث لما حصل وكذا

البحث لو طرحه في اللجة ولو فصده فترك شده او القاه في ماء فامسك نفسه تحته مع القدرة

فلا قصاص ولا دية الرابعة السراية عن جناية العمد توجب القصاص مع التساوي فلو قطع يده

عمدا فسرت قتل الجارح وكذا لو قطع اصبعه عمدا بآلة تقتل غالبا فسرت الخامسة لو القى نفسه من

علو عمدا على انسان عمدا وكان الوقوع مما يقتل غالبا فهلك الاسفل فعلى الواقع القود ولو لم يكن يقتل

غالبا كان خطأ شبيه العمد فيه الدية مغلظة ودم الملقي نفسه هدر السادسة قال الشيخ

فالقود [illegible] لا [illegible] الى [illegible] الاختصام فقتله [illegible] ففي وجوب

[illegible] الثالثة [illegible] [illegible] والجارح [illegible] فانه [illegible]

[illegible] بل [illegible] الرابعة [illegible] ثم [illegible]

[illegible] [illegible] الخامسة [illegible] الدية

المرتبة الرابعة [illegible] الفعل [illegible]

[illegible] فاعترضه آخر فانه [illegible]

[illegible] واحد [illegible] فالقود على القاتل [illegible]

[illegible] الثانية [illegible]

[illegible] القصاص [illegible] لا يتحقق [illegible]

[illegible] اذا كان [illegible]

[illegible]

[illegible] والدية [illegible]

[illegible]

[illegible] الدية [illegible]

[illegible] الثالث [illegible]

[illegible] الثاني [illegible]

ويجب الاطلاق على القتيم والاصح انه يلزم القود وفي تحقق اكراه العاقل ضا اشكال الثاني يحقق

الاكراه فيما دون النفس فلو قال اقطع يد هذا والا قتلتك فاختار المكره احد الامرين فقطع

فهذا ومثناه ان التعيين عري عن الاكراه والاشبه القصاص على الامر لان الاكراه يتحقق

والتخلص غير ممكن الا باحدهما الصورة الثالثة لو شهد اثنان بما يوجب قتلا كالقصاص او شهد

اربعة بما يوجب رجما كالزنا او ثبت انهم شهدوا زورا بعد الاستيفاء لم يضمن الحاكم ولا الحداد

وكان القود على الشهود لانه تسبيب متلف بعادة الشرع نعم لو علم الولي وباشر القصاص كان

القصاص عليه دون الشهود لقصده الى القتل العدوان من غير غرور الرابعة لو جنى عليه فصيره

في حكم المذبوح وهو ان لا تبقى حياته مستقرة ثم ذبحه آخر فعلى الاول القود على انه قاتل

الميت ولو كانت حياته مستقرة فالاول جارح والثاني قاتل سواء كانت جنايته مما يقضي

بالموت غالبا كشق الجوف والآمة او لا يقضي كقطع الانملة الخامسة لو قطع واحد

يده والآخر رجله فاندملت احديهما ثم هلك من الاخرى فمن اندمل جرحه فهو جارح والآخر قاتل

يقتل بعد رد دية الجرح المندمل فرع لو جرحه اثنان كل واحد جرحا فمات فادعى احدهما

اندمال جرحه وصدقه الولي لم ينفذ تصديقه في حق الآخر لانه متهم في دفع الاخذ دية الجرح

من الجارح والمطالبة من الآخر بنصف الدية في نفسه وكان الحكم مع الاصل فيكون القول

قول مع يمينه السادسة لو قطع يده من الكوع وآخر ذراعه فهلك قتلا به لان سراية الاول

لم تنقطع بالثاني لشياعها في بدنه قبل الثانية ولو قطع واحد يده وقتله الآخر لان

السراية انقطعت بالتعجيل وفي الاول اشكال لو كان الثاني قطع العضو بعد قطع الطرف

في دية النفس اجماعا وهل يدخل قصاص الطرف في قصاص النفس واضطربت فتوى
الاصحاب فيه ففي النهاية يقتص منه ان فرّق ذلك وان ضربه ضربة واحدة لم يكن عليه اكثر
من القتل وهي رواية محمد بن قيس عن احدهما وفي المبسوط والخلاف يدخل قصاص الطرف في
قصاص النفس وهي رواية ابي عبيدة عن ابي جعفر وفي موضع اخر من الكتابين لو قطع يده
ورجله ثم قتله قطع ثم قتل والاقرب ما تضمنته النهاية لثبوت القصاص بالجناية الاولى
ولا كذا لو كانت الضربة واحدة وكذا لو كان بسراية كمن قطع يد غيره فسرت الى نفسه فالقصاص
في النفس لا في الطرف مسائل من الاشتراك الاولى اذا اشترك جماعة في قتل واحد قتلوا
به والولي بالخيار بين قتل الجميع بعد ان يرد عليهم ما فضل عن دية المقتول فيأخذ كل
واحد منهم ما فضل من ديته عن جنايته وبين قتل البعض ويرد الباقون دية جنايتهم
وان فضل للمقتولين فضل قام به الولي ويتحقق الشركة بان يفعل كل واحد منهم ما يقتل لو انفرد
او ما يكون له شركة في السراية مع القصد الى الجناية ولا يعتبر التساوي في الجناية بل لو جرحه
واحد جرحا والاخر مائة ثم سرى الجميع فالجناية عليهما بالسوية ولو طلب الدية كانت الدية عليهما
نصفين الثانية يقتص من الجماعة في الاطراف كما يقتص في النفس فلو اجتمع
جماعة على قطع يده او قلع عينه فله الاقتصاص منهم جميعا بعد رد ما يفضل لكل واحد منهم
عن جنايته وله الاقتصاص من احدهم ويرد الباقون دية جنايتهم وتتحقق الشركة في ذلك
بان يحصل الاشتراك في الفعل الواحد فلو انفرد كل واحد بقطع جزء من يده لم يقطع يد
احدهما وكذا لو جعل احدهما آلته فوق يده والاخر تحت يده واعتمدا حتى التقيا فلا قطع

في الدية على الجميع لان كل واحد منفرد بجنايته لم يشاركه الاخر فيها فعليه القصاص في جنايته
بحسب الثالثة لو اشترك في قتله امرأتان قتلتا به ولا رد اذ لا فاضل لهما عن ديته ولو كن
اكثر كان للولي قتلهن بعد رد فاضل ديتهن بالسوية ان كن متساويات في الدية
والا فلكل واحدة ديتها بعد وضع ارش جنايتها ولو اشترك رجل وامرأة فعلى
كل واحد منهما نصف الدية وللولي قتلهما ويختص الرجل بالرد وفي المقنعة يقسم الدية بينهما
اثلاثا وليس بمعتمد ولو قتل المرأة فلا رد وعلى الرجل نصف الدية ولو قتل الرجل ردت
المرأة عليه نصف ديته وقيل نصف ديتها وهو ضعيف وكل موضع يوجب الرد فانه يكون
مقدما على الاستيفاء الرابعة اذا اشترك حر وعبد في قتل حر عمدا قال في النهاية للاولياء
قتلهما ان يقتلوهما ويردوا الى سيد العبد ثمنه او يقتلوا الحر ويؤدي سيد العبد الى ورثة
المقتول خمسة الف درهم او يسلم العبد اليهم او يقتلوا العبد وليس لمولاه على الحر سبيل
والاشبه ان مع قتلهما يؤدون الى الحر نصف ديته ولا يرد على مولى العبد شيء ما لم يكن
قيمته ازيد من نصف دية الحر فيرد عليه الزائد وان قتل العبد وكانت قيمته زائدة
عن نصف دية المقتول ادى الى مولاه الزائد فان استوعب الدية والا كان تمام الدية
لاولياء الاول وفي هذه اختلاف للاصحاب وما اخترناه انسب بالمذهب الخامسة اذا اشترك
عبد وامرأة في قتل حر فللاولياء قتلهما ولا رد على المرأة ولا على العبد الا ان يزيد قيمته عن
نصف الدية فيرد على مولاه الزائد ولو قتلت المرأة به كان لهم استرقاق العبد الا ان يكون
قيمته زائدة عن نصف دية المقتول فيرد على مولاه ما فضل وان قتل العبد فقتله

جنايته او فكّه بالدية وعلى المرأة دية جنايتها وان كانت قيمتها اكثر من نصف
الدية ردّت عليه المرأة ما فضل من قيمته فان استوعبت دية الحر والا كان الفاضل
لورثة المقتول و الفصل الثاني في الشروط المعتبرة في القصاص وهي خمسة الاول
التساوي في الحرية او الرق فيقتل الحر بالحر وبالحرة مع ردّ فاضل ديته والحرة بالحرة وبالحر
ولا يؤخذ ما فضل على الاخر ويقتص للمرأة من الرجل في الاطراف من غير ردّ وتتساوى
ديتهما ما لم يبلغ ثلث دية الحر ثم يرجع الى النصف فيقتص لها منه مع ردّ التفاوت ويقتل العبد
بالعبد وبالامة والامة بالامة وبالعبد ولا يقتل حر بعبد ولا امة وقيل ان اعتاد قتل
العبيد قتل حسما للجرأة ولو قتل المولى عبده كفّر وعزّر ولم يقتل به وقيل يغرم قيمته ويتصدق بها
وفي المستند ضعف وفي بعض الروايات ان اعتاد ذلك قتل به ولو قتل عبد الغير عمدا اغرم
قيمته يوم قتله ولا يتجاوز بها دية الحر ولا بقيمة المملوكة دية الحرة ولو كان ذميا لذمي
بقيمة الذكر دية مولاه ولا بقيمة الانثى دية الذمية ولو قتل العبد حرا قتل به ولا يضمن
المولى جنايته لكن ولي الدم بالخيار بين قتله واسترقاقه وليس لمولاه فكّه مع كراهية الولي
ولو جرح حرا كان للمجروح الاقتصاص منه فان طلب الدية فكّه مولاه بارش الجناية ولو امتنع
كان للمجروح استرقاقه ان احاطت به الجناية وان قصرت ارشها كان له ان يسترق منه بنسبة الجناية
من قيمته وان شاء طالب ببيعه وله من ثمنه ارش الجناية فان زاد ثمنه فالزيادة للمولى ولو قتل
العبد عبدا عمدا فالقود لمولاه فان قتل جاز وان طلب الدية تعلقت برقبة الجاني فان تساوى
القيمتان كانت لمولى المقتول استرقاقه ولا يضمنه مولاه لكن لو تبرع فكّه بقيمة الجناية ان

كانت قيمة

كانت قيمة القاتل اكثر كان للمولى منه بقدر قيمة المقتول وان كانت قيمته اقل فلولي المقتول قتله او
استرقاقه ولا يضمن مولى القاتل شيئا اذ المولى لا يعقل عبدا ولو كان القتل خطأ كان مولى
القاتل بالخيار بين فكّه بقيمته ولا يتخير المولى المجني عليه وبين دفعه وله منه ما يفضل عن قيمة
المقتول وليس عليه ما يعوز ولو اختلف الجاني ومولى العبد في قيمته يوم قتله فالقول قول
الجاني مع يمينه اذا لم يكن للمولى بينة والمدبّر كالقن فلو قتل عمدا قتل وان شاء الولي
او الولياء استرقاقه كان له ولو قتل خطأ فان فكّه مولاه بارش الجناية والا سلّمه للرق
واذا مات المولى هل ينعتق قيل لا لانه كالوصية وقد رجع عن ملكه بالجناية
فيبطل التدبير وقيل لا يبطل بل ينعتق بموت المولى بعتقه هل يسعى في فك رقبته
فيه خلاف الاشهر انه يسعى وربما قال بعض الاصحاب يسعى في دية المقتول و
وهم والمكاتب ان لم يؤد من مكاتبته شيئا او كان مشروطا فهو كالقن وان كان
مطلقا وقد ادى من مال الكتابة شيئا تحرر منه بحسابه فاذا قتل حرا عمدا قتل به وان
قتل مملوكا فلا قود وتعلقت الجناية بما فيه من الرقية مبعضة فيسعى في نصيب
الحرية ويسترق الباقي منه او يباع في نصيب الرق ولو قتل خطأ فعلى الامام بقدر
ما فيه من الحرية والمولى بالخيار بين فك نصيب الرقية من الجناية وبين تسليم
حصة الرق ليقاص بالجناية وفي رواية علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر
عليهما السلام اذا ادى نصف ما عليه فهو بمنزلة الحر وقد تجاوز الاستصحاب قضيها
في غيره والعبد اذا قتل مولاه جاز للولي قتله وكذا لو كان للحر عبدان فقتل احدهما

الاخر كان مخيرا بين قتل القاتل وبين العفو مسائل ست الاولى لو قتل حر حرين فليس للاوليا
الا قتله وليس لهم المطالبة بالدية ولو قطع يمين رجل ومثلها من اخر قطعت يمينه بالاول
ويساره بالثاني فلو قطع يد ثالث قيل يسقط القصاص الى الدية وقيل قطعت رجله بالثالث
وكذا لو قطع رابعا اما لو قطع ولا يد له ولا رجل كان عليه الدية لفوات محل القصاص ولو
قتل العبد حرين على التعاقب كان لاولياء الاخير وفي رواية اخرى يشتركان فيه ما لم يحكم به للاول
وهذه اشبه ويكفي في الاختصاص ان يختار الولي استرقاقه ولو لم يحكم له الحاكم ومع اختياره
ولي الاول ولو قتل بعد ذلك كان للثاني الثانية قيمة العبد مقسومة على اعضائه كما ان دية
الحر مقسومة على اعضائه فكل ما فيه منه واحد ففيه كمال قيمته كاللسان والذكر والانف
وما فيه اثنان ففيهما قيمته وفي كل واحد نصف قيمته وكذا ما فيه عشر ففي كل واحد عشر
ديته وبالجملة الحر اصل للعبد فيما له دية مقدرة وما لا تقدير له ففيه الحكومة فاذا جنى الحر
على العبد بما فيه ديته فمولاه بالخيار بين امساكه ولا شيء له وبين دفعه واخذ قيمته ولو قطع
يديه ورجليه دفعة الزمه القيمة او امسك ولا شيء له اما لو قطع يده فللسيد الزامه بنصف قيمته
وكذا كل جناية لا تستوعب قيمته ولو قطع يده قاطع ورجله اخر قال بعض الاصحاب يدفعه اليهما ويلزمهما
الدية او يمسكه كما لو كانت الجنايات من واحد والاولى ان له الزام كل واحد بدية جنايته ولا يجب
دفعه الثالثة كل موضع يقتل العبد فانما يفك بارش الجناية زادت عن قيمة المملوك الجاني
او نقصت والشيخ في الخلاف يفديه باقل الامرين والاول مروي الرابعة لو قتل عبد واحد عبدين
كل واحد لمالك فان اختار القود قيل يقدم الاول لان حقه اسبق ويسقط الثاني بقتله

بفوات

بفوات محل الاستحقاق وقيل يشتركان فيه ما لم يختر مولى الاول استرقاقه قبل الجناية الثانية
فيكون للثاني وهو اشبه فان اختار الاول المال وضمن المولى تعلق حق الثاني برقبته و
كان له القصاص فان قتل بقي المال في ذمة الجاني ولو لم يضمن ورضي الاول باسترقاقه تعلق
به حق الثاني فان قتل سقط حق الاول وان استرق اشترك الموليان ولو قتل عبدا لاثنين
فطلب احدهما القيمة ملك فيه بقدر قيمة حصته من المقتول ولم يسقط حق الثاني من القود
مع رد قيمة حصة شريكه الخامسة لو قتل عشرة اعبد عبدا فعلى كل واحد عشر قيمته فان قتل
مولاه العشرة ادى الى مولى كل واحد ما فضل عن جنايته ولو لم تزد قيمة كل واحد عن جنايته
فلا رد وان طلب الدية فمولى كل واحد بالخيار بين فكه بارش جنايته وبين تسليمه ليسترق
وان استوعبت جنايته قيمته والا كان لمولى المقتول من كل واحد بقدر ارش جنايته او يرد
على مولاه ما يفضل عن حقه ويكون له ولو قتل المولى بعضا جاز ويرد على كل واحد عشر الجناية
فان لم ينهض ذلك بقيمة من يقتل اتم مولى المقتول ما يعوز او اقتصر على قتل من ينهض
الرد بقيمته السادسة اذا قتل العبد حرا عمدا فاعتقه مولاه صح ولم يسقط القود ولو قيل لا يصح
لئلا يبطل حق الولي من الاسترقاق كان حسنا وكذلك البحث في بيعه وهبته ولو كان خطأ
قيل يصح العتق ويضمن المولى الدية على رواية عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر ع وفي عمرو ضعف
وقيل لا يصح الا ان يتقدم ضمان الدية او دفعها فرع الاولى في السراية الاول اذا جنى الحر على المملوك
فسرت الى نفسه فللمولى كمال قيمته ولو تحرر وسرت الى نفسه كان للمولى اقل الامرين من قيمة الجناية
او الدية عند السراية لان القيمة ان كانت اقل فهي المستحقة له والزيادة حصلت بعد الحرية فلا

المولى فاما النفس مع الرق فلم يلزم الجاني تلك النقيصة لان دية الطرف تتغلظ في دية النفس
مثلا ان يقطع واحد يدا وهو رق فعليه نصف قيمته ولو كانت قيمته الفا كان على الجاني
خمسمائة فلو حرره وقطع اخر يده وثالث رجله ثم سرى الجميع سقطت دية الطرف وبقيت
دية النفس وهي الف فلزم الاول الثلث وبعد ان كان يلزمه النصف فيكون للمولى الثلث وللورثة
الثلثان من الدية وقيل له اقل الامرين هنا من ثلث القيمة وثلث الدية والاول اشبه **الثانية**
لو قطع حر يد عبد فاعتق ثم سرى فلا قود لعدم التساوي وعليه دية حر مسلم لان الجناية مضمونة
فكان الاعتبار بها حين الاستقرار وللسيد نصف قيمته وقت الجناية وللورثة المجني عليه
ما زاد فلو قطع حر اخر رجله بعد العتق وسرى الجرحان فلا قصاص على الاول في الطرف ولا
في النفس لانه لم يجب القصاص في الجناية ولم يجب في سرايتها وعلى الثاني القود بعد رد نصف ديته
لم يسقط القود بمشاركة الاخر في السراية كما لا يسقط بمشاركة الاب للاجنبي وبمشاركة المسلم
الذمي في قتل الذمي **الثالثة** لو قطع يد عبد وهو رق ثم قطع رجله وهو حر كان على الجاني نصف
قيمته وقت الجناية للمولى وعليه القصاص في الجناية حال الحرية فان اقتص العتق جاز وان
طالب بالدية كان له نصف الدية يختص به دون المولى ولو سرتا فلا قصاص في الاولى لعدم التساوي
والقصاص في الرجل لانه مكاف وهل يثبت القود [illegible] لا لان السراية عن قطعين احدهما لا يوجب
القود والاشبه ثبوته مع رد ما يستحقه المولى ولو اقتص الولي على لا قصاص في الرجل اخذ المولى
نصف قيمة المجني عليه وقت الجناية وكان الفاضل للوارث فيجتمع له الاقتصاص والفاضل من دية
اليد ان كانت ديتها زائدا على نصف قيمة العبد **الشرط الثاني** التساوي في الدين فلا يقتل مسلم بكافر

ذميا كان

ذميا كان او مستأمنا او حربيا ولكن يعزر ويغرم دية الذمي وقيل ان اعتاد قتل اهل
الذمة جاز الاقتصاص بعد رد فاضل ديته ويقتل الذمي بالذمي وبالذمية بعد رد
فاضل الدية والذمية بالذمي من غير رجوع عليها بالفاضل ولو قتل الذمي مسلما عمدا
دفع هو وماله الى اولياء المقتول وهم مخيرون بين قتله واسترقاقه وفي استرقاق ولده الصغار
تردد اشبهه بقاؤهم على الحرية ولو اسلم قبل الاسترقاق لم يكن لهم الا قتله كما لو قتل وهو مسلم
ولو قتل الكافر كافرا واسلم القاتل لم يقتل به والزم الدية ان كان المقتول ذا دية ويقتل ولد
الرشدة بولد الزنية لتساويهما في الاسلام **مسائل** من لواحق هذا الباب **الاولى** لو قطع مسلم
يد ذمي عمدا فاسلم الذمي وسرت الى نفسه فلا قصاص ولا قود وكذا لو قطع يد عبد ثم اعتق
وسرت لان التكافؤ ليس بحاصل وقت الجناية وكذا الصبي لو قطع يد بالغ ثم بلغ وسرت
جنايته لم يقطع لان الجناية لم تكن موجبة للقصاص حال حصولها ويثبت دية النفس لان
الجناية وقعت مضمونة وكان الاعتبار بارشها حين الاستقرار **الثانية** لو قطع يد حربي
او يد مرتد فاسلم ثم سرت فلا قود ولا دية لان الجناية لم تكن مضمونة فلم يضمن سرايتها
ولو رمى ذميا بسهم فاسلم ثم اصابه فمات فلا قود وفيه الدية وكذا لو رمى عبدا فاعتق
واصابه فمات او رمى حربيا او مرتدا فاصابه بعد اسلامه فلا قود وتثبت الدية لان الاصابة
صادفت مسلما محقون الدم **الثالثة** اذا قطع المسلم يد مثله فسرى مرتدا سقط القصاص
في النفس ولم يسقط القصاص في اليد لان الجناية حصلت موجبة للقصاص فلم يسقط باعتراض
الارتداد ويستوفي القصاص فيها وليه المسلم فان لم يكن استوفاه الامام وقال الشيخ

بقضية مذهبنا انه لا قود ولا دية لان قصاص الطرف وديته يدخلان في قصاص النفس وديتها والنفس هنا ليست مضمونة وهو مشكل بانه لا يلزم من دخول الطرف في قصاص النفس سقوط ما يثبت من قصاص الطرف لمانع يمنع من القصاص في النفس اما لو عاد الى الاسلام ان كان قبل ان يحصل سراية يثبت القصاص في النفس وان حصلت سراية وهو مرتد ثم عاد وقعت السراية حتى صارت نفسا ففي القصاص تردد اشبهه ثبوت القصاص لان الاعتبار في الجناية المضمونة بحال الاستقرار وقيل لا قصاص لان وجوبه مستندا الى الجناية وكل السراية هذه بعضها هالك لانه حصل في حال الردة ولو كانت الجناية خطا يثبت الدية لان الجناية صادفت محقون الدم وكانت مضمونة في الاصل **الرابعة** اذا قتل مرتد ذميا ففي قتله تردد منشاه تحرم المرتد بالاسلام ويقوى انه للتساوي في الكفر كما يقتل النصراني باليهودي لان الكفر كالملة الواحدة اما لو رجع الى الاسلام فلا قود لعدم التساوي حال الجناية وعليه دية الذمي **الخامسة** لو قتل ذمي مرتدا قتل به لانه محقون الدم بالنسبة الى الذمي ما لو قتله مسلم فلا قود قطعا وفي الدية تردد والاقرب انه لا دية ولو وجب على مسلم قصاص فقتله غير الولي كان له عليه القود ولو وجب قتله بزنا او لواط فقتله غير الامام لم يكن عليه قود ولا دية لان عليا عليه السلام قال الرجل قتل رجلا وادعى انه وجده مع امراته عليك القود الا ان تاتي ببينة **الشرط الثالث** الا يكون القاتل ابا فلو قتل ولده لم يقتل به وعليه الكفارة والدية والتعزير وكذا لو قتل اب الاب وان علا ويقتل الولد بابيه وكذا الام تقتل به ويقتل بها وكذا الاقارب كالاجداد والجدات من قبلها والاخوة من الطرفين والاعمام

والعمات والاخوال والخالات **فرع** الاول لو ادعى اثنان ولدا مجهولا فان قتلاه احدهما قبل القرعة فلا قود لتحقق الاحتمال في طرف القاتل ولو قتلاه فالاحتمال بالنسبة الى كل واحد منهما باق وربما خطر الاستناد الى القرعة وهو تهجم على الدم فالاقرب الا قود ولو ادعياه ثم رجع احدهما وقتلاه توجه القصاص على الراجع بعد رد ما يفضل عن جنايته وكان على الاب نصف الدية وعلى كل واحد كفارة القتل بانفراده ولو ولد مولود على فراش مدعيين له كالامة او الموطوءة بالشبهة في الطهر الواحد فقتلاه قبل القرعة لم يقتلا لتحقق الاحتمال بالنسبة الى كل واحد منهما ولو رجع احدهما ثم قتلاه لم يقتل الراجع والفرق ان البنوة هنا ثبت بالفراش لا بمجرد الدعوى وفي الفرق تردد ولو قتل الرجل زوجته هل يثبت القصاص لولده منها قيل لا لانه لا يملك ان يقتص من والده ولو قيل يملك هنا امكن اقتصارا بالمنع على مورد النص وكذا البحث لو قذفها الزوج ولا وارث الا ولده منها اما لو كان لها ولد من غيره فله القصاص بعد رد نصيب ولده من الدية استيفاء الحق كاملا ولو قتل احد الولدين اباه ثم الاخر امه فلكل منهما على الاخر القود فان تشاحا في القصاص قرع بينهما وقدم في الاستيفاء من اخرجته القرعة ولو بدر احدهما فاقتص كان لورثة الاخر الاقتصاص منه **الشرط الرابع** كمال العقل فلا يقتل المجنون سواء قتل مجنونا او عاقلا ويثبت الدية على عاقلته وكذا الصبي لا يقتل بصبي ولا ببالغ اما لو قتل العاقل ثم جن لم يسقط عنه القود وفي رواية يقتص من الصبي اذا بلغ عشرا وفي اخرى اذا بلغ خمسة اشبار يقام عليه الحدود والوجه ان عمد الصبي خطا محض يلزم ارشه العاقلة

حتى يبلغ حدّ التمييز فرع لو اختلف الولي والجاني بعد بلوغه او افاقته فقال قتلت حال صباي او
عاقل فانكر فالقول قول الجاني مع يمينه لان الاحتمال كان متحققاً فلا يثبت معه القصاص ويثبت
الدية على العاقلة ولو قتل البالغ الصبي قتل به البالغ على الاصح ولا يقتل العاقل بالمجنون ويثبت الدية على القاتل
ان كان عمداً او شبيهاً بالعمد وعلى العاقلة ان كان خطأً محضاً ولو قصد العاقل دفعه فلا شيء عليه
وفي رواية ديته في بيت المال وفي ثبوت القود على السكران تردد والثبوت اشبه لانه كالصاحي في تعلق
الاحكام ما لم يجن نفسه او شرب مرقداً لا لعذر فقد الحقه الشيخ رحمه الله بالسكران وفيه تردد
ولا قود على النائم لعدم القصد لكونه معذوراً في سببه وعليه الدية وفي الاعمى تردد اظهره انه
كالمبصر في توجه القصاص بعمده وفي رواية الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام ان جنايته خطأ يلزم العاقلة
الشرط الخامس ان يكون المقتول محقون الدم احترازاً من المرتد بالنظر الى المسلم فان المسلم لو قتله لم يثبت
القود وكذا كل من اباح الشرع قتله ومثله من هلك بسراية القصاص او الحد الفصل الثالث في دعوى
القتل وما يثبت به ويشترط في المدعي البلوغ والرشد حالة الدعوى دون وقت الجناية اذ قد يتحقق
صحة الدعوى بالسماع المتواتر وان يدعي على من يصح منه مباشرة الجناية فلو ادعى على غائب لم يقبل
وكذا لو ادعى على جماعة يتعذر اجتماعهم على قتل الواحد كاهل البلد ويقبل دعواه لو رجع الى الممكن
ولو حرر الدعوى بتعيين القاتل وصفة القتل ونوعه سمعت دعواه ولو لم يتم منه مقتصراً
على طلب القتل فيه تردد اشبهه القبول ولو قال قتله احد هذين سمع اذ لا ضرر في احلافهما ولو
اقام بينة سمعت لاثبات اللوث ان لو خص الوارث احدهما مسائل الاولى لو ادعى انه قتل مع
جماعة لا يعرف عددهم سمعت دعواه ولا يقضي بالقود ولا بالدية لعدم العلم بحصة المدعى عليه من الجناية

ويقضي

ويقضي بالصلح حقناً للدم الثانية لو ادعى القتل ولم يبين عمداً او خطأ الاقرب انه يسمع ويستفصله القاضي
وليس ذلك تلقيناً بل تحقيقاً للدعوى ولو لم يبين قيل طرحت دعواه وسقطت البينة بذلك
اذ لا يمكن الحكم بها وفيه تردد الثالثة لو ادعى على شخص القتل منفرداً ثم ادعى على آخر انه شريكه في
الاول او شريكه لا كذابه نفسه بالدعوى الاولى وفيه للشيخ قول آخر الرابعة لو ادعى قتل العمد وفسره
بالخطأ لم تبطل اصل الدعوى وكذا لو ادعى بالخطأ وفسره بالعمد او بالعكس ويثبت القتل بالاقرار
او البينة او القسامة اما الاقرار فيكفي المرة وبعض الاصحاب يشترط الاقرار مرتين ويعتبر في المقر البلوغ
وكمال العقل والاختيار والحرية اما المحجور عليه لفلس او سفه فيقبل اقراره بالعمد ويستوفى منه القصاص
اما بالخطأ فيثبت ولكن لا يشارك الغرماء ولو اقر واحد بقتله عمداً وآخر بقتله خطأ تخير الولي
تصديق احدهما وليس له على الآخر سبيل ولو اقر بقتله عمداً فاقر آخر انه هو الذي قتله ورجع الاول
درئ عنهما القصاص والدية وودي المقتول من بيت المال وهي قضية الحسن عليه السلام اما البينة
فلا يثبت ما يجب به القصاص الا بشاهدين ولا يثبت بشاهد وامرأتين ويثبت ما يجب به الدية بشاهد
وامرأتين وبشاهد ويمين ويثبت بذلك ما موجبه الدية كقتل الخطأ والهاشمة والمنقلة وكسر العظام
والجائفة ولا يقبل الشهادة الا صافية عن الاحتمال كقوله ضربه بالسيف فمات او فقتله او فانهر دمه
فمات في الحال او فلم يزل مريضاً منها حتى مات وان طالت المدة ولو انكر المدعى عليه ما شهدت به البينة
لم يلتفت الى انكاره وان صدقها وادعى الموت بغير الجناية كان القول قوله مع يمينه وكذا الحكم في
الجراح فانه لو قال الشاهد ضربه فاوضحه قبل ولو قال اختصما ثم افترقا وهو مجروح او ضربه فوجدناه
مشجوجاً لم يقبل لاحتمال ان يكون من غيره وكذا لو قال فجرى دمه اما لو قال فاجرى دمه قبلت ولو قال

ابدالها فان ... ثبت في الدامية دون ما زاد ولو قالا اوضحه فوجدنا فيه موضحتين
سقط القصاص لتعذر المساواة في الاستيفاء ويرجع الى الدية وربما احتمل الاقتصاص باقلهما
وفيه ضعف لانه استيفاء في محل لا يتحقق توجه القصاص فيه وكذا لو قالا قطع يده ووجد
مقطوع اليدين ولا يكفي قولهما اوضحه ولا شجه حتى يقولا هذه الموضحة وهذه الشجة
لاحتمال غيرهما اكبر او اصغر ويشترط فيهما التوارد على الوصف الواحد فلو شهد احدهما انه قتل
عمدا والاخر عمدا ... او بالسكين والاخر بالسيف او القتل في مكان معين والاخر في غيره لم يقبل
ولا يكون ذلك لوثا قاله في المبسوط وفيه اشكال لتكاذبهما اما لو شهد احدهما بالاقرار
والاخر بالمشاهدة لم يثبت وكان لوثا لعدم التكاذب وهنا مسائل الاولى لو شهد احدهما بالاقرار
بالقتل مطلقا وشهد الاخر بالاقرار عمدا ثبت القتل وكلف المدعى عليه البيان فان انكر القتل
لم يقبل منه لانه اكذب البينة وان قال عمدا قبل وان قال خطأ وصدقه الولي فلا بحث وان كذبه
فالقول قول الجاني مع يمينه ولو شهد احدهما بالقتل عمدا والاخر بالقتل المطلق وانكر القاتل
العمد وادعاه الولي كانت شهادة الواحد لوثا ويثبت للولي دعواه بالقسامة ان شاء الثانية
لو شهدا بقتل على اثنين فشهد المشهود عليهما على الشاهدين انهما القاتلان على وجه لا يتحقق
معه التبرع او تحقق لا يقتضي اسقاط الشهادة فان صدق الولي الاولين حكم وطرحت
شهادة الاخرين وان صدق الجميع او صدق الاخرين سقط الجميع الثالثة لو شهد المن يرثانه
ان زيدا جرحه ... لانه القاتل لا يثبت قبل تحقق التهمة على ... ولو اندملت بعد
الاقامة فادعاه الشهادة قبلت لانتفاء التهمة ولو شهد المن يرثانه وهو مريض قبلت

والفرق ان

والفرق ان الدية يستحقانها ابتداء وفي الثانية يستحقانها عن ملك الميت الرابعة لو شهد
شاهدان من العاقلة بفسق شاهدي القتل فان كان القتل عمدا او شبيها به او كانا ممن
لا يصل اليهما العقل حكم بها وطرحت شهادة القتل وان كانا ممن يعقل عنه لم تقبل لانهما
يدفعان عنهما الغرم الخامسة لو شهد اثنان انه قتل واخران على غيره انه قتله سقط القصاص
ووجبت الدية عليهما نصفين ولو كان خطأ كانت الدية على عاقلتهما ولعله احتياط في
عصمة الدم لما عرض من الشبهة بتصادم البينتين ويحتمل هنا تخير
الولي في تصديق ايهما شاء كما لو اقر اثنان كل واحد بقتله منفردا والاول اولى السادسة لو شهد
انه قتل زيدا عمدا فاقر اخر انه هو القاتل وبرأ المشهود عليه فللولي قتل المشهود عليه ويرد
المقر نصف ديته وله قتل المقر ولا رد لاقراره بالانفراد وله قتلهما بعد ان يرد على المشهود عليه
نصف ديته دون المقر ولو اراد الدية كانت عليهما نصفين وهذه رواية زرارة عن الباقر عليه السلام
وفي قتلهما اشكال لانتفاء الشركة وكذا في الزامهما بالدية نصفين والقول بتخيير الولي في
احدهما اوجه وفي الرواية من المشاهير السابعة قال في المبسوط لو ادعى قتل العمد واقام
شاهدا وامرأتين ثم عفا لم يصح لانه عفا عما لم يثبت وفيه اشكال لان العفو لا يتوقف على ثبوت
الحق عند الحاكم واما القسامة فيستدعي البحث فيها مقاصد الاول في اللوث ولا قسامة مع
انتفاء التهمة وللولي احلاف المنكر يمينا واحدة ولا يجب التغليظ ولو نكل قضي بالنكول
واللوث امارة يغلب معها الظن بصدق المدعي كالشاهد ولو واحدا وكما لو وجد متشحطا بدمه
وعنده ذو سلاح عليه الدم او في دار قوم او في محلة منفردة عن البلد لا يدخلها غير اهلها

او في قلب تعالى الخطم بعد المدفات ولو وجد في قرية مطروقة او محلة من محال البلد

او في محلة منفردة مطروقة فان انفردت فان كان هناك عداوة فهو لوث والا فلا لوث

لان الاحتمال متحقق هنا ولو وجد بين قريتين فاللوث لاقربهما اليه ومع التساوي

في القرب فهما سواء في اللوث اما من وجد في زحام على قنطرة او بئر او جسر او مشرع

فديته على بيت المال وكذا لو وجد في جامع عظيم او شارع وكذا لو وجد في فلاة ولا

لوث بشهادة الصبي ولا الفاسق ولا الكافر ولو كان مأمونا في نحلته نعم لو اخبر جماعة

من الفساق او النساء مع ارتفاع المواطاة او مع ظن ارتفاعها كان لوثا ولو كان الجماعة

صبيانا او كفارا لم يثبت اللوث ما لم يبلغوا حد التواتر ويشترط في اللوث خلوصه عن الشك

فلو وجد بالقرب من القتيل ذو سلاح متلطخ بالدم مع سبع من شأنه قتل الانسان بطل اللوث

لتحقق الشك ولو قال الشاهد قتله احد هذين كان لوثا ولو قال قتل احد هذين لم يكن

لوثا وفي الفرق تردد ولا يشترط في اللوث وجود اثر القتل على الاشبه ولا في القسامة حضور

المدعى عليه مسألتان الاولى لو وجد قتيلا في دار فيها عبده كان لوثا وللورثة القسامة

لفائدة التسلط بالقتل ولا فتكاك الجناية لو كان رهنا الثانية لو ادعى الولي ان واحدا

من اهل الدار قتله جاز اثبات دعواه بالقسامة فلو انكر كونه فيها وقت القتل كان القول

قوله مع يمينه ولم يثبت اللوث لان اللوث يتطرق الى من كان موجودا في تلك الدار ولا يثبت

ذلك الا باقراره او بالبينة البحث الثاني في كميتها وهي في العمد خمسون يمينا فان كان له

قوم حلف كل واحد يمينا ان كانوا عدد القسامة وان نقصوا عنه كررت عليهم الايمان

جميع القسامة وفي الخطأ المحض والشبيه بالعمد خمسون وهو اشبه وقيل خمس وعشرون يمينا

من جهة بينهما وهو اولى في الحكم والتفصيل اظهر في المذهب ولو كان المدعون جماعة قسمت

عليهم الخمسون بالسوية في العمد والخمس والعشرون في الخطأ ولو كان المدعى عليهم اكثر من

واحد ففيه تردد والظهر ان على كل واحد خمسين يمينا كما لو انفرد لان كل واحد منهم

يتوجه عليه دعوى بانفراده اما لو كان المدعى عليه واحدا فاحضر من قومه خمسين

يشهدون ببراءته حلف كل واحد منهم يمينا ولو كانوا اقل من خمسين كررت عليهم

الايمان حتى يكملوا العدد ولو لم يكن للولي قسامة ولا حلف هو كان له احلاف

المنكر خمسين يمينا ان لم يكن له قسامة من قومه ولو كان له قوم كان كاحدهم ولو امتنع

عن القسامة ولم يكن له من يقسم الزم الدعوى وقيل له رد اليمين على المدعي وتثبت

القسامة في الاعضاء مع التهمة وكم قدرها قال خمسون يمينا احتياطا ان كانت الجناية

تبلغ الدية والا فبنسبتها من خمسين يمينا وقال اخرون ستة ايمان فيما فيه دية النفس

وبحسابه من ستة فيما فيه دون الدية وهي رواية اصلها ظريف ويشترط في القسامة

علم المقسم ولا يكفي الظن وفي قبول قسامة الكافر على المسلم تردد اظهره المنع ولو ادعى

العبد مع اللوث اثبات دعواه بالقسامة ولو كان المدعى عليه حرا تمسكا بعموم الاحاديث

ويقسم المكاتب في عبده كالحر ولو ارتد الولي منع من القسامة ولو خالف وقعت

موقعها لانه لا يمنع الاكتساب ويشكل هذا بما ان الارتداد يمنع الارث فيخرج عن

الولاية فلا قسامة ويشترط في اليمين ذكر القاتل والمقتول والرفع في نسبتهما بما يزيل

الاحتمال وذكر الانفراد او الشركة ونوع القتل اما فان كان من اهله كلف والا قنع بما
معه القصد وهل يذكر في اليمين ان النية نية المدعي قيل نعم دفعا لتوهم الحالف والاشبه انه
لا يجب البحث الثالث في احكامها لو ادعى على اثنين وله على احدهما لوث حلف خمسين يمينا وثبت
دعواه على ذي اللوث وكان على الآخر يمين واحدة كالدعوى في غير الدم ثم ان اراد قتل
ذي اللوث رد عليه نصف ديته ولو كان احد الوليين غائبا وهناك لوث
حلف الحاضر خمسين يمينا وثبت حقه ولم يجب الارتقاب ولو حضر الغائب حلف بقدر
نصيبه وهو خمس وعشرون يمينا وكذا لو كان احدهما صغيرا ولو اكذب احد الوليين
صاحبه لم يقدح ذلك في اللوث وحلف لاثبات حقه خمسين يمينا واذا مات الولي
قام وارثه مقامه فان مات في اثناء الايمان قال الشيخ يستانف الايمان لانه لو اتم
لا يثبت حقه بيمين غيره مسائل الاولى لو حلف مع اللوث واستوفى الدية ثم شهد اثنان
انه كان غائبا في حال القتل غيبة لا يقدر معها القتل بطلت القسامة واستعيدت
الدية الثانية لو حلف واستوفى الدية ثم قال هذه حرام فان فسر بكذبه في اليمين استعيدت
وان فسر بانه لا يرى القسامة لم يعترض وان فسر بان الدية ليست للباذل فان عين
المالك الزم دفعها اليه ولا يرجع على القاتل بمجرد قوله وان لم يعين اقرت في يده
الثالثة لو استوفى بالقسامة فقال آخر انا قتلته منفردا قال في الخلاف كان الولي بالخيار
وفي المبسوط ليس له ذلك لانه لا يقسم الا مع العلم فهو مكذب للمقر الرابعة اذا اتهم والتمس
الولي حبسه حتى يحضر بينة ففي اجابته تردد ومستند الجواز ما رواه السكوني عن ابي عبد الله

عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله كان يحبس في تهمة الدم ستة ايام فان جاء الاولياء ببينة
ثبت والا خلي سبيله وفي السكوني ضعف الفصل الرابع في كيفية الاستيفاء قتل العمد يوجب
القصاص لا الدية فلو عفا الولي على مال لم يسقط القود ولم يثبت الدية الا مع رضى الجاني
ولم يشترط المال سقط القود ولم يثبت الدية ولو بذل الجاني لم يكن للولي غيره ولو طلب
الدية فبذلها الجاني صح ولو امتنع لم يجبر ولو لم يرض الولي بالدية جاز المفاداة بالزيادة
ولا يقضى بالقصاص ما لم يتيقن التلف بالجناية ومع الاشتباه يقتصر على القصاص في الجناية
لا في النفس يرث القصاص من يرث المال عدا الزوج والزوجة فان لهما نصيبهما من الدية
في عمد او خطا وقيل لا يرث القصاص الا العصبة دون الاخوة والاخوات من الام ومن
يتقرب بها وهو الاظهر وقيل ليس للنساء عفو ولا قود وكذا يرث الدية من يرث المال والبحث
فيه كالاول ولغير الزوج والزوجة يرثان من الدية على المقدرات ولو كان الولي
واحدا جاز له المبادرة والاولى توقفه على اذن الامام وقيل تحرم المبادرة ويعزر لو بادر
وتتاكد الكراهية في قصاص الطرف وان كانوا جماعة لم يجز الاستيفاء الا بعد الاجتماع اما
بالوكالة او بالاذن لواحد وقال الشيخ رحمه الله يجوز لكل منهم المبادرة ولا يتوقف على اذن
الآخر لكن يضمن حصص من لم ياذن وينبغي للامام ان يحضر عند الاستيفاء شاهدين فطنين
احتياطا ولاقامة الشهادة ان حصلت مجاحدة ويعتبر الآلة لئلا تكون مسمومة خصوصا
في قصاص الطرف ولو كانت مسمومة فحصلت منها جناية بسببها ضمنه ويمنع من الاستيفاء
بالآلة الكالة تجنبا للتعذيب ولو فعل اساء ولا شيء عليه ولا يقتص الا بالسيف ولا يجوز

القتل به يقتص بضرب عنقه ولو كانت جنايته بالتغريق او التحريق او بالقتل
واجرة من يقيم الحد ومن بيت المال فان لم يكن بيت مال او كان هناك ما هو اهم كان اجرة
على الجاني عليه ولا يضمن المقتص سراية القصاص نعم لو تعدى فان قال تعمدت اقتص منه في الزائد
وان قال اخطأت اخذت منه دية العدوان ولو خالفه المقتص منه في دعوى الخطاء كان
قول المقتص مع يمينه وكل من يجري بينهم القصاص في النفس يجري في الطرف ومن لا يقتص له
في النفس لا يقتص له في الطرف وهنا مسائل **الاولى** اذا كان له اولياء لا يولى عليهم كانوا
شركاء في القصاص فان حضر بعض وغاب الباقون قال الشيخ للحاضر الاستيفاء بشرط ان
يضمن حصص الباقين من الدية وكذا لو كان بعضهم صغارا ولو كان الولي صغيرا
وله اب او جد لم يكن لاحد ان يستوفي حتى يبلغ سواء كان القصاص في النفس او في
الطرف وفيه اشكال وقال يحبس القاتل حتى يبلغ الصبي ويفيق المجنون وهو اشد
اشكالا من الاول **الثانية** اذا زاد واحد على الواحد فلهم القصاص ولو اختار بعضهم
الدية واجاب القاتل جاز فاذا سلم سقط القود على رواية والمشهور انه لا يسقط
وللآخرين القصاص بعد ان يردوا عليه نصيب من فاداه ولو امتنع من بذل نصيب
من يريد الدية جاز لمن اراد القود ان يقتص بعد رد نصيب شريكه ولو عفى البعض
لم يسقط القصاص وللباقين ان يقتصوا بعد رد نصيب من عفا على القاتل **الثالثة**
اذا اقر احد الوليين ان شريكه عفا عن القصاص على مال لم يقبل اقراره على الشريك
ولا يسقط القود في حق احدهما وللمقر ان يقتل لكن بعد ان يرد نصيب شريكه فان صدقه

فالرد بعد لانه كان للجاني والشريك على حاله في شركة القصاص **الرابعة** اذا اشترك الاب
والاجنبي في قتل ولده او المسلم والذمي في قتل الذمي فعلى الشريك القود ويقتص ولي المقتول
ان يرد عليه الآخر نصف ديته وكذا لو كان احدهما عامدا والآخر خاطيا كان
القصاص على العامد بعد الرد لكن هنا الراد من العاقلة وكذا لو شاركه سبع لم يسقط
القصاص لكن يرد عليه الولي نصف ديته **الخامسة** المجني عليه لقتله ويقر
استيفاء القصاص لاختصاص الجرح بالمال ولو عفى على مال ورضي القاتل فهو على
الوفاء ولو قتل وعليه دين فان اخذ الورثة الدية صرفت في ديون المقتول
ووصاياه كماله وهل للورثة استيفاء القصاص من دون ضمان ما عليه
الدين قيل نعم تمسكا بالآية وهو اولى وقيل لا وهو مروي **السادسة** اذا اقتتل جماعة
على التعاقب ثبت لولي كل واحد منهم القود ولا يتعلق حق واحد بالآخر فان
استوفى الاول سقط حق الباقين لا الى بدل على تردد ولو بادر احدهم فقتله
فقد اساء سقط حق الباقين وفيه اشكال من حيث تساوي الكل في سبب
الاستحقاق **السابعة** لو وكل في استيفاء القصاص فعزله قبل القصاص ثم استوفى
فان علم فعليه القصاص وان لم يعلم فلا قصاص ولا دية اما لو عفى الموكل ثم استوفى
ولما يعلم فلا قصاص ايضا وعليه الدية للمباشرة ويرجع بها على الموكل لانه غار
الثامنة لا يقتص من الحامل حتى تضع ولو تجدد حملها بعد الجناية فان ادعت
الحمل وشهد لها القوابل وان تجردت دعواها قيل لا يؤخذ بقولها لان فيه دفعا

فالرد لم

تولى عن السلطان ولو قيل يتوخى كان احوط وهل يجب على الولي الصبر حتى يستقل الولد
بالاغتذاء قيل نعم دفعا لمشقة اختلاف اللبن والوجه تسليط الولي ان كان للولد ما يعيش
به غير لبن الام والتأخير ان لم يكن ولو قتلت المراة قصاصا فبانت حاملا فالدية على القاتل
ولو كان المباشر جاهلا به وعلم الحاكم ضمن الحاكم التاسعة لو قطع يد رجل ثم قتل اخر قطعناه
وكذا لو بدأ بالقتل توصلا الى استيفاء الحقين ولو سرى القطع في المجني عليه والحال هذه
كان للولي نصف الدية من تركة الجاني لان قطع اليد بدل عن نصف الدية وقيل لا يجب
في تركة الجاني شيء لان الدية لا تثبت في العمد الا صلحا ولو قطع يديه فاقتص ثم سرت
جراحة المجني عليه جاز لوليه القصاص في النفس ولو قطع يهودي يد مسلم فاقتص المسلم ثم سرت
جراحة المسلم كان للولي قتل الذمي ولو طالب بالدية كان له دية المسلم الا دية يد الذمي وهي
اربعمائة درهم وكذا لو قطعت المراة يد رجل فاقتص ثم سرت جراحته كان للولي القصاص
ولو طالب بالدية كان له ثلاثة ارباعها ولو قطعت يديه ورجليه فاقتص ثم سرت
جراحاته كان لوليه القصاص في النفس وليس له الدية لانه استوفى ما يقوم مقام الدية
وفي هذا الاخير تردد لان للنفس دية على انفرادها وما استوفاه وقع قصاصا العاشرة اذا هلك
قاتل العمد سقط القصاص وهل يسقط الدية قال في المبسوط نعم وتردد في الخلاف وفي رواية
ابي بصير اذا هرب فلم يقدر عليه حتى مات اخذت من ماله والا فمن الاقرب فالاقرب الحادية عشرة
لو اقتص من قاطع اليد ثم مات المجني عليه بالسراية ثم الجاني وقع القصاص بالسراية موقعه وكذا
لو قطع يده ثم قتله فقطع الولي يد الجاني ثم سرت الى نفسه اما لو سرى القطع الى الجاني اولا ثم

سرى

سرى قطع المجني عليه لم يقع سراية الجاني قصاصا لانها حاصلة قبل سراية المجني عليه فكانت هدرا
الثانية عشرة لو قطع يد انسان فعفى المقطوع ثم قتله القاطع فللولي القصاص
في النفس بعد رد دية اليد وكذا لو قتل مقطوع اليد قتل بعد ان يرد عليه دية
اليد ان كان المجني عليه اخذ ديتها او قطعت في قصاص ولو كانت قطعت من غير
جناية ولا اخذ لها دية قتل القاتل من غير رد وهي رواية سورة بن كليب عن ابي عبد الله عليه السلام
وكذا لو قطع كفا بغير اصابع قطعت كفه بعد رد دية الاصابع ولو ضرب ولي الدم
الجاني قصاصا وتركه ظنا انه قتله وكان به رمق فعالج نفسه وبرا لم يكن
للولي القصاص في النفس حتى يقتص منه بالجراحة اولا وهذه رواية ابان بن عثمان
عمن اخبره عن احدهما وفي ابان ضعف مع ارسال السند والاقرب انه ان ضربه الولي
بما ليس له الاقتصاص به اقتص منه والا كان له قتله كما لو ظن انه ابان عنقه ثم تبين خلاف
ظنه بعد انصلاحه فهنا له قتله ولا يقتص من الولي لانه فعل سائغ القسم الثاني في
قصاص الطرف وموجبه الجناية بما يتلف العضو غالبا او الاتلاف بما قد يتلف غالبا
مع قصد الاتلاف ويشترط في جواز الاقتصاص التساوي في الاسلام والحرية او يكون
المجني عليه اكمل فيقتص للرجل من المراة ولا يؤخذ الفضل ويقتص لها منه بعد
رد التفاوت في النفس او الطرف ويقتص للذمي من الذمي ولا يقتص له من مسلم ولا
من العبد ولا يقتص للعبد من الحر كما لا يقتص له في النفس والتساوي في السلامة فلا
يقطع اليد الصحيحة بالشلاء ولو بذلها الجاني ويقطع الشلاء بالصحيحة الا ان يحكم

اقتص الجراحة التوصلية

أقل المحذورين لا نحسبه لأن الدية تقتضي خطر الطريقة ويقطع اليمين باليمين
فإن لم يكن يمين قطعت بها يسراه ولو لم يكن يمين ولا يسار قطعت رجله استنادا إلى الرواية
وكذا لو قطع أيدي جماعة على التعاقب قطعت يداه ورجلاه بالأول فالأول وكان لمن
بقي الدية ويعتبر التساوي بالمساحة في الشجاج طولا وعرضا ولا يعتبر نزولا بل يراعى
حصول اسم الشجة لتفاوت الرؤوس في السمن ولا يثبت القصاص فيما فيه تغرير كالجائفة
والمأمومة ويثبت في الحارصة والباضعة والسمحاق والموضحة وفي كل جرح لا تغرير
في أخذه وسلامة النفس معه غالبة فلا يثبت في الهاشمة ولا المنقلة ولا في كسر شيء
من العظام لتحقق التغرير وهل يجوز الاقتصاص قبل الاندمال قال في المبسوط لا
لما لا يؤمن من السراية الموجبة لدخول الطرف فيها وقال في الخلاف بالجواز مع استحباب
الصبر وهو أشبه ولو قطع عدة من أعضائه خطأ جاز أخذ دياتها ولو كانت أضعاف
الدية وقيل يقتصر على دية النفس حتى يندمل ثم يستوفي الباقي أو يسري فيكون له ما أخذ
وهو أولى لأن دية الطرف تدخل في دية النفس وفاقا وكيفية القصاص في الجرح أن يقاس
بخيط وشبهه ويعلم طرفاه في موضع الاقتصاص ثم يشق من موضع إحدى العلامتين
إلى الأخرى فإن شق على الجاني جاز أن يستوفى منه في أكثر من دفعة ويؤخر القصاص
في الأطراف من شدة الحر والبرد إلى اعتدال النهار ولا يقتص إلا بحديدة ولو قلع عين
انسان فهل للمقتص قلع عين الجاني بيده الأولى انتزاعها بحديدة معوجة فإنها أسهل ولو كانت
الجراحة تستوعب عضو الجاني وتزيد عنه لم يخرج في القصاص إلى العضو الآخر واقتصر على

مقدار العضو مع الزائد بنسبة المتخلف إلى أصل الجرح ولو كان المجني عليه صغير العضو فاستوعبت
الجناية لم يستوعب في القصاص واقتصر على قدر مساحة الجناية ولو قطعت أذنه
فألصقها فاقتص ثم ألصقها المجني عليه كان للجاني إزالتها ليتحقق المماثلة وقيل لا لأنها
ميتة وكذا الحكم لو قطع بعضها ولو قطعها فتعلقت بجلدة ثبت القصاص لأن
المماثلة ممكنة ويثبت القصاص في العين ولو كان الجاني أعور خلقة وإن عمي فإن
الحق أعماه ولا رد أما لو قلع عينه الصحيحة ذو عينين اقتص له بعين واحدة ان شاء وهل
له مع ذلك نصف الدية قيل لا لقوله تعالى والعين بالعين وقيل نعم تمسكا بالأحاديث
والأولى لها ولو أذهب ضوء العين دون الحدقة توصل في المماثلة وقيل يطرح على
الأجفان قطن مبلول ويقابل بمرآة محماة مواجهة الشمس حتى يذوب الناظر و
تبقى الحدقة ويثبت في الحاجب وشعر الرأس واللحية فإن نبت فلا قصاص وفي قطع
الذكر ويتساوى في ذلك ذكر الشاب والشيخ والصبي والبالغ والفحل والذي سلت
خصياه والأغلف والمختون نعم لا يقاد الصحيح بذكر العنين ويثبت بقطعه ثلث
الدية وفي الخصيتين القصاص وكذا في إحداهما إلا أن يخشى ذهاب منفعة الأخرى
فيؤخذ ديتها ويثبت في الشفرين كما يثبت في الشفتين ولو كان الجاني رجلا فلا قصاص
وعليه ديتها وفي رواية عبد الرحمن بن سيابة عن أبي عبد الله عليه السلام إن لم يؤد
ديتها قطعت لها فرجه وهي متروكة ولو كان المجني عليه خنثى فإن تبين أنه ذكر
فجنى عليه رجل كان في ذكره وأنثييه القصاص وفي الشفرين الحكومة ولو كان الجاني

نعم ثم كان في المذاكير الدية وفي التغرب الحكومة لانهما ليسا اصلا ولو جنى ان له
امرأة فلا قصاص على الرجل فيهما وعليه في التغرب ديتها وفي المذاكير والانثيين الحكومة
ولو جنت عليه امرأة كان في التغرب القصاص وفي المذاكير الحكومة ولو لم يصبر حتى
يستبان حاله فان طالب بالقصاص لم يكن له لتحقق الاحتمال ولو طالب بالدية اعطي
اليقين وهو دية التغرب ولو تبين بعد ذلك انه رجل اكمل له دية المذاكير والانثيين
والحكومة في التغرب وان انثى اعطي الحكومة في الباقي ولو طالب بدية عضو مع بقاء
القصاص في الباقي لم يكن له ولو طالب بالحكومة مع بقاء القصاص صح ويعطى اقل
الحكومتين ويقطع العضو الصحيح بالمجذوم اذا لم يسقط منه شيء وكذا يقطع الانف
الشام بالعادم له كما يقطع الاذن الصحيحة بالصماء ولو قطع بعض الانف نسبنا المقطوع
الى اصله واخذنا من الجاني بحسابه لئلا يستوعب انف الجاني بتقدير ان يكون صغيرا
وكذا يثبت القصاص في احد المنخرين وكذا البحث في الاذن وتؤخذ الصحيحة بالمثقوبة
وهل تؤخذ بالمخرومة قيل لا ويقتص الى حد الخرم والحكومة فيما بقي ولو قيل يقتص اذا
رد دية الخرم كان حسنا ويثبت في السن القصاص فان كانت سن مثغر وعادت ناقصة
او متغيرة كان فيها الحكومة وان عادت كما كانت فلا قصاص ولا دية ولو قيل بالارش
كان حسنا اما سن الصبي فينتظر بها سنة فان عادت ففيها الحكومة والا كان فيها القصاص
وقيل في سن الصبي بعير مطلقا ولو مات قبل اليأس من عودها قضي لوارثه بالارش و
لو اقتص البالغ بالسن فعادت سن الجاني لم يكن للمجني ازالتها لانها ليست بجنايته وبقي

وفي الاسنان التساوي في المحل فلا يقلع سن بضرس ولا بالعكس ولا اصلية بزائدة وكذا
لا يقطع زائدة بزائدة مع تغاير المحلين وكذا حكم الاصابع الاصلية والزائدة فيقطع
الاصبع بالاصبع مع تساويهما وكل عضو يؤخذ قودا مع وجوده يؤخذ الدية
مع فقده مثل ان يقطع اصبعين وله واحدة او يقطع كفا تاما وليس للقاطع اصابع
مسائل الاولى اذا قطع يدا كاملة ويده ناقصة اصبعا كان للمجني عليه قطع الناقصة
وهل يأخذ دية الاصبع قال في الخلاف نعم وفي المبسوط ليس له ذلك الا ان يكون اخذ
ديتها ولو قطع اصبع رجل فسرت الى كفه ثم اندملت ثبت القصاص فيهما وهل له
القصاص في الاصبع واخذ الدية في الباقي الوجه لا لامكان القصاص فيهما ولو قطع
يده من مفصل الكوع ثبت القصاص ولو قطع معها بعض الذراع اقتص في اليد
وله الحكومة في الزائد ولو قطعها من المرفق اقتص منه ولا يقتص في اليد ويأخذ
ارش الزائد والفرق بين الثانية اذا كان للقاطع اصبع زائدة وللمقطوع كذلك ثبت
القصاص لتحقق التساوي ولو كانت الزائدة للجاني فان كانت خارجة عن الكف
اقتص منه ايضا لانها تسلم للجاني وان كانت في سمت الاصابع منفصلة ثبت القصاص
في الخمس دون الزائدة ودون الكف وكان في الكف الحكومة ولو كانت متصلة ببعض
الاصابع جاز الاقتصاص فيما عدا الملتصقة وله دية اصبع والحكومة في الكف اما
لو كانت الزائدة للمجني فله القصاص ودية الزائدة وهي ثلث دية الاصلية ولو كان
له اربع اصلية وخامسة غير اصلية لم يقطع يد الجاني اذا كانت اصابعه كاملة اصلية و

للمجني عليه القصاص في الاربع ويأخذ دية الخامسة اما لو كانت الاصبع التي عليها اصابعه
ناقصة لم يثبت القصاص لان الناقص لا يؤخذ بالكامل ولو اختلف محل الزيادة لم
يتحقق القصاص كما لا يقطع ابهام بخنصر ولو كان لاصابعه طرفان فقطعها الذي
كان للجاني مساو يثبت القصاص لتحقق التساوي والا اقتص واخذ ارش الطرف
الاخر ولو كان الطرفان للجاني لم يقطع يمينه وكان للمجني عليه انملته وهو ثلث دية
الاصبع ولو قطع من واحد الانملة العليا ومن الاخر الوسطى فان سبق صاحب
العليا اقتص له وكان للاخر الوسطى وان سبق صاحب الوسطى اخر فان اقتص
صاحب العليا اقتص لصاحب الوسطى بعده ولو عفى كان لصاحب الوسطى
القصاص اذا رد دية العليا ولو بادر صاحب الوسطى فقطع فقد استوفى حقه
وزيادة فعليه دية الزيادة ولصاحب العليا على الجاني دية انملته الثالثة اذا
قطع يمينا فبذل شمالا فقطعها المجني عليه من غير علم قال في المبسوط يقتضي مذهبنا
سقوط القود وفيه تردد لان المتعين قطع اليمنى فلا تجزي اليسرى مع وجودها
وعلى هذا يكون القصاص في اليمنى باقيا ويؤخر حتى تندمل اليسار توقيا من
السراية بتوارد القطعين فاما الدية فان كان الجاني سمع الامر باخراج اليمين فاخرج
اليسار مع العلم بانها لا تجزي وقصد الى اخراجها فلا دية ايضا ولو قطعها مع
العلم قال في المبسوط يسقط القود الى الدية لانه بذلها للقطع فكانت شبهة في سقوط
القود وضمانها لانه اقدم على قطع لا يملكه فيكون كما لو قطع عضوا غير اليد مكان

يقطعها

موضع

فيضمن لجانيه دية اليسار ويضمن السراية ولا يجزي عن اليمين لانه بذلها لحقه
في القطع قطعها مع العلم لا بدلا كما لو ذكر الباذل انه قصد في الباذل لانه
على ابدالها بدلا لم يقع بدلا وكان على القاطع ديتها وله القصاص في اليمين لانها موجودة
وفي هذا تردد ولو كان المقتص مجنونا فبذل له الجاني غير العضو فقطعه ذهب هدرا اذ
ليس للمجنون ولاية الاستيفاء فيكون الباذل مبطلا حق نفسه ولو قطع يمين مجنون فوثب
المجنون فقطع يمينه قيل وقع الاستيفاء موقعه وقيل لا يكون قصاصا لان المجنون ليس
له اهلية الاستيفاء وهو اشبه ويكون قصاص المجنون باقيا على الجاني ودية جناية المجنون
على عاقلته **الرابعة** لو قطع يدي رجل ورجليه خطأ واختلفا فقال الولي مات بعد الاندمال
وقال الجاني مات بالسراية فان كان الزمان قصيرا لا يحتمل الاندمال فالقول قول الجاني
مع يمينه وان امكن الاندمال فالقول قول الولي لان الاحتمالين متكافيان والاصل وجوب
الديتين ولو اختلفا في المدة فالقول قول الجاني ما لو قطع يده فمات وادعى الجاني الاندمال
وادعى الولي السراية فالقول قول الجاني ان مضت مدة يمكن الاندمال ولو اختلفا فالقول
قول الولي وفيه تردد ولو ادعى الجاني انه شرب سما فمات وادعى الولي موته من السراية فالاحتمال
فيهما سواء ومثله الملفوف في الكساء اذا قده بنصفين وادعى الولي انه كان حيا وادعى الجاني
انه كان ميتا فالاحتمالان متساويان فيرجح قول الجاني بان الاصل عدم الضمان وفيه احتمال اخر
ضعيف **الخامسة** لو قطع اصبع رجل ويد اخر اقتص للاول ثم للثاني ورجع بدية اصبع ولو قطع
اليد اولا ثم الاصبع من اخر اقتص للاول والزم الثاني دية الاصبع **السادسة** اذا قطع اصبعه

عفى المجني عليه قبل الاندمال فان اندملت فلا قصاص ولا دية لانه اسقاط لحق ثابت عند الابراء
ولو قال عفوت عن الجناية سقط القصاص والدية لانها لا تثبت الا صلحا ولو قال عفوت عن الجناية
ثم سرت الى الكف سقط القصاص في الاصبع وله دية الكف ولو سرت الى نفسه كان للولي القصاص
في النفس بعد رد ما عفا عنه ولو صرح بالعفو صح فيما كان ثابتا وقت الابراء وهو دية الجرح
القصاص في النفس او الدية فيه تردد لانه ابراء مما لا يجب وفي الخلاف يصح العفو عنها وعما يحدث
عنها فلو سرت كان عفوه ماضيا من الثلث لانه بمنزلة الوصية الرابعة اذا جنى عبد على حر
تعلق برقبته فان قال ابرأتك لم يصح وان ابرأ السيد صح لان الجناية وان تعلقت برقبة العبد
فانه ملك للسيد وفيه اشكال من حيث ان الابراء اسقاط لما في الذمة ولو قال عفوت عن ارش
هذه الجناية صح ولو ابرأ قاتل الخطأ المحض لم يبرأ ولو ابرأ العاقلة او قال عفوت عن ارش
هذه الجناية صح ولو كان القتل شبيه العمد فان ابرأ القاتل او قال عفوت عن هذه الجناية صح
ولو ابرأ العاقلة لم يبرأ القاتل

كتاب الديات

والنظر في امور اربعة الاول في
اقسام القتل ومقادير الديات القتل عمد وقد سلف مثاله وشبيه العمد مثل ان يضرب للتأديب
فيموت وخطأ محض مثل ان يرمي طائرا فيصيب انسانا وضابط العمد ان يكون عامدا في فعله
وقصده وشبيه العمد ان يكون عامدا في فعله مخطئا في قصده والخطأ المحض ان يكون
مخطئا فيهما وكذا الجناية على الاطراف تنقسم هذه الاقسام ودية العمد مائة بعير من مسان
الابل او مائتا بقرة او مائتا حلة كل حلة ثوبان من برود اليمن او الف دينار او الف شاة
او عشرة آلاف درهم وتستأدى في سنة واحدة من مال الجاني مع التراضي بالدية وهي مغلظة

في السن

في السن والاستيفاء ولمن يبذل من ابل البلد او من غيرها وان يعطي من ابله او من ابل
اعلى اذا لم يكن مراضا وكانت بالصفة المشترطة وهل يقبل القيمة السوقية
مع وجود الابل فيه تردد والاشبه لا وهذه الستة اصول في نفسها وليس بعضها
مشروطا بعدم بعض والجاني مخير في بذل ايها شاء ودية شبيه العمد ثلث وثلاثون حقة
وثلث وثلاثون بنت لبون واربع وثلاثون ثنية طروقة الفحل وفي رواية ثلاث وثلاثون
بنت لبون لا عن عليها وثلاثون حقة واربعون خلفة وهي الحامل ويضمن هذه
الدية الجاني دون العاقلة قال المفيد رحمه الله تستأدى في سنتين وهي
مخففة عن العمد في السن والاستيفاء ولو اختلف في الحوامل رجع الى اهل المعرفة
ولو تبين الغلط لزم الاستدراك ولو ازلقت بعد الاحضار قبل التسليم لزم الابدال
وبعد الاقباض لا يلزم ودية الخطأ المحض عشرون بنت مخاض وعشرون ابن
لبون وثلاثون بنت لبون وثلاثون حقة وفي رواية خمس وعشرون بنت مخاض
وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة و
يستأدى في ثلاث سنين سواء كانت الدية تامة او ناقصة او دية طرف وهي
مخففة في السن والصفة والاستيفاء وهي على العاقلة لا يضمن الجاني منها
شيئا ولو قتل في شهر الحرام لزم دية وثلث من اي الاجناس كان تغليظا وهل
يلزم مثل ذلك في حرم مكة قال الشيخان نعم ولا نعرف التغليظ في الاطراف فرع
لو رمى في الحل الى الحرم فقتل فيه لزم التغليظ وهل يغلظ مع العكس فيه تردد

ولا يقتص من الملتجئ الى الحرم ويضيق عليه في المطعم والمشرب حتى يخرج
ولو جنى في الحرم اقتص منه لانتهاكه الحرمة وهل يلحق به مشاهد
الائمة عليهم السلام قال به في النهاية ودية المرأة على النصف من جميع الجنايات
في ديته وله ان يأخذ الاسلام دية المسلم وقيل دية الذمي وفي مستند ذلك
ضعف ودية الذمي ثمانمائة درهم يهوديا كان او نصرانيا او مجوسيا ودية نسائهم
على النصف وفي بعض الروايات دية اليهودي والنصراني والمجوسي دية المسلم وفي
بعضها دية اليهودي والنصراني اربعة آلاف درهم والشيخ رحمه الله نزلهما على من
يعتاد قتلهم فيغلظ الامام الدية بما يراه من ذلك حسما للجرأة ولا دية لغير اهل
الذمة من الكفار ذوي عهد كانوا او اهل حرب بلغتهم الدعوة او لم تبلغ و
دية العبد قيمته ولو تجاوزت دية الحر ردت اليها وتؤخذ من مال الجاني
الحر ان كانت الجناية عمدا او شبيها ومن عاقلته ان كانت خطأ ودية اعضائه
وجراحاته مقيسة على دية الحر فما فيه ديته ففي العبد قيمته كاللسان والذكر لكن
لو جنى عليه جان بما فيه قيمته لم تكن لمولاه المطالبة الا مع دفعه وكل ما فيه
مقدر في الحر من ديته فهو في العبد كذلك من قيمته ولو جنى عليه جان بما لا يستوعب
قيمته كان لمولاه المطالبة بدية الجناية مع امساك العبد وليس له دفع العبد والمطالبة
بقيمته وما لا تقدير فيه من الحر ففيه الارش ويجعل العبد اصلا للحر فيه ولو جنى
العبد على الحر خطأ لم يضمنه المولى ودفعه ان شاء او فداه بارش الجناية والخيار في ذلك

الى المولى

اليه ولا خيرة للمجني عليه وكذا لو كانت جنايته لا تستوعب ديته تخير مولاه في دفع ارش
الجناية او تسليم العبد ليسترق منه بقدر تلك الجناية ويستوي في ذلك كله القن
والمدبر ذكرا كان او انثى وفي ام الولد تردد على ما مضى النظر الثالث في موجبات الضمان
والبحث اما في المباشرة او التسبيب او تزاحم الموجبات اما المباشرة فضابطها الاتلاف
لا مع القصد اليه كمن رمى غرضا فاصاب انسانا او كالضرب للتاديب فيتفق الموت
منه وتبين هذه الجملة بمسائل الاولى الطبيب يضمن ما يتلف بعلاجه ان كان قاصرا
او عالج طفلا او مجنونا لا باذن الولي او بالغا لم يأذن ولو كان الطبيب عارفا واذن
له المريض في العلاج فآل الى التلف قيل لا يضمن لان الضمان يسقط
بالاذن ولانه فعل سائغ شرعا وقيل يضمن لمباشرته الاتلاف وهو اشبه
فان قلنا لا يضمن فلا بحث وان قلنا يضمن فهو يضمن في ماله وهل يبرأ بالابراء
قبل العلاج قيل نعم لرواية السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام
من تطبب او تبيطر فليأخذ البراءة من وليه والا فهو ضامن ولان العلاج
مما تمس الحاجة اليه فلو لم يشرع الابراء تعذر العلاج وقيل لا يبرأ لانه اسقاط
الحق قبل ثبوته الثانية النائم اذا اتلف نفسا بانقلابه او بحركته قيل يضمن
الدية في ماله وقيل في مال العاقلة وهو اشبه الثالثة اذا اعنف بزوجته جماعا
في قبل او دبر او ضما فماتت ضمن الدية وكذا الزوجة وفي النهاية ان كانا متهمين
لم يكن عليهما شيء والرواية ضعيفة الرابعة من حمل على رأسه متاعا فكسر او اصاب به

فيها ان ضمن جنايته في ماله الخامسة من صاح ببالغ فمات فلا دية فلو فوّت مريضا او مجنونا او طفلا او اغتفل البالغ العاقل الكامل فجاءه بالصيحة لزمه الضمان ولو قيل بالتسوية في الضمان كان حسنا لانه سبب الاتلاف ظاهرا قاله الشيخ والدية على العاقلة وفيه اشكال من حيث قصد الصائح الى الاخافة فهو عمد الخطاء وكذا البحث لو شهر سيفه في وجه انسان اما لو فرّ فالقى نفسه في بئر او على سقف قال الشيخ لا ضمان لانه الجاه الى الهرب لا الى الوقوع فهو المباشر لاهلاك نفسه فيسقط حكم السبب وكذا لو صادفه في هربه سبع فاكله ولو كان المطلوب اعمى ضمن الطالب ديته لانه سبب ملجئ وكذا لو كان مبصرا ووقع في بئر لا يعلمها او انخسف به السقف او اضطر الى مضيق فافترسه الاسد لانه يفترس في المضيق غالبا السادسة اذا صدمه فمات المصدوم فديته في مال الصادم اما الصادم لو مات فهدر اذا كان المصدوم في ملكه او في موضع مباح او طريق واسع ولو كان في طريق المسلمين ضيق قيل يضمن المصدوم ديته لانه فرّطه بوقوفه في موضع ليس له الوقوف فيه كما اذا جلس في الطريق المضيق وعثر به انسان هذا اذا كان لا عن قصد ولو كان قاصدا وله مندوحة فدمه هدر وعليه ضمان المصدوم السابعة اذا اصطدم حران فماتا فلورثة كل واحد منهما نصف ديته ويسقط النصف وهو قدر نصيبه لان كل واحد منهما تلف بفعله وبفعل غيره ويستوي في ذلك الفارسان والراجلان والفارس والراجل وعلى كل واحد منهما نصف قيمة فرس الآخر ان تلفت بالتصادم

وقع

فيقع التقاص في الدية وان قصدا القتل فهو عمد فالدية من تركتهما ولو كانا صبيين والركوب منهما فنصف دية كل واحد على عاقلة الآخر ولو اركبهما وليهما فالضمان على عاقلة الصبيين لانه لم له ذلك ولو اركبهما اجنبي فضمان دية كل واحد منهما بتمامها على المركب ولو كانا عبدين بالغين سقطت جنايتهما لان نصيب كل منهما هدر وما على صاحبه فات بتلفه ولا يضمن المولى ولو اصطدم حران فمات احدهما فعلى ما قلنا يضمن الباقي نصف دية التالف وفي رواية عن ابي الحسن موسى عليه السلام يضمن الباقي في دية الميت والرواية شاذة ولو تصادم حاملان سقط نصف دية كل واحدة منهما ويثبت نصف الدية للاخرى اما الجنين فيثبت في مال كل واحدة دية جنين كامل الثامنة اذا مر بين الرماة فاصابه سهم فالدية على عاقلة الرامي ولو ثبت انه قال حذار لم يضمن لما روي ان صبيا دق رباعية صاحبه بخطر فرفع ذلك الى علي عليه السلام فاقام بينة انه قال حذار فدرأ عنه القصاص وقال قد اعذر من حذر ولو كان مع المار صبي فقربه من طريق السهم لا قصدا فاصابه فالضمان على من قربه لا على الرامي لانه عرضه للتلف وفيه تردد التاسعة روى السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام ضمّن ختانا قطع حشفة غلام والرواية مناسبة للمذهب العاشرة لو وقع من علو على غيره فقتله فان قصد وكان الوقوع يقتل غالبا فهو قاتل عمد وان كان لا يقتل غالبا فهو شبيه بالعمد يلزمه الدية في ماله وان وقع مضطرا الى الوقوع او قصد الوقوع لغير ذلك فهو خطأ محض والدية فيه على العاقلة اما لو القاه الهواء او زلق فلا ضمان والواقع هدر على التقديرات

ولو دفعه دافع فدية المدفوع ان مات على الدافع اما دية الاسفل ان مات فعلى الدافع ايضا وفي النهاية ديته على الواقع ويرجع بها على الدافع وهي رواية عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام الحادية عشرة روى ابو جميلة عن سعد الاسكاف عن الاصبغ قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في جارية ركبت اخرى فنخستها ثالثة فقمصت المركوبة وصرعت الراكبة فماتت ان ديتها نصفان على الناخسة والمنخوسة وابو جميلة ضعيف فلا استناد الى نقله وفي المقنعة على الناخسة والقامصة ثلثا الدية ويسقط الثلث لركوبها عبثا وهذا وجه حسن وخرج متاخر وجها ثالثا فاوجب الدية على الناخسة ان كانت ملجئة للقامصة وان لم يكن ملجئة فالدية على القامصة وهو وجه ايضا غير ان المشهور بين الاصحاب هو الاول الثانية عشرة من دعا غيره فاخرجه من منزله ليلا فهو له ضامن حتى يرجع اليه فان عدم فهو ضامن لديته وان وجد مقتولا وادعى قتله على غيره واقام بينة فقد برئ وان عدم البينة ففي القود تردد والاصح انه لا قود عليه الدية في ماله وان وجد ميتا ففي لزوم الدية تردد ولعل الاشبه انه لا يضمن الثالثة عشرة اذا اعادت الظئر الولد فانكره اهله صدقت ما لم يثبت كذبها فيلزمها الدية او احضاره بعينه او من يحتمل انه هو ولو استاجرت اخرى ودفعته بغير اذن اهله فجهل خبره ضمنت الدية الرابعة عشرة لو انقلبت الظئر فقتلته لزمها الدية في مالها ان طلبت بالمظائرة الفخر ولو كان للضرورة فديته على عاقلتها الخامسة عشرة روى عبدالله بن طلحة عن ابي عبدالله عليه السلام في لص دخل على امراة فجمع الثياب ووطئها قهرا فثار ولدها

فقتله اللص

فقتله اللص وحمل الثياب ليخرج فحملت عليه فقتلته فقال يضمن مواليه دية الغلام وعليهم فيما ترك اربعة الاف درهم لمكابرتها على فرجها وليس عليها في قتله شيء الدية فوات محل القصاص لانها قتلته دفعا عن المال فلم يقع قصاصا ولا جانيا المال دليل على ان مهر المثل هنا لا يتقدر بخمسين دينارا بل بعشر امثالها ما بلغ وتنزل هذه الرواية على ان مهر امثال القاتلة هذا القدر وروى عبدالله بن طلحة عن ابي عبدالله عليه السلام في امراة ادخلت ليلة البناء بها صديقا الى حجلتها فلما اراد الزوج مواقعتها ثار الصديق فاقتتلا فقتله الزوج فقتلته هي فقال تضمن دية الصديق وتقتل بالزوج وفي تضمين دية الصديق تردد اقربه ان دمه هدر السادسة روى محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام عن علي عليه السلام في اربعة شربوا المسكر فجرح اثنان وقتل اثنان فقضى دية المقتولين على المجروحين بعد ان يرفع جراحة المجروحين من الدية وفي الرواية السكوني عن ابي عبدالله عليه السلام انه جعل دية المقتولين على قبائل الاربعة واخذ دية جراحة الباقين من دية المقتولين ومن المحتمل ان يكون علي عليه السلام قد اطلع في هذه الواقعة على ما يوجب هذا الحكم السابعة روى السكوني عن ابي عبدالله عليه السلام ومحمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام عن علي عليه السلام في ستة غلمان كانوا في الفرات فغرق واحد فشهد اثنان على الثلاثة انهم غرقوه وشهد الثلاثة على الاثنين فقضى بالدية ثلاثة اخماس على الاثنين وخمسين على الثلاثة وهذه الرواية متروكة بين الاصحاب فان صح نقلها كانت حكما في واقعة

فلا يتعلق الا حقا لا ما يوجب الاختصاص البحث الثاني في الاسباب وضابطها ما لولاه
لما حصل التلف لكن علة التلف غيره كحفر البئر ونصب السكين والقاء الحجر فان التلف
عنده بسبب العثار والتفرض لصدمها مسائل الاولى لو وضع حجرا في ملكه او مكان
مباح لم يضمن دية العاثر به ولو كان في ملك غيره او طريق مسلوك ضمن في ماله وكذا
لو نصب سكينا فمات العاثر بها وكذا لو حفر بئرا او القى حجرا ولو حفر في ملك غيره فرضي
المالك سقط الضمان عن الحافر ولو حفر في الطريق المسلوك لمصلحة المسلمين قيل لا
لان الحفر لذلك سائغ وهو حسن الثانية لو بنى مسجدا في الطريق قيل ان كان باذن الامام
لم يضمن ما يتلف بسببه والاقرب استبعاد الفرض الثالثة يتكلم ولو اعلم البناء حرة فوق
بالتفريط ضمنه في ماله لانه تلف بسببه ولو كان بالقا بغتة لم يضمن لان التفريط
منه الرابعة لو رمى عشرة بالمنجنيق فقتل الحجر احدهم سقط نصيبه من الدية لمشاركته
وضمن الباقون تسعة اعشار الدية وتتعلق الجناية بمن مد الحبال دون من امسك
الخشب او ساعد بغير المد ولو قصدوا اجنبيا بالرمي كان عمدا موجبا للقصاص ولو لم
يقصدوه كان خطأ وفي النهاية اذا اشترك في هدم الحائط ثلاثة فوقع على احدهم
ضمن الآخران ديته لان كل واحد ضامن لصاحبه وفي الرواية بعد والاشبه الاول
الخامسة لو اصطدمت سفينتان بتفريط القيمين وهما مالكان فلكل منهما على صاحبه
نصف قيمة ما اتلف صاحبه وكذا لو اصطدم الجمالان فاتلفا او اتلف احدهما
لو كانا غير مالكين ضمن كل منهما نصف السفينتين وما فيهما لان التلف منهما

والضمان

من او لو امهلا سواء كان التالف مالا او نفسا ولو لم يفرطا بان غلبتهما الرياح
فلا ضمان ولا يضمن صاحب السفينة الواقفة اذا وقعت عليها اخرى ويضمن
صاحب الواقعة لو فرط السادسة لو اصلح سفينة وهي سائرة او ابدل لوحا فغرقت بفعله
مثل ان يسمر مسمارا فقلع لوحا او اراد رتق موضع فانهتك فهو ضامن في ماله لما يتلف
من مال او نفس لانه شبيه بالعمد السابعة لا يضمن صاحب الحائط ما يتلف بوقوعه
اذا كان في ملكه او مكان مباح وكذا لو وقع الى الطريق فمات انسان بغباره
ولو بناه مائلا الى غير ملكه ضمن كما لو بناه في غير ملكه ولو بناه في ملكه مستويا فمال
الى الطريق او الى غير ملكه ضمن ان تمكن من الازالة ولو وقع قبل التمكن لم يضمن
ما يتلف به لعدم التعدي الثامنة نصب الميازيب الى الطريق جائز وعليه عمل
الناس وهل يضمن لو وقعت فاتلفت قال المفيد رحمه الله لا يضمن وقال الشيخ يضمن
لان نصبها مشروط بالسلامة والاول اشبه وكذا اخراج الرواشن في الطرق
المسلوكة اذا لم يضر بالمارة ولو سقطت خشبة بسقوطها قال الشيخ يضمن نصف الدية
لانه هلك عن مباح ومحظور والاقرب انه لا يضمن مع القول بالجواز وضابطه
ان كل ما يجوز للانسان احداثه في الطريق لا يضمن ما يتلف بسببه ويضمن ما ليس
له احداثه كوضع الحجر وحفر البئر فلو اجج نارا في ملكه لم يضمن لو سرت الى غيره الا
ان يزيد عن قدر الحاجة مع غلبة الظن بالتعدي كما في ايام الاهوية ولو عصفت
بغتة لم يضمن ولو اجج في ملك غيره ضمن الانفس والاموال في ماله لانه عدوان فقصد

ولو قصد اتلافه لا لنفع تعقبه القراد كانت عليه ولو القى دابة في الطريق
قال الشيخ يضمن لو زلق فيه انسان وكذا لو القى قمامة المنزل المزلقة كقشور
البطيخ او رش الدرب بالماء والوجه اختصاص ذلك بمن لم ير الرش او لم يشاهد
القمامة **الثامن** لو وضع اناء على حائط فتلف بسقوطه النفس والمال لم يضمن لانه تصرف
في ملكه من غير عدوان **التاسع** يجب حفظ دابته الصائلة كالبعير المغتلم والكلب
العقور فلو اهمل ضمن جنايتها ولو جهل حالها او علم ولم يفرط فلا ضمان ولو جنى
على الصائلة جان للدفع لم يضمن ولو كان لغيره ضمن وفي ضمان جناية الهرة المملوكة
تردد قال الشيخ يضمن بالتفريط مع الضراوة وهو بعيد اذ لم تجر العادة بربطها
نعم يجوز قتلها **العاشر** لو هجمت دابة على اخرى فجنت الداخلة ضمن صاحبها جنايتها
ولو جنت المدخول عليها كان هدرا وينبغي تقييد الاول بتفريط المالك في الاحتفاظ
الحادي عشر من دخل دار قوم فعقره كلبهم ضمنوا ان دخل باذنهم والا فلا ضمان
الثاني عشر راكب الدابة يضمن ما تجنيه بيديها وفيما تجنيه برأسها تردد اقربه
الضمان لتمكنه من مراعاته وكذا القائد ولو وقف بها ضمن ما تجنيه بيديها
ورجليها وكذا اذا ضربها فجنت ضمن وكذا لو ضربها غيره ضمن الضارب وكذا
السائق يضمن ما تجنيه ولو ركبها رديفان تساويا في الضمان ولو كان صاحب
الدابة معها ضمن دون الراكب ولو القت الراكب لم يضمنه المالك الا ان يكون
بتنفيره ولو اركب مملوكه دابة ضمن المولى جناية الراكب من الاصحاب

من يحفظ الملوك وهو حسن ولو كان بالغا كانت الجناية في رقبته ان كانت على نفس
آدمي ولو كانت على المال يضمن المولى وهل يتبع فيه العبد الاقرب يتبع به اذا اعتق
البحث الثالث في تزاحم الموجبات اذا اتفق المباشر والسبب ضمن المباشر كالدافع
مع الحافر والممسك مع الذابح وواضع الحجر في الكفة مع جاذب المنجنيق ولو جهل
المباشر حال السبب ضمن المسبب كمن غطى بئرا حفرها في غير ملكه فدفع غيره ثالثا
ولما يعلم فالضمان على الحافر وكذا الغار من يخيفه اذا وقع في بئر لا يعلمها ولو جعل
في ملك نفسه بئرا وسترها ودعا غيره فالاقرب الضمان لان المباشرة يسقط اثرها
مع الغرور ولو اجتمع سببان ضمن من سبقت الجناية بسببه كما لو القى حجرا في غير
ملكه وحفر الاخر بئرا فلو سقط العاثر بالحجر في البئر فالضمان على الواضع هذا مع تساويهما
في العدوان ولو كان احدهما عاديا كان الضمان عليه وكذا لو نصب سكينا في
بئر محفورة في غير ملكه فتردى انسان على تلك السكين فالضمان على الحافر ويحتمل
الاول وربما احتمل التساوي في الضمان لان التلف لم يتمحض من احدهما لكن الاول
اشبه ولو سقط في حفرة اثنان فهلك كل منهما بوقوع الاخر فالضمان على الحافر
لانه كالملقي ولو قال الق متاعك في البحر لتسلم السفينة فالقاه فلا ضمان ولو
قال وعلي ضمانه ضمن دفعا لضرورة الخوف ولو لم يكن خوف فقال القه وعلي
ضمانه ففي الضمان تردد اقربه انه لا يضمن وكذا لو قال مزق ثوبك وعلي ضمانه
او اجرح نفسك لانه ضمان ما لم يجب ولا ضرورة فيه ولو قال عند الخوف الق متاعك وعلي

ضمانه مع ركبان السفينة فامتنعوا فان قال اردت التساوي قبل ولزمه بحصته والركبان ان رضوا لزمهم الضمان ولو قال وقد اذنوا الى فانكروا بعد الالقاء صدقوا مع اليمين وضمن هو الجميع ومن اللواحق هذا الباب مسائل الاولى الزبية فلو وقع واحد في زبية الاسد وتعلق بثان وتعلق الثاني بثالث والثالث برابع فافترسهم الاسد ففيه روايتان احديهما رواية محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في الاول فريسة الاسد وغرم اهله ثلث الدية للثاني وغرم الثاني لاهل الثالث ثلثي الدية وغرم الثالث لاهل الرابع الدية كاملة والثانية رواية مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام قضى ان للاول ربع الدية وللثاني ثلث الدية وللثالث نصف الدية وللرابع الدية الكاملة وجعل ذلك على عاقلة الذين ازدحموا والاخيرة ضعيفة الطريق الى مسمع فهي اذن ساقطة والاولى مشهورة لكنها حكم في واقعة ويمكن ان يقال على الاول الدية للثاني لاستقلاله باتلافه وعلى الثاني دية الثالث وعلى الثالث دية الرابع بهذا المعنى وان قلنا بالتشريك بين مباشر الامساك والمشارك في الجذب كان على الاول دية ونصف وثلث وعلى الثاني نصف وثلث وعلى الثالث ثلث دية ونصف الاخير ولو جذب انسان غيره الى بئر فوقع المجذوب فمات الجاذب بوقوعه عليه فالجاذب هدر ولو مات المجذوب ضمنه الجاذب استقلالا باتلافه ولو ماتا فالاول هدر وعليه دية الثاني في ماله ولو جذب الثاني ثالثا فماتوا بوقوع كل منهم على صاحبه فالاول مات بفعله وبفعل الثاني فيسقط نصف ديته فيضمن الثاني

النصف

النصف والثاني مات بجذبه والثالث عليه وجذب الاول فيضمن الاول النصف ديته ولا ضمان على الثالث وللثالث الدية فان رجحنا المباشرة فديته على الثاني وان شركنا بين القابض والجاذب فالدية على الاول والثاني نصفين ولو جذب الثالث رابعا فمات بعض على بعض فللاول ثلثا الدية لانه مات بجذبه الثاني عليه وبجذب الثاني الثالث عليه وبجذب الثالث الرابع فيسقط ما قابل فعله ويبقى الثلثان على الثاني والثالث ولا ضمان على الرابع وللثاني ثلث الدية ايضا لانه مات بجذبه الاول وبجذبه الثالث وبجذب الثالث الرابع عليه فيسقط ما قابل فعله ويجب الثلثان على الاول والثالث وللثالث ثلثا الدية ايضا لانه مات بجذبه الرابع وبجذب الثاني والاول له اما الرابع فليس عليه شيء وله الدية الكاملة فان رجحنا المباشرة فديته عليه وان شركنا بين المباشر والسبب كانت ديته اثلاثا بين الاول والثاني والثالث النظر

الثالث في الجناية على الاطراف والمقاصد ثلاثة الاول في ديات الاعضاء وكل ما لا تقدير فيه ففيه الارش والتقدير في ثمانية عشر الاول الشعر وفي شعر الراس الدية كاملة وكذا في شعر اللحية فان نبتا فقد قيل في اللحية ثلث الدية والرواية ضعيفة والاشبه فيه وفي شعر الراس الارش ان نبت وقال المفيد في شعر الراس ان لم ينبت مائة دينار ولا اعلم المستند اما شعر المرأة ففيه ديتها ولو نبت ففيه مهرها وفي الحاجبين خمسمائة دينار وفي كل واحد نصف ذلك وما اصيب منه فعلى الحساب وفي الاهداب تردد قال في المبسوط والخلاف الدية ان لم تنبت وفيها مع الاجفان ديتان والاقرب السقوط حالة

الانضمام والا فحكومة الا الانف وما عدا ذلك من الشعر لا تقدير فيه استنادا
الى البراءة الاصلية الثاني في العينان وفيهما الدية وفي كل واحدة نصف الدية وتستوي
الصحيحة والعمشاء والحولاء والجاحظة وفي الاجفان الدية وفي تقدير كل جفن خلاف
قال في المبسوط كل واحد ربع الدية وفي الخلاف في الاعلى ثلثا الدية وفي الاسفل الثلث وفي
موضع آخر في الاعلى ثلث الدية وفي الاسفل النصف وينقص على هذا التقدير سدس الدية
والقول بهذا كثير في الجناية على بعضها بحساب ديتها ولو قلعت مع العينين لم تتداخل
ديتاهما وفي العين الصحيحة من الاعور الدية كاملة اذا كان العور خلقة او بآفة من الله
ولو استحق ديتها كان في الصحيحة نصف الدية خمسمائة دينار اما العوراء ففي خسفها
روايتان احديهما ربع الدية وهي متروكة والاخرى ثلث الدية وهي مشهورة وسواء كانت
خلقة او بجناية جان ووهم هنا واهم فتوق زللا الثالث الانف وفيه الدية كاملة اذا
استؤصل وكذا لو قطع مارنه وهو ما لان منه وكذا لو كسر ففسد ولو جبر على غير عيب
فمائة دينار وفي شلله ثلثا ديته وفي الروثة وهي الحاجز بين المنخرين نصف الدية و
قال ابن بابويه هي مجتمع المارن وقال اهل اللغة هي طرف المارن وفي احد المنخرين
نصف الدية لانه اذهاب نصف المنفعة وهو اختياره في المبسوط وفي رواية غياث
عن ابي جعفر عليه السلام عن ابيه عن علي بن الحسين ثلث الدية وكذا في رواية عبد الرحمن
ابن العرزمي عن جعفر عن ابيه وفي غياث ضعف غير ان العمل بمضمونها اشبه ولو قطع منه
فذهب شمه فديتان الرابع الاذنان وفيهما الدية وفي كل واحدة نصف الدية وفي

بعضها

بعضها بحساب ديتها وفي شحمتها ثلث ديتها على رواية فيها ضعف لكن يؤيدها الشهرة
قال بعض الاصحاب وفي خرمها ثلث ديتها وفسره واحد بخرم الشحمة وبثلث دية الشحمة
الخامس الشفتان وفيهما الدية اجماعا وفي تقدير دية كل واحدة خلاف قال في المبسوط
في العليا الثلث وفي السفلى الثلثان وهو خيرة المفيد وفي الخلاف في العليا اربع
مائة وفي السفلى ستمائة وهي رواية ابي جميلة عن ابان عن ابي عبد الله عليه السلام
وذكره ظريف في كتابه ايضا وفي ابي جميلة ضعف وقال ابن بابويه وهو مأثور عن ظريف
ايضا في العليا نصف الدية وفي السفلى الثلثان وهو نادر وفيه مع ندوره زيادة
لا معنى لها وقال ابن ابي عقيل هما سواء في الدية استنادا الى قولهم عليهم السلام كل ما في الجسد
منه اثنان ففيه نصف الدية وهذا حسن وفي قطع بعضها بنسبة مساحتها وحد
الشفة السفلى عرضا ما تجافى عن اللثة مع طول الفم والعليا ما تجافى عن اللثة
متصلا بالمنخرين والحاجز مع طول الفم وليس حاشية الشدقين منهما ولو تقلصت
قال الشيخ فيه ديتها والاقرب الحكومة ولو استرختا فثلثا الدية السادس اللسان وفي
استيصال الصحيح الدية وفي لسان الاخرس ثلث الدية وفيما يقطع من لسان الاخرس
بحسابه مساحة اما الصحيح فيعتبر فيه بحروف المعجم وهي ثمانية وعشرون حرفا
وفي رواية تسعة وعشرون حرفا وهي مطرحة وتبسط الدية على الحروف بالسوية
ويؤخذ نصيب ما يعدم منها ويتساوى اللسنية وغيرها ثقيلها وخفيفها ولو ذهبت
اجمع وجبت الدية كاملة ولو صار سريع النطق او ازداد سرعة او كان ثقيلا فازداد

ثقلا فلا تقدير فيه وفيه الحكومة وكذا لو نقص فصار يبدل الحرف الفاسد بالصحيح

لا اعتبار بقدر المقطوع من الصحيح بل الاعتبار بما يذهب من الحروف فلو قطع نصفه

فذهب ربع الحروف فربع الدية وكذا لو قطع ربع لسانه فذهب نصف كلامه فنصف

الدية ولو جنى آخر اعتبر بما بقي واخذ بنسبة ما ذهب بعد جناية الاول ولو اعدم واحد

كلامه ثم قطعه اخر كان على الاول الدية وعلى الثاني الثلث ولو قطع لسان الطفل كان

فيه الدية لان الاصل فيه السلامة اما لو بلغ حدا ينطق مثله ولم ينطق ففيه ثلث

الدية لغلبة الظن بالآفة ولو نطق بعد ذلك تبين الصحة واعتبر بعد ذلك بالحروف

والزم الجاني بما نقص عن الجميع فان كان بقدر ما اخذ والا تمم له ولو ادعى الصحيح ذهاب

نطقه عند الجناية صدق مع القسامة لتعذر البينة وفي رواية يضرب لسانه بابرة

فان خرج الدم اسود صدق وان خرج احمر كذب ولو جنى على لسانه فذهب كلامه ثم عاد

هل يستعاد الدية قال في المبسوط نعم لانه لو ذهب لما عاد وقال في الخلاف لا وهو اشبه

اما لو قلع سن المثغر فاخذ ديتها ثم عادت لم يستعد ديتها لان الثانية غير الاولى وكذا

لو قيل انه قطع لسانه فانبته الله تعالى لان العادة لم تقض بعوده فيكون هبة ولو كان للسان

طرفان فاذهب احدهما اعتبر بالحروف فان نطق بالجميع فلا دية وفيه الارش لانه زيادة

السابع الاسنان وفيها الدية كاملة وتقسم على ثمانية وعشرين سنا اثنا عشر في مقاديم الفم

وهي ثنيتان ورباعيتان ونابان ومثلها من اسفل وستة عشر في مؤخره وهي ضاحك و

ثلاثة اضراس من كل جانب ومثلها من اسفل ففي المقاديم ستمائة دينار حصة كل سن خمسون

دينارا

دينارا وفي المآخير اربعمائة دينار حصة كل ضرس خمسة وعشرون دينارا وتستوي البيضاء

والسوداء خلقة وكذا الصفراء فان جنى عليها وليس للزيادة دية لو قلعت منضمة

الى البواقي وفيها ثلث الدية الاصلي لو قلعت منفردة وقيل فيها الحكومة والاول اظهر ولو

اسودت بالجناية ولم تسقط فثلثا ديتها وفيها بعد الاسوداد الثلث على الاشبه وفي

انصداعها ولم تسقط ثلثا ديتها وفي الرواية ضعف فالحكومة اشبه والدية في

المقلوعة مع سنخها وهو الثابت منها في اللثة ولو كسر ما برز عن اللثة فيه تردد والاقرب

ان فيه دية السن ولو كسر الظاهر عن اللثة ثم قلع الاخر السنخ قال الشيخ فعلى الاول الدية

وعلى الثاني حكومة وينتظر بسن الصغير الذي لم يثغر فان نبت لزم الارش وان لم تنبت

فدية المثغر وفي الاصحاب من قال فيها بعير ولم يفصل وفي الرواية ضعف ولو انبت الانسان في

موضع المقلوعة عظما فثبت فقلعه قالع قال الشيخ لا دية ويقوى ان فيه الارش لانه

يستصحب الما وشينا الثامن العنق وفيه اذا كسر فصار الانسان اصور الدية وكذا

لو جنى عليه بما يمنع الازدراد ولو زال فلا دية وفيه الارش التاسع اللحيان وهما

العظمان اللذان يقال لملتقاهما الذقن ويتصل طرف كل واحد منهما بالاذن وفيهما

الدية ولو قلعا منفردين عن الاسنان كلحيي الطفل او من لا اسنان له ولو قلعا مع

الاسنان فديتان وفي نقصان المضغ مع الجناية عليهما او تصلبهما الارش العاشر

اليدان وفيهما الدية وفي كل واحدة نصف الدية وحدهما المعصم فلو قطعت مع الاصابع

فدية اليد خمسمائة دينار ولو قطعت الاصابع منفردة ففيها الاصابع خمسمائة دينار

ولو قطع معها شيء من الزند ففي اليد خمسمائة دينار وفي الزائد حكومة ولو قطعت من
المرفق او من المنكب قال في المبسوط فيه ما فيه مستندا محيلا على التهذيب ولو كان له يدان
فلو قطعهما الدية وحكومة لان احديهما زائدة ويتميز الاصلية بانفرادها بالبطش
او كونها اشد بطشا فان تساويا فاحديهما في الحكم زائدة قطعها ففي الاصلية دية و
في الزائدة حكومة وقيل فيها ثلث دية الاصلية ولعله تشبيه بالسن والاصبع والاقرب
الارش ويظهر الحكم في الذراعين الدية وكذا في العضدين وفي كل واحدة نصف الدية
الحادي عشر الاصابع وفي اصابع اليدين الدية وكذا في اصابع الرجلين وفي كل واحد
عشر الدية وقيل في الابهام ثلث الدية وفي الاربع البواقي الثلثان بالسوية ودية
كل اصبع مقسومة على ثلث انامل بالسوية عدا الابهام فان ديتها مقسومة على اثنين
وفي الاصبع الزائدة ثلث الدية الاصلية وفي شلل كل واحدة ثلثا ديتها وفي قطعها
بعد الشلل الثلث وكذا لو كان الشلل خلقة وفي الظفر اذا لم ينبت عشرة دنانير وكذا
لو نبت اسود ولو نبت ابيض كان فيه خمسة دنانير وفي الرواية ضعف عن انها مشهورة
وفي رواية عبد الله بن سنان في الظفر خمسة دنانير الثاني عشر الظهر وفيه اذا كسر الدية
كاملة وكذا لو اصيب فاحدودب او صار بحيث لا يقدر على القعود ولو صلح كان
فيه ثلث الدية وفي رواية ظريف ان كسر الصلب فجبر على غير عيب فمائة دينار وان
عثم فالف دينار ولو كسر فشلت الرجلان فدية له وثلثا دية الرجلين وفي الخلاف
لو كسر الصلب فذهب مشيه وجماعه فديتان الثالث عشر النخاع وفي قطعه الدية كاملة

الرابع عشر

الرابع عشر الثديان وفيهما من المرأة ديتها وفي كل واحد نصف ديتها ولو انقطع
لبنهما ففيه الحكومة وكذا لو كان اللبن فيهما وتعذر نزوله ولو قطعهما مع شيء من
جلد الصدر ففيهما ديتها وفي الزائد حكومة ولو اجاف مع ذلك الصدر لزمه مع دية
الثديين والحكومة دية الجائفة ولو قطع الحلمتين قال في المبسوط فيهما الدية وفيه
اشكال من حيث ان الدية في الثديين والحلمتان بعضهما اما حلمتا الرجل ففي المبسوط
وفي الخلاف فيهما الدية وقال ابن بابويه في حلمة ثدي الرجل ثمن الدية مائة وخمسة
وعشرون دينارا وكذا ذكره الشيخ في التهذيب عن ظريف وفي ايجاب الدية فيهما
بعد والشيخ اعرض عن رواية ظريف وتمسك بالحديث الذي مر في فصل الشفتين الخامس
عشر الذكر وفي الحشفة فما زاد الدية وان استؤصل سواء كان لشاب او شيخ او صبي
لم يبلغ او من سلب خصيتاه ولو قطع بعض الحشفة كانت دية المقطوع بنسبة الدية
من مساحة الكمرة حسب ولو قطع الحشفة وقطع آخر ما بقي كان على الاول الدية وعلى
الثاني الارش وفي ذكر العنين ثلث الدية وفيما قطع منه بحسابه وفي الخصيتين الدية
وفي كل واحدة نصف الدية وفي رواية في اليسرى ثلثا الدية لان منها الولد والرواية حسنة
لكنها تتضمن عدولا عن عموم الرواية المشهورة وفي ادرة الخصيتين اربعمائة دينار فان
فحج فلا يقدر على المشي فثمانمائة دينار ومستنده كتاب ظريف غير ان الشهرة تؤيده
السادس عشر الشفران وهما اللحم المحيط بالفرج احاطة الشفتين بالفم وفيهما ديتها وفي
كل واحد نصف ديتها ويستوي في الدية السليمة والرتقاء وفي الركب حكومة وهو مثل موضع

العانة من الرجل وفي افضاء المرأة ديتها ويسقط في طرف الزوج ان كان بالوطء بعد بلوغها
وان كان قبل البلوغ ضمن الزوج مع مهرها ديتها والانفاق عليها حتى يموت احدهما
ولو لم يكن زوجا فان كان مكرها فلها المهر والدية وان كانت مطاوعة فلا مهر ولها الدية
ولو كانت المكرهة بكرا هل يجب لها ارش البكارة زائدا عن المهر فيه تردد والاشبه نعم
ويلزم ذلك في ماله لان الجناية اما عمدا او شبيها بالعمد السابع عشر قال في المبسوط في
الاليتين الدية وفي كل واحدة نصف الدية ومن المراة ديتها وفي كل واحدة منهما نصف
ديتها وهو حسن تعويلا على الرواية التي مرت في فصل الشفتين الثامن عشر الرجلان وفيهما
الدية وفي كل واحدة نصف الدية وحدهما مفصل الساق وفي الاصابع منفردة كاملة وفي
كل اصبع عشر الدية والخلاف في الابهام هنا كما في اليدين ودية كل اصبع مقسومة على ثلاثة
بالسوية وفي الابهام على اثنين وفي الساقين الدية وكذا في الفخذين وفي كل واحدة نصف
الدية مسائل الاولى في الاضلاع مما خالط القلب لكل ضلع اذا كسرت خمسة وعشرون دينارا وفيما
يلي العضدين لكل ضلع اذا كسرت عشرة دنانير الثانية لو كسر بعصوصه فلم يملك غائطه
كان فيه الدية وهي رواية سليمان بن خالد ومن ضرب عجانه فلم يملك غائطه ولا بوله ففيه
الدية وهي رواية اسحق بن عمار الثالثة في كسر عظم من عضو خمس دية ذلك العضو فان صلح على
غير عيب فاربعة اخماس دية كسره وفي موضحته ربع دية كسره وفي رضه ثلث دية العضو فان
برأ على غير عيب فاربعة اخماس دية رضه وفي فك العظم من العضو بحيث يتعطل العضو ثلثا دية
العضو وان صلح على غير عيب فاربعة اخماس دية فكه الرابعة قال في المبسوط والخلاف في الترقوتين

الدية

الدية وفي كل واحدة منهما مقدر عند اصحابنا ولعله اشارة الى ما ذكره الجعفي في خرق
الترقوة اذا كسرت فجبرت على غير عيب اربعون دينارا الخامسة من داس بطن انسان
حتى احدث ديس بطنه او يفتدي ذلك بثلث الدية وهي رواية السكوني وفيه ضعف
السادسة من افتض بكرا باصبعه فخرق مثانتها فلم تملك بولها فعليه ثلث ديتها
وفي رواية ديتها وهي اولى ومثل مهر نسائها المقصد الثاني في الجناية على المنافع وهي
سبعة الاول العقل وفيه الدية وفي بعضه الارش في نظر الحاكم اذ لا طريق الى تقدير
النقصان وفي المبسوط يقدر بالزمان فلو جن يوما وافاق يوما كان الذاهب نصفه
او يوما وافاق يومين كان الذاهب ثلثه وهو تخمين ولا قصاص في ذهابه ولا في
نقصانه لعدم العلم بمحله ولو شجه فذهب عقله لم يتداخل دية الجنايتين وفي رواية
ان كان بضربة واحدة تداخلتا والاول اشبه وفي رواية لو ضرب على راسه فذهب
عقله انتظر به سنة فان مات فيها قود به وان بقي ولم يرجع عقله ففيه الدية
وهو حسن ولو جنى فاذهب العقل ودفع الدية ثم عاد لم يرتجع الدية لانه هبة
مجددة الثاني السمع وفيه الدية ان شهد اهل المعرفة باليأس فان امل العود
بعد مدة معينة توقعنا انقضاءها فان لم يعد فقد استقرت الدية ولو اكذب
المجني عليه عند دعوى ذهابه او قال لا اعلم اعتبرت حاله عند الصوت العظيم والرعد
القوي وصيح به بعد استغفاله فان تحقق ما ادعاه والا احلف القسامة وحكم له
ولو ذهب سمع احدى الاذنين ففيه نصف الدية ولو نقص سمع احديهما قيس الى

ادعى بان تسد الناقصة وتطلق الصحيحة ويصاح به حتى يقول لا اسمع ثم
يعاد ذلك عليه مرة ثانية فان تساوت المسافتان صدق ثم تطلق الناقصة
وتسد الصحيحة ويعتبر بالصوت حتى يقول لا اسمع ثم يكرر عليه الاعتبار فان
تساوت المقادير في سماعه فقد صدق ويمسح مسافة الصحيحة والناقصة ويلزم من
الدية بحساب التفاوت وفي رواية يعتبر الصوت من جوانبه الاربعة ويصدق
مع التساوي ويكذب مع الاختلاف وفي ذهاب السمع بقطع الاذنين ديتان ولا يقاس
السمع في الريح بل يتوخى سكون الهواء الثالث في ضوء العينين وفيه الدية كاملة فان
ادعى ذهابه وشهد له شاهدان من اهل الخبرة او رجل وامرأتان ان كان خطاء
او شبيه عمد فقد ثبت الدعوى فان قالا لا نرجو عوده فقد استقرت الدية و
كذا لو قالا يرجى عوده لكن لا تقدير له او قالا بعد مدة معينة فانقضت ولم يعد
وكذا لو مات قبل المدة اما لو عاد ففيه الارش ولو اختلفا في عوده فالقول قول
المجني عليه مع يمينه واذا ادعى ذهاب بصره وعينه قائمة احلف القسامة وقضي له وفي
رواية يقابل بالشمس فان كان كما قال بقيتا مفتوحتين ولو ادعى نقصان احدهما قيست
الى الاخرى وفعل كما فعل في السمع ولو ادعى النقصان فيهما قيستا الى عيني من هو من ابناء سنه
والزم الجاني التفاوت بعد الاستظهار بالايمان ولا يقاس عين في يوم غيم ولا في ارض
مختلفة الجهات ولو قلع عينا وقال كانت قائمة وقال المجني عليه كانت صحيحة فالقول قول الجاني
مع يمينه وربما خطر ان القول قول المجني عليه لان الاصل الصحة وهو ضعيف لان اصل الصحة

معارض باصل البراءة

معارض باصالة البراءة واستحقاق الدية والقصاص منوط بتيقن السبب ولا يقين هنا
لان الاصل عدم ... الرابع الشم وفيه الدية كاملة واذا ادعى ذهابه عقيب الجناية
اعتبر بالاشياء الطيبة والمنتنة ثم يستظهر عليه بالقسامة ويقضى له لانه لا طريق الى
البينة وفي رواية يحرق له حراق ويقرب منه فان دمعت عيناه ونحى انفه فهو كاذب
ولو ادعى نقص الشم قيل يحلف اذ لا طريق الى البينة ويوجب له الحاكم ما يؤدي اليه اجتهاده
ولو اخذ دية الشم ثم عاد لم تعد الدية ولو قطع الانف فذهب الشم فديتان الخامس الذوق
يمكن ان يقال فيه الدية لقولهم عليهم السلام كل ما في الانسان منه واحد ففيه الدية ويرجع فيه عقيب
الجناية الى دعوى المجني عليه مع الاستظهار بالايمان ومع النقصان يقضي الحاكم بما يحسم
المنازعة تقريبا السادس لو اصيب فتعذر عليه الانزال حال الجماع كان فيه الدية قيل وكذا
في سلس البول الدية وهي رواية غياث بن ابراهيم وفيه ضعف وقيل ان دام الى الليل ففيه
الدية وان كان الى الزوال فثلثا الدية والى ارتفاع النهار فثلث الدية ولو كسر بعصوصه
او عجانه فلم يملك غائطه او بوله ففيه الدية وفي الصوت الدية كاملة المقصد الثالث
في الشجاج والجراح والشجاج ثمان الحارصة والدامية والمتلاحمة والسمحاق والموضحة
والهاشمة والمنقلة والمأمومة اما الحارصة فهي التي تقشر الجلد وفيها بعير وهل هي الدامية
قال الشيخ نعم والرواية ضعيفة والاكثرون على ان الدامية غيرها وهي رواية منصور بن
حازم عن ابي عبد الله عليه السلام ففي الدامية اذا بعيران وهي التي تأخذ في اللحم يسيرا واما المتلاحمة
فهي التي تأخذ في اللحم كثيرا ولا تبلغ السمحاق وفيها ثلاث ابعرة وهل هي غير الباضعة فيه

قال الدامية غير الجارحة فالباضعة والمتلاحمة واحدة وعن قال الدامية والخارصة
واحدة فالباضعة غير المتلاحمة واما السمحاق فهي التي تبلغ السمحاق وهي جلدة مغشية للعظم
وفيها اربعة ابعرة واما الموضحة فهي التي تكشف عن وضح العظم وفيها خمسة ابعرة
لو اوضح اثنتين ففي كل واحدة خمس من الابل ولو وصل الجاني بينهما صارتا واحدة كما لو اوضحه
ابتداء وكذا لو سرتا فذهب ما بينهما لان السراية من فعله ولو وصل بينهما غيره لزم الاول
ديتان والواصل ثالثة لان فعله لا يبنى على فعل غيره ولو وصلها المجني عليه فعلى الاول ديتان
والواصل هدر ولو اختلفا فقال الجاني انا شققت بينهما وانكر المجني عليه فالقول قول المجني عليه
مع يمينه لان الاصل ثبوت الديتين ولم يثبت المسقط وكذا لو قطع يديه ورجليه ثم مات
بعد مدة يمكن فيها الاندمال واختلفا فالقول قول الولي مع يمينه ولو شجه واحدة واختلفت
مقاديرها اخذ دية الابلغ لانها لو كانت كلها كذلك لم يزد على ديتها ولو شجه في عضوين
كان لكل عضو دية على انفراده وان كان بضربة واحدة ولو شجه في راسه وجبهته فالاقرب
انها واحدة لانها عضو واحد واما الهاشمة فهي التي تهشم العظم وديتها عشر من الابل ارباعا
ان كانت خطا او اثلاثا ان كانت شبيه العمد لا قصاص فيها ويتعلق الحكم بالكسر وان لم يكن
جرحا ولو اوضحه اثنتين وهشمه فيهما واتصل الهشم باطنا قال في ط هما هاشمتان وفيه
تردد واما المنقلة فهي التي تحوج الى نقل العظم وديتها خمسة عشر بعيرا ولا قصاص فيها
وللمجني عليه الاقتصاص في الموضحة ويأخذ دية ما زاد وهو عشر من الابل واما المامومة فهي
التي تبلغ ام الراس وهي الخريطة التي تجمع الدماغ وفيها ثلث الدية ثلاث وثلثون بعيرا

والدامغه

واما الدامغة فهي التي تفتق الخريطة والسلامة معها بعيدة ولا قصاص في المامومة لان
السلامة معها غير غالبة ولو اراد المجني ان يقتص في الموضحة ويطالب بدية الزيادة
جاز والزيادة ثمانية وعشرون بعيرا قال في المبسوط وثلث بعير وهو بناء على ان
في المامومة ثلثة وثلثين وثلثا ونحن نقتصر على ثلثة وثلثين تبعا للنقل ولو جنى
عليه موضحة فاتمها اخر هاشمة وثالث منقلة ورابع مامومة فعلى الاول خمسة وعلى
الثاني ما بين الموضحة والهاشمة خمسة ايضا وعلى الثالث ما بين الهاشمة والمنقلة
خمسة ايضا وعلى الرابع تمام دية المامومة ثمانية عشر بعيرا ومن لواحق هذا الباب
مسائل الاولى دية النافذة في الانف ثلث الدية فان صلحت فخمس الدية مائتا دينار ولو كانت
في احد المنخرين الى الحاجز فعشر الدية الثانية في شق الشفتين حتى تبدو الاسنان ثلث
ديتهما ولو برأتا فخمس ديتهما ولو كانت في احدهما فثلث ديتها ومع البرء خمس ديتها
الثالثة الجائفة هي التي تصل الى الجوف من اي جهات كان ولو من ثغرة النحر وفيها
ثلث الدية ولا قصاص فيها ولو جرح في عضو ثم اجاف لزمه دية الجرح ودية الجائفة
مثل ان يشق الكتف ثم يحاذي الجنب ثم يجيفه ولو اجافه واحد كان عليه دية الجائفة
ولو ادخل اخر سكينه ولم يزد فعليه التعزير حسب وان وسعها باطنا او ظاهرا ففيها
الحكومة ولو وسعها فيهما فهي جائفة اخرى كما لو انفردت ولو ابرز حشوته فالثاني
قاتل ولو خيطت ففتقها آخر فان كانت بحالها لم تلتئم ولم تحصل بالفتق جناية قال
الشيخ فلا ارش ويعزر والاقرب الارش لانه لا بد من اذى ولو في الخياطة ثانيا

ولو التحم الفعض ففيه الحكومة ولو كان بعد الاندمال فهي جائفة مبتكرة ففيه ثلث الدية
ولو اجافه اثنين فثلثا الدية ولو طعن في صدره فخرج من ظهره قال في ط واحدة وفي الخلاف
اثنتان وهو اشبه   فيه اذا انفذت نافذة في شيء من اطراف الرجل ففيها مائة دينار
الحادي عشر في احمرار الوجه بالجناية دينار ونصف وفي اخضراره ثلثة دنانير وكذا في الاسوداد
عند قوم وعند آخرين ستة دنانير وهو اولى لرواية اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
وما فيه من زيادة النكاية قال الجماعة ودية هذه الثلث في البدن على النصف مسائل الاولى كل
عضو ديته مقدرة ففي شلله ثلثا ديته كاليدين والرجلين والاصابع وفي قطعه بعد شلله
ثلث ديته الثانية دية الشجاج في الراس والوجه سواء ومثلها في البدن بنسبة دية العضو الذي
يتفق فيه من دية الراس الثالثة المراة تساوي الرجل في ديات الاعضاء والجراح حتى تبلغ
ثلث دية الرجل ثم يصير على النصف سواء كان الجاني رجلا او امراة ففي الاصبع مائة وفي
الاثنين مائتان وفي الثلاث ثلثمائة وفي اربع مائتان وكذا يقتص من الرجل في الاعضاء
والجراح من غير رد حتى تبلغ الثلث ثم يقتص مع الرد الرابعة كل ما فيه دية من الرجل من الاعضاء
والجراح ففيه من المراة ديتها وكذا من الذمي ومن العبد قيمته وما فيه مقدر من الحر
فهو بنسبة من دية المراة والذمي وقيمة العبد الخامسة كل موضع قلنا فيه الارش والحكومة
فهما واحد والمعنى انه يقوم صحيحا لو كان عبدا مملوكا ويقوم مع الجناية وينسب الى
القيمة ويؤخذ من الدية بحسابه وان كان المجني عليه مملوكا اخذ مولاه قدر النقصان
السادسة من لا ولي له فالامام ولي دمه ويقتص ان قتل عمدا وهل له العفو الاصح لا

وكذا

وكذا لو قتله خطأ فله استيفاء الدية وليس له العفو النظر الرابع في اللواحق وهي
اربع الاول في الجنين ودية الجنين المسلم الحر مائة دينار اذا تم ولم تلجه الروح ذكرا
كان او انثى ولو كان ذميا فعشر دية ابيه وفي رواية السكوني عن ابي عبد الله عن
امير المؤمنين عليهما السلام عشر دية امه والعمل بالاول واما المملوك فعشر قيمة امه المملوكة
ولو كان الحمل زائدا عن واحد فلكل واحد دية ولا كفارة على الجاني ولو ولجته
الروح فدية كاملة للذكر ونصف للانثى ولا تجب الا مع تيقن الحيوة ولا اعتبار
بالسكون بعد الحركة لاحتمال كونها عن ريح وتجب الكفارة هنا مع مباشرة الجناية ولو
لم يتم خلقه ففي ديته قولان احدهما غرة ذكره في المبسوط وفي موضع من الخلاف
وفي كتابي الاخبار والآخر وهو الاشهر توزيع الدية على مراتب النقل ففيه عظما ثمانون
ومضغة ستون وعلقة اربعون ويتعلق بكل واحدة من هذه امور ثلثة وجوب الدية
وانقضاء العدة وصيرورة الامة ام ولد ولو قيل ما الفائدة وهي تخرج بموت الولد عن
حكم المستولدة قلنا الفائدة هي التسلط على ابطال التصرفات السابقة التي تمنع منها حال الاستيلاد
اما النطفة فلا يتعلق بها الا الدية وهي عشرون دينارا بعد القائها في الرحم وقال في
النهاية تصير بذلك في حكم المستولدة وهو بعيد قال بعض الاصحاب وفيما بين كل مرتبة
بحساب ذلك وفسره واحد بان النطفة تمكث عشرين يوما ثم تصير علقة وكذا ما بين
العلقة والمضغة فيكون لكل يوم دينار ونحن نطالبه بصحة ما ادعاه الاول ثم بالدلالة
على ان تفسيره مراد على ان المروي في المكث بين النطفة والعلقة اربعون يوما وكذا بين

العاقلة من المضغة روى ذلك سعيد بن المسيب عن علي بن الحسين ع ومحمد بن
مسلم عن ابي جعفر ع وابو جرير القمي عن موسى ع اما العشرون فلم نقف بها على رواية
ولو سلمنا المكث الذي ذكره من اين ان التفاوت في الدية المقسوم على الايام فانه
الاحتمال ليس كل محتمل واقعا بل انه يحتمل ان يكون الاشارة بذلك الى ما رواه يونس
الشيباني عن الصادق عليه السلم ان لكل قطرة تظهر في النطفة دينارين وكذا كل ما صار
في العلقة شبه العرق من اللحم يزداد دينارين وهذه الاخبار وان توقفت فيها
الاضطراب النقل واضعف الناقل فكذا توقف عن التفسير الذي صريحا اذ لا قائل
ولو قتلت المراة فمات معها فدية للمراة ونصف الديتين للجنين ان جهل حاله وعلم
ذكرا فديته او انثى فديتها ويقرع مع الجهالة يستخرج بالقرعة لانه مشكل ولا اشكال مع
وجود ما يصار اليه من النقل المشهور ولو القت المراة حملها مباشرة او تسبيبا فعليها
دية ما القته ولا نصيب لها من هذه الدية ولو افزعها مفزع فالقته فالدية على المفزع
ويرث دية الجنين من يرث المال الاقرب فالاقرب ودية اعضائه وجراحاته بنسبة ديته
ومن افزع مجامعا فعلى المفزع عشرة دنانير ولو عزل المجامع اختيارا عن الحرة ولم
تاذن قيل يلزمه عشرة دنانير وفيه تردد اشبهه انه لا يجب لها العزل عن الامة في
ولا دية وان كرهته ويعتبر قيمة الامة المجهض عند الجناية لا وقت الالقاء
ولو ضرب النصرانية حاملا فاسلمت والقته لزم الجناية في دية جنين المسلم لان الجناية
وقعت مضمونة فالاعتبار بها حال الاستقرار ولو ضرب الحربية فاسلمت والقته لم تضمن

لان الجناية

لان الجناية لم تقع مضمونة فلم يضمن الجناية بسرايتها ولو كانت امة فاعتقت والقته
قال الشيخ للمولى اقل الامرين من عشر قيمتها وقت الجناية او الدية لان عشر القيمة ان كان
اقل فالزيادة بالحرية فلا يستحقها المولى فتكون لوارث الجنين وان كانت دية الجنين
اقل كان له الدية لان حقه نقص بالعتق وما ذكره بناء على القول بلزوم اي على جنين الامة
تكون دية الجنين الامة اكثر من دية جنين الحرة وكلا التقديرين ممنوع فاذن له عشر قيمة
امه يوم الجناية على التقديرين ولو ضرب حاملا خطاء فالقت وقال الولي كان حيا
فاعترف الجاني ضمن العاقلة دية الجنين غير الحي وضمن المعترف ما زاد لان العاقلة
لا تضمن اقرارا ولو انكر واقام كل واحد بينة قدمنا بينة الولي لانها تتضمن زيادة
ولو ضربها فالقته فمات عند سقوطه فالضارب قاتل يقتل ان كان عمدا ويضمن
الدية في ماله ان كان شبيها ويضمنها العاقلة ان كان خطاء وكذا لو بقي ضمنا و
مات او وقع صحيحا وكان ممن لا يعيش مثله وتلزمه الكفارة في كل واحدة من هذه
الحالات ولو القته حيا فقتله آخر فان كانت حيوته مستقرة فالثاني قاتل ولا ضمان
على الاول ويعزر وان لم يكن مستقرة فالاول قاتل والثاني آثم يعزر لخطائه ولو جهل
حاله حين ولادته قال الشيخ سقط القود للاحتمال وعليهما الدية ولو وطئها ذمي
ومسلم لشبهة في طهر واحد فسقط بالجناية اقرع بين الواطئين والزم الجاني بنسبة دية
من الحق به ولو ضربها فالقت عضوا كاليد فان ماتت لزمه ديتها ودية الحمل ولو القت
اربع ايد فدية جنين واحد لاحتمال ان يكون ذلك لواحد ولو القت العضو ثم

فالقت الجنين ميتا فعلى المفضي دية العضو في ديته وكذا لو القته حيا فمات ولو سقط وفيه حياة
مستقرة ضمن دية الحي ولو تأخر سقوطه فان شهد اهل المعرفة انها بجنايته فنصف
ديته والا فنصف الدية مسألتان دية الجنين ان كان عمدا او شبيها بالعمد ففي مال
الجاني وان كان خطاء فعلى العاقلة وتستأدى في ثلث سنين في قطع رأس الميت
المسلم الحر مائة دينار وفي قطع جوارحه بحساب ديته وكذا في شجاجه وجراحه ولا
يرث وارثه منها شيئا بل يصرف في وجوه القرب عنه عملا بالرواية وقال علم الهدى
يكون لبيت المال في الجناية على الحيوان وهي باعتبار الجناية المجني عليه تنقسم اقساما
ثلثة ما يؤكل كالغنم والبقر والابل فمن اتلف شيئا منها بالذكاة لزمه التفاوت بين
كونه حيا وذكيا وهل لمالكه دفعه والمطالبة بقيمته قيل نعم وهو اختيار الشيخين نظرا
الى اتلاف اهم منافعه وقيل لا لانه اتلاف لبعض منافعه فيضمن التالف وهو اشبه
ولو اتلفه لا بالذكاة لزمه قيمته يوم اتلافه ولو بقي ما ينتفع به كالصوف والشعر
والوبر والريش فهو للمالك يوضع من قيمته ولو قطع بعض اعضائه او كسر شيئا من
عظامه فللمالك الارش ما لا يؤكل ويصح ذكاته كالنمر والاسد والفهد فان اتلفه
بالذكاة ضمن الارش لان له قيمة بعد التذكية وكذا في قطع جوارحه وكسر عظامه
مع استقرار حيوته وان اتلفه لا بالذكاة ضمن قيمته حيا ما لا يقع عليه الذكاة
ففي كلب الصيد اربعون درهما ومن الناس من خصه بالسلوقي وقوفا على صورة
الرواية وفي رواية السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام في كلب الصيد انه يقوم وكذا في كلب

المائة و

الغنم

الغنم كبش وقيل عشرون درهما وهي رواية ابن فضال عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله
ع مع شهرتها لكن الاولى اصح طريقا وفي كلب الحائط عشرون درهما ولا اعرف المستند
وفي كلب الزرع قفيز من بر ولا قيمة لما عدا ذلك من الكلاب وغيرها ولا يضمن
قاتلها شيئا اما ما يملكه الذمي كالخنزير فهو يضمن بقيمته عند مستحليه وفي
الجناية على اطرافه الارش مسائل لو اتلف على الذمي خمرا او آلة لهو ضمنها المتلف
ولو كان مسلما ويشترط في الضمان الاستتار ولو اظهرهما الذمي لم يضمن المتلف ولو كان
ذلك لمسلم لم يضمن الجاني على التقديرات اذا جنت الماشية على الزرع ليلا ضمن
صاحبها ولو كان نهارا لم يضمن ومستند ذلك رواية السكوني وفيه ضعف وهي في
ابن حمزة وابي بصير والاقرب اشتراط التفريط في موضع الضمان ليلا كان او نهارا
روي عن امير المؤمنين عليه السلام انه قضى في بعير بين اربعة عقله احدهم فوقع في بئر فانكسر
ان على الشركاء حصته لانه حفظ وضيع الباقون دية الكلاب الثلثة مقدرة
على القاتل اما لو غصب احدها وتلف في يد الغاصب ضمن قيمته السوقية ولو زادت
عن المقدر في كفارة القتل تجب كفارة الجمع بقتل العمد والمرتبة بقتل الخطاء مع
المباشرة لا مع التسبيب فلو طرح حجرا او حفر بئرا او نصب سكينا في غير ملكه فعثر
عاثر فهلك بها ضمن الدية دون الكفارة وتجب بقتل المسلم ذكرا كان او انثى
حرا كان او عبدا وكذا تجب بقتل الصبي والمجنون وعلى المولى بقتل عبده ولا تجب
بقتل الكافر ذميا كان او معاهدا استنادا الى البراءة الاصلية ولو قتل مسلما في دار

وكلب الحائط والاول اشهر وفي كلب الغنم م

الحربي مع العلم باسلامه ولا ضرورة فعليه القود والكفارة ولو ظنه كافرا فلا دية وعليه
الكفارة ولو كان اسيرا قال الشيخ يضمن الدية والكفارة لانه لا قدرة للاسير على التخلص وفيه
تردد ولو اشترك جماعة في قتل واحد فعلى كل واحد كفارة واذا قبل من العامد الدية وجبت
الكفارة قطعا ولو قتل وقود اهله يجب في ماله قال في المبسوط لا يجب وفيه اشكال ينشأ من كون
الجناية سببا لها   في العاقلة والنظر في تعيين المحل وكيفية التقسيط وبيان اللواحق اما المحل
فهو العصبة والمعتق وضامن الجريرة والامام عم وضابط العصبة كل من تقرب بالاب كالاخوة
واولادهم والعمومة واولادهم ولا يشترط كونهم من اهل الارث في الحال وقيل هم الذين يرثون
دية القاتل ولو قتل وفي هذا الاطلاق وهم فان الدية يرثها الذكور والاناث والزوج والزوجة
ومن يتقرب بالام على احد القولين ويختص بها الاقرب فالاقرب كما يرث الاموال وليس
كذا العقل فانه يختص الذكور من العصبة دون من يتقرب بالام دون الزوج والزوجة
ومن الاصحاب من خص به الاقرب ممن يرث بالتسمية ومع عدمه يشترك في العقل بين من
تقرب بالاب اثلاثا وهو استنادا الى رواية سلمة بن كهيل عن امير المؤمنين عليه السلام وفي سلمة ضعف
وهل يدخل الاباء والاولاد في العقل قال في المبسوط والخلاف لا والاقرب دخولهما لانهما ادنى قومه
ولا يشركهم القاتل في الضمان ولا تعقل المرأة ولا الصبي ولا المجنون وان ورثوا من الدية
ولا يتحمل الفقير شيئا ويعتبر فقره عند المطالبة وهو حول الحول ولا يدخل في العقل اهل الديوان
ولا اهل البلد اذا لم يكونوا عصبة وفي رواية سلمة ما يدل على الزام اهل بلد القاتل مع
فقد القرابة ولو قتل في غيره وهو مطرح ويقدم من يتقرب بالابوين على من انفرد بالاب

ويعقل المولى من اعلى ولا يعقل من اسفل وتحمل العاقلة دية الموضحة فما زاد قطعا
وهل تحمل ما نقص قال في الخلاف نعم ومنع في غيره وهو المروي غير ان في الرواية ضعفا
ويضمن العاقلة دية الخطاء في ثلاث سنين كل سنة عند انسلاخها ثلثا تامة كانت الدية
او ناقصة كدية المرأة ودية الذمي اما الارش فقد قال في المبسوط تستادى في سنة
واحدة عند انسلاخها اذا كانت ثلث الدية فما دون لان العاقلة لا تعقل حالا وفيه اشكال
ينشأ من احتمال تخصيص التاجيل بالدية لا بالارش قال ولو كان دون الثلثين
حل الثلث الاول عند انسلاخ الحول والباقي عند انسلاخ الثاني ولو كان اكثر
من الدية كقطع يدين وقلع عينين وكان لاثنين حل لكل واحد عند انسلاخ الحول
ثلث الدية وان كان لواحد حل له ثلث لكل جناية سدس الدية وفي هذا كله الاشكال
الاول ولا تعقل العاقلة اقرارا ولا صلحا ولا جناية عمد مع وجود القاتل ولو كانت
موجبة للدية كقتل الاب ولده او المسلم الذمي او الحر المملوك ولو جنى على نفسه خطاء
قتلا او جرحا طل اي سقط ولم يضمنه العاقلة وجناية الذمي في ماله وان كانت خطاء دون
عاقلته ومع عجزه عن الدية فعاقلته الامام لانه يؤدي اليه ضريبته ولا يعقل مولى
المملوك جناية قنا كان او مدبرا او مكاتبا او مستولدة على الاشبه وضامن الجريرة
يعقل ولا يعقل عنه المضمون ولا يجتمع مع عصبة ولا معتق لان عقده مشروط
بجهالة النسب وعدم المولى نعم لا يضمن الامام مع وجوده ويسره على الاشبه و
اما كيفية التقسيط فان الدية تجب ابتداء على العاقلة ولا يرجع بها على الجاني على الاصح وفي

كمية التقسيط قولان احدهما على الغني عشرة قراريط وعلى الفقير خمسة قراريط اقتصارا
على المتيقن والاخر يقسطها الامام على ما يراه بحسب احوال العاقلة وهو اشبه وهل يجمع
بين القريب والبعيد فيه قولان اشبههما الترتيب في التوزيع وهل يؤخذ من المولى
مع وجود العصبة الاشبه نعم مع زيادة الدية عن العصبة ولو اتسعت اخذت من عصبة المولى
ولو زادت فعلى مولى المولى ثم عصبة مولى المولى ولو زادت الدية عن العاقلة اجماعا قال
الشيخ تؤخذ الزايد من الامام حتى لو كانت الدية دينارا وله اخ اخذ منه عشرة قراريط
والباقي من بيت المال والاشبه الزام الاخ بالجميع ان لم يكن عاقلة سواه لان ضمان الامام
مشروط بعدم العاقلة او عجزهم عن الدية ولو زادت العاقلة عن الدية لم يخص بها البعض
وقال الشيخ يخص الامام بالعقل من شاء لان التوزيع بالحصص يشق قال والاول انسب بالعدل
ولو غاب بعض العاقلة لم يخص بها الحاضر وابتداء زمان التاجيل من حين الموت وفي الطرف
من حين الجناية لا من وقت الاندمال وفي السراية من وقت الاندمال لان موجبها لا يستقر
بدونه ولا يقف ضرب الاجل على حكم الحاكم واذا حال الحول على موسر توجهت مطالبته ولو مات لم يسقط
ما لزمه ويثبت في تركته ولو كانت العاقلة في بلد آخر كوتب حاكمه بصورة الواقعة ليوزعها كما لو كان العاقل
هناك ولو لم يكن عاقلة او عجزت عن الدية اخذت من الجاني ولو لم يكن له مال اخذت من الامام وقيل تؤخذ
العاقلة او عدمها اخذت من الامام دون القاتل والاول اصح وفي دية الخطأ شبيه العمد في مال الجاني
فان مات او هرب قيل تؤخذ من الاقرب اليه ممن يرث ديته فان لم يكن ففي بيت المال وعن الاصحاب من قصرها على
الجاني وتوقع مع فقره يسره والاول اظهر ولما اللاحق فانه لا يعقل الا من عرف كيفية انتسابه الى العاقل
القاتلة

ولا يكفي كونه

ولا يكفي كونه من القبيلة لان العلم بانتسابه الى الاب لا يستلزم العلم بكيفية الانتساب والعصبة
على التعيين خصوصا على القول بتقديم الاولى لا قرب فيه لو قتل مجهول النسب فادعاه
آخر واقام البينة قضينا له وابطلنا الاول فلو ادعاه ثالث واقام البينة انه ولد على فراشه
قضي له بالنسب لاختصاصه بالسبب لو قتل الاب ولده عمدا دفعت الدية منه الى
الوارث ولا نصيب للاب ولو لم يكن وارث فهي للامام ولو قتله خطاء فالدية على العاقلة
ويرثها الوارث وفي توريث الاب هنا قولان ولو لم يكن وارث سوى العاقل
فان قلنا الاب لا يرثه فلا دية وان قلنا يرث ففي اخذه من العاقلة تردد وكذا
وكذا البحث لو قتل الولد اباه خطاء لا تضمن العاقلة عبدا او لا بهيمة ولا اتلاف
مال بل يختص بضمان الجناية على الآدمي حسب لو رمى طايرا وهو ذمي ثم اسلم فقتل
السهم مسلما لم يعقل عنه عصبته من الذمة لما بيناه ولا عصبته اذا اصاب وهو مسلم ولا عصبته
المسلمون لانه رمى وهو ذمي ويضمن الدية في ماله وكذا لو رمى مسلم طايرا ثم
ارتد فاصاب مسلما قال الشيخ لم يعقل عنه المسلمون من عصبته ولا الكفار ولو
قيل يعقل عنه عصبته المسلمون كان حسنا لان ميراثه لهم على الاصح وحيث اتينا
بما قصدناه ووفينا بما وعدناه فالحمد لله الذي جعلنا عن سبيل الاهواء وتقدم
الاراء من المتمسكين بمذهب اعظم العلماء استحقاقا للعلاء واكرم النجباء اعراقا في

الامهات والاباء المبرعين من مشكاة الضياء المعرعين عن خاتم الانبياء وسيد الاوصياء
اطهر علماء الانام فهمًا وبيانًا واكرم علماء الاسلام علما وعرفاء المخصوصين بالنبوة من
منصب النبوة المختارين للامة من فروع صاحب الاخوة الذين امر الله سبحانه
بمودتهم وحث رسول الله ص على التمسك بهم والعمل بسنتهم حتى قرنهم بالكتاب المجيد
الذي لا ياتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد ونسأل الله
بفيضان سالالي لحفهم مستمسكين بحبهم وان تجعلنا من خلصاء شيعتهم الداخلين في
شفاعتهم انه ولي ذلك قد تم كتاب شرائع الاسلام في
مسائل الحلال والحرام ثم تسويد هذه الكتاب
في اخر ساعة من الساعات واخر وقت من
الاوقات بحمد توفيق خالق ارض السموات
وله الحمد في جميع الحالات في يوم السابع
شهر رجب المرجب سنة سبع وستين وماة
والف بيد [illegible] اللائح علي بن [illegible] العباد